

(الجزء الثاني)

من التفسير المسمى فتح البيان
في مقاصد القرآن للسيد الامام المجهّد المحقق
الهمام المؤيد من مولاہ القدير الباري أبي الطيب صديق
ابن حسن القنوجي البخاري ملك مدينة بهوبال
حالا بالاقطار الهندية لازالت
كواكب فضله في
الافاق زاهرة

مضية

آمين

وبها مشهّد تفسير الامام الجليل الكبير الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسمعيل بن عمر بن
كثير القرشي الدمشقي سنة سبع مائة وأربع مائة وسبعين
وهذا التفسير جليل فسر بالاحاديث والآثار مستندة من أصحها مع الكلام على
ما يحتاج اليه جرحا وتعديلا اهـ من كشف الظنون

—————

* (الطبعة الاولى) *

(بالمطبعة الكبرى الميرية بيولاقي مصر الخيرية)

سنة ١٣٠١ هجرية

(الجزء الثاني)

من التفسير المسمى فتح البيان
في مقاصد القرآن للسيد الامام المجتهد المحقق
الهمام المؤيد من مولاه القدير الباري أبي الطيب صديق
ابن حسن القنوجي البخاري ملك مدينة بهوبال
حاليا لاقطار الهندية لازالت
كواكب فضل في
الافاق زاخرة

مضوية


آمين

وبها مشه تفسير الامام الجليل الكبير الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسمعيل بن عمر بن
كثير القرشي الدمشقي سنة سبع مائة وأربع مائة وسبعين
وهذا التفسير جليل فسر بالاحاديث والآثار مستندة من أصحابها مع الكلام على
ما يحتاج اليه جرحا وتعديلا انه من كشف الظنون

* (الطبعة الاولى) *

(بالمطبعة الكبرى الميرية بيولاقي مصر الشامية)

سنة ١٣٠١ هجرية



بسم الله الرحمن الرحيم

* (سورآل عمران مدينة وهى ما تآ آية) *

هى مدينة قال القرطبى بالاجماع ومما يدل على ذلك ان صدرها الى ثلاث وغمان آية نزل فى
وفد نجران وكان قدومهم فى سنة تسع من الهجرة واسمها فى التوراة طيبة ٣ حكاة النقاش

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(الم) الله أعلم بما اراد بذلك وقد تقدم فى أوائل سورة البقرة ما ينفى عن الاعادة (الله لاله
الاحوال الحى القيوم) الجملة مستأنفة أى هو المستحق للعبودية لا يستحقها أحد سواه
والحى هو الدائم الباقي الذى لا يصبغ عليه الموت والقيوم هو القائم بثباته وتبدير الخلق
ومصالحهم فيما يحتاجون اليه فى معاشهم ومعادهم وهو في دعوى من قام وقد تقدم تفسير
الحى القيوم (نزل) فيه ان وقت نزول هذه الآية لم يكن القرآن تكامل نزوله لان صيغة
التفعيل للدلالة على التنجيم (عليك الكتاب) الكتاب القرآن وقد تم الطرف على المفعول
للاعتناء بما تقدم والتشويق الى المؤخر والمراد بالكتاب اما ما نزل منه اذ ذاك او يقال الفعل
المدكور قبله مستعمل فى الماضى والمستقبل (بالحق) أى متلبس به فى اخباره والحق
الصدق وقيل الحجة (مصدقاً) حال آخ من الكتاب مؤكدة وبهذا قال الجمهور وجوز
بعضهم ان تكون الحال مستقلة على معنى انه مصدق لنفسه وبغيره (المابين يديه) أى من
الكتب المنزلة وهو من مجازات الكلام لان ما بين يديه هو ما أمامه فسمى ما مضى بين يديه لغاية

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
(واذا سألك عبادى عنى فانى قريب
أجيب دعوة الداعى اذا دعانى
فليس تجيبواى وليؤمنواى اعلمهم
برشدون) قال ابن أبى حاتم حدثنا
أبى حدثنا يحيى بن المغيرة أخبرنا
جرير عن عبد الله بن عبد الله بن
السختياني عن الصلت بن حكيم
ابن معاوية بن حيدة القشيري
عن أبيه عن جده أن اعربيا
قال يا رسول الله صلى الله عليك
وسلم أقرب ربنا فتناجيه أم يعبد
فتناديه فسكت النبي صلى الله عليه
وسلم فانزل الله واذا سألك عبادى
عنى فانى قريب أجيب دعوة
الداعى اذا دعانى فليس تجيبواى
وليؤمنواى اذا أمرتهم أن يدعوني
فدعوني استجبت ورواه ابن
جرير عن محمد بن جيد الرازى عن
جرير به ورواه ابن مردويه وأبو
الشيخ الاصبهاني من حديث محمد
ابن أبى جيد عن جرير به وقال
عبد الرزاق أخبرنا جعفر بن سليمان
عن عوف عن الحسن قال سألت
أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم أين ربنا فنزل الله عز وجل

(٣) قوله واسمها فى التوراة طيبة
كذا بالاصل وحرر اه

وإذا سألت عبادي عنى فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعاني الآية وقال ابن جرير عن عطاء أنه بلغه ما نزلت وقال ربكم ادعوني أستجب لكم قال الناس لو نعلم أى ساعة تدعونا فترت وإذا سألت عبادي عنى فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعاني وقال الامام أحمد حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن ابي موسى الأشعري قال تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة جعلنا لانه صعد شرفا ولا نعلو شرفا ولا نميط واديا الارفة منا أضواءنا بالتيكبير قال قدنا منا فتسأل يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فأنسكم فأنسكم لا تدعون أصم (٣) ولا غافيا انما تدعون سمعا بصيرا ان الذي

تدعون أقرب الى أحدكم من عنق راحلته يا عبد الله بن قيس ألا اعلمت كلمة من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله اخرجاه في الصحيحين وبقيت الجماعة من حديث ابي عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن علي عنه بنحوه وقال الامام احمد حدثنا سليمان بن داود حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدى وأنا معه إذا دعانى وقال الامام احمد ايضا حدثنا علي بن اسحق ان ابا عبد الله انبأنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا اسمعيل بن عبيد الله عن كريمة بنت ابن خشخاش المزنية قالت حدثنا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا مع عبدى ما ذكرنى وشجرتى شفتاه (قات) وهذا كقولته تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وقوله لموسى وهرون عليه السلام أنتى معك اسمع وأرى والمراد من هذا ان الله تعالى لا يجيب دعاء داع ولا يشغل عنه

ظهوره واشتهاره واللام في لسانه عادة لتقوية العامل (وأزّل التوراة والإنجيل) انما قال هنا أنزل وفيما تقدم نزل لان القرآن نزل منجما مفصلا في أوقات كثيرة والكاتبان نزلوا دفعة واحدة ولم يذكروا في الكتابين من انزل عليه وذكروا فيما تقدم أن الكتاب نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان القصد هنا ليس الا الى ذكر الكتابين لاذكر من نزل عليه وهما ايمان عبرانيين وقيل سريانيين كلزبور وقيل التوراة مشتقة من قولهم ورى الزنادا قدح فظهر منه نار وقيل من وريت في كلامى من التورية وهى التعريض والانجيل مشتق من النجل وهو التوسعة والاول اولى (من قبل) أى قبل تنزيل الكتاب بعنى القرآن (هدى) حال أو مفعول له (لناس) والمراد بالناس أهل الكتابين أو ما هو أعم لان هذه الامة متعبدة بما لم ينسخ من الشرائع قال ابن فورك للناس المتقين (وأزّل القرآن) الفارق بين الحق والباطل وهو القرآن وكرزكه تشرى به مع ما يشقى عليه هذا الذى ذكر الآخر من الوصف له بأنه يفرق بين الحق والباطل قال قتادة فاحل فيه حلاله وحرم فيه حرامه وشرع فيه شرائعه وحدد فيه حدوده وفرض فيه فرائضه وبين فيه بيانه وأمر بطاعته ونهى عن معصيته وقال محمد بن جعفر بن الزبير أى النصل بين الحق والباطل فيما اختلف فيه الاحزاب من أمر عيسى وغيره وذكروا التنزيل أولا والانزال ثانيا لكونه جامع بين الوصفين فانه أنزل الى سماه الدنيا جله ثم نزل منها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منقرا متجما على حسب الحوادث كما سبق وقيل انهما مجردا التعبدية والجمع بينهما للتفتن وهو الاولى وقيل أراد بالقرآن جميع الكتب المنزلة من الله تعالى على رساله وقيل الزبور لاشتماله على المواعظ الحسنة والاول اولى (ان الذين كفروا) قيل أراد بهم نصارى وقد شجران كثيرا بالقرآن وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل ان خصوص السبب لا ينعى عموم اللفظ فهو يتناول كل من كفر بشئ من آيات الله (بآيات الله) أى بما يصدق عليه انه آية من الكتب المنزلة وغيرها أو بما فى الكتب المنزلة المذكورة على وضع آيات الله ووضع الضمير العائد اليها وفيه بيان الامر الذى استحقوا به الكفر (لهم) بسبب هذا الكفر (عذاب شديد) أى عظيم فى الدنيا بالسيف وفى الآخرة بالخلود فى النار (والله عزيز) لا يغالبه مغالب (ذو انتقام) عظيم والنتمة السطوة يقال اتقم منه اذا عاقبه بسبب ذنب قد تقدم منه وقال محمد بن جعفر بن الزبير أى ان الله ينتقم من كفر

شئ بل هو سمع الدعاء ففيه ترغيب فى الدعاء وان لا يضيع لديه تعالى كما قال الامام احمد حدثنا يزيد حدثنا رجل ان سمع ابا عثمان هو النهدي يحدث عن سليمان بن عيسى بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يستحي ان يبسط العبد يديه يسأله فيما خير افردهما خائبتين قال يزيد هو الى هذا الرجل فقد لو اجعفر بن ميمون وقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جعفر بن ميمون صاحب الاشباطيه وقال الترمذي حسن غريب ورواه بعضهم ولم يرفعه قال الشيخ الحافظ ابو الحجاج المزى رحمه الله فى أطرافه وتابعه أبوهم امام محمد بن ابي الزرقان عن سليمان التميمي عن أبي

عنه ان النهدي به وقال الامام احدثنا ابو عامر حدثنا علي بن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها ثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث خصال اما ان يجعل له دعوته واما ان يدخره الله في الاخرة واما ان يصرف عنه من سوء مثلها قالوا اذا اكثر قال الله اكثر وقال عبد الله بن الامام احدثنا حنيفة بن منصور الكوفي احدثنا محمد بن يوسف حدثنا ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير ان عباد بن الصامت حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم (٤) قال ما على ظهرا الارض من رجل مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة الا آناه

الله اياها او كف عنه من سوء مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ورواه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف الثوري عن ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال الامام مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد بن جابر عن ابن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يدع دعوت فلم يستجب لي اخرجاني العيصيين من حديث مالك به وهذا اللفظ البخاري رحمه الله واثابه الجنة وقال مسلم في صحيحه حديث ابي الطاهر حدثنا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخسولاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعمل قيل يا رسول الله وما الاستعمال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ارب يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء

باياته بعد علمهم او عرفته بما جاء منه فيها (ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء) هذه الجملة استئنافية لبيان سعة علمه واحاطته بالمعلومات لعلمه بما يقع في العالم من كل وجه وجزء وفيه رد على المنكفي في قولهم انه لا يعلم الجزئيات الا بوجه كلي لانه في الحقيقة نفي للعلم بالجزئي وعبر عن دعواته بما في الارض والسماء مع كونها اوسع من ذلك لتصور عباده عن العلم بما سواهما من امكنة مخافة وسائر معلوماته ومن جملة ما لا يخفى على ايمان من آمن من خلقه وكثر من كثر وقال محمد بن جعفر اى قد علم ما يريدون وما يكيدون وما ينهاهون بقولهم في عيسى اذ جعلوه ربوا لها وعندهم من علمه غير ذلك عزوبانته وكفرابه لان الاله هو الذي لا يخفى عليه شيء وعيسى يخفى عليه بعض الاشياء باعترافهم فلا يصلح ان يكون الهه فتمه رد على النصارى في دعواهم اوشية عيسى (هو الذي يصوركم في الارحام) اصل اشتقاق الصورة من صاره الى كذا اى اماله اليه فالصورة مماثلة الى شبه وهيمته والتصوير جعل الشيء على صورة والصورة هيمته يكون علمها الشيء بالتأليف والارحام جمع رحم واصل الرحم من ارحمة لانه مما يترحم به وهذه الجملة مستأنفة مشتملة على بيان احاطة علمه وان من جملة معلوماته ما لا يدخل تحت الوجود وهو تصوير عباده في ارحام امهاتهم من نطف آبائهم (كيف يشاء) من حسن وقبيح واسود وابيض وطويل وقصير وذكور وانثى وكامل وناقص قيل وقد كان عيسى ممن صور في الارحام لا يدعون ذلك ولا يشكرونه كما صور غيره من بني آدم فكيف يكون الهه وقد كان بذلك المنزل والمعنى انه الذي يصوركم في نطف الارحام صوراً مختلفة في الشكل والنظير واللون متنوعة وفي الخلافة وذلك من نطفة وعن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة قالوا اذا وقعت النطفة في الارحام طارت في الجسد اربعين يوماً ثم تكون علقة اربعين يوماً ثم تكون مضغة اربعين يوماً فاذا بلغ ان يخلق بعث ملكا يصوره فأتى الملك بقراب بين اصبعيه فيحاط منه المضغة ثم يجندبها ثم يصورها كما يوهى فيقول اذكر امانى اشقى ام سعيد وما رزقه وما عمره وما اثره وما صائبه فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات ذلك الجسد دفن حيث اخذ ذلك التراب قيل هذا ايضا في الرد على النصارى حيث قالوا عيسى ولد الله وكيف يكون ولداً وقد صورته الله في الرحم بل هو عبد مخلوق كغيره والله يخفى عليه ما لا يخفى على الله (لان الله اذ هو العزيز الحكيم هو الذي انزل علينا الكتاب) اى

وقال الامام احدثنا عبد الصمد حدثنا ابو هلال عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن قال لا يزال العبد يجير ما لم يستعمل قال يقول قد دعوت ربى فلم يستجب لي وقال الامام ابو جعفر الطبري في تفسيره حديث ابي يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب حدثني ابو بصير ان يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما من عبد مؤمن يدعو الله بدعوة فذهب حتى يستعمل له في الدنيا او توخر له في الآخرة اذ لم يجعل او يقنط قال عروة قلت يا امساء كيف حملته قالت يقول سأت فلم اعط ودعوت فلم اجب قال ابن قسيط وسعت سعيد بن المسيب

يقول كقول عائشة سواء وقال الامام أحمد حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا بكر بن عمر عن ابي عبد الرحمن الجيلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انقلبوا وعية وبعضها أوعى من بعض فأداسا ثم الله أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالاجابة فانه لا يستجيب لعبد دعاء عن ظهر قلب غافل وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن اسحق بن أيوب حدثنا اسحق بن ابراهيم بن ابي نافع بن معديكرب بن يعقوب بن ابي نافع بن معديكرب قال كنت انا وعائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية أجيب دعوة لداعي اذا دعاني قال يا رب مسئلة عائشة فهبط (٥) جبريل فقال الله يقرؤك السلام هذا عبدى

الصالح بانسنة الصادقة وقلبه نقي يتولى يا رب فأقول لبيك فأقضى حاجته وهذا حديث غريب من هذا الوجه وروى ابن مردويه من حديث الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واذا سألت عبادى عنى فاني قريب أجيب دعوة الداعي اذا دعاني الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أمرت بالدعاء ونوكت بالاجابة لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الا شريك لك الحمد والتعظيم لك والمالك لا شريك لك أشهد أنك فرد أحد سمعته يلدوم ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وأشهد أن وعدك حق وانك لا حق والجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وانت تبع من فى القبور وقال الحافظ أبو بكر البزار وحدثنا الحسن بن يحيى الأزدي ومحمد بن يحيى الغنطلي قال حدثنا الحاج بن منهال حدثنا صالح المزني عن الحسن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يا ابن آدم واحدة

القرآن واللام للعهد ووقدم الطرف وهو عليل لما يفسد من الاختصاص (منه آيات محكمات) أي بينات منضلة أحكمت عبارتها من احتمال التأويل والاشتماء كأنه تعالى أحكمها ففزع الخلق من التصرف فيها الظهورها ووضوح معناها (هن أم الكتاب) أي أصله الذي يعول عليه فى الأحكام ويعمل به فى الحلال والحرام ويرد ما خالفه الله وهذه الجملة صفة لما قبلها ولم يقل أهميات لأن الآيات كلها فى تكاملها واجتماعها كالأية الواحدة ولأنه واقع وقع الجمع أولانه يعنى أصل الكتاب والاصل يوحى (وأخر متشبهات) لأنهم معانيها يعنى أن لفظه يشبه لفظ غيره ومعناه يخالف معناه كالأوائل السور وأخر جمع أخرى وانما لم تنصرف لأنه عدل به عن الآخر لأن أصلها أن يكون كذلك وقال أبو عبيد لم تنصرف لأن واحدها لا ينصرف فى معرفة ولا نكرة وأنكر ذلك المبرد وقد اختلف العلماء فى تفسير المحكمات والمتشابهات على أقوال فقيل ان المحكم ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه ما لم يكن لاحد الى علمه سبيل ومن المتشابهين بهذا جابر بن عبد الله والشعبي وسنيدان النورى قالوا وذلك نحو الحروف المتعقبة فى أوائل السور وقيل المحكم ما لا يحتل الأوجه واحدا والمتشابه ما يحتمل وجوها فأزادت الى وجود واحد أو بطل الباقي صار المتشابه محكما وقيل ان المحكم ما يحتمل وجوه وحلاله وفرائضه وما يؤمن به ويعدل عليه والمتشابه منسوخه وأمثاله واقسامه وما يؤمن به ولا يعمل عليه روى هذا عن ابن عباس وقيل المحكم المتاسخ والمتشابه المنسوخ روى هذا عن ابن مسعود وقتادة والربيع والفضائل وقيل المحكم الذى ليس فيه تصرف ولا تحريف عما وضع له والمتشابه ما فيه تصرف وتحريف وتأويل فانه يحتاج الى اسحق قال بن عطية وهذا أحسن الأقوال وقيل المحكم ما كان قائما بنفسه لا يحتاج الى ان يرجع فيه الى غيره والمتشابه ما يرجع فيه الى غيره قال النحاس وهذا أحسن ما قبل فى المحكمات والمتشابهات قال القرطبي ما قاله النحاس بين ما اختاره ابن عطية وهو الجارى على وضع اللسان وذلك ان المحكم اسم منقول من أحكام والأحكام الاتقان والاشد فى ان ما كان واضح المعنى لا اشكال فيه ولا تردد انما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته واتقان تركيبها ومتى اختلف أحد الأمرين جاء التشابه والاشكال وقال ابن خوارزمي داد للمتشابه وجود ما اختلف فيه العلماء أى الأيتيم نسخت الاخرى كفى الخامل المتوفى

لشئ واحدة على وواحدة فيما بيني وبينك فأما الذى لي فتعبدنى لأن شئنا أو ما الذى لك فاعلمت من شئ أو من عمل وفيه شك وأما الذى بيني وبينك فذلك الدعاء وعلى الاجابة وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء فخلقه بين أحكام الصيام ارشادا الى الاجتهاد فى الدعاء عندا كان العدة بل وعند كل قطر كما رواه الامام أبو داود الطيالسي فى مسنده حدثنا أبو محمد المديكى عن عمرو هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للصائم عند انذاره دعوة يستجابة فكان عبد الله بن عمرو ذا الفقار دعاه أهل ولده ودعاه وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه فى سننه حدثنا

هشام بن عمار أخبرنا الوليد بن مسلم عن اسحق بن عبد الله المدني عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد قال عبد الله بن أبي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول اذا فطر اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي وفي مسند الامام أحمد وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم لامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم برفعها الله دون الغمام يوم القيامة وفتح له ابواب السماء ويقول بهزني لا نصرتك (٦) ولو بعد حين (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائككم هن لباس لكم وأنتم

عنما زوجه فان من الصحابة من قال ان آية رضع الحمل نسخت آية الاربعه الا شهر والعشر ومنهم من قال بالعكس وكاختلفا في الوصية للوارث وكعارض اليتين أيهما أولى ان تقدم اذ لم يعرف النسخ ولم توجد ثم انظره وكعارض الاخبار وتعارض الاقضية هذا معنى كلامه والاولى ان يقال ان المحكم هو الواضح المعنى الظاهر الدلالة اما باعتبار نفسه او باعتبار غيره والمتشابه ما لا يتضح معناه أو لا يظهر دلالاته لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره واذا عرفت هذا عرفت ان الاختلاف الذي قد ناه ليس كما ينبغي وذلك لان أهل كل قول عرّفوا المحكم ببعض صنائه وعرّفوا المتشابه بما يشابهها وبيان ذلك ان أهل القول الاول جعلوا المحكم ما وجد الى علمه سبيل والمتشابه ما لا سبيل الى علمه ولا شك ان مفهوم المحكم والمتشابه أوسع دائرة مما ذكره فان مجرد الخفاء أو عدم الظهور أو الاحتمال أو التردد يوجب التشابه وأهل القول الثاني خصوا المحكم بما ليس فيه احتمال والمتشابه بما فيه احتمال ولا شك ان هذا بعض أوصاف المحكم والمتشابه لا كلها وهكذا أهل القول الثالث فانهم خصوا كل واحد من القسمين بتلك الاوصاف المعينة دون غيرها وأهل القول الرابع خصوا كل واحد منهما ببعض الاوصاف التي ذكرها أهل القول الثالث والامر أوسع مما قالوه جميعا وأهل القول الخامس خصوا المحكم بوصف عدم التصريف والتعريف وجعلوا المتشابه مقابله وأهل القول السادس من ذلك مما لا سبيل الى علمه من دون تصريف وتعريف كفتوح السور المقطعة وأهل القول السابع خصوا المحكم بما يقوم بنفسه والمتشابه بما لا يقوم بها وان هذا هو بعض أوصافهما وصاحب القول السابع وهو ابن خوارزمي قد عد الى صورة الوفاق جعلها محكم والى صورة الخلاف والتعارض جعلها متشابهة فاهمل ما هو أخص أوصاف كل واحد منهما من كونه باعتبار نفسه مفهوم المعنى أو غير مفهوم وعن ابن عباس قال المحكمات ثلاث آيات من آخر سورة الانعام قل تعالوا الى آياتنا بعدد ما وفي رواية عنه قال من هنا قل تعالوا الى ثلاث آيات ومن هنا قضى ربك الاتعبدوا الاياه الى ثلاث آيات بعدد ما وأقول رحم الله ابن عباس ما أقل جدوى هذا الكلام المنقول عنه فان تعين ثلاث آيات أو عشر أو مائة من جميع آيات القرآن ووصفها بانها محكمة ليس تحتها من الفائدة شيء فالمحكمات هي أكثر القرآن على جميع الاقوال حتى على قوله المنقول عنه

لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى تبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) هدمر خصه من الله تعالى للمسلمين ورفع لما كان عليه الامر في ابتداء الاسلام فانه كان اذا أفطر أحدهم انما يحل له الاكل والشرب والجماع الى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك فحتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشرب والجماع الى الليلة التالية فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة والرفث هنا هو الجماع قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك وابراهيم النخعي والسدي وعطاء الخراساني ومقاتل بن حبان وقوله هن لباس نكحكم وأنتم لباس لهن

قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حبان يعني هن سكن لكم قريبا وأنتم سكن لهن وقال الربيع بن أنس هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن وحاصله ان الرجل والمرأة كل منهما ما يخالط الآخر ويمسسه ويضاهيه فذا سب أن يرخص لهم في الجماعة في ايل رمضان لتلايق ذلك عليهم ويحرجوا قال الشاعر اذا ما الضمير نبي جديها * تداعت فكانت عليه لباسا وكان السبب في نزول هذه الآية كما تقدم في حديث معاذ الطويل وقال أبو اسحق عن البراء بن عازب قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فنام قبل ان يفطر

لم يأكل الى مثلها وان قيس بن صرمة الانصاري كان صامتا وكان يومه ذلك يعمل في ارضه فلما حضر الافطار اتي امراته فقال هل عندك طعام قالت لا ولكن اطلق فاطلب تلك فغلبته عينه فنام وجاءت امراته فلما رأتها نائما قالت خيبة لك اعمت فلما انصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فبذرت هذه الآية لحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكلاوا واشربوا حتى يشبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ففرحوا بهم افرحاشديد اولفظ البخاري ههنا من طريق أبي اسحق سمعت البراء قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان (٧) رجال يخونون أنفسهم فانزل الله علم الله

أنكم كنتم تخونون أنفسكم فتأب عليكم وعفانكم وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان المسلمون في شهر رمضان اذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام الى مثلها من القبالة ثم ان أناسا من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى علم الله أنكم كنتم تخونون أنفسكم فتأب عليكم وعفانكم فلان باشره عن عباس وقال موسى بن عتبة عن كريب عن ابن عباس قال ان الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم منازل فيهم ما يكوثوا ويشربون ويحل لهم شأن النساء فاذا نام أحدهم لم ينظم ولم يشرب ولا يأتى أهله حتى يقطر من القبالة قبلغنا ان عمر بن الخطاب بعد ما نام ووجب عليه الصوم وقع على أهله ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أشكوا الى الله والرسول الذي صنعت قال وما صنعت قال اني

قربا من ان المحكمات ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما يؤمن به والمتشابه ما يقابله فانه في تعيين تلك الآيات من آخر سورة الانعام وقيل المحكمات ما أطلع الله عباده على معناه والمتشابه ما استأثر الله بعلمه فلا سبيل لاحد الى معرفته فهو الخبر عن اشراط الساعة وقيل المحكمات سائر القرآن والمتشابهة هي الحروف المقطعة في أوائل السور وقيل ان المحكمات ما لم يتكرر اللفظه والمتشابهة ما تكررت اللفظه وقيل غير ذلك وللشافعي أقوال كثيرة هي راجعة الى ما قدمنا في أول هذا البحث (فأما الذين في قلوبهم زيغ) أي سبل عن الحق كوفد بخبران وغيرهم والزيغ الميل ومنه زاعت الشمس وزاعت الابصار ويقال زاعغ يزيع زيعا اذا ترك القصد ومنه قوله تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم وزاعغ وزال ومال متقاربة لكن زاعغ لا يقال الا فيما كان من حق الى باطل وقال الراغب الزبيغ الميل عن الاستقامة الى أحد الجانبين (فيبتعون ما تشابه منه) أي يجعلون المحكم على المتشابه والمتشابه على المحكم وهذه الآية نعم كل طائفة من الطوائف انما خرجت عن الحق وسبب النزول نصارى فخران فيسئلون بالمتشابه من الكتاب فيشككون به على المؤمنين ويجعلونه دليلا على ما هم فيه من البدعة المائلة عن الحق كما تجده في كل طائفة من طوائف البدعة فانهم يتبعون كتاب الله تلاعبا شديدا ويوردون منه استنباح جهلهم ما ليس من الدلالة في شيء (ابغوا القسنة) أي طلبوا منهم لنفسه الناس في دينهم والتبس عليهم وفساد ذوات بينهم لا تحري بالحق (وابغوا تأويله) أي تفسيره على الوجه الذي يريدونه ويوافق مذاهم الفاسدة قال الزجاج المعنى انهم طلبوا تأويل بعينهم واحياهم فاعلم الله عز وجل ان تأويل ذلك ووقته لا يعلمه الا الله الدليل على ذلك قوله هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله أي يوم يرون ما يوعدون من البعث والشور والعذاب يقول الذين نسوة أي تركوه قد جاءت رسل ربنا بالحق أي قد رأينا تأويل ما أنبأنا به الرسل وفي الصحيحين وغيرهم ما عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي أنزل عليك الكتاب الى قوله أولوا الالذاب قالت قال اذا رأيتهم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم وفي لفظ فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك هم الله فاحذروهم هذا لفظ البخاري وانظ ابن جرير وغيره فاذا رأيتهم الذين يتبعون ما تشابه منه والذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فلا

سوات لي نفسي فوقعت على أهلي بعد ما نمت وأنا أريد الصوم فزعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كنت خلتنا أن تفعل فبقرت الكتاب أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقال سعيد بن أبي عروبة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة في قول الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ثم أتموا الصيام الى الليل قال كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية اذا صلوا العشاء الآخرة حرم عليهم الطعام والنساء حتى ينظروا وان عمر بن الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء وان صرمة بن قيس الانصاري غلبته عيناه بعد صلاة المغرب فنام ولم يشبع من الطعام ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم العشاء فقام فأكل وشرب قال أصبح اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأزل الله عند ذلك أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يعني بالرفث جماعة النساء من لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم يعني تجامعون النساء وتأكلون وتشربون بعد العشاء فتأب عليكم وعنا عنكم فالآن باشروهن يعني جامعوهن وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكواوا بشر بواحي تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتوا الصيام الى الليل فكان ذلك عفواً من الله ورحمة وقال هشام بن عمار عن حسين بن عبد (٨) الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قام عمر بن الخطاب رضی الله

عنه فقال يا رسول الله انى أردت أهلى البارحة على ما يريد الرجل أهله فتألت انها قد نامت فظننتها تعتل فواقعته فنزل في عمر أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وهكذا رواه شعبه عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى به وقال أبو جعفر بن جرير حدثني المثنى حدثنا سويد بن أخضر بن أبي البارك عن ابن لهيعة حدثني موسى بن جبير مولى بني سالمة انه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سهر عنده فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت انى قد نمت فقال ما نمت ثم وقع به او صنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر بن الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأزل الله علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتأب عليكم وعنا عنكم فالآن باشروهن

تجالسوهم وأخرج الطبراني وأحمد والبيهقي وغيرهم عن أبي امامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال هم الخوارج قال ابن القيم في الاعلام اذا سئل أحد عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس له ان يخرجها عن ظاهرها بوجود التأويلات الغامضة ولو افقت فحلتها وهو ممن فعل ذلك استحق المنع من الاقتداء والحج عليه وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الكلام قديماً وحديثاً وقال أبو المعالي الجويني في الرسالة النظامية ذهب أئمة السلف الى الانكشاف عن التأويل واجراء الظواهر على موارد هارتقو ايضا معانيهم الى الرب تعاضد والذى نرضيه رأياً وندين الله به اتباع سلف الامة وقد درج بحداية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الاسلام والمثقلون باعباء الشريعة وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون اليه منها ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً ومحبوباً بالأوشك ان يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بقروع الشريعة واذ انصرف عصرهم وعصر التابعين على الانصراف عن التأويل كان ذلك فاطعاً بانه الوجه المتبع حتى على ذى الدين ان يعتقد تنزه الباري عن صفات المحدثين ولا يخوض في تأويل المشكلات ويكل معناها الى الرب تعالى وقال الغزالي الايمان المستفاد من الكلام ضعيف والايمان الراشح ايمان العوام الحاصل في قلوبهم في الصياوات والسمع وبعد البلوغ بقرائن يعذر التعبير عنهم وقد اتفقت كلمة الأئمة الاربعة على ذم الكلام وأهله وقال بعض أهل العلم كيف لا يخشى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من يحمل كلامه على التأويلات المستكبرة والمجازات المستكبرة التي هي بالالغاز والاجامى أولى منه بالبيان والهداية وهل يأمن على نفسه ان يكون ممن قال الله فيهم واكنم الويل مما تصنون انتهى ولو علم المتأولون كلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالتأويل التي لم يردعها ولم يدل عليها كلامه أى باب شرفتحوا على الامة بالتأويلات الغامضة وأى بناء للاسلام هدموا به أو أى معاقل وحصون استباحوها كان أحدهم لان يختر من السماء الى الارض أحب اليه ان يعاطى شيئاً من ذلك فكل صاحب باطل قد جعل ما تأوله المتأولون عذراً له فيما تأوله هو وقال ما الذى حرم على التأويل وابعاه لكم فتأولت الطائفة المنكرة لامة عاد فصوص المعاد وكان تأويلهم من جنس تأويل منكبرى

الآية وهكذا روى عن مجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب الصناعات

ومن صنع كاصنع وفي سمرية بن قيس فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورحمة فقام وقوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال أبو هريرة وابن عباس وأنس بن مالك ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبيرة وعطاء والربيع بن أنس والسدي وزيد بن اسلم والحكم بن عتيبة ومقاتل بن حيان والحسن البصرى والنخعي وقتادة وغيرهم يعني الولد وقال عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الجماع وقال عمرو بن مالك البكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله

لكم قال له القدر رواء ابن أبي حاتم وابن جرير وقال عبد الرزاق أخذ من معاوية قال قال قتادة استغوا الرخصة التي كتب الله لكم يقول ما أحل الله لكم وقال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس كيف تقرأ هذه الآية واستغوا ما كتب الله لكم قال آيته ما شئت عليكم بالقراءة الأولى واختار ابن جرير أن الآية أعم من هذا كله وقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل أباح تعالى الأكل والشرب مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم إلى أن (٩) يتبين ضياء الصباح من سواد الليل وعبر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط

الأسود ورفع اللبس بقوله من الفجر كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أبو عبد الله البخاري حدثنا ابن أبي عمير حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال أنزلت وكفوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل من الفجر وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيته مما أنزل الله بعد من الفجر فعملوا التتابع الليل والنهار وقال الإمام أحمد حدثنا هشام أخبرنا حصين عن الشعبي أخبرني عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت إلى عقابين أحدهما أبيض والآخر أبيض قال فجعلتهما تحت وسادتي قال فجعلت أنظر إليهما فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمكنت فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله صلى الله

الصفات بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرفها من وازن بين التأويلين وكذلك فعلت الرافضة في أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة وكذلك فعلت المعتزلة في تأويل أحاديث الرؤية والشفاعاة وكذلك القدرية في نصوص القدر وكذلك الحرورية وغيرهم من الخوارج في النصوص التي تخالف مذاهبهم وكذلك القرامطة والباطنية والمتصوفة طردت الباب وحملت الوادى على القرى وتأولت الدين كله فاصل خراب الدين والدينا انما هو من التأويل الذي لم يرد الله ورسوله بكلامه ولادل عليه انه مراده وهل اختلفت الامم على انبيائهم الا بالتأويل وهل وقعت في الامة فتنة صغيرة أو كبيرة الا بالتأويل فمن يابدخل إليها وهل أريقت دماء المسلمين في الفتن الا بالتأويل وليس هذا مختصا بدين الاسلام فقط بل سائر ادیان الرسل لم تنزل على الاستقامة والسداد حتى دخلها التأويل فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه الا رب العباد وقد تواترت البشارات بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الكتب المتقدمة ولو تكن سلطوا عليها التأويلات فافسدوها كما أخبر سبحانه عنهم من التحريف والتبديل والكتمان والتعريف بتعريف المعاني بالتأويلات التي لم يرد لها المتكلم والتبديل بتبديل لفظه باللفظ الآخر والكتمان بحده وهذه الادوات الثلاثة منها غيرت الاديان والملل واذا تأملت دين المسيح وجدت النصارى انما نظر قوا إلى فساده بالتأويل بما لا يكاد يوجد مثله في شيء من الاديان ودخلوا إلى ذلك من باب التأويل وكذلك زيادة لام جمعهم انما نظر قوا إلى فساد ديانات الرسل بالتأويل ومن باب دخولها وعلى أساسه بنوا على نقطه حطوا والمتأولون اصناف عديدة بحسب الباعث لهم على التأويل وبحسب تصور افهامهم ووقودها وأعظمهم توغلا في التأويل الباطل من قصد قصده وفهمه كما شاق قصده وقصر فهمه كان تأويله أشد تحرفا وبالجملة فافتراق أهل الكباين وافتراق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة انما أوجبها التأويل وانما أريقت دماء المسلمين يوم الجمل وصفين والحرة وقتنة ابن الزبير وهلم جرا بالتأويل وانما دخل أعداء الاسلام من المتكلمة والقرامطة والاسماعيلية والنصرية من باب التأويل فما امتحن الاسلام بمعنة قط الاوسية التأويل فان محنته امامن المتأولين واما ان تسلط عليهم الكفار بسبب ما ارتكبوا من التأويل أو خالفوا في ظاهر التنزيل وتعلوا بالباطل وما الذي أراق دماء بني حذيفة وقد أسأوا غير التأويل حتى رفع رسول الله صلى الله عليه وآله

(٢ - فتح البيان في) عليه وسلم فأخبرته بالذي صنعت فقال ان وسادك اذ العريض انما ذلك يباح النهار من سواد الليل أخرجا في الصحاحين من غير وجه عن عدي ومعنى قوله ان وسادك اذ العريض أي ان كان ليس الخيطين الخيط الأسود والأبيض المرادين من هذه الآية تحتها فانها ما يباح النهار وسواد الليل فيقتضى أن يكون بعرض المشرق والمغرب وهكذا وقع في رواية البخاري مفسرا بهذا حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين عن الشعبي عن عدي قال أخذت عدي عقالا أبيض وعقالا أسود حتى كان بعض الليل نظر قلم يستبين فلما أصبح قال يا رسول الله جعلت تحت وسادتي قال ان وسادك اذ العريض أن

كان الخط الأبيض والأسود تحت وسادتك وجاء في بعض الالفاظ انك اعرض القفا ففسره بعضهم بالبلادة وهو ضعيف بل يرجع الى هذا لانه اذا كان وساده عريضا فقهاده ايضا عريض والله اعلم ويفسر رواية البخاري ايضا حديثا قتيبة حدثنا جابر بن عن مطرف عن الشعبي عن عسدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ما الخطيب الابيض من الخطيب الاسود هما الخطبان قال انك لعرض القفان ابصرت الخطيبين ثم قال لابل هو سواد الليل وياض النهار وفي اناخته تعالى جواز الاكل الى طلوع الفجر دليل على استحباب السجور لانه من باب (١٠) الرخصة والاخذ بها محبوب ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله

عياه وسلم بالحث على السجور ففي الصحيحين عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسجروا فان في السجور بركة وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فضل ما بين صباهنا وصيام اهل الكتاب اكلة السجور وقال الامام احمد حدثنا اسحق بن عيسى هو ابن الطيباح حدثنا عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السجور اكلة بركة فلا تدعوه ولو ان اجدكم تجرع جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وقد ورد في الترمذي في السجور احاديث كثيرة حتى ولو تجرعة من ماء تشبهها بالاكلين ويستحب تأخيرها الى وقت انفجار الفجر كما جاء في الصحيحين عن انس ابن مالك عن زيد بن ثابت قال تسجرونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال انس قلت لزيدكم كان بين الاذان والسجور قال قدر خمسين

وسلم يديه فقبرا الى الله من فعل التأويل اقتلهم واخذنا وما الهيم وما الذي اوجب تأخير الصحابة رضي الله عنهم يوم الحديبية عن موافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير التأويل حتى تشد غضبه لتأخيرهم عن طاعته حتى رجعوا عن ذلك التأويل وما الذي سفل دم امير المؤمنين عثمان ظالم وعدوانا واقع الامة فيما وقعها فيه حتى الان غير التأويل وما الذي سفل دم عمار بن ياسر واصحابه غير التأويل وما الذي اراق دم ابن الزبير وحجر بن عدي وسعيد بن جبير وغيرهم من سادات الامة غير التأويل وما الذي اريقت عليه دماء الغرب في قسمة ابي سفيان وغير التأويل وما الذي جرد الامام احمد بين العقابين وضرب السياط حتى عجت الخليفة الى ربه غير التأويل وما الذي قتل الامام احمد بن نصر الخراسي وخذل خلقا من العلماء في السجون حتى ماتوا غير التأويل وما الذي سفل سوق النار على دار الاسلام حتى ردوا أهلها غير التأويل وهل دخلت طائفة الاخذ من أهل الخلول والاتحاد الا من باب التأويل وهل فتح باب التأويل الاممضادة ومن قضية لحكم الله في تعليمه عباده البيان الذي ادين في كتابه على الانسان بتعليمه اياه فالتأويل بالاعجاز والاحاسي والاعلوطات اولى منه بالبيان وهو فرق بين دفع حقائق ما اخبرت به الرسل عن الله وامرته به بالتأويلات الباطلة الخ الفقه وبين رده وعدم قبوله ولكن هذا رد محمود ومعاينة وذلك رد خداع ومضاعة قال ابو الوليد بن رشد المالكي في كتابه المسمى بالكشف عن مناهج الادلة وقد ذكر التأويل وجنابته على الشريعة الى ان قال واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه وهو لا اهل الجدل والكلام يشد ما عرض على الشريعة من هذا المصنف انهم تأولوا كثيرا مما ظنوه ليس على ظاهره وقالوا ان هذا التأويل هو المنصوب به وانما امر الله به في صورة المتشابهة لئلا لعباده واختيار الهيم ونعوذ بالله من هذا الظن بالله بل تقول ان كتاب الله العزيز انما جاء بمعجزات من جهة الوضوح والبيان فالتأويل ممنوع من مقصد الشارع من قال فيما ليس بمتشابهة انه متشابه ثم اول ذلك المتشابه بزعمه وقال لجميع الناس ان فرضكم هو اعتقاد هذا التأويل مثل ما قالوه في آية الاستواء على العرش وغير ذلك مما قالوا ان ظاهره متشابهة قال فهذه هي حالة الفرق الحادثة في هذه الشريعة وذلك ان كل فرقة منهم تأولت غير التأويل الذي تأولته الفرقة الاخرى وزعمت انه هو الذي قصده الشارع حتى تنزق الشرع كل ممزق وبعد جدا عن

آية وقال الامام احمد حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن ابي عثمان موضوعه

عن عدي بن حاتم الحنفي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بحير ما عجلوا الاقطار واخروا السجور وقد وردت احاديث كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه الغداء المباركة وفي الحديث الذي رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زيد بن حديد عن حذيفة قال تسجرونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النهار الا ان الشمس لم تطلع وهو حديث تفرد به عاصم بن ابي النجود وقاله النسائي وحده على ان المراد قرب النهار كما قال تعالى فاذا

بلغن اجلهن فامسكوهن معروف او قارقوهن معروف أي قاربن انقضاء العدة فاما مسالك جعفر وفا وترك للقراق وهذا الذي قاله هو المتعين جل الحديث عليه انهم تسكروا ولم يتقنوا طلوع الفجر حتى ان بعضهم ظن طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك وقد روى عن طائفة كثيرة من السلف انهم تسكروا في السجود وعند مقاربة الفجر روى مثل هذا عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبي هريرة وابن عمرو وابن عباس وزيد بن ثابت وعن طائفة كثيرة من التابعين منهم محمد بن علي بن الحسين وأبو مجمل وابراهيم النخعي وأبو الضحى وأبو وائل وغيره من أصحاب ابن مسعود وعطاء (١١) والحسن والحكام بن عيينة ومجاهد وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء

موضوعه الاول ولما علم صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ان مثل هذا يعرض ولا بد في شريعته قال صلى الله عليه وآله وسلم ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كما هي النار الواحدة يعني بالواحدة التي سلكت ظاهرا الشرع ولم تؤتوا له وأنت اذا تأملت ما عرض في هذه الشريعة في هذا الوقت من الفساد والامراض فيها من قبل التأويل تبين ان هذا المثال صحيح وأول من غير هذا الدواء الاعظم هم الخوارج ثم المعتزلة بعدهم ثم الاشعرية ثم الصوفية ثم جاء أبو حامد فطم الوادي على القرى هذا كلامه بلغة ولودهننا نستوعب ما جنه التأويل على الدنيا والدين وما قال الامم قديما وحديثا بسببه من الفساد لاستدعى ذلك عدة أسفار والله المستعان (وما يعلم تأويله الا الله) التأويل يكون بمعنى التفسير كقولهم تأويل هذه الكلمة على كذا أي تفسيرها أو يكون بمعنى ما يؤول الامر اليه واشتقاقه من آل الامر الى كذا يؤول اليه أي صاروا وآفته تأويل أي صيرته وهذه الجملة طامسة أي يتبعون المتشابه لا يتبعوا تأويله والحال انه ما يعلم تأويله الا الله وقد اختلف أهل العلم في قوله (والراسخون في العلم يقولون آمنا به) هل هو كلام مقطوع عما قبله أو معناه في معنى ما قبله فتكون الواو للجمع فالذي عليه الاكثر انه مقطوع عما قبله وان الكلام تم عند قوله الا الله وهذا قول ابن عمرو وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وأبي الشعثاء وأبي نعيم وغيرهم وهو مذهب الكسائي والقراء والاحفش وأبي عبيد وحكاه ابن جرير الطبري عن مالك واختاره وحكاه الخطابي عن ابن مسعود وأبي بن كعب قال وانما روى عن مجاهد انه نسق الراسخين على ما قبله وزعم انهم يعلمونه قال واحتج به بعض أهل اللغة فقال معناه والراسخون في العلم يعلمونه قائلين آمنا به وزعم أن موضع يقولون نصب على الحال وعامة أهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه لان العرب لا تضم الفعل والمفعول معا ولا تترك حالا الامع ظهور الفعل فاذا لم يظهر فعل لم يكن حالا ولو جاز ذلك لجاز ان يقال عبد الله راكبا يعني أقبل عبد الله راكبا وانما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله عبد الله يتكلم يصلح بين الناس فكان يصلح حالا فقوله عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحو بين له أولى من قول مجاهد وحده وأيضا فإنه لا يجوز ان يتنى الله سبحانه شأ عن الخلق وينسبه له نفسه فيكون له في ذلك شريك ألا ترى قوله عز وجل قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله لا يجيبها لوقتها الا هو وقوله كل شئ

وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد واليه ذهب الاعمش وجابر بن راشد وقد حررنا أسانيد ذلك في كتاب الصيام المفرد والله الحمد وحكى أبو جعفر بن جرير في تنسيه عن بعضهم انه انما يجب الامسالك من طلوع الشمس كما يجوز الاقطار بغروبها (قلت) وهذا القول ما أطن أحدنا من أهل العلم يستقر له قدم عليه لخالفته نص القرآن في قوله وكلوا واشربوا حتى تبين لكم الخطيط الايض من الخطيط الاسود من الفجر ثم أتوا الصيام الى الليل وقد ورد في الصحيحين من حديث القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمتنعكم أذان بلال عن سجودكم فإنه ينادي بليل فكأوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر لفظ البخاري وقال الامام أحمد حدثنا موسى بن داود حدثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلحة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الفجر المستميل في الافق ولكنه

المعرض الاجر ورواه الترمذي ولنظهما كما واشرى ولا يهدى لكم الساطع المصعد فكأوا واشربوا حتى يعترض لكم الاجر وقال ابن جرير حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن شيخ من بني قشير سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم نداء بلال وهذا البيان حتى ينشجر النجر أو يطلع الفجر ثم رواه من حديث شعبة وغيره عن سواد بن حمظة عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنعكم من سجودكم أذان بلال ولا النجر المستميل وانكس النجر الممتطي في الافق قال وحديث يعقوب بن ابراهيم بن عليه عن عبد الله بن سوادة القشيري عن

أيسه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذالبياض لعمود الصبح حتى يستطرو ورواه مسلم في صحيحه عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن عليته منسله سواء وقال ابن جرير حدثنا ابن جريد حدثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال عن صحوره أو قال نداء بلال فان بلا يؤذن بليل أو قال ينادي لنبه نائمكم وليرجع قائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا وهكذا حتى يقول هكذا ورواه (١٢) من وجه آخر عن التيمي به وحدثني الحسن بن الزبرقان النخعي حدثنا أبو أسامة عن

محمد بن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر حرام فالتى كانه ذنب السرطان لا يحرم شيئا وانما هو المستطير الذى يأخذ الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام وهذا مرسل جيد وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس يقول هم ما حفران فأما الذى بسطع فى السماء فليس يحل ولا يحرم شيئا ولكن الفجر الذى يستتير على رؤس الجبال هو الذى يسرم الشراب وقال عطاء فأما اذا سطع سطوعا فى السماء وسطوعه ان يذهب فى السماء طولا فانه لا يحرم به شراب للصائم ولا صلاة ولا يقوت به الحج ولكن اذا انتشر على رؤس الجبال حرم الشراب للصائم وفات الحج وهذا اسناد صحيح الى ابن عباس وعطاء وهكذا روى عن غير واحد من السلف رحيم الله * (مسئلة) * ومن جعله تعالى الفجر نغاية لآبائة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام يستدل به على أنه من

هالك الاوجهه فكان هذا كما مما استأثر الله سبحانه به لا يشركه فيه غيره وكذلك قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله ولو كانت الواو فى قوله والراسخون للنسق لم يكن لقوله كل من عند ربنا فائدة انتهى قال القرطبي ما حكاه الخطابي من انه لم يقبل بقول مجاهد وغيره فقد روى عن ابن عباس أن الراسخين معطوف على اسم الله عز وجل وانهم داخلون فى علم المتشابه وانهم مع علمهم به يقولون آمنابه وقاله الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم ويقولون على هذا التأويل نصب على الحال من الراسخين ولا يخفى أن ما قاله الخطابي فى وجه امتناع كون قوله يقولون آمنابه حال من أن العرب لا تذكر حال الا مع ظهور الفعل الى آخر كلامه لا يتم الاعلى فرض انه لا فعل هنا وليس الامر كذلك فالنعل مذكور وهو قوله وما يعلم تأويله وإنما كنهه جاء الحال من المعطوف وهو قوله والراسخون دون المعطوف عليه وهو قوله الا الله وذلك جائز فى اللغة العربية وقد جاء مثله فى الكتاب العزيز ومنه قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم الى قوله والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا والآية وكتوبنا وجار ربك والمملك صفا صفا أى وجاءت الملائكة صفا صفا ولكن ههنا مانع آخر من جعل ذلك حالاً وهو أن تقييد علمهم بتأويله بحال كونهم قائلين آمنابه ليس بصحيح فان الراسخين فى العلم على القول بصحة العطف على الاسم الشريف يعلمونه فى كل حال من الاحوال الا فى هذه الحالة الخاصة فاقتضى هذا ان جعل قوله يقولون آمنابه حالاً غير صحيح فتعين المصير الى الاستئناف والحزم بان قوله والراسخون فى العلم مبتدأ أخبره يقولون قال البغوى وهذا أقيس بالعربية وأشبه بظاهر الآية ومن جملة ما استدل به القائلون بالعطف ان الله سبحانه مدحهم بالرسوخ فى العلم فكيف يدعهم وهم لا يعلمون ذلك ويجاب عن هذا بان تركهم لطلب علم ما لم يأذن الله به ولا جعل تعلقه الى علمه سبباً له من رسوخهم لانهم علموا أن ذلك مما استأثر الله بعلمه وان الذين يتبعونه هم الذين فى قلوبهم زيغ وناهيك بهذا من رسوخ وأصل الرسوخ فى لغة العرب الشبوت فى الشيء وكل ثابت راسخ وأصله فى الاجرام أن يرسخ الجبل أو الشجر فى الارض فهو لا يتما فى امثال ما جاءهم عن الله من ترك اتباع المتشابه وارجاع علمه الى الله سبحانه ومن أهل العلم من توسط بين المقالين فقال التأويل يطلق ويراد به فى القرآن شيان أحدهما التأويل بمعنى حقيقة الشيء عما يؤول أمره اليه ومنه قوله

أصبح جنباً فليغتسل وليتم صومه ولا يرح عليه وهذا مذهب الأئمة الاربعة وجهور العلماء سلفنا هذا وخلفا المارواه البخارى ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم وفى حديث أم سلمة عندهما ثم لا يفطر ولا يقضى وفى صحيح مسلم عن عائشة ان رجلاً قال يا رسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله انى لارجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى فأما

اللبل فافطروا ولهذا ورد في الاحاديث الصحيحة النهي عن الوصال وهو ان يصل يوماً بيوم آخر ولا ياكل بينهما شيئاً قال الامام
 أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قالوا
 يا رسول الله انك تواصل قال فاني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني قال فلم ينتهوا عن الوصال فواصل بهم النبي صلى
 الله عليه وسلم يومين وليتين ثم رآوا الهلال فقالوا لولا اننا رأنا الهلال لرددناكم كالمسكلكم لهم وأخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري به
 وكذلك أخرجا النهي عن الوصال من (١٤) حديث أنس وابن عمرو عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن الوصال رحمة بهم
 فقالوا انك تواصل قال اني لست
 كهيتكم اني يطعمني ربي ويسقيني
 فقد ثبت النهي عنه من غير وجه
 و ثبت أنه من خصائص النبي صلى
 الله عليه وسلم وأنه كان يتقوى على
 ذلك ويعان والاطهر ان ذلك
 انطعام والشراب في حقه انما كان
 معنوياً لا احسبياً والا فلا يكون
 مواصلاً مع الحسبي ولكن كما قال
 الشاعر

لهما حديث من ذكراك تشغلهما
 عن الشراب وتلهيها عن الزاد
 وأما من أحب أن يسلك بعد غروب
 الشمس الى وقت السحر فله ذلك كما
 في حديث ابي سعيد الخدري رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تواصلوا فأيكم
 أراد أن تواصل فله واصل الى
 السحر قالوا فانك تواصل يا رسول
 الله قال اني لست كهيتكم اني
 ابيت في مطعم يطعمني وساق
 يسقيني أخرجاه في الصحيحين أيضاً
 وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب
 حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو امير
 العنسي عن أبي بكر بن حفص

وهكذا ما كانت دلالة غير ظاهرة لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره كورود الشيء محتملاً
 لا من احتمال الا لا يتخرج أحدهما على الآخر باعتبار ذلك الشيء في نفسه وذلك كالالفاظ
 المشتركة مع عدم ورود ما بين المراد من معنى ذلك المشترك من الامور الخارجة وكذلك
 ورود دليلين متعارضين تعارضاً كلياً بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر باعتبار
 نفسه ولا باعتبار أمر آخر يربطه وأما ما كان واضح المعنى باعتبار نفسه بان يكون
 معروفاً في لغة العرب أو في عرف الشرع أو باعتبار غيره وذلك كالامور المجردة التي ورد
 بيانها في موضع آخر في الكتاب العزيز أو السنة المطهرة وقول الامور التي تعارضت دلالاتها ثم
 ورد ما بين راجحها من مرجوحها في موضع آخر من الكتاب أو السنة أو سائر المبرجات
 المعروفة عند أهل الاصول المقبولة عند أهل الانصاف فلا شك ولا ريب ان هذه من
 المحكم لا من المتشابهة ومن زعم انها من المتشابهة فقد اشتبهه عليه الصواب فاشهد بديك على
 هذا فانك تنجو به من مضايق ومزالق وقعت للناس في هذا المقام حتى صارت كل طائفة
 تسمى ما دل لما تذهب اليه محكماً وما دل على ما يذهب اليه من يخالفها امتشابهاً سميها أهل علم
 الكلام ومن أنكر هذا فعليه مؤلفاتهم واعلم انه قد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على انه
 جمعه محكم لكن لا بهذا المعنى الوارد في الآية هذه بل بمعنى آخر ومن ذلك قوله تعالى كتاب
 أحكمت آياته وقوله تلك آيات الكتاب الحكيم والمراد بالمحكم بهذا المعنى انه صحيح
 الالفاظ قوي المعنى فائق في البلاغة والفصاحة على كل كلام وورد أيضاً ما يدل على انه
 جمعه متشابهة لكن لا بهذا المعنى الوارد في هذه الآية التي نحن بصدد تفسيرها بل بمعنى
 آخر ومنه قوله تعالى كتاباً متشابهاً والمراد بالمتشابهة بهذا المعنى انه يشبه بعضه ببعض في
 لجة والفصاحة والحسن والبلاغة وقد ذكر أهل العلم وروداً متشابهة في القرآن فوائده
 منها انه يكون في الوصول الى الحق مع وجودها فيه من يدسه بوجه ومشقة وذلك يوجب
 مزيد الثواب للمستخرجين للحق وهم الائمة المجتهدون وقد ذكر الزنجشيري والرازي
 وغيرهما وجوهاً لهذا أحسنها وبقية ما لا تستحق الذكر ههنا وأخرج ابن جرير والحاكم
 وصححه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان الكتاب الاول ينزل
 من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن على سبعة أحرف زاجر وأمر وحلال وحرام
 ومحكم ومتشابهة وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وأفعلوا ما أمرتهم به وانتهوا عما نهى

عن أم ولدنا طيب بن أبي بلتعة انها مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فذاعها الى الطعام عنه

فكانت اني صائمة قال وكيف تصومين فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أين أنت من وصال آل محمد من السحر الى
 السحر وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا امير ايل عن عبد الاعلى عن محمد بن علي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يواصل من السحر الى السحر وقد روى ابن جرير عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف انهم كانوا يواصلون الايام المتعددة
 وحده منهم على انهم كانوا يفعلون ذلك رياضة لانفسهم لانهم كانوا يعاونون عبادة الله اعلم ويحتمل انهم كانوا يقهون من النهي

انه ارشادي من باب الشفقة كما جاء في حديث عائشة زوجة اهلهم فكان ابن الزبير وابنه عامر ومن سلك سبيلهم يعضون ذلك
ويضعونه لانهم كانوا يجدون قوة عليه وقد ذكر عنهم انهم كانوا اول ما يفطرون على السن والصبير ولا تتخرق الامعاء بالطعام اولا
وقد روى عن ابن الزبير انه كان يواصل سبعة ايام ويصوم في اليوم السابع اقوامهم واجلدهم وقال ابو العالية انما فرض الله الصيام
بالتهارف اذا جاء بالليل فن شاء اكل ومن شاء لم يأكل وقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد قال علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان اوفي غير رمضان حرم الله (10) عليه ان يشك النساء ليلاً ونهاراً حتى

يقضي اعتكافه وقال الضحاك
كان الرجل اذا اعتكف فخرج من
المسجد جامع ان شاء فقال الله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد أي لا تقرنوهن مادمت
عاكف في المسجد ولا في غيره
وكذا قال مجاهد وقتادة وغير
واحد منهم كانوا يفعلون ذلك حتى
نزلت هذه الآية قال ابن ابي حاتم
روى عن ابن مسعود ومحمد بن
كعب ومجاهد وعطاء والحسن
وقتادة والضحاك والسدي والربيع
ابن ائس ومقاتل قالوا لا يقربها
وهو معتكف وهذا الذي حكاه
عن هؤلاء هو الا امر المتفق عليه
عند العلماء ان المعتكف يحرم عليه
النساء مادام معتكفاً في مسجده
ولو ذهب الى منزله لحاجة لا بد له
منها فلا يحل له ان يشب فيه الا
بمقدار ما يشرع من حاجته تلتمس
قضاء الغائط والاكل وايس له ان
يقبل امرأته ولا يرضعها له ولا
يشتمل بشئ سوى اعتكافه ولا
يعود المريض لكن يسأل عنه
وهو مارت في طريقه ولا اعتكاف
احكام مفصلة في بابها ما هو

عنه واعتبروا بالمثل واعلموا بحكمه وآمنوا بتشابهه وقولوا آتياه كل من عند ربنا
وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نزل
القرآن على سبعة اعراف والمراد في القرآن كثر ما عرفتم فاعلموا به وما جهلتم منه فردوه الى
علمه واسناده صحيح وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس تفسير القرآن على أربعة
وجوه تفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعذر الناس بجهالة من حلال أو حرام وتفسير تعرفه
العرب بلغتم أو تفسير لا يعلم قائله الا الله من ادعى علمه فهو كاذب وأخرج الدارمي في
مسنده ونصر المقدسي في الحجة عن سليمان بن يسار ان رجلاً يقال له ضبيع قدم المدينة
فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل اليه عمر وقد علمه عراجين النخل فقال من أنت
فقال أنا ضبيع فقال يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجدي رأسي وأخرج الدارمي
أيضاً من وجه آخر وفيه انه ضرب به ثلاث مرات يتركه في كل مرة حتى يبرأ ثم يضربه وأصل
القصة أخرج ابن عساکر في تاريخه عن ائس وأخرج الدارمي وابن عساکر ان عمر كتب
الى أهل البصرة ان لا تجالسوا ضبيعا وقد أخرج هذه القصة جماعة وأخرج ابن جرير
وابن ابي حاتم والطبراني عن ائس وأبي أمامة ووائله بن الاسقع وأبي الدرداء ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الراشدين في العلم فقال من تربت عينه وصدق اسنانه
واستقام قلبه ومن عف بطنه وفرجه فذلك من الراشدين في العلم وأخرج أبو داود والحاكم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجدان في القرآن كثر وأخرج
نصر المقدسي في الحجة عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وراء
حجرته قوم يتجادلون بالقرآن فخرج شجرة وجنساء كأنما تقطران دما فقال يا قوم لا تجادلوا
بالقرآن فانما ضل من كان قبلكم بحمد الهن ان القرآن لم ينزل ليكذب بعضه ببعض او لكان
نزل يصدق بعضه بعضاً فان كان من محكمه فاعلموا به وما كان من متشابهه فامنوا به (كل
من عند ربنا) فيه ضمير مقدر عائداً على قسمي المحكم والمتشابه أي كاه أو المحذوف غير ضمير
أي كل واحد منهما وهذا من تمام المقول المذكور قبله (وما يدكر الا ولوا الاباب) أي
العقول الخالصة وهم الراشدين في العلم الواقفون عند متشابهه العالمون بحكمه بما
ارشدهم الله اليه في هذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا) قال ابن كيسان سألت ان لا يزغوا

جميع علمه بين العلماء ومنها ما هو مختلف فيه وقد ذكرنا قطعة صالحة من ذلك في آخر كتاب الصيام والله الجد والمدة ولهذا كان
النهجاء المنصون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف اقتداء بالقرآن العظيم فانه عليه ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم وفي
ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام ارشاد وتبنيه على الاعتكاف في الصيام اوفي آخر شهر الصيام كاثبت السنة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ارجاه من بعده اخرجاه من
حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وفي الصحيحين ان صفية بنت يحيى كانت تزور النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في

المسجد فحدثت عنده ساعة ثم قامت لترجع الى منزلها وكان ذلك ايلا فقام النبي صلى الله عليه وسلم لعشي معها حتى تبلغ دارها وكان منزلها في دار أسامة بن زيد في جانب المدينة فلما كان ببعض الطريق اقبه رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعوا في رواية توأرا بأى حياء من النبي صلى الله عليه وسلم لكون معه أهله فقال لهم صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفة بنت حبي أي لا تسرعوا وعلما انها صفة بنت حبي أي زوجتي فقال لهما صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت (١٦) ان يقذف في فلوبكم شيئا او قال شرا قال الشافعي رحمه الله أراد عليه السلام

ان يعلم أمته التبري من التهمة في محلها فلا يقع في محذورهما كانا أتى الله من ان يظننا بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئا والله أعلم ثم المراد بالمباشرة انما هو الجماع ودواعيه من قبيل معانقة ونحو ذلك فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي الى رأسه فارجله وأنا حائض وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان قالت عائشة واقعد كان المريض يكون في البيت فما أسأل عنه الا وأنا مارة وقوله تلك حدود الله أي هذا الذي بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام وأحكامه وما أجنحته فيه وما سحر منا وزكرا عاباته ورخصه وعزائمه وحدود الله أي شرعها الله وبينها بنفسه فلا تقر بوجها أي لا تجاوزوها وتعدوها وكان الضحك ومقاتلة يقولان في قوله تلك حدود الله أي المباشرة في الاعتكاف وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يعني هذه الحد الاربعة ويقرأ أحسن لكم ليلته الصيام الرقت الى نسائكم حتى بلغ

فترى في قلوبهم شوقه قوله تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم كأنهم لما سمعوا قوله تعالى وأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه قالوا ربنا لا تزغ قلوبنا باجمع المتشابه (بعد إذ هديتنا) الى الخو بما أذنت لنا من العمل بالآيات المحكمات (وهب لنا من لدنك رحمة) أي كأنه من عندك ومن لا يتبداء الغاية ولدن بفتح اللام وضم الدال وسكون النون وفيه لغات أخر هذه أفصحها وهو ظرف مكان وقد يضاف الى الزمان وتكبير رحمة للتعظيم أي رحمة عظيمة واسعة تراننا اليك ونفوز بها عندك أو توفيقا للشباب على الحق أو مغفرة للذنوب (انك أنت الوهاب) لكل مسؤل تعليل للسؤال أو لاعطاء المسؤل وهذا العموم منهوم من عدم ذكر الموهوب فال تخصيص بموهوب مسؤل دون آخر تخصيص بلا محصر وفيه دليل على ان الهدى والضلال من الله والله متفضل بما يتم به على عباده لا يجب عليه شيء لانه وهاب أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول يا مقاب القلوب ثبت قلبي على دينك ثم قرأ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا الآية وقد ورد نحوه من طرق أخر (ربنا انك جامع الناس) أي باجمعهم ومحييمهم بعد تفرقهم وهو من اضافة الناع الى المفعول (ليرم) هو يوم القياسة أي لحساب يوم الجزاء يوم على تقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه (لا ريب فيه) أي في وقوعه ووقوع ما فيه من الحساب والجزاء وقد تقدم تفسير الريب (ان الله لا يخلف الميعاد) تعليل لمضمون ما قبلها أي ان الوفاء بالوعد شأن الاله سبحانه وخلقه يخالف الالوهية كأنها تنافيه واطهار الاسم الجليل لابرز كمال التعظيم والأجلال التام من ذكر اليوم المهيب الهائل بخلاف ما في آخر هذه السورة فانه مقام طلب الانعام والميعاد مفعال من الوعد بمعنى المصدر لا الزمان والمكان قاله أبو البقاء والبسه اشار في التقرير وفيه التفات من الخطاب ويحتمل ان يكون من كلامه تعالى والغرض من الدعاء بذلك بيان ان همهم أمر الآخرة ولذلك سألو الثبات على الهداية لئلا لو اتوا بها اخرج ابن الجارقي تاريخه عن جعفر بن محمد الخلدی قال روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من قرأ هذه الآية على شيء مضاع منه رده الله عليه ويقول بعد قراءتها جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع بيني وبين مالي انك على كل شيء قدير (ان الذين كفروا) المراد بالذين كفروا جنس الكفرة الشامل لجميع الاعناف وقيل وفد تجران وقيل قرظلة وقيل الضير وقيل مشركو

ثم اتوا الصيام الى الليل قال وكان أبي وغيره من مشيختنا يقولون هذا أو يتلونه علينا كذلك بين الله آياته للناس العرب أي كما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفصيله كذلك بين سائر الاحكام على اسان عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم للناس لعلمهم بتقون أي يعرفون كيف يتعدون وكيف يطعمون كما قال تعالى هو الذي ينزل على عبده آيات بينات ليجرحكم من الظلمات الى النور وان الله بكم لوف رحيم (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم ورايتهم تعلمون) قال علي بن أبي طلحة وعن ابن عباس هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة فيجهد المال ويخاصم

الى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم انه آثم أكل الحرام وكذا روى عن مجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة ومجاهد
والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنهم قالوا لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم وقد ورد في
الصحيحين عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا انما أنا بشر وانما يأتيني الخصم فلعن بعضكم أن يكون الخن بجنته
من بعض فأقضى له فن قضيت له بحق مسلم فأنما هي قطعة من نار فليحتملها أوليذرها فدللت هذه الآية الكريمة وهذه الحديث
على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الامر فلا يحل في نفس الامر (١٧) حراما هو حلال ولا يحرم باطلا هو حلال

وانما هو مزم في الظاهر فان طابق
في نفس الامر فذلك والا فلا حكم
أجره وعلى المحتمل وزره ولهذا
قال تعالى ولاتأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى
الحكام لتأكلوا فربما من أموال
الناس بالائتم وأنتم تعلمون أي
تعلمون بطلان ما تدعونونه وترجونه
في كلامكم قال قتادة اعلم يا بني
آدم ان قضاء القاضي لا يعمل لك
حراما ولا يحق لك باطلا وانما
يقضى القاضي بخوما يرى وتشهد
به الشهود والقاضي بشر يخطئ
ويصيب واعلموا ان من قضى له
بباطل ان خصومته لم تنته حتى
يجمع الله بينهما يوم القيامة
فينقض على المبطل للمحقق جود
مما قضى به للمبطل على الخلق في
الديار (يسألونك عن الأهلة قل
هن مواقيت للناس والحج وليس
البر أن تأتوا البيوت من ظهورها
ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت
من أبوابها واتقوا الله لعلكم
تتقون) قال العوفي عن ابن عباس
سأل الناس رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الأهلة فنزلت هذه

ان العرب (ان تغني) أي ان تنفع ولن تدفع عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله (أي من عذابه
(شيأ) أي شيأ من الاعناء ومن لا بداء الغاية مجازا وقيل ان كلمة من معني عند أي لا تغني
عند الله سبحانه قاله أبو عبيد وقيل هي معني بدل والمعنى بدل رجة الله قاله القاسمي وهو
بعيد قال أبو حيان أنكروه أكثر الحاجة بل هي لا بداء الغاية كما قاله المبرد (وأولئك هم
وقود النار) الوقود اسم للعطب وقد تقدم الكلام عليه في سورة البقرة أي هم حطب
جهنم الذي تسعيره والجملة مستأنفة مقررة لقوله ان تغني عنهم أموالهم الآية وقرئ
وقود بضم الواو وهو مصدر أي هم أهل وقود (كذاب آل فرعون) الدأب الاجتهاد يقال
دأب الرجل في علمه يدأب دأبا ودأبا اذا جد واجتهد والدأبان الليل والنهار والدأب الخال
والعادة والشان والمراد هنا كعادة آل فرعون وشأنهم وحالهم وقيل ابن عباس كنعن
آل فرعون وصنعهم في الكفر وقيل كـ سنة آل فرعون واختلفوا في الكاف فقيل
دأبهم كدأب آل فرعون مع موسى وقال القراء ككفرت العرب ككفرت آل فرعون
وأنكروا النحاس وقيل أخذهم أخذة كما أخذ آل فرعون وقيل لم تغن عنهم غنائهم
تغن عن آل فرعون وقيل العامل فعل مقدر من انظ الوقود ويكون التشبيه في نفس
الاحراق قالوا ويؤيده قوله تعالى ادخلوا آل فرعون أشد العذاب النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا والقول الاول هو الذي قاله جهورا شافعيين ومنهم من الازهرى (والذين من
قبلهم) أي من قبل آل فرعون من الامم الكافرة الماضية مثل عاد وثمود وغيرهم أي
وكذاب الذين من قبلهم (كذبوا باياتنا) لما جاءتهم بهم الرسل يحتمل ان يراد بالآيات المنقولة
ويحتمل أن يراد بالآيات المنصوبة للدلالة على الوحدانية ويصح ارادة الجميع وقار في
الانفال كذبوا في موضع آخر منها كفروا فتننا جريا على عادة العرب في تفتنهم في الكلام
(فأخذهم الله بنوهم) أي فعاقبهم الله بسبب مكذبهم أو المراد ان نزلت عليهم التي من
جنتها تكذبهم (والله شديد العقاب) أي شديد عقابه فالأضافة غير محضة وقيل المعنى ان
الذين كفروا ان تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم عند دخول النعمة والعقوبة مثل آل
فرعون وكذا الامم الماضية فأخذناهم فلم تغن عنهم أموالهم ولا أولادهم (قل للذين
كفروا استغلبون وتحشرون الى جهنم) قيل هم اليهود وقيل هم مشركو مكة وقد صدق
الله وعده بقتل بني قريظة واجلاء بني النضير وفتح خيبر وضرب الجزية على ساير اليهود

(٣ - فتح البيان بي) الآية يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس يعلمون بها احل دينهم وعدة نسائهم ووقت حجهم
وقال أبو جعفر عن الربيع عن أبي العباس بلغنا أنهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الأهلة قل أنتزل الله يسألونك عن الأهلة قل هي
مواقيت للناس يقول جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين واقطارهم وعدة نسائهم ومحل دينهم وكذا روى عن عطاء والضحالك وقتادة
والسدي والربيع بن أنس نحو ذلك وقال عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل الله الأهلة مواقيت للناس فصوموا رويتها واقطروا رويتها فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ورواه الحاكم في

مستدركه من حديث ابن أبي رواد به وقال كان ثقة عابداً مجتهداً شريف النسب فهو صحيح الإسناد وليخرجناه وقال محمد بن جابر عن تيس بن طاق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله الأهلّة فإذا رايتهم الهلال فصوموا وإذا رأيتهم فانظروا فإن أنعمي عليكم فأكلوا العدة ثلاثين وكذا روى من حديث أبي هريرة ومن كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقوله وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها قال البخاري حديثنا عن عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن (١٨) البراء قال كانوا إذا حرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزله الله وليس البر

بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها وكذا رواه أبو داود الطيالسي وعن شعبة عن أبي إسحق عن البراء قال كانت الأنصار إذا قدموا من سفرهم لم يدخل الرجل من قبل بابه فتزلت هذه الآية وقال الأعمش عن أبي سفيان عن جابر كانت قريش تدعى الحس وكانوا يدخلون من الأبواب في الأحرام وكانوا لا يدخلون الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الأحرام فيبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيستان إذ خرج من بابه وخرج معه قطيب بن عامر من الأنصار فقالوا يا رسول الله إن قطيب بن عامر رجل تاجر وأنه خرج معك من الباب فقالوا له ما جعلك على ما صنعت قال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت فقال اني أحسن قال له فان ديني دينك فأنزله الله وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها رواه ابن أبي حاتم ورواه العوفي عن ابن عباس نحوه

ولله الحمد قرئ النعلان بالياء فعلى الأولى معناه قل لهم استغلبون وتحشرون وعلى الثانية معناه بلغهم يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنهم سيغلبون ويحشرون (وبئس المهاد) يحتمل أن يكون من تمام القول الذي أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول لهسم ويحتمل أن تكون الجملة مستأنفة لهم ويلا ونظفيعا أي بئس مأمهدهم في النار والمهاد النراش (قد كان لكم آية) أي علامة عظيمة أتت على صدق ما أقول لكم وهذه الجملة من تمام القول المأمور به للتبرير مضمون ما قبله والخطاب لليهود وقيل لجميع الكفار وقيل للمؤمنين وعلى الآخرين تكون الآية مستأنفة غير مرتبطة بما قبلها ولم يقل كانت لأن التأييد غير حقيقي وقيل انه رد للمعنى إلى البيان فمعناه قد كان لكم بيان فذهب إلى المعنى وترك اللفظ وقال الغراء انما ذكرناه حال الصفة بين الفعل والاسم المؤنث فذكر الفعل وكل ما جاء من هذا فهو بذو وجهه ومعنى الآية قد كان لكم عبرة ودلالة على صدق ما أقول انكم ستغلبون (في فئتين) أي فرقين وأصلها في الحرب لأن بعضهم ينسب إلى بعض أي يرجع وانتم الجماعة ولا واحد لها من لفظها وجمعها فئات وقد يجمع بالواو والنون جبر المانقص وسميت الجماعة من الناس فئته لأنه بناء اليها أي يرجع في وقت الشدة قاله انقرطي وقال الزجاج الفئته الفرقة مأخوذ من فأوت رأسه بالسيف إذا قطعه (انتمما) لاخلاف في ان المراد بالفئتين هما المقتتلان يوم بدر وانما وقع الخلاف في الخطاب بهذا الخطاب فقيل الخطاب به المؤمنون وبه قال ابن مسعود والحسن وقيل لليهود وقد أتت الخطاب للمؤمنين تميمت نفوسهم وتشجيعها وثابتة اذا كان مع اليهود وعكس النائدة المقصودة بخطاب المسابن وقيل هو خطاب لكنار مكة (فئته تنانل في سبيل الله) أي في طاعة الله وهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وكانوا اثنتا عشرة وثلاثة عشر رجلا سبعة وسبعون رجلا من المهاجرين ومائتان وستة وثلاثون رجلا من الأنصار وكان صاحب راية المهاجرين علي بن أبي طالب وصاحب راية الأنصار سعد بن عبادة وكان فيهم سبعون بغيرا وفرسان وكان معهم من السلاح ستة أدرع وثمانية سيوف وأكثرهم رجالة (وأخرى كافرة) وهم مشركو مكة وكانوا ثمانمائة وخمسين رجلا من المقادله وكان رأسهم عتبة بن ربيعة وكان فيها مائة فرس وكانت وقعة بدر أول مشهده من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الهجرة وفي الكلام شبه احتباك تقديره فئته

وكذا روى عن مجاهد والزهرى وقنادة وابراهيم الخنزي والسدي والربيع بن أنس وقال الحسن البصري مؤمنة

كان اقوام من أهل الجاهلية اذا أرادوا حدهم ستموا وخرج من بيته يريد سفره الذي خرج له ثم يد الله بعد دخوجه أن يقيم ويدع سفره لم يدخل البيت من بابه ولكن يسوره من قبل ظهره فقال الله تعالى ليس ذلك بالبربان تأتوا البيوت من ظهورها الآية وقال محمد بن كعب كان الرجل اذا احتكف لم يدخل منزله من باب البيت فأنزل الله هذه الآية وقال عطاء بن أبي رباح كان أهلي يثرب اذا رجعوا من عندهم دخلوا منازلهم من ظهورها ويرون ان ذلك أدنى إلى البر فقال الله وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها

ولا يرون ان ذلك ادنى الى البر وقوله واتقوا الله اعلمكم تفعلون اى اتقوا الله فاذعوا ما امركم به واتركوا ما نهىكم عنه اعلمكم تفعلون غذا واذا وقستم بين ربه فيبازيكم على التمام والكمال (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقتلوا نساءكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلواهم حيث تقتلوه ودموا واخرجوهم من حيث اخرجوكم والنساء أشد من القتل ولا تقتلوا نساءهم عند المسجد الحرام حتى يقتلواكم فيه فان قاتلواكم فاقتلواهم كذلك جزاء الكافرين فان اتهموا فان الله غفور رحيم وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان اتهموا فاعادوا الاعلى الظالمين) قال أبو جعفر الرازي (١٩) عن الربيع بن أنس عن أبي العباس في قوله

تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقتلوا نساءكم قال هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكف عن كف عنه حتى نزلت سورة براءة وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حتى قال هذه منسوخة بقوله قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وفي هذا نظر لان قوله الذين يقتلوا نساءكم إنما هو تهيج واغراما لاعداء الذين همتهم قتال الاسلام وأهلها أى كما يقتلوا نساءكم فاقتلوا نساءهم كما قال وقاتلوا المشركين كافة كما يقتلوا نساءكم كافة ولهذا قال في هذه الآية واقتلواهم حيث تقتلوه ودموا واخرجوهم من حيث اخرجوكم أى لتكون همتهم منبعضة على قتالهم كما همتهم منبعضة على قتالكم وعلى اخراجهم من بلادهم التى اخرجوكم منها قصاصا وقوله ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اى قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا فى ذلك ويدخل فى ذلك ارتكاب المنافى كما قاله الحسن البصرى

مؤمنة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كفرة تقاتل فى سبيل الشيطان تحذف من الاول ما يفهم من الثانى ومن الثانى ما يفهم من الاول (يروضهم مثلهم رأى العين) قال أبو علي النارسي الرؤيا فى هذه الآية رؤى بفتح العين ولذلك تعدت الى مفعول واحد ويند عليه قوله رأى العين والمراد انه يرى المشركون المؤمنين مثل عدد المشركين أو مثل عدد المسلمين وقد ذهب الجمهور الى ان فاعل يرون هم المؤمنون والمفعول هم الكفار والضمير فى مثلهم محتمل أن يكون للمشركين أى يرون المسلمون المشركين مثل ما علم عليه من تعدد وفيه بعد اذ يلزم ان يكفر الله المشركين فى أعين المسلمين وقد أخبرنا انه قتلهم فى أعين المؤمنين وان يكون للمسلمين فيكون المعنى يرون المسلمون المشركين مثل المسلمين ليطمعوا فيهم وقد كانوا علماء من قوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ان الواحد يغلب الاثنين وهذا على قراءة الجمهور وبالبناء التحتية وأما على قراءة نافع بالنون ففهم وجهان الاول ان يكون الخطاب فى ترويضهم للمسلمين والضمير المنصوب فيه للكافرين والضمير المنجز روى في مثلهم أيضا للمسلمين بطريق الالتفات فيكون المعنى ترون أيها المسلمون المشركين مثلكم فى العدد وقد كانوا ثلاثة أمثالهم فقتل الله المشركين فى أعين المسلمين فأراهم اياهم مثل عدتهم لتقوى أنفسهم والثانى ان يكون الضمير المنصوب أيضا للمسلمين أى ترون أيها المسلمون أنفسكم مثل ما أنتم عليه من العدد لتقوى بذلك أنفسكم وقد قال من ذهب الى التفسير الاول أعنى ان فاعل الرؤية المشركون وانهم رؤاوا المسلمين مثل عددهم انه لا يناقض هذا ما فى سورة الانفال من قوله تعالى وبقية لكم فى أعينهم بل قتلوا أولادى فى أعينهم ايلاد قوتهم ويحترروا عليهم فلما لا قوتهم كثروا فى أعينهم حتى غلبوا ورأى العين مصدر مؤن كذا قوله يرونهم أى رؤيتهم ظاهرة مكشوفة لا لبس فيها (وانه يؤيد بضمه من يشاء) أى يقوى من يشاء ان يقويه ولو بدون الاسباب العادية ومن جعل ذلك تأييد أهل بدر بتلك الرؤية (ان فى ذلك) أى فى رؤية القليل كثيرا (لهجرة) فعلة من العبور كجلسة من الجلوس والمراد ان تعظ والسكبر للتعظيم أى عبرة عظيمة ودعوة عظيمة (لاولى الابصار) عن الربيع يقول قد كان لكم فى هؤلاء عبرة فتوكلوا بآيديهم والله ونصرهم على عدوهم يوم بدر كان المشركون تسعمائة وخمسين رجلا وكان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا وعن ابن مسعود قال هذا يوم بدر نظرنا الى

من المشلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأى لهم ولا قتال فيهم والرهبان وأصحاب الصوامع وتجربق الاستخبار وقتل الحيوان لغير مصلحة كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم وانه اذا جاء فى صحيح مسلم عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اغزوا فى سبيل الله فالتوا من كثر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الوليد ولا أصحاب الصوامع رواه الامام أحمد وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله قاتلوا فى سبيل الله من كثر بالله لا تعتدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الرلدان ولا أصحاب الصوامع رواه الامام

احمد ولا يداود عن أنس مرفوعاً نحوه وفي الصحيحين عن ابن عمر قال وجدت امرأة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان وقال الامام أحمد حدثنا معمر بن ملام حدثنا الأجلح عن قيس بن أبي مسلم عن ربيعة بن حراش قال سمعت حذيفة يقول شرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثالا واحدا وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة واحدا عشر فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرهما قال ان قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تجير وعداوة فأظهر الله أهل (٢٠) الضعف عليهم فعدوا الى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فاستخطوا

الله عليهم الى يوم القيامة هذا حديث حسن الاسناد وبعده ان هؤلاء الضعفاء لم يقدروا على الاقوياء فاعتدوا عليهم فاستعملوهم فيما لا يليق بهم استخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء والاحاديث والآثار في هذا كثيرة جدا ولما كان الجهاد فيه ازهاق النفوس وقتل الرجال نبيه تعالى على أن ما هم مشقون عليه من الكفر بالله واتشرك به والصدع عن سبيلها وأشد وأعظم وأطم من التمسك ولهذا قال والنسنة أشد من القتل قال أبو مالك أي ما أنتم مقبون عليه أكبر من القتل وقال أبو العباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس في قوله والنسنة أشد من القتل وقوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام كما جاء في الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة ولم يحل الاساعة من نهارها وانها ساعتي

المشركين قرأناهم يضعفون علينا ثم نظرنا اليهم فقرأناهم يزيدون علينا رجل واحد وعن ابن عباس قال أنزلت في التخفيف يوم بدر على المؤمنين كانوا يومئذ ثلثة مائة وثلاثة عشر رجلا وكان المشركون مثلهم ستمائة وستة وعشرين فايد الله المؤمنين (زين للناس حب الشهوات) كلام مستأنف لبيان حقارة ما تستلذه الانفس في هذه الدار وترهيد الناس فيها وتوجيه رغباتهم الى ما عند الله والمزينة قيل هو الله سبحانه وبه قال عمر كما حكاه عنه البخاري وغيره ويؤيد قوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها واليبس وهم ويؤيده قراءة مجاهد زين على البناء الفاعل وقيل المزينة هو الشيطان وبه قال الحسن وقد جاء مصرحا في قوله وزين لهم الشيطان أعمالهم والآية في معرض الذم وهو قول طائفة من المعتزلة والاول أولى والمراد بالناس الجنس والشهوات جمع شهوة وهي نزوع النفس الى ما ترده وتوقان النفس الى الشيء المشتهى والمراد هنا المشتهيات عبر عنها بالشهوات مبالغة في كونها مرغوبا فيها أو تحقيرها لكونها مستزلة عند عقلاء من صفات الطبائع الهيمية والشهوة اما كاذبة كقوله تعالى أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات أو صادقة كقوله فيها ما تشتهيه الانفس وتلد الاعين قاله الكرخي ووجه تزيين الله سبحانه لها ابتلاء عباده كما صرح به في الآية الاخرى (من النساء) بدأ بالنساء لكثرة تشوق النفوس اليهن والاستئناس والالتئام اذ بهن لانهن حبات الشيطان وأقرب الى الافتنان (وابنن) خصهم دون البنات لعدم الاطراد في محبتهم ولان حب الولد الذكرا أكثر من حب الانثى (والقناطر المنقطرة) جمع قنطار وهو اسم لكثير من المال قال الزجاج القنطار ما أخذ من عقد الشيء واحكامه تقول العرب قنطرت الشيء اذا أحكمته ومنه سميت القنطرة لاحكامها وقد اختلف في تقديره على أقوال للسلف أخرج أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القنطار ثمان عشرة ألف أوقية وأخرج الخاتم وصححه عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القناطر المنقطرة فقال القنطار ألف أوقية ورواه ابن أبي حاتم عنه مرفوعا بلنظ ألف دينار وأخرج ابن جرير عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القنطار ألف أوقية ومائة أوقية وبه قال معاذ بن جبل وابن عمر وأبو هريرة وجماعة من العلماء قال ابن عطية وهو أصح الأقوال ولكن يختلف باختلاف البلاد في قدر الاوقية وعن أبي سعيد الخدري

قال هذه حرام بحرمه الله الى يوم القيامة لا يعصد شجره ولا يحتمل خلد فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم يعني بذلك صلوات الله وسلامه عليه قتاله أهل يوم فتح مكة فانه فتحها بمنوة وقتلت رجال منهم عند الخندمة وقيل صلحا لقوله من أغلق بابها فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن وقوله حتى يقتلواكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين يقول تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام الا ان يبدؤواكم بالقتال فيه فلكم حينئذ قتلهم وقد لهم دفعا للصائل كما يابغ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم الحديبية تحت

الشجرة على القتال لما تألب عليه بطون قريش ومن والاهم من أحياء ثقيف والاحباش عامد ثم كف الله القتال بينهم فقال وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بيطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وقال ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمة من يشاء ولو تزأروا لعذبا الذين كفروا منهم عذابا أليما وقوله فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم أي فإن تركوا القتال في الحرم وأبوا إلى الإسلام والتوبة فإن الله يغفر ذنوبهم ولو كانوا قد قتلوا المسلمين في حرم الله فإنه تعالى لا يعاظمه ذنبا أن يغفر لمن تاب منه إليه ثم أمر تعالى (٢١) بقتال الكفار حتى لا تكون فتنة أي

شرك قاله ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع ومقاتل بن حيان والسدى وزيد بن أسلم ويكون الدين لله أي يكون دين الله هو الظاهر العالی على سائر الأديان كما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شعبة ويقاتل جبهة ويقاتل ربا أي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وفي الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصوا وامنوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وقوله فإن انتهوا فإلأعدوا أن الاعلى الظالمين يقول تعالى فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك وقتال المؤمنين فكفروا عنهم فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان الاعلى الظالمين وهذا معنى قول مجاهد أن لا يقاتل الا من قاتل أو يكون تقديرا فإن انتهوا فقتلوا من الظالم وهو الشرك

قال القنطار من مسند الثور ذبا وعن ابن عمر سبعون ألفا وعن سعيد بن المسيب ثمانون ألفا وعن أبي صالح مائة رطل وعن ابن جعفر خمسة عشر ألفا من قتال والمنقال اربعة وعشرون قيراطا وعن الخصال قال هو المال الكثير من الذهب والفضة وعن السدى ان المنظرة المضروبة وقال ابن جرير الطبري معناها المضعفة وقال القناطر ثلاثة والمنظرة تسعة وقال الفراء ان القناطر جمع القنطرة جمع القنطرة فيكون تسعة قناطر وقيل المنظرة المكمل كما يقال بدرة مبدرة وألوف مؤلثة وبه قال مكي وحكاها الهروي وقال ابن كيسان لا يكون المنظرة أقل من سبع قناطر وفي ثوبه قولان أحدهما وهو قول جماعة أنها أصلية وان وزنه فعلال كقرطاس والثاني انها زائدة ووزنه فععال (من الذهب والفضة) من بيانية وانما بدأ بالذهب والفضة من بين سائر أصناف الاموال لانها ما قيم الاشياء قبل سمي الذهب ذهباً لانه يذهب ولا يبقى والفضة لانها تنفض أي تتفرق (والخيل المسومة) عطف على النساء اعلى الذهب لانها لا تسمى قناطر قاله أبو البقاء فوهم مثل هذا بعيد جدا فلا حاجة الى التنبه عليه قيل هي جمع لا واحد له من لفظه كالقوم والرطبل مفرده فرس وسيمت الافراس خيالا لاختيالها في منبتها وقيل لان الخيل لا يركبها أحد الا ووجد في نفسه مخيلة أي عجا وقيل واحد خائل كراكب وركب وتاجر وتجر وطائر وطير وفي هذا خلاف بين سيبويه والاختص سيبويه بجعله اسم جمع والاختص بجعله جمع تكسير واختلّفوا في معنى المسومة فقيل هي المرعية في المروج والمسارح يقال سامت الدابة والشاة اذا سرحت وقيل هي المعدة للجهاد وقيل المعلمة من السومة وهي العلامة أي التي يجعل عليها علامة لتميز عن غيرها قال ابن فارس في الجمل المسومة المرسله وعليها ركبائها قال ابن عباس هي الراعية والمطهمة الحسان وبه قال مجاهد وقال عكرمة تسومها حسنها أي الغرة والتجميل وقال ابن كيسان (والانعام) هي الابل والبقر والغنم فاذا قلت نعم فبهي الابل خاصة قاله السرازمي كيسان (والحرث) اسم لكل ما يحرث وهو مصدر سمي به الخروث تقول حرث الرجل حرثا اذا اثار الارض فيقع على الارض والحرث والزرع قال ابن الاعراب الحرث التثنية (ذلك) المذكور (متنع الحياة الدنيا) أي ما تمتع به ثم يذهب ولا يبقى وفيه ترهيد في الدنيا وترهيد في الآخرة (والله عنده حسن المآب) أي المرجع وهو الجنة يقال آباؤنا اذا رجع

فلا عدوان عليهم بعد ذلك والمراد بالعدوان ههنا المعاقبة والمقاتلة كقوله من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولهذا قال عكرمة وقتادة الظالم الذي أي أن يقول لا إله الا الله وقال البخاري قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الآية حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن زافع عن ابن عمر قال أتانا رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا ان الناس ضيعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم فإمتنعك أن تخرج فقال يمنعني ان الله حرم دم أخى قال ألم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال فإمتنعني لم تكن فتنة وكان الدين لله وأنتم تريدون

أن تقابلوا حتى تسكون قسنة وحتى يكون الدين لغير الله وزاد عثمان بن صالح عن ابن وهب أخبرني فلان وحيوة بن شريح عن بكر
ابن عمر المغافري ان بكير بن عبد الله حدثه عن نافع ان رجلا أتى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن ما جهلك على أن تهج عاموا وتقيم عاما
وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل وقد علمت ما رغبت الله فيه فقال يا ابن أخي بنى الاسلام على خمس الايمان بالله ورسوله والصلوة
والخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت قالوا يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فأصلحو ايمنهما فان بغت احدهما على (٢٣) الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تاتي الى أمر الله وقاتلوهم حتى لا تكون قسنة

قال فعلنا على عهد رسوله صلى الله عليه وسلم وكان الاسلام قايلا فكان الرجل يفتن في دينه أما قتلوه أو يعذبوه حتى كثر الاسلام فلم تكن قسنة قال فما قرأت في علي وعثمان قال أما عثمان فكان الله عناعته وأسأنتم فذكرهم أن يعذونه وأما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخنسه فأشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) قال عكرمة عن ابن عباس والضحك والسدى رقنادة ومقسم والربيع بن أنس وعطاء وغيرهم لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا في سنة ست من الهجرة وحسبه المشركون عن الدخول والوصول الى البيت وصدوه عن معدن المسلمين في ذي القعدة وهو شهر حرام حتى فاضاهم على الدخول من قابل فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان معه من المسلمين واقصه الله

وفيه اشارة الى ان من آناه الله الدنيا كان الواجب عليه ان يصرفها فيما يكون فيه صلاحه في الآخرة لانها السعادة القصوى (قل أو أنتم تكلم) أي أخبركم استنهاهم تقرير وليس في القرآن همزة مضهومة بعد مفتوحة إلا ما هنا وما في ص أنزل عليه الذكروا ما في اقتربت ألقى الذكر عليه (بخير من ذلكم) أي عما هو خير لكم من تلك المسلمات ومتاع الدنيا وإبهاهم ان خير الله تخم ثم بينه بقوله (الذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار) خص الماتين لانهم المستفعمون بذلك ويدخل في هذا الخطاب كل من اتقى الشرك وقال ابن عباس يريد المهاجرين والانصار والاول اولى (خالد بن) أي مقدرين الخلود (فيها) اذا دخلوها (وأزواج مطهرة) من الحيض والنفاس والمني والبراق وغيرها مما يستقدر (ورضوان) يكسرا وله وضمة لغنا و قد قرئ بهم ما في السبع في جميع القرآن الا في المسأدة فانه بالكسر بانفاق السبعة وهو قوله من اتبع رضوانه فمناجى عنى واحد وان كان الثاني سماعا والاول قياسا والسنونين للتكثير أي رضا كثير (من الله) عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير كما في يدي فيقول سهل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد نأعطينا ما لم نعط أحدا من خلقنا فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون وأي شيء أفضل من ذلك فيقول أهل عليكم رضوانى فلا أخط عليكم بعده أبدا أخرجه البخارى ومسلم والعباد اذا علم ان الله قد رضى عنه كان أتم سروره وأعظم لفرجه (والله بصير بانعباد) أي عالم بمن يؤثر ما عنده بمن يؤثر ثم واث الذي في بازي كالأعلى عمله فثيب ويعاقب على قدر الاعمال وقيل بصير بالذين اتقوا فلذلك أعد لهم الجنات (الذين يقولون ربنا اننا انما نغفر لنأذون بنا وقنا عذاب النار) في ترتيب هذا السؤال على مجرد الايمان دليل على انه كفى في استحقاق المغفرة وفيه رد على أهل الاعتزال لانهم يقولون ان استحقاق المغفرة لا يكون بمجرد الايمان قاله الكرخي (الصابرين والصادقين والقاتلين والمنفقين) قد تقدم تفسير الصبر والصدق والتقوى والانفاق عن رقنادة قال هم قوم صبروا على طاعة وصبروا عن محارمه وصدقوا بياتهم واستقامت قلوبهم وأسننهم وصدقوا في السر والعلانية والقاتلون هم المطيعون (والمستغفرين) هم السائلون للمغفرة وقيل أهل الصلاة وقيل هم الذين يشهدون صدق الصبح وعن ابن عباس قال

منهم فزرت في ذلك هذه الآية الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص وقال الامام أحمد حدثنا امرنا

اسحق بن عيسى حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام الا أن يغزى وتغزوا فاذ حضرنا فقام حتى ينسلخ هذا السناد صحيح ولهذا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخيم بالخيديمة ان عثمان قتل وكان قد بعثه في رسالة الى المشركين باسبع أخطابه وكانوا ألقوا ربهما تحت الشجرة على قتال المشركين فلما بلغه ان عثمان لم يقتل كف عن ذلك وخرج الى المسالمة والمصالحة فكان ما كان وكذلك لما فرغ من قتال هوازن يوم حنين ومحسن

فلهم بالطائفة عدل اليها محاصرها ودخل ذو القعدة وهو محاصرها بالمجنين واستقر عليها الى كل اربعين يوما كما ثبت في الصحيحين
 عن أنس فلما كثر القتل في أصحابه انصرف عنها ولم تفتح ثم كر راجعا الى مكة واعتزم من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وكانت
 عمرته هذه في ذي القعدة أيضا عام ثمان صلوات الله وسلامه عليه وقوله من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
 أمر بالعدل حتى في المشركين كما قال وان عاقبتهم فموقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال وجزاء سيئة سيئة مثلها وروى علي بن أبي طلحة
 عن ابن عباس ان قوله من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (٢٣) نزلت بمكة حيث تشوكة ولا جهاد ثم

نسخ الآية القتل بالمدينة وقد رد
 هذا القول ابن جرير وقال بل
 الآية مدنية بعد عمرة التضمية
 وعز ذلك الى مجاهد رحمه الله
 وقوله واتقوا الله واعلموا أن الله
 مع المتقين أمر الهمة بطاعة الله
 وتقواه واخبارا بأنه تعالى مع
 الذين اتقوا بالنصر والتأييد في
 الدنيا والآخرة (وأنفقوا في سبيل
 الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة
 وأحسنوا ان الله يحب الخسعين)
 قال البخاري حدثنا اسحق أخبرنا
 المنذر أخبرنا شعبة عن سليمان
 سمعت أبا رافع عن حذيفة وأنتقوا
 في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى
 التهلكة قال نزلت في النفقة
 ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن بن
 محمد بن الصباح عن أبي معاوية
 عن اذ غشم به مثله قال وروى
 عن ابن عباس وشجاهد وعكرمة
 وسعيد بن جبيرة وعطاء والنخلك
 والحسن وقتادة والسدي ومقاتل
 ابن حيان فهو ذلك وقال الليث
 ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب
 عن أسلم أبي عمران قال حل رجل
 من المهاجرين بالنسطة ظنية على

أمر نارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستغفر بالاحبار سبعين مرة وعن سعيد
 الجري قال بلغنا ان دارد عليه السلام سأل جبريل أي الليل افضل قال يا دارد ما أدري
 الا ان العرش يهتز في السحر وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ينزل الله تبارك وتعالى في كل ليلة الى السماء الدنيا
 حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول هل من سائل فاعطيه هل من داع فاستجب له هل من
 مستغفر فاعف له وفي الباب احاديث وفيه وفي امه المدعب السائق الايمان به وجرأوه
 على ظاعره وفي الكيفية عنه وهو الحق (بالاستار) جمع سحر بفتح الحاء وسكونها قال
 الزبيح هو من حين يذبر الليل الى أن يطاع الفجر وقال الراغب السحر اختلاط ظلام
 آخر الليل بنهاره ثم جعل ذلك اسم ذلك الوقت وقيل السحر من ثلث الليل الاخير الى
 طلوع الفجر وقيل السحر عند العرب من آخر الليل ثم يستمر حكمه الى الاستفراق كما قال له
 سحر والسحر بفتح فسكون منهى قسبة الخلقوم وخص الاحبار لانهم امن أوقات الانجاية
 أو لانها وقت الغزاة وثمة اليوم (شهد الله) أي بين الله وأعلم قال الزبيح الشاهد هو
 الذي يعلم الشيء ويبينه فقد صدق الله على وحدانيته بما خلق وبين وقال أبو عبيدة شهد
 الله بمعنى قضى أي أعلم قال ابن عطية وهذا امر دود من جهات وقيل انها شبهت دلالة على
 وحدانيته بأفعاله ووجهه بشهادة الشاهد في كونها مبينة (أنه لا اله الا هو) مثل بعض
 الاعراب ما الدليل على وجود الصانع فقال ان البعرة تدل على البعير وآثار التدم تدل
 على المسير فهكل علوي بهذه اللطافة وهو كرسفلي من هذا الكيفية أما يدلان على وجود
 الصانع الخبير وفي القرآن من دلائل التوحيد كقوله عز وجل هو الذي علم اصول
 الدين وشرف أهله (والملائكة) عطف على الاسم اشهر بنفوسهم اذ هم اقرارهم بان لا اله
 الا هو (وأولوا العلم) معطوف أيضا على ما قبله وشهادتهم بمعنى الايمان منهم وما يقع من
 البيان للناس على آسنتهم وعلى هذا الابن من حمل الشهادة على معنى يشمل شهادة الله
 وشهادة الملائكة وأولى العلم وقد اختلف في أولى العلم هؤلاء من علم فقتل هم الانبياء وقيل
 المهاجرون والانصار قاله ابن كيسان وقيل مؤمنوا أهل الكتاب قاله مقاتل وقيل
 المؤمنون كافة قاله السدي والكافي وهو الحق اذ لا وجه لتخصيص وفي ذلك فضله لاهل
 العلم بليدة ومنعقدة بليدة لترجمهم باسمه واسم ملائكته والمراد بأولى العلم هنا علماء الكتاب

صف العدو حتى خرقه ومعنا أي أيوب الانصاري فقال ناس التي بيده الى التهلكة فقال أي أيوب نحن أعلم بهذه الآية انما
 نزلت فيما يحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدنا معه المشاهدة ونصرنا فلما أقبلنا الاسلام وظهر اجتمعنا معشر الانصار
 تحبنا فقتلنا قدا كرمنا الله بحجة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصر دحتى فشا الاسلام وكثر أعداءه وكان قد أرتناه على الاهل والاموال
 والاولاد وقد رضع الحرب أوزارها فترجع الى أهليتنا واولادنا فنتقم فيهم ما فتننا وفتنوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى
 التهلكة فكانت التهلكة في الاقامة في الاهل والمال وتركة الجهاد رواه أبو داود الترمذي والنسائي وعبد بن حميد في تفسيره

وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ أبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه کلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب به وقال الترمذي حسن صحيح غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولفظ أبي داود عن أسلم أبي عمران كتابا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبه بن عامر وعلى أهل الشام رجل يزيد بن فضالة بن عبيد فخرج من المدينة صف عظيم من الروم فصنعنا لهم خمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج اليه فصاح الناس اليه فقالوا سبحان الله أتق بيده الى التهلكة فقال أبو أيوب يا أيها الناس انكم (٢٤) لتأولون هذه الآية على غير التأويل وانما نزلت فينا معشر الانصار

انما أعز الله دينه وكثر ناصره قلنا فيما بيننا الرأفينا على أموالنا فأصلحناها فانزل الله هذه الآية وقال أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق السبيعي قال قال رجل للبراء بن عازب ان جئت على العدو وحدي فقتلوني أ كنت ألتبت بيدي الى التهلكة قال لا قال الله لرسوله فقتل في سبيل الله لا تكلف الانفس انما هذه في النفقة رواه ابن مردويه وأخرجه الحاكم في مستدرکه من حديث اسرائيل عن أبي اسحق وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الترمذي وقيس بن الربيع عن أبي اسحق عن البراء فذكره وقال بعد قوله لا تكلف الانفس ولكن التهلكة أن يذنب الرجل الذنب فيلحق بيده الى التهلكة ولا يتوب وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو صالح كاتب الليث حدثني الليث حدثنا عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن أبي بكر بن نعيم بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام ان عبد الرحمن الاسود بن عبد يعقوب أخبره أنهم

والسنة وما يتوصل به الى معرفتها الا بالاعتداد بعلم لا مدخل له في العلم الذي اشتغل عليه الكتاب العزيز وان السنة المطهرة (فأما بالنسبة) بالعدل في جميع أموره أو مقبالة وانتصاب قائما على الحال من الاسم الشريف قال جعفر الصادق الاولي وصف وتوحيد والاتباع رسم وتعليم أي قولوا لا اله الا هو وقيل كرهه للتأكيده وفائدة تكريرها الاعلام بان هذه الكلمة أعظم الكلام وأثرفه فنيه حيث للعباد على تكريرها والاشتغال بها فانه من اشتغل بها فقد اشتغل بأفضل العبادات وقوله (العزيز الحكيم) لتقرر معنى الوحدةانية (ان الدين عند الله) جملة مستأنفة وآية مستقلة على قراءة كسران وأما على قراءة فتحها فهو من شية الآية السابقة (الاسلام) يعنى الدين المرضي هو الاسلام المبني على التوحيد كما قال تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا قال الزجاج الدين اسم لجميع ما تعبد الله به خلقه وأمرهم بالاقامة عليه والاسلام هو الدخول في السلم وهو الانقياد في الطاعة وقد ذهب الجمهور الى ان الاسلام هنا بمعنى الايمان وان كان في الاصل متغايرين كما في حديث جبريل الذي بين فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم معنى الاسلام والايمان وصدق جبريل وهو في الصحيحين وغيرهما ولكن قد يسمى كل واحد منهما بالاسم الآخر وقد ورد ذلك في الكتاب والسنة قال قتادة الاسلام شهادة أن لا اله الا الله والاقرار بما جاءه الرسول من عند الله وهو دين الله الذي شرع لنفسه وبعث به رسوله ودل عليه أوليائه لا يقبل غيره وعن الضحاك قال لم يبعث الله رسولا الا بالاسلام وعن الاعمش قال أنا أشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي وديعة عند الله وقرأ ان الدين عند الله الاسلام قالها مرارا قلت وأنا أيضا أشهد كما شهد الاعمش وبالله التوفيق (وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) فيه الاخبار بان اختلاف اليهود والنصارى كان مجرد البغي بعد ان علموا انه يجب عليهم الدخول في دين الاسلام بما تشهده كتبهم المترلة اليهم قال الاخفش وفي الكلام تقديم وتأخير والمعنى ما اختلف الذين أوتوا الكتاب أي بنو اسرائيل بغيا بينهم الامن بعد ما جاءهم العلم وفي التعبير عنهم بهذا العنوان زيادة تبيين لهم فان الاختلاف بعد اتيان الكتاب أقيم وقوله الامن بعد زيادة أخرى فان الاختلاف بعد العلم أزيد في الصراحة وقوله بغيا بينهم زيادة ثالثة لانه في حيز الحصر فيكون أزيد في التبج والكتاب هو التوراة والانجيل والمراد بهذا الخلاف الواقع بينهم هو خلافهم

حاصر وادمشق فانطلق رجل من أردشونة فأسرع الى العدو وحده ليستقبل فعاب ذلك عليه المسلمون ورفعوا حديثه الى عمرو بن العاص فأرسل اليه عمرو فردده وقال عمرو قال الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى وأنتقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال ليس ذلك في القتال انما هو في النفقة ان تملك بيدك عن النفقة في سبيل الله ولا تلق بيدك الى التهلكة قال جاد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن الضحاك بن أبي جبيرة قال كانت الانصار يتصدقون ولا يتفقون من أموالهم فأصابهم سنة فأمسكوا عن النفقة في سبيل الله

فنزات ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال الحسن البصري ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال هو الجمل وقال سماك بن حرب عن النعمان بن بشير في قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ان يذنب الرجل الذنب فيقول ابعثني في قاتل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه ابن مردويه وقال ابن ابي حاتم وزوي عن عبيدة السلماني والحسن وابن سيرين وابن قلابه نحو ذلك يعني نحو قول النعمان بن بشير انها في الرجل يذنب الذنب فيعتقد انه لا يبعثه فله فلقى بيده الى التهلكة أي يستكثر من الذنوب فيهلك ولهذا روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس التهلكة عذاب الله وقال ابن ابي حاتم وابن جرير جميعا حديثا يونس حدثنا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن الترمذي انه كان (٢٥) يقول في هذه الآية ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال كان القوم في

في كون نينا صلى الله عليه وآله ولم نبأ أم لا وقيل في دين الاسلام فقال قوم انه حق وقال قوم انه مخصوص بالعرب وبنامه آخرون مطلقا وقيل في التوحيد فثلث النصارى وقالت اليهود عزير ابن الله وقيل اختلافهم في نبوة عيسى وقيل اختلافهم في ذات بينهم حتى قالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء قال ابو العالمة بغيره على الدنيا وطلب ملكها وسلطانها فقتل بعضهم بعضا على الدنيا من بعد ما كانوا على الناس وسلط الله عليهم الجبارة (ومن يكفريايات الله) الله الذي ان الدين عند الله الاسلام وأي آية كانت على ان يدخل فيها ما نحن فيه دخولا أو ايبا (فان الله سريع الحساب) يجازيه ويعاقبه على كفره بآياته والاطهار في قوله فان الله مع كونه مقام الانصار للتهويل عليهم والتهديهم (فان حابوك) يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أي خاصهوك وجادلوك اليهود والنصارى بالشبه لما طردوا الاقوال الخرفه بعد قيام الحجية عليهم في ان الدين عند الله هو الاسلام (فقل أسلمت وجهي لله) أي أخضعت ذاتي لله وانقذت له قلبي ولساني وجميع جوارحي وغير بالوجه عن سائر الذات لكونه أشرف أعضاء الانسان وأجمعها للعواس وقيل الوجه هنا بمعنى التصد (ومن آتبع) عطف على فاعل أسلمت وجاز للفصل وقال الزمخشري الواو بمعنى مع (وقل للذين آمنوا أتوا الكتاب) يعني اليهود والنصارى (والامين) أي الذين لا كتاب لهم وهم مشركوا العرب وقال ابن عباس هم الذين لا يكتبون (أسلم) استسلمهم تقريره يتضمن الامر أي أسلموا كذا قال ابن جرير وغيره وقال الزجاج أسلمت تهديد والمعنى انه قد آمنناكم من البراهين ما يوجب الاسلام فهل علمتم بوجوب ذلك أم لا تبيكيتهم وتصغير الشانهم في قوله الانصاف وقبول الحق لان المنصف اذا تجلت له الحجية لم يتوقف في ادعائه للتحق (فان أسلموا فقد) دخلت قد على الماضي مبالغة في تحقق وقوع الفعل وكأنه قرب من الوقوع (اهتدوا) أي ظفروا بالهداية التي هي الحظ الاكبر وفازوا بخيري الدنيا والآخرة (وان تولوا) أي أعرضوا عن قبول الحجية ولم يعملوا بوجوبها (فانما عليك البلاغ) أي انما عليك ان تبلغهم ما أنزل اليك ولست عليهم بصير فلا تذهب نفسك عليهم حسرات والبلاغ مصدر بمعنى التبليغ قيل الآية محكمة والمراد بها تسليمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل منسوخة بآية السيف (والله بصير بالعباد) فيه وعد وعيد لتضمنه انه عالم بجميع أحوالهم (ان الذين

سئل الله (١) في تزود الرجل فكان أفضل زاد من الآخر انه سئل الباقي حتى لا يبقى من زاده شيء أحب أن يواسي صاحبه فأمر الله وأنفذوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وبه قال ابن وهب أيضا اخبرني عبد الله بن عباس عن زيد بن اسلم في قول الله وأنفذوا في سبيل الله ولا تلقوا الى بأيديكم التهلكة وذلك أن رجلا كانوا يخرجون في بعوث يعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير نفقة فاما أن يقطع بهم واما كانوا عيالاً فأمرهم الله ان يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بأيديهم الى التهلكة والتهلكة أن يموت الرجل من الجوع والعطش أو من المشى وقال لمن يده فضل واحسنوا ان الله يحب المتسنين ومضمون الآية الامر بالانفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات وخاصة سرف الاموان في قتال الاعداء وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم والاخبار عن ترك فعل

(٤ - فتح البيان في) ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتمده ثم عطف بالامر بالاحسان وهو أعلى مقامات الطاعة فقالوا أحسنوا ان الله يحب المحسنين (وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فن كان منكم مريضا أو به أدى من رأسه فندية من صيام أو صدقة أو نسيك فاذا أمنتم فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فن لم تجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كامله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب) نداء ترتعالي أحكام الصيام وعطف بذكر الجهاد شرع في بيان المناسك فأمر (١) قوله في تزود الرجل الخ كذا في الشيخ وحرر اه صححه

بإتمام الحج والعمرة وظاهر السابق اكتمال أفعالهما بعد التسرع وفيهما ولهذا قال بعده فان أحصرتم أي صددتم عن الوصول الى البيت ومنعتم من إتمامهما ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها كماهما قولان للعلماء وقد ذكرناهما بدلائلناهما في كتابنا الاحكام مستقصى ولله الحمد والمآنة وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سالم عن علي أنه قال في هذه الآية وأتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة أهناك وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبيرة وطاوس وعن سفيان الثوري أنه (٢٦) قال في هذه الآية إتمامها أن تحرم من أهلاك لا تريد الا الحج والعمرة وتهل

من الميقات ايس أن تخرج لتجارة ولا حاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لوججت أو اعتمرت وذلك يجزي ولكن التمام أن تخرج له ولا تخرج لغيره وقال مكحول إتمامها المشاؤها معا من الميقات وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال بلغنا أن عمر قال في قول الله وأتموا الحج والعمرة من تمامهما أن تفرد كل واحد منهما من الآخر وأن تعتمر في غير أشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج أشهر معلومات وقال هشام عن ابن عون سمعت القاسم بن محمد يقول ان العمرة في أشهر الحج ليست بتامة فقل له فالعمرة في الحرم قال كانوا يرونها تامة وكذا روى عن قتادة بن دعامة رجهما الله وهذا القول فيه نظر لانه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كله في ذي القعدة عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست وعمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع وعمرة الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وعمرة التي مع حجة أحرمتها معا في ذي القعدة

يكفرون بآيات الله) ظاهره عدم الفرق بين آية وآية وهم اليهود والنصارى (ويقتلون النبيين) يعني اليهود وقتلوا الانبياء (بغير حق) انما قيد بذلك للإشارة الى انه كان بغير حق في اعتقادهم أيضا فهو وأبلغ في التشنيع عليهم (ويقتلون الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (بالقسط) أي العدل (من الناس) قال المبرد كان ناس من بني اسرائيل جاءهم النبيون فدعواهم الى الله فقطلواهم فقام أناس من بعدهم من المؤمنين فامرهم بالاسلام فقتلواهم فذمهم أنزلت الآية (فبشرهم بعذاب أليم) خبر اقله ان الذين يكفرون وذهب بعض النحاة الى أن الخبر قوله أولئك الذين حبطت أعمالهم ومنهم سيبويه والاختصاص وذكر البشارة تم تكريمهم وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي عبيدة بن الجراح قلت يا رسول الله أي الناس أشد عذابا يوم القيامة قال رجل قتل نبيا أو رجلا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية الى قوله وما لهم من ناصرين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا عبيدة قتلت نبيا أو رجلا في ساعة واحدة فقام مائة وسبعون رجلا من بني اسرائيل فأمرهم بالمعروف ونهى عن المنكر فقتلواهم جميعا من آخر النهار من ذلك اليوم فهم الذين ذكر الله في كتابه وأنزل الآية فيهم وعن ابن عباس بسند صحيح قال بعث عيسى بن مريم في اثني عشر رجلا من الخواريين يعلمون الناس فكان ينهي عن فحاح بنت الاخ وكان ملائكة بنت أخ نجيبه فارادها وجعل يقضي لها كل يوم حاجة فقالت لها أمها اذا سألك عن حاجة فقولي حاجتي ان تقتل يحيى بن زكريا فقال سلى غير هذا فقالت لا أسألك غير هذا فلما أتت أمر به فذبح في طست فبدرت قطرة من دمه فلم يرزل يغلي حتى بعث الله محشور فذلت محشور عليه فألقى في نفسه ان لا يزال يقتل حتى يسكن هذا الدم فقطل في يوم واحد من ضرب واحد وسن واحد سبعين ألفا فسكن (أولئك الذين حبطت) أي بطلت (أعمالهم) كصدقة وصاله ترحم (في الدنيا والآخرة) أي انه لم يبق لحسناتهم أثر في الدنيا حتى يعاملوا فيها معاملة أهل الحسنات اهدم الاسلام بل عوملوا معاملة أهل السيئات فلعنوا وحل بهم الخزي والصغار ولهم في الآخرة عذاب النار (ومالهم من ناصرين) ينعونهم من العذاب (ألم تر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب) فيسه تجيب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو كل من تصح عنه الرؤية من حال

سنة عشر وما اعترف في غير ذلك بعد هجرته ولكن قال لام في عمرة في رمضان تعدل حجة هي وما ذاك الا لانه قد هؤلاه عزمت على الحج معه عليه السلام فاعتاقت عن ذلك بسبب الظاهر كما هو بسوط في الحديث عند البخاري ونصر سعيد بن جبيرة على أنه من خصائصها والله أعلم وقال السدي في قوله وأتموا الحج والعمرة لله أي أقيموا الحج والعمرة وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وأتموا الحج والعمرة لله يقول من أحرمت حج أو بعمرة فليس له أن يجعل حتى يتمها إتمام الحج يوم النحر اذا رمى جرة العتبة وطاف بالبيت وبالصفا والمرية فقد حل وقال قتادة عن زرارة عن ابن عباس أنه قال الحج عرفه والعمرة الطواف وكذا روى

الاعمش عن ابراهيم عن علقمة في قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال هي قراءة عبد الله وأتموا الحج والعمرة الى البيت لا يجاوزا بالعمرة
 البيت قال ابراهيم فذكرت ذلك لاسماعيل بن جبيرة فقال كذلك قال ابن عباس وقال سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
 انه قال وأقيموا الحج والعمرة الى البيت وكذا روى الثوري أيضا عن ابراهيم عن منصور عن ابراهيم انه قرأ أو أقيموا الحج والعمرة
 الى البيت وقرأ الشعبي وأتموا الحج والعمرة لله برفع العمرة وقال ليست بواجبة وروى عنه خلاف ذلك وقد وردت أحاديث
 كثيرة من طرق متعددة عن أنس وجماعة من الصحابة ان رسول الله صلى الله (٢٧) عليه وسلم جمع في احرامه بحج وعمرة

وثبت عنه في الصحيح انه قال
 لا صحابه من كان معه هدى فليل
 بحج وعمرة وقال في الصحيح أيضا
 دخلت العمرة في الحج الى يوم
 القيامة وقد روى الامام أبو محمد بن
 أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية
 حديثا غريبا فقال حدثنا علي بن
 الحسين حدثنا أبو عبد الله الهروي
 حدثنا عثمان الهروي حدثنا
 ابراهيم بن طهمان عن عطاء بن
 صفوان بن أمية انه قال جاء رجل
 الى النبي صلى الله عليه وسلم متضمخ
 بالزعفران عليه حبة فقال كيف
 تأمرني يا رسول الله في عمرك قال
 فأمرني الله وأتموا الحج والعمرة لله
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أين السائل عن العمرة فقال
 ها أنا ذا فقال له أتق عنك ما بك ثم
 اغتسل واستنشق ما استطعت ثم
 ما كنت صانعا في حجتك فاصنع في
 عمرك هذا حديث غريب وسياق
 عجيب والذي ورد في الصحيحين عن
 يعلى بن أمية في قصة الرجل الذي
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 بالبحرانة فقال له كيف ترى في
 رجل أحرم بالعمرة وعليه حبة

هؤلاء وهم أحرار اليهود والكاتب التوراة وتشكير النصيب للتعظيم أي نصيبا عظيما كما
 يفيد مقام المبالغة والمراد بذلك النصيب ما بين لهم في التوراة من العلوم والاحكام التي من
 جلتها ما علوه من تعوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحقيقة الاسلام والتعبير عنه
 بالنصيب للاشعار بكل اختصاصهم ومن قال ان التشكير للتحقير فلم يصب وفيه ان
 اختلافهم انما كان بعد ما جاءهم العلم فلم ينتفعوا بذلك وذلك بانهم (يدعون الى كتاب الله)
 الذي أوثقوا به صيانه وهو التوراة (ليحكم بينهم) اضافة الحكم الى الكتاب هو على سبيل
 المجاز (تيموني) عن مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونم للاستبعاد للتراخي في
 الزمان (فريق منهم) يعني الرؤساء والعلماء (وهم معرضون) أي والحال انهم معرضون
 عن الاجابة الى ما دعوا اليه مع علمهم به واعترا ففهم بوجوب الاجابة اليه قال السيوطي
 نزل في اليهود زني منهم اثنتان فحجا كوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحكم عليهم ما
 بالرجم فابوا فحجى بالتوراة فوجد فيها فرجا فغضبوا (ذلك) أي ما تم من التولي
 والاعراض (بانهم قالوا انتمنا النار الايام معدودات) أي أربعين يوما وهي مقدار
 عبادتهم العجل وقد تقدم تشبيه ذلك في البقرة وقال مجاهد يعنون الايام التي خلق الله
 فيها آدم (وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون) من الاكاذيب التي من جلتها هذا القول
 أو قالوا ان آباءهم الانبياء يشنعون لهم أو أنه تعالى وعبد يعقوب ان لا يعذب أولاده
 الا تحلة القسم وقال قتادة حين قالوا نحن انباء الله واحباؤه وقيل قولهم نحن على الحق
 وأنتم على الباطل ومعنى يفترون يكذبون ويحلفون (وكيف اذاجعناهم ليوم لا ريب
 فيه) هو رد عليهم وابطال لما غرهم من الاكاذيب باستظام ما سبق لهم وتمويل لما يحق
 بهم من الاحوال أي فكيف يكون حالهم اذاجعناهم ليوم الجزاء الذي لا يرتاب من تاب في
 وقوعه فانهم يتبعون لا تحلة فيه ويعجزون عن دفعه بالخيال والا كاذيب قال الكافي
 اللام في قوله ليوم يعني في وقال البصريون المعنى الحساب يوم وقال ابن جرير الطبري المعنى
 لما يحدث في يوم (ووفيت كل نفس) من أهل الكتاب وغيرهم (ما كسبت) أي جزاء
 ما كسبت من خير وشر على حذف المضاف (وهم لا يظلمون) بزيادة سيئة ولا نقص حسنة
 من أعمالهم والمراد كل الناس المدلول عليهم بكل نفس (قل اللهم) قال الخليل وسيبويه
 وجميع البصريين ان أصل اللهم يا الله وذهب النراء والكوفيون الى أن الاصل فيه يا الله

وخلق فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه الرجى ثم رفع رأسه فقال أين السائل فقال ها أنا ذا فقال أما الحبة فانزعها أو أما
 الطيب الذي بك فاعله ثم ما كنت صانعا في حجتك فاصنع في عمرك ولم يذكر فيه الغسل والاستنشق ولا ذكر نزول هذه الآية
 وهو عن يعلى بن أمية لاصفوان بن أمية فالثقة أعلم وقوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ذكر وأن هذه الآية نزلت في سنة
 ست أي عام الحديبية حين حال المنذر كون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الوصول الى البيت وأنزل الله في ذلك سورة الفتح
 بكاملها وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا امامهم من الهدى وكان سبعين بدنة وان يخلعوا رؤسهم وان يخلعوا من احرامهم فعند ذلك

أمرهم عليه السلام بأن يحلقوا رؤسهم وأن يتحلوا فإل يشعلوا النظار للنسخ حتى خرج حلق رأسه ففعل الناس وكان منهم من قصر رأسه ولم يحلقه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فقال في الثالثة والمقصرين وقد كانوا اشترى كوافي هديهم ذلك كل سبعة في بدنة وكانوا أنا وأربع مائة وكان ينزلهم بالحديبية خارج الحرم وقيل بل كانوا على طرف الحرم فأنه أعلم ولهذا اختلف العلماء هل يخص الحصر بالعدو فلا يتحلل الا من حصره عدو لا مرض ولا غيره عن قولين فقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن (٢٨) عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وابن

آمن قال النحاس هذا عند البصر بين من الخطا العظيم وانقول في هذا ما قاله الاولون قال النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعا الله بجميع أسمائه (مالك) جنس (الملك) على الاطلاق ومالك العباد وما ملكوا وقيل المعنى مالك الدنيا والآخرة وقيل الملك هنا النبوة وقيل الغلبة وقيل المال والعبيد والظاهر شهوة لما يصدق عليه اسم الملك من غير تخصيص (توفي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء) المراد بما يؤتية من الملك وينزعه هونوع من أنواع ذلك الملك العام قبل نزل لما وعد صلى الله عليه وآله وسلم أمته ملك فارس والروم عن ابن عباس قال اسم الله الاعظم قبل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني عن معاذ أنه شكك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسألنا عليه فعله ان يتلو هذه الآية ثم يقول رجن الدنيا والآخرة ورحمهما تعطى من تشاء منها ما وتعتج من تشاء ارجى رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك اللهم أغني من الفقر واقض عني الدين وأخرجه الطبراني في الصغير عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نادى لأعلمك دعاء يدعو به لو كان عليك مثل جبل احد سدنا لأدام الله عنك فذكره واستاده جيد (وتعزم من تشاء وتذل من تشاء) أي في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما يقال عز اذا غلب ونسبه وعز في الخطاب ويقال ذل يذل اذا غلب وقهر (بيدك الخير) أي النصر والغنمة وقيل الاثف واللام تفيد العموم والمعنى بيدك كل الخيرات وتفيد الخير للتخصيص أي بيدك الخير لا بيد غيرك وذكر الخير دون الشر لان الخير تفصل محض بخلاف الشرفانة قد يكون جزاء لعمل من وصل اليه وقيل لان كل شر من حيث كونه من فضائه سبحانه هو متضمن للخير فافعله كلها خير قاله القاضي كالكشف وقيل انه حذف كما حذف في قوله سرايل تفيدكم الحرف البغوي وأصله بيدك الخير والشر وقيل خص الخير لان المقام مقام دعاء (انك على كل شيء قدير) تعليل لما سبق وتحقق له (تولج الليل في النهار) وهو ان تجعل الليل قصيرا او منقص منه زائدا في النهار حتى يكون النهار خمس عشرة ساعة وذلك غاية طول النهار ويكون الليل تسع ساعات وذلك غاية قصر الليل وفيه دلالة على ان من قدر على أمثال هذه الامور العظام الخسيرة للعقول والافهام فقد قدره على ان ينزع الملك من المحجم ويذهبهم ويؤتية العرب ويعزهم أهون عليه من كل عين يتركه لولج بلج من باب وعد ولولج ولجة كعسدة ولولج

طاوس عن أبيه عن ابن عباس وابن أبي شبيب عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء انما قال الله تعالى فاذا أمنتم فليس الا من حصر قال وروى عن ابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن اسلم نحو ذلك والتول الثاني ان الحصر أعم من أن يكون عدواً ومرض أو ضلال وهو التوهان عن الطريق أو نحو ذلك قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ججاج بن الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الججاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسراً أو وجع أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فأنالا صدق وأخرجه أصحاب الكتب الاربعة من حديث يحيى بن أبي كثير وفي رواية لابي داود وابن ماجه من عرج أو كسراً أو مرض فذكر معناه ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن بن عرفة عن اسمعيل

ابن عليه عن الججاج بن أبي عثمان الصواف به ثم قال وروى عن ابن سعد ورواه الزبير وعلمة وسعيد بن الدخول المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء ومقاتل بن حيان انهم قالوا لا حصر من عدواً أو مرض أو كسر وقال الثوري الاحصار من كل شيء اذا وثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني أريد الحج وأنا شاكسة فقال يحيى واشترطني ان محلي حيث حبستني ورواه مسلم عن ابن عباس بمثله فذهب من ذهب من العلماء الى صحة الاشتراط في الحج لهذا الحديث وقد علق الامام محمد بن ادريس الشافعي القول بصحة هذا المذهب على صحة هذا الحديث قال البيهقي وغيره من الحفاظ وقد صح والله الحمد وقوله فما

استيسر من الهدى قال الامام مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول فما استيسر من الهدى شاة وقال ابن عباس الهدى من الازواج الثمانية من الابل والبقر والمعزة والضأن وقال الثوري عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله فما استيسر من الهدى قال شاة وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وابو العافية ومحمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن بن القاسم والشعبي والتخفي والحسن وقتادة والفخار ومقاتل بن حيان وغيرهم من ذلك وهو مذهب الأئمة الاربعة وقال ابن ابي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن (٢٩) يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة

وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى الا من الابل والبقر قال وروى عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد ابن جبيرة نحو ذلك قلت والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا اليه قصة الحديدية فانه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذلك شاة وانما ذبحوا الابل والبقر في الصحيحين عن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منافي بقرة وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله فما استيسر من الهدى قال بقرة يسارته وقال العوفي عن ابن عباس ان كان وسرا فن الابل والافن البقر والافن الغنم وقال هشام بن عروة عن أبيه فما استيسر من الهدى قال انما ذلك فيما بين الرخص والغلام والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا اليه من اجزء ذبح الشاة في الاحصار ان الله أرجب ذبح ما استيسر من الهدى اي مهما تيسر مما يسمى

الدخول والايلاج الادخال (وتولج النمار في الليل) أي تدخل ما نقص من أحدهما في الآخر حتى يكون الليل خمس عشرة ساعة وذلك غاية طوله ويكون النهار تسع ساعات وذلك غاية قصره وقيل المعنى تعاقب بينهما ويكون زوال أحدهما ولو جاف الآخر والاول أولى وقال ابن مسعود تأخذ الصيف من الشتاء وتأخذ الشتاء من الصيف (وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى) قيل المراد اخراج الحيوان وهو حى من النطفة وهى ميتة واخراج النطفة وهى ميتة من الحيوان وهو حى وقيل المراد اخراج الطائر وهو حى من البيضة وهى ميتة واخراج البيضة وهى ميتة من الدجاجة وهى حية وقال عكرمة النخلة من النواة والنواة من النخلة والحبة من السنبل والسنبل من الحبة وعن الحسن قال المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن والمؤمن من عبد حى الفؤاد والكافر عبد ميت الفؤاد قلت ويدل له قوله تعالى أو من كان ميتا فأحييناه وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه عن عبد الله بن عبد الله أن خالدة بنت الاسود بن عبد يغوث دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنال من هذه قبل خالدة بنت الاسود قال سبحانه الذى يخرج الحى من الميت وكانت امرأة صالحية وكان أبوها كافرا وأخرج ابن سعد عن عائشة مثله (وترزق من تشاء بغير حساب) أى بغير تضيق ولا تقير بل تبسط الرزق لمن تشاء وتوسع عليه كما تقول فلان يعطى بغير حساب اذا المحسوب يقال للقليل قال أبو العباس المقرئ وردلفظ الحساب في القرآن على ثلاثة أوجه بمعنى اتعب قال تعالى وترزق من تشاء بغير حساب وبمعنى العبد قال تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وبمعنى المطالبة قال تعالى فامن أو آمن بغير حساب (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء) فيه النهى للمؤمنين عن موالاته الكفار بسبب من أسباب المصادقة والمعاشرة كقراءة أو صداقة جاهلية ونحوهما وعن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الامور الدينية ومثله قوله تعالى لا تتخذوا ابطانين من دونكم الا بة وقوله ومن يتولهم نسكتم قلوبهم وقوله لا تتخذوا مؤمنون بالله الا بة وقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وقوله يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء (من دون المؤمنين) أى تتجاوزين المؤمنين الى الكافرين استقلالاً واشتراكاً (ومن يفعل ذلك) الاتخاذ لدلول عليه بقوله لا يتخذ (فليس من الله) أى من ولايته وقيل من دينه وقيل

هديا والهدى من همة الانعام وهى الابل والبقر والغنم كما قاله الحبر البحر ترجمان القرآن وابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم لم مرة غنما وقوله ولا تتخذوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله معطوف على قوله وأعدوا الحج والعمرة لله وليس معطوفا على قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى كما زعمه ابن جرير رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم واحصاه عام الحديدية لما أحصرهم كفار قريش عن الدخول الى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم فأما في حال الامن والوصول الى الحرم فلا يجوز الخلق حتى يبلغ الهدى محله ويشرغ

الناسك من افعال الحج والعمرة ان كان فارزاً او من فعل احد هـ ما ان كان مفرداً او متعاً كما ثبت في الصحيحين عن حفصة انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم يحل أنت من عمرتك فقال اني لبيت رأسي وقادت هدي فلا حل حتى أنحر وقوله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال البخاري حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني سمعت عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن فدية من صيام فقال جلت الى النبي صلى الله (٣٠) عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد

المع بك هذا أما تجرد شاة لاقال
صم ثلاثة أيام أو أطم ستة
ساكن لكل مسكن نصف صاع
من طعام واحلق رأسك فنزلت في
خاصة وهي لكم عامة وقال الامام
احمد حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى علي
النبي صلى الله عليه وسلم وأنا وقد
تحت قدرو القمل يتناثر على
وجهي أو قال حاجبي فقال يؤذيك
هو أم رأسك قلت نعم قال فاحلقه
وصم ثلاثة أيام أو أطم ستة
مساكين أو انسك نسكة قال ايوب
لا ادري بأيهن بدأ وقال احمد
ايضا حدثنا هشام حدثنا ابو بشر
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة قال تكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحدبية ونحن محرمون وقد
حصره المشركون وكانت لي وفرة
فبعات الهوام تساقط على وجهي
فزع على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أبو ذؤيب هو أم رأسك فأمره
ان يحلق قال ونزلت هذه الآية
فمن كان منكم مريضاً أو به أذى

التقدير ايس كائن من الله (في شيء) من الاشياء بل هو منسوخ عنه بكل حال ويرى الله منه
وهذا امر معقول اذ هو الاية الله وهو الاية الكفار ضد ان لا يجتمعان (الآن تنقوا منهم
تقاة) على صيغة الخطاب بطريق الالتفات أي الا أن تحافوا منهم أمر يجب اتقاؤه وهو
استثناء منفرغ من أعم الاحوال وتقاة صدر واقع موقع المفعول به وهو ظاهر قول
الزمخشري وزنه فعلة ويجمع على اتقى كرتبة ورطب وأصله وقية لانه من الوقاية والتقوى
والتي واحده والتقاة التقيية يقال اتقى تقية وتقاة وفي القاموس تقيت الشيء اتقيه من
باب شرب وفي ذلك دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم ولكن كما تكون ظاهرا
لاباطنا وخالف في ذلك قوم من السلف فقالوا لا تقية بعد ان أعز الله الاسلام عن ابن
عباس قال التقية باللسان من جعل على أمر يتكلم به وهو معصية الله فيستكلم به مخافة
الناس وقابه مطمئن بالايان فان ذلك لا يضره انما التقية باللسان وعنه قال التقاة التكام
باللسان والقلب مطمئن بالايان ولا يسطيد به فيقتل ولا ياتي اثم فانه لا عذر له وعن أبي
العالية قال التقية باللسان وليس بالعمل وقال قتادة الا ان تكون بينك وبينه قرابة
فتصله لذلك وأخرج عبد بن حميد والبخاري عن الحسن قال التقية جائزة الى يوم القيامة
وحكى البخاري عن ابي الدرداء انه قال انما التكتف في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم ويدل على
جواز التقية قوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايان ولكن من شرح بالكفر صدرا
فعلهم غضب من الله وله من عذاب عظيم ومن القائلين بجواز التقية باللسان أبو الشعثان
والضحاك والريبع بن أنس وعن ابن عباس قال نهى الله المؤمنين ان يلاطفوا الكفار
ويتخذوهم ولاية من دون المؤمنين الا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين فيظهرون لهم
اللطف ويحالفونهم في الدين وذلك قوله تعالى الا أن تنقوا منهم تقاة ومعنى الآية ان الله
نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومبايعتهم الا أن يكونوا غالبين أو يكون
المؤمن في قوم كفار فيداهنتهم بلسانه وقلبه مطمئن بالايان دفعاعن نفسه من غير أن
يستحل دماً أو مالا حراماً وغير ذلك من المحرمات أو يظهر الكفار على عورة المسابن والتقية
لا تكون الا مع خوف القتل مع سلامة النية ثم هذه التقية رخصة فلو صبر على اظهار
ايمانه حتى قتل كان له بذلك أجر عظيم وقال سعيد بن جبيرة ليس في الامان التقية انما
التقية في الحرب وقبل انما تجوز التقية لصون النفس عن الضر لان دفع الضر عن النفس

من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وكذا رواه عثمان عن شعبة عن أبي بشر وهو جعفر بن اياس به واجب
وعن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى به وعن شعبة عن داود عن الشعبي عن كعب بن عجرة نحوه ورواه الامام مالك عن
حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة نحوه وقال سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن
أبان بن صالح عن الحسن البصري أنه سمع كعب بن عجرة يقول فذبحت شاة ورواه ابن مردويه وروى أيضا من حديث عمر بن
قيس وهو ضعيف عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسك شاة والصيام ثلاثة أيام والطعام فرق

الحسن وعكرمة في قوله فندية من صيام اوصدقة اونسك قال اطعام عشرة مساكين وهدان القولان من سعيد بن جبير
 وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريان فيهما نظر لانه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة الصيام ثلاثة ايام لاسية او اطعام
 ستة مساكين اونسك شاة وأن ذلك على التخير كما دل عليه سياق القرآن وما هذا الترتيب فاتعاهم ومعه في قتل الصيد كما هو نص
 القرآن وعليه اجمع الفقهاء هناك بخلاف هذا والله اعلم وقال هشام اخبرنا يثيب عن طاوس انه كان يقول ما كان من دم او طعام
 فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن وقال هشام اخبرنا ججاج وعبد الملك وغيرهما عن عطاء انه كان
 يقول ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام (٣٢) وصيام فحيث شاء وقال هشام اخبرنا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن

مقتدر بالرافقة منه سبحانه عبادته اطناهم به أحسن ما يحكى عن بعض العرب انه قيل له
 انك توت وتبعث وترجع الى الله فقال أنهم يدونني عن لم أر الحسير قط الا منه (قل ان كنتم
 تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) الحب والمحبة تيسل النفس الى الشئ الكمال أدركته
 فيه يقال أحبه فهو محب وحب وجهه محبة بالكسر فهو محبوب قال ابن الدهان في حب لغتان
 حب وأحب وقد فسرت المحبة لله سبحانه بآرادة طاعته قال الأزهري محبة العبد لله ورسوله
 طاعته لهم ما أتيا به أمر ما ومحبة الله للعباد انعام عليهم بالغفران قيل العبد اذا علم أن
 الكمال الحقيقي ليس الا الله وان كل ما يراه كالأمن نفسه أو من غيره فهو من الله وباللغة لم يكن
 حبه الا لله وفي الله وذلك يقتضى آرادة طاعته والرغبة فيما يقرب به اليه فلذلك فسرت
 المحبة بآرادة الطاعة وجعلت مستلزما لاتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في عبادته
 والحث على مطاوعته قاله القاضي أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن
 من طريق قال قال أقوام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا محمد انما نتجربنا
 فانزل الله هذه الآية وعن أبي الدرداء قال قال على البر والتقوى والتواضع وذلة النفس
 وأخرج ابن أبي حاتم وأبو نعيم في الخليفة والحاكم عن عائشة قالت قال رسول الله
 عليه وآله وسلم الشرك أخفى من دبيب النمل على الصديق اللبيله وأذناه ان تحب
 على شئ من الجود وتبغض على شئ من العدل وهل الدين الا الحب والبغض في الله قال
 الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله الآية قيل نزلت هذه الآية في اليهود والنصارى قالوا
 نحن ابناء الله واحبواؤه وقيل نزلت في قريش قالوا انعبدها أى الاصنام حبا لله اتقرب بنا الى
 الله زان والمعنى قل ان كنتم صادقين في ادعاء محبة الله فكونوا متقادين لاوامره وأوامر
 رسوله مطيعين لها فان اتباع الرسول من محبة الله وطاعته وفيه حث على اتباعه صلى
 الله عليه وآله وسلم إشارة الى ترك التقليد عند وضوح النص من الكتاب والسنة
 (ويغفر لكم ذنوبكم) يعنى ان من غفر له أزال عنه العذاب (والله غفور رحيم) يغفر
 ذنوب من أحبه ويرحمه بنضله وكرمه وهذا تنذيل مقرر لما قبله (قل) القريش (أطيعوا الله
 والرسول) حذف المتعلق مشعرا بتعميم أى في جميع الاوامر والنواهي والمفرد غير مطيع
 لله وللرسول بل مشاقق لهم ما حيث ترك اطاعة الله ورسوله وأطاع غيرهم امن غير حجة بيرة
 وبرهان جلى (فان تولوا) يحتمل ان يكون من تمام بقول القول فيكون مضارعا أى تتولوا

خاله اخبرنا ابو أسماء مولى ابن
 جعفر قال حج عثمان بن عفان
 وسعه على والحسن بن علي فارحل
 عثمان قال ابو أسماء وكنت مع
 ابن جعفر فاذا نحن برجل نائم
 وناقته عند رأسه قال فقلت ايها
 النائم فاستيقظ فاذا الحسين بن
 علي قال خلفه ابن جعفر حتى
 أتينا به السقيا قال فأرسل الى علي
 ومعه أسماء بنت عميس قال
 فترضناه نحو من عشرين ليلة
 قال قال علي للحسين ما الذى تجد
 قال فأومأ بيده الى رأسه قال فأمر
 به على فحلق رأسه ثم دعا بسدنة
 فنصرها فان كانت هذه الناقة عن
 الخلق ففيه انه فخرها دون مكة
 وان كانت عن التحلل فواضع
 وقوله فاذا أمنت من تمتع بالعمرة الى
 الحج فما استيسر من الهدى أى
 فاذا أغفقتكم من اداء المناسك فمن
 كان منكم متمعا بالعمرة الى الحج
 وهو يشمل من أحرم بها او أحرم
 بالعمرة أو لا فلهما فرغ منها أحرم
 بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو
 المعروف في كلام الفقهاء والتمتع
 العام يشمل القسمين كما دلت عليه

الاحاديث الصحاح فان من الرواة من يقول تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر يقول قرن ولا خلاف
 انه ساق هديا وقال تعالى من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى أى قليدج ما قدر عليه من الهدى واقله شاة وله ان يذبح
 البقر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح البقرة عن نسائه البقر وقال الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح البقرة عن نسائه وكن مقتعات رواه ابو بكر بن مردويه وفي هذا دليل على مشروعية التمتع كما
 جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين قال نزلت آية التمتع في كتاب الله وفعلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل قرآن

بحرمها ولم ينسبها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري يقال انه عمر وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحاً به ان عمر كان ينسب الناس عن التمتع ويقول ان تأخذ بكتاب الله فان الله يأمر بالتمام يعني قوله واذا نزل الحج والعمره لله وفي نفس الامر لم يكن عمر رضي الله عنه ينسب عنها محرماتها انما كان ينسب عنها الكثير قصد الناس للبيت حاجين وعتق من كما قد صرح به رضي الله عنه وقوله فن لم يجز فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتن تلك عشرة كاملة يقول تعالى فن لم يجز هذا فليصم ثلاثة ايام في الحج اي في ايام المناسن قال العلماء والاولى ان يصومها قبل يوم عرفه (٣٣) في العشر فانه عطاء او من حين يحرم قاله

ابن عباس وغيره كقوله في الحج ومنهم من يجوز صيامها من اول شوال قاله طاوس ومجاهد وغير واحد وجوز الشعبي صيام يوم عرفه وقيل يومين وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير والسدي وعطاء وطاوس والحاكم والحسن وحماد وابراهيم وابو جعفر الباقر والربيع ومقاتل بن حيان وقال العوفي عن ابن عباس اذا لم يجز صيامها فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج قيل يوم عرفه فاذا كان يوم عرفه الثالث فقد تم صومه وسبعة اذا رجع الى أهله وكذا روى ابو اسحق عن برت عن ابن عمر قال يصوم يومه ما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفه وكذا روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن ابي طالب لم يصومها او بعضها قيل العبد فهل يجوز ان يصومها في ايام التشريق فيه قولان للعلماء وهم للامام الشافعي ايضا القديم منهم ما انه يجوز له صيامها القول الناشئ وابن عمر في صحيح البخاري لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا لمن لا يجز الهدي هكذا

ويحتمل ان يكون من كلام الله تعالى فيكون ماضياً من باب الالتفات قال الله لا يحب الكافرين) أي لا يرضى بفعلهم ولا يغفر لهم ونفي المحبة كناية عن البغض والسخط ووجه الاظهار في قوله فان الله الخ مع كون المقام مقام انه ما قصد التعظيم أو التعميم ولما فرغ سبحانه من ان الدين المرضي هو الاسلام وان محمداً صلى الله عليه وآله وسلم هو الرسول الذي لا يبعث لاحد ان يحب الله الا باتباعه وان اخذ الافضل الكاين فيه انما هو مجرد البغي عليه والحسد له شرع في تقرير رساله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين انه من أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة فقال (ان الله اصطفى آدم ونوحاً) الاصطفاء الاختيار من الصنوة وهي الخالص من كل شئ قال الزجاج اختارهم بالنبوة على عالمي زمانهم وقيل ان الكلام على حذف مضاف أي اصطفى دين آدم وتخصيص آدم بالذكر لانه أبو البشر وكذلك نوح فانه آدم الثاني وحي ابن الجوزي عن أبي سليمان الدمشقي ان اسم نوح السكن وانما سمى نوحاً لكثرة نوحه وعمر آدم تسعمائة وستون سنة ونوح من نسل ادريس بينه وبينه اثنان لانه ابن لمان بن متوشلح بن اخنوخ وهو ادريس وعمر نوح ألف سنة وخمسون ونوح اسم بمعنى الاستساق له عند محققي النجاة (وال ابراهيم) قيل يعني نفسه وقيل اسمعيل واسحق ويعقوب وقيل من كان على دينه والثاني أولى وذلك ان الله جعل ابراهيم أصلاً لثنتين فجعل اسمعيل أصلاً للعرب ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم منهم فهو داخل في الاصطفاء وجعل اسحق أصلاً لى اسرائيل وجعل فيهم النبوة والملك الى زمن محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم جعل له ولأمته النبوة والملك الى يوم القيامة وعمر ابراهيم مائة وسبعون سنة (وال عمران) قيل هو هو موسى وهارون وقيل هو من ولد سليمان وهو والدمريم وانظراهما الثاني بديل القصة الاتية في عيسى ومريم وبين العمرانين من الزمن ألف وثمانمائة سنة وبين الاول وبين يعقوب ثلاثة اجداد وبين الثاني وبين يعقوب ثلاثون جداً وعمران اسم أعجمي وقيل عربي مشتق من العمر وعلى كلا القولين ممنوع من التصرف اما للعلمية والعجبة أو لزيادة الالف والتون قاله السهين فلما كان عيسى عليه السلام منهم كان لتخصيصهم بالذكروجه يعني خص هؤلاء بالذكر لان الانبياء والرسل من نسلهم (على العالمين) قد تقدم الكلام على تفسيره أي اختارهم واصطفاهم على العالمين بما خصهم به من النبوة والرسالة والخصائص الروحية

(٥ - فتح البيان في) رواه مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر وقد روى من غير وجه عنهما ورواه سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي انه كان يقول من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج صادهن ايام التشريق وبهذا يقول عبيد بن عمير الليثي عن عكرمة والحسن البصري وعروة بن الزبير وانما قالوا ذلك لعموم قوله فصيام ثلاثة ايام في الحج والجد من القولين انه لا يجوز صيامها ايام التشريق نهاراً ومسلم عن قتبية الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام أكل وشرب وذكر انه عز وجل وقوله وسبعة اذا رجعتن فيه قولان أحدهما اذا رجعتن الى رحلكم

وأهدأ قال مجاهد في رخصة إذا شامه في الطريق وكذا قال عطاء بن أبي رباح والقول الثاني إذا رجعت إلى أوطانكم قال
 عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد عن سالم سمعت ابن عمر قال فن لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت قال
 إذا رجعت إلى أهله وكذا روى عن سعيد بن جبيرة وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة والزهري والربيع بن أنس
 وحكي على ذلك أبو جعفر بن جرير الإجماع وقد قال البصري حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم
 ابن عبد الله أن ابن عمر قال تمتع رسول الله (٣١) صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه

الهدى من ذي الخليفة فأهدى أهل
 بعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالعمرة إلى الحج فكان من الناس
 من أهدى فساق الهدى ومنهم
 من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله
 عليه وسلم مكة قال للناس من كان
 منكم أهدي فإنه لا يحل شيء
 حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم
 يكن منكم أهدي فليطف بالبيت
 وبالصفا والمروة وليقصر وليحلق
 ثم أهل بالحج فن لم يجدها فليصم
 ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت
 إلى أهله وذكر تمام الحديث قال
 الزهري وأخبرني عروة عن عائشة
 بمثل ما أخبرني سالم عن أبيه
 والحديث مخرج في الصحيحين من
 حديث الزمري به وقوله تلك
 عشرة كادله قيل فأكيد كما تقول
 العرب رأيت بعيني وسمعت بأذني
 وكتبت بيدي وقال الله تعالى
 ولا تطأ ريطير يجناحيه وقال
 ولا تحطه يمينك وقال وواعدنا
 موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر
 فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقيل

والجسمانية (ذرية) قد تقدم تفسير الذرية قيل مشتق من الذر وهو الخلق فعلى هذا
 يطلق على الأصول حتى على آدم كما يطلق على الفروع وقيل منسوب إلى الذر لأن الله
 أخرجهم من ظهر آدم كالذررى صغار النمل ويكون هذا من النسب السماعي إذ كان
 القياس فتح الذال والنصب على لبدل من آدم أو من نوح واليه نحا أبو البقاء أو من الآلين
 واليه نحا الزمخشري أو النصب على الخال (بعضها من بعض) معناه متناسله متشعبة
 أو متناسرة متعاضدة في الدين قال قتادة في النسب والعمل والاختلاص والتوحيد
 أخرج ابن جرير وغيره عن ابن عباس قال هم المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل
 ياسين وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم (والله سمع علمهم) إنما يصطفي نسبته ورسالته من
 يعلم استقامته قولاً وفعلاً (أذ قالت) قال أبو عمرو وأذ زائدة وقال محمد بن زيد تقديره أذكر
 أذ قالت وقال الزجاج متعلق بقوله اصطفى وقيل بقوله سمع علمهم (امرأة عمران)
 اسمها حنة بالحاء المهملة والنون المشددة بنت فاقوذ أم مرهم فهي جدة عيسى وعمران
 هو ابن ماثان جد عيسى وليس نبياً (رب التي نذرت لك) هذا النذر كان جائزاً في شرعهم
 وتقديم الحار والمجور والكل العناية ومعنى لك أي لعبادتك (ما في بطنى محرراً) أي عتيقاً
 خالصاً لله خادماً للكنيسة والمراد هنا الحرية التي هي ضد العبودية وقيل المراد بالمحرر هنا
 الخالص لله سبحانه الذي لا يشوبه شيء من أمر الدنيا ويرجع هذا بأنه لا خلاف أن عمران
 وامرأته حران وهلك عمران وهي حامل (فتقبل مني) التقبل أخذ الشيء على وجه
 الرضا أي تقبل مني نذري بما في بطني عن ابن عباس قال كانت نذرت أن تجعله في
 الكنيسة يتعبدها وقال مجاهد خادماً للبيعة (أنك أنت السميع) لتضري ودعائي
 (العليم) ينزني وما في ضميري (فلا وضعتها) التأنيث باعتبار ما علم من المقام أن الذي
 في بطنها أي أولادكونه أي في علم الله أو تأويل ما في بطنها بالنفس أو النسمة أو نحو ذلك
 (قالت) يعني حنة (رب اني وضعتها أي) إنما واث هذه المقالة لأنه لم يكن يقبل في
 النذر إلا الذكرون إلا في فكانت منحسرت وتحزنت لما فاتها من ذلك الذي كانت ترجوه
 وتقدره (والله اعلم بما وضعت) بضم التاء فيكون من جملة كلامها ويكون متصلاً بما
 قبله وفيه معنى التسليم لله والخضوع والتزني له إن يعني عليه شيء وقرأ الجمهور وضعت
 بسكون التاء فيكون من كلام الله سبحانه على جهة التعظيم لما وضعت والتعظيم لشأنه

معنى كادله الأمر بالكلها وانما اختاره ابن جرير وقيل معنى كادله أي مجزئة عن الهدى قال هشام والتجهيل
 عن عباد بن راشد عن الحسن البصري في قوله تلك عشرة كادله قال من الهدى وقوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد
 الحرام قال ابن جرير واختلاف أهل التأويل فيمن عني بقوله لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام بعد إجماع جميعهم على أن أهل
 الحرم معنيون به وأنه لا متعة لهم فقال بعضهم عني بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم حدثنا ابن بشر حدثنا عبد الرحمن حدثنا
 سفيان هو الثوري قال قال ابن عباس هم أهل الحرم وكذا روى ابن المبارك عن الثوري وزاد الجماعة عليه وقال قتادة ذكر

لنا ان ابن عباس كان يقول يا اهل مكة لا تمتعوا لكم اهل الا لاهل الاتفاق وحرمت عليكم انما يقطع أحدكم واديا أو قال يجعل بينه وبين الحرم واديا ثم يهل بعمرة وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال المتعة للناس لاهل مكة من لم يكن أهله من الحرم وكذا قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس وقال آخرون هم أهل الحرم ومن بينه وبين المواقيت كما قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عطاء قال من كان أهله دون المواقيت فهو كأهل مكة لا تمتع وقال عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن (٣٥) جابر عن مكحول في قوله ذلك لمن لم يكن

أهله حاضري المسجد الحرام قال من كان دون الميقات وقال ابن جريح عن عطاء ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال عرفة ومن دلتها وعمرته والزجيج وقال عبد الرزاق حدثنا معمر سمعت الزهري يقول من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع وفي رواية عنه اليوم واليومين واختار ابن جرير في ذلك مذهب الشافعي أنهم أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا يتصرف فيها الصلاة لان من كان كذلك يعد حاضرا لامساقرا والله أعلم وقوله واتقوا الله أي فيما أمركم ونهاكم واعلموا ان الله شديد العقاب أي لمن خالف أمره وارتكب ما عنده زجره (الحج أشهر معلومات فمن فرض فبين الحج فزارفت ولا سوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الابواب) اختلف أهل العربية في قوله الحج أشهر معلومات فقال بعضهم تسديره الحج أشهر معلومات فعلى هذا التقدير يكون الاحرام

والجهيل لها حيث وقع منها التمسرو والتخزن مع ان هذه الاثني التي وضعتها سبحانه الله وابنها آية للعالمين وعبره للمعتبرين ويختصها بما لم يختص به أحدا وقرأ ابن عباس وضعت بكسر الهمزة على انه خطاب من الله سبحانه لها أي انك لا تعلمين قدر هذا الموهوب وما علم الله فيه من الامور التي تتناصر عن الافهام وتتصاغر عندها العقول وان له شأنها عظيما (و ليس الذكر كالانثى) أي ليس الذكر انثى طلبت كالانثى التي وضعت فان غاية ما أرادت من كونه ذكر ان يكون نورا خادما للكنيسة وأمر هذه الاثني عظيم وشأنها عظيم فهي خير منه وان لم تصلح للسدانة فان فيها مزايا أخر لا توجد في الذكر وعلى هذا الكلام على ظاهره ولا قلب فيه وهذه الجملة اعتراضية مبيضة لما في الجملة الاولى من تعظيم الموضوع ورفع شأنه وعلو منزلته واللام في الذكر والانثى للعهد هذا على قراءة الجمهور وأما على قراءة أبي بكر وابن عامر فيكون قوله وليس الذكر كالانثى من جملة كلامها ومن تمام تحسرها وتخزينها أي ليس الذكر الذي أردت ان يكون خادما ويصلح للذكر كالانثى التي لا تصلح لذلك بل هو خير منها لانه يصلح لمقصودى دونها وكذا ما اعتذرت الى ربها من وجودها انها على خلاف ما قصدت وعلى هذا في الكلام قلب وكانت مريم من أجل النساء وأفضلهن في وقتها (واني سميتها مريم) تعني العابدات مقصودها من هذا الاخبار بالتسمية التقرب الى الله سبحانه وان يكون فعلها مطابقا لمعنى اسمها فان معنى مريم خادم الرب بلغتهم فهي وان لم تكن صالحة مقدمة للكنيسة فذلك لا يمنع ان تكون من العابدات (واني اعيدتها) أي أمنعها وأجبرها (بك وذريتها من الشيطان الرجيم) عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من بنى آدم من مولود الا نخسه الشيطان حين يولد فيسئل صارا خا من نخسه اياه الامر بم وابتها متفق عليه والبخاري عنه كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبيه بأصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب ليطعن فظعن في الحجاب وللعديث ألفاظ عنه وعن غيره والرجيم المراد المطرود وذكر في القاموس الطرد من معاني الرجم وأصله المرى بالحجارة طلبت الاعادة لها ولولدها من الشيطان واغوائه وفي المقام اشكال قوى لم أر من نبه عليه من المفسرين وحاصله ان قولها واني اعيدتها بك معطوف على ما قبله الواقع في حيزها وضعت ما فيقتضى ان طلب هذه الاعادة انما وقع بعد الوضع فلا يترتب عليه حفظ مريم من طعن الشيطان وقت

بالحج فيها اكمل من الاحرام فيما عداها وان كان ذلك صحيحا والقول بحجة الاحرام بالحج في جميع السنة مذهب مالك وأبي حنيفة واجد بن حنبل واحق بن راهويه وبه يقول ابراهيم التيمي والثوري والليث بن سعد واحتج لهم بقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وبأنه أحد النساكين فصح الاحرام به في جميع السنة كالعمرة وذهب الشافعي رحمه الله الى انه لا يصح الاحرام بالحج الا في شهره فلو احرم به قبله لم ينعقد احرامه به وهل ينعقد عمرة فيه قولان عنه والقول بأنه لا يصح الاحرام بالحج الا في شهره مروى عن ابن عباس وجابر وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد رحمه الله والدليل عليه قوله الحج أشهر معلومات

وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النجاة وهو ان وقت الحج اشهر معلومات تخصه بها من بين سائر شهور السنة فدل على انه لا يصح قبها كبقية الصلوة وقال الشافعي رحمه الله اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لا ينبغي لاحد ان يحرم بالحج الا في شهور الحج من اجل قول الله تعالى الحج اشهر معلومات وكذا رواه ابن ابي حاتم عن احمد بن يحيى بن مالك السومني عن حجاج بن محمد الاور عن ابن جريج به ورواه ابن مردويه في تنسيبه من طريقين عن حجاج بن اربعة عن الحاكم بن عتيبة عن مقسم (٣٦) عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج

وقال ابن خزيمة في صحيحه حدثنا ابو كريب حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن الحاكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج وهذا اسناد صحيح وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع عند الاكابر ولا سيما قول ابن عباس تفسير القرآن وهو ترجمانه وقد ورد فيه حديث مرفوع قال ابن مردويه حدثنا عبد الباقي حدثنا نافع حدثنا الحسن بن المشي حدثنا ابو حذيفة حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينبغي لاحد ان يحرم بالحج الا في اشهر الحج واسناده لا بأس به لكن رواه الشافعي والبيهقي من طريق عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل ابي اهل بالحج قبل اشهر الحج فقال لا وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع ويبيح حينئذ مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج الا في أشهره والله أعلم

نزولها وخروجهما من بطن أمها فلا يتلاقى الحديث مع الآية بل مقتضى ظاهر الآية ان اعادتها من الشيطان انما كان بعد وضعها وهذا لا يتنافى تسلط الشيطان عليها بطاعتها ونحسها وقت ولادتها الذي هو عادته فان عادته طعن المولود وقت خروجه من بطن أمه تأمل قاله سليمان الجلي (فتقبلها ربه بقبول حسن) أي رضى بها في النذر وسلك بها مسلك السعداء وقال قوم بمعنى التقبل التكنيل والترية والقيام بنسائها وليس صيغة الفعل للتكليف كما هو أصلها بل بمعنى الفعل كتحبب بمعنى عجب وتبرأ بمعنى برئ والقبول مصدر مؤن كدلتن فعل السابق والباء زائدة وهي على حالها (وأثبتها بنا أحسنا) المعنى انه سوى خلقها من غير زيادة ولا نقصان قيل انها كانت تبت في اليوم ما ينبت المولود في عام وفيه بعد وقيل هو مجاز عن الترية الحسنة العائدة عليهم بما يصلحها في جميع أحوالها (وكفلها) أي ضمها لله بالقرعة لا بالوحي وقال أبو عبيدة ضمن القسم بها وقال الكوفيون أي جعله الله كفالها وملتزمًا بصالحها وفي معناه ما في مصحف أبي وكفلها وقرأ الباقر بالخفيف ومعناه ما تقدم من كونه ضمها إليه وقرأ مجاهد فقيل لها وأثبتها بإسكان اللام والتاء وكفلها على المسئلة والطلب (زكريا) وكان من ذرية سليمان بن داود وروى عن ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وناس من الصحابة ان مريم كانت انيسة سيدهم واماهم فتشاح عليها أخبارهم فافتقر عواقيبها بسهامهم أي بكفلها وكان زكريا زوج أختها فكفلها أي جعلها معه في محرابه وكانت عنده وحضتها (كلمادخل عليها زكريا المحراب) يعني الغرفة والمحراب في اللغة أكرم موضع في المجلس قاله الترطبي وسميت محرابا لانها محل محاربة الشيطان لان المتعبدين فيها محاربه وكذلك هو في المسجد وكذلك يقال لكل محل من محال العبادة محراب وقيل ان زكريا جعل لها محرابا لا ترتقي إليه الا بسلم وكان يعلق عليها حتى كبرت (وجد عندها) أي أصاب وصادف ولقي فيتعدي لواحد (رزقا) أي نوعا من أنواع الرزق أي كان اذا دخل عليها وجد عندها قهقهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء قال ابن عباس عن عائشة في مكمل في غير حينه (قال يا مريم اني لك هذا) أي من أين يحيى لك هذا الرزق الذي لا يشبه أرزاق الدنيا (قالت هو من عند الله) فليس ذلك بهجيب ولا مستنكر (ان الله يرزق من يشاء بغير حساب) جملة تعليمية لما قبله او هو من تمام كلامها ومن قال انه من كلام زكريا فتكون الجملة

وقوله اشهر معلومات قال البخاري قال ابن عمر هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهذا الذي علقه مستأنفة

البخاري بصيغة الجزم رواه ابن جريج حدثنا احمد بن حازم بن ابي زغرة حدثنا ابو نعيم حدثنا رفاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة اسناد صحيح وقد رواه الحاكم ايضا في مستدركه عن الاصم عن الحسن بن علي بن عفان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره وقال هو على شرط الشيخين (قلت) وهو مروى عن عمرو بن علي وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين

ومكحول وقتادة والفعال بن مزاحم والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وأبي ثور رجعهم الله واختار هذا القول ابن جرير قال وضح اطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب كما تقول العرب رايته العام ورايته اليوم وانما وقع ذلك في بعض العام واليوم فن تجعل في يومين فلا اسم عليه وانما تجمل في يوم ونصف يوم وقال الامام مالك بن أنس والشافعي في القديم هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكمله وهو رواية عن ابن عمر أيضا قال ابن جرير حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا أبو أحمد حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر (٢٧) عن مجاهد عن ابن عمر قال شوال وذو

القعدة وذو الحجة وقال ابن أبي حاتم في تفسيره حدثنا يونس ابن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج قال قلت لنافع سمعت عبد الله بن عمر يسمي شهر الحج قال نعم كان عبد الله يسمي شوال وذو القعدة وذو الحجة قال ابن جريج وقال ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح الى ابن جريج وقد حكى هذا أيضا عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير والربيع بن أنس وقتادة وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع رواه الحافظ بن مردويه من طريق حصين بن محارق وهو متهتم بالوضع عن يونس ابن عمير عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وهذا كما رأيت لا يمتنع رفعه والله أعلم وفائدة مذهب مالك انه الى آخر ذي الحجة بمعنى انه مختص بالحج فيكره الاعتمار في بقية ذي الحجة لانه يصح الحج بعد ليلة النحر قال

مسألة تأنفة وهذا يدل على جواز الكرامة لا وليا الله تعالى (هنا لك) ظرف يستعمل للزمان والمكان وأصله للمكان وقيل انه للزمان خاصة وهناك للمكان وقيل يجوز استعمال كل واحد منهما مكان الآخر واللام للدلالة على البعد والكاف الخطاب (دعا زكريا به) يعني انه دعا في ذلك المكان الذي هو قائم فيه عند مريم أوفي ذلك الزمان ان يهب الله له ذرية طيبة والذي بعثه على ذلك مارآه من ولادة حنة لمريم وقد كانت عاقرا فحصل له رجاء الولد وان كان كبيرا وامرأته عاقرا أو بعثه على ذلك مارآه من فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء عند مريم لان من أوجد ذلك في غير وقته بقدر على إيجاد الولد من العاقرة وكان أهل بيته انقضوا وعلى هذا يكون هذا الكلام قصة تأنفة سبقت في غصون قصة مريم لما بينهما من قوة الارتباط (قال ريب) حب لي من لذت ذرية طيبة الذرية النسل يكون للواحد ويكون للجمع ويدل على انها شالوا واحد قوله فيب لي من لذت وليا ولم يقل أولياء وتأنيب طيبة لكون لفظ الذرية موتنا والمعنى أعطني يارب من عندك ولدا مباركا تقيما صالحا راضيا كهبتك لحنة العجوز العاقرة مريم (الربيع الدعاء) أي سامعه ومجيبه (فنادته الملائكة) قيل المراد هنا جبريل والتعبير بلفظ الجمع عن الواحد جائز في العربية ومنه الذين قال لهم الناس وقيل ناداه جميع الملائكة وهو الظاهر من اسناد الفعل الى الجمع والمعنى الحقيقي مقدم فلا يصار الى الجواز الاقرنة (وهو قائم يصلي في المحراب) أي في المسجد قال السدي المحراب المصلي وقد أخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا هذه المذابيح يعني المحاريب وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن موسى الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال أمي يجير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابيح كذاب انصاري وقد رويت كراهة ذلك عن جماعة من الصحابة (ان الله يشرك بيحي) هو ممنوع من الصرف لكونه أعجميا أو لكون وزن الفعل فيه مع العلمية كعمر ويعيش وزيد ويشكر وتغلب وقيل أعجمي لاشتهاق له وهذا هو الظاهر فامتناعه للعلمية والجمعة الشخصية قال القرطبي حاكيا عن النقاش كان اسمه في الكتاب الاول حنا انتهى والذي رأيناه في مواضع من الأجيل انه يوحنا قيل سمي بذلك لان الله أحياه بالايان والنبوة وقيل لان الله أحياه الناس بالهدى والمراد هنا التبشير بولادته أي يشرك بولادة يحيى (معناه فاكهة

ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة وهذا اسناد صحيح قال ابن جرير وانما أراد من ذهب الى ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ان هذه الأشهر ليست أشهر العمرة انما هي للحج وان كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى كما قال محمد بن سيرين ما أحدث من أهل العلم يشك في ان عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج وقال ابن عون سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج فقال كانوا لا يرونها تامة (قلت) وقد ثبت عن عمرو وعثمان رضي الله عنهما انهما كانا يجبان الاعتمار في غير أشهر الحج وينهيان عن ذلك

في أشهر الحج والله أعلم وقوله من فرض فيه من الحج أي أوجب بأحرامه حجا فيه دلالة على لزوم الأحرام بالحج والمضي فيه قال ابن جرير أجمعوا على أن المراد من الفرض ههنا الإيجاب والالزام وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس من فرض فيه من الحج يقول من أحرم بجمع أو عمرة وقال عطاء النضر الأحرام وكذلك قال إبراهيم والخالد وغيرهم وقال ابن جرير شيخنا أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال من فرض فيه من الحج فلا ينبغي أن يلبى بالحج ثم يقيم بأرض قال ابن أبي حاتم وروى عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ومجاهد (٣٨) وعطاء وإبراهيم النخعي وعكرمة والخالد وقتادة وسفيان الثوري والزهرى

ومقاتل بن حيان نحو ذلك وقال طاوس والقاسم بن محمد هو التلبية وقوله فلا رقت أي من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرقت وهو الجماع كما قال تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك وكذلك التكلم به بحضرة النساء قال ابن جرير حدثني يونس أخبرنا ابن وهب (٣) أخبرني يونس أن نافع أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول الرقت آتيان النساء والتكلم بذلك الرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأنفواهم قال ابن وهب وأخبرني أبو بصير عن محمد بن كعب مثله قال ابن جرير وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن رجل عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس أنه كان يحدو وهو محرم وهو يقول وهن عيشين بناهيمسا ان يصدق الطيرتك لميسا قال أبو العالية فقلت تكلم بالرفث وأنت محرم قال إنما الرفث ما قبل عند النساء ورواه الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس فذكره وقال ابن جرير أيضا حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن عوف حدثني زياد بن حصين حدثني أي حصين بن قيس قال أصدقت مع ابن عباس في الحاج وكنت خديلا له فلما كان بعد إحرامنا قال ابن عباس فأخذت بنبع بعري جعل يلويه ويرتجز ويقول وهن عيشين بناهيمسا * ان يصدق الطيرتك لميسا قال فقلت أترفت وأنت محرم فقال إنما الرفث ما قبل عند النساء وقال عبد الله بن طاوس عن أبيه سألت ابن عباس عن قول الله عز وجل فلا رقت ولا فسوق قال الرفث التعريض بذكر الجماع وهي العرابية في كلام العرب وهو أدنى الرفث وقال عطاء ابن أبي رباح قوله أخبرني يونس الخ كذا بالنسخ التي بأيدينا وحررها

من الله) أي بعيسى عليه السلام وسمى كلمة الله لأنه كان بقوله سبحانه كن وقيل لأن الناس يهتدون به كما يهتدون بكلام الله وقيل لأن الله تعالى بشر به مريم على لسان جبريل وقيل لأن الله أخبر في كتبه المنزلة على الأنبياء أنه يخلق نبياً من غير واسطة أب فلما جاء قيل هذا هو تلك الكلمة يعني الوعد الذي وعدوا وقال أبو عبيد بكلمة أي بكتاب من الله قال والعرب تقول أنشدني كلمة أي قصيدة ويحيى أول من آمن بعيسى وصدقه وكان أكبر من عيسى ثلاث سنين وقيل بستة أشهر قال ابن عباس كان يحيى وعيسى ابني الخالة وكانت أم يحيى تقول لمريم أي أجسد الذي في بطني يسجد للذي في بطنك فذلك تصديقه بعيسى في بطن أمه وهو أول من صدق بعيسى وقتل يحيى قبل أن يرفع عيسى (وسيدا وحصورا) السيد الذي يسود قومه قال الزجاج السيد الذي يفوق أقرانه في كل شيء من الخير والها من سيادة ما أسنانها والحصور أصله من الحصر وهو الحبس تقول حصرتني الشيء وأحصرتني إذا حبستك والحصور الذي لا يأتي النساء كأنه يحجم عنهن كما يقال رجل حصور وحصير إذا حبس رفته ولم يخرج فيحيى عليه السلام كان حصورا عن آتيان النساء أي محصورا لا يأتيهن كغيره من الرجال أما لعدم القدرة على ذلك أو لكونه يكف عنهن منعاً لنفسه عن الشهوة مع القدرة وقال السمين الحصور فعول محمول عن فاعل للمبالغة كضروب محمول من ضارب وهو الذي لا يأتي النساء أما لطلبه على ذلك وأما الخالفة نفسه وفي القاموس الحصور من لا يأتي النساء وهو قادر على ذلك والممنوع ممنه أو من لا يشتهيه ولا يقرب من انتهى وقد رجع الثاني بأن المقام مقام مدح وهو لا يكون الأعلى أمره مكتسب بقدر فاعله على خلافه لا على ما كان من أصل الخلقة وفي نفس الجبله قال ابن عباس سيدا حلما تقيا وقال مجاهد السيد الكريم على الله وقال ابن المسيب السيد التقية العالم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان ذكره مثل هدية النوب وأخرجه أحمد في الزهد من وجه آخر عنه موقوفا وهو أقوى وكان اسم أم يحيى اسبيع (ونيسان الصالحين) أي ناشتا من الصالحين لكونه من نسل الأنبياء وأصلهم أو كما سماهم من جله الصالحين كما في قوله وأنه في الآخرة من الصالحين قال الزجاج الصالح الذي يؤدي لله ما اقتضى عليه وإلى الناس حقوقهم وقيل المراد بالصلاح ما فوق الصلاح الذي لا بد منه في منصب النبوة قطعاً من أقاصي مراتبه وعنايه مبنى دعاء سليمان

زاد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس فذكره وقال ابن جرير أيضا حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن عوف حدثني زياد بن حصين حدثني أي حصين بن قيس قال أصدقت مع ابن عباس في الحاج وكنت خديلا له فلما كان بعد إحرامنا قال ابن عباس فأخذت بنبع بعري جعل يلويه ويرتجز ويقول وهن عيشين بناهيمسا * ان يصدق الطيرتك لميسا قال فقلت أترفت وأنت محرم فقال إنما الرفث ما قبل عند النساء وقال عبد الله بن طاوس عن أبيه سألت ابن عباس عن قول الله عز وجل فلا رقت ولا فسوق قال الرفث التعريض بذكر الجماع وهي العرابية في كلام العرب وهو أدنى الرفث وقال عطاء ابن أبي رباح قوله أخبرني يونس الخ كذا بالنسخ التي بأيدينا وحررها

الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال عطاء كانوا يكرهون العرابة وهو التعريض وهو محرم وقال طاوس هو ان يقول للمرأة اذا حلت أصبتك وكذا قال أبو العالمة وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الرفث غشيان النساء والقبلة والغمز وان تعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك وقال ابن عباس أيضا وابن عمر الرفث غشيان النساء وكذا قال سعيد بن جبيرة وعكرمة ومجاهد وأبراهيم وأبو العالمة عن عطاء ومكحول وعطاء الخرساني وعطاء بن يسار وعطية وأبراهيم الخنفي والربيع والزهرى والسدي ومالك بن أنس ومقاتل بن حيان (٣٩) وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم وقوله ولا فسوق قال

مقسم وغير واحد عن ابن عباس هي المعاصي وكذلك قال عطاء ومجاهد ووطاوس وعكرمة وسعيد ابن جبيرة ومحمد بن كعب والحسن وقتادة وأبراهيم الخنفي والزهرى والربيع بن أنس وعطاء بن يسار وعطاء الخرساني ومقاتل بن حيان وقال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الفسوق ما أصيب من معاصي الله صيدا أو غيره وكذا روى ابن وهب عن يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الفسوق آتيا معاصي الله في الحرم وقال آخرون الفسوق ههنا السباب قاله ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومجاهد والسدي وأبراهيم الخنفي والحسن وقد تمت لهؤلاء بمأثرت في الصحيح سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ولهذا رواه ههنا الخبر أبو محمد ابن أبي حاتم من حديث سفيان الثوري عن زيد عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وروى من حديثنا

وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وفيه بعد لانه لا صلاح فوق صلاح النبوة (قال رب انى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر) ظاهره هذا ان الخطاب منه لله سبحانه وان كان الخطاب الواصل اليه هو بواسطة الملائكة وذلك لمزيد التضرع والجهد في طلب الجواب عن سؤاله وقيل انه أراد بالرب جبريل أى يأسى وقيل فى معنى هذا الاستفهام وجهان أحدهما انه سأل هل يرزق هذا الولد من امرأته العاقر أو من غيرها وقيل معناه بأى سبب أستوجب هذا وأنا وامرأتى على هذه الحال والحاصل انه استبعد حدوث الولد منهم ما مع كون العادة قاضية بانه لا يحدث من مثلها لانه كان يوم التبشير كبير اقل فى تسعين سنة وقيل ابن عشرين ومائة سنة وكانت امرأته فى ثمان وتسعين سنة ولذلك جعل الكبرى الطالب له لكونه طليعة من طلائع الموت فاستد الفاعل اليه والعاقر التى لا تلد أى ذات عقر على الذب ولو كان على الفعل لقال لعقيرة أى به عاقر يتبعها من الولد وانما وقع منه هذا الاستفهام بعد دعائه بان يهب الله له ذرية طيبة ومشاهدته لتلك الآية الكبرى فى مريم استعظا ما لقدرة الله سبحانه لا الخوض الاستبعاد وقيل انه قدم بعد دعائه الى وقت بشارتها أربعون سنة وقيل عشرون سنة فكان الاستبعاد من هذه الحنية (قال كذلك الله يفعل ما يشاء) من الافعال العجيبة مثل ذلك الفعل وهو ايجاد الولد من الشيخ الكبير والمرأة العاقر (قال رب اجعل لى آية) أى علامة أعرف بها صحة الحبل فألتقى هذه النعمة بالشكر والجعل هنا معنى التصيير وتعنى الخلق والايجاد وانما سأل الآية لان العاقرة امرأتى فأراد ان يطالع عليه ليلتقى ذلك النعمة بالشكر من حين حصولها ولا يؤخره الى ظهورها المعتاد ولعل هذا السؤال وقع بعد البشارة بزمان مديد اذ به يظهر ما ذكر من كون التفاوت بين سن يحيى وعيسى ستة أشهر لان ظهور الامة كان عقب طلبها بقوله فى سورة مريم فخرج على قومه من الخراب الآية قاله أبو السعود (قال آيتك ان لا تكلم الناس) أى علامتك ان تجلس لسائلك عن تكليم الناس ثلاثة أيام لانه غيره من الازكار وانما جعلت آية ذلك لتخص المدة لذكر الله سبحانه شكرا على ما أنعم به عليه وأحسن الجواب ما اشتق من السؤال وقيل كان ذلك عقوبة من الله سبحانه له بسبب سؤاله الآية لعدم مشاقفة الملائكة اياه حكاة القرطبي عن أكثر المنسرين وقيل ان لا تقدر على تكليمهم وتمنع من كلامهم فها هو اجيبوا

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ومن حديث أبي اسحق عن محمد بن سعد بن أبيه وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الفسوق ههنا الذبح للاصنام قال الله تعالى أوفدتنا أهل لغير الله به وقال الضحاك الفسوق التناز باللقاب والذين قالوا الفسوق ههنا هو جميع المعاصي الصواب معهم كما هى تعالى عن الظلم فى الأشهر الحرم وان كان فى جميع السنة ممناعه الا انه فى الأشهر الحرم أكدوا هذا قال منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيه أنفسكم وقال فى الحرم ومن يرد فيه بالخاد بظلم نذقه من عذاب أليم واختار ابن جرير ان الفسوق ههنا هو ارتكاب ما نهى عنه فى الاحرام من قتل الصيد وحق الشعر وقلم

الاظهار ونحو ذلك كما تقدم عن ابن ررماذ كراه اولى والله أعلم وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقوله ولا جدال في الحج فيه قولان أحدهما ولا مجادلة في وقت الحج في مناسكه وقد بينه الله أتم بياناً ووضحة أكمل إيضاح كما قال وكيع عن العلاء بن عبد الكريم سمعت مجاهداً يقول ولا جدال في الحج قد بين الله أشهر الحج فليس فيه جدال بين الناس وقال ابن أبي شبيب عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لا شهر ينسأ ولا جدال (٤٠) في الحج قد بين ثم ذكر كيفية ما كان انشركون يصنعون في التسيء

الذي ذمهم الله به وقال الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد في قوله ولا جدال في الحج قال قد استقام الحج فلا جدال فيه وكذا قال السدي وقال هشام أخذ برناجج عن عطاء عن ابن عباس ولا جدال في الحج قال المرء في الحج وقال عبد الله بن وهب قال مالك قال الله تعالى ولا جدال في الحج فالجدال في الحج والله أعلم أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالزدانسة وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة وكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فهذا فيما نرى والله أعلم وقال ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون كلهم يدعى ان موقفه موقف إبراهيم فقطعه الله حين أعلم نبيه بالناسك وقال ابن وهب عن أبي خنيز عن محمد بن كعب قال كانت قريش إذا اجتمعت بمعنى قال هؤلاء نحن أتم من حجكم وقال هؤلاء نحن أتم من حجكم وقال حماد بن سلمة عن جبير بن حبيب عن القاسم بن محمد أنه قال الجدال في

حانوت الكلام لم تقدر عليه (ثلاثة أيام) بلما إليها قوله تعالى في سورة مريم ثلاث ليال سويًا (الارمزاً) أي إشارة والرمز في اللغة الاعمبالشفتين أو العيين أو الخاجيين أو اليدين وأصل الحركة وهو استثناء منقطع لكون الرمز من غير جنس الكلام ووجه القاتن وقيل هو متصل على معنى ان الكلام ما حصل به الافهام من لفظ أو إشارة أو كلمة وهو بعيد والصواب الاول وبه قال الاخفش والكسائي وقيل أراد به صوم ثلاثة أيام لانهم كانوا اذا صاموا لم يتكلموا والاول اولى لموافقة أهل اللغة علمه (واذكر ربك) أي في مدة الحبسة وعقد اللسان عن كلامهم شكر الهذبة النعمة (كثيراً وسبح بالعشي) هو جمع عشية وهي آخر النهار فالواحدى وقيل هو واحد وهو المشهور وهو من حين زوال الشمس الى ان تغيب ومنه سميت صلاة الظهر والعصر صلاتي العشاء وقيل من العصر الى ذهاب صدر الليل وهو ضعيف (والابكار) بالكسر مصدر استعمل اسم اللوقت الذي هو البكرة وهو من طلوع الفجر الى وقت الفسخي وقيل المراد بالتسبيح الصلاة (واذ قالت الملائكة) عطف على اذ قالت امرأة عمران عطفاً لقصة البنت على قصة أمها ما بينهما من كمال المناسبة وقصة زكريا وقصة فاطمة بينهما المناسبة والمعنى اذ قالت الملائكة متشابهة لها بالكلام وهذا من باب التربية الروحية بالكافي الشرعية المتعلقة بحال كبرها بعد التربية الجسمانية اللائقة بحال صغرها (يا مريم ان الله اصطفىك) اختارك أو لاحت قبلك من أمك وقيل تحريك ولم يسبق ذلك لغيرك من الاناث وربالك في حجر زكريا ورزقك من الجنة (وطهرتك) من ميس الرجال أو الكفر أو من الذنوب أو من الادناس على عمومها وكانت مريم لا تحيض أي خلقت مطهرة مما للنساء وبهجرم القاضي كالكشاف وسأني في سورة مريم ان مريم حاضت قبل حملها بعيسى مرتين (واصطفىك) قيل هذا الاصطفاء الاخير غير الاصطفاء الاول فالاول هو حيث تقابلها بقبول حسن والاخير لولادة عيسى من غير أب واصطفاهاً أيضاً بان اسمها كلام الملائكة متشابهة ولم يقع غير ذلك وقيل الاصطفاء الآخر تأكيدي للاصطفاء الاول والمراد به من اجدل (على نساء العالمين) المراد بهن هنا قبل نساء عالم زمانهم وهو الحق وقيل نساء جميع العالم الى يوم القيامة واخترته الزجاج (يا مريم اقنتي لربك) أي أطبلي القيام في الصلاة وأدعيه ودومي على طاعته بأنواع الطاعات وقد تقدم الكلام

الحج أن يقول بعضهم الحج غداً ويقول بعضهم الحج اليوم وقد اختار ابن جرير مضمون هذه الأقوال وهو قطع التنازع في مناسك الحج والله أعلم والتول الثاني أن المراد بالجدال هنا الخصامة قال ابن جرير حدثنا عبد الحميد بن حسان حدثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود في قوله ولا جدال في الحج قال ان تمارى صاحبك حتى تغضبه وبهذا الاسناد الى أبي اسحق عن التميمي سألت ابن عباس عن الجدال قال المرء تمارى صاحبك حتى تغضبه وكذا روى مقسم والفضالك عن ابن عباس وكذا قال أبو العالسة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء

خير يعلمه الله لما نهاهم عن اتيان القبيح قولاً وفعلاً حتى فعل الجبيل وأخبرهم انه عالم به وسيجزئهم عليه أو فر الجزاء يوم
القيامة وقوله وترزودوا فان خير الزاد التقوى قال العوفي عن ابن عباس كان أناس يخرجون من أهلهم ليست معهم أزودة
يقولون نصح بيت الله ولا يطعم منا فقال الله ترزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد
المقري حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عكرمة ان ناساً كانوا يخرجون بغير زاد فأنزل الله وترزودوا فان خير الزاد التقوى
وكذا رواه ابن جرير عن عمرو وهو القلاس عن ابن (٤٢) عيينة قال ابن أبي حاتم وقد روى هذا الحديث ورقاه عن عمرو بن

دينار عن عكرمة عن ابن عباس
قال وما يرويه عن ابن عيينة أشح
(قلت) قد رواه النسائي عن
سعيد بن عبد الرحمن الخنزومي عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس كان
ناس يخرجون بغير زاد فأمر الله
وترزودوا فان خير الزاد التقوى
وأما حديث ورقاه فأخرجه
البخاري عن يحيى بن بشر عن شبابة
وأخرجه أبو داود عن أبي مسعود
أحمد بن النرات الرازي ومحمد بن
عبد الله الخنزومي عن شبابة عن
ورقاه عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان أهل اليمن
يخرجون ولا يتزودون ويقولون نحن
المتوكلون فأمر الله وترزودوا فان
خير الزاد التقوى ورواه عبد بن
جيد في تفسيره عن شبابة ورواه
ابن حبان في صحيحه من حديث
شبابة وروى ابن جرير وابن
مردويه من حديث عمرو بن عبد
الغفار عن نافع عن ابن عمر قال
كانوا اذا حرموا معهم أزوادهم
رمواها واستأنفوا اذا آخر فأمر
الله تعالى وترزودوا فان خير الزاد

فعل بمعنى مفعول أي متعلوم والقلم التقطع ومنه قلمت ظفري أي قطعته وسويته ومثله
القبض والنقض بمعنى المتبوض والمنقوض أي أقلامهم التي يكتبون بها وقيل
قد أحجمهم لعلوا (أيهم يكفل مريم) أي ربي وذلك عند اختصاصهم في كفالتها كما قال
تعالى (وما كنت لديهم اذ يخطبهم) في كفالتها فقال زكريا هو أحق بها لكون خالتها
عنده وهي أشيع وأخت حنة أم مريم وقال بنو اسرائيل نحن أحق بها لكونها بنت
عالمنا فآتوا عوا وجعلوا أقلامهم في الماء الجاري على ان من وقف قلبه ولم يجرمع الماء فهو
صاحبها فحرت أقلامهم ووقف قلبه زكريا وقد استدل بهذا من أثبت القرعة والخلاف في
ذلك معروف وقد ثبتت أحاديث صحيحة في اعتبارها وذكر الشوكاني في نيل الاوطار
ان القرعة وردت في خمسة مواضع ثم عددها (اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك
بكلمة منه) أي كائنه من عنده وناسئته منه من غير واسطة الاسباب العادية وهي ولد يولد
للن من غير بعل ولا حبل وسمى كلمة لانه وجد بكلمة كن فهو من باب اطلاق السبب على
المسبب وفي أبي السعود في سورة النساء يحكى ان طيبيا حاذقاً نصرانياً جاء للرشيد فناظر
على بن الحسين الواقدي ذات يوم فقال له ان في كتابكم ما يدل على ان عيسى جرم من الله
وتلا هذه الآية أي قوله وكنته ألقاه الى مريم وروح منه فقوله الواقدي وسخر لكم
ماني السموات وماني الارض جميعاً منه وقال اذن يلزم ان يكون جميع تلك الاشياء
جرماً منه سبحانه فانقطع النصراني وأسلم وفرح الرشيد فرحاً شديداً وأعطى للواقدي صلة
فاخرة وذلك الولد (اسمه المسيح عيسى ابن مريم) المسيح اختلف فيه مما اذا أخذ فقيل من
المسيح لانه مسح الارض أي ذهب فيها فلم يستكن يكن وقيل انه كان لا يمسح ذاعاهة
الابري فسمى مسيحاً فهو على هذين فعيل بمعنى فاعل وقيل لانه كان يمسح بالدهن الذي
كانت الانبياء يمسحون به وقيل انه كان مسح الانصين وقيل لان الجمال مسحه وقيل لانه
مسح بالتطهير من الذنوب وهو على هذه الاربعة الاقوال فعيل بمعنى مفعول وقال أبو
المهيتم المسح ضد المسح بالخاء المعجمة وقال ابن الاعرابي المسح الصديق وقال أبو عبيد
أصله بالعبرانية مشحاً بالمعجمين فعرب كما عرب موسى وعيسى وقال في الكشاف هو لقب
من الانساب المشرفة ومعناه باللغة العبرية المبارك وأما الدجال فسمى مسيحاً لانه مسح
احدى العينين وقيل لانه مسح الارض أي يطوف بلداتها الامكة والمدينة وبيت المقدس

التقوى فهو عن ذلك وأمره أن يتزودوا الدقيق والسويق والكعك وكذا قال ابن الزبير وأبو العافية وعيسى
ومجاهد وعكرمة والشعبي والنخعي وسالم بن عبد الله وعطاء الخراساني وقتادة والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وقال سعيد بن
جبيرة ودوا الدقيق والسويق والكعك وقال وكيع بن الجراح في تفسيره حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبيرة
ترزودوا قال الخشن كالج والسويق وقال وكيع أيضاً حدثنا ابراهيم المكي عن ابن أبي شبيب عن مجاهد عن ابن عمر قال ان من كرم
الرجل طبيب زاده في السفر وزاد فيه حاد بن سلمة عن أبي ريحانة أن ابن عمر كان يشترط على من صحبه الجوده وقوله فان خير الزاد

التقوى لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة وهو استحباب التقوى اليها كما قال وربنا أولبأس التقوى ذلك خير لما ذكر اللباس الحسى نبيه مرشدا إلى اللباس المعنوي وهو الخشوع والطاعة والتقوى وذكر أنه خير من هذا وأنفع قال عطاء الخراساني في قوله فان خير الزاد التقوى يعني زاد الآخرة وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني حدثنا عبدان حدثنا هشام بن عمار حدثنا مروان بن معاوية عن اسمعيل بن قيس عن جري بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يتزود في الدنيا ينفعه في الآخرة وقال مقاتل بن حيان لما رآت هذه الآية (٤٣) وتزودوا قام رجل من فقراء المسلمين فقال

يا رسول الله ما نجد ما نتزوده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزود ما تكف به وجهك عن الناس وخبرنا تزودتم التقوى رواه ابن أبي حاتم وقوله واتقوا يا أولى الألباب يقولوا اتقوا عقالا ونكالي وعذابي لمن خالفني ولم يأتز بأمرى يا ذرى العسقول والافهام (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فاذا أقضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين) قال البخاري حدثنا محمد بن خزيمة بن عبيدة عن عمرو بن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز أسواقا في الجاهلية فتأخروا أن يتجروا في الموسم فتأت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وهكذا رواه عبيد الرزاق وسعيد بن منصور وغير واحد عن سفيان بن عيينة به ولبعضهم فلما جاء الإسلام تأخروا أن يتجروا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأرسل الله هذا الآية وكذا رواه ابن جريج

وعيسى هو اسم أعجمي مأخوذ من العيس وهو بياض تعلوه حجرة وقيل هو عربي مشتق من عاسه بعوسه إذا ساسه وقال في الكشف هو عرب من أشوع انتهى والذي رأيتاه في الإنجيل في مواضع أن اسمه يشوع بدون همزة وانما قيل ابن مريم مع ان الخطاب معها تنبيه على انه يولد من غير أب فنسب إلى أمه فان قلت هذه ثلاثة أشياء الاسم والكنية والمقب قلت المراد اسم الذي تميزه عن غيره وهو لا يميز إلا بمجموع الثلاثة وهذه تعلم ان الخبر عن اسمه انما هو مجموع الثلاثة من حيث المعنى لا كل واحد منهم ما عن حياته فهذا على حد الزمان حاو طامض وقال ابن مريم ولم يقل ابنك كما هو الظاهر إشارة إلى انه يكنى بهذه الكنية المشتملة على الاضافة للظاهر وخطبها بنسبته اليها تنبيه على انها تلده بلا أب إذ عادة الناس نسبتهم إلى آبائهم فأعلمت من نسبه اليها انه لا ينسب إلا إلى أمه (وجيم في الدنيا والآخرة) الوجيم ذو الوجاعة وهي القوة والمنعة ووجهته في الدنيا النبوة وفي الآخرة الشفاعة وعلو الدرجة (ومن المقرين) عند الله يوم القيامة وفيه تبيه على علو منزلته وانه رفعه إلى السماء (ويكلم الناس في المهد وكهلا) المهد مضجع النبي في رضاعه قاله ابن عباس ومهدت الامم هيأته ووطنه والكهل هو من كان بين سن الشباب والشيخوخة أي يكلم الناس حال كونه رضيعا في المهد قبل وقت الكلام وحال كونه كهلا بالوحي والرسالة قاله الزجاج وقد ثبت في الصحيح انه لم يتكلم في المهد الا ثلاثة منهم عيسى وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يتكلم في المهد الا عيسى وشاهد يوسف وصاحب جريج وابن ماشفة فرعون وقال الخنابى الذين تكلموا في المهد احدى عشر نطمهم الجلال السيوطي في قوله

تكلم في المهد النبي محمد * ويحيى وعيسى والخليل ومريم ومبرى جريج وشاهد يوسف * وطفل لدى الأخدود وبه مسلم وطفل عايشه مر بالامة التي * يقال لها ترزى ولا تتكلم وماشطة في عهد فرعون طفلها * وفي زمن الهادي المبارك يحتم انتهى وقال قتادة في المهد وكهلا يعني يكلمهم صغيرا وكبيرا وقال ابن عباس الكهل هو من في سن الكهولة وعن جاهد قال الكهل الخليم وعن ابن عباس قال تكلم عيسى ساعة ثم لم يتكلم حتى بلغ مبلغ النطق والذي تكلم به هو قوله انى عبد الله

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان يتجرب الناس في الجاهلية عكاظ ومجنة وذو الحجاز فلما كان الاسلام كانوا هم كرهوا ذلك حتى نزلت هذه الآية وروى أبو داود وغيره من حديث يزيد بن أبي زياد عن جاهد عن ابن عباس قال كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج يقولون أيام ذكر فأرسل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال ابن جريج حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشام أخير ناجح عن عطاء عن ابن عباس انه قال ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقال على ابن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده وهكذا روى العوفي عن ابن

عباس وقال وكيع حدثنا طلحة بن عمرو والحضرمي عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقال عبد الرحمن بن عمر بن عيسى عن عبد الله بن أبي يزيد سمعت ابن الزبير يقرأ ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وهكذا فسرها مجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقاتدة وابراهيم النخعي والربيع ابن أنس وغيرهم وقال ابن جرير حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا شيبان بن سوار حدثنا شعبة عن أبي أسامة قال سمعت ابن عمر سئل عن الرجل يحج ويمد تجارة فقرا ابن عمر (٤٤) ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلا من ربكم وهذا موقوف وهو قوی

جيد وقد روى مرفوعا قال أحمد حدثنا اسباط حدثنا الحسن بن عمرو والتميمي عن أبي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا نكري فهل لنا من حج قال ليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرف وترمون الجار ومحلقتون رؤسكم قال قلنا بلى فقال ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه حتى نزل عليه جبرائيل بهذه الآية ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلا من ربكم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنتم حججنا وقال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل من بني تميم قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انا قوم نكري ويزعمون أنه ليس لنا حج قال أنستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما تطوفون وترمون كما يرمون قال بلى قال فأت حاج ثم قال ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألت عنه فترت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلا من ربكم

آتاني الكتاب الآية وتكلم بمرآة أمه عمار ماها به أهل القرية من القذف قال ابن قتيبة لما كان لعيسى ثلاثون سنة أرسله الله فكشف في رسالته ثلاثين ثم رآه رفعه الله وقال وهب مكث ثلاث سنين قيل وفي الآية بشر لمريم بأنه يبقى حتى يكتمل وفيه أنه يتغير من حال الى حال ولو كان الهالم يدخل عليه التغيير فقبه رد على النصارى وقال الحسن ابن النضر يكلم الناس كهلا بعد نزول من السماء وفيه نص على أنه سئل عن السقاء ينزل من السماء الى الارض (ومن) العباد (الصالحين) مثل ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب وموسى وغيرهم من الانبياء وانما ختم أوصافه بالصلاح لانه لا يسمى المرء الصالحا حتى يكون مواظبا على النهج الاصلح والطريق الاكمل في جميع أحواله وذلك تناول جميع المقامات في الدين والدنيا في أفعال القلوب وفي أفعال الجوارح ولهذا قال سليمان بعد النبوة وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين (قالت) على طريقة الاستبعا العادي (رب أي) كيف (يكون لي ولد ولم يمسن بشر) أي والحال انه على حالة منافية للحالة المعتادة من كونه أب ولم يصبني رجل يتزوج ولا غيره (قال كذلك الله بخالق ما يشاء) يعني هكذا يخلق الله منك ولدا من غير أن يمسنك بشر وغيرهنا بالخلق وفي قصة يحيى بالنعل لما أن ولادة العذراء من غير أن يمسن بشر أبدع وأغرب من ولادة عجزا قمر من شيخ فكان الخلق المنبئ عن الاختراع أنسب بهذا المقام من مطلق النعل (أذا قضى أمرا) هو من كلام الله سبحانه وأصل القضاء الاحكام وقد تقدم وهو هنا الارادة أي اذا أراد أمر من الامور (فانما يقول له كن فيكون) من غير عمل ولا من اوله وهو تمثيل لكل قدرته (ويعلمه) بالذوق والياء وعلى كلتا القراءتين هو كلام مستأنف لان النخلة وأهل البساتين صواعلي ان الواو تكون للاستئناف أو عطف على بشرك أو وجبها وقال التقمازاني انما يحسنان بعض الحسن على قراءة الباء وأما على قراءة التون فلا يحسن الا بتقدير القول أي ان الله يشرك بعيسى ويقول نعم له أو وجبها ومعقولا فيه نعمه (الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل) الكتاب الكتابة أو جنس الكتب الالهية قال ابن عباس الكتاب الخط بالقلم وكان أحسن الناس خطا والحكمة العلم وقبيل تهذيب الاخلاق (ورسولا الى بني اسرائيل) أي ويجهده رسولاً أو يكلمهم رسولاً أو أرسلت رسولا اليهم في الصباح أو بعد البلوغ وفي حديث أبي ذر الطويل وأول انبياء بني اسرائيل موسى وآخرهم عيسى

ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق به وهكذا روى هذا الحديث أبو حنيفة عن الثوري مرفوعا (الى) وهكذا روى من غير هذا الوجه مرفوعا قال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن أبي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا أناس نكري في هذا الوجه الى مكة واننا ناس يزعمون أنه لا حج لنا فهل ترى لنا حجاً قال أنستم تحرمون وتطوفون بالبيت وتفضون المناسك قال قلت بلى قال فأنتم حججنا قال ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألت فلم يدر ما يعود عليه أو قال فلم يرد عليه شيئا حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلا من ربكم فدعا الرجل

فقلها عليه وقال أنتم حجاج وكذا رواد مسعود بن سعد وعبد الواحد بن زياد وشريك القاضي عن العلامة بن المسيب به مر فوعا
 وقال ابن جرير حدثني طليق بن محمد الواسطي حدثنا أسباط هو ابن محمد أخبرنا الحسن بن عمر وهو النقيب عن أبي أمية التيمي
 قال قلت لابن عمر أنا قوم ذكرى فهل لنا من حج فقال أليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرف وترمون الجمار وتخلقون رؤسكم
 قلنا بلى قال جاعرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يدر ما يقول له حتى نزل جبريل عليه السلام
 بهذه الآية ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم الى آخر الآية (٤٥) وقال النبي صلى الله عليه وسلم أنتم حجاج

وقال ابن جرير حدثني أحمد بن
 اسحق حدثنا أبو أحمد
 حدثنا غدير عن عبد الرحمن بن
 المهاجر عن ابي صالح مولى عمر قال
 قلت يا أمير المؤمنين كنتم تجبرون
 في الحج قال وهل كانت معانيهم
 الا في الحج وقوله تعالى فاذا أفضم
 من عرفات فاذا كروا الله عند المشعر
 الحرام انما صرف عرفات وان كان
 علما على مؤنث لانه في الاصل جمع
 كسلمات ومؤمنات سمى به بقعة
 معينة فروعى فيه الاصل فصرف
 اختاره ابن جرير وعرفه موضع
 الوقوف في الحج وهي عمدة أفعال
 الحج ولهذا روى الامام أحمد
 وأهل السنن باسناد صحيح عن
 الثوري عن بكير عن عطاء عن
 عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول الحج عرفات ثلاثا فن
 أدرك عرفة قبل أن يطلع النجر
 فتسد أدرك وأيام دني ثلاثة فن
 تحلل في يومين فلا ثم عليه ومن
 تأخر فلا ثم عليه ووقت الوقوف
 من الزوال يوم عرفة الى طلوع
 الفجر الثاني من يوم النحر لان النبي

(اني قد جئتمكم بآية من ربكم) يعني بعلامة عن صدق قولي ولما قال ذلك لهم قالوا
 وما هذه الآية قال (أنى أخلق) أى أصور وأقدر (لكم) خلقنا أو شأنا (من الطين كهيئة
 الطير فأنفخ فيه) أى فى ذلك الخلق أو ذلك الشيء أى فى الطين قبل انه لم يخلق غير الخفاش
 لما فيه من عجائب الصنعة فان له نابا واسنانا وأذنا والانى منه له ثدى وتحمض وتطهر
 وتطير قبل انهم طلبوا وخلق الخفاش لما فيه من العجائب المذكورة ولكونه يطير بغير
 ريش ويأكل كما يلدسائر الحيوان مع كونه من الطير ولا يبيض كما يبيض سائر الطيور
 ولا يبصر فى ضوء النهار ولا فى ظلمة الليل وانما يرى فى ساعتين بعد غروب الشمس ساعة
 وبعد طلوع الفجر ساعة وهو يضحك كما يضحك الانسان وقيل ان سوء الهسم له كان على
 وجه التعنت قيل كان يطير مادام الناس ينظرونه فاذا غاب عن أعينهم سقط ميتا ليميز فعل
 الله من فعل غيره قال ابن عباس انما خلق عيسى طائرا واحدا وهو الخفاش وقال
 هنا فانفخ فيه وفى المائدة فتنفخ فيها باعادة الضمير هنا الى الطير والطين وفى المائدة الى
 هيئة الطير بحر باعلى عادة العرب فى تنمهم فى الكلام وخص ما هنا بتوحيد الضمير مذكرا
 وما فى المائدة بجمعه مؤنثا لان ما هنا اخبار من عيسى قبل النحل فوحده وما فى المائدة
 خطاب من الله له فى القيادة وقد سبق من عيسى النحل مرات فجمعه قاله الكرخي
 (فيكون طيرا) اسم جنس يقع على الواحد والاثنين والجمع وقرئ طائرا على التوحيد
 (بإذن الله) فيه دليل على انه لولا الاذن من الله عز وجل لم يقدر على ذلك وان خلق ذلك
 كان بفعل الله سبحانه أجزاه على يد عيسى عليه السلام قيل كانت تسوية الطين والنفخ
 من عيسى والخلق من الله عز وجل (وأبرى الأكمة والأبرص) الا انه هو الذى يولد أعمى
 كذا قال أبو عبيدة وقال ابن فارس الكمة العمى يولد به الانسان وقد يعرض يقال
 كمة يكمة كها اذا عمى وكهت عينه اذا أعميتا وقيل الأكمة الذى يبصر بانها رولا يبصر
 بالليل وقيل الاعشى وقيل هو الممسوح العين والبرص معروف وشوي يبيض بظفر فى الجلد
 ولم تكن العرب تنفر من شئ نفرتها منه يقال برص يبرص برصا أصابه ذلك ويقال له
 التوضيح وفى الحديث وكان بها وضع والوضاح بن ملوك العرب هابوا أن يقولوا له الأبرص
 ويقال للقمر أبرص لسدة يياضه وللوزغ سام أبرص لياضه وان يبرص الذى يلع لمعان
 البرص ويقارب البصيص وقد كان عيسى عليه السلام يبرى من أمراض عدة كما اشدل

صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع بعد ان صلى الظهر الى ان غربت الشمس وقال اتأخذوا عنى مناسككم وقال فى هذا
 الحديث فن أدرك عرفة قبل أن يطلع النجر فتد أدرك وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله وذهب الامام أحمد الى
 ان وقت الوقوف من أول يوم عرفة واحتموا بحديث الشعبي عن عروة بن مضر بن حارثة بن لام الطائي قال أتيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالزدلفة حين خرج الى الصلوة فقلت يا رسول الله انى جئت من جبل طى أو كالت راحلتي وأتعبت نفسى والله
 ما تركت من جبل الا وقتت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهدا صلاتنا هذه فوقفت معنا حتى ندفع

وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا وانهارا فقدمت وجهه وقضى نفسه رواه الامام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي ثم قيل انما سميت عرفات لما رواه عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال قال ابن المسيب قال علي بن أبي طالب بعث الله جبريل عليه السلام الى ابراهيم صلى الله عليه وسلم فخرج به حتى اذا أتى عرفته قال عرفته وكان قد أتىها مرة قبل ذلك فلذلك سميت عرفة وقال ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال انما سميت عرفتان جبريل كان يرى ابراهيم المناسك فيقول عرفته فسميت عرفات وروى نحوه عن ابن عباس وابن عمرو أبي (٤٦) مجاز قاله أعلم وتسمى عرفات المشعر الحرام والمشعر الاقصى والال على

وزن هلال ويقال للبعيل في وسطها جبل الرحمة قال أبو طالب في قصيدته المشهورة وبالمشعر الاقصى اذا قصدوا الال الى تلك الشرايح التوابل وقال ابن أبي حاتم حدثنا احمد بن الحسن بن عيينة حدثنا أبو عاصم عن زينة هو ابن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يتقنون بعرفة حتى اذا كانت الشمس على رأس الجبال كأنها العمائم على رؤس الرجال دفعوا فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس ورواه ابن مردويه من حديث زينة بن صالح وزاد ثم وقف بالمزدلفة وصلى الفجر بغلس حتى اذا أسفر كل شيء وكان في الوقت الآخر دفع وهذا أحسن الاسناد وقال ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد وكان اذا خطب خطبة قال أما بعد فان هذا اليوم الحج

عليه الانجيل وانما خص الله سبحانه هذين المرضين بالذكرا لانهم لا يبرآن في الغالب بالمدواة وقال السبوطي لانهم اذا آعداء وكان بعثه في زمن الطب فأبرأ في يوم خسين ألقا بالدعاء بشرط الايمان ولم يقل في هذين باذن الله لانهم ليس فيهما كبير غرابة بالنسبة الى الآخرين فتوهم الالوهية فيهما بعد فلا يحتاج الى التنبية على تنبيه خصوصا وكان فيهم أطباء كثيرون (وأحي الموتي) أي وكذلك احياء الموتي قد اشتمل الانجيل على قصص من ذلك قال ابن عباس قد أحيى أربعة أنفس عازر وابن العجوز وابنة العاشر وسام ابن فوح وكاهن بني وولده الاسام قيل وكان دعاؤه باحيائهم احيى يا قيوم (ياذن الله) كره لثني توهم الالوهية فيه لان الاحياء ليس من جنس الافعال البشرية فهو ورد على انصارى (وأنتكم عاتنا) كلون وما تدخرون في سيوتكم أي بما أكلتم البارحة من طعام وما خبأتم منه عن عمال بن ياسر قال بما أتى من المسئلة وما تدخرون منها وكان أخذ عليهم في المسئلة حين نزلت أن يأكلوا ولا يدخروا فاكلوا ودخروا وطنوا فجعلوا قردة وخنازير وفي هذا دليل قاطع على صحة نبوة عيسى معجزة عظيمة وهذا الخبر من المعينات مع ما تقدم له من الآيات الباهرات واخباره عن الغيوب باعلام الله اياه بذلك وهذا من الاسبيل لاحد من البشر اليه الا الانبياء عليهم السلام وأما اخبار المنجم والكاهن فلا بد لكل واحد منهما من مقدمات يرجع اليها ويعتمد في اخباره عليها وقد يخطئ في كثير مما يخبر به (ان في ذلك) المذكور من خلق انظر وغيره (لا يالككم) أي عبرة ودلالة على صدق (ان كنتم مؤمنين) يعني مصدقين بذلك انتنعم بهذه الآية (ومصدقا) أي وجئتكم مصدقا (لمابن يدي من التوراة) وذلك لان الانبياء يصدق بعضهم بعضا وبين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة سنة وخمس وسبعون سنة (ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم) أي لا حل أحل لكم بعض الذي حرم عليكم من الاطعمة في التوراة كالشعير ومكل ذي ظفر كافي قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الآية وقوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وقيل انما أحل لهم ما حرمته عليهم الاحبار ولم تحرمه التوراة وقال أبو عبيد بن جويران يكون بعض معنى كل قال القرطبي وهذا القول غلط عند أهل النظر من أهل اللغة لان البعض والحز لا يكونان بمعنى الكل ولان عيسى لم يحل لهم جميع ما حرمته عليهم التوراة فانه لم يحل القتل ولا السرقة

الاكبر الألوان أهل الشرك والاثان كانوا يدعون في هذا اليوم قبل ان تغيب الشمس اذا كانت الشمس في رؤس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها وانما دفع بعد ان تغيب الشمس وكانوا يدعون من المشعر الحرام بعد ان تطلع الشمس اذا كانت الشمس في رؤس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها وانما دفع قبل ان تطلع الشمس مخالفاهدينا هدى أهل الشرك هكذا رواه ابن مردويه وهذا الغلط والخاطيء في مستدرکه كلاهما من حديث عبد الرحمن بن المبارك العنسي عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج وقال الخاتم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد صح وثبت بما ذكرناه مع المسور

من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كما يتوهمه رعا عاصمنا انه من له روية بلا سماع وقال وكيع عن شعبة عن اسمعيل بن رجا
 الزبيدي عن المعرور بن سويد قال رأيت عمر رضى الله عنه حين دفع من عرفة كأتى أنظر اليه رجل أصلع على بعيره يوضع وهو
 يقول انا وجدنا الافاضة هي الابضاع وفي حديث جابر بن عبد الله الطويل الذي في صحيح مسلم قال فيه فلم يزل واقفا يعني بعرفة
 حتى غربت الشمس وبدت الصنرة قلبلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق
 للقصواء الزمام حتى ان رأسه المصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى (٤٧) أيها الناس انسكنة السكنة كلما أتى جبلا

من الجبال أرخ لها قلسلا حتى
 تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها
 المغرب والعشاء بأذان واحد
 وأقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم
 اضطجع حتى طلع الفجر فصلى
 الفجر حين تبين له الصبح بأذان
 وأقامة ثم ركب القصواء حتى أتى
 المشعر الحرام فاستقبل القبلة
 فدعا الله وكبر وهله ووحده فلم
 يزل واقفا حتى أشرق جدا فدفع
 قبل ان تطلع الشمس وفي الصحاح
 عن أسامة بن زيد انه سئل كيف كان
 يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين دفع قال كان يسير العنق
 فاذا وجد جفوة نص والعنق هو
 انبساط السير والنص فوقه وقال
 ابن أبي حاتم أخبرنا أبو حنيفة بن
 بنت الأشاقي فيما كتب الي عن
 أيمن وأومع عن سفيان بن عيينة
 قوله فاذا أفضتم من عرفات فاذا
 كروا الله عند المشعر الحرام وهي
 الصلاةين جميعا وقال أبو اسحق
 السبيعي عن عمرو بن ميمون سألت
 عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام
 فسكت حتى اذا هبطت أيدي
 رواحلتنا بالمزدلفة قال ابن السائل

ولا الفاحشة وغير ذلك من المحرمات النابتة في الانجيل مع كونها ثابتة في التوراة وهي
 كثيرة يعرف ذلك من يعرف الكتابين ولكنه قد يقع البعض موقع الكل مع القرينة
 عن وهب أن عيسى كان على شريعة موسى وكان يسب ويستهقبيل بيت المقدس وقال
 ليني اسرائيل اني لم أدعكم الى خلاف حرف مما في التوراة الا لاجل انكم بعض الذي
 حرم عليكم واطع عنكم الا صار وعن الربيع قال كان الذي جاء به عيسى ألين مما جاء به
 موسى وكان قد حرم عليهم فيما جاء به موسى لحوم الابل والثور فأحلها لهم على لسان
 عيسى وحرم عليهم الشحوم فأحل لهم فيما جاء به عيسى وفي أشياء من السموم وفي أشياء
 من الطير وفي أشياء أخر حرمها عليهم وشدد عليهم فيما جاء به عيسى بالتخفيف منه في
 الانجيل (وجئتكم بأية من ربكم) هي قوله ان الله ربي وربكم وانما كان ذلك آية لان
 من قبله من الرسل كانوا يقولون ذلك فجمعه بما جاء به الرسل يكون علامة على نبوته
 ويحتمل ان تكون هذه الآية هي الآية المتقدمة فيكون تكرير القول اني قد جئتكم
 بأية من ربكم اني أخلق لكم من الطين كهيشة الطير الآية وقيل هذه الجملة تأكيد
 للاولى وقيل تأسيس لا تؤكد (فأتقوا الله) يامعشر بني اسرائيل فيما أمركم به
 ونهاكم عنه (وأطيعون) فيما أدعوكم اليه لان طاعة الرسول من توابع تقوى الله (ان
 الله ربي وربكم فاعبدوه) وجميع الرسل كانوا على دين واحد وهو التوحيد ولم يختلفوا في
 الله وفيه حجة بالغة على نصارى وفدنجران ومن قال بقولهم (هدا صراط مستقيم) يعني
 التوحيد فكذبوه ولم يؤمنوا به (فلمأ أحس عيسى منهم الكفر) أحس علم ووجد قاله
 الزجاج وقال أبو عبيدة معنى أحس عرف وأصل ذلك وجود الشيء بالحاسة والاحساس
 العلم بالشيء قال تعالى هل تحس منهم من أحد والمراد بالاحساس هنا الادراك انقوى
 البخارى مجرى المشاهدة وبالكثير اصراهم عليه وقيل مع منهم كلمة الكثير وقال
 الفراء أرادوا قتله وعلى هذا فعنى الآية فلما أدرك منهم عيسى ارادة قتله التي هي ككفر
 والذين أرادوا قتله هم اليهود وذلك أنهم كانوا عارفين من التوراة بأنه المسيح المبشر به في
 التوراة وانه ينسخ دينهم فلما أظهر عيسى الدعوة اشتد ذلك عليهم وأخذوا في أداءه
 وطلبوا قتله وكفروا به فاستنصر عليهم كما أخبر الله عنه بقوله (قال من أنصاري) الانصار
 جمع نصير (الى الله) أي متوجهها الى الله ومتعجبا اليه أو ذاعبا اليه وقيل الى بمعنى مع

عن المشعر الحرام هذا المشعر الحرام وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال قال ابن عمر المشعر الحرام المزدلفة
 كلها وقال هشام عن ججاج عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن قوله فاذا كروا الله عند المشعر الحرام قال فقال هذا الجبل وما حوله
 وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن المغيرة عن ابراهيم قال رأهم ابن عمر يزجون على قرح فقال علي ما يزجون هو لاء كل ما ههنا
 مشعر وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعكرمة ومجاهد والسدي والربيع بن أنس والحسن وقتادة أنهم قالوا هو ما بين
 الجبلين وقال ابن جرير قلت لعطاء ابن المزدلفة قال اذا أفضت من مأزمي عرفة فذللك الى محسر قال وليس المأزمان مأزما عرفة

من المزدلثة ولكن منضاهما قال فقصف بينهما ان شئت قال وأحب ان تقف دون فزح علم اليان من أجل طريق الناس (قلت) والمشاعر هي المعالم الظاهرة وانما سميت المزدلفة المشعر الحرام لانها داخل الحرم وعمل الوقوف بها ركز في الحج لا يصح الا به كما ذهب اليه طائفة من السلف وبعض أصحاب الشافعي منهم الثعالبي وابن خزيمة حديث عروة بن مضرس أو واجب كما هو أحد قولي الشافعي يجبر بدم أو مستحب لا يجب بتركه شي كما هو القول الآخر في ذلك ثلاثة أقوال للعلماء بسطها موضع آخر غير هذا والله أعلم وقال عبد الله بن المبارك عن سفيان (٤٨) الثوري عن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها

موقف وارفعوا عن عرفه وجمع كلها موقف الا محسرا هذا حديث مرسل وقد قال الامام أحمد حدثنا أبو المغيرة حدثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفات وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل جفاج مكة محسر وكل أيام التشريق ذبح وهذا أيضا متقطع فان سليمان بن موسى هذا وهو الاشدق لم يدرك جبير بن مطعم ولكن رواه الوليد بن مسلم وسويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان فقال الوليد عن جبير بن مطعم عن أبيه وقال سويد عن نافع بن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فدكره والله أعلم وقوله واذكروه كما هذاكم تسمية لهم على ما أنعم الله بعلينهم من الهداية والبيان والارشاد الى المشاعر الحج على ما كان عليه من الهداية ابراهيم الخليل عليه السلام ونهذافان وان كنتم من قبله لمن الضالين قبل من قبل هذا الهدى وقيل القرآن

كقوله تعالى ولانا كلوا أموالهم الى أموالكم وقيل المعنى من أنصاري في السبيل الى الله وقيل المعنى من يضم نصرته الى نصرته الله وقيل لما بعث الله عيسى وأمره بإظهار رسالته والدعاء اليه ففوه وأخرجوه من بينهم فخرج هو وأمه يسحان في الارض يقول من أنصاري الى الله (قال الخواريون) جمع حوارى وحوارى الرجل صفوته وخلاصته وهو مأخوذ من الدور وهو البياض عند أهل اللغة حورت الشيا ببيضتها والحوارى من الطعام ما حورى أى بيض والحوارى الناصر ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي حوارى وحوارى الزبير وهو في البخارى وغيره قال ابن عباس كانوا سيادين وقال الصحابة هم قصارون مرهمهم عيسى فآمنوا به وعن قتادة قال الخواريون هم الذين تصلح لهم الخلافة وقيل هم أصناف الانبياء وقيل الخوارى الوزير وقد اختلف في سبب تسميتهم بذلك فقيل لبياض ثيابهم وقيل لخلوص نياتهم وقيل لانهم خاصة الانبياء وكانوا اثني عشر رجلا وهم أول من آمن به (نحن أنصار الله) أى أنصاريه ورسوله (أمانا بالله) استئناف جار مجرى العلة لما قبله فان الايمان يعث على النصره (واشهد) أنت يا عيسى لتأييم القيامة (بأنا مسلمون) أى مخلصون لايماننا منقادون لما تريد منا ايذانا بان غرضهم السعادة الآخروية (ربنا آمننا بما أنزلت) فى كتابك تضرع الى الله سبحانه وعرض لحالهم عليه بعد عرضها على الرسول مبالغة فى اظهار أمرهم (واتبعنا الرسول) أى عيسى وحذف المتعلق مشعر بالتعميم أى اتبعناه فى كل ما أتى به (فأكتبنا مع الشاهدين) للشاهدين وحدها دانية ورسولك بالسالة قائم بغير اسماء ناسمائهم واجعلنا فى عدادهم ومعهم فيما تكلمهم به أو اكتبنا مع الانبياء الذين يشهدون لامهم وقيل مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأمتهم انهم شهدوا الله انه قد بلغ وشهدوا بالرسول انهم قد بلغوا (وبكروا) أى الذين أحس عيسى منهم الكفر وهم كفار بنى اسرائيل انوكلوا به من يقتله غيلة أى خفية (وبكروا لله) هو استدراجه للعباد من حيث لا يعلمون قاله القراء وغيره وقال الزجاج سكر الله مجازاتهم على مكرهم فسمى الجزاء باسم الاستدعاء كقوله تعالى الله يستهزئ بهم وهو خادعهم وأصل المكرفى اللغة الاعتمال والتدع حكاية ابن فارس وعلى هذا فلا يستند الى الله سبحانه الاعلى طريق المشاكلة وقيل مكر الله هنا القاء شبه عيسى على غيره ورفع عيسى اليه أخرج ابن جرير عن انسدى قال ان بنى اسرائيل حصروا

وقيل الرسول والكل متقارب وملازم وصحيح (ثم أقضوا من حيث أقاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) عيسى ثم ههنا العطف خبر على خبر ترتيبه عليه كانه تعالى أمر الواقف بعرفات ان يدفع الى المزدلفة ليدكر الله عند المشعر الحرام وأمره ان يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات كما كان جمهور الناس يصنعون يقفون بها الا قربانهم لم يكونوا يخربون من الحرم فيقفون فى طرف الحرم عند أدنى الحبل ويقولون نحن أهل الله فى بلدته وقطان يده قال البخارى حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن حازم حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكان يسمون الحس وسائر

العرب يقفون بعرفات فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله من حيث أفاض الناس وكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطاء وقتادة والسدي وغيرهم واختاره ابن جرير وحكى عليه الاجماع وقال الامام أحمد حدثنا سفيان عن عمرو بن مجاهد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أضلت بعيرى الى بعرفة فذهبت أطلبه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف قلت ان هذا من الحس ما شأنه ههنا أخرجاه فى الصحيحين ثم رواه البخارى من حديث موسى بن عقبه عن كريب عن ابن عباس ما يقتضى ان المراد بالافاضة ههنا هي الافاضة (٤٩) من المزدلفة الى منى لرحمى الجار فالله أعلم وحكاها ابن جرير عن الخدك

ابن من احم فقط قال والمراد بالناس ابراهيم عليه السلام وفى رواية عند الامام قال ابن جرير ونولا اجماع الحجة على خلافه لكان هو الاربع وقوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم كثيرا ما يأمر الله بركه بعد قضاء العبادات ولهذا ثبت فى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة يستغفر الله ثلاثا وفى الصحيحين التذنب الى التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين وقد روى ابن جرير ههنا حديث ابن عباس بن مرسد السلمي فى استغفاره صلى الله عليه وسلم لامته عشية عرفته وقد أوردناه فى جزء جمعناه فى فضل يوم عرفه وأورد ابن مردويه ههنا الحديث الذى رواه البخارى عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان يقول العدد اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبو الهالك

عيسى وتسعة عشر رجلا من الخواريين فى بيت فقال عيسى لا تعصاه من يأخذ صورى فيقتل وله الجنة فأخذها رجل منهم وصعد بعيسى الى السماء فذلك قوله ومكروا ومكروا الله (والله خير الماكرين) أى أقوامهم مكروا وأنقذهم كيدا وأقدرهم على ابطال الضرر عن يريدا يصاله من حيث لا يحتسب (ان قال الله يا عيسى انى متوفيك ورافعت الى) قال الفراء ان فى الكلام تقديرا وتأخيرا فقدره انى رافعت ومظهرك ومتوفيك بعد انزلك من السماء قال أبو زيد متوفيك فأبضك وقبل الكلام على حاله من غير ادعاء تقديم وتأخير فيه والمعنى كما قال فى الكشاف مستوفى أجلك ومعناه انى عاصه لك من ان يقتل الكفار ومؤخر أجلك الى أجل كنته لك وميمتك حفت أنفك لاقتسلا بأيديهم عن مطر الوراق قال متوفيك من الدنيا وليس بوقاة موت وانما احتاج المنسرون الى تأويل الوفاة بما ذكر لان الصحيح ان الله تعالى رفعه الى السماء من غير وفاة كما رجحه كثير من المنسرين واختاره ابن جرير الطبرى ووجد ذلك انه قد صح فى الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزوله وقتله النجاشى وقيل ان الله سبحانه توفاه ثلاث ساعات من نهار ثم رفعه الى السماء وفيه ضعف وقيل المراد بالوفاة هنا التوم ومثله هو الذى يتوفاكم بالليل أى بينكم وبه قال كثيرون وقيل الواو فى قوله ورافعت لا تنبذ الترتيب لانها المطابق الجمع فلا فرق بين التقديم والتأخير قاله أبو البقاء وقال أبو بكر الواسطى المعنى انى متوفيك عن شهواتك وحظوظ نفسك وهذا بالتحريف أشبه منه بالنفسير عن سعيد بن المسيب قال رفع عيسى وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة رفعه الله من بيت المقدس ليلة القدر من رمضان وحملت به أمه ولها ثلاث عشرة سنة وولده بمضى خمس وستين سنة من غلبة الاسكندر على أرض بابل وعاشت بعد رفعه ست سنين وأورد على هذا عبارة المواهب مع شرحها للزرقانى وانما يكون الوصف بالنبوة بعد بلوغ الموصوف بها أربعين سنة اذ هو سن الكمال ولها تبعث الرسل ومنها هذا الخصر الشامل لجميع الانبياء حتى يحيى وعيسى هو الصحيح فى زاد المعاد للعاقظ ابن القيم رحمه الله تعالى ما يدكر ان عيسى رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة لا يعرف به أثره صلح يجب المصير اليه قال الشافعى وهو كما قال فان ذلك انما يروى عن النصارى والمصرح به فى الاحاديث النبوية انه انما رفع وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم قال الزرقانى وقع للعاقظ الجلال السيوطى فى تكمله تفسير المحلى وشرح النقاية

(٧ - فتح البيان ب) نعمتك على وأبوء بذنى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها فى ليلة فمات فى ليلته دخل الجنة ومن قالها فى يومه فمات دخل الجنة وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمران أبابكر قال يا رسول الله علمنى دعاء أدعوه فى صلاتى فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم والاحاديث فى الاستغفار كثيرة (فاذا قضيت مناسككم فاذا كروا لله كذا كرم آباءكم أو أشد ذكرا فى الناس من يقول ربنا آتانا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقننا عذاب النار أولئك لهم

نصيب مما كسبوا والله سميع الحساب) يأمر تعالى بذكره والاكثر منه بعد قضاء المناسك وفراغها وقوله كذركم آباءكم اختلفوا في معناه فقال ابن جرير عن عطاء هو كقول الصبي أبة أمه يعني كما يلحق الصبي بذكر أبيه وأمه فكذلك أنتم فالهجو بذكر الله بعد قضاء النسك وكذا قال الضحاك والربيع بن أنس وروى ابن جرير عن ابن عباس نحوه وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم فيقول الرجل منهم كان أبي يطعم ويحمل الجمالات ويحمل الديات ليس لهم ذكر غير فعال آباءهم فأمر الله على محمد (ص) صلى الله عليه وسلم فأذركم وآباءكم أو أشد ذكرا قال ابن أبي حاتم

وروى السدي عن أنس بن مالك وأبي وائل وعطاء بن أبي رباح في أحد قوايه وسعيد بن جبير وعكرمة في أحد رواياته ومجاهد والسدي وعطاء الخراساني والربيع بن أنس والحسن وقتادة ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان نحو ذلك وهكذا حكاه ابن جرير عن جماعة والله أعلم والمتصود منه الحديث على كثرة الذكركم عز وجل ولهذا كان اتصاف قوله أو أشد ذكرا على التفسير بقدره كذركم آباءكم أو أشد ذكرا أو ههنا التحقيق المماثلة في الخبر كقوله فهي كالخجارة أو أشد قسوة وقوله يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية فأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون فكان قاب قوسين أو أدنى فليست ههنا للشك قطعا وانما هي لتحقيق الخبر عنه كذلك أو أزيد منه ثم انه تعالى أرشد إلى دعائه بعد كثرة ذكره فانه مظنة الاجابة ودم من لا يسأله الا في أمر دنياه وهو معرض عن أخراه فقال فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق

وغيرهما من كتبه الخرم بن عيسى رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة ويكث بعد نزوله سبع سنين ومازات أتجيب منه مع من يد حفظه واتقائه وجمعه للمعقول والمنقول حتى رأيت في حرفة الصعود رجوع عن ذلك انتهى قلت وفي حديث أبي داود الطيالسي يدل سبع سنين أربعين سنة وتوفي ويصلى عليه قال السجوطي فيجوز ان المراد مجموع ليشه في الارض قبل الرفع وبعده انتهى وفيه ما تقدم وأورد على قوله لانه القدر انما من خصائص هذه الامم وبعدها يقال في الجواب لعل الخصوصية على الوجه الذي هي عليه الآن من كون العمل فيها خيرا من العمل في ألفت شهر ومن كون الدعاء فيها مجابا بالبعين المطلوب وغير ذلك فلا ينافي انها كانت موجودة في الامم السابقة لكن على منزلة وفضل أقل مما هي عليه الآن (ومظهره) أي مبعده ونحو ذلك (من الذين كفروا) أي من خبث جوارهم وسوء صحبتهم وندس معاشرتهم برفعك إلى السماء وبعدهم قال الحسن طهره من اليهود والنصارى والنجوس ومن كفار قومه لان كونه في جنتهم بمنزلة التجسس لهم قاله الكرخي (وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا) أي الذين اتبعوا ما جئت به وهم حلفاء أصحابه الذين لم ينعوا في الغلو فيه الى ما بلغ من جعله الهاو منهم المسلمون فانهم اتبعوا ما جاء به عيسى عليه السلام ووصفوه بما يبغضونه من دون غلو فلم ينسروا في وصفه كما فرطت اليهود ولا أفرطوا كما فرطت النصارى وقد ذهب الى هذا كثير من أهل العلم وقيل المراد بالآية ان النصارى الذين هم اتباع عيسى لايزالون ظاهرين على انهم ودعا المين لهم فاهرين لمن وجد منهم فيكون المراد بالذين كفروا هم اليهود خاصة وقيل هم الروم لايزالون ظاهرين على من خالفهم من الكافرين وقيل هم الخواريون لايزالون ظاهرين على من كفر بالمسيح وقيل هم المسلمون والنصارى وعلى كل حال فغلبة النصارى لطائفة من الكفار ولكل طوائف الكفار لا ينافي كونهم مقهورين مغلوبين لطوائف المسلمين كما بيده الآيات الكثيرة بان هذه الملة الاسلامية ظاهرة على كل الملل قاهرة نهام استعابها عليها وقد أفرد الشوكاني هذه الآية بعوائف سماه وبل الغمامة في تفسيره وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة فن أراد استيفاء ما في المقام فليرجع الى ذلك وحاصل ما ذكره أن صيغة الذين اتبعوك من صيغ العموم وكذلك صيغة الذين كفروا من صيغ العموم والواجب ان العمل بما دل عليه النظم

أي من نصيب ولا حظ وتضمن هذا الدم والتفسير عن التشبه بمن هو كذلك قال سعيد بن جبير عن ابن عباس القرآني كان قوم من الاعراب يجيئون الى الموقف فيقولون اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن لا يذكرون من أمر الآخرة شيئا فأمر الله فيهم فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق وكان يجيء بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون ربنا آتنا في الدنيا احسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فأمر الله أو أشد ذكرا لهم نصيب مما كسبوا والله سميع الحساب ولهذا مدح من يسأله الدنيا والآخرة فقال ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا احسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر فان الحسنه في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحمة وزوجه
حسنة ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هين وثناء جليل الى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين ولا منافاة بينهما
فانما كما هاتمد درجة في الحسنه في الدنيا وأما الحسنه في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر في
العصاة وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحه وأما النجاه من النار فهو يقتضى تيسر أسبابه في الدنيا من اجتناب
المحارم والالتزام بالشهات والحرام وقال القاسم أبو عبد الرحمن من (٥١) أعطى قلبا شاكرًا ولسانًا ذا كرا ووجدنا

صابرا فقد أوتي في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة ووفى عذاب
النار ولهذا وردت السنة
بالتغيب في هذا الدعاء فقال
البخارى حدثنا معمر حدثنا عبد
الوارث عن عبد العزيز عن أنس
ابن مالك قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقال أحمد
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا
عبد العزيز بن ميمون قال سألت
قيادة انسا أي دعوة كان أكثر
ما يدعوها النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وكان أنس إذا أراد
ان يدعو بدعوة دعاها وإذا أراد
ان يدعو بدعوة دعاها فيه ورواه
مسلم وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي
حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد السلام
ابن شداد يعني أبا طلوت قال كنت
عند أنس بن مالك فقال له ثابت
ان اخوانك يحبون ان تدعولهم
فقال اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

القرآني واذا ورد ما يقتضى تخصيصه أو تقييده أو صرفه عن ظاهره وجب العمل به وان
لم يرد ما يقتضى ذلك وجب البقاء على معنى العموم وظاهره شمول كل متبوع وانه مجعول
فوق كل كافر وسواء كان الاتباع بالحجة أو بالسيف أو بهما وفي كل الدين أو بعضه وفي
جميع الأزمنة والامكنة والاحوال أو في بعضها والمراد بالكافر الذي جعل المتبوع فوقه
كل كافر سواء كان كفرة بالسر لما يعرفه من نبوة عيسى أو بالكره أو بالمخالفة لدينه
اما بعدم التمسك بنين من الاديان قط كعبدة الاوثان والنار والشمس والقمر واخذ احدين
لله والمنكرين للشرائع واما مع التمسك بنين يخالف دين عيسى قبل بعثة نبينا محمد
صلى الله عليه وآله وسلم كاليهود وسائر الملل الكفرية فالمتبعون لعيسى بأى وجه من تلك
الوجوه هم المجمعون فوق من كان كفرا بأى تلك الأنواع ثم بعد البعثة اتحدية لاشك
أن المسلمين هم المتبعون لعيسى لاقراره بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتبشيرها كما
في القرآن الكريم والانجيل بل في الانجيل الامر لا يتبع عيسى باتباع محمد صلى الله
عليه وآله وسلم فالمتبعون لعيسى بعد البعثة اتحدية هم المسلمون في أمر الدين ومن بقى على
النصرانية بعد البعثة اتحدية المحمدية فهو وان لم يكن متبعًا لعيسى في أمر الدين ومعظمه
لكنه متبع له في الصورة وفي الاسم وفي جزئيات من أجزاء الشريعة العيسوية فقد صدق
عليهم انهم متبعون له في الصورة وفي الاسم وفي شيء مما جاء به وان كانوا على ضلال ووبال
وكفر فذلك لا يوجب خروجهم عن العموم المذكور في القرآن الكريم ولا يستلزم
اندراجهم تحت هذا العموم أنهم على شيء بل هم هالكون في الآخرة وان كانوا مجمعين
فوق الذين كفروا فذلك انما هو في هذه الدار ولما يقول الله جل وعلا بعد قوله وجاعل
الذين اتبعوك الآية ثم الى امر جمعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون الى قوله
لا يحب الظالمين فالخوارج ان المجمعين فوق الذين كفروا هم اتباع عيسى قبل النبوة
المحمدية وهم النصارى والخوارجيون وبعد النبوة المحمدية هم المسلمون والنصارى
والخوارجيون والاولون هم الاتباع حقيقه وغيرهم هم الاتباع في الصورة وقد جعل الله
المجمع فوق الذين كفروا من اليهود وسائر الطوائف الكفرية وقد كان الواقع هكذا فان
الملة النصرانية قبل البعثة المحمدية كانت قاهرة بجميع الملل الكفرية ظاهرة عليها غالبة
لها وبعد البعثة المحمدية صارت جميع الامم الكفرية تنهى بين الملة الاسلامية والملة

وتحدثوا ساعة حتى اذا أرادوا القيام قال يا أيها جزرة ان اخوانك يريدون القيام فادع الله لهم فقال أريدون ان أشقواكم الامور
اذا آتاكم الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووفقاكم عذاب النار فقد آتاكم الخير كله وقال أحمد أيضا حدثنا محمد بن أبي عدي
عن حميد عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد صار مثل الفرح فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تدعو الله بشئ أو تسأله آية قال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فمجد لي في الدنيا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبحان الله لا تطيقه أو لا تستطيعه فهل آتيت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا

الله فشفاه انشرد باخرجه مسلم فرواه من حديث ابن ابي عدي به وقال الامام الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن ابيه عن عبد الله بن السائب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ورواه الثوري عن ابن جريج كذلك وروى ابن ماجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك وفي سنده ضعف والله أعلم وقال ابن مردويه حدثنا عبد الباقي اخبرنا أحمد بن القاسم بن مساور (٥٢) حدثنا سعيد بن سليمان عن عبد الله بن هريرة عن مجاهد عن ابن عباس قال قال

النصرانية ما بين قبيل وأسير ومسلم للجزية وهذا يعرفه كل من له الامام بأخبار العالم ولكن الله تعالى قد جعل الملة الاسلامية قاهرة للملة النصرانية مستظهرة عليها وقاه بوعده في كتابه العزيز كما في الآيات المشتملة على الاخبار بان جندهم الغالبون وحرزهم المنصورون ومن ذلك قوله تعالى فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين والله العزير ورسوله والمؤمنين وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقد أخبر الصادق المصدوق بظهور أمته على جميع الامم وقهر دلتها لجميع الامم وبالجملة انا اذا جردنا النظر الى الملة الاسلامية والملة النصرانية فقد ثبت في الكتاب والسنة ما يدل على استظهار الملة الاسلامية على الملة النصرانية وان نظرنا الى جميع الملل فالملة الاسلامية والملة النصرانية هما فوق سائر الملل الكفرية لهذه الآية ولا ملجئ الى جعل الضمير المذكور في الآية وهو الكافر لنيبنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما تكلفه جماعة من المفسرين لان جعله لعيسى كما يدل عليه السياق بل هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه لا يستلزم اخراج الملة النجدية بعد البعثة اذ هم متبعون لعيسى كما عرفت سابقا ولا خلاف بين أهل الاسلام ان الملة النصرانية كانت قبل البعثة النجدية هي القاهرة لجميع الملل الكفرية فلم يبق في تحويل الضمير عن مرجعه الذي لا يحتمل السياق غير فائدة الاتسكك بالنظم القرآني والاخراج له عن الاساليب البالغة في البلاغة الى حد الابعاز ومن تدبر هذا الوجه الذي حرراه علم انه قد أعطى التركيب القرآني ما يليق ببلاغته من بقاء عموم الموصول الاول والموصول الثاني وعدم التعرض لتخصيصه بما ليس بمخصص وتقييده بما ليس بمقيد وعدم الخروج عن مقتضى الظاهر في مرجع الضمير وعدم ظن التعارض بين ما هو متحد الدلالة انتهى وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويحكم بين العباد بالشريعة المحمدية ويكون المسلمون أنصاره وأتباعه اذ ذلك فلا يعد ان يكون في هذه الآية إشارة الى هذه الحالة (اليوم القيامة) غاية للجعل أولا استقرار المقدر في الظرف لاعلى معنى أن ذاعم ينتهي يوم القيامة بل على معنى ان المسلمين يعلنونهم الى تلك الغاية فأما بعد ما فنعمل الله بهم ما يريد كما ذكره بقوله فأما الذين كفروا الخ وأخرج ابن ابي حاتم وابن عساکر عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تزال طائفة من

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مرت على الركن الارأيت عليه ملكا يقول آمين فاذا مررت عليه فتقولوا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الحاكم في مستدركه حدثنا أبو بكر بن العنبري حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جري عن الاعمش عن مسلم البطي عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني أجزت نفسي من قوم على ان يحملوني ووضعتم لهم من أجرني على أن يدعوني أجمع معهم أفيجزي ذلك فقال أنت من الذين قال الله أو ائتلك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ثم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (واذ كروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون) قال ابن عباس والايام المعدودات أيام التشرية والايام المعلومات أيام العشر وقال عكرمة واذا كروا الله في أيام

معدودات يعني التكير في أيام التشرية بعد الصلوات المكتوبات الله أكبر الله أكبر وقال الامام أحمد أمي حدثنا وكيع حدثنا موسى بن علي عن ابيه قال سمعت عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشرية عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب وقال أحمد أيضا حدثنا هشام اخبرنا خالد عن ابي الملقح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشرية أيام أكل وشرب وذكر الله ورواه مسلم أيضا وتقدم حديث جابر ابن مطعم عرفة كلها موقف وأيام التشرية كلها ذبيح وتقدم أيضا حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في

يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه وقال ابن جرير حدثنا يعقوب بن ابراهيم وخلا بن أسلم قال حدثنا هشام عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيام التشريق أيام طعم وذكركم لله وحدثنا خالد بن أسلم حدثنا روح حدثنا صالح حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى لا تصوموا هذه الأيام فأنهم أيام أكل وشرب وذكركم لله عز وجل وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن سفيان بن حسين عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة (٥٣) فنادى في أيام التشريق فقال ان هذه أيام

أكل وشرب وذكركم لله الامن كان عليه صوم من هدى زيادة حسنة ولكن مرسله وبه قال هشام عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بشر بن سعيد فنادى في أيام التشريق فقال ان هذه أيام أكل وشرب وذكركم لله وقال هشام عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق قال وهي أيام أكل وشرب وذكركم لله وقال محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقى عن أمه قالت لكأنى أنظر الى على بن ابي طالب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم السواء حتى وقف على شعب الانصار وهو يقول يا أيها الناس انما ليست بآيام صيام انما هي أيام أكل وشرب وذكركم لله وقال مقسم عن ابن عباس الايام المعدودات أيام التشريق أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده وروى عن ابن عمرو بن الزبير وأبي موسى وعطاء ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير

أمي على الحق ظاهرين لا يباليون عن خالتهم حتى يأتي أمر الله قال النعمان من قال انى أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل فان تصديق ذلك في كتاب الله وجعل الذين اتبعواك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة وأخرج ابن عساکر عن معاوية مرفوعا نحوه ثم قرأ معاوية الآية عن ابن زيد قال النصارى فوق اليهود الى يوم القيامة ليس بلفظه أحد من النصارى الا وهم فوق اليهود في شرق ولا غرب وهم في البلدان كلها مستذلون (ثم الى مرجعكم) أي مرجع الفريقين الذين اتبعوا عيسى والذين كفروا به والمرجع الرجوع وتقديم الطرف للقصر (فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون) أي من أمور الدين (فأما الذين كفروا فأعذبهم عذابا شديدا في الدنيا والآخرة) تفسير للحكم الواقع بين الفريقين الى آخر الآية ونعذبهم في الدنيا بالقتل والسبي والجزية والصغار وأما في الآخرة فبعذاب النار (ومالهم من نادسين) يعنونه من عذابنا من مقابلة الجمع بالجمع (وأما الذين آمنوا و عملوا الصالحات فيوفهم) بالاء والنون (أجورهم) أي يعطيهم اياها كاملة موفرة (والله لا يحب الظالمين) نفي الحب كناية عن بغضهم واستعمال عدم محبة الله في هذا المعنى شائع في جميع اللغات جار مجرى الحقيقة وهي جملة تذييلية مقررة لما قبلها (ذلك) إشارة الى ما سلف من نبا عيسى وغيره (تلوه عليكم من الآيات والذكريات الحكيم) المشتمل على الحكم أو المحكم الذي لا خلل فيه (ان مثل عيسى عند الله) أي شأنه الغريب والجملة مستأنفة لا تعلق لها بما قبلها تعلقا صناعيا بل تعلقا معنويا وزعم بعضهم انها جواب قسم وذلك القسم هو قوله والذكريات الحكيم قالوا حرف جر لاحرف عطف وهذا بعيد أو تمتنع اذ فيه تفكيك المنظم القرآن واذهاب لرونقه وفصاحته (كامل آدم) في الخلق والانشاء تشبيه عيسى بآدم في كونه مخلوقا بغراب كآدم ولا يقدر في التشبيه اشتغال المشبه به على زيادة وهو كونه لأم له كما أنه لا أب له فذلك أمر خارج عن الامر المراد بالتشبيه وان كان المشبه به اشد غرابية من المشبه وأعظم عجبا وأغرب أسلوبا وعجاجة الكرخي هو من تشبيه الغريب بالاغرب ليكون أقطع للغصم وأوقع في التنس وبه قال السيوطي (خلقه من تراب) جملة مفسرة لما أجهم في المثل وخبر مستأنف على جهة التنسير لخال خلق آدم أي ان آدم لم يكن له أب ولا أم بل خلقه الله من تراب وقدره جسد من طين وفي ذلك دفع لانكار من أنكروا خلق عيسى من غير أب مع اعترافه بأن آدم خلق من غير أب

وأبي مالك و ابراهيم النخعي ويحيى بن أبي كثير والحسن وقتادة والسدي والزهري والربيع بن أنس والنخعي ومقاتل بن حيان وعطاء الخراساني ومالك بن أنس وغيرهم مثل ذلك وقال علي بن أبي طالب هي ثلاثة يوم النحر ويومان بعده اذ نبح في أيمن شئت وأفضلها أولها والقول الاول هو المشهور وعلمه دل ظاهر الآية الكريمة حيث قال من تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه فدل على ثلاثة بعد النحر وتعلق بقوله واذا ذكروا الله في أيام معدودات ذكركم على الاضاحي وقد تقدم ان الراجح في ذلك مذهب الشافعي رحمه الله وهو ان وقت الاضحية من يوم النحر الى آخر أيام التشريق وتعلق به أيضا الذكريات خلف الصلوات

والمطلق في سائر الاحوال وفي وقته افعال للعلماء أشهرها الذي عليه العمل انه من صلاة الصبح يوم عرفه الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو آخر النفر الاخر وقد جاء فيه حديث رواه الدارقطني ولكن لا يصح من فوعا والله أعلم وقد ثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكبر في قبته فيكبر أهل السوق بتكبيره حتى ترتج من تكبير او يتعلق بذلك أيضا التكبير وذ كراته عند رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره انما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمررة ورمي الجمرات لامة ذ كراته عز وجل (٥٤) ولما ذ كراته تعالى النفر الاول والثاني وهو تفرق الناس من موسم

الحج الى سائر الاقاليم والاتفاق بعد اجتماعهم في المشاعر والمواقف قال وانقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون كما قال وهو الذي ذرأكم في الارض واليه تحشرون (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والتبيل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يذرى نفسه ابتغاء مرضاة الله والله روف بالعباد) قال السدي نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس انها نزلت في نفس من المنافقين تكلموا في خيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله في ذم المنافقين ومدح خبيب وأصحابه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله وقيل بل ذلك عام في المنافقين كلهم وفي المؤمنين كلهم وهذا قول

وأثم (ثم قال له كن) بشرأى أنشاء خلقا بالكلمة وكذلك عيسى أنشاء خلقا بالكلمة وقيل الضمير يرجع الى عيسى (فيكون) أي فكان بشرأى أن يريد بالمستقبل الماتى أى حكاية حال ماضية عن ابن عباس أن رهطاً من أهل نجران قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان فيهم السيد والعاقب فقالوا ما شأنك تذكر صاحبنا قال من هو قالوا عيسى تزعم أنه عبد الله قالوا فهل رأيت مثل عيسى وأثبتت به نجران من عنده جاء جبريل فقال قل لهم اذا أتوك ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم الآية وقدرت هذه القصة على وجوه عن جماعة من الصحابة والتابعين وأصلها عند البخاري ومسلم وحكى ان بعض العلماء أصر في بعض بلاد الروم فقال لهم لم تعبسون عيسى قالوا لانه لا أب له قال فآدم أولى لانه لا أب له ولا أم قالوا وكان يحيى الموقى فقال حز قيسل أولى لان عيسى أحيا أربعة نفر وأحيا حز قيسل أربعة آلاف قالوا وكان يبرئ الاكمة والابرس قال جبر جيس أولى لانه طيب وأحرق ثم قام سليمان (الحق من ربك) أي جاءك الحق من ربك يعني الذي أخبرتك به من تشبه عيسى بآدم هو الحق والجملة على هذا خبر مبتدأ محذوف وقيل مستأنفة برأسها والمعنى أن الحق الثابت الذي لا يضمحل هو من ربك ومن جملة ما جاء من ربك قصة عيسى وأمه فهو حق ثابت (فلا تكن من الممترين) الخطاب بالكل من يصلح له من الناس أى لا يكن أحد منهم ممترياً وللرسول صلى الله عليه وآله وسلم ويكون النهى له لزيادة التثبيت لانه لا يكون منه شك في ذلك (فن) شرطية وهو الظاهر أو موصولة (ما جاءك فيه) أى في عيسى وهو الاظهر وقيل في الحق وهو الاقرب والمخافة منعا لعله من الاثنين وكان الامر كذلك (من بعد ما جاءك من العلم) بأن عيسى عبد الله ورسوله ومن التبعض أوليان الجنس (فقل تعالوا) العامة على فتح اللام لانه أمر من تعالى يتعالى كترامى يترامى وأصل ألفه ياء وأصل هذه الياء واولا لانه مشتق من العلو وهو الارتناع تقول في الواحد تعالى يازيد وفي الجمع المذكر تعالوا تقول يازيدان تعاليا وياهندان تعاليا ويا نسوة تعالين قال تعال فتعالين أمتعكن وقرأ الحسن تعالوا بضم اللام وتعال فعل أمر صريح وليس باسم فعل لاتصال الضمائر المرفوعة البارزة به قبل وأصله طلب الاقبال من مكان مرتفع تنافوا ولا بذلك واذا نال المدعول لانه من العلو والرفعة ثم توسع فيه فاستعمل في مجرد طلب المجى حتى تقول ذلك لمن تريد اهاته كقولك للعدو تعال ولما لا يعقل كالبهايم

قتادة ومجاهد والربيع بن أنس وغير واحد وهو الصحيح وقال ابن جرير حدثني يونس أخبرنا ابن وهب وأخبرني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن القرظي عن نوف وهو البكالي وكان ممن يقرأ الكتب قال انى لا جد صفة ناس من هذه الامة في كتاب الله المنزل قوم يحثون على الدنيا بالدين ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أعمر من الصبر يلبسون للناس مسوك الضان وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله تعالى فعلى يجترؤن وبي يغترون حلفت بنفسى لا بعين عليهم فتنة تترك الخليم فيها حيران قال القرظي تدبرتها في القرآن فاذا هم المنافقون فوجدتها من الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله الالاد الخضم وقوله واذا نولى سعى في الارض ليقسد فيها ويهلك
 الحرث والنسل والله لا يحب الفساد أى هو أروع المتألسي النعال فذلك قوله وهذا فعله كلامه كذب واعتقاده فاسد وأفعاله
 قبيحة والسعي ههنا هو القصد كما قال اخبارا عن فرعون ثم ادبر يسعي خسر فنادى فقال أبارك لكم الاعلى فأخذته الله نكال الآخرة
 والأولى ان في ذلك لعبرة لمن يخشى وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أى أقصدوا
 واعمدوا وانواين بذلك صلاة الجمعة فان السعي (٥٦) الحسى الى الصلاة منتهى عنه بالسنة النبوية اذا انتم الصلاة فلا تأتوها

وانتم تسعون وأتوها عليكم
 السكنينة والوقار فهذا المناق
 ليس له همة الا الفساد في الارض
 واهلاك الحرث وهو محل غناء
 الزروع والثمار والنسل وهو تاج
 الحيوانات للذين لا قوام للناس
 الا بهما وقال مجاهد اذا سعى في
 الارض افسادا منع الله التضرر
 فهلك الحرث والنسل والله لا يحب
 الفساد أى لا يحب من هذه صفته
 ولا من يصدر منه ذلك وقوله واذا
 قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم
 أى اذا وعظ هذا الفاجر في مقاله
 وفعله وقيل له اتق الله وانزع عن
 قولك وفعلك وارجع الى الحق
 امتنع وأبى وأخذته الحية
 والغضب بالاثم أى بسبب ما شغل
 عليه من الاثم وهذه الآية شبيهة
 بقوله تعالى واذا تلى عليهم آياتنا
 نينات تعرف في وجوه الذين
 كفروا المنكر يكادون بسطون
 بالذين يسألون عليهم آياتنا قبل
 أفأنبئكم بشر من ذلكم النار
 وعدها الله الذين كفروا وبئس
 المصير وهذا حال في هذه الآية
 فحسبه جهنم وبئس المهاد أى

على لطف مكانهم وقرب منزلتهم ان قلت القصد من المباهلة تبيين الصادق من الكاذب
 وهذا يختص بهو بمن يباهله فلم يضم اليه الا بناء والنساء في المباهلة فلت ذلك أتم في الدلالة
 على ثقته بحاله واستيفانه بصدقه حيث تجرأ على تعريض أعزته وفي الدلالة على ثقته
 بكذب خصمه ولاجل أن يملك خصمه مع أعزته جميعا الوقت المباهلة (تم ينتهل) تضرع
 الى الله وأصل الابتهاج الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره يقال بهله الله أى لعنه
 والهبل اللعن قال أبو عبيدو الكسائي ينتهل فلتمعن ويطلق على الاجتهاد في الهلاك قال
 في الكشاف ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعانأ أخرج الحاكم وصححه
 والبيهقي في سننه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه الاخلاص
 يشير باصبعه الى تلى الأجرام وهذا الدعاء فرغ يديه حذو منكبيه وهذا الابتهاج فرغ
 يديه مدا قال في الجمل وقع البحث عند شيخنا العلامة الدواني قدس الله سره في جواز
 المباهلة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكتب رسالة في شروطها المستنبطة من
 الكتاب والسنة والآثار وكلام الأئمة وحاصل كلامه فيها انها لا تجوز الا في أمر مهم شرعا
 وقع فيه اشتباه وعناد لا يتيسر دفعه الا بالمباهلة فيشترط كونها بعد اقامة الحجة والسعي
 في ازالة الشبهة وتقديم النصح والانداء وعدم نزع ذلك ومساس الضرورة اليها انتهى
 من تفسير الكازروني انتهى (قلت) وقد دعا الخافض ابن القيم رحمه الله من حاله في
 مسئلة صفات الرب تعالى شأنه واجرائها على طواهرها من غير تأويل ولا تحريف ولا
 تعطيل الى المباهلة بين الركن والمقام فلم يجبه الى ذلك وخاف سوء العاقبة وتمام هذه القصة
 مذكور في أول كتابه المعروف بالنونية وأنى سبحانه وتعالى هنا بتم تبيينها لهم على خطيتهم
 في مباهلتهم كانه يقول لهم لا تجملوا وتأولوا العله ان يظهر لكم الحق فلذلك اتى بحرف التماخي
 (فنجعل لعنة الله على الكاذبين) يعنى دنا ومنكم بان نقول اللهم العن الكاذب في شان
 عيسى أى الذى يقول انه ابن الله ويقول انه الله هذه جملة تمييزه لعنايه وفي الآية دليل
 فاطع وبرهان ساطع على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لانهم يروا أحدهم موافق
 ومخالف انهم أجابوا الى المباهلة لانهم عرفوا صحة نبوته وما يدل عليه فى كتبهم (ان هذا)
 أى الذى قصه الله على رسوله من نبأ عيسى (اهو القصص الحق) التصص التتابع يقال
 فلان يتبع أثر فلان أى يتبعه فأطلق على الكلام الذى يتبع بعضه بعضا ونصير الفصل

هى كافيته عتوبة في ذلك وقوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله لما أخبر عن المنافقين
 بصفتهم الذميمة ذكر صفات المؤمنين الحميدة فقال ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال ابن عباس وأنس
 وسعيد بن المسيب وأبو عثمان التهدي وعكرمة وجماعة تزلت في صهيبي بن سنان الرومي وذلك انه لما أسلم بمكة وأراد الهجرة منعه
 الناس أن يهاجر بماله وان أحب أن يجر دمنه وهاجر فعزل فخلص منهم وأعطاهم ماله فأرزل الله فيه هذه الآية قتلناه عمر بن
 الخطاب وجماعة الى طرف الحرة فقالوا له ربح البيع فقال وأنتم فلا أخسر الله تجارتكم وما ذلك فأخبروه أن الله أنزل فيه هذه

للحصر

الآية و يروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ربح البيع صهيب قال ابن مردويه حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته حدثنا سليمان بن داود حدثنا جعفر بن سليمان الضبي حدثنا عوف عن أبي عثمان النهدي عن صهيب قال لما أوردت الهجرة من مكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت لي قريش يا صهيب قدمت بنا ولا مال لك وتخرج أنت ومالك والله لا يكون ذلك أبدا فقلت لهم أرايتم ان دفعت اليكم مالي تخلون عني قالوا نعم فدفعتم عليهم مالي فخلوا عني فخرجت حتى قدمت المدينة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ربح صهيب مرتين وقال جاد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال أقبل صهيب مهاجرا نحو النبي صلى الله عليه وسلم فأنبأه ففر من قريش فنزل عن راحلته وانتدل ما في كتابه ثم قال يا معشر قريش قد علمتم اني من أربما كبر رجلا وأتم والله لا تصلون الي (٥٧) حتى أرى بكل سهم في كفاي ثم أضرب بسيفي

ماتني في يدي من شئ ثم أفضلوا ما شئتم وان شئتم دللتكم على مالي وقبضت عيكة وخليتكم سبيلى قالوا نعم فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال ربح البيع قال ونزلت ومن الناس من بشرى نفسه استغناء مرضاة الله والله رؤوف بالعباد وأما الأكترون فخلوا ذلك على أنهم انزلت في كل مجاهد في سبيل الله كما قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حتما في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهد من الله فاستبشروا ببعثكم الذي باعدتم به وذلك هو النور العظيم ولما حل هشام بن عامر بين الصنفين أنكروا عليه بعض الناس فردد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما وتلوا هذه الآية ومن الناس من بشرى نفسه استغناء مرضاة الله والله رؤوف

للحصر ودخول اللام على زيادة توكيده وزيادة من في قوله (وما من الله) لتأكيد العموم والاستغراق (الآن الله) وهو رد على من قال بالتثنية من النصارى (وان الله لهو العزيز) أى الغالب المنتقم من عصاه وخالف امره وادعى معه الها آخر (الحكيم) أى في تدبيره وفيه رد على النصارى لان عيسى لم يكن كذلك (فان تولوا) أى أعرضوا عن الايمان ولم يقبلوه (فان الله عليهم بالمتسدين) أى الذين يعبدون غير الله ويدعون الناس الى عبادة غيره وفيه وعيد وتمديد لهم شديد (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) قيل الخطاب لاجل نجران بدليل ما تقدم قبل هذه الآية وقيل لليهود المدينة وقيل لليهود والنصارى جميعا وهو ظاهر النظم القرآنى ولا وجه لتخصيصه ببعض لان هذه دعوة عامة لا تختص بأولئك الذين حاجوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والسواء العدل قال الفراء يتسال في معنى العدل سوى وسواء فاذا فحمت السين مددت واذا ضممت أو كسرت قصرت وفي قراءة ابن مسعود الى كلمة عدل فالمعنى أقبلا الى مادعيتكم اليهودى الكلمة العادلة المستقيمة التى ليس فيها ميل عن الحق والعرب تسمى كل قصة أو قصة لها أول وآخر وشرح كلمة وقد فسرها بقوله (أن لا نعبد الا الله) أى هى أن لا نعبد (ولا نشرك به شيا) وذلك ان النصارى عبدوا غير الله وهو المسيح وأنتم كوا به وهو قولهم أب وابن وروح القدس فجعلوا الواحد ثلاثة وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى عن ابن عباس قال حدثنى أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤئك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله بأننا مسلمون وأخرج الطبرانى عن ابن عباس أن كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الكفار تعالوا الى كلمة الآية وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن جرير قال

(٨ - فتح البيان في) بالعباد (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زلتم من بعد ما جاءكم اليات فاعلموا ان الله عزيز حكيم) يقول تعالى أمر اعباده المؤمنين به المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الاسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك قال انه وفى عن ابن عباس ومجاهد وطاوس والضحاك وعكرمة وقتادة والسدى وابن زيد في قوله ادخلوا في السلم يعنى الاسلام وقال الضحاك عن ابن عباس وأبو العالية والريبع بن أنس ادخلوا في السلم يعنى الطاعة وقال قتادة أيضا الموادعة وقوله كائنة قال ابن عباس ومجاهد وأبو العالية وعكرمة والريبع بن أنس والسدى ومقاتل بن حيان وقتادة والضحاك جميعا وقال مجاهد أى اعملوا بجميع الاعمال ووجوه البر وزعم عكرمة أنهم انزلت في نفر من أسلم من اليهود وغيرهم كعبد الله بن سلام وأسد بن عبيد ونعلبة وطائفة استأذنوا رسول الله صلى

الله عليه وسلم في أن يستبوا وأن يقوموا بالتوراة ليلافأمرهم الله بأقامة شعائر الاسلام والاستغفال بها عما عداها وفي ذكر
 عبد الله بن سلام مع هؤلاء نظر اذ يهدأ أن يستأن في اقامة السبت وهو مع تمام ايمانه يتحقق نسخه ورفعه وبطلانه والتعويض
 عنه باعياد الاسلام ومن انفسرين من يجعل قوله كافة طال من الداخلين أي ادخلوا في الاسلام كلكم والصحيح الاول وهو انهم
 أمروا كما هم أن يعملوا بجميع شعائر الايمان وشرائع الاسلام وهي كثيرة جدا ما استطاعوا منها كما قال ابن أبي حاتم أخبرنا
 علي بن الحسين أخبرنا أحمد بن الصباح أخبرني انه يسمي بن عيان حدثنا اسمعيل بن زكريا حدثني محمد بن عون عن عكرمة عن ابن
 عباس يأثم الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة كذا قرأها بالنصب يعني مؤمناً أي أهل الكتاب فانهم كانوا مع الايمان بالله
 مستسكين ببعض أمور التوراة والشرائع (٥٨) التي أنزلت فيهم فقال الله ادخلوا في السلم كافة يقول ادخلوا في شرائع

دين محمد صلى الله عليه وسلم ولا
 تدعوا منها شيئاً وحسبكم الايمان
 بالتوراة وما فيها وقوله ولا تتبعوا
 خطوات الشيطان أي اعلموا
 بالطاعات واجتنبوا ما يأمركم به
 الشيطان فانما يأمركم بالسوء
 والفحشاء وان تقولوا على الله مالا
 تعلمون واتم ايدعوا حربه ليكونوا
 من أصحاب السعير ولهذا قال انه
 لكم عدو مبين قال مطرف أغش
 عباد الله لعبيد الله الشيطان
 وقوله فان زلتم من بعد ما جاءتمكم
 اليينات أي عدلتم عن الحق بعد
 ما قامت عليكم الحجج فاعلموا أن
 الله عزيز أي في انتقامه لا ينوته
 هارب ولا يغلبه غالب حكيم في
 احكامه وتفضله وابعاده ولهذا
 قال أبو العباس وقتادة والربيع
 ابن أنس عزيز في نعمته حكيم
 في أمره وقال محمد بن اسحق
 العزيز في نصره من كفر به اذ شاء
 الحكيم في عذره ورحمته الى عباده

بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاهم ود المدينة الى ما في هذه الآية فأبوا
 عليه فجاهد هم حتى أقروا بالخزبية وعن قتادة قال ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم دعاهم ود أهل المدينة الى الكلمة السواء (ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون
 الله) تكلمت لمن اعتقد بربوبية المسيح وعزير وإشارة الى أن هؤلاء من جنس البشر وبعض
 منهم وازراء على من قلد الرجال في دين الله فخل ما حالوه وحرّم ما حرّمه عليه فان من فعل
 ذلك فقد اتخذ من قلدوه ربا ومنه اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله قال ابن
 جرير لا يطبع بعضهم بعضاً بمعصية الله ويقال ان تلك الربوبية أن يطبع الناس
 سادتهم وقادتهم في غير عبادة وان لم يصحوا لهم وعن عكرمة قال سمعوا بعضهم بعضاً
 (فان تولوا) أعرضوا عن التوحيد قال أبو البقاء هو ماض ولا يجوز ان يكون التقدير
 فان تولوا الفساد المعنى وهذا الذي قاله ظاهر حديثه قاله السمين (فقولوا) أي أنت
 والمؤمنون (انهدوا بأنا مسلمون) موحدين لمالتمتكم الحجج فاعترفوا بأنا مسلمون
 دونكم (يا أهل الكتاب لم تحتاجون في ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده)
 لما دعت كل طائفة من طائفتي اليهود والنصارى أن ابراهيم عليه السلام كان على
 دينهم رد الله سبحانه ذلك عليهم وأبان بان الملة اليهودية والملة النصرانية إنما كانتا من
 بعده قال الزجاج هذه الآية أبين حجة على اليهود والنصارى أن التوراة والانجيل نزل
 من بعده وليس فيهما اسم لواحد من الاديان واسم الاسلام في كل كتاب وفيه نظر فان
 الانجيل مشحون بالآيات من التوراة وذكر شريعة موسى والاحتجاج بهم على اليهود
 وكذلك الزبور فيه في مواضع ذكر شريعة موسى وفي أوائله التنبؤ بعيسى ثم في التوراة
 ذكر كثير من الشرائع المتقدمة يعرف هذا كل من يعرف هذه الكتب المنزلة وقد
 اختلف في قدر المدة التي بين ابراهيم وموسى والمدة التي بين موسى وعيسى قال القرطبي
 يقال كان بين ابراهيم وموسى ألف سنة وموسى وعيسى ألف سنة وكذا في الكشاف

(هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضى الامر الى الله ترجع الامور) يقول تعالى مهتدا وقيل
 للكافر من بعد صلوات الله وسلامه عليه هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة يعني يوم النيام لفصل
 القضاء بين الاولين والآخرين فيجزى كل عامل بعمله ان خيرا فخير وان شرا فشر ولهذا قال تعالى وقضى الامر الى الله ترجع الامور
 كما قال الله تعالى كلا اذا دكت الارض دكا وكارجاء ربك والملائكة صفا وحي يودئ بوجههم يومئذ كرا الانسان وأتى له الذكري
 وقال هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك الآية وقد ذكر الامام أبو جعفر بن جرير هنا حديث
 الصور بطوله من أوله عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث مشهور سابقه غير واحد من أصحاب المسانيد
 وغيرهم وفيه أن الناس اذا اهتموا بموقفهم في العرصات تشفعوا الى ربهم بالانبياء واحد واحد من آدم فمن بعدهم فكلهم يحيد عنها

حتى ينهوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فاذا جاؤا اليه قال انالها انالها فيذهب فيسجد لله تحت العرش ويشفع عند الله في أن يأتي
لفصل القضاء بين العباد فيشفعه الله ويأتي في ظلال من الغمام بعدما تشق السماء الدنيا وينزل من فيها من الملائكة ثم الثانية ثم
الثالثة الى السابعة وينزل عليه العرش والكروبيون قال وينزل الجبار عز وجل في ظلال من الغمام والملائكة ولهم زجل من
تسبيحهم يقولون سبحان ذي الملائكة الملكوت سبحان ذي العزة الجبروت سبحان الحمى الذي لا يموت سبحان الذي عبت الخلائق
ولا يموت سبحان رب الملائكة والروح سبحان قدوس سبحان ربنا الاعلى سبحان ذي السلطان والعظمة سبحان من سبحانه
أيدأبدا وقدأورد الخافض أبو بكر بن مردويه ههنا أحاديث فيها غرابة والله أعلم فنهما رواه من حديث المنهال بن عمرو عن أبي
عبدة بن عبد الله بن ميسرة عن مسروق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله (٥٩) عليه وسلم قال يجمع الله الاولين والآخرين

لمنات يوم معلوم قيا ما شاخصة
أبصارهم الى السماء ينتظرون
فصل القضاء وينزل الله في ظلال
من الغمام من العرش الى الكرسي
وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة
حدثنا أبو بكر بن عطاء بن مقدم
حدثنا معتمر بن سليمان سمعت
عبد الجليل القيسي يحدث عن
عبد الله بن عمرو هل ينظرون الا
أن يأتيهم الله في ظلال من الغمام
الآية قال يهبط حين يهبط وينه
وبين خلقه سبع مائة ألف حجاب
من النور وظلمة والماء في صوت
الماء في تلك الظلمة صوتا تتخلع له
القلوب قال وحدثنا أبي حدثنا
محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا
الوليد قال سألت زهير بن محمد عن
قول الله هل ينظرون الا أن يأتيهم
الله في ظلال من الغمام قال ظلال
من الغمام منظوم من الساقوت
مكالم الجوهرو الزبرجد وقال ابن
أبي شبيب عن مجاهد في ظلال من

وقيل كان بين ابراهيم وموسى خمسمائة سنة وخمس وسبعون سنة وبين موسى وعيسى
ألف وستة مائة واثنان وثلاثون سنة وقيل كان بين ابراهيم وموسى خمسمائة سنة وخمس
وستون سنة وبين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة وعشرون سنة عن ابن عباس
قال اجتمعت نصارى نجران وأخبارهم وودعند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتنازعوا عنده فقالت الاخبار ما كان ابراهيم الا يهوديا وقالت النصارى ما كان
ابراهيم الا نصرانيا فقل فيهم بأهل الكتاب لم يحتاجون الآية وقد روى نحو هذا عن
جماعة من السلف (أفلا تعقلون) أي تنفكرون في دحوض حجتكم وبطلان قولكم
حتى لا تجدوا مثل هذا الجدال المحال (عائتم) (هؤلاء) الرجال الحق (حاجتكم) هالالتبيه
وهو موضع النداء والمراد بهم أهل الكتاب والمعنى جادلتم وخاصة تم وفي هؤلاء لغتان المد
والقصر (فيما لكم به علم) المراد هو ما كان في التوراة وان خالفوا مقتضاه وجادلوا فيه
بالباطل (فلم يحتاجون فيما ليس لكم به علم) وهو زعمهم أن ابراهيم كان على دينهم مجملهم
بالزمن الذي كان فيه وفي الآية دليل على منع الجدال بالباطل بل ورد الترغيب في ترك
الجدال من الحق كما في حديث من ترك المراء ولو محقا فأنافه يمينه على الله يبيت في ريبض
الجنة وقد وردت سوبغ الجدال التي هي أحسن كتوله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن
ولا تجدوا أهل الكتاب التي هي أحسن ونحو ذلك فينبغي أن يقصر جوازه على
المواطن التي تكون المصلحة في فعلها أكثر من المنسدة أو على المواطن التي الجحالة فيها
بالحجاسة لا بالخشنة (والله بهيم) أي كل شيء فيدخل في ذلك ما حاجتكم به دخولا أو لا
(وأنتم لا تعلمون) أي محل النزاع أو شيئا من الاشياء التي من جملتها ذلك (ما كان ابراهيم
يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما) يعنى ما تسلا عن الأديان كلها الى الدين
المستقيم وهو الاسلام وقيل الحنيف الذي يوحد ويختن ويصفي ويستقبل الكعبة في
صلاته وهو أحسن الأديان وأمهلهما وأحبهما الى الله عز وجل قال الشعبي أكنهم الله

الغمام قال هو غير السحاب ولم يكن قطا لا لبني اسرائيل في آيهم حين ناهوا وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن
أبي العباس هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلال من الغمام والملائكة يقول والملائكة يحيون في ظلال من الغمام والله تعالى
يحيي فيما يشاء وهي في بعض القراءات هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلال من الغمام وهي كقوله ويوم تشقق
السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا (سبل بن اسرائيل كم آتيناكم من آية بيينة ومن يبدل نعمة الله من بعدما جاءته فان الله شديد
العقاب زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب)
يقول تعالى محسرا عن بني اسرائيل كم شاهدوا مع موسى من آية بيينة أي حجة قاطعة بصدقه فيما جاءهم به كيدوه وعصاه وقلاته
البحر وضر به الحجر وما كان من تظليل الغمام عليهم في شدة الحر ومن انزال المن والسلوى وغير ذلك من الآيات الدالات على

وجود الفاعل المختار وصدق من جرت هذه الخوارق على يديه ومع هذا أعرض كثير منهم عنها وبدلوا نعمة الله كفر أي استبدلوا بالإيمان الكفر بها والاعراض عنها ومن يدل نعمة الله من بعد ما جاء به فإن الله شديد العقاب كما قال تعالى أخبرنا عن كفر قريش أم ترى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونهم أو ينس القرار ثم أخبرنا عن تزيينه الحياة الدنيا للكافرين الذين رضوا بها وأطمأنوا إليها وجعلوا الأموال وسعوا عنها عن مصارفها التي أمروا بها مما يرضى الله عنهم ويحذرهم من الذين آمنوا الذين أعرضوا عنها وأفقوا ما حصل لهم من طاعة ربهم وبذلوه ابتغاء وجهه الله فلماذا فازوا بالمقام الأسعد والخط الأوفر يوم معادهم فكانوا فوق أولئك في محشرهم ومنشرهم ومسبرهم ومأواهم فاستقرروا في الدرجات في أعلى عليين وخلد أولئك في الدرجات في أسفل السافلين (٦٠) ولهذا قال تعالى والله يرزق من يشاء بغير حساب أي يرزق من يشاء من خلقه ويعطيه بغير حساب

كثيرا جزيل بلا حصر ولا تعداد في الدنيا والآخرة كما جاء في الحديث ابن آدم اتفق أنفق عليك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتفق بلا لا ولا تخش من ذي العرش إقلالا وقال تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وفي الصحيح ان ملكين ينزلان من السماء صبيحة كل يوم فيقول أحدهما اللهم أعط منتقما خلتفاويقول الآخر اللهم اعط مسكنا لقسا وفي الصحيح يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكت فأنيت وما لبست فألبت وما تصدقت فأضيت وما سوي ذلك فذهاب وتاركه للناس وفي مسند الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا دار من لادارته ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم

وأدحض حججهم في هذه الآية (وما كان من المشركين) فيه تعريض بكون النصارى مشركين اتواهم بان المسيح ابن الله وكذلك اليهود حيث قالوا عزير ابن الله (ان أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه) أي أحقهم به وأخصهم الذين اتبعوا ملته واقبلوا بدينه (وهذا النبي) يعني محمدا صلى الله عليه وآله وسلم أفرد بالذكرك تعظيما له ونسب يفاؤا ولوليتي صلى الله عليه وآله وسلم بإبراهيم من جهة كونه من ذريته ومن جهة موافقته لدينه في كثير من الشريعة المحمدية (والذين آمنوا) معه من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم (والله ولي المؤمنين) بالنصر والمعونة أخرج الترمذي والحاكم وصححه وابن جرير وابن المنذر وعبد بن جيد وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان لكل نبي ولادة من النبيين وان ولي منهم أي خليل ربي ثم قرأ هذه الآية وأخرج ابن أبي حاتم عن الحكم بن مسناء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا معشر قريش ان أول الناس بالنبي المتفقون فكيفوا أنتم سبيل ذلك فانظروا ان لا يلتفتي الناس بحملون الاعمال وتلقوني بالدنيا تحملونها فأصدد عنكم بوجهي ثم قرأ ان أولى الناس بإبراهيم الآية وقال الحسن كل مؤمن ولي إبراهيم ممن مضى ومن بقى (ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم) الطائفة هم يهود بنى النضير وقريظة وبنى قينقاع حين دعوا جماعة من المسلمين الى دينهم وقبلهم جميع أهل الكتاب فتكون من البيان الجنس ولو مصدرية أي تمت وأحبت اضلالكم أو حرف امتناع لامتناع الجواب محذوف أي اسروا بذلك وفرحوا وقاله السمين (وما يضلون إلا أنفسهم) جملة حالية للدلالة على ثبوت قدم المسلمين في الايمان فلا يعود وبال من أراد قمتهم الاعليه (وما يشعرون) أن وبال الاضلال يعود عليهم عن سفيان كل شيء في آل عمران من ذكر أهل الكتاب فهو في النصارى ويدفع هذا ان كثيرا من خطابات أهل الكتاب المذكورة في هذه السورة لا يصح جعلها على النصارى البتة ومن ذلك هذه الآيات التي نحن بصدد تفسيرها فان

معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) قال ابن جرير حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو داود أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان بين نوح وادم عشرة قرون كانهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال وكذلك هي في قراءة عبد الله كان الناس أمة واحدة فاختلفوا ورواه الحاكم في مستدركه من حديث بن داود عن محمد بن بشر ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذا روى أبو جعفر الرازي عن أبي العالبة عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وقال عبد الرزاق أخبرنا عمر بن قتادة في قوله كان الناس أمة واحدة قال كانوا على الهدى جميعا فاختلفوا فبعث الله النبيين فكان

الطائفة

وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون أن رسلهم قد بلغوهم وأنهم قد كذبوا رسلهم وفي قراءة أبي بن كعب وليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وكان أبو العالسة يقول في هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن وقوله باذنا أي بعلمهم وبما هداهم له قاله ابن جرير والله يهدي من يشاء أي من خلقه إلى صراط مستقيم أي وله الحكمة والحجة البالغة وفي صحيح البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يصلي يقول اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وفي الدعاء المأثور اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا (٦٢) وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبسا علينا فنفضل واجعلنا للمتقين إماما آم حسبتم

أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلووا من قبلكم منكم من البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب يقول تعالى أم حسبكم أن تدخلوا الجنة قبل أن تبطلوا وتحثروا وتختصروا كما فعل بالذين من قبلكم من الأمم ولهذا قال ولما يأتكم مثل الذين خلووا من قبلكم من البأساء والضراء وهي الأمراض والاستقام والآلام والمصائب والنوائب قال ابن مسعود وابن عباس وأبو العالسة ومجاهد وسعيد بن جبيرة ومرة الهمداني والحسن وقمادة والشعالي والربيع والسدي ومقاتل بن حيان البأساء الفقير والضراء السقيم وزلزلوا خوفوا من الأعداء زلزالا شديدا واهتصموا امتحانا عظيما كما جاء في الحديث الصحيح عن خباب بن الارت قال قلنا يا رسول الله

دينكم من أهل المللة التي أنتم عليها وأما غيرهم ممن أسلم فأظهر والهم ذلك خذ اعواجه النهاروا كفروا آخره يفتنوا والمعنى ان ما بينكم من الحسد والبغى ان يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم من فضل العلم والكتاب دعاكم إلى ان تلتهم ما قلتم أو لا تؤمنوا اليما ناصحيا وتقرأ بما نفي صدوركم اقرارا صادقا لغير من تبع دينكم فعلتم ذلك ودرتوه ان المسلمين يحاجوكم يوم القسامة عند الله بالحق وقال الاخفش المعنى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينهم ولا تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم ولا تصدقوا ان يحاجوكم وقيل المراد لا تؤمنوا بوجه النهار وتكفروا آخره الا لمن تبع دينكم أي بان دخل في الاسلام وكان من أهل دينكم قبل اسلامه لان اسلام من كان منهم هو الذي قتلهم غيظا وأما هم حسرة وأسفا وقيل لا تؤمنوا أي لا تظهروا ايمانكم بان يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم أي أسروا تصديقكم بأن المسلمين قد آمنوا من كتب الله مثل ما أوتيتهم ولا تفسوه الا لتباع دينكم وقيل المعنى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم بالمعنى الاستههام تأكيذا للذنب الذي قالوه انه لا يؤتى أحد مثل ما أوتيه وقال ابن جرير المعنى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم كراهة ان يؤتى وقيل المعنى لا تخبروا عما في كتابكم من صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الا لمن تبع دينكم ان يكون ذلك سببا لايمان غيركم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم واختلف الناس المفسرون والمعربون في هذه الآية على أوجه وذكرها ثمانية أوجه وأوضحها وأقربها ما ذكرناه وقال الشراء يجوز ان يكون قد انقطع كلام اليهود عند قوله الا لمن تبع دينكم ثم قال الله سبحانه لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم (قل ان الهدى عدى الله) أي ان البيان الحق بيان الله بين (أن) لا (يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم) على تقدير لا كتوبه تعالى بين الله لكم ان تضلوا أي لا تضلوا (أو يحاجوكم عند ربكم) أو بمعنى حتى كذلك قال الكسائي وهي عند الاخفش عاطفة وقد قيل ان هذه الآية أعظم أي هذه السورة اشكالا وذلك صحيح قال الواحدي وهذه الآية من مشكلات القرآن

الا نستنصر لنا ألا تدعو الله لنا فقال ان من كان قبلكم كان آخذهم بوضع الميشار على مفرق رأسه واضعبه فيخلص إلى قدميه لا يصرفه ذلك عن دينه ويعشط بأمشاط الحديد ما بين لجه وعظمه لا يصرفه ذلك عن دينه ثم قال والله ليعتقن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ولا يمكنكم قوم نستعجلون وقال الله تعالى ألم حسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وقد حصل من هذا جانب عظيم للعصاة رضي الله عنهم في يوم الاحزاب كما قال الله تعالى ادجاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم واذراغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا فذلك اتى على المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا الايات ولما سأل هرقل أباسفيا عن هل قاتلوه قال

قال نعم قال فكيف كانت الحرب بينكم قال سبحا لايدال علينا ونوال عليه قال كذلك الرسل تبدل ثم تكون لها العاقبة وقوله مثل الذين خلوا من قبلكم أي سنتهم كما قال تعالى فأهلك أشد منهم بطشا ومضى مثل الأولين وقوله وزرنا وحتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله أي يستفتحون على أعدائهم ويدعون برب النرج وانخرج عند ضيق الحال والشدة قال الله تعالى إلا أن نصر الله قريب كما قال فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وكما تكون الشدة ينزل من النصر مثلها وله هذا قال الا ان نصر الله قريب وفي حديث أبي رزین بحب ربك من تموط عباده وقرب غيشه فينظر اليهم قنطين فيظل يصحك يعلم ان فرجهم قريب الحديث (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فأنالوا الدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما أنفقوا من خير فان الله به عليم) قال مقاتل بن حيان هذه الآية في نفقة التطوع وقال (٦٣) السدى نسختها الزكاة وفيه نظر ومعنى الآية يسألونك كيف ينفقون

قانه ابن عباس ومجاهد فيبين لهم تعالى ذلك فقال قل ما أنفقتم من خير فالوا الدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل أي اسرفوا بها في هذه الوجوه كما جاء الحديث ثمك وأباك وأختك وأحالك ثم أدناك أدناك وتلا ميمون بن مهران هذه الآية ثم قال هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طب الا ولا مزمارا ولا تصاوير الخشب ولا كسوة الحيطان ثم قال تعالى وما أنفقوا من خير فان الله به عليم أي مهما صدر منكم من فعل معروف فان الله يعلم وسيجزى بكم على ذلك أوفر الجزاء فانه لا ينظلم أحدا مشقلا ذرة (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) هذا الجواب من الله تعالى للجهاد على المسلمين ان يكفوا شر

وأصعبه تشييرا واعرابا ولقد تدرت أقوال أهل التفسير والمعاني في هذه الآية فلم أجد قولاً يطرد في الآية من أولها إلى آخرها مع بيان المعنى وصحة النظم انتهى وقد خصه من كلام الناس الشيخ سليمان الجلي مع اختلافه في شاء فليرجع اليه (قل ان الفضل) يعني التوفيق للايمان والهداية للاسلام (بيد الله يؤتيمه من يشاء) أي من أراد من خلقه وفيه تكذيب لليهود في قولهم ان يؤتى أحد مثل ماؤيتهم (والله واسع) أي ذو سعة يفضل على من يشاء (عليه) من هو أهله (يختص رحمة من يشاء) قيل هي الاسلام وقيل هي القرآن وقيل هي النبوة وقيل أعم منها وهو رد عليهم ودفع لما قالوه ودبروه وفيه دليل على ان النبوة لا تحصل الا بالاختصاص والتفضل لا بالاستحقاق (والله ذو الفضل العظيم) أصل الفضل في اللغة الزيادة وأكثر ما يستعمل في زيادة الاحسان والفاضل الزائد على غيره في خصال الخير (ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بيدشار لا يؤده اليك) هذا شروع في بيان خيانة اليهود في المال بعد بيان خيانتهم في الدين وقد تقدم تفسير القنطار والديار معروف قالوا لم يختلف وزنه أصل وهو أربعة وعشرون قيراطا كل قيراط ثلاث شعيرات معدلات فالخروج اثنتان وسبعون شعيرة ومعنى الآية ان أهل الكتاب فيهم الامين الذي يؤدى أمانته وان كانت كثيرة وفيهم الخائن الذي لا يؤدى أمانته وان كانت حقيرة ومن كان آمينا في الكثير فهو في التيسل أمين بالاولى ومن كان خائنا في القليل فهو في الكثير خائن بالاولى قال عكرمة المؤدى النصراني والذي لا يؤدى اليهود (الامامت عليه قائما) استثناء مغرغ أي لا يؤده اليك في حال من الاحوال الامامت مطالب باله مضية بقا عليه مشقنا ضياله (ذلك) أي ترك الآداء المدلول عليه بقوله لا يؤده (بأنهم قالوا ليس علينا في الاميين بينيل) الاميون هم العرب الذين ليسوا باهل كتاب أي ليس علينا فيما أصبنا من مال العرب سبيل قال قتادة وعن السدى نحوه أوليس علينا في ظلمهم حرج لخالقتهم لنا في ديننا وادعوا لعنهم الله ان

الاعداء عن حوزة الاسلام وقال الزهري الجهاد واجب على كل أحد غزرا أو قعدا فالتقاء عد عليه اذا استعين أن يعين واذا استغيت ان يغيت واذا استقر ان ينقر وان لم يحجج اليه قعد (قات) وله هذا ثبت في الصحيح من مات لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزومات ميتة جاهلية وقال عليه السلام يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنرت فافترقوا وقوله وهو كره لكم أي شديد عليكم ومشقة وهو كذلك فانه ما ان يقتل أو يجرح مع مشقة السفر ومجادة الاعداء ثم قال تعالى وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم أي لان القتال بعقبه النصر والظفر على الاعداء والاستيلاء على بلادهم وأموالهم وذراتهم وأولادهم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم وهذا عام في الامور كلها اقد يحب المرشيا وليس له فيه خيرة ولا مصلحة ومن ذلك التعود عن القتال قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم ثم قال تعالى والله يعلم وأنتم لا تعلمون أي هو أعلم بعواقب الامور منكم رأخبر عاينه صلاحكم

في دنياكم وأخراكم فاستجيبوا له وانقادوا له ولعلمكم ترشدون (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد
 عن سيد الله وكفره والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم
 عن دينكم إن استطاعوا ومن يردكم عنكم عن دينكم فهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب
 النار هم فيها خالدون إن الذين آمنوا ولذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجو رحمة الله والله غفور رحيم قال ابن أبي
 حاتم حدثنا أبي حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه حدثني الحضرمي عن أبي السوار عن جندب بن
 عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح فلما ذهب بطلق بكى صباية إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسه (٦٤) فبعث عليهم مكانه عبد الله بن جحش وكذب له كتابا وأمره أن لا يقرأ الكتاب

ذلك في كتابهم فرد الله سبحانه عليهم بقوله (ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) عن
 سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كذب أعداء الله ما صنئ في
 الجاهلية الأوجه تحت قدمي هاتين إلا الأمانة فإنها مؤداة إلى البر والنقاير أخرجه
 الطبراني وغيره مرسل (بلى) عليهم سبيل بكذبهم واستحلالهم أموال العرب فقوله بلى
 ثبات لانتقوه من السبيل قال الزجاج تم الكلام بقوله بلى ثم قال (من أوفى بهذه الذي
 عهد إليه في التوراة من الإيمان بعهد صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرآن وبأداء الأمانة إلى
 من أتته وقيل الضمير راجع إلى الموفى وقيل إلى من أوفى الله تعالى (واتقى) الشرك
 أي فإيس هو من الكاذبين (فإن الله يحب المتقين) الذين يتقون الشرك وعموم المتقين
 قائم مقام العائد إلى من أي فإن الله يحبه وفيه وضع الظاهر موضع الضمير للاعتناء بشأنهم
 وإشارة إلى عمومهم لكل متق (إن الذين يشكرون) أي يستبدلون كما تقدم تحقيقه غير مرة
 (بعهد الله) هو ما عاهدوه عليه من الإيمان بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم (وأيتائهم)
 هي التي كانوا يحلفون أنهم يؤمنون به وينصرونه (ثمنا قليلا) أي شيئا يسيرا من حطام
 الدنيا وذلك أن المشتري يأخذ شيئا ويعطي شيئا فكل واحد من المعطي والمأخوذ عن الآخر
 فهذا معنى الشراء قال عكرمة تزالت في أخبار اليهود ورؤسائهم وقيل الأقرب جل
 الآية على الكل ويدخل فيه جميع ما أمر الله به وجميع العهود والمواثيق المأخوذة من
 جهة الرسل وما يلزم الرجل لنفسه من عهد وميثاق فكل ذلك يجب الوفا به وهو الأولى
 (أولئك) الموصوفون بهذه الصفة (لاخلاق) نصيب (لهم في) نعيم (الآخرة ولا
 يكلمهم الله) بشئ أصلا كما يفيد حذف المتعلق من التعميم أو لا يكلمهم الله بما يسرهم
 وقيل هو بمعنى الغضب (ولا ينظر إليهم يوم القيامة) نظر رجة (ولا يزيكهم) يظهرهم من
 دنس الذنوب بالعذاب المنقطع ولا يثني عليهم بجميل بل يستخض عليهم ويعذبهم بذنوبهم
 كما يفيد قوله (ولهم عذاب أليم) مولم أخرج البخاري ومسلم وأهل السنن عن ابن

حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال
 لا تكفرن أحدا على السرير معك
 من أصحابك فلما قرأ الكتاب
 استرجع وقال سمعنا وطاعة
 لله ورسوله فغيرهم الخبر وقرأ
 عليهم الكتاب فرجع رجلان
 وبقي ببيتهم فلقوا ابن الحضرمي
 فقتلوه ولم يدروا أن ذلك اليوم
 من رجب أو من جادى فقال
 المشركون للمسلمين قتلتم في
 الشهر الحرام أنزل الله يسألونك
 عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال
 فيه كبير الآية وقال السدي عن
 أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن
 عباس وعن مرة عن ابن مسعود
 يسألونك عن الشهر الحرام قتال
 فيه قل قتال فيه كبير الآية
 وذلك أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعث سرية وكانوا سبعة نفر
 عليهم عبد الله بن جحش الأسدي
 وفيهم عمار بن ياسر وأبو حذيفة
 ابن عتبة بن ربيعة وسعد بن أبي

وقاص وعتبة بن غزوان السلمي حذفت لبني نوفل ومهبل بن يضاء وعامر بن فهيرة وواقدين عبد الله
 البربري حذفت لهم من الخطاب وكذب لابن جحش كتابا وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل بطن نخلة فلما نزل بطن نخلة فتح الكتاب
 فأذا فيه أن سرحتي تنزل بطن نخلة فقال لأصحابه من كان يريد الموت فليمض وليوص فأتني موص وماض لاهر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسار فختلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة أضلأ راحله لهم ما فختلفا يطلبانها وسارا ابن جحش إلى بطن نخلة فأذا هو
 بالحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة (٢) وانزلت وقتل عمرو وقله واقدين عبد الله فكانت أولى غنمة غنمها أصحاب

(٣) قوله عبد الله بن المغيرة وانزلت الخ هكذا بالنسخ التي بأيدينا وفيه سقط فاحش يعلم من المواهب وغيره خرا المقام واجت
 عن النسخ الصحيحة ونحو ذلك من سقط النسخ ١٥ مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجعوا الى المدينة بأسيرين وما أصابوا من المال أراد أهل مكة ان يفادوا الأسيرين (٧) عليه
 المشركون وقالوا ان محمد ابراهيم انه يتبع طاعة الله وهو أول من استعمل الشهر الحرام وقتل صاحبنا في رجب فقال المسلمون انما
 قتلناه في جمادى وقتل في أول ليلة من رجب وآخر ليلة من جمادى ونعمد المسلمون سيوفهم حين دخل شهر رجب وأرسل الله يعير
 أهل مكة يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لا يحل وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر
 الحرام حين كفرتم بالله وصددتم عن محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه واخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمد صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه أكبر من القتل عند الله وقال العوفي عن ابن عباس يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير
 وذلك ان المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وردوه عن المسجد (٦٥) في شهر حرام قال ففتح الله على نبيه في شهر حرام

من العام المقبل فعاب المشركون
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 القتال في شهر حرام فقال الله وصد
 عن سيد الله وكثر به والمسجد
 الحرام واخراج أهله منه أكبر
 عند الله من القتال فيه وان محمدا
 صلى الله عليه وسلم بعث سريته
 فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل
 من الطائف في آخر ليلة من جمادى
 وأرسل ليلة من رجب وان أصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم كانوا
 يظنون ان تلك الليلة من جمادى
 وكانت أول رجب ولم يشعر واقتله
 رجل منهم وأخذوا ما كان معه
 وان المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك
 فقال الله تعالى يسألونك عن الشهر
 الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير
 وصد عن سيد الله وكثر به
 والمسجد الحرام واخراج أهله منه
 أكبر
 من الذي أصاب أصحاب محمد صلى
 الله عليه وسلم والشركة أشد منه

مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين هو فيها لأجر ليه قطع
 بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الأشعث بن قيس في ثلاث وقد روى
 ان سبب نزول الآية ان رجلا كان يحلف بالسوق اقد أعطى مالم يعطها أخرجه البخاري
 وغيره وقيل غير ذلك وقد ورد في وعيد الأيمان الكاذبة أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن
 لا تطول بذكرها (وان منهم لقرىبا) أي طائفة من اليهود (يلوون ألسنتهم بالكذب)
 أصل اللئى الميل والقتل تقول لوى برأسه اذا أماله ولويت عنقه أي قتله وانصرا الى
 والبيان ثم يطلق اللئى على المراوغة في الحجج والخصومة تشبيها للمعاني بالاجرام قاله السمين
 أي يملون ويحرفون ويعدلون به عن القصد ويعطفون ويحرفون الكلام تغليباً عن
 وجهه لان المحرف يلوى لسانه عن سنن الصواب بما يأتي به من عند نفسه والالسة جمع
 لسان وهذا على لغة من يذكره وأما على لغة من يؤثقه فيقول هذه لسان فانه يجمع على
 ألسن وقال النرا لم نسمعه من العرب الا مذكرا ويعبر باللسان عن الكلام لانه ينشأ منه
 وفيه ويجرى فيه أيضا التذكير والتأنيث (لتحسبوه) أي اتظنوا أن المحرف الذي جاؤا به
 (من الكذب) الذي أنزله الله على أنبيائه (وما هو) أي الذي حرفوه وبدلوه (من الكذب)
 في الواقع وفي اعتقادهم أيضا والجملة حالية (ويقولون) على طريقة التصريح بالالتورية
 والتعريض مع ما ذكر من اللئى والتعريف (هو) أي المحرف (من عند الله) الحال
 انه (ما هو من عند الله) انما كرر هذا بلفظين مختلفين مع اتحاد المعنى لاجل التأكيد
 (ويقولون على الله الكذب) أي الاعم بما ذكر من التعريف واللئى (وهم يعلمون) أنهم
 كاذبون مشترون قال ابن عباس نزلت في اليهود والنصارى جميعا وذلك أنهم حرفوا
 التوراة والانجيل وألحقوا في كتاب الله ما ليس منه (ما كان) أي ما ينبغي ولا يستقيم
 (لبشر) أي جميع بني آدم ولا واحد للفظ بشر كالقوم والرهط بيان لافتراءهم على الانبياء
 اثريان افتراءهم على الله وانما قيل لبشر اشعار بعبارة الحكم فان البشرية منافية للامر

(٩ - فتح البيان في) وهكذا روى أبو سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس انها نزلت في سرية عبد الله بن جحش وقتل
 عمرو بن الحضرمي وقال محمد بن اسحق حدثني محمد بن السائب الكلابي عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزل فيما كان من مصاب
 عمرو بن الحضرمي يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وقال عبد الملك بن هشام راوى السيرة عن زياد بن عبد الله
 البكائي عن محمد بن اسحق بن يسار المدني رحمه الله في كتاب السيرة انه قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش بن
 رباب الاسدي في رجب مقله من بدر الأولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الاضار أحد وكتب له كتابا وأمره

(٧) قوله ان يفادوا الأسيرين عليه المشركون كذا في النسخ التي بأيدينا وفيه سقط بين الأسيرين وبين عليه الخ يعلم من سياق
 القصة قراجه المواهب وغيره وحرر وانظر النسخ الصحيحة اه صححه

أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيضى كما أمر به ولا يستكره من أصحابه أحدا وكان أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين ثم من بني عبد شمس بن عبد مناف أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ومن خلقناهم عبد الله بن جحش وهو أمير القوم وعكاشة بن محسن أحد بني أسد بن خزيمته حليف لهم ومن بني نوفل بن عبد مناف عتبة بن غزوان بن جابر حليف لهم ومن بني زهرة بن كلاب سعد بن أبي وقاص ومن بني كعب عدى بن عامر بن ربيعة حليف لهم من غير ابن وائل ووافق ابن عبد الله بن عبد مناف بن عرس بن نعلية بن يربوع أحد بني تميم حليف لهم وخالد بن البكر أحد بني سعد بن أمية حليف لهم ومن بني الحرث بن فهر سهيل بن بيضاء فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فإذا فيه إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل فحمله بين مكة والطائف ترصد (٦٦) بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعوا وطاعة

ثم قال لأصحابه قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمضي إلى فحله أرى صدمها قريشا حتى آتية منهم بخبر وقد نهي أن أستكره أحدكم منكم فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ومن كره ذلك فليرجع فأما أنا فامض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضى ورضي معه أصحابه لم يتخلف عنه منهم أحد فمات على الحجاز حتى إذا كان بعدن فوق الفرع يقال له نجران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرهما كناية عن قبائله فقتلنا عليه في طلبه ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل فحله ففرت به عبر لقريش تحمل زياتا ودما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله ابن عباد أحد السدفي وعثمان ابن عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل ابن عبد الله الخزوميان والحكم

الذي تقول له عليه (أن يؤتية الله الكتاب) الناطق بالحق (والحكيم) يعني الفهم والعلم وقبل هو أمضا الحكيم من الله والاول أولى (والنبوة) يعني المنزلة الرفيعة (ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله) أي هذه المقالة وهو متصف بتلك الصفة وفيه بيان من الله سبحانه لعباده أن انصاري افتروا على عيسى ما لا يصح عنده ولا ينبغي ان يقوله (ولكن) يقول (كونوا ربايين) قال سيديوه الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للمباغلة كما يقال لعظيم اللبنة الحياي واعظيم الجعة الحياي ولغليظ الرقبة رقباي وقيل الرباني الذي يرى الناس بصغار العلم قبل بكاره فكأنه يتقدي بالرب سبحانه في تيسير الامور وقال المبرد الربانيون ارباب العلم واحد هم رباني من قوله ربدي به فهو ربان اذا دره وأصلحه والباء للنسب فعني الرباني العالمين الرب القوي التسدي بطاعة الله وقيل العالم الحكيم أي كونوا ربايين بسبب كونكم عالمين فان حصول العلم للانسان والدراسة له تسبب عنهما الربانية التي هي التعليم للعلم وقوة التسدي بطاعة الله قال ابن عباس معناه حكمة علماء وقيل الرباني العالم الذي يعمل بعلمه وقيل العالم بالحلال والحرام والامر والنهي وقيل الجامع بين علم البصيرة والسياسة ولما مات ابن عباس قال محمد بن الحنفية اليوم مات رباني هذه الامة وقيل هم ولادة الامر والعلماء وقال أبو عبيدة أحسب ان هذه الكلمة عبرانية أو سريانية (بما كنتم تعلمون الكتاب) بالتخفيف والتشديد قال سكي التشديد أبلغ لان العالم قد يكون عالما غير معلم فالتشديد يدل على العلم والتعليم والتخفيف انما يدل على العلم فقط ويؤيد الاولى (وبما كنتم تدرسون) بالتخفيف والحاصل ان من قرأ بالتشديد لزمه ان يحمل الرباني على امر زائد على العلم والتعليم وهو ان يكون مع ذلك مخلصا أو حكيما أو حليما حتى تظهر السببية ومن قرأ بالتخفيف جازله ان يحمل الرباني على العالم الذي يعلم الناس فيكون المعنى كونوا معلمين بسبب كونكم علماء وبسبب كونكم تدرسون العلم وفي هذه الآية أعظم باعث لمن علم على ان يعمل وان من أعظم العمل بالعلم

ابن كيسان مولى دشام بن المغيرة فلما راهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فأشرف لهم عكاشة بن محسن تعلمه وكان قد خلق رأسه فلما رأوه آمنوا وقالوا اعمار لا بأس عليكم منهم وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم والله لن نتركهم القوم هذه الليلة لن يدخل الحرم فليتنعن منكم وانز قتلتموهم انقتلتم في الزهر اخراهم فتردد القوم وهابوا الاقدام عليهم ثم شجعوا أنفسهم عليهم وأجمعوا قتل من قدر واعليه منهم وأخذوا معهم فرمى واقدين عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعبير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال ابن اسحق وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش ان عبدا لله قال لأصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخس وذلك قبل أن يفرض الله الخس من المغنم فعزل رسول الله

صلى الله عليه وسلم خمس العيز وقسم سائرها بين أصحابه قال ابن اسحق فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أمرتكم
 بقتال في الشهر الحرام فوقف العيز والاسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئا فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقط في أيدي
 القوم ونظمو انهم قد هلكوا وغنمهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقالوا قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا
 فيه الدم وأخذوا فيه الاموال وأسر وافية الرجال فقال من يرد عليهم من المسلمين من مكان بحكمة انما أصابوا ما أصابوا في شعبان
 وقامت اليهود تنفاهوا بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله عمر وعمرت الخرب والحضرمي
 حضرت الحرب وواقدين عبد الله وقدت الحرب فجعل الله عليهم ذلك لالهم فلما كثرت الناس في ذلك أنزل الله على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن (٦٧) سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج

أهلها منه أكبر عند الله والفتنة
 أكبر من القتل أي ان كنتم قد اقمتم
 في الشهر الحرام فقد صدوكم
 عن سبيل الله مع الكفر به وعن
 المسجد الحرام واخراجكم منه
 وأنتم أهل أكبر عند الله من قتل
 من قتلتم منهم والفتنة أكبر من
 القتل أي قد كانوا ينتنون المسلم
 في دينه حتى يردوه الى الكفر
 بعد ايمانه فذلك أكبر عند الله
 من القتل ولا يزالون يقتلونكم
 حتى يردوكم عن دينكم ان
 استطاعوا أي ثم هم مقبوضون على
 أخذ ذلك وأعظمه غير تائبين
 ولانازعين قال ابن اسحق قال انزل
 القرآن بهذا من الامر وفرج الله
 عن المسلمين ما كانوا فيه من الشدة
 قبض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم العيز والاسيرين وبعثت
 اليه قريش في فداه عثمان بن
 عبد الله والحكم بن كيسان فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعليمه والا خلاص لله سبحانه والدراسة مذكورة العلم والنفقة فدلت الآية على ان العلم
 والتعليم والدراسة توجب كون الانسان ربانيا فن اشغلت به الالهذا المقصود فقد ضاع
 علمه وخاب سعيه (ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا) أي ليس له ان يأمر
 بعبادة نفسه ولا ان يأمر بتخاذ الملائكة والنبيين أربابا بل ينهى عنه والمعنى يقول
 ويأمر وقيل ولان يأمركم وقرئ على الاستئناف برفع الراء أي لا يأمركم الله أو محمد
 أو عيسى أو الانبياء (أي أمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون) قاله على طريق التمجيد
 والانكار يعني لا يقول هذا ولا يفعله وقد استدل به من قال ان سبب نزول الآية
 استئذان من استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين في ان يسجدوا له (واذا أخذ
 الله ميثاق النبيين لما) بفتح اللام لا ابتداء وتو كيد معني القسم الذي في أخذ الميثاق
 وبكسر هاء متعلقة بأخذ ومما وصوله على الوجهين أي للذي (آتيكم من كتاب وحكمة
 ثم جاءكم رسول مصدق لما معكمم) وجواب القسم (لو مؤمن به وانصرتنه) قد اختلف في
 نفسه ير هذه الآية فقال سعيد بن جبيرة وقتادة وطاوس والحسن والسدي انه أخذ الله
 ميثاق الانبياء ان يصدق بعضهم بعضا بالايمان ويأمر بعضهم بعضا بذلك فهذا معني
 النصرة والايمان به وهو ظاهر الآية فخلصه ان الله أخذ ميثاق الاول من الانبياء ان
 يؤمن بما جاء به الاخر وينصره ان أدركه وان لم يدركه يأمر قومه بنصرته ان أدركه فأخذ
 الميثاق من موسى ان يؤمن بعيسى ومن عيسى ان يؤمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم
 وقال الكسائي يجوز ان يكون معناها واذا أخذ الله ميثاق الذين مع النبيين ويؤيده قراءة
 ابن مسعود واذا أخذ الله ميثاق الذين أو غير الكتاب وقيل في الكلام حذف والمعنى واذا
 أخذ الله ميثاق النبيين ليعلم ان الناس ما جاءهم من كتاب وحكمة وليأخذن على الناس ان
 يؤمنوا وذل على هذا الحذف قوله وأخذتم على ذلكم اصري قيل انما أخذ الميثاق في امر
 محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وبه قال علي وابن عباس وقتادة والسدي وقيل أخذ

لانفديكم وهو ما حتى يقدم صاحبنا يعني ساء من أبي قحاص وعتبة بن غزوان فانما نخشاكم عليهم ما فان قتلوهما يقتل صاحبكم
 فقدم سعد وعتبة فقد اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فأما الحكم بن كيسان فأسلم وحسن اسلامه وأقام عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى قتل يوم بئر معونة شهيدا وأما عثمان بن عبد الله فلقى بحكمة فسات بها كافرا قال ابن اسحق فلما تجل عن
 عبد الله بن جحش وأصحابه ما كان حين نزل القرآن طمه وفي الاجز فمات الويا رسول الله أنطمع ان تكون لنا غزوة تعطى فيها أجر
 المجاهدين فأنزل الله عز وجل ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم فوضع
 الله من ذلك على اعظم الرجا قال ابن اسحق والحديث في هذا عن الزهري ويزيد بن رومان عن عروة وقد روى يونس بن بكير عن
 محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قريسا من هذا السياق وروى موسى بن عتبة عن الزهري نفسه فجوز ذلك

وروى شعيب بن أبي خزعة عن الزهري عن عروة بن الزبير نحو من هذا أيضا وفيه فكان ابن الحضرمي أول قاتل بين المسلمين والمشركين فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقتلوا أو أيجل القتال في الشهر الحرام فأنزل الله بسؤالنونك عن الشهر الحرام الآية وقد استقصى ذلك الخافظ أبو بكر البيهقي في كتاب دلائل النبوة ثم قال ابن هشام عن زياد بن ابن اسحق وقد ذكر عن بعض آل عبد الله ان عبد الله قسم النبي بين أهله فجعل أربعة أخصاسه لمن أفاضه وخمس إلى الله ورسوله فوقع على ما كان عبد الله بن جحش صنع في تلك العير قال ابن هشام وهي أول غنيمة غنمها المسلمون وعمر بن الحضرمي أول من قتل المسلمون وعثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان أول من أسر المسلمون قال ابن اسحق فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في غزوة عبد الله بن جحش ويقال (٦٨) بل عبد الله بن جحش قالها حين قاتل قريش قدا حل محمد وأصحابه الشهر الحرام

فستكوا فيه الدم وأخذوا فيه المال وأسروا فيه الرجال قال ابن هشام هي لعبد الله بن جحش تعدون قتلا في الحرام عظيمة وأعظم منه لو يرى الرشد راشد صدودكم عما يقول محمد وكفر به والله راء وشاهد وانحر اجكم من مسجد الله أهله اثلا يرى لله في البيت ساجد فانا وان غيرتونا بقتله وأرجف بالاسلام باغ وحاسد سقينا من ابن الحضرمي رماحنا بنخله لما أوقد الحرب واقد دما وابن عبد الله عثمان بنينا يتارعه غل من القديعائد (بسؤالنونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وانهما ما كبر من نفعهما ما ويسة لولونك ماذا ينفقون قل العنقوكذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ورسؤالنونك عن النجاشي قل اصلاح لهم خير وان

المشاق على الانبياء وأهمهم جميعا في أمره صلى الله عليه وآله وسلم فاكثف يذكر الانبياء لأن العهد مع المتبوع عهد مع الاتباع وبه قال علي بن أبي طالب والاول أولى وبه قال كثير من المفسرين والرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكر في التوراة والانجيل وصننه وشرح فيها أحواله قال البيهقي أخذ الله هذا المشاق منهم حين استخرج الذرية من صلب آدم وقال الرازي هذا المشاق ما قررت في عقولهم من الدلائل الدالة على ان الانبياء لله واجب والاول أولى وهو الظاهر من الآية (قال) الله تعالى للذين آمنوا (أقررتم) بالايان به والنصر له أوقال كل نبي لامته أقررتم والاول أولى (وأخذتم على ذاكم اصري) أي عهدي والاصري اللغة الثقيل سمي العهد اصرا المافيه من التشديد (قالوا أقررتنا) بما أقررتنا من الايمان برسلك (قال) الله تعالى (فأشهدوا) أي أنتم على أنفسكم أولئشهد بعضكم على بعض وقيل الخطاب للملائكة والاول أولى (وأما معكم) أي على اقراركم وشهادة بعضكم على بعض (من الشاهدين) هذا هو الخبر لانه محط الفائدة (فن تولى) أي أعرض عما ذكر (بعذلك) المشاق (فأولئك هم الفاسقون) أي الخارجون عن الطاعة والعائصون في الكفر وأعاد الضمير في تولى مفردا على لفظ من وجع أولئذ جلا على المعنى (أفغيردين الله يعنون) عطف على مقدرأى تتولون فبغيرين غيردين الله وتقديم المفعول لانه المقصود بالانكار وقرأ أبو عمرو وحده يعنون بالتحسية وترجعون بالنوقية قال لان الاول خاص والثاني عام فشرق بينهما الافتراقهما في المعنى وكيف يعنون غيردينه (و) الحال ان (له اثم) أي خضع وانقاد (من في السموات والارض طوعا وكرها) أي طاعتين ومكرهين والطوع الاتياد والاتباع بسهولة والكره ما فيه مشقة وهو من أسلم مخافة القتل واسلامه استسلام منه أخرج الطبراني بسند ضعيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله وله أسلم قال أمان في السموات فالملائكة وأمان في الارض فن ولد على الاسلام وأما كرها فن أي به من سبابا الامم في السلاسل والاعلال بقادون الى الجنة وهم

تخاطبهم فأخونكم والله يعلم المقصد من المصلح ولو شاء الله لاعتصمكم ان الله عزير حكيم) قال الامام أحمد كارهون حدثنا خلف بن الوليد حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي ميسرة عن عمارته قال لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بين لنا في الخمر بينا شافيا فنزلت هذه الآية التي في البقرة بسؤالنونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير فدعي عمر فقترت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بينا شافيا فنزلت الآية التي في النساء يا أيها الذين آمنوا اتقوا الصلاة وأنتم سكارى فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكارى فدعي عمر فقترت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بينا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقترت عليه فلما بلغ فهل أنتم منتهون قال عمر انتبهنا انتبهنا وهك كذار واه أبوداود والترمذي والنسائي من طرق عن اسرائيل عن أبي اسحق وكذار واه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق الزهري عن أبي اسحق عن أبي

ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي عن عمرو بن عيسى له عنه سواه لكن قد قال أبو زرعة لم يسمع منه والله أعلم وقال علي بن المديني هذا اسناد صالح صحيح وصححه الترمذي وزاد ابن أبي حاتم بعد قوله انتهينا انها تذهب المال وتذهب العقل وسيأتي هذا الحديث أيضا مع ما رواه أحمد من طريق أي هريرة أيضا عند قوله في سورة المائدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تنفلحون الآيات فقوله يسألونك عن الخمر والميسر انما الخمر في كذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كل ما خامر العقل كاسيأتي بيانه في سورة المائدة وكذا الميسر وهو القمار وقوله قل فيها ما اثم كبير ومنافع للناس اما اثمها فهو في الدين واما المنافع فدينية من حيث ان فيها نفع البدن ونهضم الطعام واخراج الفضلات وتشهيد بعض الاذنان ولذة الشدة المطربة التي فيها كما قال حسان بن ثابت في جاعليته (٦٩) ونشرها فتر كما ملوكا * وأسدا لا ينهنا اللقاء

وكذا يبعها والاتقاع بئنها واما كان يتم شبه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله ولكن هذه المصالح لا توازي مضرتة وفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين ولهذا قال الله تعالى وانهم ما أكبر من دفعهما ولهذا كانت هذه الآية مبهمة لتحريم الخمر على البنات ولم تكن مصرحة بل معرضة ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما قرئت عليه اللهم بين لنا في الخمر بينا شافيا حتى نزل التصريح بغيرها في سورة المائدة يأبى الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تنفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وسيأتي الكلام على ذلك في سورة المائدة ان شاء الله تعالى وبه الثقة

كارهون وأخرج الديلمي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الآية الملائكة أطاعوه في السماء والانصار وعبد القيس أطاعوه في الارض قال ابن عباس أسلم من في السموات والارض حين أخذ عليهم الميثاق وعن قتادة قال أما المؤمن فأسلم طاعة فانتفعه ذلك وقبل منه وأما الكافر فأسلم حين رأى بأس الله فلم ينفعه ولم يقبل منه فلم يترك دفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وأخرج الطبراني في الاوسط عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ساء خلقه من الرقيق والدواب والصبان فاقرأ في أذنه أفغير دين الله يعنون وأخرج ابن السني في عمل يوم وليلة عن يونس بن عبيد قال ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقرأ في أذنيه أفغير دين الله يعنون الآية الاذات باذن الله عز وجل (والله يرجعون) أي مرجع الخلق كلهم الى الله يوم القيامة فبئس عبيد عظيم لمن خالفه في الدنيا (قل آمن بالله وما أنزل علينا وما أنزل على ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم) اخبار الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه وعن أمته وانما يخص هؤلاء بالذكر لان أهل الكتاب يعترفون بوجودهم ولم يحتلوا في نبوتهم وعدى الانزال عنها على وفي البقرة بالاندي يصح تعديته بكل فله جهة علوية اعتبارا بتدائه وانتهى باعتبار آخره وهو باعتبار ابتدائه متعلق بالنبي وباعتبار انتهائه متعلق بالكافرين ولما خص الخطاب هنا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ناسب الاستعلاء ولما عمم ذلك لجميع المؤمنين ناسبه الاتهام والاسباط كانوا اثني عشر وهم أولاد يعقوب وهم بالنسبة لابراهيم احباده لانهم أولاد ولده فالمراد بالاسباط هذا الاحتماد لا المعنى اللغوي وهم أولاد البنات (لان شرف بين احد منهم) كما فرقت اليهود والنصارى فآمنوا ببعض وكفروا ببعض وقد تقدم تفسير هذه الآية (وتحزن له مسلمون) أي منتقدون مخلصون موحدون (ومن يتبع غير الاسلام) العامة على اظهار هذين المثلين لان بينهما فاصلا وهو الياء فلم يلتقيا في الحقيقة وروى الادغام مرعاة للنظ وايس هذا مخصوصا

قال ابن عمر والشعبي ومجاهد وقتادة والربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ان هذه أول آية نزلت في الخمر يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها ما اثم كبير ثم نزلت الآية التي في سورة النساء ثم نزلت الآية التي في المائدة فحرمت الخمر وقوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قري بالانصاب وبالرفع وكلاهما ما حسن متجه قريب قال ابن أبي حاتم حدثنا أي حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أيان حدثنا يحيى انه بلغه ان معاذ بن جبل ونعيلة أمييار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا لا يارسول الله ان لنا أرفاء وأهلين من أموالنا فأرزل الله ويسألونك ماذا ينفقون وقال الحكم عن مقسم عن ابن عباس ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو وقال ما ينفضل عن أهلنا وكذا روى عن ابن عمر ومجاهد وعطاء وعكرمة وموسى بن جبير ومحمد بن كعب والحسن وقتادة والقاسم وسالم وعطاء الخراساني والربيع بن أنس وغير واحد انهم قالوا في قوله قل العفو يعني الفضل وعن طاوس اليسير من كل شيء وعن الربيع أيضا

أفضل مالك وأطيبه والكل يرجع الى النخل وقال عبد بن حميد في تفسيره حدثنا هوذة بن خليفة عن عوف عن الحسن في الآية يسألونك ماذا ينفقون قل المنفق قل ذلك أن لا يجهد مالكم ثم تفتقدون الناس ويدل على ذلك ما رواه ابن جرير حدثنا علي بن مسلم حدثنا أبو عاصم عن ابن جابر عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال انفق على نفسك قال عندي آخر قال انفق على أهلك قال عندي آخر قال انفق على ولدك قال عندي آخر قال فانت أبصر وقدر واه مسلم في صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فإلهاك فان فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وعند عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان (٧٠) عن ظهر غنى واليد العلية خير من اليد السفلى وايدأمن تعول وفي الحديث أيضا

ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شرك ولا تلام على كذاف ثم قد قيل انها منسوخة بآية الزكاة كما رواه علي بن أبي طلحة والعوفي عن ابن عباس وقوله عطاء الخراساني والسدي وقيل مبينة بآية الزكاة قاله مجاهد وغيره وهو أوجه وقوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتذكرون في الدنيا والآخرة أي كما فصل لكم هذه الأحكام وبينها وأوضحها كذلك يبين لكم سائر الآيات في أحكامه ووعده ووعده لعلكم تتذكرون في الدنيا والآخرة قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يعني في زوال الدنيا فذاتها واقبال الآخرة وبقاتها وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا علي بن محمد الطنافسي حدثنا أبو أسامة عن الصعق التميمي قال شهدت الحسن وقرأ هذه الآية من البقرة لعلكم تتذكرون في الدنيا والآخرة قال

بهم الآية بل كلما التي فيه مثلان يجري فيه الوجهان نحو بخيل لكم وان يك كانا وقد استشكل على هذا نحو يا قوم مالي يا قوم من ينصرتني فإنه ليرو عن أبي عمرو خلاف في ادعائهم ما وكان القياس يقتضي جوار الوجهين لانياء المتكلم فاصلة تقدير اقاله السهين (دنيا فان يقبل منه) يعني ان الدين المقبول عند الله هو دين الاسلام وان كل دين سواه غير مقبول لان الدين الصحيح ما يرضى الله عن فاعله ويشبهه عليه (وعوفي الآخرة من الخاسرين) أي الواقعين في الخسران يوم القيامة وهو حرمان الثواب وحصول العقاب أخرج أحمد والطبراني في الاوسط عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحيى الاعمال يوم القيامة فتحي الصلاة فتقول يا رب انا الصلاة فيقول انك على خير وتحى الصدقة فتقول يا رب انا الصدقة فيقول انك على خير ويحي الصيام فيقول انك على خير ثم يحيى الاسلام فيقول يا رب أنت السلام وأنا الاسلام فيقول انك على خير بك اليوم آخذونك أعطي قال الله تعالى في كتابه يعني هذه الآية (كيف يهدي الله) هذا الاستثناء بمعنى ما معناه الخدأ أي لا يهدي الله ونظيره قوله تعالى كيف يكون للمشركين عهد عند الله أي لا عهد لهم ويجوز ان يكون الاستثناء لهم للتعظيم والكفرهم بعد الايمان أو لا يستعاد والتوبيخ فان الجاحد عن الحق بعد ما وضع له منهم في الضلال بعد عن الرشاد فليس للانكار حتى يستدل به على عدم توبة المرتدون كان انكار افاض الاستثناء فبمعناه قاله الكرخي (قوما) الى الحق (كفروا بعد ايمانهم) بعدما (شهدوا أن الرسول حق) بعدما (جاءهم البينات) من كتاب الله سبحانه ومجزات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والله لا يهدي القوم الظالمين) أي كيف يهدي المرتدين والحال انه لا يهدي من حصل منهم مجرد الظلم لانفسهم ومنهم السابقون على الكفر ولا ريب ان ذنب المرتد أشد من ذنب من هو باق على الكفر لان المرتد قد عرف الحق ثم أعرض عنه عناد او تمردا عن ابن عباس

هي والله ان تنسك فيها العلم ان الدين اربى بلاء ثم دار فناء وليعلم ان الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء وهكذا قال قتادة قال وابن جرير وغيرهما وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اتملوا فضل الآخرة على الدنيا وفي رواية عن قتادة فائرا والآخرة على الاولى وقوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخاطوهم فاحذروا انكم والله يعلم الملتبس من المصلح ولو شاء الله لا اعتسككم الآية قال ابن جرير حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جابر بن عبد الله عن ابن عباس قال لمانزات ولا تنقر بوامال اليتيم الابالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيماون سعيرا انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه ومشرا به من شرايه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزل الله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير

وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فخالطو اطعامهم بطعامهم وشرايبهم بشرايبهم وهكذا رواه أبو داود والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدرکه من طرق عن عطاء بن السائب به وكذا رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وكذا رواه السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود بنه وهكذا ذكر غير واحد في سبب نزول هذه الآية كجاهد وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى وقتادة وغير واحد من السلف والخلف قال وكبيع بن الجراح حدثنا هشام صاحب الدستوائى عن جده عن ابراهيم قال قالت عائشة رضی الله عنها انى لا کره ان يكون مال اليتيم عندى حدة حتى اخلط طعامه بطعامى وشرايبه بشرايبى فقوله قل اصلاح لهم خيرا على حدته وان تخالطوهم فاخوانكم أى وان خلطتم طعامكم بطعامهم وشرايبكم بشرايبهم فلا بأس عليكم لانهم اخوانكم فى الدين (٧١) ولهذا قال والله يعلم المفسد من المصلح أى يعلم من

قصده ونيته الافساد والاصلاح وقوله ولو شاء الله لاعتسكم ان الله عزيز حكيم أى ولو شاء الله اضيق عليكم وأخرجكم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم وأباح لكم مخالطتهم التى هى أحسن قال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا باتى هى أحسن بل جوزا الا كل منه للشعير بالمعروف اما بشرط ضمان البديل لمن أيسر أو مجانا كما سأتى سيأتيه فى سورة النساء ان شاء الله وبه التوبة (ولا تسكحو المشتريات حتى يؤمن ولا متمؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تسكعوا المشركين حتى يؤمنوا واعبدوا من خير من مشرك ولو أعجبتكم أو تلك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه وبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين ان يتزوجوا المشركات من عبدة الاوثان ثم ان كان عمومها مرادا

قال كان رجل من الانصار أسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين ثم قدم فارس الى قومه ان سلوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لى من توبة فترت هذه الآية الى قوله غفور رحيم فارس الى قومه وأسلم وروى هذا من طرق وعنه أيضا هم أهل الكتاب من اليهود وعرفوا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم كفروا به وروى نحوه عن الحسن (أو لئن) أى المتصفون بتلك الصفات السابقة (جزاؤهم) أى عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين (فيمه) أى اللعنة أو النار المدلول بها عليهم او قد تقدم تفسير هذه الآية فى سورة البقرة (لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) يؤخرون ويمهلون ثم استثنى التائبين فقال (الا الذين تابوا من بعد ذلك) الارتداد (وأصلحو) بالاسلام ما كان قد أفسدوه من دينهم بالردة وفيه دليل على قبول توبة المرتد اذا رجع الى الاسلام مخلصا ولا خلاف فى ذلك فيما أحفظ وقيل ضمه الى التوبة الاعمال الصالحة لان التوبة وحدها لا تكفى حتى يضاف اليها العمل الصالح وقيل أصلحو باطنهم مع الحق بالمراتب وظاهرهم مع الخلق بالعبادات والطاعات والاول ألقى بظاهر الآية (فان الله غفور) لقباً بهم فى الدنيا بالستر وقيل بازالة العذاب (رحيم) فى الآخرة بالعفو وقيل باعطاء الثواب (ان الذين كفروا) يعيسى (بعد ايمانهم) يعوسى (ثم ازدادوا كفرا) بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم قال قتادة وعطاء الخراسانى والحسن نزلت فى اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد ايمانهم بنعته وصفته ثم ازدادوا بافامتهم على كفرهم كفرا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل ازدادوا كفر بالذنوب التى اكتسبوها ورجعوا الى جبر الطبرى وجعلها فى اليهود خاصة وقيل نزلت فى جميع الكفار وذلك انهم اشركوا بالله بعد اقرارهم بان الله خالقهم ثم ازدادوا كفرا يعنى بافامتهم على الكفر حتى هلكوا وقيل زيادة كفرهم هو قولهم تبرص بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ريب المنون وقيل نزلت فى احد عشر رجلا من اصحاب الحرب بن سويد الذين ارتدوا عن الاسلام فلما رجع الحرب أقاموا على

وانه يدخل فيها كل مشرك من كفاية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله ولا تسكعوا المشركات حتى يؤمن استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومكحول والحسن والخالد وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وغيرهم وقيل بل المراد بذلك المشركون من عبدة الاوثان ولم يرد أهل الكتاب بالكلية والمعنى قريب من الاول والله أعلم فأما ما رواه ابن جرير حدثني عبيد بن آدم بن أبي اياس العسقلانى حدثنا أى حدثنا عبيد الحميد بن بهرام الفزارى حدثنا شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الاسلام قال الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقد نكح طلحة بن عبد الله

ليهودية وتكبح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديدا حتى هم ان يسطو عليهم بما فاقوا نحن نطلق بأميز المؤمنين ولا تغضب فقال لمن حمل طلاقهن لقد حل نكاحهن وانكفى أنتن عن منكم صغيرة فإنة فهو وحديث غريب جدا وهذا الاثر غريب عن عمر أيضا قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله بعد حكايته الاجماع الى اباحة تزويج الكتابيات وانما كره عمر ذلك لثلاثين هدا الناس في المسلمات أوله غير ذلك من المعاني كما حدثنا أبو بكر بن حدثنا ابن ادريس حدثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال تزوج حذيفة يهودية فكتب اليه عمر دخل سبيلها فكتب اليه أنزعم انها حرام فأخلى سبيلها فقال لا أنزعم انها حرام ولكني أخاف (٣) أن تعاطوا المؤمنات منهن وهذا اسناد صحيح وروى الخلال عن محمد بن اسمعيل عن وكيع عن الصلت نحوه وقال ابن جرير حدثني موسى بن عبد الرحمن (٧٢) المسروق حدثنا محمد بن بشر حدثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن

زيد بن وهب قال قال عمر بن الخطاب المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة قال وهذا أصح اسنادا من الاول ثم قال وقد حدثنا عمير بن المتصر اخبرنا اسحق الأزرقى عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا ثم قال وهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فالقول به لاجماع الجميع من الأمة عليه كذا قال ابن جرير رحمه الله وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي حدثنا وكيع عن جعفر بن ابراهيم عن مهران بن مهران عن ابن عمر انه كره نكاح أهل الكتاب وتأول ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال البخارى وقال ابن عمر لا أعلم شر كالأعظم من ان تقول ربه عيسى وقال أبو بكر الخلال

كفرهم عكة وقد استشكل جماعة من المنسرين قوله تعالى (لن تقبل بوبتهم) مع كون التوبة مقبولة كافي الآية الاولى وكافي قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده وغير ذلك فقبل المعنى ان تقبل بوبتهم عند الموت قال النحاس وهذا قول حسن كما قال تعالى وايست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احداهم الموت قال انى تبت الآن وبه قال الحسن وقتادة وعطاء والسدى ومنه حديث ان الله يقبل توبة العبد ما لم يعرغر وقيل المعنى ان تقبل بوبتهم التى كانوا عليها قبل ان يكفروا لان الكفر أحبطها وقيل لن تقبل بوبتهم اذا تابوا من كفرالى كذا آخر وقال ابن عباس انهم الذين ارتدوا وعزموا على اظهار التوبة لسترا حوالهم والكفر فى ضمائرهم وقال أبو العالية هم قوم تابوا من ذنوب عملوها فى حال الشرك ولم يتوبوا من الشرك وقال مجاهد ان تقبل بوبتهم اذا تابوا على الكفر وقال ابن جرير هو الازدياد على الكفر بعد الكفر لا يقبل الله منه توبة ما أقام على كفره (وأولى ذلك هم الضالون) أى هم الذين ضلوا عن سبيل الحق وأخطوا ومنهاجه والمراد هؤلاء الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا والاولى ان يحمل عدم قبول التوبة فى هذه الآية على من مات كافرا غير تائب فكانه عبر عن الموت على الكفر بعدم قبول التوبة ويكون قوله (ان الذين كفروا وما تابوا وهم كفار) فى حكم البيان لها قال ابن عباس نزلت فى من مات من أصحاب الحرب على الكفر وقيل نزلت فى من مات كافرا من جميع أصناف الكفار من أهل الكتاب وعبدة الاصنام فالآية عامة فيهم (فلن يقبل من أحدكم ملء الارض ذهبا) الملء بالكسر مقدار ما يملأ الشئ والملء بالفتح مصدر ملأت الشئ والمعنى مقدار ما يملأ الارض مشرقها ومغربها ذهبا مع انه أعز الاشياء وقيمة كل شئ أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له رأيت لو كان لك ملء الارض ذهبا كنت مفشدا فيقول نعم فيقال له انه سئلت ما هو أسر من ذلك فذلك قوله تعالى ان الذين كفروا

الحنبل حدثنا محمد بن هرون حدثنا اسحق بن ابراهيم ح وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح بن أحمد انه ما سألا الآية

أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن قول الله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال مشركات العرب الذين يعبدون الاصنام وقوله ولائمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم قال السدى نزلت فى عبد الله بن رواحة كانت له أمة سوداء فغضب عليها فاطمها ثم فرغ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها فقال له ماهى قال تصوم وتصلى وتحسن الوضوء وتشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال يا ابا عبد الله هذه مؤمنة فقال الذى بعدك بالحق لا اعتقنها ولا تزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا تكبح أمته وكانوا يريدون ان ينكحوا الى المشركين وينكحوهم رغبة فى احسابهم فأنزل الله ولائمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم (٣) قوله ان تعاطوا الخ كذا فى النسخ التى بأيدينا وحرر الرواية اه صححه

أرواح النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً أتى على فرجها ثوباً وقال أبوداود أيضاً حدثنا الشعبي حدثنا
عبدالله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب أن عمته حدثته أنها سألت عائشة قالت احداً نا
تحيض وليس لها ولزوجها فراش الا فراش واحد قالت أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فوضى الى مسجده قال
أبوداود يعني مسجد بيتها فما انصرف حتى غلبتني عيني فأوجعه البرد فقال ادنى مني فقلت انى حائض فقال اكشفي عن فخذي
فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفني ونام صلى الله عليه وسلم وقال أبو جعفر بن جرير
حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن كئاب أبي قلابة أن مسروقاً ركب الى عائشة فقالت السلام على النبي
وعلى أهله فقالت عائشة مرحباً مرحباً (٧٤) فأذناه فدخل فقال انى أريدان أسألك عن شيء وأنا أستحي فقالت انما أنا

أملك وأنت ابني فقال ما للرجل
من امرأته وهي حائض فقالت
له كل شيء الا فرجها ورواه أيضاً
عن جدي بن مسعدة عن يزيد بن
زريع عن عيينة بن عبد الرحمن
ابن جوشن عن مروان الاصغر
عن مسروق قال قلت لعائشة
ما يحل للرجل من امرأته اذا
كانت حائضاً قالت كل شيء الا
الجماع وهذا قول ابن عباس
ومجاهد والحسن وعكرمة وروى
ابن جرير أيضاً عن أبي كريب عن
ابن أبي زائدة عن ججاج عن ميمون
ابن مهران عن عائشة قالت له
ما فوق الأزار (قلت) ويحسب
مضاجعتها ومواكاتها خلاف
قالت عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمرني فأغسل
رأسه وأنا حائض وكان يشكئ
في حجرى وأنا حائض فقرأ القرآن
وفي الصحيح عنها قالت كنت أتعرق
العرق وأنا حائض فأعطيه النبي

شبهية وقيل بيانية وما موصولة أو موصوفة والمراد النفقة في سبيل الخير من صدقة
أو غيرها من الطاعات وقيل المراد الزكاة المفروضة قال البيضاوي أى من المال أو مما
يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبسند في طاعة الله والمهجة في سبيله انتهى
وكتعليم العلم وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس أن أباطمة لما نزلت هذه
الآية أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان أحب أموالى الى بيرحاء
وانها صدقة الحديث وقد روى بالفاظ وعن ابن عمر لم أجد شيئاً أحب الى من مر جنة جارية
لى رومية فقلت هى حرة لوجه الله الحديث أخرجه البراز وعبد بن حميد وكذلك أعتق عمر
جارية من سبي جلولا وجاء يزيد بن حارثة بفرس له يقال له سبل لم يكن له مال أحب اليه منها
فقال هى صدقة (وما تنفقوا من شيء) بيان لقوله ما تنفقوا أى ما تنفقوا من أى شيء سواء
كان طيباً أو خبيثاً جيداً أو رديئاً فيجازيكم بحسبه وبشرطية جازمة (فان الله به عليم)
تعليق الجواب الشرط واقع بموقعه وفيه من الترغيب فى اتفاق الجيد والتحذير عن اتفاق
الردى مما لا يخفى (كل الطعام) أى المطعوم (كان حلالاً) الحل مصدر يستوى فيه المفرد
والجمع والمذكور والمؤنن وهو الحلال كان الحرام لغتة فى الحرام (لبنى اسرائيل) هو
يعقوب كما تقدم تحقيقه يعنى ان كل المطعومات كانت حلالاً لبنى يعقوب لم يحرم عليهم
شيء منها (الما حرم اسرائيل على نفسه) مستثنى من اسم كان وجوزأبوالبقاء ان يكون
مستثنى من ضميره متى حرم الله فى التوراة فليس منها ما زادوه من محرمان وادعوا صحة
اسرائيل على نفسه فحرم عليهم فى التوراة فليس منها ما زادوه من محرمان وادعوا صحة
ذلك والثانى انه منقطع والتقدير لكن حرم اسرائيل على نفسه خاصة ولم يحرمه عليهم
والاول هو الصحيح قاله السهين قد أخرج الترمذى وحسنه عن ابن عباس ان اليهود قالوا
لنبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا ما حرم اسرائيل على نفسه قال كان يكره البدو
فأشسكى عرق النساء فلم يجد شيئاً يبلغه الا تحريم الابل والبانم ا فلذلك حرمها قالوا صدقت

صلى الله عليه وسلم فيضع قدمه فى المشرب الذى وضعت فى فيه وأشرب الشراب فأناوله فيضع فيه
فى المشرب الذى كنت أشرب منه وقال أبوداود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن جابر بن صبيح سمعت خلاسا المهجرى قال سمعت
عائشة تقول كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشعار الواحد وأنا حائض طامت فان أصابه منى شئ غسل مكانه
لم يده وان أصابه منى شئ غسل مكانه لم يده وصلّى فيه فأما ما رواه أبوداود حدثنا سعيد بن الجبار حدثنا عبد العزيز يعنى
ابن محمد عن أبي اليان عن أم ذرة عن عائشة أنها قالت كنت اذا حضرت نزلت عن المنال على الحصر فلم تقرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم تمدن منه حتى تطهر فهو محمول على التنزه والاحتياط وقال آخرون انما تحل له مبانئها فاعدا ما تحت الأزار كما
ثبت فى الصحيحين عن ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يبشّر امرأته من نسائه أمرها

وذكر

فاترزت وهي حائض وهذا لفظ البخاري ولهما عن عائشة نحوه وروى الامام أحمد وداود والترمذي وابن ماجه من حديث
 العلامة عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي
 حائض قال ما فوق الازار ولا يداود ايضا عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي
 حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك أفضل وهو رواية عن عائشة كما تقدم وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح فهذه
 الاحاديث وما شابهها حجة من ذهب الى انه يحل ما فوق الازار منها وهو أحد القولين في مذهب الشافعي رحمه الله الذي رجحه كثير
 من العراقيين وغيرهم وما أخذهم انه حريم الفرج فهو حرام لتلاي توصل الى تعاطي ما حرم الله عز وجل الذي أجمع العلماء على
 محرمه وهو المباشر في الفرج ثم من فعل ذلك فقد أثم فيه تغفرا لله ويتوب (٧٥) اليه وهل يلزمه مع ذلك كسائر أم لا فيه

قولان أحدهما نعم لما رواه الامام
 أحمد وأهل السنن عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في
 الذي يأتي امرأته وهي حائض
 يتصدق بدينار أو نصف دينار وفي
 لفظ للترمذي اذا كان دما حرام
 فدينار وان كان دما أصفر فنصف
 دينار وللإمام أحمد أيضا عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جعل في الحائض نصاب دينار
 فان أصابها وقد أدر بالدم عنها ولم
 تغتسل فنصف دينار والقول
 الثاني وهو الصحيح الحديدي من
 مذهب الشافعي وقول الجمهور انه
 لا شيء في ذلك بل يستغفر الله
 عز وجل لانه لم يصح عندهم رفع
 هذا الحديث فانه قد روى عن فروع
 كما تقدم وموقوفا وهو الصحيح عند
 كثير من أئمة الحديث فقوله تعالى

وذكر الحديث وأخرجه أيضا أحمد والنسائي وفي رواية عنه الذي حرم اسرائيل على
 نفسه زائدنا الكبد والكليتان والشحم الا ما كان على الظهر وعرق النسا يفتح النون
 والقصر عرق يخرج من الورك فيسبطن الفخذ قاله الكرخي ودواؤه ما ذكره القرطبي
 ونصه أخرجه الثعالبي في تفسيره من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم في عرق النساء أخذت أمة كيش عربي لاصغير ولا كبير فتقطع قطعاً صغاراً وتسلاً
 على النار ويؤخذ منها فيجعل ثلاثة أقسام يشرب المريض بذلك الداء على الربق كل يوم
 ثلاثا قال أنس فوصفته لا أكثر من مائة كلهم يبرأ باذن الله تعالى وفيه رد على اليهود لما
 أنكروا ما قصه الله سبحانه على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من أن سبب ما حرم عليهم
 هو ظلمهم وبغيتهم كما في قوله فظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم سبباً ما حلت لهم الآية
 وقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الى
 قوله ذلك جزئناهم ببغيتهم وقالوا انها محرمة على من قبلهم من الانبياء نوح و ابراهيم ومن
 بعدهما حتى انتهى الامر الينا كما حرمت على من قبلنا يريدون بذلك تكذيب ما قصه الله
 سبحانه على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في كتابه العزيز (من قبل ان تنزل التوراة) فانها
 ناطقة بان بعض أنواع الطعام اتم حرام بسبب اسرائيل وذلك بعد ابراهيم بألف سنة ولم
 يكن على عهد حراما كما زعموا وانما قال من قبل لان بعد نزولها حرم الله عليهم أشياء من
 أنواع الطعام ثم أمر الله سبحانه بان يحاجهم بكتابهم ويجعل بينه وبينهم حكماً ما أنزل الله
 عليهم لا ما أنزل عليه فقال (قل فأنا نزل التوراة فأتلوها) حتى تعلموا صدق ما قصه الله في
 القرآن من انه لم يحرم على بني اسرائيل شيء من قبل نزول التوراة الا ما حرمه يعنوب على
 نفسه (ان كنتم صادقين) في دعواكم انه تحريم قديم روى انهم لم يحسروا على اخراج
 التوراة فلم يأتوا بها وخافوا الفضيحة وبهتوا وفي هذا من الانصاف للغصوم ما لا يتأدر قدره
 ولا تبلغ مداد وفيه من الحجة النيرة على صدق النبي وجواز النسخ الذي يجحدونه ما لا يخفى

الحيض موجودا ومفهومه حله اذا انقطع قال الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فيما أملاه في الطاعة وقوله ويسألونك
 عن الحيض قل هو أذى فأتلو النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث الآية الطهر يدل
 على ان يقربها فلما قالت دعونه وعائشة كانت احدانا اذا حاضت اترزت ودخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعاره دل ذلك
 على انه انما أراد الجماع وقوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله فيه نيب وارشاد الى غشيانهم بعد الاعتسال وذهب ابن
 جزم الى وجوب الجماع بعد كل حيضة لقوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله وليس له في ذلك مستند لان هذا أمر بعد
 الخطر وفيه أقوال لعلماء الاصول منهم من يقول انه على الوجوب كالأطلاق وهو لا يحتاجون الى جواب ابن حزم ومنهم من
 يقول انه للإباحة ويجعلون قدم النهي عليه فريضة صار قوله عن الوجوب وفيه نظروا الذي ينقض عليه الدليل انه يرد الحكم

الى ما كان عليه الامر قبل النهي فان كان واجبا فواجب كقوله فاذا انسحل الا شهر الحرم فاقتلوا المشركين او بما حاط فباح كقوله
 واذ حلتهم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وعلى هذا القول تجتمع الأدلة وقد حكاه الغزالي وغيره فاختره
 بعض أئمة المتأخرين وهو الصحيح وقد اتفق العلماء على ان المرأة اذا انقطع حيضها لا تحن حتى تغتسل بالماء أو تيمم ان تعذر ذلك
 عليها بشرطه الا ان أباحت فمرجه الله يقول فيما اذا انقطع دمها الاكثر الحيض وهو عشرة أيام عندها انها تحن بمجرد الانقطاع
 ولا تفتقر الى غسل والله أعلم وقال ابن عباس حتى يطهرن أي من الدم فاذا تطهرن أي بالماء وكذا قال مجاهد وعكرمة
 والحسن ومقاتل بن حيان والليث بن سعد وغيرهم وقوله من حيث أمركم الله قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد يعني الفرج
 قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (٧٦) فأتوهن من حيث أمركم الله يقول في الفرج ولا تعدوه الى غيره فن فعل شيأ من

ذلك فقد اعتدى وقال ابن
 عباس ومجاهد وعكرمة من حيث
 أمركم الله أي ان تعتزلوهن وفيه
 دلالة حتمية على تحريم الوطء في
 الدبر كما سأتى بتقريره قريبا ان شاء
 الله تعالى وقال أبو رزين وعكرمة
 والفضال وغير واحد فأتوهن
 من حيث أمركم الله يعني
 طاهرات غير حيض ولهذا قال
 ان الله يحب التوابين أي من
 الذنب وان تكرر غشيانه ويجب
 المتطهرين أي المتزهنين عن
 الاقدار والاذى وهو ما تنوع عنه
 من اتيان الحائض أو في غير المأني
 وقوله نساؤكم حرث لكم قال
 ابن عباس الحرث موضع الولد
 فأتوا حرثكم أي شتم أي كيف
 شتم مقبله ومدبرة في ضمام
 واحد كما ثبتت بذلك الاحاديث
 قال البخاري حدثنا أبو نعيم حدثنا
 سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت
 جابرا قال كانت اليهود تقول اذا

(فن افترى) الافتراء اختلاق الكذب والقذف والافساد أصله من فرى الادب اذا قطعه
 لان الكاذب يقطع القول من غير حقيقة له في الوجود وقال البيضاوي افترى أي
 ابتدع والجملة استثنائية أو منصوبة المحل ومن شرطية أو موصولة (على الله الكذب من
 بعد ذلك) أي احضار التوراة وتلاوتهم امتعلق بافترى وهذا هو الظاهر أو بالكذب وجوزوه
 أبو البقاء (فأولئك) فيه مراعاة معنى من كفى افترى مراعاة لفظها (هم الظالمون) أي
 المترطون في الظلم المتأفون فيه فانه لا أنظم عن حوكم الى كتابه وما يعتقده مشرعا صحيحا ثم
 جادل من بعد ذلك ففترى على الله الكذب ثم لما كان ما يفترونه من الكذب بعد قيام الحجج
 عليهم بكتابهم باطلا مدفوعا وكان ما قصه الله سبحانه في القرآن وصدقته التوراة صحيحا
 صادقا وكان ثبوت هذا الصدق بالبرهان الذي لا يستطيع الخصم دفعه أمر الله سبحانه بنسبه
 صلى الله عليه وآله وسلم بأن ينادى لصدق الله بعد ان جعل عليهم بالكذب فقال (قل
 صدق الله فأتوه عوامله ابراهيم) أي مله الاسلام التي أتاعلمها (حينفا) فتقدم معنى
 الختم كانه قال لهم اذا تبين لكم صدقي وصدق ما جئت به فادخلوا في ديني فان من جملة
 ما أنزله الله على ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه (وما كان) في أمر من أمور دينه
 أصلا وفرعا (من المشركين) الذين يدعون مع الله الها آخروا يعبدون سواه وفيه تعريض
 بأشراك اليهود وتصریح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم ليس بينه وبينهم علاقة دينية قطعا
 والغرض بيان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم على دين ابراهيم في الاصول لانه لا يدعو
 الا الى التوحيد والبراءة عن كل معبود سواه سبحانه وتعالى قاله الكرخي (ان أول بيت)
 هذا شروع في بيان شئ آخر مما جادلت فيه اليهود بالباطل وذلك انهم قالوا ان بيت
 المقدس أفضل وأعظم من الكعبة لكونه مهاجر الانبياء وأرض المحشر وفي الارض
 المقدسة وقبلتهم فرد الله ذلك عليهم ونسبه تعالى بكونه أول متعبد على انه أفضل من غيره
 والاول هو الفرد السابق المتقدم على ما سواه وقيل هو اسم للشئ الذي يوجد ابتداء سواء

جامعهما من ورائها جاء الولد أحول فترثت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أي شتم ورواه مسلم وأبو داود
 من حديث سفيان الثوري به وقال ابن أبي حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وابن جريج
 وسفيان بن سعيد الثوري ان محمد بن المنكدر حدثهم ان جابر بن عبد الله أخبره ان اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهي
 مدبرة جاء الولد أحول فأنزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أي شتم قال ابن جريج في الحديث فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مقبله ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج وفي حديثهم من حكيم بن معاوية بن حمدة القشيري عن أبيه عن جده انه
 قال يا رسول الله نساؤنا ما تأتي منها وما تذر قال حرثك انت حرثك اني شئت غير ان لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في الميت
 الحديث رواه أحمد وأهل السنن حديث آخر قال ابن أبي حاتم حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي

حبيب عن عامر بن يحيى عن عبد الله بن حنبل عن عبد الله بن عباس قال أتى ناس من حيراني رسول صلى الله عليه وسلم فسألوه عن أشياء فقال له رجل انى أحب النساء فكيف ترى فى قائل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ورواه الامام أحمد حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا رشدين حدثنى الحسن بن ثوبان عن عامر بن يحيى المقاتري عن حنبل عن ابن عباس قال أنزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم فى أناس من الانصار أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتم على كل حال اذا كان فى الفرج حديث آخر قال أبو جعفر الطحاوى فى كتابه مشكل الحديث حدثنا أحمد بن داود بن موسى حدثنا يعقوب بن كاسب حدثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى ان رجلا أصاب امرأه فى دبرها فأناكر الناس عليه ذلك فأمر الله نساؤكم (٧٧) حرث لكم الآية ورواه ابن جرير عن يونس عن يعقوب ورواه الحافظ أبو يعلى

حصول عقبيه شئ آخر ولم يحصل قال على كانت البيوت قبله ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله قبل خلق آدم بالثاني عام ووضع بعده الاقصى وبينهما أربعون سنة كفى حديث الصحيحين وهذا يقتضى ان الاقصى بنته الملائكة أيضا وقد اختلف فى البانى له فى الاستداه فقيل الملائكة وقيل آدم وقيل ابراهيم ويجمع بين ذلك بان أول من بناه الملائكة ثم جددده آدم ثم ابراهيم (وضع للناس) أى جمعهم كما قال سواء العاكف فيه والباد وضعه الله موضع الطاعات والعبادات وقبلة للصلاة ومقصود اللبج والعمرة ومكانا للطواف تزداد فيه الخيرات وثواب الحسنات وأجر الطاعات (الذى بيكة) بكة علم للبلد الحرام وكذلك مكة وهما لغتان فان العرب تعاقب بين الباء والميم كالأزب ولازم ونبت ونبت اسم موضع وراتب وراتم وقيل ان بكة اسم لموضع البيت ومكة اسم للبلد الحرام وقيل بكة للمسجد ومكة للحرم كله قيل سميت بذلك لانها كانت من أى تدق أعناق الجبارة وأما سميت بمكة فقيل سميت بذلك لقله ما فيها وقيل لانها تمك المخ من العظم بما ينال سكانها من المشقة ومنه مكنت العظم اذا أخرجت ما فيه ومك الفصيل ضرع أمه وامته اذا امتصه وقيل سميت بذلك لانها تمك من ظلم فيها أى تهلكه وقيل لانها تمك الذنوب أى تزيلها وتمحوها (مباركا) بمعنى ذابركة وأصل البركة النمو والزيادة والبركة هنا كثرة الخير الحاصل لمن استقر فيه أو يقصده أى الثواب المتضاعف وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام أخرجه البخارى ومسلم (وهدى للعالمين) أى لانه قبلة للمؤمنين يهدون به الى جهة صلاتهم وقيل لان فيه دلالة على وجود الصانع المختار لما فيه من الآيات التى لا يقدر عليها غيره وقيل هدى لهم الى الجنة أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أى مسجد وضع أول قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة وعن ابن

الموصلى عن الحرث بن شريح عن عبد الله بن نافع به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن سابط قال دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت انى سألتك عن أمر وأنا أستحي ان أسألك قالت فلا تستحي يا ابن أخي قال عن اتيان النساء فى أديارهن قالت حدثتني أم سلمة ان الانصار كانوا يحبون النساء وكانت اليهود تقول انه من أحب امرأته كان ولده أحول فلما قدم المهاجرون المدينة تكفوا فى نساء الانصار فخبوهن فأبت امرأة ان تطيع زوجها وقالت ان تفعل ذلك حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك فقالت اجلسى حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرجت فسألته أم سلمة فقال ادعى الانصارية فدعتها فتلاعيا هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ثم ما واحدا ورواه الترمذى عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي خيثم به وقال حسن (قلت) وقد روى من طريق جاد بن أبي خثيفة عن أبيه عن ابن خيثم عن يوسف بن ماهك عن حفصة أم المؤمنين ان امرأة أتتها فقالت ان زوجها يأتني بحبيبة ومستقبلة فكرهته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس اذا كان فى ضمائم واحد حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا حسن حدثنا يعقوب بن يعنى القضى عن جعفر بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ما الذى أهلكك قال حولت رجلى البارحة قال فلم يرتد عليه شئ قال فأوحى الله الى رسوله صلى الله عليه وسلم هذه الآية نساؤكم

حرث لكم فأنوا حرثكم أنى شئتم أقبل وأدبر واتق الذبر والحیضة ورواه الترمذی عن عبد بن خنید عن حسن بن موسى الأشیب به وقال حسن غریب وقال الحافظ أبو یعلی حدثنا الحرث بن شریح حدثنا عبد الله بن نافع حدثنا هشام بن سعد عن زید ابن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید قال أنفق رجل امرأته علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا أنفق فلان امرأته فأنزل الله عز وجل نساؤکم حرث لکم فأنوا حرثکم أنى شئتم قال أبو داود حدثنا عبد العزیز بن یحیی أبو الاصبع قال قال حدثنی محمد یعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر قال والله یغفر له او هم وانما کان هذا الحی من الانصار وهم اهل یمن مع هذا الحی من یهود وهم اهل کتب وکنا یرون لهم فضلا علیهم فی العلم فکانوا یقتدون کثیرا من فعلهم وکان من امر اهل الکتاب لا یأتون (٧٨) النساء الاعلی حرف وذلك أستمر ما تكون المرأة فكان الحی من الانصار

قد أخذوا بذلك من فعلهم وکان هذا الحی من قریش یشرحون النساء شرحا منکرا ویتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقیات فلما قدم المهاجرون المدینة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب یصنع بها ذلك فانكرته علیه وقالت انما کنا نؤتی علی حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبی فسرى امرهما فبلغ رسول الله صلی الله علیه وسلم فأنزل الله نساؤکم حرث لکم فأنوا حرثکم انى شئتم اى مقبلات ومدبرات ومستلقیات یعنی بذلك موضع الولد تفرد به ابو داود ویشهد له بالصححة ما تقدم له من الاحادیث ولا سیمار وایة ام سلمة فأنما ام سلمة لهذا السیاق وقد روى هذا الحدیث الحافظ ابو القاسم الطبرانی من طریق محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد قال عرضت المصحف علی ابن عباس

عمر قال خلق الله البيت قبل الارض بألفی سنة وکان اذ کان عرشه علی الماء زبدة بیضاء وکانت الارض تحته كأنها حشفة فدحبت الارض من تحته أخرجه الطبرانی والبیهقی فی الشعب وابن جریر وابن المنذر (فیه آیات ینات) اى دلالات واضحات علی حرمة من ومن یفعله واحترامه منها الصفاء والمروة ومنها أثر القدم فی الصخرة الصماء ومنها ان الغیت اذا کان بناحیة الرکن الیمانی کان الخصب فی البین وان کان بناحیة الشامی کان الخصب فی الشام واذ اعم البیت کان فی جمیع البلدان ومنها انحراف الطيور عن ان تمر علی هوائه فی جمیع الازمان ومنها اهلاله من یقصده من الجبابرة ومنها الحجر الاسود والملتزم وزمزم ومشاعر الحج ومنها ان الامر ینبأ هذا البیت هو الله الخلیل والمهندس له جبریل والبنی هو ابراهیم الخلیل والمساعد فی بنیانه هو اسمعيل وهذه فضیلة عظیمة له وغیر ذلك من الآیات وقد اوضحتم فی کتابی رحلة الصدیق الی البیت العتیق فلیرجع الیه وهذه الجملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب (مقام ابراهیم) یعنی الحجر الذی کان یقوم علیه عند بناء البیت وکان فیه أثر قدمی ابراهیم فاندس من كثرة المسح بالایدی وقد استشكل صاحب الکشاف بیان الآیات وهی جمع بالمقام وهو فرد وأجاب بان المقام جعل وحده بمنزلة آیات لقوة شأنه وأبانه مشتمل علی آیات قال ویجوز ان یراد فیه آیات ینات مقام ابراهیم وأمن من دخله لان الاثنین نوع من الجمع وقال ابن عطیة والراجح عندی ان المقام وأمن الداخلین جعل لامثالاً لما فی حرم الله تعالی من الآیات وخص بالذکر لعظمهما وانهما تقوم بهما الحججة علی الکفار اذ هم مدرکون لها تین الآتین بجواسمهم (ومن دخله کان آمناً) جملة مستأنفة من حيث اللفظ لبيان حکم من أحكام الحرم وهو ان من دخله کان آمناً ومن حيث المعنی معطوفة علی مقام ابراهیم الذی هو مبشراً محذوف الخبر اى ومنها أمن داخله ومن شرطیة أو موصولة وبه استدلل من قال ان من لجأ الی الحرم وقد وجب علیه حد من الحدود فانه لا یقام علیه الحد حتى یخرج منه وهو

من فاتحته الی طاقته أو وقفه عند کل آیه منه واسأله عنها حتى انتهت الی هذه الآیة نساؤکم حرث لکم فأنوا قول

حرثکم انى شئتم فقال ابن عباس ان هذا الحی من قریش کنا یشرحون النساء بحجة ویتلذذون بهن فذکر القصة بتمام سیاقها وقول ابن عباس ان ابن عمر والله یغفر له او هم کله یشیر الی ما رواه البخاری حدثنا اسحق حدثنا النضر بن شمیل أخبرنا ابن عون عن نافع قال کان ابن عمر اذا قرأ القرآن لم یتکلم حتى یفرغ منه فأخذت عنه یوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى الی مکان قال أتدری فیم أنزلت قلت لا قال أنزلت فی کذا وکذا ثم مضى وعن عبد الصمد قال حدثنی ابی حدثنا یوب عن نافع عن ابن عمر فأنوا حرثکم انى شئتم قال ان یأنیها فی هكذا رواه البخاری وقد تفرد به من هذا الوجه وقال ابن جریر حدثنی یعقوب حدثنا ابن علیه حدثنا ابن عون عن نافع قال قرأت ذات یوم نساؤکم حرث لکم فأنوا حرثکم انى شئتم فقال ابن عمر أتدری فیم نزلت قلت لا

قال نزلت في اتیان النساء في أدبارهن وحدثني أبو قلابة حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فأتوا حرثكم أني شتمتم قال في الدبر وروى من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولا يصح وروى النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك وجداً شديداً فنزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتمتم قال أبو حاتم الرازي لو كان هذا عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لما أوقع الناس نافعاً وهذا تعليل منه لهذا الحديث وقد رواه عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عمر فذكره وهذا الحديث محمول على ما تقدم وهو انه يأتيها في قبيلها من دبرها ما رواه النسائي عن علي بن عثمان الذبلي عن سعيد بن عيسى عن الفضل بن فضالة عن عبد الله بن سليمان (٧٩) الطويل عن كعب بن علقمة عن أبي النضر

انه أخبره انه قال لنافع مولى ابن عمر انه قد بدأ كثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه قال كذبوا على النساء في أدبارهن قال كذبوا على ولكن سأحدثك كيف كان الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوماً وأبغضه حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتمتم فقال لنافع هل تعلم من أمر هذه الآية قلت لا قال انا كما معشر قسريش فحجى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار أردنا منهن مثل ما كانوا يريدون فاذهن فكرهن ذلك وأعظم منه وكانت نساء الانصار قد أخذن بحال اليهود انما يؤتى علي جنوبهن فأرسل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتمتم وهذا اسناد صحيح وقد رواه ابن مردويه عن الطبراني عن الحسين بن اسحق عن زكريا بن يحيى كاتب لعمرو بن منصور بن فضالة عن عبد الله بن عباس عن

قول أبي حنيفة ومن تابعه وخالفه الجمهور وقالوا اتقام عليه الحدود في الحرم وبه قال الشافعي وقد قال جماعة ان الآية خبر في معنى الامر أي ومن دخله فأمنوه كقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال أي لا ترفثوا ولا تنسقوا ولا تتجادلوا أخرجه ابن جرير وغيره عن قتادة قال كان هذا في الجاهلية كان الرجل لو جرت كل جريرة على نفسه ثم لجأ إلى الحرم لم يتناول ولم يطلب فأما في الاسلام فإنه لا يمنع من حدود الله من سرق فيه قطع ومن زنى فيه اقيم عليه الحد ومن قتل فيه قتل وعن عمر بن الخطاب قال لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه وعن ابن عباس من عاذ بالبيت أعاده البيت ولكن لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى فاذا خرج أخذ بذنبه وروى عنه هذا المعنى من طرق أخرجه ابن جرير وغيره وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي شريح العدوي قال قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغد من يوم النحر فقال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يجعل لأمرئ يوثم بالله واليوم الآخر ان يسفك مهادماً ولا يعصدها شجرة فان أحدث رخص اقتتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا ان الله قد آذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما آذن لي في ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وقيل المعنى من دخله عام عمرة القضاء مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان آمناً وقيل من دخله معظما له ستقرباً بذلك الى الله كان آمناً من العذاب يوم القيامة وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمناً وعنه الجون والبيع يؤخذ بأطرافهما ويستران في الجنة وهما قبر تامكة والمدينة ذكرهما أبو السعود ولم يخرجهما وقيل آمناً من الذنوب التي اكتسبها قبل ذلك والاول أولى (وقته على الناس حج البيت) اللام في قوله الله هي التي يقال لها الام الايجاب والالزام ثم زاد هذا المعنى تأكيدها حرفي على فانه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب كما اذا قال القائل انسلان على كذا فذكره الله سبحانه بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيدها الحقة وتعظيم حرمة وهذا الخطاب

كعب بن علقمة فذكره وقد رواه بنان ابن عمر خلاف ذلك سريحا وانه لا يباح ولا يجعل كما سألني وان كان قد نسب هذا القول الى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم وعزاه بعضهم الى الامام مالك في كتاب السروا كثر الناس يشكر ان يصح ذلك عن الامام مالك رحمه الله وقد وردت الاحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه فقال الحسن بن عوفه حدثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المتكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا ان الله لا يستحي من الحق لا يجعل ان تأتوا النساء في حشواتهن وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأتي الرجل امرأته في دبرها طريق أخرى قال أحمد حدثنا يعقوب سمعت أبي يحدث عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ان عبداً لله بن الحصين الوالبي حدثه ان عبداً لله الواقفي حدثه ان خزيمة بن ثابت الخطمي

لجده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استخيو ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن ورواه النسائي وابن ماجه
 من طرق عن ابن خزيمة بن ثابت وفي اسناده اختلاف كثير حديث آخر قال أبو عيسى الترمذي والنسائي حدثنا أبو سعيد الأشج
 حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن محزمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا ينظر الله الى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر ثم قال الترمذي هذا حديث حسن قريب وهو كذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه
 وصححه ابن حزم أيضاً ولكن رواه النسائي أيضاً عن هناد عن وكيع عن الضحاك به موقوفاً وقال عبد أخيراً عبد الرزاق أخبرنا
 معمر عن ابن طاوس عن أبيه ان رجلاً سأل ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها قال نسألتني عن الكفر اسناده صحيح وكذا رواه
 النسائي من طريق ابن المبارك عن معمره (٨٠) نحوه وقال عبد أيضاً في تفسيره حدثنا ابراهيم بن الحارث عن أبيه عن

عكرمة قال جاء رجل الى ابن
 عباس وقال كنت أتى أهلي في
 دبرها وسمعت قول الله نسأوكم
 حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئت
 فظننت ان ذلك لي حلال فقال
 بالكعب انما قوله فأتوا حرثكم
 أنى شئت فأتوا وقاعدة ومقبلة
 ومدبرة في أقبالهن لا تعدوا ذلك
 الى غيره حديث آخر قال الامام
 أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا
 همام حدثنا قتادة عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الذي يأتي
 امرأته في دبرها هي اللوطية
 الصغرى وقال عبد الله بن أحمد
 حدثني هدية حدثنا همام قال
 سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته
 في دبرها فقال قتادة أخبرنا عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال هي
 اللوطية الصغرى قال قتادة
 وحدثني عقبه بن وساح عن أبي

شامل لجميع الناس لا يخرج عنه الامن خصه الدليل كالصبي والعبد والمعنى والله على
 الناس فرض حج البيت والناس عام مخصوص بالمستطيع قد خصص بيدل البعض وهو
 قوله من استطاع لانه من المخصصات عند الاصوليين والحج بكسر الحاء وقصها الغتان
 سبعين في مصدر حج بمعنى قصد والحج احد اركان الاسلام عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله
 واقام الصلاة وابتاء الزكاة والحج وصوم رمضان أخرجه البخاري ومسلم فعند النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم الحج من اركان الاسلام الخمسة وقد ورد في فضله وفضل البيت
 والعمرة احاديث منها عن أبي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى
 أخرجه الشيخان وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى
 العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة أخرجه البخاري ومسلم وفي
 الباب احاديث لا تطيل بذكرها وقد ذكرنا طرفاً منها في كتابنا رحلة الصديق (من استطاع
 اليه سبيلاً) يعني من وجد السبيل الى حج البيت الحرام من أهل التكليف لانه المحدث
 عنه وان كان يحتمل رجوع الضمير للبيت لكن الاول أولى وقد اختلف أهل العلم في
 الاستطاعة ماذا هي فقيل الزاد والراحلة وبه فسره صلى الله عليه وآله وسلم رواه
 الحارثي وغيره واليه ذهب جماعة من الصحابة وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم وهو الحق
 وقال مالك ان الرجل اذا وثق بقوته لزمه الحج وان لم يكن له زاد وراحلة اذا كان يقدر على
 التكسب وبه قال ابن الزبير والشعبي وعكرمة وقال الضحاك ان كان شاباً فواصبحاً
 وليس له مال فعليه ان يؤاجر نفسه حتى يقضى حجه ومن جلة ما يدخل في الاستطاعة
 دخولاً أو لياً ان تكون الطريق الى الحج آمنة بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله الذي
 لا يجدر اذا غيره املو كانت غير آمنة فلا استطاعة لان الله سبحانه يقول من استطاع اليه

الدرءة قال وهل يفعل ذلك الا كافر وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعد الزطان عن سعيد بن أبي
 سبيلا
 عمرو بن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله وهذا أصح والله أعلم وكذلك رواه عبد بن حميد عن يزيد بن
 هرون عن حميد الاعرج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفاً من قوله طريق أخرى قال جمعوا الفريابي
 حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين القاعل والمفسول به والناس كحبه
 ونالكه البهيمة ونالكه المرأة في دبرها وجامع بين المرأة وابنتها والزاني بجملته جاره ومؤذي جاره حتى يلغنه ابن لهيعة وشيخه ضعيفان
 حديث آخر قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عاصم عن عيسى بن حطبان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق

قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤتى النساء في أدبارهن فان الله لا يستحي من الحق وأخرجه أحمد أيضاً عن أبي معاوية وأبي عيسى الترمذي من طريق أبي معاوية أيضاً عن عاصم الاحول به وفيه زيادة وقال هو حديث حسن ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في مسند الامام أحمد بن حنبل والصحیح انه علي بن طلق حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الحرث بن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله اليه وقال أحمد أيضاً حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن الحرث بن محمد عن أبي هريرة برفعه قال لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها وكذا رواه ابن ماجه من طريق سهيل وقال أحمد أيضاً حدثنا وكيع عن سهيل بن أبي صالح عن الحرث بن محمد عن أبي هريرة قال قال (٨١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى

امرأته في دبرها وهكذا رواه أبو داود والنسائي من طريق وكيع به طريق أخرى قال الحافظ أبو زعيم الاصبهاني أخبرنا أحمد بن القاسم بن الريان حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي حدثنا هناد ومحمد بن اسمعيل واللفظ له قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأته في دبرها ليس هذا الحديث هكذا في سنن النسائي وإنما الذي فيه عن سهيل عن الحرث بن محمد كما تقدم قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي ورواية أحمد بن القاسم بن الريان هذا الحديث بهذا السند وهم منه وقد ضعفوه طريق أخرى رواها مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من

سبيلا وهذا الخائف على نفسه وماله لم يستطع اليه سبيلا بلا شك وشبهة وقد اختلف أهل العلم اذا كان في الطريق من الظلمة من يأخذ بعض الاموال على وجه لا يحجب بزاد الحاج فقال الشافعي لا يعطى حبة ويحفظ عنه فرض الحج ووافقه جماعة وخالفه آخرون والظاهر ان من تمكن من الزاد والراحلة وكانت الطريق آمنة بحيث يتمكن من مرورها ولو بصانعة بعض الظلمة يدفع ثمن المال يتمكن منه الحاج ولا ينقص من زاده ولا يحجب به فالحج غير ساقط عنه بل واجب عليه لانه قد استطاع السبل يدفع ثمن المال ولكنه يكون هذا المال المدفوع في الطريق من جهة ما توقف عليه الاستطاعة فلو وجد الرجل زادا وراحلة ولم يجد ما يدفعه لمن يأخذ المكس في الطريق لم يجب عليه الحج لان لم يستطع اليه سبيلا وهذا لا بد منه ولا ينافي تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فانه قد تعذر المرور في طريق الحج لم وجد الزاد والراحلة الا بذلك النذر الذي يأخذه المكاسون ولعل وجه قول الشافعي انه يسقط الحج ان أخذ هذا المكس منكرا فلا يجب على الحاج ان يدخل في منكر وانما ذلك غير مستطيع ومن جهة ما يدخل في الاستطاعة ان يكون الحاج صحيح البدن على وجه يمكنه الركوب فلو كان زانما بحيث لا يتدبر على المشي ولا على الركوب فهذا وان وجد الزاد والراحلة فهو لم يستطع السبل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تفسير الاستطاعة انه الزاد والراحلة بطرق كثيرة عن جماعة من الصحابة عند أهل السنن وغيرهم وأقل أحوال هذا الحديث ان يكون حسنا غير فلا يضره ما وقع الكلام على بعض طرقه كما هو معروف وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم النهي للمرأة ان تسافر بغير ذي رحم محرم واختلعت الاحاديث في قدر المدة ففي لفظ ثلاثة أيام وفي لفظ يوم وليس له وفي لفظ بريد وقد ذكر بعض المفسرين ههنا أحكاما تتعلق بالحج وأطال في ذكرها ومحلينا كتب التروع فلان ذكرها (ومن كفر) من شرطية وهو الظاهر أو موصولة قبل انه عبر باللفظ ان كفر عن ترك الحج تأكيد الوجوه وتشديدا على

(١١ - فتح البيان في) أي النساء في أدبارهن ومسلم بن حنبل في كلامه والله أعلم طريق أخرى رواها الامام أحمد وأهل السنن من حديث حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي تيمية الهجيمي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضاً وامرأة في دبرها أو كافراً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد وقال الترمذي ضعف البخاري هذا الحديث والذي قاله البخاري في حكيم الترمذي عن أبي تيمية لا يتابع على حديثه طريق أخرى قال النسائي حدثنا عثمان بن عبد الله حدثنا سليمان بن عبد الرحمن من كتابه عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحياء لا تأتوا النساء في أدبارهن تفرد به النسائي من هذا الوجه قال جرير بن محمد الكوفي الحافظ هذا حديث منكرا بطل من حديث الزهري ومن حديث أبي سلمة ومن حديث سعيد فان كان عبد الملك

من سعيه فانما سعيه بعد الاختلاط وقد رواه الترمذي عن أبي سلمة انه كان ينهى عن ذلك فلما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا انتهى كلامه وقد اجادوا أحسن الاتقاد الا أن عبد الملك بن محمد الصنعاني لا يعرف انه اختلط ولم يذكر ذلك أحد غير حجة عن الكوفي وهو ثقة ولكن تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وابن حبان وقال لا يجوز الاحتجاج به والله أعلم وقد تابعه زيد بن يحيى ابن عبيد عن سعيد بن عبد العزيز وروى من طريقين آخرين عن أبي سلمة ولا يصح منها شيء طريق أخرى قال النسائي حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة قال اتيان الرجال النساء في أدبارهن كشر ثم رواه عن شاذان عن عبد الرحمن بن مهدي قال من أتى امرأة في دبرها وتلك كفر هكذا رواه النسائي من طريق الثوري عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة (٨٢) موقوفاً وكذا رواه من طريق علي بن نديمة عن مجاهد عن أبي هريرة

موقوفاً ورواه بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى شياً من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر والمرقوف أصح وبكر بن خنيس ضعفه غير واحد من الأئمة وتركه آخرون حديث آخر قال محمد بن أبان البخفي حدثنا وكيع حدثني زعمته بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه وعن عمرو ابن دينار عن عبد الله بن يزيد بن الهادي قال قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وقد رواه النسائي حدثنا سعيد بن يعقوب الطاقاني عن عثمان بن اليمان عن زعمته بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهادي عن عمر قال لا تأتوا النساء في أدبارهن وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا يزيد بن أبي حكيم عن زعمته بن صالح عن

تاركه وقيل المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبا وقيل ان من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر وعن ابن عمر بن كافر بالله واليوم الآخر وعن ابن زيد من كفر به هذه الآيات وعن ابن مسعود ومن كفر فلم يؤمن فهو الكافر وقيل هو الذي ان حج لم يره با وان قعد لم يره انما وقيل زنت في اليه ودون غيرهم من أصحاب الملل قالوا الحج غير واجب وكفروا به وعلى هذا تكون الآية متعلقة بما قبلها وقيل انه كلام مستأنف كما تقدم عن ابن عمر (فان الله غني عن العالمين) الانس والجن والملائكة وعن عبادتهم وبالجملة في قوله هذا ان الدلالة على مقت تارك الحج مع الاستطاعة وخذلانها وبعده من الله سبحانه ما يعظمه ساء به ويرجف له قلبه فان الله سبحانه انما شرع لعباده هذه الشرائع لنفعهم ومصلحتهم وهو تعالى شانه وتقدس سلطانه غني لا تعود اليه طاعات عباده باسرها ينفع وقد وردت أحاديث في تشديد الوعد على من ملك زاد او راحله ولم يحج فأخرج الترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك زاد او راحله تبلغه الى بيت الله ولم يحج بيت الله فلا عليه بان يموت يهودياً ولا نصرانياً وذلك بان الله يقول والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي اسناده هلال الخراساني أبو هاشم قال البخاري منكر الحديث وقيل هو مجهول وقال ابن عدى هذا الحديث ليس بمحفوظ وفي اسناده أيضا الحرث الاعور وفيه ضعف وقد ذكره الشوكاني في الموضوعات ثم قال وقد حكى ابن الجوزي بضعفه ودفعه الحافظ ابن حجر بما هو معروف وأخرج سعيد بن منصور وأحمد في كتاب الايمان وأبو يعلى والبيهقي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليت عن أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً وأخرج سعيد ابن منصور قال السيوطي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب قال اتدغمتم ان أبعث رجلاً

عمر بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن الهادي قال قال عمر رضي الله عنه استحيوا من الله فان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن والموقوف أصح حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا غندر ومعاذ بن معاذ قال حدثنا شعبة عن عاصم الاحول عن عيسى بن عطاء عن مسلم بن سلام عن طارق بن يزيد بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وكذا رواه غير واحد عن شعبة ورواه عبد الرزاق عن معمر بن عاصم الاحول عن عيسى بن عطاء عن مسلم بن سلام عن طارق بن علي والاشبه انه علي بن طلق كما تقدم والله أعلم حديث آخر قال أبو بكر الاثرم في سننه حدثنا أبو مسلم الحرشي حدثنا أخو أنس بن ابراهيم ان أباه ابراهيم بن عبد الرحمن بن القعقاع أخبره عن أبيه أبي القعقاع عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محاش النساء حرام وقد رواه اسمعيل بن علي وسفيان الثوري وشعبة

وغيرهم عن أبي عبد الله الشافعي واسمه سلمة بن تمام ثقة عن أبي القعقاع عن ابن مسعود وموقوفاً وهو أصح طريق أخرى قال ابن عدى حدثنا أبو عبد الله الخامل حدثنا سعيد بن يحيى الثوري حدثنا محمد بن حنيفة عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتوا النساء في أعجازهن محمد بن حنيفة هو الخزري وشيخه فيه مقال وقد روى من حديث أبي بن كعب والبراء بن عازب وعتبة بن عامر وأبي ذر وغيرهم وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث والله أعلم وقال الثوري عن أنس بن مالك عن أبي جويرية قال قال رجل علياً عن ابن عمر في دبرها فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس الله عز وجل أن تأتون الفاحشة ما سبقكم به من أحد من العالمين وقد تقدم قول ابن مسعود وأبي الدرداء وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو في تحريم ذلك وهو الثابت بلاشك عن عبد الله بن (٨٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه يحرمه قال أبو محمد

عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي في مسنده حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول في الجوارى التي يحمض لهن قال وما التحميض فذكر الدرر فقال وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين وكذا رواه ابن وهب وقتيبة عن الليث به وهذا إسناد صحيح ونص صحيح منه بتحريم ذلك فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويجوز فهو مردود إلى هذا المحكم قال ابن جرير حدثني عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا أبو زيد أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي العمر حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس أنه قيل له يا أبا عبد الله إن الناس يروون عن سالم بن عبد الله أنه قال كذب العبد أو العلي على أبي عبد الله فقال مالك أشهد على يزيد بن رومان أنه

إلى هذه الأمصار فليظنوا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم مسلمين ما هم مسلمين وأخرج الأسماعيلي عنه يقول من أطاق ولم يحج فسواء عليه يوميات أو نصرايماً قال ابن كثير بعد أن ساق أسناده وهذا إسناد صحيح وعن ابن عمر من مات وهو مسلم ولم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر وعنه من وجد إلى الحج سيلاً سنة ثم سنة ثم سنة ثم مات ولم يحج لم يصل عليه ولا يدعى مات يومياً ونصرايماً وعن عمر بن الخطاب قال لو ترك الناس الحج أقاتلتهم عليه كما أقاتلتهم على الصلاة ومن شاء استبدأه مسائله فليرجع إلى كتابي رحله الصديق إلى البيت العتيق (قل يا أهل الكتاب) خطاب لليهود والنصارى وقيل لعلمائهم الذين علموا صحة نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتخصيصهم بالخطاب دليل على أن كفرهم أوضح وإن زعموا أنهم يؤمنون بالتوراة والإنجيل فهم كفرون بهما (لم تكفرون بآيات الله) الدالة على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيما يدعيه من وجوب الحج وغيره وقيل المراد بها القرآن وقيل محمد صلى الله عليه وآله وسلم والاستفهام للانكار والتوبيخ لأن يكون كفرهم سبب من الآيات (والله شهيد على ما تعملون) هذه الجملة الحالية مؤكدة للتوبيخ والانكار وهكذا الجي بصيغة المبالغة في شتمه يفيد مزيد التشديد والتهويل (قل يا أهل الكتاب) أمر بتوبيتهم باضلال غيرهم بعد توبيتهم باضلالهم (لم تصدقوا عن سبيل الله) الاستفهام بشيء ما أفاده الاستفهام الأول وكانوا يفتنون المؤمنين ويحتالون في صدقهم عن الإسلام ويقولون إن صفة محمد ليست في كتابنا ولا تقدمت ببشارة وصدوا صد لعمري في تغير أفتن وسبيل الله الذي ارتضاه لعباده وهو دين الإسلام (من آمن) منهم بالثبوت أو من أراد الإيمان من الكفار (تغونها عوجاً) بأن تلبسوا على الناس وتوهموا أن فيه ميلاً إلى الحق بنفي النسخ وتغيير صفة الرسول عن وجهها وغير ذلك أي تغنون لاجلها عوجاً والعوج الميل والزيف يقال عوج بالكسر إذا كان في الدين والقول والعمل وبالفتح في الأجسام

أخبرني عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ما قال نافع فقيل له فإن الحرث بن يعقوب يروى عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال له يا أبا عبد الرحمن إننا نشترى الجوارى أفنحمص لهن فقال وما التحميض فذكر الدرر فقال ابن عمر أف وهل يفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم فقال مالك أشهد على ربيعة لا خبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع وروى النسائي عن الربيع بن سليمان عن أبي بصير بن الفرخ النخعي حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لمالك إن عندنا نصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر إننا نشترى الجوارى فنحمص لهن قال وما التحميض فقلت نأتمن في أدبارهن فقال أف أو يعمل هذا مسلم فقال لي مالك فأشهد على ربيعة فحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال لا بأس به وروى النسائي أيضاً من طريق يزيد بن رومان عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يأتي الرجل المرأة

في دبرها وروى معمر بن عيسى عن مالك ان ذلك حرام وقال ابو بكر بن زياد النيسابوري حدثني اسمعيل بن حسين حدثني
 اسرائيل بن روح سألت مالك بن أنس ما تقول في آيات النساء في أدبارهن قال ما أنتم الا قوم عرب هل يكون الحرث الاموضع
 الزرع لا تعدوا النرج قلت يا ابا عبد الله انهم يقولون انك تقول ذلك قال يكذبون على يكذبون على فهذا هو الثابت عنه وهو قول
 ابي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سامة وعكرمة وطاوس وعطاء وسعيد بن
 جبيرة وعروة بن الزبير وهاشم بن جبر والحسن وغيرهم من السلف انهم أنكروا ذلك أشد الانكار ومنهم من يطلق على فعله الكفر
 وهو مذهب جمهور العلماء وقد حكى في هذا شي عن بعض فقهاء المدينة حتى حكوه عن الامام مالك وفي صحته نظر قال الطحاوي
 وروى أصبغ بن الفرج عن عبد الرحمن بن القاسم (٨٤) قال ما أدركت أحدا أقتدى به في ديني يشك أنه حلال يعني وطء

المراة في دبرها ثم قرأ نساؤكم حرث
 لكم ثم قال فاي شيء أئين من هذا
 هذه حكاية الطحاوي وقد روى
 الحاكم والدارقطني والخطيب
 البغدادي عن الامام مالك
 من طرق ما يقتضى اباحة ذلك
 ولكن في الاسانيد ضعف شديد
 وقد استقصاها هشينا الحافظ
 أبو عبد الله الذهبي في جزء جمعته في
 ذلك والله أعلم وقال الطحاوي
 حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبيد
 الحكيم انه سمع الشافعي يقول
 ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في محابله ولا تحريمه شيء والقياس
 انه حلال وقد روى ذلك أبو بكر
 الخطيب عن أبي سعيد الصيرفي
 عن أبي العباس الاصم سمعت
 محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم
 سمعت الشافعي يقول فسذكره
 قال أبو نصر الصباغ كان الربيع
 يحلف بالله الذي لا اله الا هو ان قد
 كذب يعني ابن عبيد الحكيم على

كالخدار ونحوه روى ذلك عن أبي عبيدة وغيره والمعنى تطالبون لها اعوجا جاوميا عن
 القصد والالسة تقامة بايهاكم على الناس بانها كذلك تفتيقا لحرثكم وتقويما
 لدعاويكم الباطلة والهاتف بتغوث عائد على السبيل والسبيل يذكر ويوث ومن
 التأييد هذه الآية وقوله تعالى هذه سبيلي (وأنتم شهداء) جلة حالبة أي والحال انكم
 عالمون بان الدين المرثى القيم هو دين الاسلام كما في كتابكم يعني كيف تطالبون ذلك بجملة
 الاسلام والحال انكم تشهدون انهم ادين الله الذي لا يتبل غيره وان فيها نعت محمد صلى الله
 عليه وآله وسلم وقيل المراد انتم العقلاء وقيل المعنى وأنتم شهداء بين أهل دينكم
 مقبولون عندهم فكيف تأتون بالباطل الذي يخالف ما أنتم عليه بين أهل دينكم وقيل
 وأنتم تشهدون المعجزات التي تظهر على يد محمد صلى الله عليه وآله وسلم الدالة على نبوته
 (وما لله بغافل عما تعملون) فيه وعيد شديد وتهديد لهم وذلك انهم لما كانوا يجتهدون
 ويحتالون بالقضاء الشبهة في تلويب الناس ليصدوهم عن سبيل الله والتصديق بعمد صلى الله
 عليه وآله وسلم بطريق الخفية ختمت الآية الكريمة بما يحسم مادة حيلتهم من احاطة علمه
 تعالى باعمالهم كما ان كثرة آيات الله لما كان بطريق العلانية ختمت الآية السابقة
 بشهادته تعالى على ما بعد ما علمون ثم توعدهم سبحانه بقوله (يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا
 فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين) خاطب سبحانه المؤمنين محذرا
 لهم عن طاعة اليهود والنصارى ميئانهم ان تلك الطاعة تنفضي الى ان يردوهم ويصيروهم
 بعد ايمانهم كافرين والكفر يوجب الهلاك في الدنيا بوقوع العداوة والبغضاء وهيجان
 التمسنة والحرب وسفك الدماء وفي الآخرة النار (وكيف تكفرون) وأنتم تنزل عليكم آيات
 الله وفيكم رسوله الاستهزاء لانكار والاستبعاد أي من أين يأتيكم ذلك ولديكم ما يمنع
 منه ويقطع أثره وهو تلاوة آيات الله عليكم أي القرآن الذي فيه بيان الحق والباطل
 وكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي بين الحق ويدفع الشبهة بين أظهركم

الشافعي في ذلك لان الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه والله أعلم وقوله وقدموا لانفسكم وقيل
 أي من قبل الطاعات مع امتثال ما أنهاكم عنه من ترك المحرمات وهذا قالوا اتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه أي فيحاسبكم على
 أعمالكم جميعها وبشر المؤمنين أي المطيعين لله فبهم اثار كبير ما عندهم زجرهم وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين
 حدثني محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد عن عطاء قال أراه عن ابن عباس وقدموا لانفسكم قال تقول بسم الله التسمية عند الجماع
 وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن احدكم اذا أراد ان يأتي أهله قال بسم الله
 اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فإنه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا (ولا تجعلوا الله عرضة
 لايمانكم ان تبرؤوا منه واثروا تصلوا بين الناس والله سميع عليم لا يواخذكم الله بالغوا في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت

قلوبكم والله غفور رحيم) يقول تعالى لا تجعلوا آياتكم بالله تعالى مآفة لكم من البره - له الرحم اذا حفظتم على تركها كقوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤثروا اولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليصنفوا الاتحسون ان يغفر الله لكم فالاستمرار على اليقين اثم لصاحبها من الخروج منه بالكثير كما قال البخاري حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يبلغ احدكم بينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التي افترض الله عليه وهكذا رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به ورواه احمد عنه به ثم قال البخاري حدثنا اسحق بن منصور حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن وهب عن ابن سلام (٨٥) عن يحيى وهو ابن أبي كثير عن عكرمة عن

وقيل كيف كلمة تعجب وتوبيخ والمراد منه المنع والتغليظ قال قتادة في هذه الآية علمان ينان كذب الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وآله وسلم فأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتد مضى وأما كتاب الله فقد أبغاه الله بين أظهركم رحمة منه ونعمة قال الزجاج يجوز أن يكون هذا الخطاب لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فيهم وهم يشاهدونه ويجوز ان يكون الخطاب لجميع الأمة لان آثامه وعلامته والقرآن الذي أوتيه فينا فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا وان لم نشاهده انتهى ثم أرشدناهم الى الاعتصام بالله ليحصل لهم بذلك الهداية الى الصراط المستقيم الذي هو الاسلام فقال (ومن يعتصم بالله ليحصل لهم بذلك الهداية الى الصراط وطاعته وقيل بالقرآن وأصل العصمة الامتناع من الوقوع في آفة يقال اعتصم به واستعصم وتصدك واستمسك اذا امتنع به من غيره وعصمه الطعام منع الجوع عنه وفيه حث لهم في الاتجاء الى الله في دفع شر الكفار عنهم (فقد هدى الى صراط مستقيم) أى طريق واضح وهو طريق الحق المؤدى الى الجنة وفي وصف الصراط بالاستقامة رد على ما ادعوه من العوج (بأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) أى التقوى التي تحقق له وهي ان لا يترك العبد شيئاً مما يلزمه فعله ولا يفعل شيئاً مما يلزمه تركه ويبدل ذلك جهده ومستطاعه قال القرطبي ذكر المنسرون انهم المنزلات هذه الآية قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يقوى على هذا وشق عليهم ذلك فأنزل الله تعالى فاقبوا الله ما استطعتم فسكنت هذه الآية تروى ذلك عن قتادة والربيع وابن زيد قال مقاتل وليس في آل عمران من المنسوخ شيء الا هذا وقيل ان قوله اتقوا الله مبين لقوله فانتقوا الله ما استطعتم والمعنى اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم قال ربهذا أصوب لان النسخ انما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو أولى قال ابن عباس في الآية هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويدكر فلا ينسى وقال مجاهد هو ان تجاهدوا في الله حتى تهادوا ولا

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج في أهله بهمن فهو أعظم انما ليس يعنى الكفارة وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآياتكم قال لا تجعلن عرضة لآياتكم ان لا تصنع الخير ولكن كفر عن عينتك واصنع الخير وكذا قال مسروق والشعبي وابراهيم النخعي رجحاه وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومكحول والزهري والحسن وقاتلة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والفضل وعطاء الخراساني والسدي رجحهم الله ويؤيد ما قاله هؤلاء الجمهور ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله ان شاء الله لا أحلف على عيب من فأرى غير ما خيرا منها الآيات الذي هو خير وتحالفها وثبت فيها أيضا ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتا من غير مسئلة أعنت عليهم وان أعطيتا عن مسئلة وكالت اليها واذا حلفت على عيب فرأيت غير ما خيرا منها فأتت الذي هو خير وكثر عن عينتك وروى مسلم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على عيب فرأيت غير ما خيرا منها فليكفر عن عيبه وليفعل الذي هو خير وقال الامام احمد حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا خليفة بن خياط حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على عيب فرأيت غير ما خيرا منها فليكفر عن عيبه ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على عيب فرأيت غير ما خيرا منها فليكفر عنها وليأت الذي هو خير فان تركها كفرانها ثم قال أبو داود والاحاديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها فليكثر عن عيبيه وهي الصحاح وقال ابن جرير حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا علي بن مسهر عن حارثة بن محمد عن عمرو بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على غير قطيعة رحم أو معصية فبها ان يحنث فيها ويرجع عن عيبيه وهذا حديث ضعيف لان حارثة هذا هو ابن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن متروك الحديث ضعيف عند الجميع ثم روى ابن جرير عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومسروق والشعبي انهم قالوا لا يعين في معصية ولا كفارة عليها وقوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم أي لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدقتمكم من الأيمان اللغوية وهي التي لا يقصد بها الحانف بل تجرى على لسانه عادة من غير تفكير ولأننا كيد كما ثبت في الصحيحين من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله (٨٦) عليه وسلم قال من حلف فقال في حلقه بالملات والعزى فليقلل الله

الله فهذا قاله لتمام حديثه عهد بجاهلية قد أسأوا وأستتم قد أنفت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد فأمر وان يتلفظوا بكلمة الاخلاص كما تلفظوا بكلمة الكعبة من غير قصد لتكون هذه بهذه ولهذا قال تعالى ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم الآية وفي الآية الاخرى جماعة من الأيمان قال أبو داود ياب لغوا اليمين حدثنا حميد بن مسعدة الشامي حدثنا حبان يعني بن ابراهيم حدثنا ابراهيم يعني الصائغ عن عطاء اللغوي في اليمين قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللغو في اليمين هو كلام الرجل في بيته وكلامه وبلى والله ثم قال أبو داود رواه داود بن أبي الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة موقوفا ورواه الزهري وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم

تأخذكم في الله لومة لائم وتقوموا الله بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأبنائكم وقال أنس لا يثق الله عبد حتى تقانه حتى يحزن لسانه وقيل حتى تقانه واجب تقواه وهو القيام بالواجب واجتناب المحارم وقيل غير ذلك وتعاة مصدر وهو من باب إضافة الصفة الى موصوفها اذا اصل تقوا الله التقاة الحق أي الثابتة (ولا تعوتن الا و انتم مسلمون) الاستتماء من غم من أعم الاحوال أي لا تكونوا على حال سوى حال الاسلام وجاءت الحال جملة اسمية لانها أبلغ وأكدر ولوقيل الامس لم يشهد هذا التأكيد قال السيوطي في التحبير من عجيب ما اشتهر في تفسير مسلمون قول العوام أي متزوجون وهو قول لا يعرف له أصل ولا يجوز الاقدام على تفسير كلام الله بمجرد ما يحدث في النفس أو يسمع عن لعمدة عليه انتهى وقد تقدم في البقرة مثل هذه الآية وهو نهى في الصورة عن موتهم الاعلى هذه الحالة والمراد وما هم على الاسلام وذلك ان الموت لا بد منه فكانه قيل دوموا على الاسلام الى الموت وقرب منه ما حكي عن سيبويه لا أرى نكها هنا أي لا تكن بالحضرة فيقع عليه روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآية فقال لو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لافسدت على أهل الارض معايشهم فكيف بمن يكون طعامه أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (واعصموا بحبل الله جميعا) الحبل انظر مشتملا وأصله في اللغة السبب الذي يتوصل به الى البغية وهو ما تمثيل أو استعارة مصرحة أصلية تحقيقية أمرهم سبحانه بان يحتموا على التمسك بدين الاسلام أو بالقرآن وقد وردت أحاديث بان كتاب الله هو حبل الله وان القرآن هو حبل الله المتين قال أبو الهيثم بالاخلاص لله وحده وعن الحسن بطاعته وعن قتادة بعهدته وأمره وعن ابن زيد بالاسلام (ولا تفرقوا) بعد الاسلام كما تفرقت اليهود والنصارى أو كما كنتم في الجاهلية متدابرين وقيل لا تتحدوا ما يكون عنه التفرق ويزول معه الاجتماع والمعنى نهاهم عن التفرق الناشئ عن الاختلاف في الدين وعن الفرقة لان كل ذلك عادة أهل

عن عطاء عن عائشة موقوفا أيضا (قات) وكذا رواه ابن جرير وابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة موقوفا الجاهلية

رواه ابن جرير عن هشام بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن اسحق عن الزهري عن القاسم عن ابيه عن ابن اسحق عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن عائشة في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الله باللغو في أيمانكم قالت هم القوم يتدارون في الامر فيقول هذا الا والله وبلى والله وكذا والله يتدارون في الامر لان عقدهم قلوبهم وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا هرون بن اسحق الهمداني حدثنا عبد يعنى بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قول لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله وحدثنا أي حدثنا

أبو صالح كاتب الليث حدثني ابن أبي عمير عن أبي الاسود عن عمرو قال كانت عائشة تقول انما اللغو في المزاح والهزل وهو قول الرجل لا والله وبلى والله فذلك لا كفارة فيه انما الكفارة فيما عقد عليه قلبه ان يفعله ثم لا ينعله ثم قال ابن أبي حاتم وروى عن ابن عمر وابن عباس في أحد أقواله والشعبي وعكرمة في أحد أقواله وعروة بن الزبير وأبي صالح والضحاك في أحد أقواله وأبي قلابة والزهرى نحو ذلك الوجه الثاني قرئ على يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني الثقة عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة انها كانت تتأول هذه الآية بمعنى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وتقول هو النبي يخلف عليه أحدكم لا يريد منه الا الصدق فيكون على غير ما خلف عليه ثم قال وروى عن أبي هريرة وابن عباس في أحد أقواله وسليمان بن يسار وسعيد بن جبيرة ومجاهد في أحد أقواله وابراهيم النخعي في أحد أقواله والحسن وزرارة بن أوفى (٨٧) وأبي مالك وعطاء الخراساني وبكر بن عبد الله وأحد قولي تكريمة وحبيب

الجاهلية (واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمة الله اخوانا) أمرهم بان يذكر نعمة الله عليهم لان الشكر على النعم انما يبلغ من الشكر على أثره وبين لهم من هذه النعمة ما يناسب المقام وهو انهم كانوا أعداء مختلفين يتقاتل بعضهم بعضا وينهب بعضهم بعضا فأصبحوا بسبب هذه النعمة اخوانا في الدين والولاية ومعنى أصبحتم صرتم وليس المراد به معناه الأصلي وهو الدخول في وقت الصباح وعن ابن جرير في الآية قال ما كان بين الاوس والخزرج في شأن عائشة قال ابن عباس كانت الحرب بين الاوس والخزرج عشرين ومائة سنة حتى قام الاسلام وأطفا الله ذلك وأنف بينهم (وكنتم) يامعشر الاوس والخزرج (على شفا) طرف (حفرة بن النار) يعني ليس بينكم وبين الوقوع في النار الا ان تموني اعل كثرتم في الكلام تشبيهه وشفاكل شيء عرفه وهو صورة من ذوات الواو جمعها شفا ويثني بالواو نحو شفاوان ويسعمل مضافا الى أعداء النبي وأسفله فن الاول شفا جرف ومن الثاني هذه الآية وأشني على كذا أي قاربه ومنه أشني المريض على الموت قال يعقوب يقال للرجل عند موته والله مر عندنا فقه وللشمس عند غروبها ما بقي منه أو منها الا شفا أي الا قبيل (فانقدكم منها) أي من هذه الحفرة بالاسلام وهو تمثيل للعدالة التي كانوا عليها في الجاهلية قال السدي يقول كنتم على طرف النار من مات منكم وقع في النار فبعث الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم واستنقذكم به من تلك الحفرة وقيل منها أي من الشفا لانه المحدث عنه وتأنيث الضمير لاكتساب المضاف التانيث من المضاف اليه (كذلك) اشارة الى مصدر الفعل الذي بعده أي مثل ذلك البيان البليغ (بين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) ارشادهم الى التثبت على الهدى والازدياد منه (ولكن منكم أمة يدعون الى الخير) كلمة من التبعيض وقيل بيان الجنس وقيل للتبيين وقيل زائدة ورجح القرطبي الاول بان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات يختص بأهل العلم الذين يعرفون كون ما يأمرون به معروفا

ابن أبي ثابت والسدي ومكحول ومقاتل وطاوس وقتادة والربيع ابن أنس ويحيى بن سعيد وربيع بن شوذب ذلك وقال ابن جرير حدثنا محمد بن موسى الخريشي حدثنا عبد الله بن ميمون المرادي حدثنا عوف الاعرابي عن الحسن بن أبي الحسن قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يتنصرون يعني يرمون ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه فتسام رجل من القوم فقاتل أصابت والله وأخطأت والله فقال الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم حدث الرجل يا رسول الله قال كلا أيمان الرماة لغولا كفارة فيها ولا عقوبة هذا مرسل حسن عن الحسن وقال ابن أبي حاتم وروى عن عائشة القولان جميعا حدثنا عصام بن رواد أنبأنا آدم حدثنا شيبان عن جابر عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت هو قوله لا والله وبلى والله وهو يرى انه صادق ولا يكون كذلك أقوال أخر قال عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم هو الرجل يخلف على الشيء ثم ينساه وقال زيد بن أسلم هو قول الرجل أعني الله بصرى ان لم أفعل كذا وكذا أخر جنى الله من مالي ان لم آتك عذافه وهذا قال ابن أبي حاتم وحدثنا علي بن الحسين حدثنا سعد بن خالد حدثنا خالد حدثنا عطاء بن طاوس عن ابن عباس قال لغوا اليمين ان تخلف وأنت غضبان وأخبرني أبي حدثنا أبو الجاهر حدثنا سعيد بن بشير حدثني أبو بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لغوا اليمين ان تحرم ما أحل الله لك فذلك ما ليس عليك فيه كفارة وكذا روى عن سعيد بن جبيرة وقال أبو داود باب اليمين في الغضب حدثنا محمد بن زهير حدثنا حبيب بن جابر عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان أخوين من الانصار كان بينهما امرات فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت نسأني

وإوسيلة بن عبد الرحمن وسليمان بن طرخان التيمي وإبراهيم النخعي والربيع بن أنس والسدي ثم قيل إنها تطلق بمعنى الأربعة أشهر
 طلقة رجعية قاله سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ومكحول وربيعة والزهري ومروان بن الحكم وقيل
 إنها تطلق طلقة بائنة روى عن علي وابن مسعود وعثمان وابن عباس وابن عمرو وزيد بن ثابت وبه يقول عطاء وجابر بن زيد ومسروق
 وعكرمة والحسن وابن سيرين ومحمد بن الحنفية وإبراهيم وقبيصة بن ذؤيب وأبو حنيفة والنوري والحسن بن صالح فكل من قال
 إنها تطلق بمعنى الأربعة أشهر أو وجب عليها العدة الأمازوي عن ابن عباس وأبي الشعثاء أنها إن كانت حاضت ثلاث حيض
 فلا عدة عليها وهو قول الشافعي والذي عليه الجمهور من المتأخرين أن يوقف فيطالب إمامها إذا وامها ذوا لا يقع عليها بمجرد ضيها
 طلاق وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال إذا آلى الرجل من امرأته (١٩) لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة

أشهر حتى يوقف فأما أن يطلق
 وأما أن يني مؤخرجه البخاري
 وقال الشافعي رحمه الله أخبرنا
 سفيان بن عيينة عن يحيى بن
 سعيد عن سليمان بن يسار قال
 أدركت بضعة عشر من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم كلهم
 يوقف المولى قال الشافعي وقل
 ذلك ثلاثة عشر ورواه الشافعي
 عن علي رضي الله عنه أنه يوقف
 المولى ثم قال وهو كذا تقول وهو
 موافق لكرويتاه عن عمرو بن عمر
 وعائشة وعثمان بن زيد بن ثابت
 وبضعة عشر من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم هكذا قال
 الشافعي رحمه الله قال ابن جرير
 حدثنا ابن مريم حدثنا يحيى حدثنا
 يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر
 عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
 قال سألت أبا عبد الله عن رجل من
 الصحابة عن الرجل يسئل يولي من
 امرأته فكلهم يقول ليس عليه شيء

الحرورية وانظروا الأول فيروا هذا النهي عن التفرقة والاختلاف يخص بالمسائل
 الأصولية وأما المسائل الفروعية الاجتماعية فالاختلاف فيها جائز وما زال الصحابة من
 بعدهم من التابعين وتابعيهم مختلفين في أحكام الحوادث وفيه نظر فإنه ما زال في تلك
 العصور المنكر للاختلاف موجودا وتخصيص بعض المسائل يجوز الاختلاف فيها
 دون البعض الآخر ليس بصواب فالمسائل الشرعية متساوية الأقدام في انتسابها إلى
 الشرع أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وتشرقت
 النصراني على اثنين وسبعين فرقة وتشرقت أمي على ثلاث وسبعين فرقة وأخرج أحمد
 وأبو داود والحاكم عن معاوية بن مرة فوجاهوه وزاد كلهما في النار الواحدة وهي الجماعة
 وأخرج الحاكم عن ابن عمر بن مرة فوجاهوه أيضا وزاد كلهما في النار الواحدة واحدة فتقبل له
 ما الواحدة قال ما تأعليه اليوم وأصحابي وأخرج ابن ماجه عن عوف بن مالك بن مرة فوجاهوه
 نحوه وفيه فواحدة في الجنة وثلاث وسبعون في النار قيل يا رسول الله فمن هم قال الجماعة
 وأخرج أحمد من حديث أنس وفيه قيل يا رسول الله من تلك الفرقة قال الجماعة وقد
 وردت آيات وأحاديث كثيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الأمر بالكون في
 الجماعة والنهي عن الفرقة (من بعد ما جاءهم البينات) يعني الحجج الواضحات المبينات
 للحق الموجبات لعدم الاختلاف والفرقة فعموا شتموا الفوجاهة ولم يقل جاءتهم فجواز حذف
 علامة التأييد من الفعل في التقديم تشبيها بعلامة التثنية والجمع (وأولئك لهم) أي
 لهؤلاء الذين تفرقوا واختلوا (عذاب عظيم) في الآخرة وفيه زجر عظيم للمؤمنين عن
 التفرق والاختلاف عن أحمد ذرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فارق
 الجماعة شبرا فقد خلع ربة الإسلام من عنقه أخرجه أبو داود وعن عمر بن الخطاب أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سره أن يسكن بمجموعة الجنة فعليه بالجماعة

(١٢ - فتح البيان في) حتى يعضى الأربعة عشر فيوقف فإن فاءوا والاطلاق ورواه الدارقطني من طريق سهيل (قلت) وهو
 يروي عن عمرو بن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وابن عباس وبه يقول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
 ومجاهد وطاوس ومحمد بن كعب والقاسم وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم رحمهم الله وهو اختيار ابن جرير
 أيضا وهو قول الليث وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وداود وكل هؤلاء قالوا إن لم ينف أزم بالطلاق فإن لم يطلق طلق عليه
 الحاكم والطلاقة تكون رجعية له رجعتها في العدة وانفرد مالك بأن قال لا يجوز له رجعتها حتى يجامعها في العدة وهذا غير جيد
 وقد ذكر الفقهاء وغيرهم في مناسبة تأجيل المولى بأربعة أشهر الأثر الذي رواه الإمام مالك بن أنس رحمه الله في الموطأ عن عبد الله
 ابن دينار قال خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول أطاول هذا الليل واسود جانيه * وأرقني الاخليل لألعبه

فوالله لولا الله انى أراقبه * لحرك من هذا السرير جوانبه فسأل عمر ابنته حفصة رضيت الله عنها كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها فقالت ستة أشهر وأربعة أشهر فقال عمر لأحبس أحدا من الجيوش أكثر من ذلك وقال محمد بن إسحاق عن السائب بن جبير مولى ابن عباس وكان قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زلت أسمع حديث عمر انه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة وكان يفعل ذلك كثيرا اذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقة بابها تقول

تطاول هذا الليل وازورجانيه * وأرقني الاضجيج الأعيه الأعيه طورا وطورا كأنما * بدقرا في ظلمة الليل حاجبه يسر به من كان يلهو بقربه * لطيف الحشا لا يحتموه أقاربه فوالله لولا الله لاشئ غيره * لنقض من هذا السرير جوانبه وانكنى أخشى رقياسو كلا * بانفاسنا لا يقر الدهر كاتبه (٩٠) مخافة ربى والحياء يصدنى * واكرام بعلى ان تنال مراكبه

ثم ذكر بقية ذلك كما تقدم وأنحوه وقد روى هذا من طرق وهو من المشهورات (والمطلقات يترىصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتفن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعواتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا الصلحا ولهن منسلى الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقران بان يترىصن بأنفسهن ثلاثة قروء أى بان تمتك أحدهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثه قروء ثم تزوج ان شاءت وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الامة اذا طلقت فانها تعتد عندهم بقراءتين لانها على النصف من الحرة والقراء لا يتبعض فأكمل لها قرآن ولما رواه ابن جرير عن مظاهر بن أسلم الخنزومى

فان الشيطان مع الفذوه ومن الاثمين أن بعد رواه البغوى بسنده (يسم تبيض وجوه وتسد وجوه) أى اذ كرم القيامة حين يبعثون من قبورهم تكون وجوه المؤمنين مبيضة ووجوه الكافرين مسودة ويقال ان ذلك عند قراءة الكتاب اذ قرأ المؤمن كتابه رأى حسنة فاستبشر وبيض وجهه واذ قرأ الكافر كتابه رأى سيئة فحزن واسود وجهه والتسكير في وجوه الكفار كثيرة عن ابن عباس قال تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسد وجوه أهل البدعة والضلالة وروى نحوه عن ابن عمر وأبي سعيد قيسل ان البياض كناية عن الفرح والسرور والسواد كناية عن الغم والحزن وقيل هما حقيقة تحصلان في الوجه (فاما الذين اسودت وجوههم) تنصيل لاحوال القرى يقين بعد الاشارة اليها بالاوتقديم بان حال الكفار لما ان المقام مقام التحذير عن التشبه بهم مع ما فيه من الجمع بين الاجال والتفصيل والافضاء الى ختم الكلام بحسن حال المؤمنين كما بدأ بذلك عند الاجال في الآية حسن ابتداء وحسن اختتام قيل هم أهل الكتاب وقيل المرتدون وقيل المتبدعون وقيل الكافرون فيلقون في النار ويقال لهم (أ كفرتم) الهمة للتوبيخ والتعجب من طاهم (بعدا يا سكم) قال أبو السعود والظاهر ان الخطابين بهذا القول أهل الكتابين وكفرهم بعد ايمانهم كفرهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ايمان أسلافهم أو ايمان أنفسهم به قبل مبعثه أو جميع الكفرة حيث كفروا بعد ما أقرروا بالتوحيد يوم أخذ المنافق في عالم الذرا وبعد ما تمكنوا من الايمان بالنظر الصحيح والدلائل الواضحة والآيات البينة انتهى وقال الحسن هم المنافقون وقال عكرمة هم أهل الكتاب أسنوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم قبل مبعثه ثم كفروا به وقيل الذين ارتدوا من أبي بكر (فذوقوا العذاب) أمر الغانة وهو من باب الاستعارة فذوقوا استعارة تبعية تخيلية وفي العذاب استعارة سكتية حيث شبه العذاب بجنى يدرك بحاسة الأكل والذوق تصور بصورة ما مذاق وأنت له الذوق تخيلا قاله الكرخي (بما كنتم

المدنى عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها (تكفرون)

حيثتان رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ولكن مظاهر هذا ضعيف بالكلية وقال الحافظ الدارقطنى وغيره الصحيح انه من قول القاسم بن محمد نفسه ورواه ابن ماجه من طريق عطية العوفى عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطنى والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله وهكذا روى عن عمر بن الخطاب قالوا ولم يعرف بين الصحابة خلاف وقال بعض السلف بل عدتها كعدة الحرة لعموم الآية ولان هذا أمر جلى فكان الحرائر والاماء في هذا سواء حكى هذا القول الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر وضعفه وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو اليان حدثنا اسمعيل يعني ابن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه ان أمه بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن

للمطابقة عذرة فانزل الله عز وجل حين طلقت أسماء العدة للطلاق فكانت اول من نزلت فيها العدة للطلاق بمعنى والمطلقات
 يترصن بانفسهن ثلاثة قروء وهذا حديث غريب من هذا الوجه وقد اختلف السلف والخلف والائمة في المراد بالاقراء ما هو
 على قولين أحدهما أن المراد بها الاطهار وقال مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها التفتت حفصة بنت
 عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعروة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها
 في ذلك ناس فقالوا ان الله تعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقاتت عائشة صدقتم وتدرن ما الاقراء انما الاقراء الالهارة وقال مالك
 عن ابن شهاب سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهاءنا الا وهو يقول ذلك يريد قول عائشة وقال مالك عن
 نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم (٩١) من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ
 منها قال مالك وهو الامر عندنا

وروى مشهه عن ابن عباس وزيد
 ابن ثابت وسالم والقاسم وعروة
 وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد
 الرحمن وأبان بن عثمان وعطاء بن
 أي رباح وقتادة والزهري وبقية
 الفقهاء السبعة وهو مذهب مالك
 والشافعي وغير واحد وداود وأبي
 ثور وهو رواية عن أحمد واستدلوا
 عليه بقوله تعالى فطلقوهن
 لعدتهن أي في الاطهار ولما كان
 الطهر الذي يطلق فيه محسباً ل
 على انه أحد الاقراء الثلاثة
 المأثور بها ولهذا قال هؤلاء ان
 المعتدة تنقضي عدتها وتبين من
 زوجها بالطمع في الحيضة الثالثة
 وأقل مدة تصدق فيها المرأة في
 انتضاء عدتها اثنان وثلاثون يوماً
 ولخيطان واستشهد أبو عبيد وغيره
 على ذلك بقول الشاعر وهو
 الاعشى

تكثرون) صريح في ان نفس الذوق معال بذلك فهو مسبب عنه بخلاف دخول الجنة
 الا اني فلم يذكر له سبب اشارة الى انه بعض فضل الله (وأما الذين ابيضت وجوههم) يعني
 المؤمنين المطيعين لله عز وجل (ففي رحمة الله) أي فهم مستقرون في جنته وداركرامته عبر
 عن ذلك بالرحمة اشارة الى ان العمل لا يستقل بدخول صاحبه الجنة بل لابد من الرحمة
 ومنه حديث ان يدخل أحد الجنة بعمله وهو في الصحيح (هم فيها خالدون) جملة استثنائية
 بيانية كانه قبل فاسحا لهم فيها عن أبي بن كعب قال صاروا فرقتين يوم القيامة يقال لمن
 اسود وجهه أكثرتم بعد ايمانكم فهو الايمان الذي كان في صلب آدم حيث كانوا أمة
 واحدة وأما الذين ابيضت وجوههم فهم الذين استقاموا على ايمانهم وأخلصوا له الدين
 فبيض الله وجوههم وأدخلهم في رضوانه ورضوانه وقدرى غير ذلك (تلك آيات الله) أي
 القرآن المشتمل على نعم الابراء وتعذيب الكفار والتي تقدمت (تلوها عليك) يا محمد
 متلبسة (بالحق) وهو العدل جملة حالية (وما الله يريد ظلماً للعالمين) جملة تذييلية مقررة
 لمضمون ما قبلها وفي ترجمه النبي الى الارادة الواقعة على النكرة دليل على انه سبحانه لا يريد
 فرداً من أفراد الظلم الواقعة على فرد من أفراد العالم فضلاً ان يفعلها وفاعله محذوف أي ظلمه
 للعالمين وأما ظلم بعضهم بعضاً فواقع كثير وكل واقع فهو بارادته واللام في العالمين زائدة
 لاتعلق لها بشئ (ولله) وحده (مافي السموات ومافي الارض) أي مخلوقاته سبحانه يتصرف
 فيها كيف يشاء وعلى ما يريد وعبر عما تغليبها الغير العقل على العقلاء لكثرة ما أولت تنزير
 العقلاء منزلة غيرهم اظهار الحقارتهم في بيان مقام عظمتهم تعالى قال المهدي وجه
 اتصال هذا بما قبله انه لما ذكر أحوال المؤمنين والكافرين وانه لا يريد ظلماً للعالمين وصله
 بذكر اتساع قدرته وغناه عن الظلم لكون مافي السموات والارض في قبضته وقيل هو
 ابتداء كلام يتضمن البيان لعباده بان جميع مافي السموات والارض له ملكا وخلقنا
 وعبيد حتى يسألوه ويعبدوه ولا يعبدوا غيره (والى الله) أي الى حكمه وقضائه لا الى غيره

ففي كل عام أنت جانيهم غزوة *
 تشد لاقصاها عزيم عزائك موروثة ما لوفي الاصل رفعة * لما ضاع فيها من قروء نساك
 اتر الغزوة على المقام حتى ضاعت أيام الطهر من نساك لم يواقعهن فيها والقول الثاني ان المراد بالاقراء الحيض فلا تنقض العدة
 حتى تطهر من الحيضة الثالثة زاد آخرون وتغتسل منها وأقل وقت تصدق فيه المرأة في انتضاء عدتها ثلاثة وثلاثون يوماً ولخطة
 قال الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال كما عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخائه امرأه فقالت ان زوجي فارقتني
 بواحدة أو اثنتين فخافني وقد نزلت ثيابي وأغلق بابي فقال عمر لعبد الله بن مسعود أراها امرأته مادون ان تحل لها الصلاة
 قال وأنا أرى ذلك وهكذا روى عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وأبي الدرداء وعبد بن الصامت وأنس بن مالك وابن
 مسعود ومعاذ وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وابن عباس وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابراهيم ومجاهد وعطاء

وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحداد وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول
والضحاك وعطاء الفرسانى انهم قالوا الاقراء الحيض وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه واصلح الروايتين عن الامام احمد بن
حنبل وحكى عنه الاثر انه قال الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون الاقراء الحيض وهو مذهب الثوري
والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح بن يحيى وابي عبيد واسحق بن راهويه ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي
رواه ابو داود والذئبانى من طريق المنذر بن المعيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لهادى الصلاة ايام اقراءك فهذا الوصع المكان سر يحاق ان القرء هو الحيض ولكن المنذر هذا قال فيه ابو حاتم
مجهول ليس بشهور وذكره ابن حبان (٩٢) في انتقادات وقال ابن جرير اصل القرء في كلام العرب لوقت لحجى الشئ

المعتاد مجيئه في وقت معلوم ولا يبار
الشئ المعتاد اذ ياره لوقت معلوم
وهذه العبارة تقتضى ان يكون
مستركا بين هذا وهذا وقد ذهب
اليه بعض الاصوليين والله اعلم
وهذا قول الاصمعي ان القرء هو
الوقت وقال ابو عمر بن العلاء
العرب تسمى الحيض قرأ وتسمى
الطهر قرأ وتسمى الطهر والحيض
جميعا قرأ وقال الشيخ ابو عمر
ابن عبد البر لا يختلف أهل العلم
بلسان العرب والنسبة لها ان القرء
يراد به الحيض ويراد به الطهر
وانما اختلفوا في المراد من الآية
ما هو على قواين وقوله ولا يحصل
لهن ان يسكرن ما خلق الله في
أرحامهن أى من حبل أو حيض
قاله ابن عباس وابن عمر ومجاهد
والشعبي والحكم بن عيسى
والربيع بن أنس والضحاك وغير
واحد وقوله ان كن يؤمن بالله
واليوم الاخرتم سيد لهن على

لاشركه ولا استقلالاً (ترجع) أى نصير (الأمور) أى أمورهم (كنتم خير أمة) هذا كلام
مستأنف يتضمن بيان حال هذه الأمة في الفضل على غيرها من الأمم سبق لتثبيت المؤمنين
على ما هم عليه من الاتفاق على الحق والدعوة إلى الخير وكان قيل هي التامة أى وجدت
وخلفت خير أمة ومنه قوله تعالى كيف تكلم من كان في المهد صبياً وقوله واذكروا اذ
كنتم قليلاً فكفرتم وقيل ناقصة قال الاخفش يريد أهل مله أى خير أهل دين وقيل
معناه كنتم في اللوح المحفوظ وقيل كنتم منذ أنتم وقيل كنتم في علم الله خير أمة
وقيل كنتم مذكورين في الامم الماضية بانكم خير أمة وقيل كنتم بمعنى أنتم وقيل يقال
لهم عند دخول الجنة كنتم خير أمة وقيل المعنى صرتم خير أمة وفيه دليل على ان هذه
الأمة الاسلامية خير الامم على الاطلاق وان هذه الخيرية متمسكة بين أول هذه الأمة
وأخرها بالنسبة إلى غيرها من الامم وان كانت متفاضلة في ذات بينها كما ورد في فضل
الاصحاب على غيرهم (أخرجت) أى أظهرت (للناس) أى نفعهم ومصالحهم في جميع
العصا حتى عجزت وعرفت (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) كلام
مستأنف يتضمن بيان كونهم خير أمة مع ما يشق عليه من انهم خير أمة ما أقاموا على
ذلك واتصفوا به فاذا تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر زال عنهم ذلك ولهذا قال
مجاهد انهم خير أمة على الشرائط المذكورة في الآية وهذا يقتضى ان يكون تأمرون وما
بعده في محل النصب على الحال أى كنتم خير أمة حال كونكم أمرين بالمعروف وناهين
عن المنكر مؤمنين بالله وبما يجب عليكم الايمان به من كتابه ورسوله وما شرعه لعباده
فانه لا يتم الايمان بالله سبحانه الا بالايمان بهذه الامور قال ابن عباس في الآية هم الذين
هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال عمر بن الخطاب لو شاء الله لقال انتم
فدنا كلنا ولكن قال كنتم في خاصة اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن صنعهم
مثل صنعهم كانوا خير أمة وفي لفظ عنه يكون لا وننا ولا يكون لا آخرناو أيضاً قال يأيها

خلاف الحق ودل هذا على ان المرجع في هذا اليهن لانه امر لا يعلم الا من جهتهن ويتعدرا إقامة البينة للناس
غالباً على ذلك فرد الامر اليهن وتوعدن فيه لتلايخرن بغير الحق اما استجبال انهن الاتقضاء العدة أو رغبة منها في تطويلها ما لها
في ذلك من المنفعة فأمرت ان تخبريا حتى في ذلك من غير زيادة ولا نقصان وقوله ويعواتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا
أى وزوجها الذى طلقها أحق بردها مادامت في عدتها اذا كان مرادها اصلاح والخير وهذا في الرجعات فأما المطلقات
البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن وانما كان ذلك لما حصر وافي الطلاق الثلاث فأما حال نزول هذه الآية فكان
الرجل أحق برجعة امرأته وان طلقها مائة مرة فلما قصر وافي الآية التي بعدها على ثلاث تطبيقات صار للناس مطلقة بائن
وغير بائن وأذاتاً لم يتبين لك ضعف ما سلكته بعض الاصوليين من استشهادهم على مسئلة عود الضمير هل يكون مخصوصا

لما تقدمه من لفظ العموم أم لا بهذه الآية الكريمة فان التمثيل بها غير مطابق لما ذكره واثته أعلم وقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف أي ولهن على الرجل من الحق مثل ما للرجال عليهن فليؤدكل واحد منهن ما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة في حجة الوداع فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتوهن بأمانة الله واستحلتم فر وجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فان فعلن ذلك فانصروهن ضربًا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وفي حديث بهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده انه قال يا رسول الله ما حوز زوجة أحدنا قال ان تطعمها اذا اطعمت وتكسوها اذا اكسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر اذ في البيت وقال وكيع عن بشير بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال اني لاحب أن أترين (٩٣) للمرأة كما أحب ان تغزى لي المرأة

لان الله يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وقوله وللرجال عليهن درجة أي في الفضيلة في الخلق والخلق والمنزلة وطاعة الامر والانفاق والقام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة كما قال تعالى الرجل قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما ائتمنوا من أموالهم وقوله والله عزيز حكيم أي عزيز في انتقامه عن عصاه وخائف أمره حكيم في أمره وشرعه وقدره (الطلاق مرتان فامسك بالبعث المعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً الا أن يخافا ألا يقيموا حدود الله فان خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به قلت حدود الله فلا تعتدوها ومن تعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تجل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا

الناس من سره ان يكون من تلك الامة فليؤدشرط الله منها وقال عكرمة تزنت في ابن مسعود وعمار بن ياسر وسالم سولي أي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وقال أبو هريرة خير الناس الناس يا تون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام أخرجه البخاري وغيره وعن معاوية بن حيدة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الآية انكم تتون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها رواه الترمذي وحسنه وأحدوا بن ماجه والحاكم وصححه والطبراني وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وروى من حديث معاذ وأبي سعيد نحوه وقد وردت أحاديث كثيرة في الصحابين وغيرهما انه يدخل من هذه الامة الجنة سبعون ألفاً غير حساب ولا عذاب وهذا من فوائد كونها خير الامة (ولو آمن أهل الكتاب) أي اليهود والنصارى ايماناً كما يمان المسلمون بالله ورسوله وكتبه (الكتاب خير لهم) من الرياسة التي هم عليها وقيل من الكفر الذي هم عليه ولكنهم لم يفعلوا ذلك بل قالوا انؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض وانما جعلهم على ذلك حب الرياسة واستتباع العوام فالخيرية انما هي باعتبار زعمهم وفيه شرب تم كتم بهم ولم تعرض للمؤمنين به اشعارا بشهرته قاله أبو السعود وقال الكرخي لكان هذا الايمان خير لهم من الايمان عوسى وعيسى فقط وحينئذ فاعل التنزيل على بابيه أو هو سليمان ان الايمان فاضل كما في قوله تعالى أفن ياتي في النار خير ثم بين حال أهل الكتاب بقوله (منهم المؤمنون) وهم الذين آمنوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم فأنهم آمنوا بما أنزل عليه وما أنزل من قبله كابن سلام وأصحابه من اليهود والنجاشي وأصحابه من النصارى (وأكثرهم الفاسقون) أي الخارجون عن طريق الحق المتردون في باطلهم المكذبون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولما جابه فيكون هذا التنصيص على هذا كلاماً متأنفاً جواباً عن سؤاله بقدر كآته قيل هل منهم من آمن واستحق ما وعده الله وغيره عن كثرة الفاسق اشارة الى انهم فسقوا في دينهم أيضاً فليسوا أعدوا لافيه فخرجوا عن الاسلام وعن دينهم (لن يضرهم) أي اليهود

جناح عليهما أن يتراجعا ان ظن ان يقيم حدود الله وتلك حدود الله يمينتهم بالتوم يعلمون) هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الامر في ابتداء الاسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وان طلقها مائة مرة ما دامت في العدة فلما كان هذا فيه شتر على الزوجات قصرهم الله الى ثلاث طلقات وباح الرجعة في الموقوتتين وأبأنه بالكيفية في الناشئة فقال الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان قال أبو داود ودرجه الله في سنة باب نسخ المراجعة بعد الطلقات الثلاث حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروم ولا يحل لهن أن يكمن ما خلق الله في أرحامهن الاية وذلك أن الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثاً ففسد ذلك فقال الطلاق مرتان الاية ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى عن اسحق بن ابراهيم عن علي بن الحسين به وقال ابن أبي حاتم حدثنا

هرون بن اسحق حدثنا عبدة يعني بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رجلا قال لامرأته لا أطلقك أبدا ولا أويك أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلق حتى إذا دنأ جلتك راجعتك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأنزله الله عز وجل الطلاق مرتان وهكذا رواه ابن جرير في تفسيره من طريق جرير بن عبد الحميد وابن ادريس ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن جعفر بن عون كاهم عن هشام عن أبيه قال كان الرجل أحق براجعة امرأته وانطلقها ماشاء مادامت في العدة وان رجلا من الانصار نضب على امرأته فقال والله لا أويك ولا أفارقك قالت وكيف ذلك قال أطلقك فإذا دنأ جلتك راجعتك ثم أطلقك فإذا دنأ جلتك راجعتك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزله الله عز وجل الطلاق مرتان قال فاستقبل الناس الطلاق من كان طلاق ومن لم يكن طلاق وقد روي (٩٤) أبو بكر بن مردويه من طريق محمد بن سليمان عن يعلى بن شبيب سولي الزبير

عن هشام عن أبيه عن عائشة فذكره بنحو ما تقدم ورواه الترمذي عن قتيبة عن يعلى بن شبيب ثم رواه عن أبي كريب عن ابن ادريس عن هشام عن أبيه مر سلا وقال هذا أصح ورواه الحاكم في مستدركه من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن يعلى بن شبيب وقال صحيح الاسناد ثم قال ابن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنا محمد بن حميد حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم يكن للطلاق وقت يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة وكان بين رجل من الانصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس فقال والله لا تركنك لأيم ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة ان تنقض راجعها ففعل ذلك

بمعظم المسلمين بنوع من أنواع الضرر (الا) بنوع (أذى) وهو الكذب والتعريف والبهت ولا يقدر على الضرر الذي هو الضرر في الحقيقة بالحرب والنهب ونحوهما فالاستثناء مفرغ قال الحسن تسمعون منهم كذباً على الله يدعونكم الى الضلالة وهذا وعدم الله رسوله وللمؤمنين ان أهمل الكتاب لا يغلبونهم وانهم ممنصرون عليهم وقيل الاستثناء منقطع والمعنى ان يضروكم البتة لكن يؤذونكم بمعنى باللسان من طعنهم في دينكم أو تمديد أو الفاء شبهة وتشكيك في القلوب وكل ذلك يوجب الاذى والنم ثم بين سبحانه ما نقاه من الضرر بقوله (وان يقا تلوكم بولوكم الاديار) أي ينهزمون ولا يقدر على مقاومتكم فضلا عن ان يضروكم (ثم لا ينصرون) أي لا يوجد لهم نصر ولا يثبت لهم غلب في حال من الاحوال بل شأنهم الخذلان ماداموا ولكم النصر عليهم وقد وجدنا ما وعدنا سبحانه حقا فان اليهود لم يخفوا لهم راية نصر ولا اجتمع لهم جيش غلب بعد نزول هذه الآية فهي من معجزات النبوة (ضربت عليهم الذلة أين ما تقدموا) تد تقدم في البقرة معنى هذا التركيب والمعنى صارت الذلة محيطه بهم في كل حال وعلى كل تقدير في أي مكان وجدوا كالشيء يضرب على الشيء فيلصق به والمراد بالذلة قتلهم وسبيهم وغنيمتهم أموالهم وقيل الذلة ضرب الجزية عليهم لانها ذلة وصغار وقيل ذل التمسك بالباطل وقيل ذلتهم انك لا ترى في اليهود كفاها ولا ريسا معتبرا بل هم مستضعفون بين المسلمين والنصارى في جميع البلاد (الا) ان يعصموا (بجمل من الله) قاله الشراء أي بدمعة الله أو بذكابه قال الزجاج هو استثناء منقطع وقيل هو استثناء مفرغ من الاحوال العامة قال الزمخشري هو استثناء من أعم الاحوال والمعنى ضربت عليهم الذلة في عامة الاحوال الا في حال اعتصامهم بجمل من الله انتهى أي بعهد من الله وهو ان يسلموا واقتزول عنهم الذلة (وحمل) أي بدمعة (من الناس) وهم المسلمون ببذل الجزية وقيل المراد بالناس النبي صلى الله عليه وآله وسبل خاصة (وبأوا) رجعوا وقيل احتملوا وأصل معناه في اللغة اللزوم

مرارا فأنزله الله عز وجل فيه الطلاق مرتان فامسأله بمعروف أو تسريح بإحسان فوقت الطلاق والاستحقاق ثلاثا لراجعة فيه بعد الثلاث حتى تسكح زوجها غيره وهكذا روى عن قتادة مر سلا ذكره السدي وابن جرير كذلك واختار ان هذا تفسير هذه الآية وقوله فامسأله بمعروف أو تسريح بإحسان أي اذا طلقها واحدة أو اثنتين فأنت محير فيها مادامت عدتها باقية بين ان تردا اليك ناويا الاصلاح بها والاحسان اليها وبين ان تتركها حتى تنقض عدتها فبين منك وتطلق سراهما محسنا اليها لا تظلمها من حقها شيئا ولا تضار بها وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليطلق الله في ذلك أي في الثالثة فاما ان يسكحها بمعروف فيحسن صحابته أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا وقال ابن أبي حاتم أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قراءة أخبرنا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري حدثني اسمعيل بن أبي سميع قال سمعت ابا

رزين يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت قول الله عز وجل فامسك بالعروة الوثقى فاحسان
 أين الثالثة قال التسريح باحسان ورواه عبد بن حميد في تفسيره ولفظه اخبرنا يزيد بن أبي حكيم عن سفيان عن اسمعيل بن أبي
 سميع أن أبا رزين الاسدي يقول قال رجل يا رسول الله رأيت قول الله انطلق مرتان فأين الثالثة قال التسريح باحسان الثالثة
 ورواه الامام أحمد أيضا وهكذا رواه سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن اسمعيل بن زكريا وأبي معاوية عن اسمعيل بن سميع
 عن أبي رزين به وكذا رواه ابن مردويه أيضا من طريق قيس بن الربيع عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين به مرسلًا ورواه ابن
 مردويه أيضا من طريق عبد الواحد بن زياد عن اسمعيل بن سميع عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ثم قال
 حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا سعيد بن جابر بن جهملة حدثنا ابن عاصم حدثنا جابر بن
 سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم (٩٥) فقال يا رسول الله ذكر الله الطلاق مرتين
 فأين الثالثة قال امسك بالعروة

والاستحقاق (بغضب) أي لزمهم غضب (من الله) وهم مستحقون له (وضربت عليهم
 المسكنة) أحاطت بهم من جميع الجوانب قال الحسن المسكنة هي الجزية وعن قتادة
 والحسن قال لا يعطون الجزية عن يدهم صاغرون وعن الضحاك نحوه وقيل المعنى
 ان اليهودي يظهر من نفسه الفقروان كان موسرا وهكذاحال اليهود فانهم تحت الفقر
 المدقع والمسكنة الشديدة الا ان ادراكنا منهم (ذلك) أي ما تقدم من ضرب الذلة
 والمسكنة والغضب وقع عليهم (بانهم) أي بسبب انهم (كانوا يكفرون بآيات الله
 ويقتلون الانبياء) اسناد القتل اليهم مع انه فعل أسلافهم لرضاهم به كان التبريق مع
 كونه فعل أحبارهم ينسب الى كل من يسير ببيتهم (بغير حق) أي في اعتقادهم أيضا
 (ذلك) أي الكفر وقتل الانبياء (بما عصوا وكانوا يعتدون) أي بسبب عصيانهم لله
 واعتدائهم بخدوده ومعنى الآية ان الله ضرب عليهم الذلة والمسكنة والبوايا بغضب منه
 لكونهم كسروا بآياته وقتلوا انبياء بسبب عصيانهم واعتدائهم حدود الله على الاستقرار
 فان الاصرار على الصغائر يفضي الى الكاثر وهي تفضي الى الكفر عن ابن جرير قال
 اشرا كههم في عزيز وعيسى والصليب (ليسوا سواه) أي هم غير مستويين بل مختلفون
 والجملة مستأنفة سميت لبيان التفاوت بين أهل الذنب وقوله (من أهل الكتاب أمة قائمة)
 هو استئناف أيضا يتضمن بيان الجهة التي تفاوتوا فيها من كون بعضهم أمة قائمة الى قوله
 من الصالحين قال الاخفش التقدير من أهل الكتاب ذوات أمة أي ذو طريقتة حسنة وبه
 قال الزجاج وقيل في الكلام حذف والتقدير من أهل الكتاب أمة قائمة وأخرى غير
 قائمة فترك الأخرى اكتفاء بالاولى وقال النراء التقدير ليس تستوي أمة من أهل
 الكتاب قائمة يتلون آيات الله وأمة كافرة وقال النحاس هذا القول خطأ انتهى وعندى
 ان ما قاله النراء أقوى قويا وحاصله ان معنى الآية لا تستوي أمة من أهل الكتاب شأنها
 كذا وأمة أخرى شأنها كذا والقائمة المستقيمة العادلة من قولهم أقت العود فقام أي

او تسريح باحسان وقوله ولا يحل
 لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا
 أي لا يحل لكم ان تضاجروهن
 وتضيقوا عليهن ليفتدين منكم
 بما أعطيتوهن من الاصدقة
 أو يعرضه كما قال تعالى ولا
 تضربوهن لتذعنوا ببعض
 ما آتيتوهن اذا أن يأتين بفاحشة
 مبينة فاما ان وهبته المرأة شيئا عن
 طيب نفس منها فقد قال تعالى
 فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
 فكلوه هنيئا مريئا واما اذا اشاقق
 الزوجان ولم تنتم المرأة بحقوق
 الرجل وأبغضته ولم تقدر على
 معاشرة فلها أن تفتدي منه
 بما أعطاهوا ولا حرج عليها في بذلها
 له ولا حرج عليه في قبول ذلك منها
 ولهذا قال تعالى ولا يحل لكم أن
 تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الا أن
 يخافا الا يقيما حدود الله فان ختم
 الاية ما حدود الله فلا جناح عليهما

فيما اقتدت به الآية فاما اذا لم يكن لها عذر وسألت الاقديا منه فقد قال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب وحدثني
 يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية قال اجتمعنا حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن حذيفة عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 أيما امرأة سألت زوجها طلاقها في غير ما بأس فحرام عليها ارثعة الجنة وهكذا رواه الترمذي عن بندار عن عبد الوهاب بن عبد الحميد
 الثقفي به وقال حسن قال ويروي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الاسناد ولم يرفعه
 وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا جابر بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال وذكرا بأسماء وذكروا بان قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها ارثعة الجنة وهكذا رواه أبو داود وابن ماجه
 وابن جرير من حديث جابر بن زيد به (طريق أخرى) قال ابن جرير حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا المعتمر بن سليمان عن ليث بن

أبي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس حرم الله عليها راحة الجنة وقال المختلعات هن المنافقات ثم رواه ابن جرير والترمذي جميعا عن أبي كريب عن مزاحم بن داود بن علي بن أبي حمزة عن أبي كريب عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي ادريس عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلعات هن المختلعات ثم قال الترمذي غريب من هذا الوجه وليس أسناده بالقوي (حديث آخر) قال ابن جرير حدثنا أيوب حدثنا حفص بن بشر حدثنا قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن الحسن بن ثابت بن يزيد عن عقبه ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المختلعات المنزعات هن المنافقات غريب من هذا الوجه ضعيف (حديث آخر) قال الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن الحسن بن علي عن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المختلعات والمنزعات هن المنافقات (حديث آخر) (٩٦) قال ابن ماجه حدثنا بكر بن خلف أبو بشر حدثنا أبو عاصم عن جعفر بن

يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل امرأة زوجها الطلاق في غير كنفه فيجب دريح الجنة وان ريجها البوعد من مسيرة أربعين عاما ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف انه لا يجوز الخلع الا أن يكون الشقاق والتشوز من جانب المرأة فيجوز للرجل حينئذ قبول التولية واحتجوا بقوله تعالى ولا يجعل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا ان أن يخافا لا يقيما حدود الله قالوا فلم يشرع الخلع الا في هذه الحالة فلا يجوز في غيرها الا بدليل والاصل عدمه ومن ذهب الى هذا ابن عباس وطاوس وابراهيم وعطاء والحسن والجمهور حتى قال مالك والاوزاعي لو أخذ منها شيئا وهو مضارها وجب رده اليها وكان الطلاق رجعا قال مالك

استقام عن ابن عباس يقول مهتدي فائمة على أمر الله لم تنزع عنه ولم تنكح كما تركه الا حرون وضعوه وقيل فائمة على كتاب الله وحدثه وقيل فائمة في الصلاة (يتلون آيات الله) أي يقرؤون كتابه (آناه الميلى) أي ساعانه وقال ابن عباس جوف الليل واحدها أي يفتح الهمزة والنون بزفة عصا أو أي بكسر الهمزة وفتح النون بوزن معي أو أي بالفتح والسكون بوزن ظبي أو أي بوزن حل أو أي بوزن تجرو وكل واحد من هذه المنفردات الخمس يطلق على الساعة من الزمان كما يؤخذ من القاموس (وهم يسجدون) ظاهره ان التلاوة كائنة منهم في حال السجود ولا يصح ذلك اذا كان المراد بهذه الامة الموصوفة في الآية هم من قد أسلم من أهل الكتاب لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سجد عن قراءة القرآن في السجود فلا بد من تأويل هذا الظاهر بان المراد بقوله وهم يسجدون وهم يصلون كما قاله القراء والزجاج وانما عبر بالسجود عن مجموع الصلاة لما فيه من الخضوع والتذلل وظاهره انهم يتلون آيات الله في صلاتهم من غير تخصص لص لتلك الصلاة بل الصلاة معينة وقيل المراد بها الصلاة بين العشاءين وقيل صلاة الليل مطلقا (يؤمنون بالله) وكتبه ورسله ورأس ذلك الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم (واليوم الآخر) والايمان به يستلزم الحد من فعل المعاصي وهم لا يجترزون منها فلم يحصل الايمان الخاص بالله وباليوم الآخر (ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) صفتان أيضا لامة أي ان هذا من شأنهم وصفتهم وظاهره يقيدانهم بأمرهم وينهون على العموم وقيل المراد أمرهم بتابع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونهيتهم عن مخالفة (ويسارعون في الخيرات) أي يبادرون بها غير متساقطين عن تأديتها لمعرفة بقدر ثوابها والسرعة مخصوصة بان يقدم ما ينبغي تقديمه والتجمله مخصوصة بان يقدم ما لا ينبغي تقديمه وان العجلة ليست مذمومة على الاطلاق قال الله تعالى ومثل الذي يربى لترضى (وأولئك) أي الامة الموصوفة بتلك الصفات (من الصالحين) أي من جملتهم وقيل من

وهو الامر الذي أدركت الناس عليه وذهب الشافعي رحمه الله الى أنه يجوز الخلع في حال الشقاق وعند الاتفاق بمعنى بطريق الاولى والاحرى وهذا قول جميع أصحابه قاضية وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتاب الاستدلاله عن بكر بن عبد الله المزني انه ذهب الى أن الخلع منسوخ بقوله وآتيتهم احداهن فنتظارا فلا تأخذوا منه شيئا ورواه ابن جرير عنه وهذا قول ضعيف وما أخذ من ردد على قوله وقد ذكر ابن جرير رحمه الله ان هذه الآية نزلت في شأن ثابت بن قيس بن شماس وامرأته حبيبة بنت عبد الله بن أبي اسلول ولذا كرطرت حديثها واختلاف الناطقة قال الامام مالك في موطنه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة انها أخبرته عن حبيبة بنت سهيل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبي فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت

النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ ما ساق ولا يزداد وقد رواه ابن مردويه في تفسيره عن موسى بن هرون حدثنا أزهر بن مروان
 حدثنا عبد الأعلى مثله وهكذا رواه ابن ماجه عن أزهر بن مروان باسناده مثله سواء وهو اسناد جيد مستقيم وقال ابن جرير
 حدثنا ابن جهم حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين بن واقد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن جميله بنت عبد الله بن أبي اسلول
 انها كانت تحت ثابت بن قيس فنشزت عليه فأرسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جميله ما كرهت من ثابت قالت والله
 ما كرهت منه دينا ولا خلقا الا أنى كرهت دما مته فقال لها أتردين عليه الخديقه قالت نعم فرددت الخديقه وفرق بينهما وقال ابن
 جرير أيضا حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل عن أبي جرير انه سأل عكرمة هل كان للخلع أصل
 قال كان ابن عباس يقول ان أول خلع (٩٨) كان في الاسلام في أخت عبد الله بن أبي أمية أنت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع
 رأسى ورأسه بشىء أبدا انى رفعت
 جانب الخباء فرأيتة أقبل فى عدة
 فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم
 قامه وأفجعهم وجها فقال زوجها
 يا رسول الله انى قد أعطيتها أفضل
 مالى حديقه تلى فان ردت على
 حديقتى قال ما تقولين قالت نعم
 وان شاء رده قال ففرق بينهما ما
 حديث آخر قال ابن ماجه حدثنا
 أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر
 عن ججاج عن عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده قال كانت حبيبة
 بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن
 شماس وكان رجلا رديما فقالت
 يا رسول الله والله لولا مخافة الله اذا
 دخل على بصفتى وجهه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أتردين عليه حديقه قالت نعم
 فرددت عليه حديقه قال ففرق
 بينهما رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقد اختلف الأئمة رجعهم

عباس وقتادة والسدى وابن زيد وأصله من الصرير الذى هو الصوت فهو صوت الريح
 الشديد البارد وقال الزجاج الصر صوت لهاب النار التى فى تلك الريح وبه قال ابن
 الأبارى من أهل اللغة وقيل هو الحرا الشديد المحرق فظرفية الريح له واضحه والتشبيه
 على الوجهين صحيح والمقصود منه حاصل لانها سواء كان فيها بارد فهى مهلكة أو حرق فهى
 محرقة (أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم) بالكفر والمعاصى (فأهلكته) أى الريح الزرع
 ومعنى الآية مثل نفع الكافرين فى بطلانهم وذهابها وقت الحاجة اليها وعدم منفعتها
 كمثل زرع أصابه ريح باردة أو نار حارة فأحرقته أو أهلكته فلم ينتفع أصحابه بشىء منه بعد
 ان كانوا على طمع من نفعه وفائدته وعلى هذا فلا بد من تقدير فى جانب المشبه به فيقال
 كمثل زرع أصابه ريح أو مثل اهلاك (ما ينفقون) كمثل اهلاك ريح (وما ظاههم الله)
 بان لم يقبل نفعاتهم (ولو كن أنفسهم يظلمون) أى بالكفر المانع من قبول النفقة التى
 أنفقوها وتسدح المنعول لرعاية النواصير لا للتخصيص لان الكلام فى الفعل باعتبار
 نفعه بانفاقه لا بالمنعول وهذا فى جانب المشبه وهم الكفار وقوله سابقا ظلموا أنفسهم
 فى جانب المشبه به وهم أصحاب الزرع فلا تكرر (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة)
 البطانة مصدر يسمى به الواحد والجمع وبطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره
 وأصله البطن الذى هو خلاف الظهر وبطن فلان بطلان يطن بطونا وبطانة اذا كان
 خاصه (من دونكم) أى سواكم قاله الثرايمى من دون المسلمين وهم الكفار أى بطانة
 كائنة من دونكم أى من غيركم وقترة الزمخشري من غير أبناء جنسكم وهم المسلمون
 وقيل من زائدة أى دونكم فى العمل والايان قال ابن عباس كان رجال من المسلمين
 يواصلون رجالا من يهود لما كان بينهم من الجوار والخلف فى الجاهلية فانزل الله فيهم
 ينهاهم عن مباطنتهم خوفاً انفسهم عليهم منهم هذه الآية وعنه قال هم المنافقون
 وأخرج الطبرانى وابن أبي حاتم عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

الله فى انه هل يجوز للرجل ان يقادها بأكثر مما أعطاهما فذهب الجهور الى جواز ذلك لعموم قوله تعالى فلا جناح
 عليهم ما فيها فتدبت به وقال ابن جرير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن عليه أخبرنا أيوب عن كثير مولى بن سمرة ان عمراً بنى باهراة
 ناشراً فامر بها الى بيت كثير الزبل ثم دعاهما فقال كيف وجدت فقلت ما وجدت راحة منذ كنت عنده الا هذه اللبالي التى كنت
 حبستنى فقال لزوجها اخلعها ولو من قرحها ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن كثير مولى بن سمرة فذكر مثله وزاد حديثها
 فيه ثلاثة أيام وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جند بن عبد الرحمن ان امرأة أتت عمر بن الخطاب فشككت زوجها فأبانتها
 فى بيت الزبل فلما أجمعت قال لها كيف وجدت مكانك قالت ما كنت عنده ليله أقول لعيني من هذه اليلة فقال خذ ولو عاقصها
 وقال البخارى وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقييل ان الربيع بنت

معوذتين عن عراف حدثته قالت كان لي زوج يقل علي الخبير اذا حضرني ويحرمني اذا غاب عني قالت فكانت مني زلة يوما فقلت له
 اختلع مني بكل شيء املكه قال نعم قالت ففعلت قالت فخاصم عني معاذ بن عفرأ الى عثمان بن عفان فاجاز الطلع وامره ان يأخذ
 عقاص رأسي فمادونه او قالت مادون عقاص الرأس ومعنى هذا انه يجوز ان يأخذ منها كل ما يسدها من قليل وكثير ولا يترك لها
 سوى عقاص شعرها وبه يقول ابن عمرو ابن عباس ومجاهد وعكرمة و ابراهيم الخفي وقبيصة بن ذؤيب والحسن بن صالح
 وعثمان بن عيسى وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وأبو ثور واختاره ابن جرير وقال أصحاب أبي حنيفة ان كان الاضرار من قبلها
 جازان يأخذ منها ما أعطاها ولا يجوز الزيادة عليه فان ازداد جاز في القضاء وان كان الاضرار من جهته لم يجز ان يأخذ منها شيئا فان
 أخذ جاز في القضاء وقال الامام أحمد وأبو عبيدواصق بن راهويه لا يجوز (91) أن يأخذ أكثر مما أعطاها وهذا قول

سعيد بن المسيب وعطاء وعمر بن
 شعيب والزهري وطاوس والحسن
 والشعبي وحامد بن أبي سليمان
 والربيع بن أنس وقال معمر
 والحاكم كان علي يقول لا يأخذ
 من المختلعة فوق ما أعطاها
 وقال الاوزاعي القضاة لا يجزون
 ان يأخذن أكثر مما ساق اليها
 (قلت) ويستدل بهذا القول بما
 تقدم من رواية قنادة عن عكرمة
 عن ابن عباس في قصة ثابت بن
 قيس فأمره رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يأخذن الحد بقية
 ولا يزيداد وباروى عبد بن حميد
 حيث قال أخبرنا قبيصة عن
 سفيان عن ابن جريج عن عطاء
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ان
 يأخذن أكثر مما أعطاها يعني
 اختلعتها وجعلها عن الآيه على
 معنى فلا جناح عليهما فيما اقتدت
 به أي من الذي أعطاهما تقدم قوله
 ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الا

هم الخوارج قال السيوطي وسنده جيد وقيل المراد بهذه جميع أصناف الكفار وهو
 الاولى ويدخل فيه من هو سبب التزول دخولا أوليا (لا يألونكم خبالا) مستأنفة مميّنة
 لحالهم داعية الى الاجتناب عنهم أو صفة لبطانة أي لا يقصرون ولا يتركون جهدهم فيما
 يورثكم الشر والفساد يقال لألوك جهدا أي لأقصرو والمراد لا يعنونكم خبالا
 والخبال والخبيل الفساد في الافعال والابدان والعقول (ردو اما عنتم) أي ما يشق عليكم
 من الضرر والشر والهلاك والعنت المشقة وشدة الضرر قال الراغب هنا المعاندة
 والمعاندة متقاربان لكن المعاندة هي الممانعة والمعاندة هي ان تحمى مع الممانعة المشقة
 والجملة مستأنفة مؤكدة للتمهي (قد بدت البغضاء) هي شدة البغض كالضراء لشدة الضرر
 (من أفواهمهم) الأفوا جمع فم والمعنى انها قد ظهرت البغضاء في كلامهم لانهم لما
 خامرهم من شدة البغض والحسد أظهرت ألسنتهم ما في صدورهم فتركو التسمية
 وصرحوا بالكذب أما اليه ودقا لمر في ذلك واضح وأما المنافقون فكان بظهور من
 فذات ألسنتهم ما يكش عن خبث طويبتهم وهذه الجملة مستأنفة لبيان حالهم (وما تحنن
 صدورهم) من العداوة والغيظ (أكبر) مما يظهورونه لان فلتات اللسان أقل مما تحنه
 الصدور بل تلك الفلتات بالنسبة الى ما في الصدور قليلة جدا ثم انه سبحانه اثن عليهم ببيان
 الآيات الدالة على وجوب الاخلاص ان كانوا من أهل العنول المدركة لذلك البيان فقال
 (قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون) أي تعظون به (ها أنتم أولاء) الحاططون في
 موالاتهم ثم بين خطأهم بتلك الموالات بهذه الجملة التذييلية فقال (محبونهم ولا يحبونكم)
 قيل يحبونهم لما أظهر والكم الايمان أو لما بينكم وبينهم من القرابة ولا يحبونكم لما قد
 استحكم في صدورهم من الغيظ والحسد (وتؤمنون بالكتاب كله) أي جنس الكتاب
 جميعا أي لا يحبونكم والحال انكم تؤمنون بكتب الله سبحانه التي من جملتها كتابه بما
 بالكم تحبونهم ولا يؤمنون بكتابكم وفيه توبيخ لهم شديد لان من بيده الحق أحق بالصلاة

أن يحافأ لا يقبها حدود الله فان ختمت آيةها حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به أي من ذلك وهكذا كان يقروها الربيع
 ابن أنس فلا جناح عليهما فيما اقتدت به منه ورواه ابن جرير وهذا قال بعده تلك حدود الله فلا تعدوها ومن تعد حدود الله فأولئك
 هم الظالمون (فصل) قال الشافعي اختلف أصحابنا في الطلع فاجاز المالك فليس بطلاق وروى غير الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
 واطق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد تزوجها ان شاء الله تعالى يقول الطلاق من ان يترجعا قال الشافعي
 وأخبرنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كل شيء أجازها المالك فليس بطلاق وروى غير الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
 عن طاوس عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أتزوجها قال
 نعم ليس الطلع بطلاق ذكر الله الطلاق في أول الآيه وآخرها والطلع فيما بين ذلك فليس الطلع بشي ثم قرأ الطلاق من ان فامسك

يعرف أو سريحا حسن وقرأ فان طلقها فلا محل له من بعد حتى تنكح زوجها غيره وهذا الذي ذهب اليه ابن عباس رضي الله
 عنهم من ان الخلع ليس بطلاق وانما هو فسخ وهو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان وابن عمرو وهو قول طاوس وعكرمة وبه
 يقول أحد بن حنبل واهنق بن راهويك وأبو ثور وأبو رويد وروى عن علي الظاهري وهو مذهب الشافعي في القديم وهو ظاهر الآية الكريمة
 والقول الثاني في الخلع انه طلاق بائن الا ان ينوي أكثر من ذلك قال مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن جهيمان مولى الاسلمين
 عن أم بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد فأتى عثمان بن عفان في ذلك فقال تطليقة الا ان تكون سميت
 شيئا فهو ما سميت قال الشافعي ولا أعرف جهيمان وكذا ضعف أحمد بن حنبل وهذا الاثر والله أعلم وقد روى نحوه عن عمرو وعلى
 وابن مسعود وابن عمرو به يقول سعيد (١٠٠) بن المسيب والحسن وعطاء وشريح والشعبي وابراهيم وجابر بن زيد واليه

والشدة من هو على الباطل (واذا القوم قالوا) نفاقا وتقية (أمنوا واذا خلوا عضوا عليكم) أي لاجلكم والعض الاسالك بالاسنان أي تحامل الأسنان بعضها على بعض والعض كله بالاضاد الا في قوله هم عظم الزمان أي اشتد وعظت الحرب أي اشتدت فانها ما بالطاء أخت الطاء (الانامل) جمع أنملة وهي طرف الاصبع (من الغيظ) أي تأسفا وتحريرا حيث يحزوا عن الانتقام منكم والعرب تصف النادم والمغتاط مجازا بعض الانامل والبنان رمز لابتداء الغاية أو بمعنى اللام أي من أجل الغيظ والغيظ مصدر غاظه يغيطه أي أغضبه والتغيظ اظهار الغيظ وقد يكون مع ذلك صوت قال تعالى سمعوا لها تغيظا وزفيرا قاله السهيني ثم أمره الله سبحانه بان يدعو عليهم فقال (قل موتوا بغيظكم) وهو دعاء يتضمن استقرار غيظهم ماداموا في الحياة بضاعف قوة الاسلام وأهله حتى يأتيهم الموت وهم عليه والبناء للملابسة أي متلبسين بغيظكم (ان الله علم بذات الصدور) أي الخواطر القائمة بها والذواهي والصوراف الموجودة فيها وهو كلام داخل تحت قوله قل فهو من جملة المقول أو مستأنفة أخبر الله بذلك لانهم كانوا يخفون غيظهم ما أمكنوا فذكر ذلك لهم على سبيل الوعيد وذات غمنا نأثرت ذى بمعنى صاحبة الصدور وجعلت صاحبة لها الملازمها لها وعدم انفكاكها عنها نحو أصحاب الجنة وأصحاب النار والمراد بها المضمرات (ان تمسككم حسنة تسوءهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها) هذه الجملة مستأنفة لبيان تهاهي عدائهم الى كل حسنة وأصل المس الجس باليد ثم يطلق على كل ما يصل الى الشيء على سبيل التشبيه كما يقال مسه نصب وتعاب قاله الخازن وحسنة وسيئة نعمان كل ما يحسن وما يسوء وعبر بالمس في الحسنة وبالاصابة في السيئة للدلالة على ان مجرد مس الحسنة تحصل به المساة ولا يفرحون الا باصابة السيئة وقيل ان المس مستعار لمعنى الاصابة قال مناسنل الحسنة النصر على العدو والرزق والخير ومنافع الدنيا والسيئة القتل والهزيمة والجهد والجدب ومعنى الآية ان من كانت هذه حالته لم يكن

ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وأبو عثمان البتي والشافعي في الجديد غير ان الحنفية عندهم انه متى نوى الخلع بخلعه تطليقة أو اثنتين أو أطلق فهو واحد ما تنقوان نوى ثلاثا فثلاث وللشافعي قول آخر في الخلع وهو انه متى لم يكن بلفظ الطلاق وعرى عن البيهية فليس هو بشئ بالكيفية (مسئلة) وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد واهنق بن راهويه في رواية عنهما وهي المشهورة الى ان الاختلعة عدتها اربعة المطلقة بثلاثة قروان كانت ممن تحيض وروى ذلك عن عمرو وعلى وابن عمرو به يقول سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وعروة وسالم وأبو سلمة وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب والحسن والشعبي وابراهيم النخعي وأبو عياض وخلاس بن عمرو وقتادة وسفيان الثوري والأوزاعي واللبث

ابن سعد وأبو عبيد قال الترمذي وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم وسأخذهم في هذا ان الخلع اهلا طلاق فتعدت كسائر المطلقات والقول الثاني انها تعد بحیضة واحدة تستبرأ بها رجاها قال ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأبى عنها عثمان رضي الله عنه فقال تعد بحیضة قال وكان ابن عمر يقول تعد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان ابن عمر يفتي به ويقول عثمان خيرنا وأعزنا وحدثنا عبيدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال تعد الخلعة حيضة واحدة وحدثنا عبد الرحمن بن محمد الحماري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال عدتها حيضة وبه يقول عكرمة وأبان بن عثمان وكل من تقدم ذكره عن الخلع فسخ يلزمه القول به اذا احتجوا لذلك بما رواه أبو داود والترمذي حيث قال كل منهما حدثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي حدثنا علي بن يحيى أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن

نحروا مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة ثم قال الترمذي حسن غريب وقد رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مرسلًا حديث آخر قال الترمذي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى عن سفيان حدثنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عبد الله اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرت ان تعتد بحيضة قال الترمذي الصحيح انه أمرت ان تعتد بحيضة طريق أخرى قال ابن ماجه حدثنا علي بن سلمة النيسابوري حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن اسحق أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن الربيع بنت معوذ بن عبد الله قال قلت لها حدثيني (١٠١) حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم حثت

عثمان فسألت عثمان ماذا عدت علي من العدة قال لا عدة علي لان يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيض حيضة قالت وانما اتبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالبة وحيث كانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه وقد روى ابن الهيثم عن أبي الاسود عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن توبان عن الربيع بنت معوذ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه ان تعتد بحيضة * (مسئلة) * وليس للمخالغ ان يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الأئمة الأربعة وجهور العلماء لانها قدمت نفسها بما بذات لها من العطاء وروى عن عبد الله بن أبي أوفى وماهان الحنفى وسعيد بن المسيب والزهرى انهم قالوا ان رد اليها الذي أعطاها اجازله رجعتها

أهلا لان يتخذ بطنانة (وان تصبروا) على عداوتهم وأذاهم أو على التكليف الشاقة (وتقوا) الله في موالاتهم أو ما حرمة الله عليكم (لا يضركم) وقرى بكسر الصاد وسكون الراء يقال ضاره يضره ويضوره ضيرا بمعنى ضره يضره (كيدهم شيا) والكيد احتيالك لتوقع غيرك في مكروه والمعنى لا يضركم شيا من الضر بفضل الله وحفظه (ان الله بما يعملون) من الكيد على قراءة البناء وعليها انفق العشرة أو من التبر والتقوى على قراءة النساء وهي شاذة للحسن البصرى (محيط) أى حافظ له لا يعزب عنه شئ منه (و) اذكر (اذ غدوت من أهلك) أى من المنزل الذى فيه أهلك يعنى عائشة وفيه مستنبة عظيمة لها رضى الله عنها القوله من أهلك فنص الله تعالى على انها من أهله وقد ذهب الجمهور الى ان هذه الآية نزلت في غزوة أحد وقال الحسن في يوم بدر وفي رواية عنه يوم الاحزاب قال ابن جرير الطبرى الاول الاصح الآية الآتية وقد اتفق العلماء على ان ذلك كان يوم أحد وروى قال عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس والزهرى وقبادة والسدى والربيع وابن اسحق وقال مجاهد ومقاتل والكلبي في غزوة الخندق (تسوى المؤمنين) أى تنزلهم أو تهوي وتسوي لهم (مقاعد القتال) وأصل التسوى التحاذم يقال بواؤه منزلا اذا أسكنته آياه ومعنى الآية واذا كراذرت من منزل أهلك تتخذ للمؤمنين مراكزا وما كان يقعون ويقفون فيها للقتال وعبر عن الخروج بالعدو الذى هو الخروج غدوة مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم خرج بعد صلاة الجمعة لانه قد يعبر بالعدو والرواح عن الخروج والدخول من غير اعتبار أصل معناه كما يقال أضفى وان لم يكن في وقت الضحى وقد ورد في كتب التاريخ ونحو السير كنية الاختلاف في المشورة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم أحد فن قائل فنخرج اليهم ومن قائل نبي في المدينة فنخرج وكان مما نزل من القرآن في يوم أحد ستون آية من آل عمران فيها صفة ما كان في يومه ذلك ومعاتبته من عاتب منهم بقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم واذ غدوت من أهلك أى يوم أحد

في العدة بغير رضاها وهو اختيار أبي ثور رحمه الله وقال سفيان الثوري ان كان الخلع بغير رضا الطلاق فهو فراق ولا سبيل له عليها وان كان يسمى طلاقا فهو أملا رجعت ما دامت في العدة وبه يتولى داود بن علي الظاهري واتفق الجميع على ان المختلعة ان يتزوجها في العدة وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن فرقة انه لا يجوز له ذلك كالأبوي زلفيره وهو قول شاذ مردود * (مسئلة) * وهل له ان يقع عليها طلاقا آخر في العدة فيه ثلاثة أقوال للعلماء أحدها ايس له ذلك لانها قدمت نفسها وبات منه وبه يقول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة وجابر بن زيد والحسن البصرى والشافعى وأحمد بن حنبل والصحبة بن راهويه وأبو ثور والثاني قال مالك ان أتبع الخلع طلاقا من غير سكوت بينهما وقع وان سكوت بينهما لم يقع قال ابن عبد البر وهذا يشبه ما روى عن عثمان رضى الله عنه والثالث انه يقع عليها الطلاق بكل حال ما دامت في العدة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي وبه يقول سعيد بن

المسيب وشري وطاوس و ابراهيم الزهري والحاكم والحكم و حاد بن أبي سليمان و روى ذلك عن ابن مسعود و أبي الدرداء قال
ابن عبد البر و ايس ذلك يثبت عنهما و قوله تلك حدود الله فلا تعدوها و من تعد حدود الله فأولئك هم الظالمون أي هذه الشرائع
التي شرعها لكم هي حدوده فلا تتجاوزوها كما ثبت في الحديث الصحيح ان الله حدد حدودا فلا تعدوها و فرض فرائض فلا تضيعوها
و حرم محارم فلا تنتهكوها و مكث عن أشياء رجعها لكم غير نسيان لانها نزلت على نبيها و قد يستدل بهذه الآية من ذهب الى ان جمع
الطلاق الثلاث بكلمة واحدة حرام كما هو مذهب المالكية و من وافقهم و انما السنة عندهم ان يطلق واحدة لقوله الطلاق
مرثان ثم قال تلك حدود الله فلا تعدوها و من تعد حدود الله فأولئك هم الظالمون و يقولون ذلك بحديث محمود بن يسيد الذي
رواه النسائي في سننه حيث قال حدثنا (١٠٢) سليمان بن داود أخبرنا بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن محمود بن

يسيد قال أخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن رجل طلق
امرأته ثلاث طلقات جمعاً فقام
غضبان ثم قال أيلعب بكأب الله
وأنابني أظهركم حتى قام رجل فقال
يا رسول الله ألا أقدره فيه انقطاع
وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجاً غيره أي
أي انه اذا طلق الرجل امرأته
طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها
الطلاق مرتين فانها تحرم عليه
حتى تنكح زوجاً غيره أي حتى
يطأها زوج آخر في نكاح صحيح
قلو وظنهما واطئ في غير نكاح
ولو في ملك اليمين لم تحل للأول لانه
ليس بزواج وهكذا لو تزوجت
ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل
للأول واشتهر بين كثير من الفقهاء
ان سعيد بن المسيب رحمه الله أنه
يقول يحصل المقصود من تحليلها
للأول بمجرد العقد على الثاني وفي
صحته عنه نظر على ان الشيخ أباعمر

(والله سمع) لا قوالكم (عليهم) بديانتكم وما في ضمائركم (أذهمت طائفتان منكم أن
تقتلوا) أي تجيئوا وتضعفوا عن القتال والطاقفتان بنو سلمة من الخزرج و بنو حارثة من
الأوس وكانا جناحى العسكر يوم أحد والنشل الجبن وقيل هو في الرأي العجز وفي البدن
الاعياء وعدم النهوض وفي الحرب الجبن والخور والقول منه فمثل بكسر العين من باب
تعب وتناشل الماء اذا سأل وانهم من الطائفتين كان بعد الخروج والمراد بالهتمة هنا
حديث النفس والله تعالى لا يؤاخذ به وبعضه قوله ابن عباس انهم أضمر وان يرجعوا
لمارحع عبد الله بن أبي بن معمر من المنافقين فحفظ الله قلوب المؤمنين فلم يرجعوا وذلك
قوله (والله وليهما) أي ناصرهما وحافظهما وما استولى أمرهما بالتوفيق والعصمة (وعلى الله
فليتوكل المؤمنون) التوكل التذلل من وكل أمره الى غيره اذا اعتمد عليه في كنياته
والقيام به وقيل التوكل هو العجز والاعتماد على الغير وقيل هو تنويع الأمر الى الله
تتدبج من تدبيره فأمرهم الله ان لا يفوضوا أمرهم الا اليه وتقديم الظرف للاختصاص
وتناسر رؤس الأبي (وان قد نصركم الله يندر) جملة مستأنسة سبقت لتصبيههم بتذكير
ما يترتب على الصبر من النصر وهو العون و بدراسة لماء كان في موضع الوقعة وقيل
هو اسم الموضع نفسه وقيل موضع بين مكة والمدينة وكانت وقعت في السابع عشر من
شهر رمضان في السنة الثانية وسبأ في سياق قصة بدر في الانفال ان شاء الله تعالى (وأنتم
أذلة) جمع قلة ومعناه انهم كانوا بسبب قلةهم أذلة وهو جمع ذليل استعمل للقلة اذ لم يكونوا في
أنفسهم أذلة بل كانوا أعزة قال الحسن وأنتم قليل وهم يومئذ بضعة عشر وثلاثمائة
وكان عدوهم من كفار قريش زهاء ألف مقاتل ومعهم مائة فرس وكان معهم السلاح
والشوكه وكان المؤمنون في ضعف الحلال وقلة السلاح والمركوب وقلة المال خرجوا على
نواضع وكان أكثرهم رجالاً ولم يكن معهم الا فرس وكان النصر منهم يتعقب على البعير
الواحد وقد شرح أهل التاريخ والسيرة غزوة بدر وأخبارها ثم شرح فلا حاجة لتساق في سياق

ابن عبد البر قد حكاه عنه في الاستذكار والله أعلم وقد قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله حدثنا ابن بشار ذلك
حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البتة فيتزوج جهازاً آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع
الى الأول قال لا حتى تذوق عيبته ويذوق عيبلتها هكذا وقع في رواية ابن جرير وقد رواه الامام أحمد فقال حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله يعني ابن عمر عن سعيد بن المسيب عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع الى
زوجها الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تذوق العيبلة وهكذا رواه النسائي عن عمرو بن علي الفلاس وابن ماجه

عن محمد بن بشار بن دار كلاًهما عن محمد بن جعفر عن شعبة به كذلك فهذا من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر وهو قواعلي
 خلاف ما يحكى عنه فبعيد أن يخالف ما رواه غيره مستند والله أعلم وقد روى أحمد أيضاً والنسائي وابن جرير هذا الحديث من
 طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأجرى عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
 يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فعلق الباب ويرخي الست ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أهل تحل للاول قال لا حتى تذوق العسيلة
 وهذا القبط أحد وفي رواية لأحمد سليمان بن رزين حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا محمد بن دينار حدثنا يحيى
 ابن يزيد الهشائي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل كانت تحتها امرأة فطلقها ثلاثاً فتزوجت بعده
 رجلاً فطلقها قبل أن يدخل بها التحل لزوجها الاول فقال رسول الله (١٠٣) صلى الله عليه وسلم لا حتى يكون الاخر قد

ذاق من عسيلتها وذائق من
 عسيلته وهكذا رواه ابن جرير
 عن محمد بن ابراهيم الانطاطي عن
 هشام بن عبد الملك حدثنا محمد بن
 دينار فذكره (قلت) ومحمد بن دينار
 ابن صندل أبو بكر الأزدي ثم
 الطائي البصري ويقال له ابن أبي
 الثورات اختانها وفيه قنم من
 ضعفه ومنهم من قوا وتبلده وحسن
 له وذكر أبو داود أنه تعقر قبل موته
 فأنه أعلم حديث آخر قال ابن
 جرير حدثنا عبيد بن آدم بن أبي
 ابياس العتقاني حدثنا أبي حدثنا
 شيبان حدثنا يحيى بن أبي كثير
 عن أبي الحرث الغناري عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في المرأة يطلقها زوجها
 ثلاثاً فتزوج غيره فيطلقها قبل أن
 يدخل بها فيريد الاول أن يراجعها
 قال لا حتى يذوق الاخر عسيلتها
 ثم رواه من وجه آخر عن شيبان
 وهو ابن عبد الرحمن بن أبو الحرث

ذلك ههنا (فاتقوا الله) في النيات مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اعلمكم
 تشكرون) ما أنعم عليكم من نصرته (اذنقول للمؤمنين ان يكفكم ان يكفكم ربكم بثلاثة
 آلاف من الملائكة منزلين) هذا للانكار منه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم عدم
 اكتفائهم بذلك الممد من الملائكة وحي بلان دون الالائم ابلغ في النفي ومعنى الكفاية سد
 الخلة والقيام بالامر والامداد في الاصل اعطاء الشيء ما لا بعد حال قال قتادة هذا كان
 يوم بدر أمدهم الله بالف ملائكة ثم صاروا ثلاثة آلاف ثم صاروا خمسة آلاف وقيل
 كان هذا يوم أحد وهو قول عكرمة والضعفاء ومقاتل والاول أولى وهو الراجح (بلى ان
 تصبروا وتتقوا يأتوكم من فورهم هذا) أصل النور القصد الى الشيء والاختد فيه يجد
 وهو من قولهم فارت التدرت نور فوراً اذا غلت والقور الغليان وقار غضبه اذا جاش وفعله
 من فوره أي قبل ان يسكن والقوارة ما يفور من القدر استعير للسرعة أي ان يأتوكم من
 ساعتهم هذه (يعدكم ربكم بحمسة آلاف من الملائكة) في حال ايمانهم لا يتأخر عن ذلك
 (مسومين) أي معلين بعلامات أو معلمين أنفسهم بعلامة على المبي للمفعول أو النساء على
 ورجح ابن جرير الاخير والتسويم اظهار شيء الشئ قال كثير من المنسرين مسومين أي
 مسلين خيلهم في الغارة وقيل ان الملائكة اعتقت بعما ثم يبيض وقيل لجر وقيل
 خضر وقيل صف فبذره هي العلامة التي علموا بها أنفسهم حكى ذلك عن الزجاج وقيل
 كانوا على خيل بلقي وقيل غير ذلك وفي بيان التسويم عن السلف اختلاف كثير لا يتعلق
 به كثير فائدة قال ابن عباس ثم تعدت الملائكة في معركة الا يوم بدر وقيل هو ذلك
 يشهدون القتال ولا يقاتلون انما يكونون عدداً وعدداً قال الحسن هؤلاء الخمسة آلاف
 رده للمؤمنين الى يوم القيامة وقد سئل السبكي عن الحكمة في قتال الملائكة مع ان
 جبريل قادر على ان يدفع الكفار بريشة من جناحه وأجاب بان ذلك لارادة ان يكون
 النضيل للنبي وأصحابه وتكون الملائكة مدداً على عادة مدد الجيوش رعاية لسورة

غير معروف حديث آخر قال ابن جرير حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة ان رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت
 زوجها فطلقها قبل ان يسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم التحل للاول فقال لا حتى يذوق من عسيلتها كما ذاق الاول أخرجه
 البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن أبي بكر عن عمه عائشة به طريق أخرى قال ابن
 جرير حدثنا عبيد الله بن اسمعيل الهباري وسفيان بن وكيع وأبو هشام الرفاعي قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم
 عن الاسود عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت رجلاً غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان
 يواقعها التحل لزوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها وتذوق عسيلته
 وكذا رواه أبو داود وعن مسدد والنسائي عن أبي كريب كلاًهما عن أبي معاوية وهو محمد بن حازم الضرير به طريق أخرى قال مسلم

في صحبه حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تزوجها الرجل فيطلقها فترزح رجليا آخر فيطلقها قبل ان يدخلها ان تحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيتها قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو فضيل وحدثنا أبو بكر بن حدثنا أبو معاوية جميعا عن هشام بهذا الاسناد وقدرناه البخاري من طريق أبي معاوية محمد بن حازم عن هشام بدو تفرد به مسلم من الوجهين الآخرين وهكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مر فوعا بنحوه أو مثله وهذا اسناد جيد وكذا رواه ابن جرير أيضا من طريق علي بن زبير بن جدعان عن امرأة أبيه أمينة أم محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده وهذا السياق مختصر من الحديث الذي رواه البخاري حدثنا عرو بن (١٠٤) علي حدثنا يحيى عن هشام بن عروة حدثني أبي عن عائشة مر فوعا عن النبي

صلى الله عليه وسلم وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتها وانه ليس معه الا مثل هدية الثوب فقالت لا حتى تذوق عسيتها ويذوق عسيتها تفرد به من هذا الوجه طريق أخرى قال الامام أحمد حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخلت امرأة رفاعة القرظي وأبوا أبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني ابنته وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما عنده مثل هدية وأخذت هدية من جلبابها وولد ابن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له فتسال يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فآزاد

الاسباب التي أجزاها الله تعالى في عباده والله فاعل الجميع انتهى (وما جعله الله) أي الامداد أو التسويم أو الانزال وريح الاول صاحب الكشاف (الابشري لكم) استثناء مفرغ من أعم انعام و البشري اسم من البشارة وهي الاخبار عايسر (ولتطمئن قلوبكم به) أي لتسكن واللام لام كي جعل الله ذلك الامداد بشري بالنصر وطماينة للقلوب وفي قصر الامداد عليهم الاشارة الى عدم مباشرة الملائكة للقتال يومئذ (وما النصر الا من عند الله) لامن عند غيره فلا يتفجع كثرة المقاتلة وجودة العدة والغرض ان يكون توكلهم على الله لا على الملائكة الذين أمدواهم وفيه تنبيه على الاعراض عن الاسباب والاقبال على مسيئها (العزير الحكيم) فاستعينوا به وتوكلوا عليه (ليقطع طرفا من الذين كفروا) الطرف الطائفة والمعنى نصركم الله ليبدل ليقطع ويهلك طائفة من الكفار ويهدم ركنان أركان الشرك بالقتل والاسرف فقتل يوم بدر من قاداتهم وساداتهم سبعون وأسر سبعون ومن حل الآفة على غزوة أحد قال فقتل منهم ستة عشر وكان النصر فيه للمسلمين حتى خالفوا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أو يكبتهم) يحزنهم والمكبت المحزون وقال الكرخي يدلهم أشار به الى ان الكبت من الذلة يقال كبت الله العدو كبتا أي أدله وصرقه وقال بعض أهل اللغة معناه يكبتهم أي يصيبهم بالحزن والغيب في أبادهم وهو غير صحيح فان معنى كبت أحن وأعاط وأذل ومعنى كبت أصاب الكبد وأصل الكبت في اللغة صرع الشيء على وجهه والمراد منه القتل والهزيمة والاهلاك أو اللعن أو الخزي (فبتقلبوا خائبين) أي غير ظافرين بطلبهم عن قسادة قال قطع الله يوم بدر طرفا من الكفار وقتل صناديدهم وروهم وقاداتهم بالبشر وعنه قال هذا يوم بدر قطع الله طائفة منهم وبقت طائفة وعن السدي ذكر الله قتل المشركين باحد وكونوا غنمية عشر رجلا فقال ليقطع طرفا ثم ذكر الشهاد فقال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسرت ربا عيته يوم أحد وشيخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنك تريد ان ترجع الى رفاعة في لاحتى تذوق عسيتها ويذوق عسيتها وهكذا رواه البخاري من حديث عبد الله بن المبارك ومسلم من حديث عبد الرزاق والنسائي من حديث يزيد بن زريع ثلاثهم عن معمر وفي حديث عبد الرزاق عن مسلم ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطلقان وقدرناه الجماعة الأبو داود ومن طريق سفيان بن عيينة والبخاري من طريق عقيل ومسلم من طريق يونس بن يزيد وعنده آخر ثلاث تطلقان والنسائي من طريق أبو ب بن موسى ورواه صالح بن أبي الاحضر كما هم عن الزهري عن عروة عن عائشة به وقال مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سهوأل طلق امرأته نعمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يسها فنكحها فأراد رفاعة بن سهوأل

أن يسكبها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحلل لك حتى
 تذوق العسيلة هكذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك وفيه انقطاع وقد رواه ابن أبي عمير بن طهمان وعبد الله بن وهب عن مالك عن
 رفاعة بن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه فوصله (فصل) «والمنصود من الزوج الثاني ان يكون راعيا في المرأة فاصد الدوام
 عشرتها كما هو المشروع من التزويج واشترط الامام مالك مع ذلك ان يباطها الثاني وطأها بافلاوطها وهي محرمة أو صائمة
 أو معتكفة أو حائض أو نفساء أو وزوج صائم أو محرّم أو معتكف لم تحن لذلك لهذا الوطء وكذا لو كان الزوج انثى ذميا لم تحل
 للمسلم ينكحها لان النكحة الكفارية باطلة عنده واشترط الحسن البصري فيما حكاه عنه الشيخ أبو محمد بن عبد البر أن ينزل الزوج
 الثاني وكأنه تمسك بما فهمه من قوله عليه الصلاة والسلام حتى تذوق عسيلة ويذوق عسيلة ويذوق عسيلة على هذا

ان تستل المرأة أيضا وليس المراد
 بالعسيلة المني كما رواه الامام
 أحمد والنسائي عن عائشة رضي
 الله عنهما ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ألا ان العسيلة
 الجماع فأما إذا كان الثاني انثى
 فسدده أن يحلها للاول فهذا هو
 المحلل الذي وردت الاحاديث بدمه
 ولعننه ومثي شرحه بتصوده في
 انعقد بطل النكاح عند جهور
 الائمة وذكر الاحاديث الواردة في
 ذلك * الحديث الاول عن ابن
 مسعود رضي الله عنه قال الامام
 أحمد حدثنا الفضل بن دكين
 حدثنا سفيان عن أبي قيس عن
 الهزبل عن عبد الله قال لعن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الخائنة والمستوصفة والواصله
 والمستوصلة واخلل واخلل له وآكل
 الربا وموكله وشركاه أحمد
 والترمذي والنسائي من غير وجه
 عن سفيان وهو الثوري عن أبي

في وجهه حتى سال الدم فقال كيف يشلح قوم فلو اهدا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فأنزل
 الله (انس لك من الامر شي) أي است تلك اصلاحهم ولا تعذيبهم بن ذلك ملك لله فاصبر
 (أو يتوب عليهم) بالاسلام (أو يعذبهم) بالقتل والاسر والنهب فانهم ظالمون) بالكفر
 وقد روى هذا المعنى في روايات كثيرة وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسأ يوم أحد اللهم لعن أباسنيان اللهم لعن الحرث بن
 هشام اللهم لعن مهيل بن عمرو اللهم لعن صفوان بن أمية فترت هذه الآية وللحديث
 الشاظر وطرق ومعنى الآية ان الله مالك أمرهم يصنع بهم ما يشاء من الاهلاك أو التزينة
 أو التورية أو اسلوا وانعذاب ان أسروا على الكفر وقال الثوري أو بمعنى الا والمعنى
 الا ان يتوب عليهم فتنزع ذلك أو يعذبهم فتمسك بهم وقال السيوطي أو بمعنى الى ان
 يعنى غاية في الصبر الى ان يتوب عليهم قبل نرات في أمه بن مؤمن وهم سبعون رجلا
 من الغزاة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليعلموا الناس نقران فقتلهم عامر بن
 الطفيل فوجد من ذلك رجدا شديدا وقت شهر ابي الصوات كلها يدعو على جماعة من
 تلك القبائل باللعن وفي الباب حديث في الصحاح لا تطول بكرها (ولله ما في السموات
 وما في الارض) هذا كالدليل على قوله ليس لك من الامر شي الخ (يعزبان يشاو يعذب
 من يشاء) كلام مستأنف البيان وهو ما ذكره في ملكه ما يدان من المعثرة والعذاب
 ويحكم ما يريد لا يسئل عما يشاء وهم يستلون في قوله (ولله غنم ورحيم) انه رة الى ان
 رحمة سبقت غضبه وبشير لعباده به المتصاف بالمعثرة والرحمة على وجه المبالغة وما وقع
 هذا التذييل الخليل وأجبه الى قلوب العارفين بأسرار التزيم (يا أيها الذين آمنوا
 لانا كلوا الربا) قيل هو كلام مبتدأ الترغيب والترغيب فيما ذكر وقيل هو اعتراض بين
 اثناء قصة أحد وقوله (أضعاف مضاعفة) ليس لتقيد النهي لما هو معلوم من تحريمه على
 كل حال ولكنه جى به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التي يعتادونها في الربا فانهم كانوا

(١٤ - فتح البيان في) قيس رآه عبد الرحمن بن ثوان الاودي عن هذيل بن شرحبيل الاودي عن عبد الله بن مسعود عن
 النبي صلى الله عليه وسلم به ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة منهم عمر وعثمان
 وابن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين ويروي ذلك عن علي بن رباح وسعد بن عباس طريق أخرى عن ابن مسعود قال الامام
 أحمد حدثنا زكريا بن عدي حدثنا عبيد الله عن عبد الله بن بكر عن أبي الواصل عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لعن الله الخلل واخلل له طريق أخرى روى الامام أحمد والنسائي من حديث الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحرث الاعور عن
 عبد الله بن مسعود قال آكل الربا وموكله وشاهداه ووكالته اذ علموا به والواصل والمستوصلة ولاوى الصدقة والمتعدى فيما اراد المراد
 على عقبيه أعرايا بعد هجرته والخلل واخلل له ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة الحديث الثاني عن علي

رضي الله عنه قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن الحرث عن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه والواثمة والمستومة والمستهة وللحسن ومانع الصدقة والمخل والمخل له وكان ينهى عن النوح وكذا رواه عن غندر عن شعبة عن جابر وهو ابن يزيد الجعفي عن الشعبي عن الحرث عن علي بدوكدار واد من حديث اسمعيل بن أبي خالد وحصين بن عبد الرحمن وشيخان بن سعيد وابن عون عن عامر الشعبي به وقدره أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الشعبي به ثم قال أحمد أخبرنا محمد بن عبد الله أخبرنا السراويل عن أي الحق عن الحرث عن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الربا وآكله وكتابه وشاهديه والمخل والمخل له الحديث الثالث عن جابر رضي الله عنه قال الترمذي أخبرنا أبو سعيد الانصبي أخبرنا أشعث بن عبد (١٠٦) الرحمن بن يزيد الايباحي حدثنا محمد بن عبد الله عن جابر بن عبد الله وعن

الحرث عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المخل والمخل له ثم قال وليس استاده بالقائم ومجالد ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم أحمد بن حنبل قال ورواه ابن غير عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن علي قال وهذا وهم من ابن غير والحديث الاول أصبح الحديث الرابع عن عقبه ابن عامر رضي الله عنه قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري أخبرنا أي سمعت الليث بن سعد يقول قال الليث بن المصعب مسرح هو ابن عاذان قال عقبه بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم باتبس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المخل لعن الله المخل والمخل له تفرد به ابن ماجه وكذا رواه ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن عثمان بن صالح عن الليث به ثم قال كانوا

يربون الى أجل فاذا حل الاجل زادوا في المال مقدارا يترضون عليه ثم يزيدون في أجل الدين فكانوا يفعلون ذلك مرة بعد مرة حتى يأخذ المرء المضاعف دينه الذي كان له في الاثناء وفيه اشارة الى تكرار التضاعف عاما بعد عام والمبالغة في هذه العبارة تبيد تأكيد التوبيخ وفي السمين اضعا فاجع ضعف ولما كان جمع قلة والمنصود الكثرة تلتبعه بما يدل على ذلك وهو الوصف بضعافه (واتقوا الله) في أكل الربا مضاعفة فلا تأكلوه ولا تقنعوه (اعلمكم تفهلون) أي لكي تسعدوا وفيه دليل على أن أكل الربا من الكفار ولهذا عقبه بقوله (واتقوا النار التي أعدت للكافرين) فيه الارشاد الى تجنب ما يفعله الكفار في معادلاتهم قال كثير من المفسرين وفيه انه يكفر من استعمل الربا وقيل معناه اتقوا الربا الذي يترفع منكم الايمان فتستوجبون النار وانما خص الربا في هذه الآية لانه الذي توعده الله بالحرب منه انما فعله قال ابن عباس هذا تمديد للمؤمنين ان يستحلوا ما حرم الله عليهم من الربا وغيره مما أرجب الله فيه النار قال بعضهم ان هذه الآية أخوف آية في القرآن حيث أوعده الله المؤمنين بالنار المعداة للكافرين ان لم يتقوه ويحفظوا شأركم وقال الواحد في هذه الآية تقوية لرجاء المؤمنين رحمة من الله لانه قال أعدت للكافرين فجعلها معداة لهم دون المؤمنين (وأطيعوا الله وأطيعوا رسول) حذف المتعلق مشعر بالتعميم أي في كل أمر ينهى قال محمد بن اسحق في هذه الآية معاتبه للذين عصوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد (اعلمكم ترجون) أي راجين الرحمة من الله عز وجل (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) أي بادروا وسابقوا الى ما يوجب المغفرة من ربكم وهي الطاعات قرئ سارعوا بغير واو والواو قال أبو علي كلا الأمرين سائغ مستقيم والمبادرة المبادرة قال ابن عباس الى الاسلام وعنه الى التوبة وقال علي بن أبي طالب الى أداء الفرائض وعن أنس بن مالك وسعيد بن جبيرة انهم التكبيرة الاولى وقيل الى الاخلاص في الأعمال وقيل الى الهجرة وقيل الى الجهاد وللنظ

يذكرون عن عثمان في هذا الحديث انكار اشديد (قلت) عثمان هذا أحد الثقات روى عنه البخاري في مطلق

صحيحه ثم قد تابعه غيره فرواه جعفر الغرياني عن العباس المعروف بابن افریق عن أبي صالح عبد الله بن صالح عن الليث به فبرئ من عهدته والله أعلم الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر عن زمعة ابن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخل والمخل له طريق أخرى قال الامام الحافظ خطيب دمشق أبو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي حدثنا ابن أبي هريرة حدثنا ابراهيم بن اسمعيل ابن أبي حنيفة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المخل قال لا الإنكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكذب الله ثم يذوق عسيلتها ويتقوى هذان الاسنادان بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن

حديد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم ينعون هذا فبنتقوى كل من هذا
 المرسل والذي قبله بالآخر والله أعلم الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الإمام أحمد حدثنا أبو عامر حدثنا
 عبد الله هو ابن جعفر عن عثمان بن محمد المقبري عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلل والخلل له وهكذا
 رواه أبو بكر بن أبي شيبة والجزولي والبيهقي من طريق عبد الله بن جعفر القرظي وقد وثقه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني
 ويحيى بن معين وغيرهم وأخرج له مسلم في صحيحه عن عثمان بن محمد الأحمسي وثقه ابن معين عن سعيد المقبري وهو متفق عليه
 الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الخاتم في مستدرکه حدثنا أبو العباس الأدهم حدثنا محمد بن اسحق الصنعاني
 حدثنا سعيد بن أبي مريرة حدثنا أبو يعان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن (١٠٧) نافع عن أبيه أنه قال جاء رجل الى ابن عمر

فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً
 فتزوجها أربعاً من غير مؤامرة
 منه ليحلها لآخيه هل يحل للأول
 فقال لا لا تنكح آخيه كأنه هذا
 سقاها على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم قال هذا حديث
 صحيح الأسناد ولم يخبرناه وقد رواه
 الثوري عن عبد الله بن نافع عن
 أبيه عن ابن عمر وهذه الصيغة
 مشهورة بالرفع وهكذا روى أبو بكر
 بن أبي شيبة والجزولي وحرب
 الكرماني وأبو بكر الأثرم من
 حديث الأعمش عن المسيب بن
 رافع عن قيسمة بن جابر عن عمه
 قال لا أوتي بحلل ولا بحلل له
 إلا رجعتما وروى البيهقي من
 حديث ابن أبي عمير عن بكر بن
 الأشج عن سليمان بن يسار أن
 عثمان بن عفان رفع اليه رجل
 تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق
 بينهما وكذا روى عن علي وابن
 عباس وغير واحد من الصحابة

مطلق فميم الكل ول وجه لتخصيص نوع دون نوع وهذا وجه من قول أبي جريح الطاعات
 والاعمال الصالحات (وجنة) أي وسائر عوالم الجنة وانما فصل بين المغفرة والجنة لان
 المغفرة هي ازالة العذاب والجنة هي حصول الثواب فجمع بينهما لاشعار بان لا بد للمكاف
 من تحصيل الامرين وتقدم المغفرة على الجنة لئلا أن التحلية متقدمة على التسليم
 (عرضها) أي عرض الجنة (السموات والارض) يعني كعرضها لان نفس السموات
 والارض ليس عرض الجنة والمراد منها وانما خص العرض للمبالغة لان الطول في
 العادة يكون أكثر من العرض يقول هذه صفة عرضها فكيف بطولها ومثله الآية
 الأخرى عرضها كعرض السماء والارض وقد اختلف في معنى ذلك فذهب الجمهور الى
 أنها تترون السموات بعضها الى بعض كما تبسط الشيا وبوصل بعضها ببعض فذلك عرض
 الجنة وقيل ان هذا الكلام جاء على نهج كلام العرب من الاستعارة دون الحقيقة وذلك
 انها كانت الجنة من الاتساع والانتساح في غاية قصوى حسن التعبير عنها بعرض
 السموات والارض مبالغة لانها أوسع محلات الله سبحانه في عبادته ولم يقصد
 بذلك التمهيد كما تقول العرب بلاد عريضة أي واسعة وطويلة عظيمة فجعل العرض كتابة
 عن السعة قال الزهري انما وصف عرضها فاعطوا طولها فإلا يعلمه الا الله هذا على سبيل
 التمثيل لانها كالسموات والارض لا غير بل معناها كعرضها عند ظنكم كقوله تعالى
 خلدن فيها مادامت السموات والارض أي عند ظنكم والاقه ما ازالا لتان وسأل ناس من
 اليهود عمر بن الخطاب اذا كانت الجنة عرضها ذلك فابن تكون النار فقال لهم رأيتم اذا
 جاء الليل فابن يكون النهار واذا جاء النهار فابن يكون الليل فقالوا ان مثلها في التوراة
 ومعناه انه حيث شاء الله وسئل أنس بن مالك عن الجنة أي السماء أم في الارض فقال
 وأي أرض وسماء تسع الجنة قيل فابن هي فان فوق السموات السبع تحت العرش
 وقال قتادة كانوا يرون الجنة فوق السموات السبع وجهن تحت الارضين السبع

رضي الله عنهم وقوله فان حلقتها أي الزوج الثاني بعد الدخول بها فلا جناح عليهم ان يتراجعا أي المرأة والزوج الاول ان ظنا
 ان يتراجعا دون الله أي يعاثر بالمعروف قول جاهدان ظنا أن نكاحهما على غير ذلك حدود الله أي شرأه وأحكامه
 بينهما أي يرضيها التوم يعلمون وقد اختلف في تمرد جهنم الله فيها اذا طلق الرجل امرأته طائفة أو طائفة من تركها حتى انتقضت
 عدتها ثم تزوجت باخر فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها ثم تزوجها الاول هل يعود اليه بمجانبة من التردد كما هو مذموم مالم
 وانشأ في واحد بن حنبل وهو قول طائفة من الصحابة رضي الله عنهم أو يكون الزوج انه في قد هدم ما قبله من الطلاق فاذا عادت
 الى الاول تعود بمجوع الثلاث كما هو مذموم أي حنيفه وأصحابه رضيهم الله عنهم بأن الزوج الثاني اذا هدم الثلاث فلا أن يهدم
 مادونها بطريق الاولى والاخرى والله أعلم (واذا طلقتم النساء فبعض أجهن فأسكنوهن معروف أو سرحوهن معروف

ولا تكونن ضرارا تعتدوا ومن يشعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله وعلمو أن الله بكل شيء عليم هذا أمر من الله عز وجل للرجل إذا طلق أحداهم المرأة طلاقا له عليها فمراجعة أن يحسر في أمرها إذا انقضت عدتها ولم يبق منها إلا ما يمكنه فمراجعة فإما أن يعكها أي يرجعها إلى عصمة نكاحه بعرف وهو أن يشهد على رجعتها أو ينوي عشرتها بانه عرف أو يسرحها أي يتركها حتى تنقض عدتها ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن من غير شقاق ولا خصومة ولا تقيح قال الله تعالى ولا تكونن ضرارا تعتدوا قال ابن عباس ومجاهد ومسروق والحسن وقتادة والفخالي والربيع ومقاتل بن حيان وغير واحد كان الرجل يطلق المرأة فإذا فاربت انقضت العدة راجعها من الرضاي (١٠٨) تذهب إلى غيره ثم يطلقها فتعد فاذا أشارت على انقضائه العدة طلق

(أعدت للمتيقن) أي هيئ لهم وفيه دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن وهو الحق خلافا للعتلة أخرج عبد بن حميد وغيره عن عطاء بن أبي رباح قال قال المسلوبون يا رسول الله أنبؤنا إسرائيل كانوا أكرم على الله منا كانوا إذا أذنب أحدكم ذبا أصبح كفارة ذنبه مكتوب في عتبة باب جده أو أمك أذبح أذبح كذا كذا فبكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فترلت وسارعو الآية (الذين يتقون في أسرارهم) السراء اليسر والفسراء العسر وقد تقدمت فيهما وقيل السراء الرخاء والفسراء الشدة وهو مثل الأول وقيل السراء في الحياة والفسراء بعد الموت والمعنى لا يتركون الاتفاق في كتمان الخائب في الغنى والفقير والرخاء والشدة ولا في حال فرح وسرور ولا في حال حزن وبلاء سواء كان الواحد منهم في عرس أو حرس فأول ما ذكر الله من أخلاقهم الموجهة للجنة السخاء لأنه أشق على النفوس وقد وردت أحاديث كثيرة في مدح المنفق وذم البخيل والممسك في الصحابين وغيرهما (والكافين الغيظ) أي البخار عين الماء عند امتلاء نفوسهم عنه والكافين عن امتناعه مع التسدرة والكظم حبس الشيء عند امتلائه يقال كظم غيظه أي سكت عليه ولم يفضره ومنه كظمت السقاء أي ملأته والكظامة ما يسد به مجرى الماء وكظم البعير جرحه إذا ردها في جوفه وقد وردت أحاديث كثيرة في ثواب كظم الغيظ منها عن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رأس الخلائق حتى يخبئه في أي أخور شاه أخرج الترمذي وأبو داود وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب رواه الشيخان وعن عائشة أن خادما لها غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء (والعافين عن الناس) أي المتساركن عقوبة من أذنب اليهم واستحق المؤاخظة وذلك من أجل شرور الخير وظاهره العموم سواء كان من المصالح أم لا وقال الزجاج وغيره المراد

لتطول عليها العدة فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال ومن يشعل ذلك فقد ظلم نفسه أي بخالفته أمر الله تعالى وقوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال ابن جرير عند هذه الآية أخبرنا أبو كريب أخبرنا إسحاق بن منصور عن عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي الهيثم الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعرين فأتاه أبو موسى فقال يا رسول الله أغضبت على الأشعرين فقال يقول أحدكم قد طلقت قد راجعت ليس هذا طلاق المسكين طلاق المرأة في قبل عدتها ثم رواه من وجه آخر عن أبي خالد الدلائل وهو يزيد بن عبد الرحمن وفيه كلام وقال مسروق هو الذي يطلق في غير كنهه ويضار امرأة بطلاقها وارجعها

لتطول عليها العدة وقد الحسن وقتادة وعطاء الخراساني والربيع ومقاتل بن حيان هو الرجل يطلق ويقول كنت لأعيا أو يعق أو ينكح ويقول كنت لأعيا فأترن الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال ابن مردويه حدثنا إمامهم بن محمد حدثنا أبو أحمد الصيرفي حدثني جعفر بن محمد بن محمد السمار عن اسمعيل بن يحيى عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال خلق رجل امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق فأترن الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال ابن عباس وهو البصري قال قال ابن عباس قال حاتم حدثنا عصام بن رواد حدثنا آدم حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن وهو البصري قال كان الرجل يطلق ويقول كنت لأعيا ويعتق وينكح ويقول كنت لأعيا فأترن الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق أو أعق أو نكح أو أنكح جادا أو لاعبا فقد جاز عليه وكذا رواه ابن جرير من طريق

لزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن بن مثنى هذا امرسـل وقد رواه ابن مردويه من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن بن أبي
الدرداء وسوقه فاعليه وقال أيضا حدثنا أحمد بن الحسن بن أيوب حدثنا يعقوب بن أيوب يعقوب حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا
أبو معاوية عن اسمعيل بن سلمة عن الحسن بن عباد بن الصامت في قول الله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال كان الرجل على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول للرجل زوجتك ابنتي ثم يقول كنت لا عباء يقول قدأعتنت ويقول كنت لا عباء أنزل الله ولا
تتخذوا آيات الله هزوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت من قائلين لا عباء وغير لا عب فنهن جائزات عليه الطلاق والعتاق
والنكاح والمشهور في هذا الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك عن عطاء
عن ابن ماهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن (١٠٩) جده وهزلهن جده النكاح والطلاق

والرجعة وقال الترمذي حسن
غريب وقوله واذا كروا نعمة الله
عليكم أي في إرساله رسول
باليهدى والبيئات اليكم وما أنزل
عليكم من الكتاب والحكمة
أي السنة يعظكم به أي يأمركم
ويتهاكم ويوعدهم على ارتكاب
المحارم واتوا الله أي فيما أتوا
وقبالتدرون واعلموا أن الله ينزل
شيء لم يم أي فلا يخفى عليه شيء من
أمروركم السرية والنجوة
وسيجازيكم على ذلك (واذا طأنتم
النساء قبائلهن فلا تعجلنوهن
ان يسكنن أزواجهن اذا تراضوا
بينهن -م بال معروف ذلك يوعظ به من
كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر
ذلكم أزكى لكم وأطهر والله
يعلم وأنتم لا تعلمون) قال علي بن
أبي طلحة عن ابن عباس نزلت هذه
الآية في الرجل يطلق امرأته
طلقتا وطأنتين فتنتضي عدتهن ثم
يبدوان ان يتزوجها وان يرجعها

بهم المالميك (والله يحب المحسنين) اللام يجوز ان تكون الجنس فيدخل فيه كل محسن
من هؤلاء وغيرهم ويجوز ان تكون للعهد فيختص بهم ولا والاول أولى اعتبارا بعموم
اللفظ لا بخصوص السياق فيدخل فيه كل من صدر منه مسمى الاحسان أي احسان
كان (والذين اذا دعوا فاحشوا) أي فعله فاحشة وهي تطلق على كل معصية وقد كثر
اختصاصها بالزنا وأصل الفحش التبع والخروج عن الحد (أو ظلموا أنفسهم) باقرار ذنب
من الذنوب قيل هو مادون الزنا مثل القبله والمعاقبة واللمس والنظر وقيل أو بمعنى
الواو والمراد ما ذكر وقيل الفاحشة الكبيرة وظلم النفس الصغيرة وقيل غير ذلك قال
الصحبي الظلم من الفاحشة والفاحشة من الظلم (ذكر والله) أي بالسنة عند الذنوب
أو أخطروه في قلوبهم أو ذكروا وعده ووعدوه أو جلاله الموجب للحيمة منه (فاستغفروا
لذنوبهم) أي طلبوا المغفرة لها من الله سبحانه وتغفر به بالتوبة بخلاف العناء اغفر في
الاستغفار بقوله (ومن يغفر الذنوب) من الانكار مع ما تضمنه من الدلالة على انه اختص
بذلك سبحانه دون غيره ما لا يخفى أي لا يغفر جنس الذنوب أحد (إلا الله) وفيه ترغيب لطلب
المغفرة من الله سبحانه وتشجيع للمذنبين ان يقفوا مواقف الخضوع والتسأل (ولم
يسروا على ما فعلوا) أي لم يعمروا على قبيح فعلهم ولكن استغفروا وقد تقدم تفسير
الاصرار والمراد به هنا العزم على معاودة الذنب وعدم الاقلاع عنه بالتوبة منه قال
السدق في الآية فيسكتون ولا يستغفرون (رهبهم يعلمون) جلاله حاله أي عالين به سبحانه
وانهم معصية وأن لهم ربيا يغفرها وقيل يعلمون أن الاصرار ضار وقيل يعلمون ان الله
يملك مغفرة الذنب وقيل يعلمون ان الله لا يتعاطفه العنوع عن الذنوب وان كثرت وقيل
يعلمون انهم ان استغفروا وغفراهم وقيل يعلمون ان الله يتوب على من تاب قاله مجاهد
وقيل يعلمون ان تركه أولى قاله الحسن وقيل يعلمون المواخذة بها وعسى الله عنها
والمعاني متقاربة عن ابن مسعود قال ان في كتاب الله لايتين ما أذنب عبد ذنبا فقرأهما

وتريد المرأة ذلك فينبعها وأداوه من ذلك فنهى الله أن يعرها وكذا روى العوفي عنه عن ابن عباس أيضا وكذا قال مسروق
وابراهيم النخعي وزهري والنخائل انها أنزات في ذلك وهذا الذي قالوه ظاهر من الآية وفيه دلالة على ان المرأة لا تمت ان تزوج
نفسها وأنه لا يرد في النكاح من ولي كما قاله الترمذي وابن جرير عن هذه الآية كما في الحديث ان تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة
نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها وفي الاثر الآخر لا نكاح الابولى مرشد وشاهدي عدل وفي هذه المسئلة نزاع بين العلماء
محرف في موضعه من كتب اشروع وقد قررنا ذلك في كتاب الاحكام والله الحمد وامنته وقد روى ان هذه الآية نزلت في مهقل بن يسار
المزني وأخته فقال البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح عند تنب هذه الآية حدثنا عبد الله بن عبد الحميد حدثنا أبو عامر العقدي
حدثنا عبد بن راشد حدثنا الحسن قال حدثني مهقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب الي قال البخاري وقال ابراهيم عن يونس

عن الحسن حدثني معقل بن يسار وحدثنا أبو عمر وحدثنا عبد الوارث - حدثنا يونس عن الحسن ان أخذت من قتل بن يسار طائفة
 زوجها فتركة حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن وهكذا رواه أبو داود والترمذي
 وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه من طرق متعددة عن الحسن عن معقل بن يسار بن وصححه الترمذي أيضا ولفظه
 عن معقل بن يسار انه زوج أخته رجلا من المساكين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت عندهما كانت ثم طلقها فاطلقتها
 لم يراجعها حتى انقضت عدتها فهو يهاو هو يسه ثم خطبها مع الخطاب فقال لها الكعب بن الكعب أكرمتك بها وزوجتك فاطلقتها
 والله لا ترجع إليك أبدا آخر ما عليك قال فعلم الله حاجته اليها وحاجتها اليه فأنزل الله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الى قوله
 وأنتم لا تعلمون فلما سمعها معقل قال (110) مع لربى وطاعة ثم دعاه فقال أزواجك وأكرمك زاد ابن مردويه وكثرت عن

يحيى وروى ابن جرير عن ابن
 جريح قال هي جميل بنت يسار كانت
 تحت أبي البداح وقال سفيان
 الثوري عن أبي اسحق السبيعي
 قال هي فاطمة بنت يسار وهكذا
 ذكر غير واحد من السلف ان هذه
 الآية نزلت في معقل بن يسار
 وأخته وقال السدي نزلت في
 - بن بن عبد الله وابنة عمه
 والصحاح الاول والله أعلم وقوله
 ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن
 بالله واليوم الآخر أي هذا الذي
 نهيتمكم عنه من منع الولدان ان
 يتزوجن أزواجهن اذا تراضا بينهم
 بالمعروف يأتمرون به ويعظ به ويتعمل
 لمن كان منكم أيها الناس يؤمن
 بالله واليوم الآخر أي يؤمن بشرع
 الله ويخاف وعبد الله وعذابه في
 الدار الآخرة وما فيها من الجزاء
 ذلكم أنزلكم منكم وأطهر رأي
 اتباعكم شرع الله في رد الموليات
 الى أزواجهن وترك الخيعة في

فاستغفر الله الاغفر له والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وقوله ومن يعمل سوءا أو يظلم
 نفسه الآية عن ثابت البناني قال بلغني ان ابلهس حين نزلت هذه الآية بكى وعن
 عطاء بن خالد قال بلغني انه لما نزلت هذه الآية صاح ابلهس بجسده وحن على رأسه
 التراب ودعا بالويل والشبور حتى جاءته جنوده من كل بر وبحر فقالوا مالك يا سيدنا قال آية
 نزلت في كتاب الله لا يضرب بعدها أحد من بني آدم ذنب قالوا وما هي فأخبرهم قالوا انفتح
 لهم باب الاهواء فلا يتوبون ولا يستغفرون ولا يرون الآثمهم على الحق فرضى منهم بذلك
 وعن أبي بكر الصديق سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل يذنب
 ذنبا ثم يتقوم عند ذلك ذنبه فيستظهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله من ذنبه ذلك الاغفر
 الله له ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة الآية رواه أحمد وأهل السنن الاربع وحسنه النسائي
 وأخرج الترمذي وأبو داود والبيهقي في الشعب عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ما أسمر من استغفروا ن عاد في اليوم سبعين مرة وقد وردت
 عديدت كثيرة في فضل الاستغفار (أولئك) المذكورون بقوله والذين اذا فعلوا فاحشة
 على ما هو الاظهر الانسب بنظم المغفرة المنبئة عن سابق الذنوب في سلك الجزاء (جزاؤهم
 مغفورة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار) أي ذلك ذخر لهم لا يبغس وأجر
 لا يكس وقد تقدم تفسير الجنات وكيفيه جرى الانهار من تحتها (خالدين فيها) أي
 مقدرين الخلود فيها اذا دخلوها (ونتم أجر العاملين) بطاعة الله والخصوص بالمدح
 محذوف أي الجنة على ما قاله مقاتل أو أجرهم أو ذلك المذكور (قد خلت من قبلكم سنن)
 هذا رجوع الى وصف باقي قصة أحد بعدته بادي الرشد والصلاح تسلية للمؤمنين
 على ما أصابهم من الحزن والكآبة وأصل الخلو في اللغة الانفراد والمكان الخالي هو
 المنفرد عمر فيه ويستعمل أيضا في الزمان بمعنى الماضي لان ما مضى انفراد عن الوجود
 وخلا عنه وكذا الامم الخالية والمراد بالسنن ما سنده الله في الامم الماضية من وقائعها أي قد

ذلك أنزلكم وأطهر رأيكم والله يعلم أي من المصالح فبما أمر به وينهى عنه وأنتم لا تعلمون أي الخيرة فيما
 تأتون ولا يخبرون (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
 بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها الا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال أراد افصلا عن رضاعتهم مما
 وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله
 بما تعملون بصير هذا الرشد من الله تعالى للوالدات ان يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك
 ولهذا قال لمن أراد أن يتم الرضاعة وذبح كثر الأئمة الى انه لا يحرم من الرضاعة الا ما كان دون الحولين فلما ارتفع المولود وعمره
 فرقه ما يحرم قال الترمذي باب ما جاء من الرضاعة لا تحرم الا في الصغردون الحولين حدثنا أبو عوانة عن هشام بن

عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عندنا كثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون اخولين وما كان بعد الخولين الكاملين فانه لا يحرم شيئا وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة (قلت) تفرد الترمذي برواية هذا الحديث ورجله على شرط الصحيحين ومعنى قوله الا ما كان في الثدي أي في محال الرضاعة قبل الخولين كما في الحديث الذي رواه أحمد عن وكيع وغندر عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابني مات في الثدي ان له مرضعا في الجنة وهكذا أخرجه البخاري من حديث شعبة وانما قال عليه السلام ذلك لان ابنه ابراهيم عليه السلام (111) مات وله سنة وعشرة أشهر فقال ان له

مرضعا يعني تكمل رضاعه ويؤيد ما رواه الدراقطني من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الخولين ثم قال ولم يستند عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ (قلت) وقد رآه الامام مالك في الموضوع عن ثور بن يزيد عن ابن عباس مرفوعا رواه الدراوردي عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس وزاد وما كان بعد الخولين فليس بشي وهذا أصح وقال أبو داود الطيالسي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام وتام الدلالة من هذا الحديث في قوله تعالى وقصا له في عامين ان اشكر لي وقال وحده وفصاله ثلاثون شهرا والقول بان الرضاعة لا تحرم بعد الخولين يروى عن علي وابن

خلت من قبل زمانكم وقائع سننها الله في الامم المكذبة بالهلال والاستئصال لاجل مخالفتهم الانبياء وأصل السن جمع السنة وهي الطريقة المستقيمة والعادة والسنة الامام المتبع المؤتمية والسنة الامة والسنن الامم قاله المفضل الضبي وقال الزجاج أهل سنن خذف المضاف قال مجاهد دخلت سنن تداول من الكفار والمؤمنين في الخير والشر (فسيروا) أي المؤمنون (في الارض) وانظروا من هذا السير المأمور به هو حصول المعرفة بذلك فان حصلت بدونها فقد حصل المقصود وان كان اشادة الاثار زيادة غير حاصله لمن لم يشاهدها والامر للنسب لا على سبيل الوجوب فاقتطروا كيف كان عاقبة المكذبين فانهم خالفوا رسالهم بالخرس على الدنيا ثم انقضوا فليبق من دينهم التي آثروها أثرها ذاقوا كثر المنسرين والعاقبة آخر الامور رغبهم في تأمل احوال الامم الماضية لم يصير ذلك داعيا لهم الى الايمان بالله ورسوله والاعراض عن الدنيا ولذا تم الان النظر الى آثار المتقدمين له اثر في النفس وفي هذه الآية تسلية لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما جرى لهم في غزوة أحد (هذا بيان للناس) الاشارة الى قوله قد دخلت الخ وقال الحسن الى القرآن ولا يخفى بعده والبيان التبيين وقيل هو الدلالة التي تنفي ازالة الشبهة به مدان كانت حاصله وتعريف الناس للعهد وهم المكذوبون والجنس أي للمكذبين وغيرهم وفيه حث على النظر في سوء عاقبة المكذبين وما انتهى اليه امرهم (وهذا النظر مع كونه بيانافيه) عدي وموعظة) فعطف الهدي والموعظة على البيان يدل على التغاير ولو باعتماد التعلق ويانه ان اللام في الناس ان كانت للعهد فالبيان للمكذبين والهدي والموعظة للمؤمنين وان كانت للجنس فالبيان لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم والهدي والموعظة (للمؤمنين) من المؤمنين وحدهم والهدي بين طريق الرشاد المأمور بسلكه دون طريق النقي والموعظة هي الكلام الذي يقيد الزجر عما لا ينبغي في طريق الدين فالجاء ان البيان جنس تحتها نوعان أحدهما الكلام الهادي الى ما ينبغي في

عباس وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عمر أم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء بن يحيى وهو مذهب الشافعي وأحمد واسحق والنوري وأبي يوسف ومحمد ومالك في رواية وعنه ان مدته سنتان وشهران وفي رواية وثلاثة أشهر وقال أبو حنيفة سنتان وستة أشهر وقال زفر بن الهذيل من دام يرضع فالي ثلاث سنين وهذا رواية عن الاوزاعي قال مالك ولو قطع الثدي دون الخولين فأرضعته امرأة بعد فصاله لم يحرم لان قد صار بمنزلة الطعام وهو رواية عن الاوزاعي وقد روى عن عمرو بن علي انه قال لا رضاع بعد فصال فيحتمل انه ما أراد الخولين كقول الجمهور سواء فطم أو لم يطمم ويحتمل انه ما أراد الفعل كقول مالك والله أعلم وقد روى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترى رضاع الكبير يؤثر في التحريم وهو قول عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وكانت عائشة تأمر عن تخاتران يدخل عليهما من الرجال لبعض نساءها فترضعه وتحتج في ذلك بحديث سالم بن أبي حذيفة حيث

أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمر أتى حذيفة أن ترضعه وكان كبيراً فكان يدخل عليها تلك الرضاعة وأتى ذلك سراً أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورأى ذلك من الخصاص وهو قول الجمهور رجة الجمهور وهم الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة والا كبار من الصحابة وسراً أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى عائشة ما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انظرن من أخواتكم اللائي أرضعنكم وقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف أى وعلى والد الطفل نسقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أى بما جرت به عادة أمهاتهن في بلدهن من غير اسراف ولا اقتار بحسب قدرته في يساره ونسقه وبقائه كما قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته (١١٢) ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكاف الله الاما تأها سيجعل

الدين وهو الهدي والثاني الكلام الزاجر عما لا ينبغي في الدين وهو الموعدة وانما خص المتدين بالهدى والموعدة لانهم المنتدون بهم مادون غيرهم قال سعيد بن جبيرة أول منازل من آل عمران هذا بيان للناس ثم أنزل بقية يوم أحد (ولأنهم ولا تحزنوا) عزاهم وسلاهم لما نالهم يوم أحد من القتل والجراح وحثهم على قتال عدوهم ونهاهم عن العجز والنشيل والمعنى لا تضعنوا عن الجهاد ولا تحزنوا على من قتل منكم لانهم في الجنة ثم بين لهم أنهم الاعلون على عدوهم بالنصر والظفر فقال (وأنتم الاعلون) جمع أعلى والاصل أعلين هي جملة حالية أى والحال انكم الاعلون عليهم وعلى غيرهم بعد هذه الوعدة وقد صدق الله وعده فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعدد وقعة أحد ظفر بعدوه في جميع وقعاته وقيل المعنى وأنتم الاعلون عليهم بما أصبتم منهم في يوم بدر فانه أكثر مما أصابوا منكم اليوم أخرج ابن جرير وغيره عن ابن جريح قال أنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم أحد نفساً أو ما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما فعل فلان فنعى بعضهم لبعض وتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قتل فكانوا في غم وحزن فبينما هم كذلك علا خالد بن الوليد بجبل المشركين فوثقهم على الجبل وكانوا على إحدى جنبتي المشركين وهم أسئل من الشعب فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرحوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم لا قوة لنا الا بك وليس أحد يعبدك بهذا البلد غير هؤلاء فلاتم لكهم وثاب نفر من المسلمين رماة فصدعدوا فرموا خيل المشركين حتى هزمهم الله وعلا المسلمون الجبل فذلك قوله وأنتم الاعلون وقال الضحالك أنتم الغالبون (ان كنتم مؤمنين) أى مصدقير بان ناصركم هو الله تعالى فصدتوا بذلك فانه حق وصدق (ان يسسكم قرح فندمس النوم قرح مثله) ان قرح بالضم والنخ الجرح وهما لغتان فيه قاله الكسائي والاختفش ومعناه واحد وقال التراء هو بالنخ الجرح وبالضم ألمه وقرئ قرح على المصدر والآية خطاب للمسلمين حين انصرفوا من أحد مع الحزن والكآبة

الله بعد عمر يسرا قال الضحالك اذا طلق زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها وكسوته بالمعروف وقوله لا تضاروا الودة بولدها أى بان تدفعه عنها لتضار أنه بربيته ولكن ليس لها دفعه ذأولده حتى تسقى المأ الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً به وهذا الود دفعه عنها اذا شامت ولكن ان كانت مضارة لا يسه فلا يحل له الا يحل له ان تزاعه منها بخرد اضرارها ولهذا قال ولا ولولده بولده أى بان يردان ينزع الولد منها اضرارها قاله مجاهد وقادة والضحالك والزهرى والسدى والثوري وابن زيد وغيرهم وقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قيل في عدم الضرار اقربيه قاله مجاهد والشعبي والضحالك وقيل عليه مثل ما على والد الطفل من الاتفاق على والدة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الاضرار بها وهو قول الجمهور وقد استقصى

ذلك ابن جرير في تنبيهه وقد استدلل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية الى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض وهو مروى عن عمر بن الخطاب ووجهه وورالف ويرشح ذلك بحديث الحسن عن سيرة مرفوعاً عن مالك دارحم محرم عتق عليه وقد ذكر أن الرضاعة بعد الحولين ربعاً اضرت الولد اما في بدنه أو في عقله وقال سفينان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه رأى امرأة ترضع بعد الحولين فقال لا ترضعه وقوله فان أراد انفس الاعن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهم ما أى فان اتفق والد الطفل على قطامه قبيل الحولين ورأى في ذلك مصلحة له وتشاور في ذلك وأجمع عليه فلا جناح عليهم ما في ذلك فيؤخذ منه ان انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما ان يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر قاله الثوري وغيره وخذافيه احتياط للطفل والزمام للنظر في أمره وهو من رجة الله بعباده حيث حجب على الوالد في تربية طفلهما وأرشدتهما الى

ما يصلحهما ويصلحه كما قال في سورة الطلاق فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم معروف وان تعاسرتن فسترضع
 له أخرى وقوله تعالى وان أردت أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا اسلمتم ما أنتم بالمعروف أي اذا اتفقت الوالدة والوالد
 على ان يستلم منها الولد ما لم يضرها أو اعذر له فلا جناح عليه ما في بطنه ولا عليه في قبوله منها اذا سلمها أجرتم المأخضة بالتي هي
 أحسن واسترضع لولده غيرهما بالاجرة بالمعروف قاله غير واحد وقوله واتقوا الله أي في جميع أحوالكم واعلموا ان الله بما
 تعملون بصير أي فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم واقوالكم (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة
 أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) وهذا أمر من الله
 للنساء اللاتي يتوفين أزواجهن ان يعتدن أربعة أشهر وعشرا لئلا (١١٣) وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول

بين وغير المدخول بين بالاجماع
 ويستند في غير المدخول بها عموم
 الآية الكريمة وهذا الحديث الذي
 رواه الامام أحمد وأهل السنن
 وصححه الترمذي ان ابن مسعود
 سئل عن رجل تزوج امرأة فماتت
 عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها
 فترددوا اليه مرار في ذلك فقال
 أقول فيها برأي فان يك صوابا فمن
 الله وان يك خطأ فاني ومن الشيطان
 والله ورسوله بريتان منه لها
 العمدان كملوا في لفظها صدق
 مثلها لا وكس ولا شطط وعليها
 العدة ولها الميراث فتقام معقل
 ابن يسار الاشجعي فقال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى به في بروع بنت واشق ففرح
 عبد الله بذلك فرحاشد بدوا في رواية
 فقام رجال من أصحابه فقالوا نشهد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى به في بروع بنت واشق
 ولا يخرج من ذلك الا المتوفى عنها

ان عيسكم أي المسلمون فرح وناووا منكم يوم أحد فقد نلتهم منهم يوم بدر فلا تنووا ما
 أصابكم في هذا اليوم فانهم لم ينووا ما أصابهم في ذلك اليوم وأنتم أولى بالصبر منهم وقيل
 المراد ما أصاب المسلمين والكافرين في هذا اليوم فان المسلمين انتصروا عليهم في الابتداء
 فاصابوا منهم جماعة ثم انتصر الله الكفار عليهم فاصابوا منهم والاول أولى لان ما أصابه
 المسلمون من الكفار في هذا اليوم لم يكن مثل ما أصابوه منهم فيه وكذا ما أصابه المشركون
 في يوم أحد لم يكن مثل ما أصابه المسلمون منهم يوم بدر بل ضعفه كما قال تعالى قد أصبتم
 مثلها فممكن ان يكون المماثلة في القتل من دون نظر الى الاسرى ويكون القول الاول
 أرجح كما سلف (وتلك الايام) الكائنات بين الامم في حروبها والائتية فيما بعد كالايام
 الكائنات في زمن النبوة تارة تغلب هذه الطائفة وتارة تغلب الاخرى كما وقع لكم أيها
 المسلمون في يوم بدر وأحد وهو معنى قوله (نداؤها بين الناس) فقوله تلك مبتدأ والايام
 صفته ونخبر نداؤها أي نصرها أي نصرها يوم بدر للهؤلاء تارة ولهؤلاء أخرى كقول من قال
 فيوما علينا ويوما لنا * ويوما نساء ويوما نسر
 وكقول حسان الهند السيد آزار البجراحي رحمه الله تعالى

ورأيت معالم دارسة * رحمة مزاولة السبيل
 وسألت رسوم الاربع ما * فعلت بك سابقه الازل
 فاجابت قال الله لنا * وسؤالك من جهة الغفل
 تلك الايام نداؤها * لامكث لهن على رجل

وأصل المداولة المعاورة وأدلته بينهم عاورة والدولة الكثرة يقال تداولته الايدي اذا
 انتقل من واحد الى آخر ويقال الدنيا دول أي تنتقل من قوم الى آخرين ثم منهم الى غيرهم
 وقيل المداولة المناوبة على الشيء والمعاودة وتعهد مرة بعد أخرى قاله السمين والمعنى ان
 أيام الدنيا هي دول بين الناس في يوم لهؤلاء ويوم لهؤلاء فكانت الدولة للمسلمين على

(١٥ - فتح البيان في) زوجها وهي حامل فان عدت بوضع الحمل ولولم تمكث بعد سوى خطبة لعموم قوله وأولات
 الاجمال أجهن أن يضعن حملهن وكان ابن عباس يرى ان عليها ان تترص بأبعد الاجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشرا للجمع
 بين الآيتين وهذا ما أخذ جديد ومالك قوي لولا ما ثبت به السنة في حديث سبيعة الاسمية الخرج في الصحيحين من غير وجه انها توفي
 عنها زوجها سبعة من خولة وهي حامل فلم تشب ان وضعت حملها بعد وفاته وفي رواية فوضعت حملها بعد بليل فلما طلعت من
 نفاسها تجملت للغطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها مالي أريدك متجملية لعلك ترجين النكاح والله ما أنت
 بنا كح حتى يمر عامين أربعة أشهر وعشرا قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأبنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فسألته عن ذلك فأقمتني باني قد حملت حين وضعت جنين وأمرني بالتزويج ان بدالي قال أبو عمر بن عبد البر وقدير يروي

ان ابن عباس رجع الى حديث سبعة يعني لما احتج عليه قال ويصح ذلك عنه ان أصحابه أفتوا بحديث سبعة كما هو قول أهل العلم قاطبة وكذلك يستثنى من ذلك الزوجة اذا كانت أمة فان عدتها على النصف من عدة الحره شهران وخمس ليال على قول الجمهور لانها كانت على النصف من الحره في الحد فكذلك فلتكن على النصف منها في العدة ومن العلماء كعبد بن سيرين وبعض الظاهرية من يسوي بين الزوجات الحرائر والاماء في هذه المقام لعموم الآية ولان العدة من باب الامور الجبلية التي تستوي فيها الخليفة وقد ذكر سعيد بن المسيب وأبو العالية وغيرهما ان الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا لاحتمال اشتغال الرحم على حمل فاذا انتظر به هذه المدة طهران كان موجودا كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في الصحاح وغيرهما ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه اربعين يوما نطفة (١١٤) ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغه مثل ذلك ثم يبعث اليه الملك فينفخ فيه

المشركين في يوم بدر حتى قتلوا منهم سبعين رجلا وأسروا سبعين وأدى المشركون من المسلمين يوم أحد حتى جرحوا منهم سبعين وقتلوا خمسة وسبعين والقصة في البخاري بطولها عن البراء بن عازب وفي الباب أحاديث والمعنى ندوا لها ليظهر أمركم قال ابن عباس أدال المشركين على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد والمعنى ان المشركين قتلوا من المسلمين يوم أحد بضعة وسبعين رجلا وعدد الاسارى الذين أسروا يوم بدر من المشركين وكان عدد الاسارى يوم بدر ثلاثة وسبعين رجلا أخرجه ابن جرير وغيره (وليعلم الله) علم ظهور (الذين آمنوا) أى انما جعل الدولة للكفار على المسلمين ليهزم المؤمن المخلص ممن يرتد عن الدين اذا أصابته نكبة وشدة وهو من باب التمثيل أى فعلا ففعل من يريد ان يعلم لانه سبحانه لم يزل عالما أو ليعلم الله الذين آمنوا يصبرهم على ما يقع عليه الجزاء كما علمه علم أوليا وقيل ليعرفهم باعيانهم وقيل ليعلم أولياء الله فاضاف عليهم الى نفسه تنغيما وقيل غير ذلك (ويتخذ منكم شهداء) يعنى ويكرمكم بالشهادة والشهداء جميع شهداء وهو من قتل من المسلمين بسيف الكفار في المعركة سمى بذلك لكونه مشهودا له بالجنة أو جمع شاهد لكونه كالشاهد للجنة ومن المنبعض وهم شهداء أحد وقال ابن عباس ان المسلمين كانوا يسألون ربهم اللهم ربنا أرنا يوما كيوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبذل فيه خيرا ونلتس فيه الشهادة فلقوا المشركين يوم أحد فالتخذ منهم شهداء (والله لا يحب الظالمين) يعنى المشركين جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه لتقرر مضمون مقبله وقيل هم الذين ظلموا أنفسهم بالمعاصى وقيل هم المنافقون والاولى أولى وتلقى المحبة كتابة عن البعض وفي ايقاعه على الظالمين تعريض بعيبته تعالى لمقابلتهم (وليعلم الله الذين آمنوا) التحصيص الاطلاق والاختيار وقيل التطهير والتنقية على حذف مضاف أى ليخلص المؤمن من ذنوبهم ويرزى بها عنهم وفي النفاوس ومحض الذهب

الروح فهذه ثلاث اربعينات بأربعة أشهر والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور ثم لظهور الحركة بعد نفي الروح فيه والله أعلم قال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة سألت سعيد بن المسيب ما بال العشر قال فيه ينفي الروح وقال الربيع بن أنس قلت لابي العالية لم صارت هذه العشر مع الاثني عشر اربعة قال لانه ينفي فيها الروح رواها ابن جرير ومن ههنا ذهب الامام أحمد في رواية عنه الى ان عدة أم الولد عدة الحره ههنا لانها صارت فراشا كالحره اثر والمحدث الذي رواه الامام أحمد عن يزيد بن هرون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص انه قال لا تلبسوا علبنا سنة نينا عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر ورواه أبو داود عن قبيصة عن غندر

وعن ابن مشني عن عبد الاعلى وابن ماجه عن علي بن محمد عن الربيع ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر بالنار الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص فذكره وقد روى عن الامام أحمد انه أتى بهذا الحديث وقيل ان قبيصة لم يسمع عمرا وقد ذهب الى القول بهذا الحديث طائفة من السلف منهم سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو عياض والزهري وعمرو بن عبد العزيز وبه كان يأمر يزيد بن عبد الملك بن مروان وهو أمير المؤمنين وبه يقول الاوزاعي واحق بن راهويه وأحمد بن حنبل في رواية عنه وقال طاووس وقتادة عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها نصف عدة الحره شهران وخمس ليال وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح بن حي تعد بثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود وعطاء وإبراهيم النخعي وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه عدتها حيضة وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والديث وأبو عبيد

وأبو ثور والجمهور وقال الليث ولومات وهي حائض أجرتها وقال مالك فلو كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر وقال الشافعي والجمهور شهر وثلاثة أحب الى والله أعلم وقوله فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير يستفاد من هذا وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها ومدة عدتها المائتة في الصحيحين من غير وجهه عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أمي المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تتحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وفي الصحيحين أيضا عن أم سلمة ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشكت عنها أفنكجلها فقال لا كل ذلك يقول لامرئين أو ثلاثا ثم قال انما هي أربعة أشهر وعشرو وقد كانت احدا كن في الجاهلية ثم كت سنة قالت زينب بنت أم سلمة كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفا (110) ولبست شرايبها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمرها سنة ثم يخرج فتعطي

بعدة فترحمي بها ثم توثي بداية حمار أو شاة أو طير فتقتض به فقلما تقتض بشيء الامات ومن ههنا ذهب كثير من العلماء الى ان هذه الآية ناسخة للآية التي بعدها وهي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الخول غير اخراج الآية كما قاله ابن عباس وغيره وفي هذا نظر كما سيأتي تقريره والغرض ان الاحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها الى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك وهو واجب في عدة الوفاة قولا واحدا ولا يجب في عدة الرجعية قولا واحدا وهل يجب في عدة الباتن فيه قولان ويجب الاحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن سواء في ذلك الصغيرة والايسة والحرة والامة والمسلمة والكافرة لعدم الآية وقال

بالتار من باب منع أخلصه مما يشوبه والتعويض التصفية (ويعق الكافرين) أي يستأصلهم بالهلاك وينهيم وأصل التعبيق محو الآثار والمحق نقصها قليلا قليلا وقال ابن عباس محص يتلهم ويعق ينقصهم (أم حسبت أن تدخلوا الجنة) كلام مستأنف لبيان ما ذكر من التميز وأما هي المنقطة المقدرة بيل والهمزة للانكار والمعنى لا تحسبوا أيها المؤمنون ان تنالوا كرامتي وتوابي (ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم) قال الرازي أي ولما يصدر الجهاد عنكم وهذا ظاهر الآية والمراد ان العلم متعلق بالمعلوم وقال الواحدى المعنى على الجهاد دون العلم أي لما يكن المعلوم من الجهاد الذي أوجب عليكم وقال الطبري ولما يتبين لعبادى المؤمنين الجهاد منكم على ما أمرت به وقال أبو السعد نفي العلم كناية عن نفي المعلوم لما بينهما من لزوم المبنى على لزوم تحقق الاول لتحقيق الثاني ضرورة استحالة شيء بدون علمه تعالى به وانما وجه النفي الى الموصوفين مع ان المنفى هو الوصف فقط وكان يمكن ان يقال ولما يعلم الله جهادكم كناية عن معنى ولما تجاهدوا للمبالغة في بيان انتفاء الوصف وعدم تحققه أصلا انتهى ولما بمعنى لم عند الجمهور ورفق سبويه بينهما فجعل المنفى الماسى والمنفى الماسى والمتوقع فقيه ايدان بان الجهاد متوقع منهم فيما يستقبل الا أنه غير معتبر في تأكيد الانكار (ويعلم الصابرين) الواو للجمع قاله الخليل وغيره وقال الزجاج بمعنى حتى وقال الزنجشمرى للعالم والمعنى أم حسبت أن تدخلوا الجنة والحال انه لم يتحقق منكم الجهاد والصابر أي الجمع بينهما وفي الآية معانيتان انهم يوم أحدوا خطابا في قوله (واتدكنتم تحنون الموت) لمن كان يمتنى القتال والشهادة في سبيل الله عن لم يحضر يوم بدر فانهم كانوا يتمنون يوما يكون فيه قتال فلما كان يوم أحد انهم زوموا مع انهم الذين ألحوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج ولم يصبر منهم الا نفر يسير مثل أنس بن النضر عم أنس بن مالك وقد ورد النهي عن تمنى الموت فلا بد من جملة هناعلى الشهادة يعنى حالة الشهداء من رفع المنزلة في الجنة

النورى وأبو حنيفة وأصحابه لا احداد على الكافرة وبه يقول أشهب وابن نافع من أصحاب مالك وحجة قائل هذه المقالة قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تتحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا فالواو جعله تعبد او ألحق أبو حنيفة وأصحابه والنورى الصغيرة بالعدم التكليف وألحق أبو حنيفة وأصحابه الامة المسلمة لنقصها ومحل تقرير ذلك كما في كتب الاحكام والشروع والله الموفق للصواب وقوله فاذا بلغن أجلهن أي انقضت عدتهن قاله الفخالد والربيع بن أنس فلا جناح عليكم قال الزهري أي على اولياتها فيما فعلن يعنى النساء اللاتي انقضت عدتهن قال الوثي عن ابن عباس اذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها فاذا انقضت عدتها فلا جناح عليها ان تزين وتصنع وتعرض للتزويج فذلك المعروف وروى عن مقاتل بن حيان نحوه وقال ابن جريج عن مجاهد فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال التكااح الخلال الطيب

وروى عن الحسن والزهرى والسدى نحو ذلك (ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروهم واعلموا أن الله غفور رحيم) يقول تعالى ولا جناح عليكم ان تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح قال النورى وشعبة بن جريز وغيرهم عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض ان يقول انى أريد التزوج واني أحب امرأته من أمرها ومن أمرها يعرض لها بالقول بالمعروف وفي رواية ووددت ان الله رزقنى امرأته ونحو هذا ولا يتصب للخطبة وفي رواية انى لأريد أن أتزوج غيرك ان شاء الله ولوددت انى وجدت (١١٦) امرأة صالحة ولا يتصب لها مادامت في عدتها ورواه البخارى تعليقا فقال

وقال لي طلق بن غنم عن زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء هو ان يقول انى أريد التزوج وان النساء لمن حاجتى ولوددت ان يسرنى امرأة صالحة وهكذا قال مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبيرة و ابراهيم النخعي والشعبي والحسن وقناة والزهرى ويزيد بن قسيط ومقاتل ابن حيان والقاسم بن محمد وغير واحد من السلف والأئمة في التعريض انه يجوز له توفي عنها زوجها من غير تصريح لها بخطبة وهكذا حكم المطلقة المتوتة يجوز التعريض لها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو ابن حصص آخر ثلاث نكاحات فأمرها ان تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها فاذا حلت فأذنبى فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد

وغير ذلك ويكون المراد بالموت هنا ما يؤول اليه لانفس الشهادة لانها مستلزمة لتفى الموت وغلبة الكفار وعلى هذا التأويل يزول الاشكال لان من طلب الجنة لا يقال انه تفى الموت قال القرطبي وتفى الموت من المسلمين يرجع الى تفى الشهادة المنبذة على النبات والصبر على الجهاد لا الى قتل الكفار لهم لانه معصية وكفر ولا يجوز ارادة المعصية وعلى هذا يحمل سؤال المسلمين من الله ان يرزقهم الشهادة فيسألون الصبر على الجهاد وان أدى الى القتل (من قبل أن تلقوه) أى القتال أو الشهادة التى هى سبب الموت أو العود على العدو والجهود على كسر لأم من قبل لانها مبررة لا ضافتم الي ان أى من قبل لقائه وقرئ تلقوه ومعناه معنى تلقوه لان لى يستدعى ان يكون بين اثنين عمداً وان لم يكن على المفاعلة (فقدراً يتوه) أى القتال أو ما هو سبب للموت يوم أحد والظاهر ان الرؤية بصرية وقيل علمية أى فقد علمتمو الموت حاضرا (وأنتم تنظرون) قيد الرؤية بالنظر مع اتحاد معناه المبالغة أى قدراً يتوه بما ينزله حين قتل دونكم من قتل منكم قال الاخفش ان التكرير عنى التأكيده مثل قوله ولا طائر يطير بجناحه وقيل معناه بصراء ليس فى أعينكم علل تتألمون الحال كيف حى فلم انهمزتم وقيل معناه وأنتم تنظرون الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يقولون ليتنا نقتل كما قتل أصحاب بدر ونستشهد أوليت لنا يوماً كيوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبل فيه خيراً ونلتس الشهادة والجنة والحياة والرزق فأشهدهم الله أحد فلم يثبتوا الا من شاء الله منهم فقال الله وانه كنتم تمنون الموت الآتية وفيه توبيح لهم على انهم تمنوا الحرب وتبوا فيها ثم جبنوا وانهمزوا عنها أو توبيح لهم على الشهادة فان فى تمنى الكافر ين (وما محمد الا رسول) سبب نزول هذه الآية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أصيب يوماً أحد صاح الشيطان قائلاً قد قتل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فغضب بعض المسلمين حتى قال قاتل

مولاه فزوجها ياد فأما المطلقة فلا خلاف فى انه لا يجوز لعرض زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها والله أعلم وقوله أو اكنتم فى أنفسكم أى اضمتم فى أنفسكم من خطبتن وهذا كقوله تعالى وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وكتوبه وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلمتم ولهذا قال علم الله انكم ستذرونهن أى فى أنفسكم فرفع الحرج عنكم فى ذلك ثم قال ولكن لا تواعدوهن سرا قال أبو بكر بن زيد والحسن البصرى و ابراهيم النخعي وقناة والضحاك والربيع بن أنس وسليمان التيمي ومقاتل بن حيان والسدى يعنى الزنا وهو معنى رواية العوفى عن ابن عباس واختاره ابن جرير وقال على ابن أبى طلحة عن ابن عباس ولكن لا تواعدوهن سرا الا تقل لها انى عاشق وعاهدتني أن لا تتزوجى غيرى ونحو هذا وكذا روى عن سعيد بن جبيرة والشعبي وعكرمة وأبى النخعي والضحاك والزهرى ومجاهد والنورى هو ان يأخذ من ميثاقها أن لا تتزوج غيره وعن

مجاهد هو قول الرجل للمرأة لا تهويني بنفسك فاني ناكحك وقال قتادة هو ان يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها ان لا تنكح غيره
 فنهى الله عن ذلك وقدم فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف وقال ابن زيد ولكن لا تواعدوهن سرا هو ان يتزوجها في العدة سرا
 فاذا حلت أظهر ذلك وقد يحتمل ان تكون الآية عامة في جميع ذلك ولهذا قال الأنا تقولوا قول المعروف قال ابن عباس ومجاهد
 وسعيد بن جبيرة والسدى والثوري وابن زيد يعني به ما تقدم من اباحة التعريض كقوله اني فيك لا اربح ونحو ذلك وقال محمد بن
 سيرين قلت لعبيدة ما معنى قوله الا ان تقولوا قول المعروف قال يقول لوليها لا تنسبني بها يعني لا تزوجها حتى تعلمني رواه ابن أبي
 حاتم وقوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يعني ولا تعقدوا العدة بالنكاح حتى تنقضي العدة قال ابن عباس
 ومجاهد والشعبي وقتادة والريبع بن أنس وأبو مالك وزيد بن أسلم ومقاتل (١١٧) بن حبان والزهرى وعطاء الخراساني

والسدى والثوري والضحك حتى
 يبلغ الكتاب أجله يعني ولا تعقدوا
 العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة
 وقد أجمع العلماء على انه لا يصح
 العقد في مدة العدة واختلفوا
 فيمن تزوج امرأته في عدتها فدخل
 بها فإنه يفرق بينهما وهما حرام
 عليه أبدا على قواين الجمهور على
 انها لا تحرم عليه بل له ان يحط بها
 اذا انقضت عدتها وذهب الامام
 مالك الى انها تحرم عليه على التأييد
 واحتج في ذلك بما رواه عن ابن
 شهاب وسليمان بن يسار ان عمر رضى
 الله عنه قال أئمتنا امرأة نكحت في
 عدتها فان كان زوجها الذي تزوج
 بها لم يدخل بها ففرق بينهما ثم اعتدت
 بقية عدتها من زوجها الاول وكان
 خاطبا من الخطاب وان كان دخل
 بها ففرق بينهما ثم اعتدت بقية
 عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت
 من الآخر ثم لم ينكحها أبدا قالوا
 وما أخذ هذا ان الزوج لما استعجل

قد أصيب محمد فدفعوا بأيديكم فانما هم اخوانكم وقال آخر لو كان رسولا ما قتل فرد
 الله عليهم ذلك وأخبرهم بان رسول (قد خلت من قبله الرسل) وسخّلوا كما خلووا فهذه الجملة
 صفّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقصر قصر افراد كانوا استبعدوا هلاكه
 فأبتموا له صفتين الرسالة وتكونه لا يهلك فرد الله عليهم ذلك بانه رسول لا يتجاوز ذلك الى
 صفة عدم الهلاك وقيل هو قصر قلب ثم أنكر الله عليهم بقوله (أفأنت مات) الهمزة
 للاستفهام الانكارى أى كيف ترتدون وتكفرون دينه اذ مات (أو قتل) مع علمكم ان
 الرسل تخلو ويمتد أتباعهم يدينهم وان فقدوا يموتوا وقيل الانكار بخلعهم خلو
 الرسل قبله سببا لانقلابهم بعونه أو قتله وانما ذكر القتل سبحانه مع علمه انه لا يقتل لكونه
 مجوزا عند الخاطئين (انقلبتم على أعقابكم) أى ترجعون الى دينكم الاول يقال لكل
 من رجع الى ما كان عليه تكس على عقبيه ورجع وراءه والحاصل ان موته صلى الله عليه
 وآله وسلم أو قتله لا يوجب ضعفا في دينه ولا الرجوع عند بدليل موت سائر الانبياء قبله وان
 أتباعهم يتبوا على دين أنبيائهم بعد موتهم فلا ينبغي منكم الانقلاب والارتداد حينئذ
 لان محمد اعدى مبلغ الامعبود وقد بلغكم والمعبود باق فلا وجه لرجوعكم عن الدين الحق
 ولو مات من بلغكم اياه (ومن ينقلب على عقبيه) بادباره عن التمسك أو يارتداده عن
 الاسلام (فلن يضر الله شيئا) وانما يضر نفسه (وسيجزي الله الشاكرين) أى الذين
 صبروا وقاتلوا واستشهدوا لانهم بذلك شكروا نعم الله عليهم بالاسلام ومن استحل
 ما أمر به فقد شكر النعمة التى أنعم الله بها عليه وقال على الشاكرين الثابتين على دينهم
 أبابكر وأصحابه فكان على رضى الله عنه يقول كان أبو بكر رضى الله عنه أميرا الشاكرين
 وكان أشكرهم وأحبهم الى الله تعالى وعنه انه كان يقول فى حياة رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم والله لا تنقلب على أعقابنا بعد اذ هدانا الله والله لئن مات أو قتل لا قاتلن
 على ما قاتل عليه حتى أموت (وما كان لنفس ان تموت) هذا كلام مستأنف يتضمن

ما أجل الله عوقب بتقيض قصده فخرت عليه على التأييد كالمقاتل يحرم الميراث وقدروى الشافعى هذا الاثر عن مالك
 قال البيهقى وذهب اليه فى القديم ورجع عنه فى الجديد لقول على انها تحل له (قلت) قال ثم هو منقطع عن عمر وقدروى الثورى
 عن أشعث عن الشعبي عن مسروق ان عمر رجوع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلها ما يجتمه معان وقوله واعلموا ان الله يعلم
 ما فى أنفسكم فاحذروه تبعدهم على ما يقع فى ضمائرهم من أذى والنساء وأرشدتهم الى اذمار الخير دون الشر ثم لم يبق يسهم من
 رحمة ولم يقنطهم من عائدته فقال واعلموا ان الله غفور رحيم (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو ترضوا لهن
 فرضة وستموهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد
 عليها وقبل الدخول بها قال ابن عباس وطاوس وابراهيم والحسن البصرى المس النكاح بل ويجوز ان يطلقها قبل الدخول

بها والفرض لها ان كانت مفروضة وان كان في هذا انكسار لقلبها ولهذا أمر تعالى بامساغها وهو تعويضا عما فاتها بشئ
 نعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال سفيان الثوري عن اسمعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن
 عباس قال متعة الطلاق أعلاء الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ان كان
 مؤسرا متعها بخادم أو نحو ذلك وان كان معسرا أمتعها بشئ أو ثوب وقال الشعبي أوسط ذلك درع وخمار والحلقة وجلباب
 قال وكان شريح يمتع بجمعة مائة وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبيه عن ابن سيرين قال كان يمتع بالخادم أو بالذئبة أو بالكسوة
 قال ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف ويروي ان المرأة قالت متاع قليل من حبيب مفارق وذهب أبو حنيفة الى انه متى تنازع
 الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف (١١٨) مهر مثلها وقال الشافعي في الجديد لا يجبر الزوج على قدر معلوم الاعلى

أقل ما يقع عليه اسم المتعة وأحب
 ذلك الى أن يكون أقله ما تجزئ
 فيه الصلاة وقال في التميمي
 لا أعرف في المتعة قدرا الا اني
 أستحسن ثلاثين درهما كما روى
 عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد
 اختلف العلماء أيضا هل تجب
 المتعة لكل مطلقة أو وانما تجب
 المتعة لغير المدخول بها التي
 لم يفرض لها على أقوال أحدها انها
 تجب المتعة لكل مطلقة لعدم
 قوله تعالى ولاسطلقات متاع
 بالمعروف حقا على المتقين وقوله
 تعالى يا أيها النبي قل لازواجك ان
 كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها
 فعالين أمتعن وأسرحن سراحا
 جيبلا وقد كن منروضالهن
 ومدخولا بهن وهذا قول سعيد
 ابن جبير وأبي العالية والحسن
 البصري وهو أحد قول الشافعي
 ومنهم من جعله الجديد الصحيح
 والله أعلم والقول الثاني انه تجب

الخط على الجهاد والاعلام بان الموت لا بد منه (الاباذن الله) أي ما كان لها أن تموت
 الا أذونها فالاستثناء مشرغ وانباء للمصاحبة يعني بقضاء الله وقدره وأمره وقيل هذه
 الجملة متضمنة للانكار على من فشل بسبب ذلك الارجاف بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
 فيمن لهم ان الموت بالقتل أو بغيره منوط باذن الله واسناده الى النفس مع كونها غير مختارة
 له لا باذن بانه لا ينبغي لاحد ان يقدم عليه الا باذنه وفيه تحريم للمؤمنين على الجهاد
 وتشجيعهم على لقاء العدو بعلامهم بان الجبن لا يمنع وان الحد لا يدفع والنبات لا يقطع
 الحياة وان أحد الاموت الاباح له وان خاض المهالك واقتم المعارك واذا جاء الاجل
 لم يدفع الموت بحيلة فلا فائدة في الجبن والخوف وفيه أيضا ذكر حفظ الله رسوله صلى الله
 عليه وآله وسلم عند غلبة العدو وتخليصه منهم عند التفاهم عليه واسلام أصحابه
 فأنجاه الله من عدوه سالما لم يضره شئ (كتابا مؤجلا) معناه كتب الله الموت كتابا
 والمؤجل الوقت الذي لا يتقدم على أجله ولا يتأخر يعني موته أجل معلوم وقيل
 الكتاب هو اللوح المحفوظ لان فيه آجال جميع الخلائق والاول اولى والغرض من هذا
 السياق توبيخ المنهزمين يوم أحد (ومن يرد) بعمله (ثواب الدنيا) كالغنيمة ونحوها نرات
 في الذين تركوا المركز وطلبوا الغنيمة واللفظ يعم كل ما يسمى ثواب الدنيا وان كان السبب
 خاصا (ثوابها) أي من ثوابها ما شاء على ما قدرنا له فهو على حذف المضاف (ومن يرد)
 بعمله (ثواب الآخرة) وهو الجنة نرات في الذين يتبوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لكنهم اعامه في جميع الاعمال (ثوابها) أي من ثوابها وانصاع له الحسنات أضعافا
 كثيرة (وسنجزى الشاكرين) أي يجزيهم بما مثال ما أمرناهم به كالقتال ونهيناهم عنه
 كالفرار وقبول الارجاف والمراد بهم اما المجاهدون المعهودون من الشهداء وغيرهم واما
 جنس الشاكرين وهم داخلون فيه دخولا أو لا والاول اشارة في التقرير والثاني اولى
 (وكأين) قال الخليل وسيبويه هي أي الاستفهامية وكاف التشبيه بمعنى كم التكثيرية

للمطلقة اذا طلقت قبل المسيس وان كانت مفروضا للقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات
 ثم طلقوهن من قبل ان تموهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها فتعوهن وسرحوهن سراحا جيبلا قال شعبة وغيره عن قتادة عن
 سعيد بن المسيب قال نسخت هذه الآية التي في الاحزاب الآية التي في البقرة وقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد وأبي
 أسيد انهما قالوا تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمية بنت شرحبيل فإذ دخلت عليه بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك فأمر
 أبا أسيد ان يجهبها ويكسوها ثوبين أزرقين والقول الثالث ان المتعة انما تجب للمطلقة اذا لم يدخل بها ولم يفرض لها فان كان
 قد دخل بها وجب لها مهر مثلها اذا كانت منروضة وان كان قد فرض لها وطلقتها قبل الدخول وجب لها عليه شرطه فان دخل
 بها استقر الجميع وكان ذلك عوضا لها عن المتعة وانما المصاحبة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على

وهي

وجوب متعتها وهذا قول ابن عمر ومجاهد ومن العلماء من استعمل الكل مطلقاً عن عدم المقوضة المفارقة قبل الدخول وهذا ليس
 بمنكوح وعليه تحمل آية التخيير في الاحزاب ولهذا قال تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على
 المحسنين ولله مطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ومن العلماء من يقول انها مستحبة مطلقا قال ابن ابي حاتم حدثنا كثير بن
 شهاب القرظي بنى حدثنا محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو بن يعقوب بن ابي قيس عن ابي اسحق عن الشعبي قال ذكر والله المتعة أيجس
 فيها فقرأ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال الشعبي والله ما رأيت أحدا حبس فيها والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة
 (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
 وان تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير) وهذه الآية الكريمة مما يدل على

اختصاص المتعة بما دلت عليه
 الآية الاولى حيث انما أوجب
 في هذه الآية نصف المهر المفروض
 اذا طلق الزوج قبل الدخول فانه
 لو كان ثم أوجب آخر من متعة ليينها
 لاسيما وقد قرنهما بما قبلها من
 اختصاص المتعة بتلك الآية
 والله أعلم ونشيطير الصداق والحالة
 هذه أمر مجمع عليه بين العلماء
 لا خلاف بينهم في ذلك فانه متى كان قد
 سمى لها صداقا ثم فارقها قبل دخوله
 بها فانه يجب لها نصف ما سمى من
 الصداق الا عند الثلاثة أنه يجب
 جميع الصداق اذا اخل بها الزوج
 وان لم يدخل بها وهو مذهب
 الشافعي في القديم وبه حكم الخلفاء
 الراشدون لكن قال الشافعي
 أخيرا ما مسلم بن خالد أخيرا بن
 جريح عن ليث بن ابي سليم عن
 طاوس عن ابن عباس انه قال في
 الرجل يتزوج المرأة فيخلوها
 ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها

وهي كناية عن عدد منهم و (من نجي) تميز لها وفي كآين خمس لغات ذكرها في الجمل واختار
 الشيخان كآين كلمة بسيطة غير مركبة وان آخرها نون هي من نفس الكلمة لان نون لان
 هذه الدعاوى لا يقوم عليها دليل والشيخ سلك في ذلك الطريق الاسهل والنحويون ذكروا
 هذه الاشياء محافظة على أصولهم مع ما يضم الى ذلك من التوائد وتشديد ذهن وتعميره
 وأطال في الجمل الكلام على كآين من حيث الافراد والتركيب ليس في ذكره هنا كثير
 فائدة وقرئ (قتل) على البناء للمجهول واختارها أبو حاتم وأبو جهمان أحدهما ان
 يكون في قتل ضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحينئذ يكون قوله
 (معه ربيون) جملة حالية والثاني ان يكون القتل واقعا على ربيون فلا يكون في قتل ضمير
 والمعنى قتل بعض أصحابه وهم الربيون ويرجع الزمخشري هذا بقراءة قتادة قتل بالتشديد
 وقرئ قاتل واختارها أبو عبيد وقال ان الله اذا احدمن قاتل كان من قتل داخل فيه واذا
 احدمن قتل لم يدخل فيه من قاتل ولم يقتل فتأمل أعم وأمدح ويرجع هذه القراءة الأخرى
 والوجه الثاني من القراءة الاولى قول الحسن ما قتل نبي في حرب قط وقيل قتل فارغ من
 الضمير مسند الى ربيون والربيون بكسر الراء قراءة الجمهور وقرأ على بعضهم ابن عباس
 بقصها قال ابن جنى والفتح لغة تميم وواحد ربي منسوب الى الرب والربي بضم الراء
 وكسرهما منسوب الى الربة بكسر الراء وضمها وهي الجماعة ولهذا فسره جماعة من
 السلف بالجماعات الكثيرة وقيل هم الاتباع قال الخليل الربي الواحد من العباد الذين
 صبروا مع الانبياء وهم الربايون نسبة الى التأله والعبادة ومعرفة الربوبية وقال
 الزجاج الربيون بانضم الجماعات وقال النحاس هم المكثرون العلم من قولهم ربا ربوا اذا
 كثر وقال ابن مسعود ربيون ألوف وعن الضحاك الربة الواحدة ألف وعن ابن
 عباس قال جوع وعلماء (كثير) والمعنى ان كثيرا من الانبياء قتلوا (فما وهنوا) قرئ
 بفتح الهاء وبكسرهما وهما الغتان والوهن انكسار الجسد بالخوف وهن الشيء من وهن

الانصف الصداق لان الله يقول وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال الشافعي بهذا
 أقول وهو ظاهر الكتاب قال البيهقي وليث بن ابي سليم وان كان غير محجج به فقد روينا من حديث ابن ابي طلحة عن ابن عباس فهو
 مقوله وقوله الا ان يعفون أي النساء عما أوجب لها على زوجها فلا يجب لها عليه شيء قال السدي عن ابي صالح عن ابن
 عباس في قوله الا ان يعفون قال الا ان تعفوا الذنب فتدع حدة بها قال الامام أبو محمد بن ابي حاتم رحمه الله وروى عن شرح
 وسعيد بن المسيب وعكرمة ومجاهد والشعبي والحسن ونافع وقتادة وجابر بن زيد وعطاء الخراساني والضحاك والزهرى ومقاتل
 ابن حيان وابن سيرين والربيع بن أنس والسدي نحو ذلك قال وحالفهم محمد بن كعب القرظي فقال الا ان يعفون يعني الرجال
 وهو قول شاذ لم يتابع عليه انتهى كلامه وقوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ابن ابي حاتم ذكر عن ابن ابي عمير حديثي

عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولي عقدة النكاح الزوج وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة به وقد أسنده ابن جرير عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كره ولم يقل عن أبيه عن جده فألله أعلم ثم قال ابن أبي حاتم وحدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود وحدثنا جابر يعني ابن أبي حازم عن عيسى بن يعنى ابن عاصم قال سمعت شريحاً يقول سألتني علي بن أبي طالب عن الذي يسهه عقدة النكاح فقالت له هو ولي المرأة فقال علي لا بل هو الزوج ثم قال وفي إحدى الروايات عن ابن عباس وجبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح في أحد أقواله وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة بن نوفع ومحمد بن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وجابر بن زيد وأبي مجلز والربيع بن أنس وإياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان أنه الزوج (١٣٠) قلت وهذا هو الجسد من قول الشافعي ومذهب أبي حنيفة وأصحابه

والثوري وابن شبرمة والأوزاعي واختاره ابن جرير وما أخذ هذا القول ان الذي يسهه عقدة النكاح حقيقة الزوج فان يسهه عقدها وإبرامها ونقضها وانتهادها وكما انه لا يجوز للولي ان يهب شيئاً من مال المولية للغير فكذلك في الصدقات قال والوجه الثاني حدثنا أبي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن مسلم حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس في الذي ذكر الله يسهه عقدة النكاح قال ذلك أبوها أو أخوها أو من لا تنكح الابانته وروى عن عاقمة والحسن وعطاء وطاوس والزهرى وزبيدة وزيد بن أسلم وإبراهيم النخعي وعكرمة في أحد أقواله وسعيد بن سيرين في أحد أقواله انه الولي وهذا مذهب مالك وقول الشافعي في القديم وما أخذه ان الولي هو الذي أكسبها إياه فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها وقال ابن جرير حدثنا سعيد بن الربيع الرازي حدثنا شافعيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال أذن الله في العنق وأمر بدفأى امرأة عفت جاز عفوها فان شحمت وضنت عفا وليها جاز عنهم عفوها وهذا يقتضى صحة عفو الولي وان كانت رشيدة وهو مروى عن شريح لكن أنكر عليه الشعبي فرجع عن ذلك وصار الى انه الزوج وكان يباذل عليه وقوله وان تعفوا أقرب للتقوى قال ابن جرير قال بعضهم خوطب به الرجال والنساء حدثني يونس بن أبان ابن وهب سمعت ابن جرير يحدث عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس وان تعفوا أقرب للتقوى قال أقرب - ما للتقوى الذي يعفو وكذا روى عن الشعبي وغيره وقال مجاهد والنخعي والضحاك ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والثوري الفضل ههنا ان تعفو المرأة عن شطرها أو تمام الرجل الصداق لها ولهذا قال ولا تنسوا الفضل بينكم أي الاحسان قاله سعيد وقال الضحاك وقادة والسدي وأبو وائل المعروف بعنى لاتهم بل استعملوه بينكم وقد قال أبو بكر ابن مردويه جسدنا محمد بن أحمد بن إبراهيم

كوعدي ووهن يوهن كوجل يوجل ضعف أي ما جنبنا وعن الجهاد (لما أصابهم) أي نالهم (في سبيل الله) من ألم الجروح وقتل الانبياء والاصحاب والقروح (وما ضعنوا) أي عن عدوهم بل استروا على جهادهم لان الذي أصابهم هو في سبيل الله وطاعته وإقامة دينه ونصرة دينه فكان ينبغي انكم بما أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان تفعلوا مثل ذلك قرئ ضعنوا بضم العين وفجها وحكاها الكسائي لغة (وما استكانوا) لما أصابهم في الجهاد والاستكانة الذلة والخضوع وقال ابن عباس الخشوع وعبرة السهين فيه ثلاثة أقوال أحدها انه استعمل من الكون والكون الذل وأصله استكون وقال الزهري وأبو علي الاصل استكين وقال الفراء وزنه افتعل من السكون انتهى وفي هذا التوبيخ لمن انهزم يوم أحد وذلك واستكان وضعف بسبب ذلك الارجاف الواقع من الشيطان ولم يصنع كما صنع أصحاب من خلا من قبلهم من الرسل (وانه يحب الصابرين) في الجهاد على تحمل الشدائد (وما كان قولهم) أي قول أولئك الذين كانوا مع الانبياء والاستثناء من غير أي ما كان قولهم عند ان قتل منهم ربانيون أو قتل بينهم مع ثباتهم وصبرهم عند لقاء العدو واقترام مضائق الحرب واصابة ما أصابهم من فنون الشدائد والاهوال شئ من الاشياء (الان قالوا ربنا انقر لنا ذنوبنا) قيل هي الصغائر (واسرافنا في أمرنا) قيل هي الكفاير والظاهر ان الذنوب تعم كل ما يسمي ذنباً من صغيرة أو كبيرة والاسراف ما فيه مجاوزة الحد فهو من عطف الخاص على العام قالوا ذلك مع كونهم ربانيين هضماً لانفسهم واستقصارا لها واسناداً لما أصابهم الى أعمالهم وبراءة من التعريط في جنب الله وقد سموا الدعاء بغيرتها على ما هو الاهم بحسب الحال من الدعاء بقولهم (وثبت أقدامنا) أي في مواضع القتال ومواطن الحرب بالتقوية والتأييد من عندك أو بتساعلي دينك الحق (وانصرنا على القوم الكافرين) تقر به الى حيز القبول فان الدعاء المقرون بالخضوع الصادر عن زكاة وطهارة أقرب الى الاستجابة والمعنى لم ير الواسوا طيبين على هذا الدعاء من غير ان يصدر

عمر بن دينار عن عكرمة قال أذن الله في العنق وأمر بدفأى امرأة عفت جاز عفوها فان شحمت وضنت عفا وليها جاز عنهم عفوها وهذا يقتضى صحة عفو الولي وان كانت رشيدة وهو مروى عن شريح لكن أنكر عليه الشعبي فرجع عن ذلك وصار الى انه الزوج وكان يباذل عليه وقوله وان تعفوا أقرب للتقوى قال ابن جرير قال بعضهم خوطب به الرجال والنساء حدثني يونس بن أبان ابن وهب سمعت ابن جرير يحدث عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس وان تعفوا أقرب للتقوى قال أقرب - ما للتقوى الذي يعفو وكذا روى عن الشعبي وغيره وقال مجاهد والنخعي والضحاك ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والثوري الفضل ههنا ان تعفو المرأة عن شطرها أو تمام الرجل الصداق لها ولهذا قال ولا تنسوا الفضل بينكم أي الاحسان قاله سعيد وقال الضحاك وقادة والسدي وأبو وائل المعروف بعنى لاتهم بل استعملوه بينكم وقد قال أبو بكر ابن مردويه جسدنا محمد بن أحمد بن إبراهيم

حدثنا موسى بن اسحق حدثنا عقبه بن مكرم حدثنا يونس بن بكير حدثنا عبد الله بن الوليد الرصافي عن عبد الله بن عبيد عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان عضو بعض المؤمن على ماني يديه وينسي الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم شراريا يعون كل مضطرو قد نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرو عن بيع الغررفان كان عندك خير فعده على اخيك ولا تزده هلاكا الى هلاكه فان المسلم اخو المسلم لا يجوز له ولا يحرمه وقال سفيان عن ابي هريرة قال رأيت عون بن عبد الله في مجلس القرظي فكان عون يحدثنا ولحينه ترش من البكاء ويقول صحبت الاغنياء فكنت من أكثرهم هما حين رأيتهم أحسن ثيابا وأطيب ريحا وأحسن مراكبا وجالست الفقراء فاسترحت بهم وقال ولا تنسوا الفضل بينكم اذا أتاه السائل وليس عنده شيء فليدع له رواه ابن أبي حاتم ان الله (١٢١) بما تعملون بصيرأى لا يخفى عليه شيء

من أورك وأورككم ويجزي كل عامل بعمله (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان ختمت فرجالا أوركنا فاذا آمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) يأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها وحفظ حدودها وأدائها في أوقاتها كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة في وقتها قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قلت ثم أي قال زالوا الذين قال الله حدثني بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولواستزددت لادني وقال الامام أحمد حدثنا يونس حدثنا ليث عن عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم عن القاسم بن غنم عن جدته أم أيوب الدياعن جدته أم فروة وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها سمعت

عنهم قول يومهم شامة الجزع والترزق في مواقف الحرب ومرصد الدين وفيه من التعريض بالتميزين ما لا يخفى (فاتاهم الله) بسبب ذلك الدعاء (بواب الدنيا) من النصر والغنية والعزة وقهر الأعداء والثناء الجليل وغفران الذنوب والخطايا ونحوها (وحسن ثواب الآخرة) من إضافة الصفة الى الموصوف أي ثواب الآخرة الحسن وهو تعميم الجنة جعلنا الله تعالى من أهلها والتفضل فوق الاستحقاق (والله يحب المحسنين) الذين يفعلون ما فعل هؤلاء وهذا تعليم من الله سبحانه لعباده المؤمنين ان يقولوا مثل هذا عند لقاء العدو وفيه دققة لطيفة وهي انهم لما اعترفوا بذنوبهم وكونهم مسيئين بما هم الله تعالى محسنين ثم لما أمر سبحانه بالاعتقاد بمن تقدم من أنصار الانبياء حذر عن طاعة الكفار وقال (يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا) وهم مشركوا العرب وقيل اليهود والنصارى وقيل المنافقون في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة ارجعوا الى دين آباءكم وقيل عامة في مطاوعة الكثرة والتزول على حكمهم فانه يستجروا لواقعهم (يردوكم على أعقابكم) أي يخرجونكم من دين الاسلام الى الكفر (فتسفلوا) ترجعوا (خاسرين) مقبونين فيهما أما خسران الدنيا فلان أشق الأشياء على العقلاء الانقياد الى العدو وظهار الحاجة اليه وأما خسران الآخرة فالحرمان عن الثواب المؤبد والوقوع في العقاب المخلد (بل الله مولاكم) اضرب عن مفهوم الجملة الاولى أي ان تطيعوا الكافرين يخذلوكم ولا ينصروكم بل الله ناصركم دون غيرهم (وهو خير الناصرين) فاستهينوا به وأطيعوه دونهم (سئلني) بنون العظمة وهو التفات عن الغيبة في قوله وهو خير الناصرين وذلك للتنبية على عظم ما يلقاه تعالى وقرئ بالياء جريا على الأصل (في قلوب الذين كفروا) قدم المجرور على المفعول به اهتماما بذكر الخلل قبل ذكر الخلال (الرب) بضم الراء والعين وسكونها وهما الغتان ويجوز ان يكون مصدرا والرب بالضم الاسم وبضم العين للاتباع وأصله الملا يقال سئل رابع أي عيل الوادي ورعبت الحوض ملأته

(١٦ - فتح البيان في) رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الاعمال فقال ان أحب الاعمال الى الله تعجيل الصلاة لاول وقتها وهكذا رواه أبو داود والترمذي وقال لا تعرفه الامن طريق العمري وليس بالقوى عند أهل الحديث وخص تعالى من بينها بجزء التأكيد الصلاة الوسطى وقد اختلف السلف والخلف فيها أي صلاة هي فقيل انها الصبح حكاها مالك في الموطأ بلاغا عن علي وابن عباس وقال عثيم وابن علية وغندروا بن أبي عدى وعبد الوهاب وشريك وغيرهم عن عوف الاعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الفجر ففقت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا ان نقوم فيها قانتين رواه ابن جرير ورواه أيضا من حديث عوف عن خلاص ابن عمرو عن ابن عباس مثله سواء وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عوف عن أبي المنهال عن أبي العالية عن ابن عباس انه صلى الغداة في مسجد البصرة ففقت قبل الركوع وقال هذه الصلاة

الوسطى التي ذكرها الله في كتابه فقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقال أيضا حدثنا محمد بن عبد
الدامغانى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا الربيع بن أنس عن أبي العالية قال صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة صلاة الغداة فقلت
لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جاتي ما الصلاة الوسطى قال هذه الصلاة وروى من طريق أخرى عن الربيع
عن أبي العالية أنه صلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما فرغوا قال قلت لهم أيهن الصلاة الوسطى
قالوا التي قد صليتها قبل وقال أيضا حدثنا ابن بشار حدثنا ابن عمته عن سعد بن بشير عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال الصلاة
الوسطى صلاة الصبح وحكاها ابن أبي حاتم عن ابن عمر وأبي امامة وأنس وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد
وعكرمة والربيع بن أنس ورواه (١٢٢) ابن جرير عن عبد الله بن شداد بن الهاد أيضا هو الذي نص عليه الشافعى رحمه

الله محجبا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت عنده في صلاة الصبح ومنهم من قال هي وسطى باعتبار أنها لا تتصرف وهي بين صلاتين رباعيتين متصورتين وترد المغرب وقيل لأنها بين صلاة بل جهرتين وصلاتي نهار سر يتسن وقيل أنها صلاة الظهر قال أبو داود الطيالسى في مسنده حدثنا ابن أبي ذئب عن الزبير قال يعنى ابن عمرو عن زهرة يعنى ابن معبد قال كان جليسا عند زيد بن ثابت فأرسلوا الى اسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها بالبحرين وقال أيضا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عمرو بن أبي حكيم عن الزبير قال يحدث عن عمرو بن زبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة

قال المعنى ستملا قلوب الكافرين رعبا أى خوفا وفتزما والاقاء يستعمل حقيقة في الاجسام ومجازا في غيرها كهذه الآية وذلك ان المشركين بعد وقعة أحد ندموا ان لا يكونوا اسما تأصلوا المسلمين وقالوا بل اسمنا صنعتنا اقتلناهم حتى اذا لم يبق منهم الا الشريد تركناهم ارجعوا فاسم تأصلواهم فلما عزموا على ذلك ألقى الله في قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما هموا به (بما أشركوا بالله) أى بسبب اشراكهم به تعالى (مالم ينزل به) أى يجعله شريكا له (ساطانا) حجة ويانا وبرها ناسبت الحجة سلطانا وتوتها على دفع الباطل أو لوضوحها وانارتها أو لخدمتها وتوقدها والنفي توجه الى النقيض والمقيد لأى لاجحة ولا انزال والمعنى ان الاشرار بالله لم يثبت في شئ من الملل (ومأواهم) مسكنهم (النار) بيان لاحوالهم في الآخرة بعد بيان احوالهم في الدنيا (وبئس مثوى الناصبين) أى المسكن الذى يستقرون فيه وكله بئس تستعمل في جميع المذام وفي جعلها مأواهم بعد جعلها مأواهم رمز الى خلودهم فيها فان المنوى مكان الإقامة المنبثقة عن المكث والمأوى المسكن الذى يأوى اليه الانسان وقدم المأوى على المنوى لانه على الترتيب الوجودى يأوى ثم يشوى قاله الكرخى (وقد صدقكم الله وعده) نزلت لما قال بعض المسلمين من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر وذلك انه كان الظفر لهم في الآبسة حتى قتلوا واحبوا المشركين وتسعة نفر بعد ذلك فلبسوا بالغنمة وتركوا الرماة من كرههم طلبا للغنمة كان ذلك سبب الهزيمة (اذبحونهم) الحس الاستئصال بالقتل أى تستأصلونهم قتل لا يقال جراد محسوس اذا قتله البرد وسنة حسوس أى جدبة تأكل كل شئ قبل وأصله من الحس الذى هو الادراك بالحاسة فعنى حسسه أذهب حسسه بالقتل قال الكرخى المراد به هنا البصر ثم وضع موضع العلم والوجود ودمه قواه تعالى فلما أحس عيسى منهم الكفر رأى علم ومنه قوله هل تحس منهم من أحد أى ترى ويعنى الطلاب ومنه قوله فتحسبوا من يوسف أى اطلبوا واخبره انتهى (بأذنه) أى بعلمه أو بتفضله (حتى اذا فسلتم) أى جبنتم وضعفتم قيل جوابه مقدر

ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقال ابن أبي عمير حدثنا زيد بن محمد حدثنا ابن أبي وهب عن الزبير قال ان رهط من قريش هربهم زيد بن ثابت وهم مجتمعون فأرسلوا اليه غلامين اهلهم يسألانه عن الصلاة الوسطى فقال هي العصر فقام اليه رجلان منهم فسألاه فقال هي الظهر ثم انصرفا الى اسامة بن زيد فسألاه فقال هي الظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالبحرين فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس فى قائلتهم وفى تجارتهم فانزل الله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلن رجالا أو لاحرقن بيوتهم والزبيران هو ابن عمرو بن أمية الضميرى لم يدرك أحد من الصحابة والصحيح ما تقدم من روايته عن زهرة بن معبد وروى عن الزبير وقال شعبة

وهمام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر وقال أبو داود الطيالسي وغيره عن شعبة أخرجني عن ابن عمر بن الخطاب قال سمعت عبد الرحمن بن أبيان بن عثمان يحدث عن أبيه عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى هي الظهر ورواه ابن جرير عن زكريا بن يحيى بن أبي زائدة عن عبد الصمد عن شعبة عن عمر بن سليمان عن زيد بن ثابت في حديث رفعه قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر وعن روى عنه أنها الظهر ابن عمر وأبو سعيد وعائشة على اختلاف عنهم وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن شداد بن الهاد ورواية عن أبي حنيفة رجعهم الله وقيل أنها صلاة العصر قال الترمذي واليغوي رجعهم الله وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم وقال القاضي المازدي هو قول جمهور التابعين وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر هو قول أكثر أهل الأثر وقال أبو محمد بن عطية (١٢٣) في تنبيهه وهو قول جمهور الناس

وقال الحافظ أبو محمد عبد المؤمن ابن خلف الدمياطي في كتابه المهدي بكشف الغطاء في تبيين الصلاة الوسطى وقد نص فيه أنها العصر وحكاها عن عمرو بن علي وابن مسعود وأبي أيوب وعبد الله بن عمرو وسمر بن جندب وأبي هريرة وأبي سعيد وحنيفة وأم حبيبة وأم سلمة وعن ابن عمر وابن عباس وعائشة على الصحيح عنهم وبه قال عبيدة وبراء بن عازب والنخعي ورزين وزر بن حبيش وسعيد بن جبيرة وابن سيرين والحسن وقتادة والفضال والكوفي ومقاتل وعبيد بن مرير وغيرهم وهو مذهب أحمد بن حنبل قال القاضي المازدي والشافعي قال ابن المنذر وهو الصحيح عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد واختاره ابن حبيب المالكي رجعهم الله ذكر الدليل على ذلك قال الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم عن شتير بن

امتحنتم وقال الفراء جوابه (وتنازعتهم) والواو متعممة زائدة كقولها فلما سلم وتلا للبعين وقال أبو علي جوابه صرفكم عنهم الآتي وقيل فيه قد صدق وأخيراً حتى إذا تنازعتهم (في الأمر وعصيتهم) نزلتم وقيل إن الجواب وعصيتهم والواو متعممة وقد جوز الأختش مثله في قوله تعالى حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم وقيل حتى يعني إلى حينئذ لجواب لها وإذا هذبه على بابها والتنازع المذكور وهو ما وقع من الرماة حين قال بعضهم لحق الغنائم وقال بعضهم ثبت في مكاتنا كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنى (من بعد ما أراكم) ما وقع لهم من النصر في الابتداء في يوم أحد كما تقدم قال ابن عباس من بعد ما أراكم يعني الغنائم وهزيمة القوم قال عروة كان الله وعدهم على الصبر والتقوى إن يدهم بخمسة آلاف من المراكمة مسومين وكان قد فعل فلما عصوا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتركوا مصابفهم وترك الرماة عهد الرسول إليهم أن لا يبرحوا منازلهم وأرادوا الدنيا فرفع عنهم مدد الملائكة وقصة أحد مستوفاة في كتب السير والتواريخ فلا حاجة لاطالة الشرح هنا (ما تحبون) من النصر والظفر بامعشر المؤمنين (منكم من يريد الدنيا) يعني الغنيمة فترك المركزها (ومنكم من يريد الآخرة) أي الأجر بالبقاء في مركزه امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فثبت به حتى قتل كعب بن الأشرف وأصحابه (ثم صرفكم عنهم) أي ردكم عن المشركين بالهزيمة بعد أن استوليت عليهم (ليبتأيكم) أي ليحتنكنكم فيظهر المخلص من غيره وقيل لينزل عليكم انبلاء لتوبوا إليه وتستغفروه والاول أولى (ولقد عذنا عنكم) ما ارتكبتموه تفضلاً لنا عن من ندمكم فلم يستأصلكم بعد المعصية والخائفة والخطاب لجميع المتمرزين وقيل للرماة فقط (وأنه ذو فضل على المؤمنين) بالعدو وفي الآية دليل على أن صاحب الكبيرة مؤمن (إذا تصعدون) متعلق بقوله صرفكم أو بقوله ولقد عذنا عنكم أو بقوله ليتأيكم قاله الزمخشري وقال أبو البقاء بقوله لعصيتهم أو تنازعتهم أو فسلمتم وكل هذه

شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر دلاً الله عليهم ويوتهم ناراً ثم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء وكذا رواه مسلم من حديث أبي معاوية محمد بن حازم الضرير والنسائي من طريق عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن أبي الضحى عن شتير بن شكل بن حميد عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد رواه مسلم أيضاً من طريق شعبة عن الحكم بن عيينة عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب وأخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وغير واحد من أصحاب المسانيد والسنن والصحيح من طريق بطول ذكرها عن عبيدة السلماني عن علي بن وهرواه الترمذي والنسائي من طريق الحسن البصري عن علي بن شيبان عن عاصم بن زرير قال قلت لعبيدة سل علياً عن الصلاة الوسطى

فقال فقال كثارها الفجر أو الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة فيورهم وأجوافهم أو يوم تميم نارا ورواه ابن جرير عن بندار عن ابن مهدي به وحديث يوم الاحزاب وشغل المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن أداء صلاة العصر يومئذ مروى عن جماعة من الصحابة بطول ذكرهم وانما المقصود رواية ابن نصر منهم في روايته ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وقد رواه مسلم أيضا من حديث ابن مسعود والبراهين عازب رضي الله عنهما حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الوسطى صلاة العصر وحديثناهم زوعقان قال حدثنا ابن حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات (١٢٤) والصلاة الوسطى وسماها لنا انها هي صلاة العصر وحديثنا محمد بن جعفر

وروح قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي العصر قال ابن جعفر سئل عن صلاة الوسطى ورواه الترمذي من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وقال حسن صحيح وقد سمع منه حديث آخر وقال ابن جرير حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر طريق أخرى بل حديث آخر قال ابن جرير وحديث المنثي حدثنا سليمان بن أحمد الجرشى الواسطي حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني صدق بن خالد حدثني خالد بن دهقان عن خالد بن سبلان عن كميل بن حرملة قال سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن

الوجه مسانعة وكونه نظرا فالصرفكم جيد من جهة المعنى ولعننا جيد من جهة القرب وعلى بعض هذه الاقوال تكون المسئلة من باب التنازع وتكون على اعمال الاخير منها لعدم الاضمار في الاول ويكون التنازع في أكثر من عاملين قال أبو حاتم يقال أصعدت اذا مضيت حيا لوجهك وصعدت اذا ارتقيت في جبل فالاصعاد السير في مستوى الارض وبطون الاودية والصعود الارتفاع على الجبال والسطوح والسلام والدرج فيحتمل ان يكون صعودهم في الجبل بعد اصعادهم في الوادي وقال القتيبي أصعد اذا أبعدي الذهب وأمعن فيه وقال الثراء الاصعاد الابداع في السفر والانشداد الرجوع منه يقال أصعدنا من بغداد الى مكة والى خراسان واشباه ذلك اذا خرجنا اليها وأخذنا في السفر وانحدرنا اذا رجعنا وقال المفضل صعد وأصعد بمعنى واحد وقرئ تصعدون بالتشديد وأصلها تصعدون بناء الخطاب وقرئ بياء الغيبة على الالتفات وهو حسن والضمير يعود على المؤمنين (ولا تلون) وقرئ بضم التاء من ألوى وهي لغة فنهعل وأفعل بمعنى وقرئ بواو واحدة أى لا تعرجون من التعرج وهو الارتفاع على الشيء فان المعرج الى الشيء يلوى اليه عنقه أو عنق دابته وكذا شأن المستظر والمعنى لا تقيمون (على أحد) ممن معكم وقيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يلتفت بعضهم الى بعض ولا يقف واحد منكم لواحد ولا ينتظره هربا (والرسول يدعوكم في أخراكم) في الطائفة المتأخرة منكم يقال جاء فلان في آخر الناس وآخره الناس وأخرى الناس وأخرى الناس وقيل من وراءكم وقال أبو السعود في ساقبتكم وجاءتكم الأخرى فكان دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى آل عباد الله أي ارجعوا (فأنا بكم) أي بخازنكم الله (نحما) حين صرفكم عنهم بسبب غم اذ قدمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضيا نكم أو نحما موصولا (بغم) بسبب ذلك الارجاف والجرح والقتل وظفر المشركين والباء على هذا بمعنى على أي مضاعفا على غم قوت الغنية والغم في الاصل التغطية عميت الشيء غطيته ويوم

بقضاء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما الرجل الصالح أبو عبد الله بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال غم أنا أعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج المينا فقال أخبرنا انها صلاة العصر غريب من هذا الوجه جدا حديث آخر قال ابن جرير حدثنا أحمد بن إسحق حدثنا أبو أحمد حدثنا عبد السلام عن مسلم مولى أبي جبير حدثني ابراهيم بن يزيد الدمشقي قال كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له أي شيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى فقال رجل جالس أرساني أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى فأخذ أصبعي الصغيرة فقال هذه صلاة الفجر وقبض التي تليها فقال هذه الصلاة التي قبض التي تليها فقال هذه العشاء ثم قال أي أصابعك قبضت الوسطى فقال أي الصلاة قبضت فقال هي العصر غريب

أيضا حدث آخر قال ابن جرير حدثني محمد بن عوف الطائي حدثنا محمد بن اسمعيل بن عياش حدثني أبي حدثني أبو خضيم
 ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر استاده
 لأبى صبه حديث آخر قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه حدثنا يحيى بن زهير حدثنا الجراح بن مخلد حدثنا عمرو بن عاصم
 حدثنا همام بن موريق العجلي عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر وقد
 روى الترمذي من حديث محمد بن طلحة بن مصرف عن زيد اليامي عن مرة الهمداني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر ثم قال حسن صحيح وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق محمد بن طلحة بن عبيد بن شغلوان عن
 الصلاة الوسطى صلاة العصر الحديث فهذه نصوص في المسئلة لا تحتل (١٢٥) شيئا ويؤكد ذلك الأمر بالمحافظة عليها

وقوله صلى الله عليه وسلم في
 الحديث الصحيح من رواية الزهري
 عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من فاتته صلاة
 العصر فكأنما وزأهله وسأله وفي
 الصحيح أيضا حديث الأوزاعي
 عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة
 عن أبي كثير عن أبي الجاهري عن
 بريدة بن الحصيب عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من بكر وبالصلاة
 يوم الغيم فإنه من ثلث صلاة العصر
 فقد حبط عمله وقال الامام أحمد
 حدثنا يحيى بن اسحق أخبرنا ابن
 لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن
 أبي عيم عن أبي نضرة الغفاري قال
 صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في واد من أوديتهم يقال له
 الجيمص صلاة العصر فقال ان
 هذه الصلاة عيشت على الذين من
 قبلكم فضيعوها إلا من صلاها
 ضعفه أجره مرتين إلا الصلاة
 بعدها حتى تروا الشاهد ثم قال رواه

غم وليه غمة اذا كانا متعلمين ومنه غم الهلال وقيل الغم الاول الهزيمة والثاني اشرف
 أبي سفيان وخالد بن الوليد عليهم في الجبل وقيل الغم الاول هو ما فاتهم من الطفر والثاني
 ما نالههم من الهزيمة وقيل الاول ما أصابهم من القتل والجراح والثاني ما سمعوا بان محمدا
 صلى الله عليه وآله وسلم قد قتل وقيل الاول يسبب اشرف خالد بن الوليد مع خيل
 المشركين والثاني حين أشرف أبو سفيان وسببت العقوبة التي نزلت بهم ثوابا على سبيل
 الجحاز لان لفظ الثواب لا يستعمل في الأغلب الا في الخير وقد يجوز استعماله في الشر لانه
 ما أخذ من ثواب اذا رجع فأصل الثواب كل ما يعود الى الفاعل من جزاء فعله سواء كان
 خيرا أو شرا فتي جمانا لفظ الثواب على أصل اللغة كان حتمية ومتى حملناه على الأغلب
 كان مجازا (الكي لا تحزنوا على ما فاتكم) من الغنمة (ولا ما أصابكم) من الهزيمة تمرينا
 لكم على المصائب وتدريباً لاحتمال الشدائد وقال المنفلوطي تحزنوا ولا زائدة كقوله
 ان لا تسجد وقوله لئلا يعلم أي ان تسجد وليعلم (وانه خبير بما تعملون) من الاعمال
 خيرا وشرا فيجازيكم عليها (ثم أنزل عليكم) يوم عشرين من بعد النجم (النصر يخ
 بالبعدية مع دلالة ثم عليها وعلى التراخي لزيادة البيان وتذكير عظم النعمة (أمنة) الامنة
 والامن سواء وقيل الامنة انما تكون مع بقاء أسباب الخوف والامن مع عدمه وكان
 سبب الخوف بعد بقاء (نعاسا) وهو أخف من النوم يدل كل أو اشتغال واختاره السمين
 (يعني طائفة منكم) قال ابن عباس انما ينس من يأمن والخائف لا ينام والطائفة
 تطلق على الواحد والجماعة وهذه الطائفة هم المؤمنون الذين خرجوا للقتال طلب الاجر
 والطائفة الاثمة هم معتب بن قشير وأصحابه وكانوا اخرجوا طمعا في الغنمة وجعلوا
 يتأسفون على الحضور ويقولون الا فاول وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره ان ابا طلحة
 قال غشينا ونحن في مصافنا يوم أحد فجعل يبي يسقط من يدي وأخذوه بسقط فأخذوه
 فذلك قوله يعني هذه الآية وعن الزبير بن العوام قال رفعت رأسي يوم أحد فجعلت

عن يحيى بن اسحق عن الليث عن جبير بن نعيم عن عبد الله بن هبيرة وهكذا رواه مسلم والنسائي جيعا عن قتيبة عن الليث ورواه
 مسلم أيضا من حديث محمد بن اسحق حدثني يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن جبير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السابق به
 فأما الحديث الذي رواه الامام أحمد أيضا حدثنا اسحق أخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة
 قال أمرتني عائشة ان أكتب اليها صحيفا قالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاذني فلما بلغت
 آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهكذا رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بنه وقال ابن جرير حدثني بن المنني حدثنا الجراح حدثنا جاد عن هشام بن عروة عن
 أبيه فان كان في معصية عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وهكذا رواه من طريق الحسن البصري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها كذلك وقد روى الامام مالك أيضا عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع قال كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغت آذنتها فأذنت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر وقوموا لله قانتين وهكذا رواه محمد بن اسحق بن يسار فقال حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع مولى بن عمران بن عمرو بن نافع قال فذكر مثله وزاد كما حفظتها من النبي صلى الله عليه وسلم طريق أخرى عن حفصة قال ابن جرير حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شاذان بن عمار عن عبد الله بن يزيد الأزدي عن سالم بن عبد الله أن حفصة أمرت أنسا أن يكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاذنى فلما بلغ آذنها (١٢٦) فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر طريق

أخرى قال ابن جرير حدثني ابن المنني حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فلما بلغها أمرته فكتبها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر وقوموا لله قانتين قال نافع فقراءت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو وكذا روى ابن جرير عن ابن عباس وعبيد بن عمير أنهم قرأوا كذلك وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا عبيدة حدثنا محمد بن عمرو حدثني أبو سفيان عن عمرو بن رافع مولى عمر قال كان في مصحف حفصة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر وقوموا لله قانتين وتقرير المعارضة

أنظر وما منهم من أحد الا وهو عيل تحت حجبته من النعاس وتلا هذه الآية (وطائفة قد أهتمهم أنفسهم) حلتهم على الهمة أهني الامر أقلقني وجاز الابدان بالذكورة لاعتمادها على واو الحال أو متأنفة وقيل ان المعنى صارت أنفسهم همهم لاهم لهم غيرها فلا رغبة لهم الا في ما دون النبي وأصحابه فلم ينموا وهم المنافقون وفي القاء النعاس على المؤمنين دون المنافقين آية عظيمة ومجزة باهرة لان النعاس كان سبب أمن المؤمنين وعدم النعاس عن المنافقين كان سبب خوفهم (يظنون بالله) أي في الله أي في حكمه والجملة استئناف على وجه البيان لما قبله ظنا (غير الحق) الذي يجب ان يظن به وهو ظنهم ان أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باطل وأنه لا ينصر ولا يتم مادعا اليه من دين الحق (ظن الجاهلية) بل من غير الحق وهو الظن المختص بجملة الجاهلية فانه القاضى فهو من اضافة الموصوف الى مصدر الصفة ومن اضافة المصدر الى الفاعل على حذف المضاف أي ظن أهل الجاهلية وأهل الشرك فانه التفتازاني (يقولون) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قل انما من الامر من شئ) أي من أمر الله نصيب وهذا الاستفهام معناه الجحد أي ما لنا شئ من الامر وهو النصر والاستظهار على انعدوق وقيل هو الخروج أي انما خرجنا مكرهين فرد الله سبحانه ذلك عليهم بقوله (قل ان الامر كله لله) وليس لكم ولا نعيركم منه شئ فالتصريح بالظفر منه (يخفون) أي يضمرون (في أنفسهم) ويقولون فيما بينهم بطريق الخفية (ما لا يدون لك) من الكفر والشرك والشك في وعد الله وقيل يخفون الذم على خروجهم مع المسلمين وقيل النفاق بل يسألونك سؤال المسترشدين والجملة حال (يقولون لو كان لنا من الامر شئ) استئناف على وجه البيان له أو يدل من يخفون والاول أجود كما في الكشاف (ما قلناهما) أي ما قلنا من قتل منا في هذه المعركة فرد الله سبحانه ذلك عليهم بقوله (قل لو كنتم فاعدين في بيوتكم) بالمدينة كما تقولون (لبر الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم) أي لم يكن بدم من خروج من كتب عليه القتل في اللوح

انه عطف صلوة العصر على الصلوة الوسطى بواو العطف التي تقتضى المغايرة فدل ذلك على انها غيرها المحذوف وأجيب عن ذلك بوجوه أحدها ان هذا ان روى على انه خبر حديث على أصح وأصح منه وهذا يحتمل ان تكون الواو زائدة كما قالوا في قوله وكذلك تفصل الآيات ولتبتين سيدا لجريرين وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين أو تكون عطف الصفات للعطف الذات كقوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكتوبه سبحانه اسم ربك الاعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والذي أخرج المرعى وأشبه ذلك كثيرة وقال الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمام * وليت الكثيبي في المزدحم
سلط الموت والمنون عليهم * فلهم في صدى المقابر هام

وقال ابو داود الابداني

والموت هو المنون قال عدني بن زيد العتادي قدمت الاديم راهبيه * قال في قولها كذا ومينا

والكذب هو المين وقد نص سيبويه شيخ النحاة على جواز قول القائل مررت بأخيتك وصاحبك ويكون صاحب هو الاخر نفسه والله أعلم وأما ان روى على انه قرآن فانه لم يتواتر فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن وهذا لم ينسبه أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في المحقق ولا قرآن ذلك أحد من القراء الذين ثبتت الحجة بقراءتهم لامن السبعة ولا من غيرهم ثم قد روى ما يدل على نسخ هذه التلاوة المذكورة في هذا الحديث قال مسلم حدثنا اسحق بن راغويه أخبرنا يحيى بن آدم عن فضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حفظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل فأنزل حافظوا على الصلوات والصلاة (١٢٧) الوسطى فقال له زاهر رجل كان مع شقيق

أنهى العصر قال قد حدثتكم كيف

نزلت وكيف نسخها الله عز وجل قال مسلم ورواه الأشعبي عن النوري عن الأسود عن شقيق قلت وشقيق هذا المير وله مسلم سوى هذا الحديث الواحد والله أعلم فعلى هذا تكون هذه التلاوة وهي تلاوة الحادة ناسخة للفظ رواية عائشة وحنيفة ولعناتها ان كانت الواو الة على المعايير والا فلا نطقها فقط والله أعلم وقيل ان الصلاة الوسطى هي صلاة المغرب رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وفي اسناده نظر فانه رواه عن أبيه عن أبي الجاهز عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي الخليل عن عمه عن ابن عباس قال صلاة الوسطى المغرب وحكي هذا القول ابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب وحكي أيضا عن قتادة على اختلاف عنه ووجه هذا القول بعضهم بانها وسطى في العديدين الرباعية والثنائية

المحفوظ بسبب من الاسباب الداعية الى البروز الى هذه المصارع التي صرعوا فيها فان قضا الله لا يردو حكمه لا يعقب وفيه مبالغة في ردمة التهم الباطلة حيث لم يقتصر على تحقيق نفس القتل بل عين مكانه أيضا ولا ريب في تعيين زمانه أيضا قوله فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة (وليتلى الله) علة لتفعل مقدر قبلها معطوفة على عال لها أخرى مطوية للايدان ثمها كأنه قيل فعل ما فعل لمصالح حجة وليتلى أي اتمم (ماي صدوركم) أي قلوبكم من الاخلاص والذناق (واجمعص) أي عجز (ماي قلوبكم) من وساوس الشيطان (واقه عليهم بذات الصدور) يعني بالاشياء الموجودة في الصدور وهي الاسرار والضمائر الخفية التي لا تكاد تفارق الصدور بل تلازمها وتصاحبها لانه عالم بجميع المعلومات (ان الذين يؤمنون منكم) عن القتل (يوم التقي الجمعان) جمع المسلمين وجمع الكفار أي انه يوم واحد وقيل المعنى ان الذين تولوا المشركين يوم أحد (انما استزلهم الشيطان) استدعى زللهم بالفاء الوسوسة في قلوبهم (بعض) أي بث يوم بعض (ما كسبوا) من الذنوب التي منها ما نذر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل لم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ثلاثة عشر رجلا وقيل أربعة عشر من المهاجرين سبعة ومن الانصار سبعة من المهاجرين أبو بكر وعمر وعلي وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهم وقيل استزلهم بتذكير خطايا سمعتهم ففكر هو ان يتلو قبل الاخلاص التوبة منها وهذا اختيار الزجاج (ولقد عسا لله عنهم) توبتهم واعتذارهم عن عبد الرحمن بن عوف قال هم ثلاثة واحد من المهاجرين واثنان من الانصار وعن ابن عباس قال نزلت في عثمان ورافع بن المعلى وخارجة بن زيد وقد روى في تعيين من في الآية روايات كثيرة (ان الله غفور) لم تاب وأتاب (حليم) لا يجمل بالعقوبة ولا يستأصلهم بالقتل (يا أيها الذين آمنوا) لا تكونوا كالذين كفروا) هم المنافقون الذين قالوا لو كان لنا من الامر شيء ما قبلنا ساهمنا

وبانها وتر المفروضات وما جاء فيها من الفضيلة والله أعلم وقيل انها العشاء الاخيرة اختار على بن أحمد الواحد في تفسيره المشهور وقيل هي واحدة من الخمس لابعينها وأبهمت فيهن كما أبهمت ليلة القدر في الحول أو الشهر أو العشر ويحكي هذا القول عن سعيد بن المسيب وشريح القاضي ونافع مولى بن عمرو الربيع بن خيثم ونقل أيضا عن زيد بن ثابت واختاره امام الحرمين الجويني في نهايته وقيل بل الصلاة الوسطى مجموع الصلوات الخمس رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمرو في صحته أيضا نظر والعجب ان هذا القول اختاره الشيخ أبو عمرو ابن عبد البر النري امام ماوراء النهر وانها الاحدى الكبر اذا اختاره مع اطلاعه وحنظله ما لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر وقيل انها صلاة العشاء وصلاة النجر وقيل بل هي صلاة الجماعة وقيل صلاة الجمعة وقيل صلاة الخوف وقيل بل صلاة عيد الفطر وقيل بل صلاة الاضحى وقيل الوتر وقيل الضحى وتوقف فيها آخرون لما عارضت عندهم

الأدلة ولم يظهر لهم وجه الترجيح ولم يقع الإجماع على قول واحد بل لم يزل النزاع فيها موجودا من زمان الصحابة وإلى الآن قال ابن جرير حدثني محمد بن بشر وابن مشني قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شاذبية قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشك بين أصابعه وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلى التي قبلها وإنما المدار ومعتك النزاع في الصبح والعصر وقد ثبتت السنة بانها العصر فتعين المصير إليها وقد روى الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمير الرازي رحمه الله في كتاب فضائل الشافعي رحمه الله حدثنا أبي سمعت حرمله بن يحيى التميمي يقول قال الشافعي كل ما قلت فكان عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف قولني مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني وكذا روى الربيع والزعفراني وأحمد (١٢٨) بن حنبل عن الشافعي وقال موسى أبو الوليد بن أبي الجبار ود عن الشافعي إذا صح

الحديث وقلت قولاً فأنا راجع عن قولني وقائل بذلك فهذا من سيادته وأمانته وهذا نفس أخوانه من الأئمة رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين أمين ومن ههنا قطع القاضي الماوردي بأن مذهب الشافعي رحمه الله أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر وإن كان قد نص في الجديد وغيره أنها الصبح لصحة الأحاديث أنها العصر وقدواته على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب رتبته الحد والمنة ومن الفقهاء في المذهب من ينكر أن تكون هي العصر مذهب الشافعي وصمموا على أنها الصبح قولاً واحداً قال الماوردي ومنهم من حكى في المسئلة قوانين وتقرير المعارضة والجوابات موضع آخر غير هذا وقد أفردناه على حدة وثله الحد والمنة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين أي خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه وهذا الأمر

وقالوا الأخوانهم في النفاق أو في النسب أي قالوا لا جملهم (إذا ضربوا) أي ساروا وسافروا وبعدوا (في الأرض) للتجارة ونحوها قال مجاهد هذا قول عبد الله بن أبي ابن سلول والمدافقين وعن السدي نحوه (أو كانوا غزاة) جمع غاز كرا كع ور كع وغائب وغيب وقياسه غزاة كرام ورماة (لو كانوا) متعين (عندنا ما ماتوا أو ما قتلوا) أي لا تتولوا كقولهم (ليجعل الله ذلك) يعني قولهم وظنهم في عاقبة أمرهم والجعل هنا بمعنى التصيير واللام لام العاقبة (حسرة في قلوبهم) يعني نجا وتأسفاً أي قالوا ذلك واعتقدوه ليكون حسرة في قلوبهم والمراد أنه صار ظنهم أنهم لم يخرجوا ولم يحضروا ما قتلوا حسرة وقيل معناه لا تكونوا مثلهم في اعتقاد ذلك ليحمله الله حسرة في قلوبهم فقط دون قلوبكم قال الزمخشري هو النطق بالقول والاعتقاد وقيل المعنى لا تلتفتوا إليهم ليحمله الله عدم التفاتكم إليهم حسرة في قلوبهم وأجاز ابن عطية أن يكون النهي والالتفات معاً وقيل المراد حسرة يوم القيامة لمنافيه من الخزي والندامة (والله يحيي ويميت) فيه رد على قولهم أي ذلك بيد الله سبحانه يصنع ما يشاء ويحكم ما يريد فيحيي من يريد ويميت من يريد من غير أن يكون للشر أو الغزو أثر في ذلك فإنه تعالى قد يحيي المسافر والغزاة مع اقتحامهما لموارد الموت ويميت المنيم والنقاد مع حيازتهما لأسباب السلامة والمعنى أن السفر والغزو ليسا مما يجاب الموت والقعود لا يمنع منه (والله بما تعملون) بالثناء والثناء خير وشرف (بصير) فيجازيكم به فاتقوه تهديكم الله ومين أي لا تكونوا مثل المنافقين المذكورين في تفسير المؤمنين عن الجهاد أو وعيد للذين كفروا واللفظ عام شامل لقولهم المذكور ولما نشئه الذي هو اعتقادهم (وإن) وقع ذلك من أمر الله سبحانه (وقلتم في سبيل الله أو متم) ثم وع في تحقيق أن ما يجذرون ترتبه على الغزو والسفر من القتل والموت في سبيل الله ليس مما ينبغي أن يجذب بل مما يجب أن يتناقص فيه المتنافسون اثر ابطان ترتبه عليهم ما قرئتم بضم الميم وكسر هاء من موت ويميت وهما قرأتان سبعيتان (المغفرة من

مستلزم تركة الكلام في الصلاة لمنافاته أياها ولهذا ما استنع النبي صلى الله عليه وسلم من الرد على ابن مسعود الله

حين سلم عليه وهو في الصلاة اعتذرا إليه بذلك وقال ان في الصلاة اشغلا وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال له اوبى بن الحكم السلمى حين تكلم في الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسمية والتكبير وذكر الله وقال الامام أحمد ابن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل حدثني الحرث بن شيبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت رواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن اسمعيل به وقد أشكل هذا الحديث على جماعة من العلماء حيث ثبت عندهم ان تحريم الكلام في الصلاة كان بركة قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة كإدلال على ذلك حديث ابن مسعود الذي في الصحيح

قال كُتِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَالُوا لَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنْ مَا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكْلُمُوا فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ أَهْلِ قَدِيحٍ وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ قَدِمَ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ مَعَ مَنْ قَدِمَ فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهَذِهِ الْآيَةُ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِلِينَ مِنْ مَدِينَةٍ بِالْأَخْلَافِ فَقَالَ قَاتِلُونَ إِنَّمَا أَرَادَ زَيْنُ بْنُ أَرْقَمَ بِقَوْلِهِ كَانَ الرَّجُلُ بِكُمْ أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ فِي الصَّلَاةِ الْإِخْبَارُ عَنْ جَنَسِ الْكَلَامِ وَاسْتَدْلَ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِحَسَبِ مَافَهَمَهُ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَيْهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ قَدْ أُبِيحَ مَرَّتَيْنِ وَحُرِّمَ مَرَّتَيْنِ كَمَا اخْتَارَ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْنَى أَخْبَرَنَا بَشِيرُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا بِحَقِّ (١٢٩) بِنِيعِي عَنِ الْمَسِيْبِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

قال كتابي بعضنا على بعض في الصلاة فقرر برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في نفسي انه نزل في شيء فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته قال وعليك السلام أيها المسلم ورحمة الله ان الله عز وجل يحدث في أمره ما يشاء فاذا كنتم في الصلاة فاقتنوا ولا تكلموا وقوله فان خفتهم فرجالاً أو ربكاً فاذا آمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون لما أمرت على عباده بالحفاظ على الصلوات والقيام بحجودها وشد الامرتاً كيدها ذكرا حال الذي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الاكمل وهي حال القتال والقيام الحرب فقال فان خفتهم فرجالاً أو ربكاً أي فصلوا على أي حال كان رجالاً أو ربكاً يعني مستقبل القبلة وغير مستقبلها كما قال مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصنعها ثم قال فان كان

الله) الذنوب بكم (ورحة) - منه لكم في العاقبة (خير مما يجمعون) أي الكفرة من منافع الدنيا وطيباتهم امدت أعمارهم وقرئ بالتاء والمعنى مما يجمعون أيها المسلمون من غنائم الدنيا ومنافعها والمقصود في الآية بيان منية القتل أو الموت في سبيل الله وزيادة تأثيرهما في استجلاب المغفرة والرحمة (ولئن ستم أروفتنم) على أي وجه اتفق هلاككم حسب تعلق الارادة الالهية وقرئ ستم بكسر الميم من مات يمات (إلى الله) أي إلى الرب الخاسع الرحمة والمغفرة لا إلى غيره كما يشهد بتقديم الطرف على الفعل مع ما في تخصيص اسم الله سبحانه بالدكر من الدلالة على كمال اللطف والتعظيم (تخشرون) في الآخرة فيميزا بكم بأعمالكم قيل من عبد الله خوفاً من ناره آمنه الله مما يخاف واليه الاشارة بقوله للمغفرة من الله ومن عبده شوقاً إلى جنسه وأنه ما يرجو واليه الاشارة بقوله ورحمة لان الرحمة هي الجنة ومن عبده شوقاً إلى وجهه الكرم لا يريد غيره فهذا هو العبد المخلص الذي يتقبل له الحق سبحانه في دار كرامته واليه الاشارة بقوله لا إله الا الله تحشرون (فبما رحمة من الله لنت لهم) ما فاصله غير كافة من زيادة للتأكيد قاله سيوط وغيره وقال ابن كيسان والاختصاص انه انكرة في موضع الخبر بالباء ورحمة بدل منها والاولى بقواعد العربية ومثله قوله تعالى فبما أنظهم ميثاقهم والجار والمجرور متعلق بقوله انت وقدم عليه لافادة القصر وتووين رحمة للتعظيم والمعنى ان ايئس لهم ما كان الاسباب الرحمة العظيمة منه وقيل ان ما استنهامية والمعنى فبأي رحمة من الله لنت لهم وفيه معنى التعجب وهو يعيد ولو كان كذلك لتبيل فبم رحمة بخدق الانف والمعنى سهلت لهم أخلاقاً وكثرت احتمالاً ولم تسرع اليهم بتعنيف على ما كان يوم أحد منهم وفيه تلوين لخطاب وتوجيه له إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسألفاء الترتيب مضمون الكلام على ما بيني عنده السماع من استحقاقهم للملامة والتعنيف بموجب الجبلة البشرية أو من سعة مساحة مغزته تعالى ورحمته (ولو) لم تكن كذلك بل (كنت فظاً غليظ القلب) أي جافياً قاسياً الفواد

(١٧) فتح البيان في) خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً على أقدامهم أو ربكاً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها قال نافع لأرى ابن عمر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري وهذا النظام ورواه البخاري أيضاً من وجه آخر عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أو قريباً منه ولمسلم أيضاً عن ابن عمر قال فان كان خوف أشد من ذلك فصل ربكاً أو فاعلمت أو في حديث عبد الله بن أنيس الجهني لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي ليقتله وكان نحو عرفة أو عرفات فلما واجهه حانت صلاة العصر قال خشيت ان تقوتني جعلت أصلي وأنا وأولعي آيات الحديث بطوله رواه أحمد وأبو داود وبنو سعد وغيرهم من رخص الله التي رخص لعباده ووضعها الا صاروا لا غلال عنهم وقد روى ابن أبي حاتم من طريق شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال في هذه الآية يصلي الراكب على دابته والراجل على رجليه

قال وزوي عن الحسن ومجاهد ومكحول والسدي والحكم ومالك والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح نحو ذلك وزاد ويومئ برأسه
أي يمشي بوجهه ثم قال حدثنا أي حدثنا عثمان بن عمار حدثنا داود يعني ابن عمار عن مطرف عن عطية عن جابر بن عبد الله قال إذا كانت
المسابقة فليومئ برأسه أي يمشي بوجهه فذلك قوله فرجا لأوركا بنا وروى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعطاء وعطية
والحكم ومجاهد وقتادة نحو ذلك وقد ذهب الإمام أحمد فيما نص عليه إلى أن صلاة الخوف تسهل في بعض الأحيان ركعة واحدة
إذا تلاحم الجيشان وعلى ذلك ينزل الحديث الذي رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير من حديث أبي عوانة
الوضاح بن عبد الله الشكري زاد مسلم والنسائي وأبو بن عائد كلاهما عن بكير بن الأخنس الكوفي عن مجاهد عن ابن عباس
قال فرض الله الصلاة على أسان (١٣٠) نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

وبه قال الحسن بن البصري وقتادة
والضحاك وغيرهم وقال ابن جرير
حدثنا ابن بشار حدثنا ابن مهدي
عن شعبة قال سألت أحمد بن حنبل
وقدادة عن صلاة المسابقة فقالوا
ركعة وهكذا روى الثوري عنهم
سواء وقال ابن جرير أيضاً حدثني
سعيد بن عمرو السكوني حدثنا بقية
ابن الوليد حدثنا المسعودي حدثنا
يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله
قال صلاة الخوف ركعة واختار
هذا القول ابن جرير وقال البخاري
باب الصلاة عند المناهضة الحصون
ولقاء العدو وقال الأوزاعي إن
كانت هيا الفتح ولم يشدروا على
الصلاة صلوا أيما صلوا كل امرئ لنفسه
فإن لم يشدروا على الأيما أخرها
الصلاة حتى ينكشف القتال
وإنما أفاضوا ركعتين فإن لم
يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فإن
لم يقدروا إلا يجزيهم التكبير
ويؤخرونها حتى يأمنوا وبه قال

سبي الخلق قبل الاحتمال والنظ الغليظ الخافي وقال الراغب الفظ هو الكربة الخلق
وذلك مستعار من الفظ وهو ماء الكرش وذلك كبروه مشربه إلا في ضرورة وغلظ القلب
قساوته وقلة أشفائه وعدم انتعاله للغير وجمع بينهما تأكيداً لانهما من حوله أي
لنفسه وعذق وتفرد قوا حتى لا يبقى منهم أحد عندك والانفصاض التفرق في الأجزاء
والإشارة منه فض ختم الكتاب ثم استعبرنا لانفصاض الناس وغيرهم أي لتفرد قوا عن
حولك هيبته لك واحتشام منك بسبب ما كان من توابعهم وإذا كان الأمر كما ذكر (فأعف
عنهم) فيما يتعلق بك من الحقوق (واسع تغفر لهم) الله سبحانه فيما هو إلى الله سبحانه
(وشاورهم في الأمر) الذي يرد عليك أي أمر كان مما يشاور في مثله وفي أمر الحرب خاصة
كما يفيد السياق لما في ذلك من تطيب خواطرهم واستجلاب مودتهم ولتعريف الأمة
بمشروعه وسمعة ذلك حتى لا يأنف منهم أحد بعدك قال السمين جاء على أحسن النسق وذلك
أنه أمر أو لا يبالغ فيهم فيما يتعلق بخصوصية نفسه فاذا انتهوا إلى هذا المقام أمر أن يستغفر
لهم ما بينهم وبين الله لتزاح عنهم التبعات فلما صاروا إلى هنا أمر بان يشاورهم في الأمر
أذ صاروا الصيغتين من التبعين متصينين منهما انتهى والمراد هنا المشاورة في غير الأمور
التي يرد الشرع بها قال أهل اللغة الاستشارة مأخوذة من قول العرب شرت الدابة
وشورتها إذا علمت خيرها وقيل من قواهم شرت العسل إذا أخذته من موضعه قال ابن
خوارزمسداد واجب على الولاية مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور
الدنيا ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه
الكتاب والعمال والزراة فيما يتعلق بمصالح البلاد وعما رتتها وحكي القرطبي عن ابن
عطية أنه لا خلاف في وجوب عزل من لا يستشير أهل العلم والدين وأخرج ابن عدي
والبيهقي في الشعب قال السيوطي بسند حسن عن ابن عباس قال لما زالت وشاورهم في
الأمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن الله

مكحول وقال أنس بن مالك حضرت مناهضة حصن تستر عند اضاعة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدرنا جعلها

على الصلاة فلم يصل إلا بعد ارتناع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا قال أنس وما يسرف في تلك الصلاة الدنيا وما فيها هذا
لفظ البخاري ثم استشهد على ذلك بحديث تأخيره صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق لعذر الحاربية إلى غيبوبة الشمس
وبقوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لأصحابه لما جهزهم إلى بني قريظة لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة فمنهم من
أدركه الصلاة في الطريق فصلوا وقالوا لم يردنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تعجيل السير ومنهم من أدركته فلم يصل إلى
أن غربت الشمس في بني قريظة فلم يعف واحد من الفريقين وهذا يدل على اختيار البخاري لهذا القول والجهور على خلافه
ويقولون على أن صلاة الخوف على الصفة التي ورد بها القرآن في سورة النساء ووردت بها الأحاديث لم تكن مشروعة في غزوة

الخندق وانما شرعت بعد ذلك وقد جاء مصر حاكم ذاق خديث أبي سعيد وغيره وأما كحول والاوزاعي والبخاري فيجبون بان
 مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جواز ذلك لان هذا حال نادر خاص فيجوز فيه مثل ما قلنا بادليل صنيح الصعابة زمن عمر في
 فتح تسترو وقد اشتهروا لم يسكروا والله أعلم وقوله فاذا امنتم فاذا كروا الله أي اقيموا صلواتكم كما امرتم فاقموا ركوعها وسجودها وقيامها
 وقعودها وخشوعها وسجودها كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون أي مثل ما أنعم عليكم وهذا لكم للايمان وعلمكم ما ينفعكم في الدنيا
 والآخرة فمما بلو بها الشكر والذي كره قوله بعد ذكر صلاة الخوف فاذا اطمانتم فاقموا الصلوات الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
 موقوتاً واستأني الأحاديث الواردة في صلاة الخوف وصفاتها في سورة النساء عند قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة الآية
 (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لآزواجهم متاعاً الى الحول غير (١٢١) اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم

فيما فعلن في أنفسهن من معروف
 والله عزير بحكيم وللمطلقات متاع
 بالمعروف حقا على المتقين كذلك
 بين الله لكم آياته لعلكم تعقلون
 قال الاكثرون هذه الآية منسوخة
 بالتي قبلها وهي قوله يتر بصن
 بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا
 قال البخاري حدثنا أمية حدثنا
 يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن
 أبي مليكة قال ابن الزبير قلت
 لعثمان بن عفان والذين يتوفون
 منكم ويذرون أزواجاً قد نسختها
 الآية الاخرى فلم تكتبها وتدعها
 قال يا ابن أخي لا غير شأنه من
 مكانه ومعنى هذا الأشكال الذي
 قاله ابن الزبير لعثمان اذا كان
 حكمها قد نسخت بالاربعة الأشهر فما
 الحكمة في ابقائها مع عز وال
 حكمها وبقائها معها بعد التي
 نسختها يوهب بقاء حكمها فأجاب
 أمير المؤمنين بان هذا امر توقيفي
 وأما وجدتها مشتبهة في المحذف

جعلها راحة لامتي فمن استشار من أمي لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غياً وعنه في الآية
 قال حم أبو بكر وعمر وقال الحسن قد علم الله ان ما به الى مشاورتهم حاجة ولكن أراد ان
 يستن به من بعده من أمته وقيل أمر به العلم بمقادير عقولهم وأفهامهم لا يستفيد منهم
 رأياً وروى البغوي بسنده عن عائشة انها قالت ما رأيت رجلاً كثيراً استشارة للرجال من
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاستشارة فوائد كثيرة ذكرها بعض المفسرين
 لان طول بدكرها ويغني عنها أمر الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بها وانهم ما قيل في ذلك
 وشاور اذا شاورت كل مهذب * لبيب أخى حزم لترشد في الامر
 ولانك ممن يستبنت برأيه * فتعجز أولادك عنك من التفكير
 ألم تر ان الله قال لعبدته * وشاور عمو في الامر حتى ابلا انكر
 (فاذا اعزمت) على امضاء ما تريد عقب المشاورة على شيء واطمأنت به نفسك (فتتوكل على
 الله) في فعل ذلك أي اعتمد عليه وفوض اليه وقيل ان المعنى فاذا اعزمت على أمر أن
 تمضي فيه فتوكل على الله وثق به لاعلى المشاورة والعزم في الاصل قصد الامضاء أي فاذا
 قصدت امضاء أمر فتوكل على الله وفيه إشارة الى ان التوكل ليس هو اهمال التسديب
 بالكيفية والالكان الامر بالمشاورة منافية للامر بالتوكل بل هو مرعاة الاسباب الظاهرة
 مع تقوى الامر الى الله والاعتماد عليه بالتب عن علي قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم عن العزم قال مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم أخرجه ابن مردويه (ان الله
 يحب المتوكلين) عليه في جميع أمورهم (ان ينصركم الله) كما فعل يوم بدر والنصر العون
 جملة مستأنفة لأكيد التوكل والحث عليه (فلا غالب لكم) عمم الخطاب عنائتم ربنا
 للمؤمنين لا يجابوا تكلمهم عليه (وان يحذلكم) كما فعل يوم أحد والخذلان ترك العون
 أي وان يترك الله عونكم (فمن ذا الذي ينصركم) استغفام انكارى (من بعده) الضمير
 راجع الى الخذلان المدلول عليه بقوله وان يحذلكم أو الى الله وفيه لطف بالمؤمنين حيث

كذلك بعدها فأثبتها حيث وجدتها قال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج وعثمان
 ابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لآزواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج فكان
 لامتوفى عنها زوجها انفقتم ما وسكها في الدار سنة فنسختها آية الموارث فجعل ابن النضر أو الربيع مما ترك الزوج ثم قال وروى عن أبي
 موسى الأشعري وابن الزبير ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن وعكرمة وقتادة والنخعي وزيد بن أسلم والسدي ومقاتل بن حيان
 وعطاء الخراساني والربيع بن أنس انها منسوخة وروى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا مات وترك
 امرأته اعتدت سنة في بيتها ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله بعد والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتر بصن بأنفسهن أربعة
 أشهر وعشراً فهذه عدة التوفى عنها زوجها الآن تكون حاملة فعدتها ان تضع ما في بطنها وقال ولهن الربع مما تركن ان لم يكن

لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة قال وروى عن مجاهد والحسن وعكرمة وقنادة والفضالة والربيع ومقاتل بن حيان قالوا نسختها أربعة أشهر وعشرا قال وروى عن سعيد بن المسيب قال نسختها التي في الاحزاب يا أيها الذين آمنوا اذا كنتم المؤمنات الآية (قلت) وروى عن مقاتل وقنادة انها منسوخة بآية الميراث وقال البخاري حدثنا اسحق بن منصور حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأرسل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم فتعالى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف قال جعل الله تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في رصيتها وان شاءت خرجت (١٣٢) وهو قول الله غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها

زعم ذلك عن مجاهد رحمه الله وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حديث شامت وهو قول الله تعالى غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكني فتعدت حديث شامت ولا سكني لها ثم أسند البخاري عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه بهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعدة اداسة كما زعم الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بالاربعة الاثني عشر واثمادات على ان ذلك كان من باب الوصية بالزوجات ان يمكن من السكني في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كما لا ان اخترن ذلك وان هذا قال وصية لازواجهم أي يوصيكم الله في اولادكم وصية كقوله يوصيكم الله في اولادكم

صرح لهم بعدم الغلبة في الاول ولم يصرح لهم بانه لا ناسراهم في الثاني بل أتى به في صورة الاستتاهام وان كان معناه نفيا ليكون أبلغ ومن علم انه لا ناسرا له الا الله سبحانه وان من نصره الله لا غالب له ومن خذله لا ناصر له فوض أموره اليه وتوكل عليه ولم يشغل بغيره (وعلى الله فليس وكل المؤمنون) لا على غيره وتقدم الجار والمجرور على الفعل لاقادة التقصر عليه وقد وردت في صفة التوكل أحاديث كثيرة صحيحة وقد عد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتوكل من سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب كما في مسلم (وما كان نبي أن يغفل) ما صح له ذلك لتساقى الغلول والنسوة وقال ابن عباس ما كان له ان يثمه أصحابه قال أبو عبيد الغلول من المغنم خاصة ولا تراهن الخيانة ولا من الخلدومهاين ذلك انه يقال من الخيانة أغل يغفل ومن الخلد دغل يغفل بالكسر ومن الغلول غل يغفل بانضم يقال غل في المغنم غلولا أي خان بان يأخذ لنفسه شيئا يستتره على أصحابه فعنى القراء بالبناء للفاعل ما صح لنبي ان يخون شيئا من المغنم فيأخذ لنفسه من غير اطلاع أصحابه وفيه تنزيه الانبياء عن الغلول وبعناها على القراء بالبناء للمفعول ما صح لنبي ان يغفل أحد من أصحابه أي يخونه في الغنمة وهو على هذه القراء الاخرى فهي للناس عن الغلول في المغنم وانما خص خيانة الانبياء مع كون خيانتهم غير منسوخة من الأئمة والسلاطين والامراء امرامالان خيانة الانبياء أشد ذنبا وأكبر وزرا (ومن يغفل بآب بما غل) أي يأتي به حامله على ظهره (يوم القيامة) كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمنه بين الخلاق وهذه الجملات تتضمن تأكيدهم تحريم الغلول والتفهير منه بانه ذنب يختص فاعله يعقوبه على رؤس الاشهاد يطاع عليها أهل المحشر وهي مجيئه يوم القيامة بما غل حامله قبل ان يحاسب عليه ويعاقب به (ثم توفي كل نفس) جزاء (ما كسبت) واقفان خيرا ومثرو هذه الآية نعم كل من كسب خيرا أو شرأ يدخل تحتها الغلال دخولا أو لياكون السياق فيه فكانت ذكر مرتين أخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن جرير وابن أبي حاتم

الآية وقوله وصية من الله وقيل انما التصب على معنى فتوصوا لهن وصية وقرأ آخرون بالرفع وصية على معنى عن كتب عليكم وصية واختارها ابن جرير ولا ينعن من ذلك لقوله غير اخراج فأما اذا انقضت عدتها بأربعة أشهر والعشر أو بوضع الحبل واخترن الخروج والاتقال من ذلك المنزل فانهم لا ينعن من ذلك لقوله فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف وهذا القول له اتجاه وفي اللفظ مساعده وقد اختاره جماعة منهم الامام أبو العباس بن تيمية وردت آخرون منهم الشيخ أبو عمر بن عبد البر وقول عطاء من تابعه على ان ذلك منسوخ بآية الميراث ان أرادوا ما زاد على الاربعة أشهر والعشر فسلم وان أرادوا سكني الاربعة أشهر وعشر لا يجب في تركه الميت فهذا محل خلاف بين الأئمة وهو ما قولان للشافعي رحمه الله وقد استدلووا على وجوب السكني في منزل الزوج بما رواه مالك في موطاه عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته بن بنت كعب

ابن حجر ان الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أمي سعيد الخدري رضي الله عنهما أخذ برتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى أهلها في بني خديرة فان زوجها خرج في طلب أعبدله أبقوا حتى اذا كان بطرف القدم لحقهم فقتلوه قالت فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهل في بني خديرة فان زوجي لم يتركني في مسكن عليك ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجر ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو امرني فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكئي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشر اقلت فلما كان عثمان بن عفان أرسل الى فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعته وقضى به وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث مالك به ورواه النسائي أيضا وابن (١٢٣) ما جبه من طرق عن سعد بن اسحق به

وقال الترمذي حسن صحيح وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف حتما على المتقين قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما نزل قوله تعالى متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل ان شئت أحدث ففعلت وان شئت لم أفعل فانزل الله هذه الآية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلم الى وجوب المنه على كل مطلقة سواء كانت مفوضة أو مفروضا لها أو مطلقة قبل المسيس أو مدخولا بها وهو قول عن الشافعي رحمه الله واليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف واختاره ابن جرير ومن لم يرجحها مطلقا يختم عن من هذا العموم منه يوم قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تترضاوهن فريضة وبتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين

عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في قطينة جعرا افتقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذنا فنزلت (وهم لا يظلمون) بل يعدل بينهم في الجزاء فيجازي كل على عمله وقد وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما في ذم الغلول ووعيد الغال (أقن أتبع) الاستفهام لئلا تكارأى ليس من أتبع (رضوان الله) في أو امره ونوايه فعمل بأمره واجتناب نهيه (كن بآء) أي رجوع (بسخط) عظيم كائن (من الله) بسبب مخالفتها أمر به ونهى عنه ويدخل تحت ذلك من أتبع رضوان الله بترك الغلول واجتنابه ومن بآء بسخط منه بسبب اقدامه على الغلول (وآواه) يعنى الغال أو المختلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (جهنم وبئس المصير) أي المرجع هي ونزول الآية في واقعة معينة لا يخص العموم ثم أوضح ما بين انطوائين من التفاروت فقال (هم درجات عند الله) أي متناوون في الدرجات والمعنى هب أول درجات أولهم درجات اطلاقا للمنزوم على اللازم على سبيل الاستعارة أو جعلهم نفس الدرجات بالغة في التناوت بينهم فهو تشبيه بليغ بجذف الاداة وهذا ما رجع القاضي كالكشف في درجات من أتبع رضوان الله ليست كدرجات من بآء بسخط من الله فان الاولين في أرفع الدرجات والآخرين في أسفل الدرجات (والله بصير عما يعملون) فمع تحريض على العمل بطائفة وتحذير عن العمل بمعاصيه (القدمين الله على المؤمنين) أي أحسن إليهم وتدخل عليهم والمئة النعمة العظيمة وخص المؤمنين لكونهم المستفيعين بعبادة الرسول (اذبعت فيهم رسولا من أنفسهم) يعنى من جنسهم عريسا منهم ولديهم ونشأ بينهم يعرفون نسبه وقيل بشرانهم ووجه المئة على الاول أنهم يتقوهون عنه وينهمون كلامه ولا يخفون على درجات ومعناها على الثاني أنهم يأنسون به يجامع البشرية ولو كان ملكا لم يحصل كمال الأنس به لاختلاف الجنسية وقرى من أنفسهم بنسخ الفداء أي من أشرفهم لانه من بني هاشم وبني هاشم أفضل من قريش وقريش أفضل العرب والعرب أفضل من غيرهم ولعل وجه

وأجاب الاولون بان هذا من باب ذكر بعض افراد العموم فلا تخصيص على المشهور والمنصور الله أعلم وقوله كذلك بين الله لكم آياته أي في احلاله وتحريمه وفروضه وحدوده فيما أمركم به ونهاكم عنه بينه ووضحه وفسره ولم يتركه متلا في وقت احتياجكم اليه لعلكم تعتلون أي تفهمون وتندبرون (الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون وقالتوا في سبيل الله واعلموا ان الله يبيع عليهم من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فضا عنه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون) روى عن ابن عباس أنهم كانوا أربعة آلاف وعنه كانوا ثمانية آلاف وقال أبو صالح ثمانية آلاف وعن ابن عباس أربعةون ألفا وقال وهب بن منبه وأبو مالك كانوا بضعة وثلاثين ألفا وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال كانوا أهل قرية يقال لها أوردان وكذا قال السدي وأبو صالح وزاد من قبل واسط وقال سعيد بن

عبد العزيز كانوا من أهل أذرعات وقال ابن جرير عن عطاء قال هذا مثل وقال علي بن عامر كانوا من أهل داوردان قرية على فرسخ من قبل واسط وقال وكيع بن الجراح في تفسيره حدثنا سفيان عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو الاسدي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون قالوا انى أرضنا ليس بها موت حتى اذا كانوا بوضع كذا وكذا قال الله لهم موتوا فانوا فرغ عليهم نبي من الانبياء فندعاه به ان يحياهم فأحياهم فذلك قوله عز وجل ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت الآية وذكر غير واحد من السلف ان هؤلاء القوم كانوا أهل بلدة في زمان بنى اسرائيل استوخوا أرضهم وأصابهم بها وباعثهم يدنق جوارا من الموت هاربا بين الى البرية ففرزوا واديا ففج فلما ما بين عدوته (١٣٤) فأرسل الله اليهم ملكين أحدهما من أسفل الوادى والاخر من أعلاه

فصاح بهم صيحة واحدة فساقوا عن آخرهم موتة رجل واحد فخرى والى حضائر وبنى عليهم جدران وقنوا وتزقوا وتفرقوا فلما كان بعد دهر مرهم نبي من انبياء بنى اسرائيل يقال له حزقييل فقال الله ان يحياهم على يديه فأجابته الى ذلك وأمره ان يقول أيتها العظام البالية ان الله يأمرك ان تجتمعى فاجتمع عظام كل جسد بعضهما الى بعض ثم أمره فنادى أيتها العظام ان الله يأمرك ان تكسى لحما وعسبا وجلدا فكان ذلك وهو يشاهده ثم أمره فنادى أيتها الارواح ان الله يأمرك ان ترجع كل روح الى الجسد الذى كانت تعمه فقاموا أحياء ينظرون قدأحياهم الله بعد ذلك الطويلة وهم يقولون سبحانك ذا الأوت وكان فى احيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة ولهذا قال ان الله ذو فضل على الناس أى فيما يرهم من الآيات

الاستبان على هذه القراءة انه لما كان من أشرفهم كانوا أطوع له وأقرب الى تصديقه ولا بد من تخصيص المؤمنين فى هذه الآية بالعرب على الوجه الاول وأما على الوجه الثانى فلا حاجة الى هذا التخصيص وكذا على قراءة من قرأ بفتح الفاء لا حاجة الى التخصيص لان بنى هاشم هم أنفوس العرب والعجم فى شرف الاصل وكرم التجار (١) ورفاعة اخذت ويدل على الوجه الاول قوله تعالى هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم وقوله وانك لا تؤمنك وكان فيما خطب به أبو طالب حين زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خديجة بنت خويلد وقد حضر ذلك بنو هاشم ورؤساء مضر الحمد لله الذى جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع اسمعيل وضئضى معذرة عن مضر وجعلنا اسدنة بينه وسواس حرمه وجعل لنا بيتا محجوبا وحراما آمنا وجعلنا الحكماء على الناس وان ابنى عبدالمحمد بن عبد الله لا يؤزن به فى الاربع وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطب جليل (يتلو عليهم آياته) هذه منة ثانية أى يتلو عليهم القرآن بعد ان كانوا أهل جاهلية لا يعرفون شيئا من الشرائع ولم يترك أسماءهم الوحى (ويزكهم) أى يطهرهم من نجاسة الكفر والذنوب وندس المحرمات والخبائث (ويعلمهم الكتاب) أى القرآن (والحكمة) السنة وقد تقدم فى البقرة تفسير ذلك وكل واحد من هذه الامور نعمة جليلة على حياها مستوجبة لشكر (وان كانوا من قبل) أى قبل محمد صلى الله عليه وآله وسلم أو من قبل بعثته (لن ضلال ميين) وانح لا ريب فيه (وأصابنا بكم مصيبة) الاف للالاستنهام اتصدل القريرع والمصيبة الغلبة والقتل الذى اصابوا به يوم أحد (قد أصبتم مثلها) يوم بدر وذلك ان الذين قتلوا من المسلمين يوم أحد سبعون وقد كانوا قتلوا من المشركين يوم بدر سبعين وأسر واسبعين وكان مجموع القتلى والاسرى يوم بدر من المسلمين يوم أحد والمعنى أحسن أصابكم من المشركين نصف ما أصابهم منكم قبل ذلك جزعتم (هذا أى من أين أصابنا هذا الانهزام والقتل ونحن نتقاتل فى سبيل الله ومعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد وعدنا

الباهرة والحج القاطعة والدلالات الدامغة ولكن أكثر الناس لا يشكرون أى لا يقومون بشكر ما أنعم الله به عليهم فى دينهم ودنياهم وفى هذه القصة عبرة ودليل على انه من قدر وانه لا يخفى الله الا اليه فان هؤلاء خرجوا فرارا من الوباء طلبا للطول الحياة فعملوا بقبض قصدهم وجاءهم الموت سر يعافى ان واحد ومن هذا القبيل الحديث الصحيح الذى رواه الامام أحمد حدثنا يحيى بن عيسى أخبرنا مالك وعبد الرزاق أخبرنا م عمر كلاهما عن الزهرى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ اقبه أمراء الاجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه ان الوباء قد وقع بالشام فذكر الحديث بغناه عبد الرحمن بن عوف (١) التجار بالضم والكسر الاصل والحسب اه منه

وكان متغيبا لبعض حاجته فقال ان عندي من هذا علم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان بأرض وأنتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بأرض فلا تملوا عليه فمد الله عمر ثم انصرف وأخرجناه في الصحابين من حديث الزهري به *
بطريق أخرى لبعضه قال أحمد حدثنا حجاج ويزيد العمري قالوا أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عامر بن
ربعة ان عبد الرحمن بن عوف أخبر عمرو بن عوف في الشام عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا السقم عذب به الأمم قبلكم فاذا سمعتم به
في أرض فلا تدخلوها واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا فان فرج عمر من الشام وأخرجناه في الصحابين من حديث مالك
عن الزهري بنحوه وقوله وقالتوا في سبيل الله واعلموا ان الله سمع علم أي كان الحذر لا يعني من القدر كذلك الفرار من الجهاد
وتجنبه لا يقرب أجلا ولا يبعده بل الاجل المحتوم والرزق المقسوم مقدر مقين لا يزداد فيه ولا ينقص منه كما قال تعالى الذين قالوا
لاخوانهم وقعوا الوأطاعونا ما قتلوا قل فادعوا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين وقال تعالى وقالوا ربنا لم نكتب

الله بالنصر عليهم (قل هو من عند أنفسكم) أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان
يجيب عن سؤالهم بهذا الجواب أي هذا الذي سألتهم عنه هو من عند أنفسكم بسبب
مخالفة الرماة لما أمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لزوم المكان الذي عينه لهم
وعدم مقارقتهم للمركز على كل حال وقيل ان المراد خروجهم من المدينة ويرده ان الوعد
بالنصر انما كان بعد ذلك وقيل هو اختيارهم الفداء يوم بدر على القتل عن علي قال جاء
جبريل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد ان الله قد ذكره ما صنع قومك في
أخذهم الاسارى وقد أمرت ان تخبرهم بين أمرين أما ان يقدموا فقتلهم أو ان
ان يأخذوا الفداء على ان يقتل منهم عدتهم فذاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الناس فذكر ذلك لهم فقالوا يا رسول الله عشائركم واخوانكم لا بل يأخذوا فداءهم فقتلوا
علي قتال عدونا ويستشهد منا عدتهم فليس في ذلك ما نكره فقتل منهم يوم احد سبعون
رجلا عدة أسارى أهل بدر وهذا الحديث في سنن الترمذي والنسائي قال الترمذي
حسن غريب لا يعرفه الا من حديث ابن أبي زائدة وعن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم
أخذ من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون
وقرأ أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عنه وكسرت رباعته وهشمت البيضة على رأسه
وسال الدم على وجهه فأنزله الله سبحانه وتعالى يعني هذه الآية وأخرجه أحمد بأطول
منه ولكنه يشك على حديث التخمير السابق ما نزل من المعاماة منسوخا وتعالى لمن
أخذ الفداء بقوله ما كان النبي ان يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض وما روى من بكائه
صلى الله عليه وآله وسلم هو أبو بكر لما على أخذ الفداء ولو كان أخذ ذلك بعد التخمير
لهم من الله سبحانه لم يعاتبهم عليه ولا حصل ما حصل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن
معه من الذم والحزن ولا صوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأي عمر حيث أشار بقتل
الاسرى وقال ما معناه لو نزلت عقوبة لهم لم ينجم منها الا عمر والجبيع في كتب الحديث

عليه القتال لولا آخرتنا الى أجل
قريب اني قوله في بروج مشيدة
وروي عن أمير الجيوش ومقدم
العسا كرو حامي حوزة الاسلام
وسلف الله المسلول على أعدائه
أي سليمان خالد بن الوليد رضي
الله عنه انه قال وهو في سباق الموت
انتم شتمت كذا وكذا موتنا وما
من عضون أعضاء الا وفيه رمية
أو طعنة أو ضرب أو نالنا موت على
فراشي كما يموت العبر فلا نامت أعين
الجناب يعني انه يتألم لكونه مامات
قتله في الحرب ويتأسف على ذلك
ويتألم ان يموت على فراشه وقوله
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
فيضا عنه له أضعاغا كثيرة بحيث تعالى
عبادة على الاتفاق في سبيل الله
وقد كرر تعالى هذه الآية في كتابه
العزير في غير موضع وفي حديث
النزول انه يقول تعالى من يقرض
غير عدي ولا ظالم وقد قال ابن
أبي حاتم حدثنا الحسن بن عرفة

حدثنا خلف بن خليفة عن جابر الا عرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال انزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضا عنه له قال أبو الدحداح الانصاري يا رسول الله وان الله عز وجل يريد منا القرض قال نعم يا أبا الدحداح قال أرفى يملك
يا رسول الله قال فما وله يده قال فاني قد أقرضت ربي عز وجل حائطي قال وما له فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها قال
جاء أبو الدحداح فناداه يا أم الدحداح قالت ليك قال أخرجي فقد أقرضت ربي عز وجل وقد رواه ابن مردويه من حديث
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن عثمان رضي الله عنه مر فوعا بنحوه وقوله قرضا حسنا روى عن عمر وغيره من السلف عو
النفقة في سبيل الله وقيل هو النفقة على العيال وقيل هو التسبيح والتكبير وقوله فيضا عنه له أضعاغا كثيرة كما قال تعالى مثل
الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء الآية وسيداتي

على من يشاء من عباده في الرزق ويوسع على آخرين وله الحكمة البالغة في ذلك واليه ترجعون أي يوم القيامة (ألم تر إلى الملا من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبينا لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم ووالله عليم بالظالمين) قال عبد الرزاق عن معمر بن قنادة عن النبي هو يوشع بن نون قال ابن جرير يعني ابن افرام بن يوسف بن يعقوب وهذا القول بعد لان هذا كان بعد موسى بدهر طويل وكان ذلك في زمان دارد عليه السلام كما هو مصرح به في النصة وقد كان بين داود وموسى ما ينيف عن ألف سنة والله أعلم وقال السدي هو شعون وقال مجاهد هو شوبل عليه السلام وكذا قال محمد بن اسحق عن وهب بن منبه وهو شوبل بن بال بن علقمة بن ترخام بن ليم بن مريض بن (١٢٧) علقمة بن ماجب بن عمر صابن عزريابن صندية بن علقمة بن أبي ياشف بن قارون بن بصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليه السلام وقال وهب ابن منبه وغيره كان بنو اسرائيل بعد موسى عليه السلام على طريق الاستقامة مدة من الزمان ثم احدثوا الاحداث وعبد بعضهم الاصنام ولم يزل بين أظهرهم من الانبياء من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويقيمهم على منهج التوراة الى ان فعلوا ما فعلوا فلما اتاه الله عليهم اعداءهم فقتلوا منهم مقتلة عظيمة وأمر واخلاقا كثيرا وأخذوا منهم بلادا كثيرة ولم يكن أحد يقاتلهم الا غلبوه وذلك انهم كان عندهم التوراة والتابوت الذي كان في قديم الزمان وكان ذلك موروثا فلما علم عن سلبهم الى موسى الكليم عليه الصلاة والسلام فلم يزل بهم عادتهم على الضلال حتى استلبه منهم

وهتكوا أستارهم وكشف ذوارع نفاقهم اذ ذلك وقيل المعنى انهم لاهل الكفر يومئذ أقرب نصرة منهم لاهل الايمان (يقولون يا فواهم ما ليس في قلوبهم) جملة مستأنفة مقرر للضمون ما تقدمها أي انهم أظهروا الايمان وأبطنوا الكفر وذكر الافواه للتأكيدهم وقوله بطير بجناحه وقال الزمخشري ذكر القلوب مع الافواه تصوير لنفاقهم وانما الايمان موجود في أفواههم فقط وهذا الذي قاله الزمخشري ينبغي كونه للتأكيدهم هذه الفائدة (والله أعلم بما يكفون) من النفاق (الذين قالوا الاخوانهم وقعدوا) أي قالوا لهم ذلك والحال ان هؤلاء اقاتلنا قد قعدوا عن القتال (لو اظاعونا) بترك الخروج من المدينة (ماقتلوا) فرد الله ذلك عليهم بقوله (قل فادروا عن أنفسكم الموت) الدرر الدفع أي لا يتبع الخدوع القدر فان مقتول يقتل بأجله ان كنتم صادقين) في انكم وجدتم الى دفع القتل سبيلا وهو التعود عن القتال فخذوا الى دفع الموت طريقا قيل انه مات يوم قالوا هذه المقتلة سبعون منافقا من غير قتال ومن غير خروج لاطهار كذبهم والله تعالى أعلم (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أو انا بل احياء عند ربهم يرزقون) لما بين الله سبحانه ان ماجرى على المؤمنين يوم أحد كان امتحانا ليقبض المؤمن من المنافق والصادق من الكاذب بين ههنا ان لم ينهزم وتتل هذه الكرامة والنعمة وان مثل هذا مما يتنافس فيه المنافسون لا مما يخاف ويحذر كما قال من حكى الله عنهم لو كانوا عندنا ماتوا وما قتلوا وقاتلوا وقاتلوا فما قتلوا فهذه الجملة مستأنفة لبيان هذا المعنى والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل أحد وقرئ بالياء التحتية أي لا يحسبن حاسب وقد اختلف أهل العلم في الشهداء المذكورين في هذه الآية من هم فقيل شهداء أحد وقيل شهداء بدر وقيل شهداء بدر ومعونة وعلى فرض انها نزلت في سبب خاص فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومعنى الآية عند الجمهور انهم احياء حياة محقة ثم اختلفوا فمنهم من يقول انها ترد اليهم أو واحدهم في قبورهم

(١٨) فتح البيان في) بعض الملوك في بعض الحروب وأخذ التوراة من أيديهم ولم يبق من يحفظها فيهم الا القليل وانقطع النبوة من أسباطهم ولم يبق من سبط لاوي الذي يكون فيه الانبياء الا امرأة آحامل من بعليها وقد قتل فأخذوها خبيثا وهما في بيت واحتفظوا بها لعل الله يرزقها غلاما يكون نبيا لهم ولم تزل المرأة تدعو الله عز وجل ان يرزقها غلاما فسمع الله لها وولدها غلاما فسماه شوبل أي سمع الله دعائهم ومنهم من يقول شعون وهو وعنه فشب ذلك الغلام ونشأ فيهم وأبنته الله نياتا حسنة فلم يبلغ من الانبياء أوحى الله اليه وأمر بالدعوة اليه وتوحيد فذاع بنو اسرائيل فطابوا منه أن يقيم لهم ملكا يقاتلون معه اعداءهم وكان الملك أيضا قد باد فيهم فقال لهم النبي قول عيسى ان أقام الله لكم ملكا الا تقاتلوا وتقاتلوا جميعا التزمتم من القتال بعد قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا أي وقد أخذنا من البلاد وسبيت الاولاد قال الله تعالى فلما كتب عليهم القتال

تولو الاقلية لانهم والله عليهم باظالمين أي ما فوقوا بما وعدوا بل نكل عن الجهاد أكثرهم والله عليهم بهم (وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليهم أي لما طلبوا من نبيهم ان يعين لهم ملكا منهم فعين لهم طالوت وكان رجلا من أجدادهم ولم يكن من بيت الملك فيهم لان الملك كان في سبطهم وذاولم يكن هذا من ذلك السبط فلهذا قالوا انى يكون له الملك علينا أي كيف يكون له كما علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال أي هو مع هذا فقير لا مال له يقوم بالملك وقت - مذكر بعضهم انه كان سقاهم قبل دباغا وهذا اعتراض منهم على نبيهم وتعننت وكان الاولي بهم طاعة وقول معروف ثم قدأ جا بهم النبي قائلا ان الله اصطفاه عليكم أي اختاره لكم من (١٣٨) بينكم والله أعلم به منكم يقول لست أنا الذي عينته من تلقاء نفسي بل الله

أمرني به لما طلبتم متى ذلك وزاده بسطة في العلم والجسم أي وهو مع هذا أعلم منكم وأبلى وأشكل منكم واشد قوة وصبر في الحرب ومعرفة بآي أتم علماء وقامة منكم ومن ههنا ينبغي ان يكون الملك ذاعلم وشكل حسن وقوة شديدة في بدنه ونفسه ثم قال والله يؤتي ملكه من يشاء أي هو الحاكم الذي ما شاء ففعل ولا يستعمل عما يفعل وهم يستلون علمه وحكمته ورافته بخلته ولهذا قال والله واسع عليهم أي هو واسع النضل يختص برحمته من يشاء عليهم عن يستحق الملك عن لا يستحقه (وقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقيته مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين) يقول لهم نبيهم ان علامة بركة ملك طالوت عليكم ان يرد الله عليكم التابوت الذي كان

فيه تعمون وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة أي يجردون ریحها ولبسها فيها وذهب من عهد الجمهور الى انها حياة مجازية والمعنى انهم في حكم الله مستحقون للنعيم في الجنة والصحيح الاول ولا موجب للمصير الى الجحيم وقد وردت السنة المطهرة بان ارواحهم في أجواف طيور خضر وانهم في الجنة يرزقون ربا كاون ويتمتعون بالطيور والارواح كالهوادج للجالسين فيها ويوما فقد استدل من قال ان الحياة للروح فقط وقيل ان الحياة للروح والجسد معا واستدل بقوله عند رزقون الخ وعلى الاول وجه امتيازهم من غيرهم ان ارواحهم تدخل الجنة من وقت خروجها من اجسادهم و ارواح بقية المؤمنين لا تدخل الامع اجسادها يوم القيامة والامتياز على الثاني ظاهر قال ابن عباس زات هذه الآية في حزة وأصحابه وعن أبي الضحى انها نزلت في قتلى أحد وحزة منهم وأخرج عبد بن حميد وأبو داود وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أصيب اخواتكم بأعداء جعل الله ارواحهم في أجواف طيور خضر ترد أمم الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواتنا يعلمون ما صنع الله لنا وفي لفظ قالوا من يبلغ اخواننا اننا احياء في الجنة نرزق نئلا يزهوا في الجهاد ولا يسكوا عن الحرب فقال الله انما بلغهم عنكم فانزل هذه الآيات ولا تحسبن الذين قتلوا الآية وما بعد لها وقد روى من وجوه كثيرة ان سبب نزول الآية قتلى أحد وعن أنس ان سبب نزول هذه الآية قتلى بئر معونة وعلى كل حال فالآية باعتبار عموم لفظها يدخل تحتها كل شهيد في سبيل الله وقد ثبت في أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره ان ارواح الشهداء في أجواف طيور خضر وثبت في فضل الشهداء ما يظن تعدد ادو يكثر اراده مما هو معروف في كتب الحديث وقوله الذين قتلوا هو المفعول الاول والحاسب هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو كل أحد كما سبق وقيل

أخذ منكم فيه سكينه من ربكم قيل معناه فيه وقار وجلالة قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيه سكينه أي معناه وقار وقال الربيع رجة وكذا روى عن العوفي عن ابن عباس وقال ابن جرير سأل عطاء عن قوله فيه سكينه من ربكم قال ما تعرفون من آيات الله فتسكنون البعد وكذا قال الحسن البصري وقيل السكينه طست من ذهب كانت تغسل فيه قلوب الانبياء أعطاه الله موسى عليه السلام فوضع فيها الالواح ورواه السدي عن أبي مالك عن ابن عباس وقال سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل عن أبي الاحوص عن علي قال السكينه لها وجه كوجه الانسان ثم هي روح عفاقة وقال ابن جرير حدثني المشي حدثنا أبو داود وحدثنا شعبه وحماد بن سلمة وأبو الاحوص كلهم عن سمك عن خالد بن عرعة عن علي قال السكينه ریح نخوج ولها رأسان وقال مجاهد لها جناحان وذنب وقال محمد بن إسحق عن وهب بن منبه السكينه رأس هرة مينة اذا مرخت في التابوت

بصراخ هرايقنوا بالنصر وجاءهم الفتح وقال عبد الرزاق أخبرنا بكر بن عبد الله أنه سمع وهب بن منبه يقول السكينة روح من الله تتكلم اذا اختلفوا في شيء تكلم فتخبرهم ببيان ما يريدون وقوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال ابن جرير أخبرنا ابن مثنى حدثنا أبو الوالد حدثنا حماد عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال عصاه ورضاض الالواح وكذا قال قتادة والسدي والربيع بن أنس وعكرمة وزادوا التوراة وقال أبو صالح وبقية مما ترك آل موسى يعني عصا موسى وعصاهرون ولوحين من التوراة والممن وقال عطية بن سعد عصا موسى وعصاهرون وثياب موسى وثياب هرون ورضاض الالواح وقال عبد الرزاق سألت الثوري عن قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون فقال منهم من يقول قفيز من من ورضاض الالواح ومنهم من يقول العصار النعلان (١٣٩) وقوله تحمله الملائكة قال ابن جرير

قال ابن عباس جاءت الملائكة تحمل التابوت بين السماء والارض حتى وضعت بين يدي طاوت والناس ينظرون وقال السدي أصح التابوت في دار طاوت فآمنوا بنبوة شعون وأطاعوا طاوت وقال عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أشياخه جاءت به الملائكة تسوقه على عجله على بقرة وقيل على بقرتين وذكر غيرهم ان التابوت كان باربع أرجل وكان المشركون لما أخذوه وضعوه في بيت آلهتهم تحت صنمهم الكبير فأصبح التابوت على رأس الصنم فأنزله فوضعوه تحته فأصبح كذلك فسمروه تحته فأصبح الصنم مكسورا القوائم ملئي بعميد افعلوا ان هذا أمر من الله لا قبل لهم به فأخرجوا التابوت من بلدهم فوضعوه في بعض القرى فأصاب أهلها اداء في رقابهم فأمرتهم جارية من سبي بني اسرائيل ان يردوه الى بني اسرائيل حتى يخلصوا من هذا

معناها لا يحسن الذين قبلوا أنفسهم أمواتا وهذا تكلف لأحاجة اليه ومعنى النظم القرآني في غاية الوضوح والجلال قيل وفي الكلام حذف والتقدير عند ذكراة ربهم قال سيبويه هذه عندي الكرامة لأعندية التربة والمراد بالرزق هو الرزق المعروف في العادات على ما ذهب اليه الجمهور كما خلف وعند من عد الجمهور والمراد به النماء الجليل ولا وجه يقتضي تحريف الكلمات العربية في كتاب الله تعالى وحملها على مجازات بعيدة لأسبب يقتضي ذلك وقد تعلق به من يقول بالتسايخ من المبتدعة ويقول بالتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة ونعديها في الصور القبيحة ويرعون ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال مبين وقول ايمس عليه أنارة من علم لما فيه من ابطال ما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والمعاد والجنة والنار والاحاديث الصحيحة تدفعه وترده (فرحين بما آتاهم الله) أي ما ساقه اليهم من الكرامة بالشهادة وهو صاروا قبيح من الحياة وما يصل اليهم من رزق الله سبحانه والرزق من الله والتمتع بالنعيم انما لا عاجلا (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) من اخوانهم الذين تركوهم أحماء في الدنيا على منهج الذم والجهاد والمراد اللحق بهم في القتل والشهادة أي بل يلحقون بهم من بعد وقيل المراد بل يلحقوا بهم في النضل وان كانوا أهل فضل في الجنة وقيل المراد باخوانهم هنا جميع المسلمين الشهداء وغيرهم لانهم لما علموا ان ثواب الله وحصل لهم اليقين بحقيقة دين الاسلام استبشروا بذلك لجميع أهل الاسلام الذين هم أحياء لم يموتوا وهذا أقوى لان معناه أوسع وقائده أكثر واللفظ يحتمل بل هو الظاهر وبه قال الزجاج وابن فورك (الأخوف عليهم) في الآخرة والخوف غم يلحق الانسان بما يتوقعه من السوء (ولا هم يحزنون) على ما فاتهم من نعيم الدنيا والحزن غم يلحقه من فوات نافع أو حصول ضار فمن كانت أعماله مشكورة فلا يخاف العاقبة ومن كان متقلبا في نعمة الله وفضله فلا يحزن أبدا (يستبشرون بنعمة من الله وفضل) كرقوله يستبشرون لتأكيد

الداء فمأواه على بترتين فسارتا به لا يتره أحد الامات حتى اقتربتا من بلد بني اسرائيل فكسرتا النيرين ورجعتا وجاء بنو اسرائيل فأخذوه فقيل انه تسله داود عليه السلام وانه لما قام اليهم ما نجل من فرح بذلك وقيل شابان منهم فآله أعلم وقبل كان التابوت بقريه من قري فلسطين يقال لها ازدوه وقوله ان في ذلك لآية لكم أي على صدق فيما جئتمكم به من النبوة وفيما أمر تكلم به من طاعة طاوت ان كنتم مؤمنين أي بالله واليوم الآخر (فما فصل طاوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشرب منه الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا الاطاقة لنا اليوم بجاوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) يقول تعالى يخبرنا عن طاوت ملك بني اسرائيل حين خرج في جنوده ومن أطاعه من ملا بني اسرائيل وكان جيشه يومئذ في اذ كره السدي ثمانين ألفا فآله أعلم

انه قال ان الله يستليكم أي يختبركم بنهر قال ابن عباس وغيره وعون نهر بين الاردن وفلسطين يعني نهر الشريعة المشهور فن شرب منه فليس مني أي فلا يصحني اليوم في هذا الوجه ومن لم يطعمه فانه مني الامن اعترف غرقة بيده أي فلا بأس عليه قال الله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم وقال ابن جريج قال ابن عباس من اعترف منه بيده روى ومن شرب منه لم يرو وكذا رواه السدي عن ابي مالك عن ابن عباس وكذا قال قتادة وابن شوذب وقال السدي كان الجديش ثمانين ألفا فشرب منه ستة وسبعون ألفا وتبقى معه أربعة آلاف كذا قال وقدرى ابن جري من طريق اسرائيل وسفيان الثوري ومسعر بن كدام عن ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب قال كان يتحدث ان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر على عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر وما جاز معه الا المؤمنون (١٤٠) ورواه البخاري عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق

عن جده عن البراء بن عازب ولهذا قال تعالى فلما جازوه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده أي استقلوا أنفسهم عن لقاء عدوهم لكثرة قوتهم فنجبهم علماءهم العالمون بان وعد الله حق فان النصر من عند الله ليس عن كثرة عدد ولا عدد ولهذا قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ولما بارزوا بجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزمهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين تلك آيات الله لتسلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين أي لما واجه حزب الايمان وهم قليل من أصحاب طالوت بعدوهم أصحاب جالوت وهم عدد كثير قالوا ربنا

الاول قاله الزمخشري وابيان ان الاستبشار ليس مجرد عدم الخوف والحزن بل به وبنعمة الله وفضله والنعمة ما ينعم الله به على عباده والفضل ما يتفضل به عليهم وقيل النعمة الثواب والفضل الزائد وقيل النعمة الجنة والفضل داخل في النعمة ذكر بعضها لتأكيدها وقيل ان الاستبشار الاول متعلق بهما اخوانهم والاستبشار الثاني بحال أنفسهم (وان الله لا يضيع أجر المؤمنين) كما لا يضيع أجر الشهداء والجاهدين وقد ورد في فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله ما يطول تعداده من الاحاديث الصحيحة والآيات الكريمة (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) صفة للمؤمنين أو بدل منهم أو من الذين لم يلحقوا بهم أو هو مبتدأ خبره للذين أحسنوا منهم بحملة أو منصوب على المدح وقد تقدم تفسير القرح قال سعيد ابن جبير القرح الجراحات أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة في هذه الآية انها قالت لعروة بن الزبير يا بن اختي كان أبو بكر منهم الزبير وأبو بكر لما أصاب نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أصاب يوم أحد وانصرف عنه المشركون خاف ان يرجعوا فقال من يرجع في أثرهم فأتدب منهم سبعون فيهم أبو بكر والزبير والروايات في هذا الباب كثيرة قد اشتملت عليها كتب الحديث والسير (الذين قال لهم الناس) المراد بالناس هنا نعيم بن مسعود وجاز لفظ الناس عليه لكونه من جنسهم فهو من قبيل العام الذي أريد به الخاص أو من اطلاق الكل وإرادة البعض كقوله أم يحسدون الناس يعني محمدا وحده ونقل على القارئ انه أسلم يوم الخندق وهو مصرح به في المواجب وقيل المراد بالناس ركب عبد القيس الذين هربوا بآبي سفيان وقيل هم المنافقون والمراد بقوله (ان الناس قد جعوا لكم) أبو سفيان وغيره من أصحابه وان العرب تسمى الجيش جعما (فأخسوهم) أي خافوهم فانه لا طاقة لكم بهم (فزادهم إيمانا) أي تصديقا بالله وبقينا والمراد انهم لم يفسلوا لما سمعوا ذلك ولا اتفتوا اليه بل أخلصوا لله وازدادوا طمأنينة وقوة في دينهم وثبتوا على

أفرغ علينا صبرا أي أرسل علينا صبرا من عندك وثبت أقدامنا أي في لقاء الأعداء وجئنا انفرار والعجز وانصرنا على نصر القوم الكافرين قال الله تعالى فهزمهم باذن الله أي غلبوهم وقهرهم وتصرا الله لهم وقتل داود جالوت ذكر في الاسرائيليات انه قتله عمه لاج كان في يده رماه فأصابه فقتله وكان طالوت قد وعد ان يزوجها ابنته ويشاطره نعمته ويشركه في أمره فوفى له ثم آل الملك الى داود عليه السلام مع ما منح الله به من النبوة العظيمة ولهذا قال تعالى وآتاه الله الملك الذي كان بيد طالوت والحكمة أي النبوة بعد شمويل وعلمه مما يشاء أي مما يشاء الله من العلم الذي اختصه به صلى الله عليه وسلم ثم قال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض أي لولا الله يدفع عن قوم باخرين كما دفع عن بني اسرائيل بمقاتلة طالوت ونجاة داود لهلكوا كما قال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا

الآية وقال ابن جرير حدثني ابو جريد الجصى أحد بني المغيرة حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا حنص بن سليمان عن محمد بن
 سوقة عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من
 حيرانه البلاة ثم قرأ ابن عمر ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وهذا اسناد ضعيف فان يحيى بن سعيد هذا هو ابن
 العطار الجصى وهو ضعيف جدا ثم قال ابن جرير حدثنا أبو جريد الجصى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عثمان بن عبد الرحمن عن
 محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولده واهل
 دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله عز وجل مادام فيهم وهذا أيضا غريب ضعيف لما تقدم أيضا وقال أبو بكر بن
 مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم حدثنا علي بن اسمعيل بن حماد (١٤١) أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد أخبرنا

نصر نبيهم وفيه دليل على ان الايمان يزيد وينقص (وقالوا حسبنا الله) حسب مصدر
 حسبته أى كفاه وهو بمعنى الفاعل أى محسب بمعنى كاف قال في الكشاف الدليل على
 انه بمعنى المحسب انك تقول هذا رجل حسبك فتصف به التكررة لان اضافته لكونه بمعنى
 اسم الفاعل غير حتمية (ونعم الوكيل) هو من يوكل الله الامور أى نعم الموكل اليه
 أمرنا أو الكافي أو الكافل والخصوص بالمدح محذوف أى نعم الوكيل الله سبحانه وقد
 ورد في فضل هذه الكلمة أعني حسبنا الله ونعم الوكيل أحاديث منها ما أخرجه البخارى
 وغيره عن ابن عباس قال قالها ابراهيم حين التقى النار وقالها محمد صلى الله عليه وآله
 وسلم حين قالوا ان الناس قد جمعوا انكم وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقعتم في الامر العظيم فتقولوا حسبنا الله ونعم
 الوكيل قال ابن كثير بعد اخرجها هذا حديث غريب من هذا الوجه وأخرج أبو نعيم
 عن شداد بن أسوس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل
 أمان كل خائف وأخرج ابن أبي الدنيا في الذكر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم كان اذا اشتد غم مسخ بيده على رأسه وحلته ثم تنفس الصعداء وقال حسبى الله
 ونعم الوكيل (فانقلبوا بنعمة من الله) أى اخرجوا اليهم فانقلبوا والتسوية للتعظيم أى
 رجعوا متلبسين بنعمة عظيمة وهى السلامة من عدوهم وعافية (وقضل) أى أجزتفضل
 الله به عليهم وقيل ربح في التجارة وقيل النعمة خاصة بنافع الدنيا والنفسل بنافع
 الآخرة وقد تقدم تفسيرهما قريبا بما يناسب ذلك المقام لكون الكلام فيه مع
 الشهداء الذين صاروا في الدار الآخرة والكلام هنا مع الاحياء وقوله (لم يمسهم سوء)
 أى سالمين عنه لم يصبهم قتل ولا جرح ولا ما يخافونه وقال ابن عباس لم يؤذهم أحد
 (واتبعوا رضوان الله) فيما يأتون ويذرون وأطاعوا الله ورسوله ومن ذلك خروجهم لهذ
 الغزوة وعن ابن عباس النعمة انهم سألوا والفضل ان غير امرت وكان في أيام الموسم

زيد بن الحباب حدثني حماد بن
 زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي
 السمان عن توبان رفع الحديث
 قال لا يزال فيكم سبعة بهم تنصرون
 وبهم تطرون وبهم ترزقون حتى
 يأتي أمر الله وقال ابن مردويه
 أيضا وحدثنا محمد بن أحمد حدثنا
 محمد بن جرير بن يزيد حدثنا أبو
 معاذ بن عثمان اللبثي
 أخبرنا زيد بن الحباب أخبرني عمر
 السبازي عن عتبة الخواص عن
 قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث
 الصنعاني عن عبادة بن الصامت
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الابدال في أمتي ثلاثون بهم
 ترزقون وبهم تطرون وبهم
 تنصرون قال قتادة اني لارجوا
 ان يكون الحسن منهم وقوله
 ولكن الله ذو فضل على العالمين
 أى من عليهم ورحمة بهم يدفع عنهم
 بعضهم بعضا وله الحكم والحكمة
 والحجة على خلقه في جميع أفعاله

وأقواله ثم قال تعالى ذلك آيات الله تتلوها عليهم بالحق وانك لمن المرسلين أى هذه آيات الله التى قصصناها عليك من أمر الدين
 ذكرناهم بالحق أى بالواقع الذى كان عليه الامر المطابق لما بأيدي أهل الكتاب من الحق الذى يعلمه علماء بنى اسرائيل وانك أى يا محمد
 لمن المرسلين وهذا نوكيد وتوطئة للتقسيم (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى
 ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن
 ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد) يخبر تعالى انه فضل بعض الرسل على بعض كما قال تعالى ولقد فضلنا بعض
 النبيين على بعض وآتينا داود زبوراً وقال ههنا تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله يعنى موسى ومحمد صلى الله
 عليهم ما وسلم وكذلك آدم كما ورد به الحديث المروي في صحيح بن حبان عن ابى ذر رضى الله عنه ورفع بعضهم درجات كما ثبت في حديث

الاسراع حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء في السموات بحسب تفاوت منازلهم عند الله عز وجل فان قيل فما الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الثابت في الصحيحين عن أبي هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال اليهودي في قسم يقسمه لا والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده فطعمهم باوجهه اليهودي فقال أي خبيث رعى محمد صلى الله عليه وسلم جاء اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى على المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفضح لوني على الانبياء فان الناس يصعدون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فأجد موسى باطشاً بقائمة العرش فلا أدري أفأنت قبلي أم جوزي بصعقة الطور فلا تنضوني على الانبياء وفي رواية لا تتناولوا بين الانبياء فالحواب من وجوه أحد هذا ان هذا كان قبل ان يعلم بالتفضيل وفي هذا نظر الثاني ان هذا قاله من باب الهضم (١٤٢) والتواضع الثالث ان هذا منهي عن التفضيل في مثل هذه الحال التي تحاكون

فما عند التخاصم والتشاجر والرابع لا تنضوا لغير الآراء والعصية الحاسس ليس مقام التفضيل اليكم وانما هو الى الله عز وجل وعليكم الانقياد والتسليم له والايمان به وقوله وآتينا عيسى ابن مريم البينات أي الحجج والدلائل القاطعات على صحة ما جاء به من انبياء الله ورسله اليهم وأيدناه بروح القدس يعني ان الله أيد به جبريل عليه السلام ثم قال تعالى ولو شاء الله ما اقتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتلوا أي بل كل ذلك عن قضاء الله وقدره ولهذا قال واكن الله يفعل ما يريد (يا أيها الذين آمنوا أئتذقوا عذاباً من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شناعة والكافرون هم الظالمون) يا امرتعالى عباده بالاتفاق مما

فاشترها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجح ما لا يقسمه بين أصحابه وعن مجاهد قال الفضل ما أصابوا من التجارة والاجر وقال السدي أما النعمة فهي العاقبة وأما النضل فالتجارة والسوء القتل (والله ذو فضل عظيم) لا يتبادر قدره ولا يبلغ مداه ومن تفضله عليهم تبييتهم وخروجهم للثأر عدوهم وارشادهم الى ان يقولوا هذه المقالة التي هي جالبة لكل خير ورافعة لكل شر وقيل تفضل عليهم بالقاء الرعب في قلوب المشركين حتى يرجعوا (انما ذلكم) المنبطل لكم والخوف أي المؤمنون (الشیطان) والظاهر ان المراد هنا الشيطان نفسه باعتبار ما يصدر منه من الوسوسة المقتضية للتبسيط وقيل المراد به نعيم بن مسعود لما قال لهم تلك المقالة وقيل أبو سفيان لما صدر منه الوعيد بلههم والمعنى ان الشيطان (يخوف) المؤمنين (أو انبياء) وهم الكافرون قال ابن عباس الشيطان يخوف بأوليائه وقال أبو مالك يعظم أولياءه في أعينكم وقال الحسن انما كان ذلك تخويف الشيطان ولا يخاف الشيطان الاولى الشيطان (فلا تخافوهم) أي أولياءه الذين يخوفكم بهم الشيطان أو فلا تخافوا الناس المذكورين في قوله ان الناس قد جمعوا اليكم فهاهم الله سبحانه ان يخافوهم فيجستوا عن اللقاء وينشأوا عن الخروج وأمرهم بان يخافوه سبحانه فقال (وخافون) هذه انبياء التي بعد النون اختلف السبعة في اثباتها لفظا واتفقوا على حذفها في الرسم لانها من آت الزوائد كلها لترسم وجعلها اثنتان وستون والمعنى فافعلوا ما أمركم به واتركوا ما أنهاكم عنه لاني الحقيق بالخوف مني والمراقبة لا امرى ونهي لكون الخير والشر بيدي وقيدته بقوله (ان كنتم مؤمنين) لان الايمان يقتضي ذلك ويستدعي الامن من شر الشيطان وأوليائه (ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) يقال حزننى الامر وهى لغة قريش وأحزنى وهى لغة تميم والاولى أفصح والغرض من هذا تسليته صلى الله عليه وآله وسلم وتصبيره على تعنتهم في الكفر وتعرضهم له بالاذى وضمن يسارعون يعنون فعذى بنى أى لا يحزنك مسارعهم لمقويات الكفر من قول وفعل فهذا

وزقهم في سبيل سبيل الخير ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم ومليكمهم وليا يادروا الى ذلك في هذه الحياة الدنيا من هو قبل ان يأتي يوم يعني يوم القيامة لا بيع فيه ولا خلة ولا شناعة أى لا يباع أحد من نفسه ولا يقادى بحال لوبئله ولو جاءه من الارض ذهباً ولا تنفعه خلة أحد يعني صداقته بل ولا نسا به كما قال فاذا اتفق في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ولا شناعة أى ولا تنفعهم شناعة الشافعين وقوله والكافرون هم الظالمون مبتدأ محصور في خبره أى ولا ظلم أظلم من وافى الله يومئذ كفرا وقدرى بن أبى حاتم عن عطاء بن دينار انه قال الحمد لله الذى قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون (الله لا اله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الارض من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظه ما وهو العلى العظيم

هذه آية الكرسي وإلهاشأن عظيم قد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانها أفضل آية في كتاب الله قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا شيبان عن سعيد الجريري عن ابن السليل عن عبد الله بن رباح عن أبي هوان كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله أي آية في كتاب الله أعظم قال الله ورسوله أعظم فرددها مرة أخرى ثم قال آية الكرسي قال له ينك العلم أبا المنذر والذى نفسى بيده ان لها اسانا وشفتين تقدس الملت عند ساق العرش وقادروا مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري به وليس عنده زيادة والذى نفسى بيده الخ حديث آخر عن أبي أفضال فضل آية الكرسي قال الحافظ أبو يعلى الموصلي حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا ميسرة عن الازاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبيدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن أبي بن كعب ان أباه أخبره انه كان له جرن فيه تمر قال فكان أبي (١٤٢) يه اهده فوجده بنفس قال فخرسه ذات

هو الذى يسارع اليه أى الامور المقوية له كالتحيم وقتال النبي وأما الكفر فهو دائم فيهم فلا تنأى مسارعتهم لوقوع فيه لان هذا التعبير يشعر بطروقه هذا الامر وأما ما يشار كلمة الى في قوله تعالى يسارعوا الى مغفرة من ربكم فلان المغفرة والجنة منتهى المسارعة وغايتها قيل هم قوم ارتدوا فأنعم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فسلامه الله سبحانه ونهاه عن الحزن وعلل ذلك بقوله (انهم لم يضروا الله شيئاً) أى شيأ من الضرر والتشكيك لتأكيده ما فيه من القلة والخفارة وقيل على نزع الجار أى بشئ تماماً أصلاً وقيل هم كنفار قريش وقيل هم المنافقون ورؤساء اليهود وقيل هو عام في جميع الكفار قال القشيري والحزن على كفر الكافر طاعة ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضرب في الحزن فنهى عن ذلك كما قال تعالى فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقال فاعلمك يا خع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا والمعنى ان كفرهم لا ينقص من ملك الله سبحانه شيئاً وقيل المراد ان يضر وأولياهم ويحتمل ان يراد ان يضر وادبته الذى شرعه لعباده وفيه مزيد بالغة في التسليم (يريد الله ألا يجعل لهم حظاً) نصيباً (في الآخرة) أو نصيباً من الثواب وصيغة الاستقبال للدلالة على دوام الارادة واستقرارها وفي الآية دليل على ان الخير والشر بارادة الله تعالى وفيه رد على القدرية والمعزلة (وله م عذاب عظيم) في النار بسبب مسارعتهم في الكفر فكان ضرر كفرهم عائد عليهم جالب لهم عدم الحظ في الآخرة وصيرهم الى العذاب العظيم (ان الذين اشتروا) استبدلوا الكفر بالايمن) وقد تقدم تحقيق هذه الاستعارة والمراد المنافقون آمنوا ثم كفروا (ان يضروا الله شيئاً) تبقى ان يضره معناه كالاتول وهو لئلاً كيد لما تقدمه وقيل ان الاول خاص بالنافقين والثاني يعم جميع الكفار والاول أولى (ولهم عذاب اليم) في الآخرة ولما جرت العادة يسرور المشتري بما اشتراه عند كون الصفقة رابحة وسأله عند كونها خاسرة ناسب وصف العذاب بالاليم (ولا تحسبن الذين كفروا) وقرئ بالتحسبة فالعنى لا تحسبن الكافرون

ليه فاذا هو بداية شبيه السلام المحتلم قال فسلمت عليه فرد السلام قال فقلت ما أنت جنى أم النسي قال جنى قال قلت ناولى يدك قال فناولني يده فاذا يد كلب وشعر كلب فقلت هكذا خلق الجن قال انقد علمت الجن ما فيهم أشد منى قلت فما جعلت على ما صنعت قال بلغنى أنك رجل تحب الصدقة فأحبينا أن نصيب من طعامك قال فقال له أى فالذى يجيرنا منكم قال هذه الآية آية الكرسي ثم غدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق الحديث وهكذأ رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي داود الطيالسي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن محمد بن عمرو بن أبي بن كعب عن جده به وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه طريق أخرى قال الامام

أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عثمان بن عتاب قال سمعت أبا السليل قال كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث الناس حتى يكثروا عليه فيصعد على سطح بيت فيحدث الناس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي آية في القرآن أعظم فقال رجل الله لانه الا هو الخ القيوم قال فوضع يده بين كفتي فوجدت بردها بين يدي أو قال فوضع يده بين يدي فوجدت بردها بين كفتي وقال له ينك العلم أبا المنذر حديث آخر عن الاسد بن الكري قال الحافظ أبو القاسم الطبراني حدثنا أبو يزيد انقراطيسي حدثنا يعقوب بن أبي عماد المكي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء ان مولى بن الاسقع رجل صدق أخبره عن الاسقع الكري انه سمع يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جهم في صفة المهاجرين فسأله انسان أي آية في القرآن أعظم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله لانه الا هو الخ القيوم لانه أخذ سنة ولا نوم حتى انقضت الآية حديث آخر عن أنس قال الامام أحمد

حدثنا عبد الله بن الحرث حدثني سلمة بن وردان ان أنس بن مالك حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجلا من صحابته فقال
 أي فلان هل تزوجت قال لا وليس عندي ما أتزوج به قال أو ليس معك قل هو الله أحد قال بلى قال ربيع القرآن قال أليس معك
 قل يا أيها الكافرون قال بلى قال ربيع القرآن قال أليس معك اذا انزلت قال بلى قال ربيع القرآن قال أليس معك اذا جاء نصر الله
 قال بلى قال ربيع القرآن قال أليس معك آية الكرسي قال لا اله الا هو قال بلى قال ربيع القرآن حديث آخر عن أبي ذر جندب بن
 جنادة قال الامام أحمد حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا المسعودي أنبأني ابو عمر الدمشقي عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر رضي الله
 عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فجلست فقال يا أبا ذر هل صليت قلت لا قال قم فصل قال فقمت فصليت ثم
 جلست فقال يا أبا ذر تروني بالله من شر شياطين (١٤٤) الانس والجن قال قلت يا رسول الله اوللائس شياطين قال نعم قال

قلت يا رسول الله الصلاة قال خير
 موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر قال
 قلت يا رسول الله فالصوم قال فرض
 مجزي وعند الله من يبد قل يا رسول
 الله فالصدقة قال اضعا فامض اعنة
 قلت يا رسول الله فأبها افضل قال
 جهد من مقل أو سر إلى فقير قلت
 يا رسول أي الانبياء كان أول قال
 آدم قلت يا رسول الله ونبي كان قال
 نعم نبي مكلم قلت يا رسول الله كم
 المرسلون قال ثمانمائة وبضعة عشر
 جماعة غير او قال مرة وخمسة عشر
 قلت يا رسول الله أي ما أنزل عليك
 أعظم قال آية الكرسي الله لا اله
 الا هو والحي القيوم ورواه النسائي
 حديث آخر عن أبي أيوب خالد بن
 زيد الانصاري رضي الله عنه وأرضاه
 قال الامام أحمد حدثنا سفيان
 عن ابن أبي ليلى عن أخيه عبد
 الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب
 انه كان في سبوة له وكانت الغول
 تنجي هفتا خذفتها كاهها الى النبي صلى الله

(أعنت على لهم) بتطويل الاعمار وتأخيرهم وورغد العيش أو بما أصابوا من الظفر يوم أحد
 (خير لا تنسهم) فليس الامر كذلك بل هو شر واقع عليهم ونازل بهم وعلى الاولى لا تحسبن
 يا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الاملاء للذين كفروا بما كذبوا به من (اعنت على لهم)
 ليزدادوا (اعنت) بكثرة المعاصي واللام لام الارادة أي ارادة زيادة الائم وهي جائزة عند
 الاشاعرة ولا تخلو عن حكمة وعند المعتزلة الثائمين بأنه ذه الى لا يريد القبيح هي لام العاقبة
 وهي جملة مستأنفة مبينة لوجه الاملاء للكافرين أو تكرير الاولى والاملاء الامهال
 والتأخير وأصله من الملوأة وهي المدة من الزمان يقال أمليت له في الامر أخرت وأمليت
 للبعير في القيد أرخيت له ووسعت (ولهم عذاب مهين) في الآخرة قال أبو السعود لما
 تضمن الاملاء التمتع بطيبات الدنيا ويزيدها وذلك مما يقتضي التعزز والتكريم وصف
 عذابهم بالاهانة ليكون جزاؤهم جزاء وفاقا انتهى واحتج الجمهور بهذه الآية على
 بطلان ما يقوله المعتزلة لانه سبحانه أخبر بانه يطيل أعمار الكافرين ويجعل عيشهم ورغدا
 ليزدادوا (اعنت) قال أبو حاتم وسعت الاخذش يذكر كسر اعنت على الاولى وفتح الثانية ويحتج
 بذلك لاهل القدر لانه منهم ويجهله على هذا التقدير ولا يحسبن الذين كفروا (اعنت على لهم)
 ليزدادوا اعنت اعنت على لهم خير لا نفسهم وقال في الكشف ان ازدياد الائم علة وما كل
 علة بغرض الاثر اقول قعدت عن الغزو والمجزو الفاقدة وخرجت من البلد خفاقة التمر
 وليس شيء من ذلك بغرض لذوائها هي أسباب وعال وعن ابن مسعود قال ما من نفس
 برقولا فاجرة الا والموت خير لها من الحياة ان كان يرافقه قال تعالى وما عند الله خير
 للذرار وان كان فاجر ا فقد قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا الآية وعن أبي الدرداء
 ومحمد بن كعب وأبي هريرة نحوه (ما كان الله) كلام مستأنف (ليذر المؤمنين) هذه اللام
 تسمى لام الجود ونصب بعدها المضارع بانها ران ولا يجوز اظهارها وهذا القول دلالة
 واعتراضات مذكورة في كتب النحو والخطاب في قوله (على ما أنتم عليه) عند جمهور

عليه وسلم فقال فاذا رأيتها فقل بسم الله أحبي رسول الله قال فقلت فقال لها ٢ فأخذت فقلت اني لأعود
 فأرسلها فخاف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك قال أخذتها فقلت اني لأعود فأرسلتها فقلت انها عائدة فأخذتها مرتين
 أو ثلاثا كل ذلك تقول لأعود وأجى الى النبي صلى الله عليه وسلم فبقيت قول ما فعل أسيرك فأقول أخذتها فقلت اني لأعود فيقول انها
 عائدة فأخذتها فقلت أرسلني وأعلمك شأنه قوله فلا بقر بك شي آية الكرسي فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال صدقت وهي
 كذوب ورواه الترمذي في فضائل القرآن عن شداد بن عيسى عن أبي أحمد الزبيري به وقال حسن غريب والغول في لغة العرب الجان اذا
 تبدى في الليل وقد ذكر البخاري هذه القصة عن أبي هريرة فقال في كتاب فضائل القرآن وفي كتاب الوكالة وفي صفة ابليس من صحيحه
 قال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال وكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان
 (٢) بياض بالأصل

الثالثة: فقالت اليس قد عاهدتني الاتعود ولا ادعك اليوم حتى اذهب بك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفعل فانك ان تدعني
 علمت كليات اذا انت قلتها لم يقربك احد من الجن صغير ولا كبير ذكروا اني قال له لتدع ان قال نعم قال ما هن قال الله لا اله الا هو
 الى القيوم قرأ آية الكرسي حتى ختمها فتركه فذهب فلم يعد فذ كذا ذلك ابو هريرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اما علمت ان ذلك كذلك وقد رواه النسائي عن احمد بن محمد بن عبيد الله عن شعيب بن حرب عن اسمعيل بن مسلم عن
 ابي المتوكل عن ابي هريرة به وقد تقدم لابي بن كعب كالمثل هذه أيضا فهذه ثلاث وقائع * (قصص اخرى) * قال ابو عبيد بن
 كلاب الغريب حدثنا ابو معاوية عن ابي عاصم الثقفي عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال خرج رجل من الانس فلقبه برجل
 من الجن فقال هل لك ان تصارعني (١٤٦) فان صرعتني علمت آية اذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان فصارعه

فصرعه فقال ابي اراثة ضميلا
 شخصتان ذراعيك ذراعي كلب
 افهتكذا انتم ايها الجن كلكم ام
 انت من بينهم فقال اني بينهم اضليع
 فعاولني فصارعه فصرعه الانسي
 فقال تقرأ آية الكرسي فاندلا يقراها
 احد اذا دخل بيته الا خرج
 الشيطان وله خبيخ كخبيخ الحمار
 فقبل لابن مسعود وهو عمر فقال من
 عسى ان يكون الا عمر قال ابو عبيد
 الضليل الخفيف الجسيم والخبيخ
 بالخاء المعجمة ويقال بالخاء المهملة
 الضراط حديث آخر عن ابي
 هريرة قال الحاكم ابو عبد الله في
 مسنده تدركه حدثنا علي بن حشاد
 حدثنا بشر بن موسى حدثنا
 الحمدي حدثنا سفيان حدثني
 حكيم بن جبير الاسدي عن ابي
 صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال سورة البقرة
 فيها آية سيء آى اقرآن لا تقرأني
 بيت فيه شيطان الا خرج منه آية

عليه وآله وسلم يجمل الذين يجملون خيرا لهم قال الزجاج هو مثل واستل القرية والاية
 دالة على ذم الجمل وقد ورد فيه احدث قال المبرد والسين في قوله (سيطوقون ما تجلوا به)
 سين الرعي وهذه الجملة مبيحة للمعنى ما قبلها قيل ومعنى التطويق هنا انه يكون ما تجلوا
 به من المال طوقا من نار في أعناقهم وقيل معناه انهم سيحملون عقاب ما تجلوا به فهو
 من الطوق وليس من التطويق وقيل المعنى انهم يلزمون أعمالهم كما يلزم الطوق العنق
 يقال طوق فلان عماله طوق الجملة أى لزم جزاء عمله قال القرطبي والجمل في أصل
 اللغة ان يمنع الانسان الحق الواجب فأما من منع ما لا يجب عليه فليس بجمل قال في
 القاموس الجمل ضد الكرم وقد ذكر الشوكاني في شرحه لانه مستق عند قوله صلى الله
 عليه وآله وسلم اللهم انى أعوذ بك من الجمل انه قد سده بعضهم بما يجب اخراجه ثم قال
 ولا وجه له لان الجمل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال والتعود منه
 حسن بلا شك فالاولى بتسمية الحديث على عمومته انتهى فمعنى الجمل عام لا كما ذكره
 القرطبي واما في الآية فهو للواجب ولكن عبارته تنبيد التعميم والله أعلم قال ابن عباس
 هم أهل الكتاب تجلوا به ان يشوه للناس وعن مجاهد قال سمع اليهودي عن السدي قال
 تجلوا ان يندوه في سبيل الله ولم يؤدوا زكاتها (يوم القيامة) بان يجعل حبة في عنقه
 تنهشه كما أخرج البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
 آناه الله ما لا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعا أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة فيأخذ
 بلهزمته يعني بشدة يقيول أنا مالك أنا كذلك ثم تلا هذه الآية وقد ورد هذا المعنى
 في احدث كثيرة عن جماعة من الصحابة يرفعونها (ولله ميراث السموات والارض)
 أى له وحده لا تغير كما يفيد التقديم والمعنى ان له ما فيهم مما ماتوا به أهلها ومنه المال
 في مالهم يجملون بذلك ولا يتفقونه وهو لله سبحانه لالههم وانما كان عندهم عارية مستردة
 ومثل هذه الآية قوله تعالى انما نحن نرث الارض ومن عليها وقوله وانفقوا مما جعلكم

الكبرى وكذا رواه من طريق آخر عن زائدة عن حكيم بن جبير ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه كذا
 قال وقد رواه اترمذي من حديث زائدة ولنظله لكل شئ سنة م وسننام القرآن سورة البقرة وفيها آية هي سيئة آى القرآن
 آية الكرسي ثم قال غريب لان عرفه الامن حديث حكيم بن جبير وقد تكلم فيه شعبة وضعفه (لت) وكذا وضعه احمد ويحيى
 ابن معين وغير واحد من الأئمة وتركه ابن موى وكذا السعدى حديث آخر قال ابن مردويه حدثنا عبد الباقي بن نافع أخبرنا
 عيسى بن محمد المروزي أخبرنا عمر بن محمد البخاري أخبرنا عيسى بن موى فنجار عن عبد الله بن كيسان حدثنا يحيى أخبرنا يحيى
 ابن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب انه خرج ذات يوم الى الناس وهم يمطاط فقال أياكم يجبرني بأعظم آية

في القرآن فقال ابن مسعود على الخيرة سقطت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعظم آية في القرآن الله لا اله الا هو
 الحى القيوم حديث آخر في اشتغالها على اسم الله الاعظم قال الامام أحمد حدثنا محمد بن بكر بن أبي نعيم بن عبد الله بن أبي زياد حدثنا
 شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في عاتق اليتين الله لا اله الا هو
 الحى القيوم والم الله لا اله الا هو الحى القيوم ان فيهما اسم الله الاعظم وكذا رواه أبو داود عن مسدد والترمذي عن علي بن خشرم
 وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ثلاثتهم عن عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد وقال الترمذي حسن صحيح حديث آخر
 في معنى هذا عن أبي أمامة رضي الله عنه قال ابن مردويه أخبرنا عبد الله بن غيراً أخبرنا الحنفى بن ابراهيم بن اسمعيل أخبرنا هشام
 ابن عمار بن أبي الويلد بن مسلم أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زيد انه سمع القاسم (١٤٧) بن عبد الرحمن يحدث عن أبي أمامة

بن زبنة قال اسم الله الاعظم الذى اذا
 دعى به أجاب في ثلاث سورة البقرة
 وآل عمران وطه قال هشام وهو
 ابن عمار خطيب دمشق أما
 البقرة فالله لا اله الا هو الحى
 القيوم وفي آل عمران الم الله لا اله
 الا هو الحى القيوم وفي طه وعنت
 الوحوه للحي القيوم حديث آخر
 عن أبي أمامة في فضل قراتها بعد
 الصلاة المكتوبة قال أبو بكر بن
 مردويه حدثنا محمد بن محرز بن
 يثور الادمي أخبرنا جعفر بن محمد
 ابن الحسن أخبرنا الحسن بن بشر
 بطرسوس أخبرنا محمد بن جابر
 أخبرنا محمد بن زياد عن أبي أمامة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من قرأ بركل صلاة مكتوبة
 آية الكرسي لم يضره من دخول
 الجنة الا أن يموت وهكذا رواه
 النسائي في اليوم والليلة عن الحسن
 ابن بشره وأخرج ابن حبان في
 صحيحه من حديث محمد بن جبر وهو

مختلفين فيه والميراث في الاصل هو ما يخرج من مالك الى آخره ولم يكن مما كان ذلك الاخر
 قبل انقله اليه بالميراث ومعلوم ان الله سبحانه هو المالك بالحقبة للجميع مخلوقاته (والله
 بما تعملون خبير) قرئ بالتاء على طريقة الاتفات وهي ابلغ في الوعيد وقرئ بالياء على
 الظاهر (انقدم مع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء) قال أهل التندس يرموا
 أنزل الله من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً قال قوم من اليهود هذه المقالة تمويه على
 ضعفائهم لانهم يعتقدون ذلك لانهم أهل كذب بل أرادوا الله تعالى ان صح ما طلبه منا
 من القرض على لسان محمد فهو فقير يشككوا على اخوانهم في دين الاسلام (سكتك
 ما قالوا) في صحف الملائكة أو مستحفظه أو سنجازهم عليه والمراد الوعيد داهم وان ذلك
 لا يقوت على الله بل هو معد لهم ليوم الجزاء وجملة سنكتك على هذا ستأنه جواباً
 لسؤال مقدر كأنه قيل ماذا صنع الله بهم ولأولئك الذين سمع منهم هذا القول الشنيع فقال قال
 لهم سنكتك ما قالوا (و) نكتك (قتلهم الانبياء) أى قتل أسلافهم للانبياء وانما نسب
 ذلك اليهم لكونهم رضوا به جعل ذلك القول قرينة التمثيل للنبيا تنبيهاً على ان من العظم
 والشناعة يمكن يعدل قتل الانبياء (بغير حق) حتى في اعنة دهم فيكفوا بعتق دون ان
 قتلهم لا يجوز ولا يحل وحينئذ فيمناسب شن الغارة عليهم (ونقول) أى نتقدم بهم بعد
 الكتابة بهذا القول الذى نقوله لهم في النار وعند الموت أو عند الحساب وقرئ بالياء
 أى يقول الله لهم في الآخرة على لسان الملائكة (ذوقوا عذاب الحريق) الحريق اسم
 للنار الملتبئة واطلاق الذوق على احساس العذاب فيه مبالغة بلاغة والاشارة بقوله
 (ذلك بما قدمت أيديكم) الى العذاب المذكور قبله وأشار الى التريب بالنسبة التي
 يشار اليها الى البعيدة للدلالة على بعد منزلته في القاطعة وذكر الايدي لكونها المباشرة
 لغالب المعاصي (وأن الله ليس بظلام للعبيد) معطوف على ما قدمت أيديكم ووجهه
 انه سبحانه عذبهم بما أصابوا من الذنوب وجزاءهم على فعلهم فلم يكن ذلك ظلماً أو معنى انه

الحصى من رجال البخارى أيضاً فهو اسناد على شرط البخارى وقد زعم أبو الفرج بن الجوزى انه حديث موضوع والله أعلم وقد
 روى ابن مردويه من حديث علي والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله نحو هذا الحديث ولكن في اسناد كل منهما ضعف وقال ابن
 مردويه أيضاً حدثنا محمد بن الحسن بن زياد المقرئ أخبرنا يحيى بن رستويه المروزي أخبرنا يزيد بن ابراهيم أخبرنا أبو حنيفة السكري
 عن المثني عن قتادة عن الحسن بن عيسى بن موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوحى الله الى موسى بن عمران عليه
 السلام ان اقرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة فانه من يقرأها في دبر كل صلاة مكتوبة أجمع له قلوب السالكين ولسان
 الداكرين وثواب النبيين وأعمال الصديقين ولا يوافق على ذلك الا نبى أو صديق أو عبد امتحن قلبه للايمان أو أريد قتله في
 سبيل الله وهذا حديث منكر جدا حديث آخر في انها تحفظ من قراءتها في أول النهار وأول الليل قال أبو عيسى الترمذي حدثنا

يحيى بن المغيرة أبو سامة الخزومي المديني أخبرنا ابن أبي فديك عن عبد الرحمن المليكي عن زرارة بن مصعب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ أحق المؤمن إلى اليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظها حتى يمسي ومن قرأها حين يمسي حفظها حتى يصبح ثم قال هذا حديث غريب وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي من قبل حفظه وقد ورد في فضلها أحاديث أخر تركاها اختصارا لعدم صحتها وضعف أسانيد أحاديثها على قراءتها عند الحاجة إليها تقوم مقام حجامتين وحديث أبي هريرة في كتابها في اليد اليسرى بالزعفران سبع مرات وتجلس للحفظ وعدم النسيان أورد ههنا ابن مردويه وغير ذلك وهذه الآية مشتملة على عشر جمل مستقلة فقوله الله لا اله الا هو اخبار بأنه المتفرد بالالهية لجميع الخلائق الحي القيوم أي الحي في (١٤٨) نفسه الذي لا يموت أبدا القيم لغيره وكان عمر يقرأ القيام بجميع الموجودات

مفتقرة اليه وهو غنى عنها ولا قوام لها بدون أمره كتولوه ومن آياته ان تقوم السماء والارض بأمره وقوله لا تأخذه سنة ولا نوم أي لا يعتبر به نقص ولا غفلة ولا ذبول عن خلقه بل هو قائم على كل نفس بما كسبت شهيد على كل شيء لا يغيب عنه شيء ولا يخفى عليه خافية ومن تمام القيومية أنه لا يعتبر به سنة ولا نوم فقوله لا تأخذه أي لا تغلبه سنة وهي الوسن والنعاس ولهذا قال ولا نوم لأنه أقوى من السنة وفي الصحيح عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يحفظ القسط ويرفعه يرفع اليه عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار يجابه النور والنار لو كشفه لاحرق سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وقال عبد الرزاق أخذت من

مالك الملك يتصرف في ملكه كيف يشاء وليس نظام ان عذبه بنبيه وقيل ان وجهه ان نفي الظلم مستلزم للعدل المقتضى لاثابة المحسن ومعاقبة المسيء ورد بان ترك التعذيب مع وجود سببه ليس بظلم عقلا ولا شرعا حتى ينتهض نفي الظلم سببا للتعذيب وقيل ان جملة قوله وان الله ليس بظلام للعبيد في محل رفع على انها خبر مبتدأ محذوف أي والامر ان الله ليس بظلام للعبيد والتعبير بذلك عن نفي الظلم مع ان تعذيبهم بغير ذنب ليس بظلم عند أهل السنة فضلا عن كونه ظلما بالغالب ان تنزهه عن ذلك ونفي ظلام المشعر بالكثرة يفيد ثبوت أصل الظلم وأجيب عن ذلك بان الذي توقعه بان يفعله بهم لو كان ظلما لسكان عظيمافتهاه على حد عظمه لو كان ثابتا عن ابن عباس قال ما أباهم عذب من لم يجترم (الذين قالوا) أي جماعة من اليهود (ان الله عهد الينا) في التوراة (الأنؤمن لرسول حتى يأتينا بقرآن تأكله النار) وهذا منهم كذب على التوراة اذ الذي فيها ما يقيد بغير عيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام والقربان ما يتقرب به الى الله من نسيسة وصدقة وعمل صالح وهو فعلان من القربة وقد كان دأب بني اسرائيل انهم كانوا يقربون القربان فيقوم النبي فيدعونه تنزل نار من السماء فتحرقه ولم تبعه اذ الله بذلك كل أنبيائه ولا جعله دليلا على صدق دعوى النبوة ولهذا رد الله عليهم فقال (قل قد جاءكم رسلي من قبلي) كيجي بن زكريا وشعيا وسائر من قتلوا من الانبياء (بالبينات) أي الدلالات الواضحات على صدقهم (وبالذي قلتم) أي بالقربان (فلم قتلتموهم) أراد بذلك فعل أسلافهم (ان كنتم صادقين) في دعواكم (فان كذبوا) يا محمد هؤلاء اليهود (فقد كذب رسل من قبلك) مثل نوح وهود وصالح وابراهيم وغيرهم من الرسل (جاؤا بالبينات) أي الحلال والحرام أو المعجزات الباهرات (والزبر) جمع زبور وهو الكتاب المقصود على الحكم من زبرته اذا حسنته وقيل الزبر المواعظ والزواجر من زبرته اذا جرت (والكتاب المتبر) الواضح الجلي الماضي يقال نار الشئ واستنار وأناره ونوره بمعنى وقال قتادة الزبر كتب الانبياء

أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة بن ولي ابن عباس في قوله لا تأخذه سنة ولا نوم ان موسى عليه السلام سأل الكتاب الملائكة هل نام الله عز وجل فأوحى الله تعالى الى الملائكة وأمرهم ان يورقوه ثلاثا فلا يتركوه ينام ففعلوا ثم أعطوه قارورتين فأمسكهما ثم تركوه وحذروه ان يكسرها قال فجعل يعس وهما في يده في كل يد واحدة قال فجعل يعس وينبهه ويعس وينبهه حتى يعس نعمة فضرب احدهما بالآخرى فكسرها قال معمر انما هو مثل ضربه الله عز وجل بقوله فكذلك السموات والارض في يده وهكذا رواه ابن جرير عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق فذكره وهو من اخبار بني اسرائيل وهو ما يعلم ان موسى عليه السلام لا يخفى عليه مثل هذا من أمر الله عز وجل وانه منزله عنه وأغرب من هذا كله الحديث الذي رواه ابن جرير حدثنا اسحق بن أبي اسرائيل حدثنا هشام بن يوسف عن أمية بن شبل عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يحكي عن موسى عليه السلام على المنبر قال وقع في نفس موسى هل ينال الله فأرسل اليه ملكاً فأرعه ثلاثاً ثم أعطاه قارورة في كل يد قارورة وأمره ان يحتفظ بهما قال جعل ينال ويكاد يدها بيلتقيان فيستيقظ فيحس احداهما على الاخرى حتى نام نومة فاصطفت يدها فانكسرت القارورتان قال ضرب الله عز وجل مثلان الله لو كان ينال لم تستسك السماء والارض وهذا حديث غريب جدا والظاهر انه اسراييلي لامر فروع والله أعلم وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الدستقي حدثني أبي عن أبيه حدثنا أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان بني اسراييل قالوا يا موسى هل ينال ربك قال تقوا الله فناداهم به عز وجل يا موسى سألوكم هل ينال ربك فخذوا جاحته من في يديك فقم الليل ففعل موسى فلما ذهب من الليل ثلث نعل فوق ركبتيه ثم اتعش فضبطهما (١٤٩) حتى اذا كان آخر الليل نعل فسقطت الزجاجة فانكسرتا

فقال يا موسى لو كنت انا لم سقطت السموات والارض فهلكت كما هلكت الزجاجة في يديك فأرسل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم آية الكرسي وقوله له ما في السموات وما في الارض اخبار بان الجميع عبده وفي ملكه وتحت قهره سلطانه كقوله ان كل من في السموات والارض الا اتى الرحمن عبداً فقد احصاهم وعددهم عداوكلهم آتية يوم القيامة فرد وقوله من ذا الذي يشنع عنده الا باذنه كقوله وكمن ملك في السموات لا تغنى شناعتهم شيئاً الا من بعد ان يأذن الله لمن يشاء ويرضى وكقوله ولا يشنعون الا لمن ارضى وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه عز وجل انه لا يتجاوز احد على ان يشنع لاحد عنده الا باذنه في الشناعة كافي حديث الشناعة آتى تحت العرش فأخر ساجداً فيدعى

والكتاب المنير هو القرآن الكريم وقيل الزبر العجف والكتاب المنير التوراة والانجيل وزاد أبو السعود والكتاب في عرف القرآن ما يتضمن الشرائع والاحكام ولذلك جاء الكتاب والحكمة متعاطفين في عامة المواقع (كل نفس ذائقة الموت) من الذوق وهذه الآية تتضمن الوعد والوعيد للمصدق والمكذب بعد اخباره عن الباخرين القائمين ان الله فقير ونحن أغنياء وقرئ ذائقة الموت بالنسبة للموت وقرأ الجمهور بالاضافة والمعنى ذائقة موت أجسادها اذا النفس لا تعوت ولومات لما ذاق الموت في حال موتها لان الحياة شرط في الذوق وسائر الادراكات وقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها معناه حين موت أجسادنا قاله الكرخي وهذا يقتضى ان المراد بالنفس هنا الروح والحامل له على تفسيرها بذلك الثابت في قوله ذائقة لانها بمعنى الروح مؤنثة وتطلق أيضاً على مجموع الجسد والروح الذي هو الحيوان وهي بهذا المعنى مذكرة وهذا المعنى الثاني تصح ارادته هنا بضابل هو الاقرب المتبادر الى الفهم (واعلم ان قوت اجوركم يوم القيامة) أبحر المؤمن النواب وأبحر الكافر العتاب أى ان توبة الاجور وتكميلها على التمام انما يكون في ذلك اليوم وما يقع من الاجور في الدنيا أو في البرزخ فانما هو بعض الاجور كما نبى عنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم القبر روضة من رياض الجنة أو حنطرة من حفر النيران (من زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) الزحزحة التنحية والابتعاد تكرير الزح وهو الجذب بجملة قاله في الكشاف وقد سبق الكلام عليه أى من بعد عن النار يومئذ ونحوي فقد ظنر عما يريد ونجما يخاف ونال غاية مطلوبه وهذا هو الفوز الحقيقي الذي لا فوز يقاربه فان كل فوز وان كان يجمع المطالب دون الجنة ليس بشئ بالنسبة اليها الا روية الله سبحانه وتعالى فهو أفضل نعيم الآخرة في الجنة اللهم لا فوز الا فوز الآخرة ولا عيش الا عيشها ولا نعيم الا نعيمها فان غرت دنونا واسمعت عيوننا وارض عنارضنا لا حظ بعده واجمع لنا بين الرضا من علينا والجنة عن أبي هريرة قال قال

ما شاء الله ان يدعى ثم يقال ارفع رأسك وقل تسمع واشنع تشفع قال فيجدلى حدا فادخلهم الجنة وقوله يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم دليل على احاطة علمه بجميع الكائنات ماضيا وحاضرا ومستقبلا كما كقوله اخبارا عن الملائكة وما تنزل الابرار ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا وقوله ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء أى لا يطلع احد من علم الله على شئ الا بما أعلمه الله عز وجل وأطلعهم عليه ويحتمل ان يكون المراد لا يطلعون على شئ من علم ذاته وصفاته الا بما أطلعهم الله عليه كقوله ولا يحيطون به علما وقوله وسع كرسية السموات والارض قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن ادريس عن مطرف بن طريف عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله وسع كرسية السموات والارض قال علمه وكذا رواه ابن جرير من حديث عبد الله بن ادريس وهشيم كلاهما عن مطرف بن طريف به قال ابن أبي حاتم وروى عن سعيد بن جبيرة مثله ثم قال ابن

تجريد وقال آخرون الكرى موضع القدمين ثم رواه عن أبي موسى والسدى والضمك ومسلم البطين وقال شجاع بن مخلد في تفسيره أخبرنا أبو عاصم عن سفیان عن عمار الزهبي عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل وسع كرسيه السموات والارض قال كرسية موضع قدميه والعرش لا يتبدد قدره الا الله عز وجل كذا أورده هذا الحديث الحافظ أبو بكر بن مردويه من طريق شجاع بن مخلد الفلاس قد كره وهو غلط وقد رواه وكيع في تفسيره حدثنا سفیان عن عمار الزهبي عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الكرى موضع القدمين والعرش لا يتبدد أحد قدره وقد رواه الحاكم في مستدركه عن أبي العباس محمد بن أحمد الجبوني عن محمد بن معاذ عن أبي عاصم عن سفیان وهو الثوري بإسناداه عن ابن عباس موقوفاً مثله (١٥٠) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا وقد رواه ابن مردويه من طريق الحاكم بن ظهير التزاري

الكوفي وهو متروك عن السدى عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح أيضاً وقال السدى عن أبي مالك الكرى تمت العرش وقال السدى السموات والارض في جوف الكرى والكرى بين يدي العرش وقال الضمك عن ابن عباس لو أن السموات السبع والارضين السبع بسطن ثم وصلن بعضهم الى بعض ما كن في سعة الكرى الاجزلة الخلق في المنازة ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم وقال ابن جرير حدثني يونس أخبرني ابن وهب قال قال ابن زيد حدثني أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع في الكرى الا كدراهم سبعة أقيت في ترس قال وقال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما الكرى في العرش الا كخلة من حديد أقيت بين

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها انقروا ان شئتم فن زحزح عن النار الى قوله الغرور أخرجه الترمذي والحاكم وصحاحه وغيرهما (وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور) المتاع كل ما يتبع به الانسان وينتفع به ثم يزول ولا يبقى كذا قال أكثر المفسرين وقيل المتاع كالناس والقدر والقصة ونحوها والاول اولي والغرور اما صدره وجمع غار وقيل ما يغرا الانسان مما لا يدوم وقيل الباطل والغرور الشيطان يغرا الناس بالاماني الباطلة والمواعيد الكاذبة شبه سبحانه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على من يريد موله ظاهر محبوب وباطن مكروه قيل متاع متروك يوشك أن يضمحل ويزول فخذوا من هذا المتاع واعلموا فيه بطاعة الله ما استطعتم قال سعيد بن جبير هي متاع الغرور لمن لم يشغل بطلب الآخرة فأما من اشتغل بطلبها فيسبى له متاع ويلاغ الى ما هو خير منها (اتبلون في أموالكم وأنفسكم) اللام لام القسم اي والله لتبلغن هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمه تسليمة لزم عباساً قوفته من الكثرة والفسقة لوطنوا أنفسهم على الثبات والصبر على المكارة والابتلاء الامتحان والاختبار والمعنى لتمتحنن ولتختبرن في أموالكم بالمناسبات والامتنانات الواجبة وسائر التكاليف الشرعية المتعلقة بالاموال والابتلاء في الانفس بالموت والامراض وفقد الاحباب والقتل في سبيل الله (ولتسمعن من الذين أوفوا الكتاب من قبلكم) قال الزهري الذين أوفوا الكتاب هو كعب بن الاشرف وكان يحرض المشركين على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في شعره وعن ابن جرير قال يعني اليهود والنصارى فكان المسلمون يسمعون من اليهود عزير بن ابراهيم الله ومن النصارى المسيح ابن الله (ومن الذين أشركوا) سائر الطوائف الكفرية من غير أهل الكتاب (أذى كتبيرا) من الطعن في دينكم واعراضكم وزاد السيوطي والتشبيب بنسائكم قال في الجمل هو ذكراً ووصاف الجمال وكان يفعل ذلك كعب بن الاشرف بنسائه المؤمنين (وان تصبروا وثباتوا) الصبر عبارة عن احتمال الاذى

ظهراني فلاة من الارض وقال أبو بكر بن مردويه أخبرنا سليمان بن أحمد أخبرنا عبد الله بن وهيب المقرئ والمكروه أخبرنا محمد بن أبي اليسرى العمسقلاني أخبرنا محمد بن عبد الله التميمي عن القاسم بن محمد الثقفني عن أبي ادريس الثولاني عن أبي ذر الغفاري أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما السموات السبع والارضون السبع عند الكرى الا كخلة ملاقات بأرض فلاة وان فضل العرش على الكرى كفضل الفلاة على تلك الخلة وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير حدثنا ابن أبي بكر حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الله بن خليفة عن عمر رضي الله عنه قال أنت امرأت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ادع الله ان يدخلني الجنة قال فعظم الرب تبارك وتعالى وقال ان كرسية سموات والارض وان له أطيطا كاطيط الرجل الحديد من ثقله وقد رواه الحافظ البزار في مسنده

المشهور وعبد بن جريد وابن جرير في تفسيرهم ما والطبراني وابن أبي عاصم في كتابي السنة لهما والحافظ الضياع في كتابه المختار من حديث أبي اسحق السدي عن عبد الله بن خليفة قوله بذلك المشهور وفي معاصمه من عمر بن الخطاب من يرويه عنه عن عمر بن الخطاب وهو من يرويه عنه من سلاوة منهم من يزيد في مسنة زيادة غريبة ومنهم من يحذفها وأغرب من هذا حديث جابر بن مطعم في صفة العرش كما رواه أبو داود في كتابه السنة من سنن والله أعلم وقد روى ابن مردويه وغيره أحاديث عن بريدة وجابر وغيرهما في وضع الكرسي يوم القيامة لفصل النضاء والظاهر أن ذلك غير المذكور في هذه الآية وقد زعم بعض المتكلمين على علم الهيم من المسلمين أن الكرسي عندهم هو الثالث الثامن وهو فلك الثواب الذي فوقه ذلك التاسع وهو الثالث الأخير ويقال له الاطلس وقد رد ذلك عليهم آخرون وروى ابن جرير من طريق جوير عن الحسن البصري أنه (١٥١) كان يقول الكرسي هو العرش والصحيح

ان الكرسي غير العرش والعرش أكبر منه كما دل على ذلك الآثار والأخبار وقد اعتمد ابن جرير على حديث عبد الله بن خليفة عن عمر في ذلك وعندي في صحته نظر والله أعلم وقوله ولا يؤوده حفظهما أي لا ينقله ولا يكتره حفظ السموات والارض ومن فيهما ومن بينهما بل ذلك سهل عليه يسير لديه وهو القائم على كل نفس بما كسبت الرقيب على جميع الاشياء فلا يعزب عنه شيء ولا يغيب عنه شيء والاشياء كلها حاضرة بين يديه متواضعة ذليلة صغيرة بالنسبة اليه محتاجة فتدبر وهو الغني الخبير الفعال لما يريد الذي لا يستل عما ينعمل وهم يستأبون وهو القاهر لكل شيء الحسيب على كل شيء الرقيب العلي العظيم لا اله غيره ولا رب سواه نقوله وهو العلي العظيم كتوبه وهو الكبير المنعالي وهذه الآيات وما في معناها من

والمكروه والتقوى عن الاحتراز عما لا ينبغي (فان ذلك) الصبر والتقوى المدلول عليهما بالنعليين وأشار بما في من معنى البعد للايدان بعد درجاتهما وبعد مراتبهما وتوحيد حرف الخطاب اما باعتبار كل واحد من المخاطبين واما لان المراد بالخطاب محرد لتبنيه من غير ملاحظة خصوصية أحوال المخاطبين (من عزم الامور) معزوماتها التي يتنافس فيها المتنافسون أي مما يجب عليكم ان تعزموا عليه لما فيه من كمال المزية والمعرف أو لكونه عزمة من عزمات الله التي أوجب عليكم القيام بها يقال عزم الامر أي شدده وأصله وأصله ثبات الرأى على الشيء الى امضائه وقال المرزوق انه توطئ النفس عند الفكر والمراد ان يؤمنوا بأنفسهم على الصبر فان العالم ينزل البلاء عليه لا يعظم وقعه في قلبه بخلاف غير العالم فإنه يعظم عنده ويشق عليه وقال ابن جرير أي من القوة مما عزم الله عليه وأمركم به والحاصل ان المصدر بمعنى اسم المفعول قال التنزيهي اما معزوم العبد بمعنى انه يجب عليه العزم والتصميم عليه أو معزوم الله بمعنى عزم الله أي أراد الله وفرض ان يكون ذلك ويحصل (واذ أخذنا الله) كلام مستأنف سبق ابيان بعض أذياتهم وهو كتمانهم شواهد النبوة (مبتاق الذين أووا الكتاب) هذه الآية توضح لاهل الكتاب وهم اليهود والنصارى واليهود فقط على الخلاف في ذلك والظاهر ان المراد بأهل الكتاب كل من آتاه الله علم شيء من الكتاب أي كتاب كان كما يشهد تعريف الحنسي في الكتاب قال الحسن وقتادة ان الآية عامة لكل عالم وكذا قال محمد بن كعب ويدل على ذلك قول أي هريرة لا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء ثم تلا هذه الآية والضمير في قوله (أبينته) راجع الى الكتاب وقيل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يتقدم له ذكر لان الله أتاه على اليهود والنصارى ان يبينوا بؤنه وهذا جواب لما تضمنه المشاق من القسم كانه قيل لهم بالله لتبيننه رقرى بالياء جريا على الاسم الظاهر وهو كالعقاب وبالنساء خطا على الحكاية تقديره وقتلنا لهم (للمناس ولا تكفونه) أي الكتاب بالياء

الاحاديث الصالح الاجود فيها طريفة السلف الصالح امرها كما جاءت من غير تكليف ولا تشبيه (لا اكره في الدين قدس الرشد من الغي فمن يكن بالطاعة وتوكل بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انصم لها والله يجمع عابدين) يقول تعالى لا اكره في الدين أي لا تكرهوا أحد على الدخول في دين الاسلام فتدبرين واضح جلي دلالة وبراهينه لا يحتاج الى ان يكره أحد على الدخول فيه بل من هداة الله للاسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ومن أعمى الله قلبه وختم عن سمعه وبصره فانه لا يقبله الدخول في الدين مكرهه وتسورا قد ذكره وان سبب نزول هذه الآية في قوم من الانصار وان كان حكمها عاما وقال ابن جرير حدثنا ابن يسار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تموده فلما أجليت بنوا الخبر كان فهم من أبناء الانصار فقالوا لا ندع أبناءنا لأنزل الله عز وجل لا اكره في الدين قد

بين الرشد من الغي وقدر واهل ابوداود والنسائي جميعا عن بندار بن وهب ومن وجوه آخر عن شعبة بن محبوه وقدر واهل ابى حاتم وابن حبان في حديث شعبة به وهكذا ذكر جاهد وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وغيرهم انها نزلت في ذلك وقال محمد بن اسحق عن محمد بن ابى محمد الحرشي عن زيد بن ثابت عن عكرمة او عن سعيد بن عباس قوله لا اكره في الدين قال نزلت في رجل من الانصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصيني كان له ابنان نصرانيان وكان هور رجلا مسلما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لا استكرههما فانهما قد ايا الا النصرانية فانزل الله فيه ذلك رواه ابن جرير وروى السدي نحو ذلك وزاد وكانا قد تنصرا على ايدي تجار قدموا من الشام يحملون زبيدا فلما عزم على الذهاب معهم اراد ابوهم ان يستكرههما وطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعث في آثارهما (١٥٢) فنزلت هذه الآية وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حاتم عن عوف بن عوف اخبرنا

شريك عن ابى هلال عن اسبق قال كنت في دينهم يملكون نصرانيا لعمر بن الخطاب فكان يعرض على الاسلام فآى فيه قول لا اكره في الدين ويقول يا اسبق لو اسلمت لاستعنا بك على بعض امور المسلمين وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء ان هذه محمولة على اهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل اذ بدلوا الجزية وقال آخرون بل هي منسوخة بآية القتال وان يجب ان يدعى جمع الامم الى الدخول في الدين الخفيف دين الاسلام فان ابى احد منهم الدخول فيه ولم يتقبله او يبدل الجزية قوتل حتى يقتل وهذا معنى الاكره قال الله تعالى ستدعون الى قوم اولى باس شديد تقاتلونهم او يملون وقال تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلوونكم من الكفار

والتاء والواو واللام والالف والعطف والنهي عن الكفر بعد الاصر بالبيان اما لما بالغت في ايجاب المأمور به واما لان المراد بالبيان ذكر الآيات الناطقة بشيئونه وبالكتمة ان القاء التأويلات لزائغة والشبه الباطلة (فنبذوه) أى الكتاب أو المشاق وقرأ ابن عباس واذا أخذ الله مشاق النبيين لتبينه ويشكل على هذه القراءة قوله فنبذوه فلا بد ان يكون فاعله الناس والتبذ الطرح وقد تقدم في البقرة وقوله (وراء ظهورهم) مبالغة في التبذ والطرح وترك العمل وضياعه ومثل في الاستهانة به والاعراض عنه بالكلمة (واشتروا به) أى بالكتاب الذى أمر وابتدأ به وهو واعن كتمانته (عنا قليلا) أى حقيرا يسيرا من حطام الدنيا واعراضها والمساكن والرشا التي كانوا يأخذونها من عوامهم وسفلة من رياستهم في العلم فكتموه خوفاً قوته عليهم (فبئس ما يشترون) أى بئس شياً ما يشترونه بذلك الثمن وعن ابن عباس قال كان الله أمرهم ان يتبعوا النبي الامي وعنه قال في التوراة والاشجيل ان الاسلام دين الله الذي افترضه على عباده وان محمد رسول الله يحذونه مكره وياخذونهم في التوراة والاشجيل فنبذوه وعن قتادة في الآية قال هذا مشاق أخذته الله على اهل العلم من علم علماء يعلمه الناس واياكم وكتمان العلم فان كتمان العلم هلكة وعن الحسن قال لولا المشاق الذي أخذته الله على اهل العلم ما حذوكم بكثير مما تسألون عنه وظاهر هذه الآية وان كان محض وصا بعلماء اهل الكتاب فلا يبعد ان يدخل فيه علماء هذه الامة الاسلامية لانهم اهل كتاب وهو القرآن قال قتادة طوبى لعالم ناطق ومستمع واع هذا علم علماء فبذله وهذا مع خير اقباله ووعاه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سئل علمياً يعلمه فكتمه أجبم بالجام من ناراً أخرجه الترمذي ولا بى داود من سئل عن علم فكتمه أجبم الله بالجام من نار يوم القيامة وفي الباب اخبار رواها كثيرة (لا تحسبن الذين يفرحون) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من يصلح له قرئ بالتاء والياء وهما سبعيتان (بما أتوا) أى بما فعلوا من اضلال الناس وقد اختلف

واجبوا فكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين وفي الصحيح عيب ربك من قوم يتنادون الى الجنة في السلاسل في معنى الاسارى الذين يقدمهم بلاد الاسلام في الوثاق والاعلال والقيود والاصكال ثم بعد ذلك يملون وتصلح أعمالهم ويرأهم فيكونوا من اهل الجنة فأما الحديث الذي رواه الامام أحمد حدثنا يحيى عن حميد بن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أسلم قال انى أجدنى كارها قال وان كنت كارها فانه ثلاثى صحيح ولكن ليس من هذا القبيل فانه لم يكرهه النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام بل دعاه اليه فأخبره ان نفسه است قال له بل هي كارهة فقال له أسلم وان كنت كارها فان الله سيرزقك حسن النية والاخلاص وقوله فمن يكثر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد داسمه بك بالعروة الوثقى لانفصامها والله مع عليم أى من خلع الانداد والاثوان وما يدعوا اليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله

وحدث الله فعبده وحده وشهد أن لا إله الا هو فقد استمسك بالعروة الوثقى أى فقد ثبت في أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم قال أبو القاسم البغوي حدثنا أبو روح البلدي حدثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن أبي اسحق عن حسان هو ابن قائد العبدي قال قال عمر رضى الله عنه ان اجبت السحر والطاغوت الشيطان وان الشجاعة والجزع ان تكون في الرجال يقاتل الشجاع عن لا يعرف ويفر الجبان عن أمه وان كرم الرجل دينه وحسبه خلقه وان كان فارسياً أو بيطياً وهكذا رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث الثوري عن أبي اسحق عن حسان بن قائد العبدي عن عمر فد كره ومعنى قوله في الطاغوت انه الشيطان قوى جدا فانه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية من عبادة الاوثان والتما~~كم~~ اليها والاستنصار بها وقوله فقد استمسك بالعروة الوثقى لانفصام لها أى فقد استمسك من الدين (١٥٢) بأقوى سبب وشبه ذلك بالعروة القوية التي

لاتنصم هي في نفسها محكمة مبرمة قوية وربطها قوى شديد ولهذا قال فقد استمسك بالعروة الوثقى لانفصام لها الآية قال مجاهد العروة الوثقى يعني الايمان وقال السدي هو الاسلام وقال سعيد بن جبير والنخالي يعني لاله الا الله وعن أنس بن مالك العروة الوثقى القرآن وعن سالم ابن أبي الجعد قال هو الحب في الله والبغض في الله وكل هذه الاقوال صحيحة ولا تنافي بينها وقال معاذ ابن جبل في قوله لانفصام لها دون دخول الجنة وقال مجاهد وسعيد بن جبير فقد استمسك بالعروة الوثقى لانفصام لها ثم قرأ ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال الامام أحمد أنبأنا اسحق بن يوسف حدثنا ابن عوف عن محمد بن قيس بن عبادة قال كنت في المسجد ففأه رجل في وجهه أثر من خشوع

في سبب نزولها كما سيأتي (ويجبون أن يحمدوا بما لم ينهوا) من التمسك بالحق وهم على ضلال والظاهر من قولها لكل من حصل منه ما تضمنته هذه الآية عملاً بعموم اللفظ وهو الاعتبار بخصوص السبب فمن فرح بما فعل وأحب أن يحمد به الناس بما لم يفعل (فلا تحببهم عقاباً من العذاب) وقري بالتحسية أى لا يحبب الفارحون فرحهم من حببنا لهم من العذاب والمقازاة المتخافة منه من فاز يتوزاذا نجا أى ليسوا بقاثرين سعى موضع الخوف مقازاة على جهة التناول قاله الاصمعي وقيل لانها موضع تقوير ومظنة هلاك تقول العرب فوز الرجل اذا هلك وقال نعلب حكيت لابن الاعرابي قول الاصمعي فقال أخطأ قال لي أبو المكارم انما سميت مقازاة لان من قطعها فاز وقال ابن الاعرابي بل لانه مستلم لما أصابه وقيل المعنى لا تحببهم بمكان بعيد عن العذاب لان الفوز التباعدين المكره بل هم في مكان يعدبون فيه وهو جهنم (واهم عذاب أليم) يعني ولم في الآخرة أخرج البخاري ومسلم وغيرهما قال ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء فكمتموه اباه وأخبروه بغيره فخرجوا وقد أرووه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوه بذلك اليه وفرحوا بما أتوا من كتمان ما سألهم عنه وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري أن رجالا من المنافقين كانوا اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى العزوة وتخلفوا عنه فرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم من العزوة واعتذروا اليه وحلوا وأوجبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا وقد روي انها نزلت في فحاص وأسبيع واشباههما وروي انها نزلت في اليهود (ولله ملك السموات والارض) قال الخطيب فهو ذلك أمرهما وما فيهما من خزائن المطر والرزق والنبات وغيرها انتهى والمثل بالضم تمام القدرة واستحكامها والمعنى ولله ملك خزائن السموات والارض يتصرف فيه كيف يشاء وفيه تكذيب لمن قال ان الله فقير ونحن أغنياء فمن كان له جميع ما فيهما ما كيف يكون فقيراً (والله على كل شيء قدير)

(٢٠ فتح البيان في) فصلي ركعتين أو جزفهما فقال القوم هذا رجل من أهل الجنة فلما خرج أتبعته حتى دخل منزله فدخلت معه فحدثته فلما استأنس قلت له ان القوم لما دخلت المسجد قالوا كذا وكذا قال سبحان الله ما ينبغي لاحدي يقول ما لا يعلم وسأحدثك لما انى رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحدثت بها عابده رأيت كأنى في روضة خضراء قال ابن عون فد كرم من خضرتها واسعتها وفي وسطها عمود حديد أسندته في الارض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة فقيل لي اصعد عليه فقلت لا أستطيع فجاءني منصف قال ابن عون هو الوصيف فرقع ثيابي من خلفي فقال اصعد فصعدت حتى أخذت بالعروة فقال استمسك بالعروة فاستيقظت وانها التي بيدي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصتها عليه فقال اما الروضة فروضة الاسلام وأما العمود فعمود الاسلام وأما العروة فهي العروة الوثقى أتت على الاسلام حتى تموت قال وهو عبد الله بن سلام أخرجاه

في الصحيحين من حديث عبد الله بن عون فقامت اليه وأخرجه البخاري من وجه آخر عن محمد بن سيرين به طريق أخرى وسبق
 آخر قال الامام أحمد أنبأنا حسن بن موسى وعثمان قال أنبأنا جادين سلمة عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن خرشة بن
 الحر قال قدمت المدينة فجلست الى مشيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لحاء شيخ يتوكأ على عصاه فقال القوم من سره ان
 ينظر الى رجل من أهل الجنة فليتنظر الى هذا فقام خلف سارية فسلمي ركعتين فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا فقال الجنة لله
 يدخلها من يشاء وانى رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا كان رجلاً أتاني فقال انطلق فذهبت معه فسلمت بي منها
 عظيماً فعرضت لي طريق عن يساري فأردت ان أسلكها فقال انك لست من أهلها ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلمت كما حتى
 انتهيت الى جبل زاق فأخذ بيدي فدحا بي (١٥٤) فاذا أنا على ذروته فلم ألتقار ولم ألتصق فاذا عمود حديد في ذروته حاقته من

ذهب فأخذ بيدي فدحا بي حتى
 أخذت بالعروة فقال استمسك
 فقلت ثم فضرب العمود برجله
 فاستمسك بالعروة ففتحتها على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رأيت خيراً اما المنهج العظيم
 فالحشر واما الطريق التي عرضت
 عن يسارك فطريق أهل النار
 ولست من أهلها واما الطريق
 التي عرضت عن يمينك فطريق
 أهل الجنة واما الجبل الزاق فنزل
 الشهداء واما العروة التي استمسكت
 بها فعروة الاسلام فاستمسك بها
 حتى تموت قال فأتى أرجوان
 اكون من أهل الجنة قال واذا هو
 عبد الله بن سلام وهكذا رواه
 النسائي عن أحمد بن سليمان عن
 عوفان وابن ماجه عن أبي بكر بن
 أبي شيبة عن الحسن بن موسى
 الأشيب كلاهما عن جادين سلمة
 به نحوه وأخرجه مسلم في صحيحه
 من حديث الاعمش عن سليمان بن

لا يعجزه شيء ومنه تعذيب الكافرين وانجاء المؤمنين (ان في خالق السموات والارض)
 هذه جملة مستأنفة لتقرير اختصاصه سبحانه بما ذكره فيها والمراد ذات السموات والارض
 وصفاتهم وما فيها من العجائب (واختلاف الليل والنهار) تعاقبها بالجمي والذهاب
 وكون كل واحد منهما يخالف الآخر وكون زيادة أحدهما في نقصان الآخر وتفاوتهما
 طولاً وقصرًا وحرا وبردا وغير ذلك (الآيات) أي دلالات واضحة وبراهين بيّنة تدل على
 الخالق سبحانه وقد تقدم تفسير بعض ما هنا في سورة البقرة (الأولى الآيات) أي لأهل
 العقول الصحيحة الخالصة عن شوائب النقص فان مجرد التفكير فيما قصه الله تعالى في
 هذه الآية يكفي العاقل ويوصله الى الايمان الذي لا تزلله الشبهة ولا يدفعه التشكيك
 (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) المراد بالذكركه هنا ذكره سبحانه في هذه
 الاحوال من غير فرق بين حال الصلاة وغيرها وذهب جماعة من المفسرين الى ان الذكر
 هنا عبارة عن الصلاة وبه قال علي وابن مسعود وابن عباس وقتادة أي لا يصيب عيونهم في
 حال من الاحوال فيصلون قياما مع عدم المنذر وقعودا وعلى جنوبهم مع العذر وعن
 ابن مسعود قال انما هذه في الصلاة اذ لم يستطع قائما فقاعد وان لم يستطع قاعدا فعلى
 جنبه وقد ثبت في البخاري من حديث عمران بن حصين قال كانت لي بوا سير فسألت النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
 فعلى جنب وثبت فيه عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل
 وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى
 قائما فله نصف أجر القاعد وعن قتادة قال هذه حالانك كلها يا ابن آدم اذ كر الله وأنت
 قائم فان لم تستطع فاذا كره جالساً فان لم تستطع جالساً فاذا كره و أنت على جنبك يسر من الله
 وتحنين وأقول هذا التقييد الذي ذكره بعدم الاستطاعة مع تعميم الذكر لا وجه له
 لامن الآية ولا من غيرها فانه لم يرد في شيء من الكتاب ولا من السنة ما يدل على انه لا يجوز

مسهر عن خرشة بن الحر الفزاري به (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الذكور
 الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يخبر تعالى انه يهدي من اتبع رضوانه سبيل السلام
 فيخرج عباده المؤمنين من الظلمات الكفر والشك والريب الى نور الحق الواضح الجلي المبين السهل المنير وان الكافرين انما اولياؤهم
 الشيطان ويزين لهم ما هم فيه من الجهالات والضلالات ويخرجونهم ويحيدون بهم عن طريق الحق الى الكفر والافك اولئك
 أصحاب النار هم فيها خالدون ولهذا وجدته في لفظ النور وجع الظلمات لان الحق واحد والكفر اجناس كثيرة وكلها باطلة كما قال
 وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاياكم لعلكم تتقون وقال تعالى وجعل الظلمات
 والنور وقال تعالى عن الذين عن الشمال الى غير ذلك من الآيات التي في لفظها اشعار بتفرد الحق وانتشار الباطل وتفرده وتشمعه

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا علي بن ميسرة حدثنا عبد العزيز بن أبي عثمان عن موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد قال يبعث أهل الأهواء أو قال تبعث أهل الفتن فمن كان هواه الإيمان كانت فتنته بيضاء مضئنة ومن كان هواه الكفر كانت فتنته سوداء مظلمة ثم قرأ هذه الآية **الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** (الم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربني الذي يحيي ويميت قال أنا يحيي ويميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأتت بهم من المغرب فبهت الذي كفروا والله لا يهدي الظالمين) هذا الذي حاج إبراهيم في ربه هو ملك بابل عمرو بن كعبان بن كوس بن سام بن نوح ويقال عمرو بن فالح بن عبد بن صالح بن أرغش ابن سام بن نوح والاول قول مجاهد وغيره قال مجاهد وملك الدنيا مشارقها (١٥٥) ومغاربها أربعة مؤمنان وكافران

فالمؤمنان سليمان بن داود وذو القرنين والكافران عمرو بن لحي ومختصر والله أعلم ومعنى قوله الم ترأى بقابلك يا محمد إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أي وجود ربه وذلك أنه أنكر أن يكون ثم الله غيره كما قال بعده فرعون لئن لم يهتد لي سبيل من الله لكونت من الخاسرين وما جله على هذا الطغيان والكفر الغليظ والمعاندة الشديدة التي تحير وطول مدته في الملك وذلك أنه يقال أنه مكث أربع مائة سنة في ملكه ولهذا قال إن آتاه الله الملك وكان طلب من إبراهيم دليلا على وجود الرب الذي يدعو إليه فقال إبراهيم ربني الذي يحيي ويميت أي إنما الدليل على وجوده حدوث هذه الأشياء المشاهدة بعد عدمها وعدمها بعد وجودها وهذا دليل على وجود الفاعل المختار ضرورة لانهم لم يحدث بنسبها فلا بد لها من وجود أو جودها وهو الرب الذي

الذ كرم من قعود الامع عدم استطاعة الذكر من قيام ولا يجوز على حسب الامع عدم استطاعته من قعود وانما يصح هذا التقيد لمن جعل المراد بالذ كرم هنا الصلاة كما سبق عن ابن مسعود وغيره (ويتفكرون في خلق السموات والارض) أي في بدیع صنعهما واتقاهم ما مع عظم اجرامهما فان هذا الفكر اذا كان صادقا أو صلحهم إلى الإيمان بالله سبحانه وعن عائشة مر فوجعا ويل لمن قرأ هذه الآية ولم يتفكر فيها وقد وردت أحاديث وآثار عن السلف في استحباب التفكير مطلقا ويقولون (ربنا ما خلقت هذا الخلق الذي نراه باطلا) أي عبثا ولهوا بل خلقته دليلا على حكمته ووحدانيته وقدرته والباطل الزائل الذاهب وخلق عني جعل والاشارة بقوله هذا إلى السموات والارض وإلى الخلق على أنه بمعنى الخلق (سبحانك) تنزيه الملك عما لا يليق بك من الامور التي من جلتها ان يكون خلقك لهذه الخلق باطلا وهزلا وعبثا والفساد في (فقدنا) لترتيب هذا الدعاء على ما قبله (عذاب النار) علم عبادة كيفية الدعاء فن أراد ان يدعو فليقدم الشناء على الله أولا ثم يأتي بالدعاء (ربنا انك من تدخل النار فقد آخرت به) تأ كيد لما تقدمه من استدعاء الوفاية من النار منه سبحانه وبيان للسبب الذي لاجله دعاه عباده بان يقيم عذاب النار وهو ان من أدخله النار فقد آخراه أي أذله وأهانته وقال المنفلد معنى آخريته أهلكته ويقال معناه فضخته وأبعدته يقال آخراه الله أبعدته ومقتنه والاسم الخزي قال ابن السكيت خزي يخزي خزيا اذا وقع في بامة وعنه أنس قال من تدخل النار من تخلد وعن سعيد بن المسيب قال هذه خاصة لمن لا يخرج منها (وما للظالمين) المشركين وفيه وضع الظاهر موضع المضمرة اشعارا بتخصيص الخزي بهم (من) زائدة (انصار) ينصرونهم يوم القيامة ويمنعونهم من العذاب (ربنا اننا سمعنا مناديا) هو عند كثير المفسرين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل هو القرآن وأوقع السماع على المنادى مع كون المسموع هو النداء لانه قد وصف المنادى بما يسمع وهو قوله (ينادي) قال أبو علي الفارسي ذكر مع انه

أدعوا إلى عبادة وحده لا شريك له فعند ذلك قال الحجاج وهو القمروا أنا يحيي ويميت قال قتادة ومحمد بن اسحق والسدي وغير واحد وذلك اني أو تي بالرجلين قد استحقا القتل فأمر بقتل أحدهما فقتل وأمر بالعدو عن الآخر فلا يقتل فذلك معنى الاحياء والامانة والظاهر والله أعلم انه ما أراد هذا لانه ليس جوابا لما قال إبراهيم ولا في معناه لانه مانع لوجود الصانع وانما أراد ان يدعى لنفسه هذا المقام عنادا ومكابرة ويوهم انه الناعل لذلك وأنه هو الذي يحيي ويميت كما اقتدى به فرعون في قوله ما علمت لكم من اله غيري ولهذا قال له إبراهيم لما ادعى هذه المكابرة فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأتت بهم من المغرب أي اذا كنت كما تدعى من انك تحيي وتميت فالذي يحيي ويميت هو الذي يتصرف في الوجود في خلق ذواته وتسخير كواكبه وحر كانه فهذه الشمس تبدو كل يوم من المشرق فان كنت الها كما ادعت يحيي وتميت فأتت بهم من المغرب فلما علم عجزه وانقطاعه والله لا يقدر على المكابرة في هذا

المقام بهت أي أخرج من فلا يتكلم وقامت عليه الحجة قال الله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين أي لا يلهيهم حجة ولا يرهبنا بل يحجهم
 داخضة عند ربهم وعليم غضب ولهم عذاب شديد وهذا التنزيل على هذا المعنى أحسن مما ذكره كثير من المنطقيين ان عدول
 ابراهيم عن المقام الاول الى المقام الثاني انتقال من دليل الى أوضح منه ومنهم من قد يطلق عبارة ترديه وليس كما قاله بل المقام الاول
 يكون كالمقدمة للثاني وبين بطلان ما ادعاه عمرو في الاول والثاني والله الحمد والمنة وقد ذكر السدي ان هذه المناظرة كانت بين
 ابراهيم وغرود بعد خروج ابراهيم من النار ولم يكن اجتمع بالملك الا في ذلك اليوم فحرت بينهما هذه المناظرة وروى عبد الرزاق
 عن معمر بن زيد بن أسلم ان النمر ود كان عنده طعام وكان الناس يغدون اليه للميرة فوفد ابراهيم في جملة من وفد للميرة فكان بينهما
 هذه المناظرة ولم يعط ابراهيم من الطعام (106) كما أعطى الناس بل خرج وليس معه شيء من الطعام فلما قرب من أهله عد

قد فهم من قوله مناديا القصد التأكيد والتفخيم لشأن هذا المنادي به (اللايمان) اللام بمعنى
 الى وقيل للعله أي لاجله (أن آمنوا بكم فآمننا) أي امتثلنا ما يأمر به هذا المنادي من
 الايمان وتكرير النداء في قوله (ربنا) لاطهار التضرع والخضوع (فأغفر لنا) الغاء
 لترتيب المغفرة والدعاء على الايمان به تعالى والاقرار برؤيته فان ذلك من دواعي
 المغفرة والدعاء بها (ذنوبنا وكفرنا) حظ (عنا سيئاتنا) قيل المراد بالذنوب هنا الكافر
 وبالسيئات الصغائر والظواهر عدم اختصاص أحد اللفظين بأحد الاخرين والاخر بالآخر
 بل يكون المعنى في الذنوب والسيئات واحد او التكرير للمبالغة والتأكيد كما ان معنى
 الغفر والكفر الستر (ووفقنا مع الابرار) جمع ابرار ورواه من الاتساع وكان البار
 متسع في طاعة الله ومتسع عقله رحمة قيل هم الانبياء ومعنى اللفظ أوسع من ذلك أي
 معبودين ومحسوسين في جملتهم والمراد في سلكهم على سبيل الكفاية وأن مع الله على
 أي على أعمال الابرار ومحشورين معهم (ربنا وآننا ما وعدتنا على رسلك) هذا
 دعاء آخر والنسبة في تكرر النداء ما تقدم والموعود به على السن الرسل هو الثواب الذي
 وعد الله به أهل طاعته في الكلام حذف وهو لفظ الاسن كقوله واسأل القرية وقيل
 المحذوف التصديق أي ما وعدتنا على تصديق رسلك وقيل ما وعدتنا من لا على رسلك
 ومحذوف على رسلك ولا يخفى ان تقدير الافعال الخاصة في مثل هذه المواضع تعسف فالاول
 أولى وصدور هذا الدعاء منهم مع علمهم ان ما وعدهم الله به على السن رسله كائن لا محالة اما
 اقصد التمجيل أو للخضوع بالدعاء لكونه مخ العباد (ولا تخزنا) لانفضنا ولا تمنا
 (يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد) فيه دليل على انهم لم يخافوا خلاف الوعد وان الحامل
 لهم على الدعاء هو ما ذكرنا (فاستجاب لهم ربهم) الاستجابة بمعنى الاجابة وقيل الاجابة
 عامة والاستجابة خاصة باعطاء المسئول وهذا الفعل يعدي بنفسه وباللام يقال استجابته
 واستجاب له وانما ذكر سبحانه الاستجابة وما بعد في جملة ما لهم من الاوصاف الحسنة

الى كتيب من التراب فلا آمنه
 عدليه وقال أشغل أهلي عني اذا
 قدمت عليهم فلما قدم وضع رحاله
 وجاء فاتكأ فنام فقامت امرأته
 سارة الى العداين فوجدتهم ما
 ملأ نين طعاما طيبا فعملت طعاما
 فلما استيقظ ابراهيم وجد الذي
 قد أصحوه فقال أي لكم هذا
 قالت من الذي جئت به فعلم
 انه رزق رزقهم الله عز وجل قال
 زيد بن أسلم وبعث الله الى ذلك
 الملك الجبار ملكا يأمره بالايمان
 بالله فأبى عليه ثم دعاه الثانية فأبى
 ثم الثالثة فأبى وقال اجع جوعك
 وأجمع جوعي فجمع النمر وجيشه
 وجنوده وقت طلوع الشمس وأرسل
 الله عليهم بابا من البعوض بحيث
 لم يروا عين الشمس وسلطها الله
 عليهم فأكلت لحومهم ودماءهم
 وتركتهم عظاما يادية ودخلت
 واحدة منها في مخري الملك فكثت
 في مخري الملك أربع مائة سنة عذبه

الله به فإفكان يضرب برأسه بالمراب في هذه المدة حتى أهلكته الله به أوكالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها لانها
 قال اني يحيى هذه الله بعد موتها فأتته الله مائة عام ثم بعثه قال كم ابنت قال لبنت يوما أو بعض يوم قال بل لبنت مائة عام فانظر
 اني طعامك وشرايك لم يسسسه وانظر الى حمارك ولحجرك آية للناس وانظر الى العظام كيف نشزها ثم نكسوها لحافا لم تبين له قال
 أعلم ان الله على كل شيء قدير) تقدم قوله تعالى ألم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه وهو في قوة قوله هل رأيت مثل الذي حاج ابراهيم
 في ربه ولهذا عطف عليه بقوله أوكالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها اختلفوا في هذا المار من هو فروى ابن أبي حاتم عن
 عصام بن داود عن آدم بن أبي اياس عن اسرأيل عن أبي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي بن أبي طالب انه قال هو عزيز ورواه
 ابن جرير عن ناجية نفسه وحكاها ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وسليمان بن بريدة وهذا القول

هو المشهور وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عبيد هو أرميا بن خلقيا قال محمد بن اسحق عن لا يتهم عن وهب بن منبه انه قال وهو اسم الحضرة عليه السلام وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي قال سمعت سليمان بن محمد اليساري الجاري من أهل الجاري ابن عم مطرف قال سمعت سلمان يقول ان رجلا من أهل الشام يقول ان الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه الله مائة حرقيل بن بوار وقال مجاهد ابن جبر هو رجل من بني اسرائيل وأما القرية فالمشهور انها بيت المقدس من علمها بعد تحريب بختنصر لها وقتل أهلها وهي حاوية أي ليس فيها أحد من قولهم خوت الدار تخوي خويا وقوله على عروشه أي ساقطة سقفها وجدراؤها على عرصاتها فوقف متفكر فيما آل أمرها اليه بعد العمارة العظيمة وقال اني يحيى هذه الله بعد موتها وذلك لما رأى من دثورها وشدة خرابها وبعدها عن العود الى ما كانت عليه قال الله تعالى فأما لله مائة عام ثم (١٥٧) بعثه قال وعمرت البلدة بهدمضى سبعين سنة من مونه وتكامل ساكنوها

لانها من اذن أجبت دعوته فدرفعت درجته (انى لأضيع عمل عامل منكم) أي أعطاهم ما سألوه وقال لهم انى لأحبط عملكم أيهم المؤمنون بل أثيبكم عليه والمراد بالاضاعة ترك الانابة (من ذكر أو أتى) من بيان مؤكدة لما تنصيه النكرة الواقعة في سياق النبي من العموم (بعضكم من بعض) أي رجالكم مثل نساءكم في ثواب الطاعة والعقاب ونساءكم مثل رجالكم فيهم ما وقيل في الدين والنصرة والموالاته والاول أولى والجللة معترضة أو مستأنفة لبيان كون كل منهما من الآخر ما أجمل في قوله انى لأضيع عمل عامل منكم (فالذين هاجروا) من أوطانهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الزمخشري هذا تقصيل لعمل العامل منهم على سبيل التعظيم قال الكرخي والظاهر ان هذه الجمل التي بعد الموصول كلها صناديق له فلا يكون الجزاء الا لمن جمع هذه الصفات ويجوز ان يكون ذلك على التوزيع وقد يكون حذف الموصولات انهم المعنى فيكون الخبر بقوله لا كفرن عن كل من انصف بواحدة من هذه الصفات (وأخرجوا من ديارهم) في طاعة الله عز وجل (وأذواق سبيلى) آذاهم المشركون بسبب اسلامهم وهم المهاجرون (وقاتلوا) أعداء الله (وقتلوا) في سبيل الله وقرئ قتلوا على التثنية وقرئ وقتلوا وقتلوا وأعمال الواو مطلق الجمع بلا ترتيب كما قال به الجمهور والمراد هنا أنهم قاتلوا وقتل بعضهم وان سبيل الدين الحق والمراد هنا ما ناله من من الاذية من المشركين بسبب ايمانهم بالله وعلمهم بما شرعه الله لعباده (لا كثرن عنهم سيئاتهم) أي والله لا غفرنهم (ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله) يعنى تكفير سيئاتهم وادخالهم الجنة (والله عنده حسن الثواب) وهو ما يرجع على العامل من جزاء عمله من ثاب يشوب اذا رجع وقد ورد في فضل الهجرة أحاديث كثيرة (لا يغربك قلب الذين كفروا في البلاد) خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والمراد تثبيته على ما هو

وتراجع بنو اسرائيل اليها فلما بعثه الله عز وجل بعد مونه كان أول شئ أحيا الله فيه عينيه لينظر به ما الى صنع الله فيه كيف يحيى بده فلما استقل سويًا قال الله له أي بواسطة الملك كم لبنت قال لبنت يوما أو بعض يوم قال وذلك انه مات أول انهار ثم بعثه الله في آخر نهار فلما رأى الشمس باقية ظن انها شمس ذلك اليوم فقال أو بعض يوم قال بل لبنت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم ينسنه وذلك انه كان معه فيما ذكر عنب وتين وعصير فوجده كما نبت لم يتغير منه شئ الا العصير استحبال ولا التين حنص ولا التين ولا العنب نقص وانظر الى سارك أي كيف يحييه الله عز وجل وأنت تنظر ولا تحبلك آية للناس أي دله للاعلى المعاد وانظر الى العظام كيف تنشرها أي ترفعها فترك بعضها على بعض

وقد روى الحاكم في مستدركه من حديث نافع بن أبي نعيم عن اسمعيل بن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ كيف تنشرها بالزاي ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقرئ نشرها أي تحميمها قاله مجاهد ثم نكسوها الحما وقال السدي وغيره تفرقت عظام جواره حوله عينا ويسار فانظر الزاي وهو تلوخ من يانها فبعث الله ربي يحجم عظام من كل موضع من تلك الخلة ثم ركب كل عظم في موضعه حتى صار حمارا قائما من عظام لا لحم عليها ثم كساها الله لحما وعصبا وعروفا وجلدا وبعث الله لها كفاف في مخزى الحمار فنهى باذن الله عز وجل وذلك كله برأى من العزيز فعند ذلك لما تبين له غذا قال أعلم ان الله على كل شئ قدير أي أنا عالم بهذا وقد رأيت عينا فأنافنا أعلم أهل زمانى بذلك وقرأ آخرون قال اعلم على انه أمر له بالعلم (وإذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل

منهن جزاً ثم ادعهن يا تينك سعيوا واعلم ان الله عزير حكيم) ذكر والسؤال ابراهيم عليه السلام اسباب امنها انه لما قال لفرود بنى الذى يحيى ويميت أحب ان يعرفى من علم اليقين ذلك الى عين اليقين وان يرى ذلك مشاهدة فقال رب ارنى كيف يحيى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فاما الحديث الذى رواه البخارى عنده هذه الآية حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن أبي هريرة عن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارنى كيف يحيى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وكذا رواه مسلم عن حمزة بن يحيى عن وهب به فليس المراد ههنا بالشك ما قد ينهجه من لاعلم عنده بالاخلاق وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة أحدها

(هكذا يبايض بالاصل) (١٥٨)

عليه كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا وخضاب لكل أحد وهذه الآية متضمنة لفتح حال الكفار بعد ذلك كرحمة من حال المؤمنين والمعنى لا يغرنك ما هم فيه من تقلبهم في البلاد بالاسفار للتجارة التي يتوسعون بها في معاشهم والتقلب في البلاد الاضطراب في الاسفار الى الامكنة قال السدي يعنى ضربهم فيها وقال بكرمة تقلب ليلاهم ونهارهم وما يجرى عليهم من النعم (متاع قليل) تتمعون به يسيرا في هذه الدار وينتفى وهو متاع نزل لا اعتداد به بالنسبة الى ثواب الله سبحانه والمتاع ما يجعل الاتفان به وسماه قليلا لانه فان وكل فان وان كان كثيرا فهو قليل (ثم اواهم) أي ما يباؤون اليه (جهنم وبئس المهاد) مامهدوا لانفسهم في جهنم بكنفرهم أو مامهدوا الله لهم من النار فالخصوص بالذم محذوف وهو هذا المتندر قال ابن عباس بئس المنزل (لكن الذين اتقوا ربهم) وقعت لكن هنا أحسن موقع فانها وقعت بين ضدتين وذلك ان معنى الجنتين التي قبلها والتي بعدها آيل الى تعذيب الكفار وتمتعهم المتقين وهو استدرالك مما تقدمه لان معناه معنى الذي كانه قال ليس لهم في تقلبهم في البلاد كثيرا اتفان لكن الذين اتقوا وان أخذوا في التجارة لا يضرهم ذلك وان لهم ما وعدهم به في الشهاب وجه الاستدراك انه رد على الكفار فيما يتوهمون من أنهم ينعون وان المؤمنين في عناه ومشقة فقال ليس الامر كما توهمتم فان المؤمنين لا عناء لهم اذا نظر الى ما أعد لهم عند الله أو انه لما ذكرتمهم بتقلبهم في البلاد أو هم ان الله لا ينعم المؤمنين فاستدرك عليه بان ما هم فيه عين النعم لانه سبب لما بعده من انعم الجسم (لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها) أي مقدرين الخلود (نزلا) النزول ما بهما للنزول ويعد للضيف والجمع أنزال ثم اتسع فيه فأطلق على الرزق والغذاء وان لا يمكن ضيف ومنه فنزل من حيم وهو صدم مؤكده عند البصر بين أو جمع نازل وقال الهروي ثوبا (من عند الله) وقيل اكراما من الله لهم أعداهم كما بعد القرى للضيف اكراما (وما عند الله مما أعد لمن أطاعه) خير) للتفضيل وهو ظاهر (بالابرار) مما يحصل للكفار من الرزق في

وقوله قال نخذ أربعة من الطير فصرهن اليك اخلف المفسرون في هذه الاربعة ماهي وان كان لا طائر تحت تعيينها اذ لو كان في ذلك مهمل نص عليه القرآن فروى عن ابن عباس انه قال هي العرنوق والطاوس والديك والحمامة وعنه أيضا انه أخذ وزورا والوهو قرخ النعام وديكا وطاوسا وقال مجاهد وعكرمة كانت حمامة وديكا وطاوسا وغرابا وقوله فصرهن اليك أي وقطعهن قاله ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبيرة وأبو مالك وأبو الاسود الدؤلي ووهب بن منبه والحسن والسدي وغيرهم وقال العوفي عن ابن عباس فصرهن اليك أو ثقهن فلما أو ثقهن فذبحهن ثم جعل على كل جبل منهن جزاً فذكروا انه عمد الى أربعة من الطير فذبحهن ثم قطعهن وتقر ريشهن ومزقهن وخط بعضهن ببعض ثم جزأهن أجزاء وجعل على كل جبل منهن

جزأ قيل أربعة أو جبل وقيل سبعة قال ابن عباس وأخذوا من بيده ثم أمره الله عز وجل ان يدعوهم فدعاهن كما أمره الله عز وجل فجعل ينظر الى الريش يطير الى الريش والدم الى الدم واللحم الى اللحم والاجزاء من كل طائر يصل بعضها الى بعض حتى قام كل طائر على حدته واتننه يشين سعيها ليكون أبلغه في الروية التي سألهما وجعل كل طائر يحيى ليأخذ رأسه الذي في يد ابراهيم عليه السلام فاذا قدم له غير رأسه يأباه فاذا قدم اليه رأسه تركب مع بقية جسده بجوار الله وقوته ولهذا قال واعلم ان الله عزير حكيم أي عزير لا يغلبه شيء ولا يمتنع من شيء وما شاء كان بلا عمانع لانه الظاهر لكل شيء حكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب في قوله ولكن ليطمئن قلبي قال قال ابن عباس ما في القرآن آية أربى عندي منها وقال ابن جرير حدثني محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عترة زيد بن علي يحدث عن رجل عن سعيد بن المسيب قال اتفق عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ان يجتمعا قال ونحن شبيهة فقال أحدهما لصاحبه أي آية في كتاب الله

الاسفار

اربحي عندك لهذه الامة فقال عبد الله بن عمرو قول الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا الآية فقال ابن عباس اما ان كنت تقول هذا فانا نقول ارحي منها هذه الامة قول ابراهيم رب ارنى كيف تحيي الموتى قال اولم يؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وقال ابن ابي ساتم اخبرنا ابي حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني محمد بن ابي سلمة عن عمرو حدثني ابن المنكدر انه قال التقي عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص فقال ابن عباس لابن عمرو بن العاص اى آية في القرآن اربحي عندك فقال عبد الله بن عمرو قول الله عز وجل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا الآية فقال ابن عباس لكن انا أقول قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى فرضى من ابراهيم قوله بلى قال فهذا لما يعترض في النفوس ويوسوس به الشيطان (109) وهكذا رواه الحاكم في المستدرک عن ابي

عبد الله محمد بن يعقوب بن الاحزم عن ابراهيم بن عبد الله السعدي عن بشر بن عمرو الزهري عن عبد العزيز بن ابي سلمة باسناده مثله ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه (مثل الذين يتفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) هذا مثل ضرب به الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أتفق في سبيله وابتغاء مرضاته وان الحسنة تضاعف بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف فتقال مثل الذين يتفقون أموالهم في سبيل الله قال سعيد بن جبير يعني في طاعة الله وقال مكحول يعني به الاتفاق في الجهاد من رباط الخيل واعداد السلاح وغير ذلك وقال شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس الجهاد والحج يضعف الدرهم فهما الى سبع مائة ضعف ولهذا قال تعالى كمثل حبة أنبتت سبع

الاسفار فانه متاع قليل عن قريب يزول عن ابن عمر قال انما سماهم ابرارا لانهم رواد الآيات والابناء كما ان لوالدك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق وروى هذا من فروع الاول اصح قاله السيبوطي وقال ابن زيد خبير لمن يطيع الله (وان من أهل الكتاب من يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم) هذه الجملة سقت لبيان ان بعض أهل الكتاب لهم حظ من الدين وليسوا كسائرهم في فضائلهم التي حكاه الله عنهم فيما سبق وفيما سياتي فان هذا البعض يجمعون بين الايمان بالله وما أنزل عليه وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما أنزل على انبيائهم حال كونهم (خاشعين لله لا يشركون) تصریح بتخالفهم للمعرفين والجملة حال (بآيات الله) التي عندهم في التوراة والانجيل (عنا قليلا) من الدنيا بالتصريف والتبديل كما يفعله سائرهم بل يحكون كتاب الله كما هو (أوائل) أي هذه النفاثة الصالحة من أهل الكتاب من حيث انصافهم بهذه الصفات الحميدة (لهم أجرهم) الذي وعدهم الله سبحانه به بقوله أو تلك يؤتون أجرهم مرتين وتقديم الخبر بيضا اختصاص ذلك الاجر بهم (عند ربهم) يوقبه اليهم يوم القيامة أخرج النسائي والبخاري وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه عن أنس قال لما مات النجاشي قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا عليه قالوا يا رسول الله صلى على عبد حبشي فأنزل الله يعني هذه الآية وفي الباب احدث وقال مجاهد هم مسلمة أهل الكتاب من اليهود والنصارى وعن الحسن قال هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل محمد صلى الله عليه وآله وسلم والذين اتبعوا محمد صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله مريب الحساب) بحاسب الخلق في قدر نصف نهار من أيام الدنيا فيجازي كل أحد على قدر عمله لنفوذ علمه في كل شيء والمراد سرعة وصول الاجر الموعود به اليهم (بآياتها) الذين آمنوا الصبروا) هذه الآية العاشرة من قوله سبحانه ان في خلق السموات ختمها هذه الوردة لما اشتمت عليه من الوصايا التي جمعت خير الدنيا والآخرة فحضر على الصبر على الطاعات وعن الثموات والصبر حبس النفس وقد تم تحقيق معناه وهو لفظ عام

سنابل في كل سنبلة مائة حبة وهذا المثل أبلغ في النفوس من ذكر عدد السبع مائة فان هذا فيه إشارة الى ان الاعمال الصالحة يتبها الله عز وجل لا يحاسبها كما ينبغي الزرع ان يذره في الارض الطبيعية وقد وردت السمة بتضعيف الحسنة الى سبع مائة ضعف قال الامام أحمد حدثنا يزيد بن الربيع أبو حراش حدثنا واصل مولى ابن عيينة عن بشارة بن ابي سفيان الجرمي عن عياض بن غطفان قال دخلنا على ابي عبيدة نعوذ من شكوى اصابه بجنبه وامر أنه تحيفة فاعادة عند رأسه قلنا كيف بات أبو عبيدة قالت والله لقد بات باجر قال أبو عبيدة مات باجر وكان مقبلا بوجهه على الخائط فأقبل على القوم بوجهه وقال ألا تسألوني عما قلت قالوا ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتفق نفقة فاضله في سبيل الله فبسبع مائة ومن أتفق على نفسه وأهله وأعداءه مائة فبعضها مائة بغير وجهه ومن ابتلاه الله عز وجل ببلائه في جسده فهو له حطة وقد

روى النسائي في الصوم بعضه من حديث واصل به ومن وجه آخر موقوفا حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان سمعت ابا عمرو والشيباني عن ابن مسعود ان رجلا تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأتين يوم القيامة بسبع مائة ناقة مخطومة تورواه مسلم والنسائي من حديث سليمان بن مهران عن الاعمش به واقتضاه مسلم جامع رجل بناقة مخطومة فقال يا رسول الله هذه في سبيل الله فقال لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة حديث آخر قال أحمد حدثنا عمرو بن مجمع أبو المنذر الكندي أخبرنا ابراهيم الهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل حسنة ابن آدم الى عشرة أمثالها الى سبعة مائة ضعف الا الصوم والصوم لي وأنا اجزي به وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة يقوم القيامة (١٦٠) وتلخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك حديث آخر قال أحمد أخبرنا

وكيع أخبرنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعة مائة ضعف الا ما شاء الله يقول الله الا الصوم فانه لي وأنا اجزي به يدع طعامه وشرابه من أجل لي وللصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه وتلخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الصوم حنة الصوم حنة وكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي سعيد الأشج كلاهما عن وكيع به حديث آخر قال أحمد حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الدكين عن بشير بن عميلة عن حريش بن وائل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة في سبيل الله تضاعف بسبع مائة ضعف حديث آخر قال أبو داود أنبأنا محمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب وسعيد

تحتة أنواع من المعاني وقد خصه بعضهم بالصبر على طاعة الله وقيل على أداء الفرائض وقيل على تلاوة القرآن وقيل على أمر الله ونهيه وقيل على الجهاد وقيل على البلاغ وقيل على أحكام الكتاب والسنة واللفظ أوسع من ذلك (وصابروا) المصابرة مصابرة الاعداء قاله الجمهور أي غالبوهم في الصبر على شدائد الحرب ولا تكونوا أضعف فيكم وتكونوا أشد منكم صبرا وخص المصابرة بالذكور بعد أن ذكر الصبر ان يكون لها أشد منه وأشق وأكمل وأفضل من الصبر على ما سواه فهو كعطف الصلاة الواسطة على الصلوات وقيل المعنى صابروا على الصلوات وقيل صابروا الانفس عن شهواتها وقيل صابروا الوعد الذي وعدتم ولا تياسوا والاول هو المعنى العربي وقد روى عن السلف غير هذا في قصر الصبر على نوع من أنواع الطاعات والمصابرة على نوع آخر ولا تقوم بذلك حجة فالواجب الرجوع الى المدلول اللغوي وقد قدمناه (ورابطوا) أي أقبلوا في الثغور مرابطين خيلكم فيها كما يرتبطها اعداؤكم هذا قول جمهور المنسرين وعن محمد بن كعب القرظي قال اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم وربطوا اعدوي وعدوكم وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة ولم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزويرابط فيه والرابط اللغوي هو الاول ولا ينافيه تسميته صلى الله عليه وآله وسلم الغيرة رابطا ويمكن اطلاق الرباط على المعنى الاول وعلى انتظار الصلاة قال الخليل الرباط ملازمة الثغور ومواظبة الصلاة هكذا قال وهو من أئمة اللغة وحكي ابن فارس عن الشيباني انه قال يقال ماء مترابط دائم لا يبرح وهو يقتضى تعدد الرباط الى غير ارتباط الخيل في الثغور قال الخازن كل مقسم بشغور يدفع عن وراه مرابط وان لم يكن له مركوب مرابط وعن أبي هريرة قال اما انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزويرابطون فيه ولكنهم انزلوا في قوم يعمرسون المساجد يصلون الصلوات في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها وقد ثبت في الصحيح وغيره من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا أخبركم

ابن أبي أيوب عن زياد بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة والصيام والذكركريضا عن علي النخعي في سبيل الله بسبع مائة ضعف حديث آخر قال ابن أبي حاتم أنبأنا أبي حدثنا عمرو بن عبد الله بن مروان حدثنا ابن أبي فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن بن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم يوم القيامة ومن غزى في سبيل الله وأنفق في جهته ذلك فله بكل درهم سبع مائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء وهذا حديث غريب وقد تقدم حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة في تضعيف الحسنة الى ألفي حسنة عند قوله من ذا الذي يترس الله فترضا حسنة فيضاعفها ضعفا كثيرا الآية حديث آخر قال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن العسكري البزاز أخبرنا الحسن بن علي بن شبيب أخبرنا

محمود بن خالد الدمشقي أخبرنا أبي عن عيسى بن المسيب عن نافع عن ابن عمر لما نزلت هذه الآية مثل الذين يتفقون أموالهم في سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم رب زد أمتي قال فانزل الله من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً قال رب زد أمتي قال فانزل الله انما يؤق الصابرون أجرهم بغير حساب وقد رواه أبو طاتم وابن حبان في صحيحه عن حاجب بن اركين عن أبي عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز المقرئ عن أبي اسحق بن الموقد عن عيسى بن المسيب عن نافع عن ابن عمر ذكره وقوله ههنا والله يضاعف لمن يشاء أي بحسب اخلاصه في عمله والله واسع عليهم أي فضله واسع كثيراً أكثر من خلقه عليهم عن يستحق ومن لا يستحق سبحانه ويحمده (الذين يتفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا وما ولا أدى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حلیم بما أذى الذين آمنوا ولا يتلوا صدقاتكم (١٦١) بالمن والاذى كالذي يتفق ماله رثاء الناس

ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فذله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صالحا لا يقدر على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين) يدح تبارك وتعالى الذين يتفقون في سبيله ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منا على من اعطوه فلا يتبعون به على أحد ولا يفتنون به لا يقول ولا يفعل وقوله ولا أدى أي لا يتبعون مع من احسنوا اليه مكرهاً يحبطون به ما سلف من الاحسان ثم وعدهم الله تعالى الجزاء الجزيل على ذلك فقال لهم أجرهم عند ربهم أي نوابهم على الله لا على أحد سواء ولا خوف عليهم أي فيما يستقبلونه

يعلم الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسبغ الوضوء على المكاره كثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الرباط وفيها التصريح بانه الرباط في سبيل الله وهو ردم ما قاله أبو سلمة بن عبد الرحمن فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نذب الى الرباط في سبيل الله وهو الجهاد في حمل ما في الآية عليه وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سمي حراسة الجيش رباطاً فخرج الطبراني في الاوسط بسند جيد عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أجر المرابط فقال من رباط ليلة حارساً من وراء المسلمين كان له أجر من خلقه ممن صام وصلى (واتقوا الله) في جميع أحوالكم ولا تتخالقوا ما شرع لكم (لعلكم تتقون) أي تكونون من جملة الفائزين بكل مطلوب الناجين من كل الكرب وقد ورد في فضل هذه العشر الآيات التي في آخر هذه السورة مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أخرجه ابن السني وابن مردويه وابن عساكر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلة وفي اسناده مظاهر بن أسلم وهو ضعيف ومن حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه العشر الآيات لما استيقظ وأخرج الدارمي عن عثمان بن عفان قال من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام الليلة

(سورة النساء المدنية كلها)

وهي مائة وخمس وسبعون آية قال القرطبي الآية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الخبي وهي قوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها قال النقاش وقيل نزلت عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة الى المدينة وقال علقمة وغيره صدرها مكية وقال النحاس هذه الآية مكية قال القرطبي والصحيح الاول فان في صحيح البخاري عن عائشة انها قالت ما نزلت سورة النساء الا وأنا عند رسول الله صلى الله

(٢١ - فتح البيان في) طيبة ودعا للمسلم ومغفرة أي عفو وغفر عن ظلم قول أو فعل خير من صدقة يتبعها أذى قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا ابن فضيل قال قرأت على معقل بن عبد الله عن عمرو بن دينار قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صدقة أحب الى الله من قول معروف ألم تسمع قوله قول معروف وغفر خير من صدقة يتبعها أذى والله غني أي عن خلقه حلیم أي يحلم ويغفر ويصفح ويتجاوز عنهم وقد وردت الاحاديث بانتهى عن المن في الصدقة ففي صحيح مسلم من حديث شعبة عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكاهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم المنان بما أعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالخلف الكاذب وقال ابن مردويه حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى أخبرنا عثمان بن محمد الدورى أخبرنا هشيم بن خارجة أخبرنا سليمان بن عقبة عن يونس بن ميسرة

عن أبي إدريس عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر
 وروى أحمد وابن ماجه من حديث يونس بن ميسرة نحوه ثم روى ابن مردويه وابن حبان والحاكم في مستدركه والنسائي من
 حديث عبد الله بن يسار الا عرج عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم
 يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى وقد روى النسائي عن مالك بن سعد عن عمه روح بن عباد عن عتاب
 ابن بشير عن خصيف الجرازي عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق لوالديه
 ولا منان وقد رواه ابن أبي حاتم عن الحسن بن المنهال عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن عتاب عن خصيف عن مجاهد
 عن ابن عباس ورواه النسائي من حديث (١٦٢) عبد الكريم بن مالك الحوري عن مجاهد قوله وقد روى عن مجاهد

عن أبي سعيد وعن مجاهد عن
 أبي هريرة نحوه وهذا قال تعالى
 يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا
 صدقاتكم بالمن والاذى فأخبر
 ان الصدقة تبطل بما يتبعها من
 المن الاذى فإني ثواب الصدقة
 بخصيصة المن والاذى ثم قال تعالى
 كالذي ينفق ماله رياء الناس أي
 لا يبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
 كما تبطل صدقة من رآه
 بها الناس فأظهر لهم انه يريد
 وجهه الله وانما قصده مدح
 الناس له أو شمرته بالصنات الجيلة
 ليشكر بين الناس أو يقال انه كريم
 ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية مع
 قطع نظره عن معاملة الله تعالى
 وابتغاء مرضاته وجزيل ثوابه
 ولهذا قال ولا يؤمن بالله واليوم
 الآخر ثم ضرب تعالى مثل ذلك
 المرائي بانفاقه قال الضمالي والنبي
 يتبع نفقته منا أو أذى فقال ذلك
 كمثل صفوان وهو جوع صفوانة

عليه وآله وسلم بمعنى قد بنى بها ولا خلاف بين العلماء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتما
 بنى بعائشة بالمدينة ومن تبن أحكامها علم انها مدنية لاشك فيها وقد ورد في فضل هذه
 السورة أخبار وأثار كثيرة ذكرت في محلها

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(يا أيها الناس) المراد بهم الموجودون عند الخطاب من بني آدم وهم أهل مكة ويدخل
 فيه من سبوح جديد ليل خارجي وهو الاجماع على انهم مكافون بما كلف به الموجودون
 وعند الخبايا له خطاب المشافهة يتناول القاصر من عن درجة التكليف فينتظم في سلمهم
 من الحادثين بعد ذلك الى يوم القيامة أو هو بطريق تغليب الموجودين على من لم يوجد
 كما غلب الذكر على الاناث في قوله (اتقوا ربكم) لاختصاص ذلك ويجمع المذكر
 وعدم تناوله حقيقة للاناث عند غير الخبايا وقد تقدم في البقرة معنى التقوى والرب
 (الذي خلقكم) فان خلقه تعالى لهم على هذا اللفظ البديع من أقوى الدواعي الى
 الاتقاء من موجبات تقوته ومن أم الزواجر عن كفران نعمته وذلك لانه نبي عن قدرة
 شام له لجميع المقدرات التي من جنتها عقابهم وعن نعمة كدله لا يقدرها (من
 نفس واحدة) آدم عليه السلام (وخلق منها زوجها) حواء هذا أيضا من موجبات
 الاحتراز عن الاخلال بمراعاة ما بينهم من حقوق الاخوة ومن لابتداء الغاية في الموضوعين
 وخلقها منه لم يكن بتوليد كخلق الاولاد من الآباء فلا يلزم منه ثبوت حكم البنوية
 والاختصاصية فيها قال كعب ووهب وابن اسحق خلقت قبل دخول الجنة وقال ابن مسعود
 وابن عباس انما خلقت في الجنة بعد دخوله اياها (وبث) فرق ونشر (منهما) الضمير
 راجع الى آدم وحواء المعبر عنهما ما بالنفس والزوج (رجالا كثيرا) وصف مؤكدا لما
 تفيد صيغة الجمع لكونها من جوع الكثرة وقيل هو نعت لمصدر محذوف أي بنا كثيرا

فهم من يقول الصفوان يستعمل مفردا أيضا وهو الصفوا وهو الصخر الاملس عليه تراب فأصابه وابل وهو (ونساء)
 المنظر الشديد فتركه كصلد أي قترك الواابل ذلك الصفوان صلب أي لمس يابس أي لا شيء عليه من ذلك التراب بل قد ذهب كله أي
 وكذلك أعمال المرائين تذهب وتضجل عند الله وان ظهر لهم أعمال فيميرى الناس كل تراب ولهذا قال لا يقدر ون على شيء مما
 كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة
 أصابها وابل فآنت أكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير) وهذا مثل المؤمنين المنفقين أموالهم ابتغاء
 مرضاة الله عنهم في ذلك وتثبيتا من أنفسهم أي وهم متحققون ومثبتون ان الله سيجزيهم على ذلك أوفر الجزاء ونظير هذا في
 المعنى قوله عليه السلام في الحديث الصحيح المنفق على صحته من صام رمضان ايماناً واحتساباً أي يؤمن ان الله شرعه ويحتسب

عند الله ثوابه قال الشعبي وثبتنا من أنفسهم أي تصديقنا وبقينا **وكذا** قال قتادة وأبو صالح وابن زيد واختاره ابن جرير وقال مجاهد والحسن أي يثبتون أي يضمنون صدقاتهم وقوله كمثل جنة برية أي كمثل بستان برية وهو عند الجمهور المكان المرتفع من الأرض وزاد ابن عباس والضحاك وتجري فيه الأنهار قال ابن جرير رحمه الله وفي البرية ثلاث لغات هن ثلاث قرآت بضم الراء وهي قرأة عامة أهل المدينة والحجاز والعراق وقحها وهي قرأة بعض أهل الشام والكوفة ويقال إنها الغنم وكسر الراء ويذكر أنها قرأة ابن عباس وقوله أصابها وابل وهو المطر الشديد كما تقدم فأتت أكاه أي غرتها ضعة من أي بالنسبة إلى غيرها من الجنان فإن لم يصبها وابل فقل قال الضحاك هو الرذاذ وهو اللين من المطر أي هذه الجنة بهذه البرية لا تعمل أبل لأنها إن لم يصبها وابل فقل وأياما كان فهو كقايها وكذلك عمل المؤمن لا يبور أبدا بل يقبله الله (١٦٣) ويكثر ويغنيه كل عامل بحسبه ولهذا قال

والله عما عملون بصير أي لا يخفي عليه من أعمال عباده شيء (أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه السكر وله ذرية ضعفاء فأصابها أعصار فيه نار فاحترقت كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) قال البخاري عند تفسير هذه الآية حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن ابن عباس وسمعت أخاه أبا بكر بن أبي مليكة يحدث عن عبيد بن عمير قال قال عمر بن الخطاب يوما لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيمن تزون هذه الآية تنزات أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب قالوا الله أعلم فغضب عمر فقال قولوا نعم أو لا نعم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين فقال عمر يا ابن أخي قل

(ونساء) كثيرة وترتد التصريح به استغناء واكتفاء بالوصف الأول (واتقوا الله الذي تسألون به) أي تعاطون به قاله ابن عباس وقال الربيع تعاقدون وتعاهدون وقيل تعانفون به وقيل تعظمونه والمعاني متقاربة وقال البيضاوي أي يسأل بعضكم بعضا بالله (والأرحام) بالنصب عطف على محل الجار والمجرور وكقولك مررت بزيد وعمرا وينصره قرأة وبالأرحام فإنهم كانوا يقرنون بينهما في السؤال والمداشدة فيقولون أسألك بالله وبالرحم وأنشدك الله والرحم أو عطف على الاسم الجليل أي اتقوا الله والأرحام فلا تقطعوها فإنما أمر الله به أن يوصل وهي الأولى وقرئ والأرحام بالجر وأسكروا البصريون والكوفيون وسيمويه والزجاج - وكى أبو علي النخاسي أن المبرد قال لو صليت خلف امام يقرأ واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام بالجر لا خذت فعلى ومضيت وقد رد الامام أبو نصر القشيري ما قاله القادحون في قرأة الجار فقال ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين لأن القرآت التي قرأها أئمة القرآن ثبتت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نواترا ولا يخفى أن دعوى التواتر باطلة يعرف ذلك من يعرف الاسانيد التي رووها بها ولكن ينبغي أن يخفى للجواز بورود ذلك في أشعار العرب ومنه قوله تعالى وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين وقيل التقدير واتقوا قطع مودة الأرحام فإن قطع الرحم من أكبر الكبائر وصله الأرحام باب لكل خصم فتريد في العمر وتبارك في الرزق وقطعها سبب لكل شر ولذلك وصل تقوى الرحم تقوى الله وصله الرحم تختلف باختلاف الناس فتارة يكون عادته مع رحمه الصلة بالأحسان وتارة بالخدمة وقضاء الحاجة وتارة بالمكاتبه وتارة بحسن العبارة وغير ذلك وقرئ بالرفع على الابتداء والخبر مقدر أي والأرحام صلواها أو الأرحام أهل أن يوصل أو والأرحام كذلك أي مما تقي أو يتسأل به وقيل إن الرفع على الأعراف عند من يرفع به وجوز الواحد يصبه على الأعراف والأرحام اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره لا خلاف في هذا

ولا تحقرنفسك فقال ابن عباس رضي الله عنهما ضربت مثلا بعمل قال عمر أي عمل قال ابن عباس لرجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله له الشيطان فعلم بالمعاصي حتى أغرق أعماله ثم رواه البخاري عن الحسن بن محمد الزعتراني عن حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج فذكره وهو من أفراد البخاري رحمه الله وفي هذا الحديث كناية في نفسه بهذه الآية وتبين ما فيها من المثل بعمل من أحسن العمل أو لا ثم بعد ذلك انعكس سيره فبدل الحسنات بالسببات عبادا لله من ذلك فابطل بعمله الثاني ما أسلفه فيما تقدم من الصالح واحتاج إلى شيء من الأول في أضيق الأحوال فلم يحصل منه شيء وخانه أحوج ما كان إليه ولهذا قال تعالى وأصابه السكر وله ذرية ضعفاء فأصابها أعصار وهو الریح الشديد فيه نار فاحترقت أي أحرق ثمارها وأباد أشجارها فأي حال يكون حاله وقد روى ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل أمثاله حسن قال أيود

أحدكم ان تكون له الجنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات يقول ضيعة في شيبته وأصابه الكبر وولده
 وذريته ضعاف عند آخر عمره فجاهم اعصار فيه ناراً فاحترق به تاناه فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله ولم يكن عند نسله خير يعودون
 به عليه وكذلك الكافر يكون يوم القيامة اذا رد الى الله عز وجل ليس له خير في شيبته كماليس لهذا قوة فيغرس مثل بستانه
 ولا يجده قدم لنفسه خيراً يعود عليه كالم يغن عن هذا ولده وحرم أجره عند أفقر ما كان اليه كالحرم هذا جنته عندما كان أفقر
 ما كان اليها عند كبره وضعف ذريته وهكذا روى الحاكم في مستدرکه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم
 اجعل أوسع رزقك علي عند كبرسني وانضائه عمري ولهذا قال تعالى كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون أي تعتبرون
 وتنتهون الامثال الرامالي وتزلفون اعلى (١٦٤) المراد منها كما قال تعالى وتلك الامثال انضرب للناس ما يعقلها الا العالمون

بين أهل الشرع واللغة قد خصص الامام أبو حنيفة الرحم بالحرم في منع الرجوع في الهبة
 مع موافقته على ان معناها أعم ولا وجه لهذا التخصيص قال القرطبي اتفقت الملة على ان
 صلة الرحم واجبة وان قطعها محرمة انتهى وقد وردت بذلك الاحاديث الكثيرة الصحيحة
 روى الشيخان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرحم معلقة
 بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعته الله وانما استبرأ اسم الرحم للقرابة
 لان الاقارب يتراحمون ويعطف بعضهم على بعض (ان الله كان عليكم رقيباً) حافظنا
 يعلم السر وأخفى والرقب المراقب وهي صيغة مبالغة من رقب رقباً وروقياً ووقياً
 اذا أحد النظر لامر يريد تحقيقه (وأولاً) أعطوا (اليتامى أموالهم) شروع في موارد
 الاتشاء ومطانه وتقديم ما يتعلق باليتامى لانه كمال العناية بأمرهم وملا بستم
 للذرحام والخطاب للاولياء والاولياء واليتيم من لا أب له وقد خصه الشرع عن لم يبلغ الحلم
 وقد تقدم تفسير معناه في البقرة متوفى وأطلق اسم اليتيم عليهم عند اعطائهم أموالهم
 مع انهم لا يعطونها الا بعد ارفاع اسم اليتيم بالبلوغ مجازاً باعتبار ما كانوا عليه ويجوز
 أن يراد باليتامى المعنى الحقيقي وباليتامى ما يدفعه الاولياء والاولياء اليهم من النفقة
 والكسوة لادفعها جميعها وهذه الآية مقيدة بالآخرى وهي قوله تعالى فان أنسى منهم
 رشداً فادفعوا اليهم أموالهم فلا يكون مجرد ارفاع اليتيم بالبلوغ مسوغاً لدفع أموالهم
 اليهم حتى يؤنس عنهم الرشداً (ولا تبدلوا الخبيث) هو مال اليتيم وان كان جيداً لكونه
 حراماً (بالطيب) وهو مال الولي لكونه حلالاً وان كان رديئاً فالبايع داخله على المتروك
 نهى لهم عن أن يصنعوا صنعة الجاهلية في أموال اليتامى فانهم كانوا يأخذون الطيب من
 أموال اليتامى ويعرضونه بالردى من أموالهم ولا يرون بذلك بأساً وقيل المعنى لا تأكلوا
 أموال اليتامى وهي محرمة خبيثة وتدعوا الطيب من أموالكم وقيل المراد لا تهملوا
 أكل الخبيث من أموالهم وتدعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله والاولى فان

(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من
 طيبات ما كسبتم وما أخرجنا من
 الأرض ولا تيمموا الخبيث منه
 تنفقون ولستم بأخذيه الآن
 نغمضوا فيه واعلموا ان الله غني
 جيد الشيطان يعدكم ان تنفق
 ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم
 مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم
 يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت
 الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً
 وما يذكر الا أولوا الالباب) يأمر
 تعالى عباده المؤمنين بالانفاق
 والمراد به الصدقة ههنا قاله ابن
 عباس من طيبات ما رزقهم من
 الاموال التي اكتسبوها قال
 مجاهد يعني التجارة بتيسيره اياها
 لهم وقال علي والسدى من
 طيبات ما كسبتم يعني الذهب
 والفضة ومن الثمار والزروع التي
 أنبتهم من الارض قال ابن
 عباس أمرهم بالانفاق من أطيب
 المال واجوده وأنفسه ونهاهم عن

التصدق برذالة المال ودينه وهو خبيثه فان الله طيب لا يقبل الا طيباً ولهذا قال ولا تيمموا الخبيث أي تقصدوا تبدل
 الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه أي لو اعطيتوه مأخذتوه الا أن تتغاضوا فيه فانه أغنى عنه منكم فلا تجعلوا الله ماتكروهون
 وقيل معناه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون أي لا تعدلوا عن المال الحلال وتصدقوا الى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه ويذكر ههنا
 الحديث الذي رواه الامام أحمد حدثنا محمد بن عبيد حدثنا اسحق عن الصباح بن محمد عن مرة الهذلي عن عبد الله بن مسعود
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وان الله يعطي الدينار من يحب ومن لا
 يحب ولا يعطي الدين الا لمن أحب فر أعطاه الله الدين فقد أحبه والذي نفسى بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى
 يؤمن جاره بواجبه قالوا وبواجبه يأنى الله قال غشه وظلمه ولا يكسب عبداً من حرام فينشق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به

ابن أبي حاتم حدثنا أي حدثنا يحيى بن المغيرة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مغفل في هذه الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا يصدق بالخشف والدرهم الزيف وما لا خريفه وقال الامام أحمد حدثنا أبو سعيد حدثنا حماد بن سلمة عن حماد هو ابن سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه قلت يا رسول الله نطعمه المساكين قال لا نطعموه وهم مما لاتأكلون ثم رواه عن عفان عن حماد بن سلمة به فذات يا رسول الله الأ طعمه المساكين قال لا نطعموه وهم مما لاتأكلون وقال الثوري عن السدي عن أبي مالك عن البراء ولستم يأخذوه إلا أن تغضوا فيه يقول لو كان لرجل على رجل فاعطاه ذلك لم يأخذه إلا أن يرى انه قد نقصه من حقه رواه ابن جرير وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (١٦٦) ولستم يأخذوه إلا أن تغضوا فيه يقول لو كان لكم على أحد حتى يخافكم

يجوز دون ذلككم لم تأخذوه بحسب الجمد حتى تنقصوه قال فذلك قوله الآن تغضوا فيه فكيف ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم وحتى عليكم من أطيب أمم والكم وانفسه رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وزاد وهو قوله ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم روى عن طريق العوفي وغيره عن ابن عباس نحو ذلك وكذا ذكره غيره واحده وقوله واعلموا ان الله غني حميد أي وان أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها وما ذلك إلا أن يساوي الغني الفقير كقوله ان يسأل الله لخدمها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وهو غني عن جميع خلقه وجميع خلقه فقراء اليه وهو واسع الفضل لا يتعد ما لديه فن تصدق بصدقة من كسب طيب فليعلم ان الله غني واسع العطاء كريم جواد وسجيته بهم اويضا عفاهاه اضعافا كثيرة من يقرض غير عديم ولا ظالم

ابن زيد قال كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا يورثون الصغار يأخذوه الكبير فنصيبه من الميراث طيب وهذا الذي يأخذ خبيث (وان ختم الاتسوط وفي التامحي فان الجعوا) وجه ارتباط الجزاء بالشرط أن الرجل كان يكفل اليتيمة لكونه وليا لها ويريد أن يتزوجها فلا يقسط لها في مهرها أي لا يعدل فيه ولا يعطيها ما يعطي غيرها من الأزواج فتمهاهم الله أن ينكحوهن الآن يقسطوا الهن ويلقوا بهن أعلى ما هولهن من الصدقات وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن فهذا سبب نزول الآية فهو مني يخص هذه الصورة وقال جماعة من السلف ان هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي اول الاسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرث ما شاء فقصرهم بهذه الآية على أربع فيكون وجه ارتباط الجزاء بالشرط انهم اذا خافوا ان لا يقسطوا في التامحي فكذلك يخافون ان لا يقسطوا في النساء لانهم كانوا يتزوجون في التامحي ولا يتخرجون في النساء والخوف من الاضداد فان الخوف قد يكون معلوما وقد يكون مظنونا ولهذا الاختلاف الأتمة في معناه في الآية فقال أبو عبيد ختمت عنى أي ختمت وقال الآخرون بمعنى ظننتم قال ابن عطية وهو الذي اختاره الحدائق وانه على بايه من الظن لامن اليقين والمعنى من غلب على ظنه التقصير في العدل لليتيمة فليتر كها وينكح غيرها والمعروف عند أهل اللغة أن أقسط بمعنى عدل وقسط بمعنى جار لان الهمة تأتي للسبب فيقال أقسط اذا أزال القسط أي الجور والظلم ولذلك جاء وأما القاسطون الآية وأقسطوا ان الله يحب المقسطين وجاء قسط قسطا من باب ضرب وقسطوا جار وعدل فهو من الاضداد قاله ابن القطاع والاسم القسط وما في قوله (ما طاب لكم) موصولة وجاء بما كان من لانها قديمة عاقبان فيقع كل واحد منهما مكان الآخر كما في قوله والسما وما بناها ومنهم من عشي على بطنه ومنهم من عشي على أربع قال بعضهم وحسن وقوعها هنا واقعة على النساء وهن ناقصات العقول وقال البصريون ان ما يقع للذوات كما يقع لما لا يعقل يقال ما عندك فيقال ظرف وكريم

وهو الجمد أي المحمود في جميع افعاله واقواله وشرعه وقدره لا اله الا هو ولا رب سواه وقوله الشيطان يعدكم الفقر وقيل ويأمركم بالفجاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بين آدم وللملائكة فاما لمة الشيطان فايعدا بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعدا بالخير وتصدق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليستعوذ من الشيطان ثم قرأ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفجاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا الآية وهكذا رواه الترمذي والنسائي في كتابي التفسير من سنن ماجه عا عن هناد بن السري وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى الموصلي عن هناديه وقال الترمذي حسن غريب وهو حديث أبي الاحوص يعني سلام بن سليم لانعرفه

مر فوعا الامن حديثه كذا قال وقد رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الله بن مسعود
 مر فوعا نحووه ولكن رواه مسعود عن عطاء بن السائب عن أبي الاحوص عوف بن مالك بن فضالة عن ابن مسعود جعله من قوله
 والله أعلم ومعنى قوله تعالى الشيطان بعدكم الفسق رأى يخوفكم الفسق لئلا تسكوا ما بأيديكم فلا تنفقوه في مرضاة الله
 ويأمركم بالفحشاء أى مع نهيها ياكم عن الانفاق خشية الاملاق يأمركم بالمعاصي والمأثم والمحارم ومخالفة الخلاق
 قال تعالى والله بعدكم مغفرة منسه أى في مقابلة ما أمركم الشيطان بالفحشاء وفضلا أى في مقابلة ما خوفكم الشيطان من
 الفسق والله واسع عليهم وقوله يؤتى الحكمة من يشاء قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يعنى المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه
 ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وامثاله وروى جويرى (١٦٧) عن الضحالة عن ابن عباس مر فوعا

الحكمة القرآن يعنى تفسيره قال
 ابن عباس فانه قد قرأه البر والفاجر
 رواه ابن مردويه وقال ابن نجيب
 عن مجاهد يعنى بالحكمة الاصابة
 في القول وقال ليث بن أبي سليم
 عن مجاهد يؤتى الحكمة من يشاء
 ليست بالنسوة ولكنه العلم والفقه
 والقرآن وقال أبو العالية الحكمة
 خشية الله فان خشية الله رأس كل
 حكمة وقد روى ابن مردويه من
 طريق بقرية عن عثمان بن زفر الجهني
 عن أبي عمار الاسدي عن ابن
 مسعود مر فوعا رأس الحكمة
 سخافة الله وقال أبو العالية في رواية
 عنه الحكمة الكتاب واللهم
 وقال ابراهيم النخعي الحكمة الفهم
 وقال أبو مالك الحكمة السنة
 وقال ابن وهب عن مالك قال زيد
 ابن أسلم الحكمة العقل قال مالك
 وانه يقع في قلبى ان الحكمة هو
 الفقه في دين الله وأمر يدخل الله

وقيل هي نوع من يعقل فاعنى فانكحوا النوع الطيب من النساء أى الحلال وما حرمه
 الله فليس بطيب وقيل ان ما هنا مديونية أى ما دتم مستحسنين للأنكاح وضعفه ابن عطية
 قال القراء ان ما هنا مصدرية قال التماس وهذا بعيد جدا وقيل انها ككرة موصوفة أى
 انكحوا جنسا طيبا وعدد طيبا والاول أولى وقرئ فانكحوا من طاب لكم وقد اتفق أهل
 العلم على أن هذا الشرط المذكور في الآية لا منهوم له وانه يجوز لمن لم يخف أن يقسط في
 النكاح أن ينكح أكثر من واحدة ومن في قوله (بن النساء) اما يائية أو تبعيضية لان
 المراد غير النكاح بشهادة قرينة المقام أى فانكحوا من استطابتم انفسكم من الاجنبيات
 وفي اثار الامم ينكحون على النهى عن نكاح البتة مع انه المقصود بالذات مزيد لطف
 في استنزالهم فان النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه على ان وصف النساء
 بالطيب على الوجه الذى اشير اليه فيمبالغة في الاستمالة اليهن والترغيب فيهن وكل ذلك
 للاعتناء بصرفهم عن نكاح البتة وهو السرف في توجيه النهى الضمى الى النكاح
 المتقرب (منى وثلاث ورباع) أى اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا وهذه الاناظ
 المعدولة فيها خلاف وهل يجوز فيها القياس أو يقتصر فيها على السماع فالاول قول
 الكوفيين وأبي اسحق وغيره والثاني قول البصريين والمسيوع من ذلك احد عشر لفظا
 أحاد وموحد وثشاء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع وخمس وعشار ومئزر وليسمع
 خاس ولا غيره من بقية العقد وجهور النكاح على منع صرفها او اجاز القراء صرفها وان كان
 المنع عنده أولى وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع وبينوا ذلك بانه خطاب
 لجميع الامم وان كل نكاح له ان يختار ما أراد من هذا العدد كما يقال للجماعة اقتسموا هذا
 المال وهو ألف درهم أو هذا المال الذى فى البصرة درهمين درهمين وثلاثة وثلاثة وأربعة
 أربعة وهذا مسلم اذا كان المقسوم قد ذكرت بجملة أو عين مكانه اما لو كان مطلقا كما يقال
 اقتسموا الدراهم ويراد به ما كتبوه فليس المعنى هكذا والآية من الباب الآخر لامن

في القلوب من رحمته وفضله ومما بين ذلك ان تجد الرجل عاقلا في أمر الدنيا اذا نظر فيها وتجد آخر ضعيفا في أمر دنياه عالميا
 دينه بصير به يؤتاه الله اياه ويحرمه هذا فالحكمة الفقه في دين الله وقال السدي الحكمة النبوة والصحة ان الحكمة كما قاله
 الجهور ولا تختص بالنبوة بل هي أعم منها وأعلاها النبوة والرسالة أخص ولكن لا تباغ الا نبيا حظ من الخير على سبيل التبعية كما
 جاء في بعض الاحاديث من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة والرسالة أخص ولكن لا تباغ الا نبيا حظ من الخير على سبيل التبعية كما
 اسمعيل بن رافع عن رجل لم يسمه عن عبد الله بن عمرو وقوله وقال الامام أحمد حدثنا وكيع بن زيد قال حدثنا اسمعيل يعنى ابن أبي
 خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله
 مالا فسلطه علىهلكته فى الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها وهكذا رواه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه

من طرق متعددة عن اسمعيل بن أبي خالد به وقوله وما يذكر الألو والالباب أي وما ينتفع بالمو عطفوا التسد كار الامن له لب وعقل
يبي به الخطاب ومعنى الكلام (وما انفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار ان تبدوا الصدقات فنعما هي
وان تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم والله بما تعملون خبير) يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعل
العاملون من الخيرات من النفقات والمندورات وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أو جزاء العاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء مواعده
وتوعد من لا يعمل بطاعته بل خالف أمره وكذب خبره وعبد معه غيره فقال وما للظالمين من أنصار أي يوم القيامة ينقذونهم من
عذاب الله ونعمته وقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي أي ان أظهرتموها فنعمت شي هي وقوله وان تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير
لكم فيه دلالة على ان اسرار الصدقة أفضل (١٦٨) من اظهارها لانه أبعد عن الرياء الا أن يترتب على الاظهار مصلحة واضحة من اقتداء

الناس به فيكون أفضل من هذه
الحديثية وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجاهل بالقرآن كالجاهل
بالصدقة والمسر بالقرآن كالسر
بالصدقة والاصل ان الاسرار أفضل
لهذه الآية ولما ثبت في الصحيحين
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل
وشاب نشأ في عبادة الله ورجلان
تحابا في الله اجماعا عليا وتترقا
عليه ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا
خرج منه حتى يرجع اليه ورجل
دعته امرأة ذات منصب وجمال
فقال انى أخاف الله رب العالمين
ورجل تصدق بصدقة فاخذهاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
وقال الامام أحمد حدثنا يزيد بن
هرون أخبرنا العوام بن حوشب
عن سليمان بن أبي سليمان عن
أنس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لما خلق الله الارض

الباب الاول على ان من قال لقوم يقتسمون مالا عينا كبيرا اقتسموه مشى وثلاث ورباع
فتسّموا بضعه بينهم درهمين درهمين وبعضه ثلاثة ثلاثه وبعضه أربعة أربعة كان هذا
هو المعنى العربي ومعلوم انه اذا قال القائل جاء في القوم مشى وهم مائة ألف كان المعنى
انهم جاؤا اثنين اثنين وهكذا جاء في القوم ثلاث ورباع والخطاب للجميع منزلة الخطاب
اسكل فرد فرد كما في قوله تعالى اقتلوا المشركين اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ونحوها فعنى قوله
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مشى وثلاث ورباع اي نكح كل فرد منكم ما طاب له من
النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا واربعاً هذا ما يقتضيه لغة العرب فالآية تدل على
خلاف ما استدلوا به عليه ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية فان خفتم ألا تعدلوا
فواحدة فانه وان كان خطاب للجميع فهو بمنزلة الخطاب اسكل فرد فرد فالاولى أن يستدل
على تحريم الزيادة على الاربع بالسنة لا بالقرآن وأما استدلال من استدل بالآية على
جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة وكأنه قال انكحوا مجموع هذا العدد المذكور
فهذا جهل بالمعنى العربي ولو قال انكحوا اثنتين وثلاثا واربعاً كان هذا القول له وجه
وامامع الجبي بصيغة العدل فلا واما ما جاء سبحانه بالواو الجامعة دين أو لان التخصيص شرعاً
لا يجوز الا أحد الأعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم القرآنى وأخرج
الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر أن
غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحمته عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختر منهن
وفي انظر مسلك منهن اربعا وفارق سائرهن وروى هذا الحديث بالفاظ من طرق وعن
نوفل بن معاوية الديلى قال أسلمت وعندى خمس نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اسلك اربعا وفارق الاخرى أخرجه الشافعي في مسنده وأخرج ابن ماجه والبخاري
في نكحته عن قيس بن الحارث الاسدى قال أسلمت وكان تحتى ثمان نسوة فأتيت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال اختر منهن اربعا واخل سائرهن ففعلت وهذه شواهد

جعلت عميد خلق الجبال فالقاعا علم افاستقرت فتجيب الملائكة من خلق الجبال فقالت يارب هل في خلقك شيء للحدوث
أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من الحديد قال نعم النار قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من
النار قال نعم الماء قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من الماء قال نعم الريح قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من الريح قال نعم
ابن آدم تصدق بيمينه فيخضم امن شماله وقد ذكرنا في فضل آية الكرسي عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال سر
الى فقيرا وجهد من مقل رواه أحمد ورواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة عن أبي ذر فد كرهه رزاد ثم شرع
في هذه الآية ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الآية وفي الحديث المروى صدقة السر
تطفى غضب الرب عز وجل وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا الحسين بن زياد المحاربى مؤدب محارب أنا موسى بن عمير عن عامر

كان يأمر بان لا يصدق الاعلى اهل الاسلام حتى نزلت هذه الآية ليس عليك هداهم الى آخرها فأمر بالصدقة بعد ما على كل من سأل من كل دين وسأني عند قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم الآية حديث أسماء بنت الصديق في ذلك وقوله وما تنفقوا من خير فلا لنفسكم كتوله من عمل صالحا فلنفسه ونظائرهما في القرآن كثيرة وقوله وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله قال الحسن البصري نفقة المؤمن لنفسه ولا يتفق المؤمن اذا اتفق الا ابتغاء وجهه الله وقال عطاء الخراساني يعني اذا أعطيت لوجه الله فلا عليك ما كان عمله وهما معنى حسن وحاصله ان المتصدق اذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله ولا عليه في نفس الامر لمن أصاب البر أو فاجرا أو مستحقا أو غيره وهو مناب على قصده ومستند هذا تمام الآية وما تنفقوا من خير يوف (١٧٠) اليكم وأنتم لا تظلمون والحديث المخرج في الصحيحين من طريق أبي الزناد

عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لا تصدقن اللبلة بصدقة تفرج بصدقتها فوضعهما في يد زانية فأصبح الناس يتهدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن اللبلة بصدقة فوضعهما في يد غنى فأصبحوا يتهدثون تصدق الليل على غنى قال اللهم لك الحمد على غنى لا تصدقن اللبلة بصدقة تفرج فوضعهما في يد سارق فأصبحوا يتهدثون تصدق اللبلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فأني فصيل له اما صدقت فقد قبلت اما الزانية فلعلمها ان تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله واهل السارق ان يستعف بها عن سرقتها وقوله للنفران الذين أحصروا في سبيل الله يعني المهاجرين الذين قد اتقطعوا الى

وقد أخرج ذلك عنه ما الدارقطني في سننه وقد حكاها القرطبي عن الكسائي وأبي عمرو الدوري وابن الاعرابي وقال أبو حاتم كان الشافعي اعلم بلغة العرب منا ولعله لغته وقال الدوري هي لغة جبر قال ابن عطية قول الشافعي انسه حجة لانه عربي فصيح قال الازهري والذي اعترض عليه وخطاه عمل ولم يثبت فيما قال ولا ينبغي للعصري ان يجعل الى انكاره ما لا يحفظه من لغات العرب انتهى وبسط الرازي في هذا المقام من تفسيره ورد على أبي بكر الرازي ثم قال الطعن لا يصدر الا عن كثرة الغباوة وقلة المعرفة وقرأ طه من مصرف ان لا تعلموا بضم التاء وهو حجة الشافعي وقدح الزجاج في تأويل عال من العيال بان الله سبحانه قد أباح كثرة السراري وفي ذلك تكثير العيال فكيف يكون أقرب الى أن لا تكثر وهذا القدر غير صحيح لان السراري انما هي مال يتصرف فيه بالبيع وانما العيال الحرائر ذوات الخلق الواجبة وقد حكى ابن الاعرابي ان العرب تقول عال الرجل اذا كثرت عياله وكفى بهذا وقد ورد عال بمعان غير السبعة التي ذكرها ابن العربي منها عال اشهد وتناقض حكاها الجوهرى وعال الرجل في الارض اذا ضرب فيها حكاها الهروى وعال اذا عجز حكاها الاجر فهذه ثلاثة معان غير السبعة والرابع عال كثر عاله فجملة معاني عال احد عشر معنى وعن قتادة في الآية قال يقول ان خفت أن لا تعدل في أربع فثلاثا واثنتين والافواحدة فان خفت أن لا تعدل في واحدة فثلاثا فمكت عيشت وعن الربيع مثله وعن الضحك قال لا تعدلوا في الجماعة والحب وفيه نظرية قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك يعني في حبه لعائشة والله تعالى يقول وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وعن السدي أو ما ملكت أيما نكحتم قال السراري وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ذلك أدنى أن لا تقولوا قال أن لا تجوروا قال ابن أبي حاتم هذا حديث خطأ والصحيح عن عائشة موقوف وعن ابن عباس موقوف

الله والى رسوله وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم ولا يستطيعون ضربا في الارض وعن معنى سائر التفسير في طلب المعاش والضرب في الارض هو الاستنزاع الذي قاله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وقال تعالى علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله الآية وقوله يحسبهم الجاهل أغنيا من العنف اى الجاهل بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنيا من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم وفي هذا المعنى الحديث المنفق على صحته عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا التطواف الذي ترده القرة والقرتان واللازمة واللقمان والاكثر الا كانه ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يقطن له فيصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا وقد رواه أحمد من حديث ابن مسعود أيضا وقوله تهرفهم بسماهم أي بما يظهر

لذوي الاله اب من صفاتهم كما قال تعالى سماهم في وجوههم وقال ولتعرفنهم في لحن القول وفي الحديث الذي في السنن اتقوا قراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ ان في ذلك لايات للمتوسمين وقوله لايسألون الناس الحافا أي لا يلطون في المستله ويكافون الناس الا يحتاجون اليه فان من سأل وله ما يغنيه عن المسئلة فقد أخف في المسئلة قال البخاري حدثنا ابن أبي هريرة حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شريك بن أبي نجران عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عميرة الانصاري قال اسمعنا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده القررة والترتان ولا اللقمة واللقمة انما المسكين الذي يتعفف اقرأ وان شئتم يعني قوله لايسألون الناس الحافا وقد رواه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر المديني عن شريك بن عبد الله بن أبي نجران عن عطاء بن يسار وحده عن أبي هريرة وقال أبو عبد الرحمن النسائي أخبرنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل (١٧١) أخبرنا شريك وهو ابن أبي نجران عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

وعن ابن عباس قال ان لا تملوا وعن مجاهد وأبي رزبن وأبي مالك والضحك منسلة وعن زيد بن أسلم ان لا يكثر من تعولوا وعن سفيان بن عيينة أن لا تنتقروا (وأبوا) الخطاب للزوج وقيل للولياء (النساء صدقاتهن) بضم ال دال جمع صدقة كسرة قال الاخفش ونوعيم يقولون صدقة والجمع صدقات وان شئت فمحت وان شئت أسكتت (مخلة) بكسر النون ونحوها الغتان وأصلها العطاء فمخات فلاننا أعطيتسه وعلى هذا فهي منصوبة على المصدرية لان الإتياء بمعنى الاعطاء وقيل المخلة انتدين فمخلة تدينا قاله الزجاج وعلى هذا فهي منصوبة على المفعول له وقال قتادة الفريضة وعلى هذا فهي منصوبة على الحال وقيل طيبة النفس قال أبو عبيد ولا تكون المخلة الا عن طيبة نفس وقال ابن عباس المهر قالت عائشة واجبة وقال ابن جريج فريضة سمهاة وعن قتادة مثله ومعنى الآية على كون الخطاب للزوج أعطوا النساء اللاتي كنكمتموهن مهورهن التي لهن عليكم عطية أو ديانة منكم أو فريضة عليكم أو طيبة من أنفسكم ومعناها على كون الخطاب للولياء أعطوا النساء من قراباتكم التي قبضتم مهورهن من أزواجهن ذلك المهور وقد كان الولي يأخذ مهر قرابته في الجاهلية ولا يعطيها شيئا حكى ذلك عن أبي صالح والكبي والاول أولى وهو الاشبه بظاهر الآية وعليه الاكثر لان الله تعالى خاطب الناحين فيما قبله كما تقدم فهذا أيضا خطاب لهم وفي الآية دليل على ان الصدقات واجب على الأزواج للنساء وهو مجمع عليه كما قال القرطبي قال وأجمع العلماء على انه لا حد لكثيره واحتله في قلبه (فان طبن لكم) يعني النساء المتزوجات للأزواج (عن شئ منه) قال ابن عباس اذا كان من غير ضرار ولا خديعة فهو هنيء مريء كما قال الله تعالى والضمير في منه راجع الى الصدقات الذي هو واحد الصدقات أو الى المذكور وهو الصدقات أو هو بمنزلة اسم الإشارة كأنه قال من ذلك والمعنى فان طبن النساء لكم أيم الأزواج أو الولياء عن شئ كأن من المهر ومن فيها وجهان أحدهما انهم للتبعض ولذلك لا يجوز لهما ان تهيب كل الصدقات واليه

علمه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده القررة والترتان واللقمة واللقمة انما المسكين المتعفف اقرأ وان شئتم لايسألون الناس الحافا وروى البخاري من حديث شعبة عن محمد بن أبي يزيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ابن أبي حاتم أخبرنا يونس عن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن أبي الوليد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالطواف عليكم فتطعمونه نعمة انما المسكين المتعفف الذي لايسأل الناس الحافا وقال ابن جرير حدثني معتمر عن الحسن بن مالك عن صالح بن سويد عن أبي هريرة قال ليس المسكين بالطواف الذي ترده الاككلة والاكتان ولكن المسكين المتعفف في بيته لايسأل الناس شيئا تصيبه الحاجة اقرأ وان شئتم لايسألون الناس

الحافا وقال الامام أحمد أيضا حدثنا أبو بكر الخفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من من شئانه قالت له أمه ألا تنطلق فتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسأله الناس فانطاعت أسأله فوجدته قائما يحطب وهو يقول ومن استعف أعفاه الله ومن استغنى أغناه الله ومن يسأل الناس وله عدل خسر أو واق فقد سأل الناس الحافا فقلت بيني وبين نفسي (١) لناقة لهسى خير من خمس أو واق ولغلامه ناقة أخرى فهي خير من خمس أو واق فرجعت ولم أسأل وقال الامام أحمد حدثنا قتيبة حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن عرفة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال سرحتني امي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فأتته ففعدت قال فاستقباني فقال من استغنى أغناه الله ومن استعفأ أعفاه الله ومن سأل وله قربة أو قربة فقد أخف قال (١) قوله لناقة الخ هكذا في النسخ التي بأيدينا وله لها لناقة الخ ونحو ذلك وقوله ولغلامه ناقة الخ هكذا في النسخ أيضا وحرر الرواية

فقلت ناقتي الباقوتة خير من أوقية فخرجت فلم أسأله وهكذا رواه أبو داود والنسائي كلاهما عن قتبية زاد أبو داود وهشام
 ابن عمار كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي الرجال بإسناده نحوه وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو الجاهر حدثنا عبد الرحمن بن
 أبي الرجال عن عمارة بن عرفة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد قال قال أبو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله
 قيمة أوقية فهو ملحف والوقية أربعون درهما وقال أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل
 من بني أسد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحساقا وقال الامام أحمد أيضا حدثنا
 وكيع حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت مسئلته (١٧٢) يوم القيامة خدوشا وكرد وحافى وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه

قال خسون درهما أو حسابها
 من الذهب وقد رواه أهل السنن
 الأربعة من حديث حكيم بن جبير
 الاسدي الكوفي وقد تركه شعبة
 ابن الخليل وضعه غير واحد من
 الأئمة من جرى هذا الحديث وقال
 الحافظ أبو القاسم الطبراني حدثنا
 محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا
 أبو حنيفة بن عبد الله بن أحمد بن يونس
 حدثني أبي حدثنا أبو بكر بن عياش
 عن هشام بن حسان عن محمد بن
 سيرين قال بلغ الحرث رجلا كان
 بالشام من قرينش ان أبا ذر كان به
 هو زفيعت اليه ثلثمائة دينار فقال
 ما وجد عبد الله رجلا أهون عليه
 مني سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من سأل وله أربعون
 فقد ألحف ولا لابي ذر أربعون
 درهما وأربعون شاة وما هذان قال
 أبو بكر بن عياش يعني خادمين
 وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن
 أحمد بن ابراهيم أخبرنا ابراهيم بن

ذهب اليت والثاني انها للبيان ولذلك يجوز ان تهبه المهر كله وفي الكرخي وتذ كبر الضهير
 يعود على الصداق المراد به الجنس قل وأكثر فيكون جلا على المعنى (نفسا) نصب على
 التمييز لان نفسا في معنى الجنس وحي بالتمييز فردا وان كان قبله جعل عدم اللبس اذ من
 المعلوم ان الكل اسن مشت تركت في نفس واحد اذ قال فان طابت نفوسهن عن شيء من
 الصداق وفي طين دليل على ان المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم انما هو طيبة النفس لا مجرد
 ما يصدر منها من الانفاذ التي لا يتحقق معها طيبة النفس فاذا ظهر منها ما يدل على عدم
 طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولي وان كانت قد تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوهما وما
 أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الانماط المفيدة للتفكيك
 مجردها نقصان عقولهن وضعف ادراكهن وسرعة اخذ اعهن وانجذابهن الى ما يراد
 منهن بأيسر ترغيب أو ترهيب (فكلوه) أي أخذوا ذلك الشيء الذي طابت به نفوسهن
 وتصرفوا فيه بأنواع التصرفات وخص الاكل لانه معظم ما يراد بالمال وان كان سائر
 الاستفاعات به جائزة كالاكل (هينئامرينا) يقال هناه الطعام والشراب هنيهة ومرأه
 وامراه من الهنا والمراد فعل هئامر أي أتى من غير مشقة ولا غيظ وقيل هو الطبيب
 الذي لا تنغصص فيه وقيل المحمود العاقبة الطبيب الهضم وقيل ما لا اثم فيه والمقصود هنا
 انه حلال لهم خائض عن الشوائب (ولا تؤنوا) أيها الاولياء (السفهاء) المبذرين
 من الرجال والنساء والصبيان (أموالكم) هذا رجوع الى بقية الاحكام المتعلقة بأموال
 اليتامى وقد تقدم الامر بدفع أموالهم اليهم في قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم فيمن
 سبحانه ههنا ان السفية وغير البالغ لا يجوز دفع ماله اليه وقد تقدم في البقرة معنى السفية
 لغة واختلف أهل العلم في هؤلاء السفهاء من هم فقال سعيد بن جبير هم اليتامى لا تؤنوا
 أموالهم قال النحاس وهذا من أحسن ما قيل في الآية وقال مالك هم الاولاد الصغار
 لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها ويقتوا بالشيء وقال مجاهد هم النساء قال النحاس

محمد أنبا عبد الجبار أخبرنا سفيان عن داود بن سابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف وهو مثل سف الملهة يعني الرمل ورواه النسائي عن أحمد بن سليمان عن أحمد بن
 آدم عن سفيان وهو ابن عيينة بإسناده نحوه وقوله وما تنفقوا من خير فان الله به عليم أي لا يخفى عليه شيء منه وسيجزي عليه أو فر
 الجزاء وأتمه يوم القيامة أحوج ما يكون اليه وقوله الذين يتفقون أموالهم بالليل والنهار سراً أو علانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا
 خوف عليهم ولا هم يحزنون هذا مدح منه تعالى للمتفقين في سبيله وابتغاء مرضاته في جميع الاوقات من ليل أو نهار والاحوال
 من سر وجهار حتى ان النفقة على الاهل تدخل في ذلك أيضا كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسعد بن
 ابي وقاص حين عاده من بضعام القح وفي رواية حجة الوداع وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا ازيدت بها درجة ورفعته حتى

حدثني أبي بكر بن أبي هريرة عن حمزة بن حنيفة عن أبي عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه كان يقرأ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة وقال ابن جرير حدثني المثنى حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنا أي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يقال يوم القيامة لا كل الرباخذ سلاحا للحرب وقرأ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وذلك حين يقوم من قبره وفي حديث أبي سعيد في الاسراء كما هو مذكور في سورة سبحان انه عليه السلام مر لياتنذ بقوم لهم أجواف مثل البيوت فسأل عنهم فقيل هؤلاء أكلة الربا رواه البيهقي مطولا وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي الصلت عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧٤) أتيت ليلة أمرى بي على قوم بطونهم كالبسوت في الحيات تجري من خارج

بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء أكلة الربا رواه الامام أحمد عن حسن وعثمان كلاهما عن حماد بن سلمة به وفي اسناده ضعف وقد روى البخاري عن هريرة بن جندب في حديث المنام الطويل فأبتدأ على نهر حسب انه كان يقول أحرم مثل الدم واذا في النهر رجل سابع يسبح واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابع يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع الحجارة عنده فينغرله فاه فيلقده حجرا وذكر في نفسه انه آكل الربا وقوله ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا أي وانما يجوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه وليس هذا قياسا منهم للربا على البيع لان المشركين لا يعترفون بشرعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن ولو كان هذا من باب

وأما على قول من قال ان الاموال هي أموال اليتامى فالمعنى التجروا فيها حتى تربحوا وتنفقوهم من الارباح أو اجعلوا لهم من أموالهم رزقا ينفقونه على أنفسهم ويكتسبون بدو قد استدل بهذه الآية على جواز الجرح على السفهاء وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة لا يجرح على من بلغ عاقلا واستدل بها أيضا على وجوب نفقة القرابة والخلاف في ذلك معروف في مواطنه (وقولوا لهم قولوا ما معروف) أي كلاما لينا طيب به ننوهم وقال مجاهد أمروا ان يقولوا لهم قولوا جيلاني البر والصلة قيل معناه ادعوا لهم بارك الله فيكم وحاطكم وضمن لكم وقيل معناه عدوهم وعدا حسنا قاله ابن جرير أي باعطائهم أموالهم كأن يقول الولي لليتيم مالك عندي وأنا أمين عليه فاذا بلغت ورشدت أعطيتك مالك ويقول الاب لابنه مالي سيصير اليك وأنت ان شاء الله تعالى صاحبه ونحو ذلك وذلك لاجل تطيب خواطرهم وللاجل ان يجدوا في أسباب الرشد والظاهر من الآية ما يصدق عليه مسمى القول الجميل ففيه ارشاد الى حسن الخلق مع الاهل والاولاد أو مع اليتامى المكتوبين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح عنه خيركم خيركم لا هله وأنا خيركم لا هلى وعن ابن عباس في الآية لا تعتمد الى مالك وما خولك الله وجعل ذلك معيشة فقه طيبه امرأتك أو بنتك ثم تضطري ما في أيديهم ولكن أمسك مالك وأصلحه وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤونتهم وعنه لان ساط السفهاء من ولدك على مالك وأمره ان يرزقه منه ويكسوه وعنه قال هم بنوك والنساء وعن أبي امامة مرفوعا عند ابن أبي حاتم ان النساء السفهاء التي أطاعت قيمها وعن أبي هريرة قال هم الخدم وهم شياطين الانس وقال ابن مسعود هم النساء الصبيان وعن حمزة بن ابي عبد الله فدفع ماله الى امرأته فوضعت في غير الحق فقال الله ولا تؤثروا السفهاء أموالكم الآية وعن ابن جبير قال هم اليتامى والنساء وعن عكرمة قال هو مال اليتيم يكون عندك يقول لا تؤثروا اياه وأنفق عليه حتى يبلغ (وابتلوا اليتامى) شر وع في تعيين وقت تسليم

القياس لقالوا انما الربا مثل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربا أي هو تطيره فلم حرم هذا وأبيع هذا أموال وهذا اعتراض منهم على الشرع أي هذا مثل هذا وقد أحل هذا وحرم هذا وقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا يحتمل ان يكون من تمام الكلام رداع عليهم أي على ما قالوه من الاعتراض مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكاه وهو العليم الحكيم الذي لا معقب لحكمه ولا يبطل عما يقبل وهم يستثنون وهو العالم بمقتضى الامور ومصالحها وما ينتج عبادته فيبيحها لهم وما يضرهم فينهاهم عنه وهو أرحم بهم من الوالد بولدها الطفل ولهذا قال من جاءه موعدة من ربه فأنتهى فله ما سلف وأمره الى الله أي من بلغه من نهي الله عن الربا فأنتهى حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة لقوله عفا الله عما سلف وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين وأول ربا أضع ربا العباس ولم يأمرهم برد الينادات المأخوذة في حال الجاهلية بل عفا عما سلف كما قال تعالى فله ما سلف وأمره الى الله قال سعيد بن جبير والسيد فله ما سلف ما كان

أكل من الربا قبل التحريم وقال ابن أبي حاتم قرأ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أبي إسحق الهمداني عن أم بونس يعني امرأته العالوية بنت أبقع ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لها أم بحنة أم ولد زيد بن أرقم يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم قالت نعم قالت فاني بعته عبد إلى العطاء بشاة مائة فأحتاج إلى ثمنه فأشترته قبل حمل الأجل بمائة فقالت بئسما اشريت وبئسما اشريت أبلغني زيد النخعي أن بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل ان لم تب قالت فقالت أرايت ان تركت الماتين وأخذت الستمائة قالت نعم من جاءه وعظمت من ربه فانه يسي فله ما سلف وهذا الاثر مشهور وهو دليل لمن حرم مسئلة العينة مع ما جاء فيها من الاحاديث المذكورة المقررة في كتاب الاحكام والله الحمد والمنة ثم قال تعالى ومن عادى أي الى الربا فقلعه بعد بلوغه نهي الله عنه (١٧٥) فتداسه وتوجب العقوبة وقامت عليه

الحجة ولهذا قال فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وقد قال أبو داود حدثنا يحيى أبو داود حدثنا يحيى بن معين أخبرنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبد الله بن عثمان ابن خنيتم عن أبي الزبير عن جابر قال لما نزلت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يذر الخبارة فليؤذن بحرب من الله ورسوله ورواه الحاكم في مستدرکه من حديث أبي خنيتم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وانما حرمت الخبارة وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الارض والمزانية وهي اشتراء الرطب في رؤس النخيل بالتمر على وجه الارض والمحاقل وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الارض انما حرمت هذه الاشياء وما شاكلها حسم المادة الربا لله

أموال اليتامى اليهم ويأمر شرطه بعد الامر بياتها على الاطلاق والنهي عنه عند كون أصحابها سفهاء الا ابتلاء الاختبار وقد تقدم تحقيقه وقد اختلفوا في معنى الاختبار فقيل هو ان يتأمل الوصي اخلاق يتيمه يعلم بنبجته وحسن تصرفه في دفع اليه ماله اذا بلغ النكاح وأنس منه الرشد وقيل معنى الاختبار ان يرد النظر اليه في نفقة الدار ليعرف فيه حتى يعلم حقيقة حاله وقيل معنى الاختبار ان يرد النظر اليه في نفقة الدار ليعرف كيف تدبره وان كانت جارية رد اليها ما يرد الى ربة البيت من تدبير بيتها وهذا الخطاب للاولياء والاختبار واجب على الولي قيل نزلت هذه الآية في ثابت بن رفاعه وعمه (حتى اذا بلغوا النكاح) المراد بلوغ النكاح بلوغ الحلم لقوله تعالى واذا بلغ الاطمان منكم الحلم ومن عـلامات البلوغ الانبات وبلوغ خمس عشرة سنة وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما لا يحكم لمن لم يحتلم بالبلوغ الا بعد ضي سبع عشرة سنة وهذه العلامات تم الذكر والانثى وتختص الانثى بالحبل والحيض (فان أنستم) أبصرتم ورأيتن ومنه قوله أنس من جانب الطور ناراً قال الأزهرى تقول العرب اذهب فاستأنس هل ترى أحدا معناه تبصرو قيل هو هنا بمعنى وجدو عم أي فان وجدتم وعلماهم (منهم رشدا) بضم الراء وفتحها قيل هم لغتان واختلف أهل العلم في معنى الرشد فهنا فقيل الصلاح في العقل والدين وقيل في العقل خاصة قال سعيد بن جبيرة الشعبي انه لا يدفع الى يتيم ماله اذ لم يؤنس رشده وان كان شيخا قال النخعي وان كان بلغ مائة سنة وجوزوا العلماء على ان الرشد لا يكون الا بعد البلوغ وعلى انه ان لم يرشده بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبر على الحجر البالغ وان كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرا وبه قال النخعي وزفر وظاهر النظم اقرآني انما لا تدفع اليهم أموالهم الا بعد بلوغ غايته هي بلوغ النكاح مقيدة هذه الغاية بياض الرشد فلا بد من مجموع الامرين فلا تدفع الى اليتامى وألهم قبل البلوغ وان كانوا معروفين بالرشد ولا بعد البلوغ الا بعد بياض

لا يعلم التساوي بين الشئيين قبل الجفاف ولهذا قال النخعي الجاهل بالماتلة كتحقيقه المتفاضلة ومن هذا حردوا أشياء بما فيها من تضييق المسائل المنضية الى الربا والوسائل الموصلة اليه وتناوت فظروهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم وقد قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم وباب الربا من أشكال الابواب على كثير من أهل العلم وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث ووددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد اليها من عهدا انتهت اليه الجهد والكلالة وأبواب من أبواب الربا يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شبهة الربا والشريعة شاهد بان كل حرام فالوسيلة اليه شبهة لان ما أفضى الى الحرام حرام كما ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى

يوشك ان يرتفع فيه وفي السنن عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريك الى ما لا يريك وفي الحديث الآخر الاتم ما حال في القلب وترددت فيه النفس وكرهت ان يطلع عليه الناس وفي رواية استفت قلبك وان أقفالك الناس وأفتولوا وقال الثوري عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرابواة البخاري عن قبيصة عنه وقال أحمد عن يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر قال من آخر ما نزل آية الرابواة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل ان يفسرها النافذ عوا الرابواة الرية وقال رواه ابن ماجه وابن مردويه من طريق هياج بن بسطام عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني لعلي أنما لكم عن أشياء تصلح لكم (١٧٦) وأمركم بأشياء لا تصلح لكم وان من آخر القرآن نزول آية الرابواة قدمنا

الرشد منهم والمراد بالشذويع وهو المتعلق بحسن التصرف في أمواله وعدم التبذير بها ووضعهافي مواضعها (فادفعوا اليهم أموالهم) من غير تأخير الى حد البلوغ (ولانأكلوها) أيها الاولياء (اسرافوا بدرا أن يكبروا) الاسراف في اللغة الافراط ومجاوزة الحد بغير حق وقال الضر بن شمير السرف التبذير والبدار المبادرة اي لانأكلوا أموال اليتامى أكل اسراف وأكل مبادرة لكبرهم أولانأكلوا اجل السرف ولاجل المبادرة أولانأكلوها مسرفين ومبادرين لكبرهم وتقولوا تنفق أموال اليتامى فيما تشتهى قبل ان يبلغوا فينزعونها من أيدينا (ومن كان) من الاولياء (غنيا فليس تعفف) أي يعف عن مال اليتيم ويمتنع من أكله (ومن كان فقيرا فليأكل) منه (بالمعروف) بين سبحانه ما يجدر لهم من أموال اليتامى فأمر الغني بالاستعفاف وتوفير مال الصبي عليه وعدم تناوله منه وسوقه للفقير ان يأكل بالمعروف واختلف أهل العلم فيه ما هو فقال قوم هو القرض اذا احتاج اليه ويقضى متى أيسر الله عليه وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة السلماني وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العباس ومقاتل والاوزاعي وأبو وائل وقال النخعي وعطاء والحسن وقتادة لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف وبه قال جمهور النحاة وهذا بالنظم القرآني ألصق فان اباحة الاكل للفقير مشعرة بجواز ذلك من غير قرض والمراد بالمعروف المتعارف به بين الناس فلا يتفرقه بأموال اليتامى ويبالغ في التسبب بالما كول والمشروب والملبوس ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وسد العورة قال عطاء وعكرمة يأكل بأطراف أصابعه ولا يسرف ولا يكتسى ولا يلبس الكنان ولا الخلال الكن يأكل ما يبسده بالجوع ويلبس ما يستر العورة وقال الحسن يأكل من تمر نخله ولين مواشيه بالمعروف ولا قضاء عليه فاما الذهب والفضة فلا يأخذ منه شيئا فان أخذ وجب عليه رده وقال الكلبي المعروف هو ركوب الدابة وخدمة الخادم وليس له ان يأكل من ماله شيئا وقال قوم هو ان يأخذ من ماله بقدر قيامه وأجرة عمله ولا قضاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا فدعوا ما يريك الى ما لا يريك وقد قال ابن أبي عدى بالاستناد موقوفا فذكره وردة الحناكم في مستدركه وقد قال ابن ماجه حدثنا عمرو بن علي الصيرفي حدثنا ابن أبي عدى عن شعبة عن زيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله هو ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرابواة ثلاثة وسبعون بابا ورواه الحاكم في مستدركه من حديث عمرو بن علي انفلاسا بأسناد مثله وزاد أيسرها أن ينكح الرجل أمه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن ماجه حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن ادريس عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابواة سبعون جزءا أيسرها ان ينكح الرجل أمه

وقال الامام أحمد حدثنا هشيم عن عباد بن راشد عن سعيد بن أبي خيرة حدثنا الحسن بن منصور عليه من أربعين أو خمسين سنة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا قال قيل له الناس كلهم قال من لم يأكله منهم ناله من غباره وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من غير وجه عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن به ومن هذا القبيل تحريم الوسائل المفضية الى الحرمات الحديث الذي رواه الامام أحمد حدثنا أبو عاوية حدثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الرابواة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن فخرم التجارة في الحرم وقد أخرجه الجماعة سوى الترمذي من طرق عن الأعمش به وهكذا لفظ رواية البخاري عند تفسيره هذه الآية فخرم التجارة وفي انظره عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الرابواة قرأها رسول الله

صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة في الخمر قال بعض من تسكاهم على هذا الحديث من الأئمة الحرام الربا ووسائله حرم الخمر وما يفضى إليه من تجارة ومخوذ ذلك كما قال عليه السلام في الحديث المتفق عليه لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فباعوها وأكأأثمانها وقد تقدم في حديث علي وابن مسعود وغيرهما عند لعن المحلل في تفسير قوله حتى تنسكح زوجا غيره قوله صلى الله عليه وسلم إن الله آكل الربا ووكاه وشاعديه وكتابه قالوا وما يشهد عليه ويكتب الا اذا أظهر في صورة عقد شرعى ويكون داخله فاسدا فالاعتبار بعنايه لا بصورته لان الاعمال بالنيات وفي الصحيح ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم وإنما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم وقد صنف الامام العلامة أبو العباس بن تيمية كتابا في ابطال التحليل تضمن النهى عن تعاطى الوسائل المنهية الى كل باطل وقد كفى في ذلك وشفى فرجه الله ورضى عنه (يجحق الله ١٧٧) الربا ويربى الصدقات والله لا يجب

كل كفارا تميم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) يخبر تعالى انه يجحق الربا أى يذهبه اما بان يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو بحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعدمه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة كما قال تعالى قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث وقال تعالى ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركه جميعا فيجعل في جهنم وقال وما أوتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله الآية وقال ابن جرير في قوله يجحق الله الربا وهذا نظير الخبر الذى روى عن عبد الله بن مسعود انه قال الربا وان كثرة فان عاقبته تصير الى قل وهذا الحديث قد رواه الامام أحمد في مسنده فقال حدثنا سجاج حدثنا شريك عن الركين بن الربيع عن

عليه وهو قول عائشة وجماعة من أهل العلم والاول اولى قال ابن عباس في الآية نسختها ان الذين يأكلون أموال اليتامى الآية والخطاب في هذه الآية لا ولياء اليتامى القائم بما يصلحهم كالأب والجسد ووصيه ما وقال بعض أهل العلم المراد بالآية اليتيم ان كان غنيا وسع عليه وعف عن ماله وان كان فقيرا كان الاتفاق عليه بقدر ما يحصل له وهذا القول في غاية السقوط وعن ابن عباس قال ان كان فقيرا أخذ من فضل اللبن وأخذ من فضل القوت ولا يجاززه وما يستعورته من الثياب فان أيسر قضاء وان أعسر فهو في حل أخرج البيهقي وغيره عن عمر بن الخطاب انه قال انى أنزلت نفسى من مال الله منزلة ولى اليتيم ان استغنيت استغنيت وان احتجبت أخذت منه بالمعروف فاذا أيسرت قضيت وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبى حاتم عن ابن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ليس لى مال ولى يتيما فقال كل من مال يتيما غير مسرف ولا مبذور ولا متأنل ما لا وس غير ان تقي مالك بماله (فاذا) حصل مقتضى الدفع و(دفعتم اليهم أموالهم) بهدرا عناية الشرائط المذكورة (فأهدوا عليهم) انهم قد قبضوها منهم ليندفع عنكم انتم وتأمنا عاقبة الدعاوى الصادرة منهم وقيل ان الاشهاد المشروع هو على ما أنفق عليهم الا وليا قبل رشدهم وقيل هو على رد ما استقرضه الى أموالهم وظاهر النظم القرآنى مشروعية الاتهام على ما دفع اليهم من أموالهم وهو يعم الاتفاق قبل الرشد والدفع للجميع اليهم بعد الرشد وهذا أمر ارشاد وليس للوجوب (وكفى بالله حسيبا) لاعمالكم شاهد عليكم في كل شئ تعاملونه ومن جله ذلك دعواتكم اليتامى في أموالهم وفيه وعيد عظيم وبالبا زيادة أى كفى الله قال أبو البقاء زيدت لتسدل على معنى الامر اذا التقديرا كتف بالله وهذا القول سبقه اليه مكي والزجاج (للرجال) يعنى الذكور من اولاد الميت وعصبته (فصيب) حظ (مما ترك) من الميراث (الوالدان والاقربون) المتوفون لما ذكر سبحانه حكم أموال اليتامى

(٢٣) فتح البيان نى) أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الربا وان كثرة فان عاقبته تصير الى قل وقد رواه ابن ماجه عن العباس بن جعفر عن عمرو بن عون عن يحيى بن أبي زائدة عن اسرايل عن الركين بن الربيع بن عميلة القزاري عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما أحدأ أكثر من الربا الا كان عاقبة أمره الى قل وهذا من باب المعاملة بنقيض المتصود كما قال الامام أحمد حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا الهيثم بن نافع الطاهرى حدثنى أبو يحيى رجل من أهل مكة عن فروخ مولى عثمان أن عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج من المسجد فرأى طعما منشورا فقال ما هذا الطعام فقالوا طعام جلب الينا قال بارك الله فيه وفيه جلبه قيل يا أمير المؤمنين انى قد احتكر قال من احتكره قالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر فأرسل اليه ما فقال ما جعلكم على احتكار طعام المسلمين قالوا يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضرب به الله بالفلاس أو بجذام فقال فروخ عند ذلك أعاهد الله وأعاهدكم أن لا أعود في طعام أبدأ أو أماري أو أماري أو أماري بأه والناونبيع قال أبو يحيى فلما قدر أيت مولى عمر جند وماورواه ابن ماجه من حديث الهيثم بن رافع بدو نطقه من احتكر على المسلمين طعامهم ضرب به الله بالفلاس والجذام وقوله ويرى الصدقات قرئ بضم الياء والتخفيف من ربنا الشيء يروا ربه يريه أي كثره ونماه بنيه وقرئ يري بالضم والتشديد من التربية كما قال البخاري حدثنا عبد الله ابن كثير أخبرنا كثير مع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيئته ثم يربها بالصاحب كما يربى أحدكم فولوه حتى يكون مثل الجبل (١٧٨) كذا رواه في كتاب الزكاة وقال في كتاب التوحيد وقال خالد بن محمد بن سليمان

ابن بلال عن عبد الله بن دينار قد كره بأسناده نحوه وقد رواه مسلم في الزكاة عن أحمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن محمد فذكره قال البخاري ورواه مسلم بن أبي حريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أمارواية مسلم ابن أبي حريم فقد تفرد البخاري بذكرها وأما طريق زيد بن أسلم فرواه مسلم في صحيحه عن أبي الطاهر بن السرح عن أبي وهب عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم به وأما حديث سهيل فرواه مسلم عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل به والله أعلم قال البخاري وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أسند هذا الحديث من هذا الوجه الحافظ أبو بكر البيهقي عن الحسام وغيره عن الأصم عن

وصله بأحكام الموارث وكمية قسمتها بين الورثة وأفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال على الاستقلال لاجل الاعتناء بما مرهن وللإيدان بأصالتهم في استحقاق الارث وللصالبة في ابطال ما عليه الجاهلية فقال (وللنساء) أي الاناث من أولاد الميت (نصيب) حظ (كما ترك الوالدان والأقربون) أي من المال الخلف عن الميت وفي ذكر القرابة بيان لعلة الميراث مع التعيين لما يصدق عليه مسمى القرابة من دون تخصيص (كما قل منه أو كثر) بدل من قوله مما ترك باعادة الجار والضمير في منه راجع الى الميت منه وهذا الامر مراد في الجلة الاولى أيضا محذوف للتعويل على المذكور وفأئذ به دفع قوتهم اختصاص بعض الاموال ببعض الورثة كالخيل وآلة الحرب للرجال وتحقيق ان لكل من القريتين حقا من كل مادق وجل وقد أجل سبحانه في هذه المواضع قدر النصيب المفروض ثم أنزل قوله يوصيكم الله في أولادكم فبين ميراث كل فرد جعله الله (نصيبا مفروضا) وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب والحنفية أيضا قائلون بجواز تأخيرها والفرس ما فرضه الله تعالى وهو آكد من الواجب أو مقطوعا بتسليمه اليهم فلا يسقط بأسقاطهم ففي الآية دليل على ان الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه بالأعراض قاله السبائي (وإذا حضر القسمة) يعني قسمة الميراث (أو القربى) المراد بالقرابة هنا غير الوارثين لكونه عاصبا محجوبا أو لكونه من ذوى الارحام (و) كذا (السبائي والمسالكين) من الاجانب وانما قدم السبائي لشدة ضعفهم و حاجتهم (فأرزقوهم منه) شرع الله سبحانه انهم اذا حضر واقسمة التركة كان لهم منها رزق فيرضخ لهم المتقاسمون شيئا من قبل القسمة وقد ذهب قوم الى ان الآية محكمة وان الامر للندب وذهب آخرون الى انها منسوخة بقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم والاول ارجح لان المذكور في الآية للقرابة غير الوارثين ايس هو من جملة الميراث حتى يقال انها منسوخة بآية الموارث الا انه ان قيل ان أولى القربى المذكورين هنا هم الوارثون كان للنسخ وجه وقالت طائفة

العباس المرزوي عن أبي الزناد هاشم بن القاسم عن ورقاء وهو ابن عمر الشكري عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيئته فيربها بالصاحب كما يربى أحدكم فولوه حتى يكون مثل أحد وهكذا روى هذا الحديث مسلم والترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري وأخرجه النسائي من رواية مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ومن طريق يحيى القطان عن محمد بن عجلان ثلاثتهم عن سعيد بن يسار أبي الحباب المدني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وقد روى عن أبي هريرة من وجه آخر فقال ابن أبي حاتم حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي حدثنا وكيع عن عباد بن منصور حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقبل الصدقة ويأخذها بيئته فيربها

لاحدكم كما يرى أحدكم مهزأً وفلوه حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد ونصدق ذلك في كتاب الله يحق الله الربا ويرى الصدقات وكذا رواه أحمد عن وكيع وهو في تفسيره وكيع ورواه الترمذي عن أبي كريب عن وكيع وقال حسن صحيح وكذا رواه الترمذي عن عباد بن منصور به ورواه أحمد أيضاً عن خلف بن الوليد عن ابن المبارك عن عبد الواحدين بن مرة وعبد بن منصور كلاهما عن أبي نضرة عن القاسم به وقد رواه ابن جرير عن محمد بن عبد الملك بن اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا تصدق من طيب يقبلها الله منه فيما أخذها بيمينه ويربها كما يرى أحدكم مهزأً أو فضيله وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله أو قال في كف الله حتى تكون مثل أحد فتصدقوا وهكذا رواه أحمد عن عبد الرزاق وهذا طريق غريب صحيح الاسناد ولكن لفظه عجيب (١٧٩) والمحذور ما تقدم وروى عن عائشة

ان هذا الرضخ لغير الوارث من القرابة واجب بتقدير ما تطيب به أنفس الورثة وهو معنى الامر الحقيقي فلا يصار الى الذب الا القرينة والضمير في قوله منه راجع الى المال المقسوم المدلول عليه بالقسمه وقيل راجع الى ما ترك وهذا خطاب للورثة الكاملين (و) قوله (قولوا) خطاب لاولياء اليتامى اذا كان الورثة صغارا (الهم) أي للاصناف الثلاثة (قولوا معروفا) وهو القول الجليل الذي ايس فيه من عاصار اليهم من الرضخ ولا أذى أو ان يعتذروا اليهم عن عدم الاعطاء أصلا وعن ابن عباس قال هي محكمة وليست بمنسوخة وقد قضى بها أبو موسى وقال مجاهد هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم وكذا قال الحسن والزهرى وقال ابن عباس يرضخ لهم فان كان في ماله تقصير اعتذروا اليهم فهو قوله قولوا معروفا وعن عائشة انها لم تنسخ ولكن تهاون الناس في العمل بها وعن سعيد بن المسيب قال هي منسوخة اي بآية الميراث وعن سعيد بن جبيرة قال ان كانوا يكرهون الرضخ وان كانوا صغارا اعتذروا اليهم (وليفس) أي ليخف على اليتامى (الذين لو تركوا) أي قاربوا ان يتركوا (من خلفهم) أي به سدهم وهم (درية ضعفا) أو اولا صغارا (خافوا عليهم) النقر واضباع وهذا الخطاب للاوصياء كما ذهب اليه طائفة من المفسرين وفيه وعظ لهم بان يفعلوا باليتامى الذين في حجورهم ما يحبون ان يفعل بأولادهم من بعدهم وبعضهم جعل الخطاب لمن حضر المريض من العواد عند الايصال واليه ذهب البيضاوى أو أمر للورثة بالشعنة على من حضر القصة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمسكين متدورين انهم لو كانوا اولادهم بقوا خلفهم ضعفا فامثلهم هل يجوزون حرمانهم أو أمر للمؤمنين بأن ينظر والورثة فلا يسرفوا في الوصية والاول اولى (فليتقوا الله) يعنى في الامر الذي تقدم ذكره قالت طائفة المراد جميع الناس أمر وابتقاء الله في الايتام وأولاد الناس وان لم يكونوا في حجورهم وقال آخرون ان المراد بهم من يحضر الميت عند موته أمر وابتقاء الله والتقوى مسببة عن

أم المؤمنين فقال الامام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن ثابت عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يربى لاحدكم القرة واللقمة كما يربى احدكم فلوه أو فضيله حتى يكون مثل أحد فنرد به أحمد من هذا الوجه وقال البراز حدثنا يحيى بن المعلى بن منصور حدثنا اسمعيل حدثني أبي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الضعالب بن عثمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب ولا يقبل الله الا الطيب فينلقاها الرحمن بيده فربها كما يربى احدكم فلوه أو فضيله أو قال فضيله ثم قال لا تعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد عن عمرة الأبا أويس وقوله والله لا يحب كل كفار أثيم اي لا يحب

كفور القلب أثيم القول والفعل ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة وهي ان المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ولا يكتفى بما شرع له من الكسب المباح فهو يسعى في كل أموال الناس بالباطل بائواع المكاسب الخبيثة فهو جود لما عليه من النعمة ظلوم آثما كل أموال الناس بالباطل ثم قال تعالى مادخل للمؤمنين برهم المطيعين أمره المؤمنون شكره المحسنين الى خلقه في اقامة الصلاة وايتاء الزكاة محضرا عما عدلهم من الكرامة وانهم يوم القيامة من التبعات آمنون فقال ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بيني من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خيرا لكم ان كنتم تعملون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله

وسلم يقول من نفس عن غيره أو محامنه كان في ظل العرش يوم القيامة ورواه مسلم في صحيحه حديث آخر عن حذيفة بن اليمان قال الحافظ أبو يعلى الموصلي حدثنا الأحنس أحد بن عمران حدثنا محمد بن فضيل حدثنا أبو مالك الأشجعي عن ربيعة بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الله بعبد من عبده يوم القيامة قال ماذا عملت في الدنيا فقال ما عملت لك يارب مذلة ذرة في الدنيا أرجولها قالها ثلاث مرات قال العبد عند آخرها يارب أنك كنت أعطيتني فضل مال وكنت رجلاً أبايع الناس وكان من خافي الجواز فكنت أيسر على الموسر وانظر المعسر قال فيقول الله عز وجل أنا أحق من يسر ادخل الجنة وقد أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه من طرق عن ربيعة بن حراش عن حذيفة زاد مسلم وعقبه بن عامر وأبي مسعود البدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ولفظ (١٨٢) البخاري (٢) حديث آخر عن سهل بن حنيف قال الحاكم في مستدرکه

منهم كافر ويخرج بالسنة وكذلك يدخل القاتل عمد ويخرج أيضا بالسنة والاجماع ويدخل فيه الخنى قال القرطبي وأجمع العلماء انه يورث من حيث يورث فان بال منهن ما فن حيث سبق فان خرج البول منهن ما من غير سبق أحدهما فلا نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى وقيل يعطى أقل النصيبين وهو نصيب الأنثى قاله يحيى بن آدم وهو قول للشافعي وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الاسلام من الموارثة بالخلف والعجزة والمعاقدة وقد أجمع العلماء على انه اذا كان مع الاولاد من له فرض مسمى أعطيه وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين للعديت الثابت في الصحيحين وغيرهما باللفظ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى الفرائض فلاولى رجل ذكرا الا اذا كان ساقطا معهم كالأخوة لام (للذ كرمثل حظ الأنثيين) جملة مستأنفة لبيان الوصية في الاولاد فلا بد من تقدير ضمير يرجع اليهم أى يوصيكم الله في اولادكم للذ كرمثل حظ الأنثيين والمراد حال اجتماع الذكور والاثاث واما حال الانفراد فلاذ كرمثل جميع الميراث والاذنى ان نصف وللانثيين فصاعدا الثلثان وتخصيص الذكرا بالنصيب على حظه لان القصد الى بيان فضله والتبنيه على ان التضعيف كفى في التفضيل فلا يحرم من بالكلية وقد اشتركا في الجهة وان فائدة التعصيب ان العاصب اذا انفرد حاز المال كله (فان كن) الاولاد المتروكات والثابت باعتبار الخبر أو البنات أو المولودات (نساء) ليس معهن ذكر (فوق اثنتين) أى زائدات على اثنتين على ان فوق صفة لنساء أو يكون خبرا ثانيا لكان (قلهن ثلثا ماثل) الميت المدلول عليه بقريته المقام وظاهر النظم القرآنى ان الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعدا ولم يسم للانثيين فريضة ولهذا اختلف أهل العلم في فريضة ما فذهب الجمهور الى ان له ما اذا انفردت عن البنين الثلثين وذهب ابن عباس الى ان فريضة ما النصف اصح الوجه وبالقياس على الاختين فان الله سبحانه قال في شأن ما فان كاتبان اثنتين فلهما الثلثان فالحق والبنين بالاختين في استحقاقهما للثلاثين كما ألحقوا

حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن محمد ابن يحيى حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا عمرو بن ثابت حدثنا عبد الله ابن محمد بن عتيقيل عن عبد الله ابن سهل بن حنيف ان سملا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غازيا أو غارما في عسرة أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه حديث آخر عن عبد الله بن عمر قال الامام أحمد حدثنا محمد بن عبيد عن يوسف بن صهيب عن زيد العمى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد ان تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن معسر انقرديه أحد حديث آخر عن ابى مسعود وعقبه بن عمرو قال الامام أحمد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا أبو مالك عن ربيعة

ابن حراش عن حذيفة ان رجلا أتى به الله عز وجل فقال ماذا عملت في الدنيا فقال له الرجل ما عملت مثقال الاخوات ذرة من خيرة قال له ثلاثا وقال في الثالثة انى كنت أعطيتني فضلا من المال في الدنيا فكنت أبايع الناس فكنت أيسر على الموسر وانظر المعسر فقال تبارك وتعالى نحن أولى بذلك منك تجاوزوا عن عبدى فغزله قال أبو مسعود هكذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه مسلم من حديث أبى مالك سعد بن طارق به حديث آخر عن عمران بن حصين قال الامام أحمد حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن الاعشى عن أبى داود عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فأخره كان له بكل يوم صدقة غريب من هذا الوجه وقد تقدم عن ربيعة نحوه حديث آخر عن أبى اليسر كعب بن عمرو قال الامام أحمد حدثنا معاوية بن عمرو وحدثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربيعة قال حدثنى أبو اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله عز وجل في ظله يوم لا ظل الا ظله وقد أخرجه مسلم في صحيحه من وجه آخر من حديث عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحى من الانصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه هامة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعاقرى وعلى غلامه بردة ومعاقرى فقال له أبا يعمر انى أرى في وجهك سعة من غضب قال أجل كان لى على فلان بن فلان الراى مال فأنت أهله فسلمت فقلت أنت هو قالوا لا فخرج على ابن له جفرا فقلت أين أبوك فقال سمع صوتك فدخل أريكة اى فقلت اخرج الى فقد علمت أين أنت فخرج فقلت ما حالك على ان اختبأت منى قال أنا رأته أحدثك ثم لا أكذبك خشيت والله ان أحدثك فأكذبك أو أعتدك فأخذت وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال قلت لله قال الله قلت (١٨٣) الله قال الله ثم قال فأنى بصحة فقهها عا

بيده ثم قال فان وجدت قضاء فاقضى والافأنت في حل فأشم بدأ بصر عيناي هاتان ووضع أصبعيه على عينيه وسمع أذناي هاتان ووعاه قلبى وأشار الى سباط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله وذكر تمام الحديث حديث آخر عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان قال عبد الله بن الامام أحمد حدثنى أبو يحيى البرزاري محمد بن عبد الرحيم حدثنا الحسن بن أسيد بن سالم الكوفي حدثنا العباس بن الفضل الانصارى عن هشام بن زياد القرشى عن أبيه عن محمد بن موسى عثمان عن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اظل الله عيناي في ظله يوم لا ظل الا ظله من أنظر معسرا أو ترك لغارم حديث آخر عن ابن عباس قال الامام أحمد حدثنا عبد الله بن يزيد

الاخوان اذ اردن على اثنتى بائنتان في الاشتراك في الثلثين وقيل في الآية ما يدل على ان للثنتين الثلثين وذلك انهما كانا لواحدة مع أخيها الثلث كان للابنتين اذا انفردتا الثلثان هكذا احتج بهذه الحجة اسمعيل بن عباس والمبرد قال النحاس وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط لان الاختلاف في البنتين اذا انفردتا عن البنتين وأيضا للمخالف ان يقول اذا ترك بنتين وابنا للبنتين النصف فهذا دليل على ان هذا فرضهما ويمكن تأييد ما احتج به الجمهور بان الله سبحانه لما فرض للبت الواحدة النصف اذا انفردت بقوله وان كانت واحدة فلها النصف كان فرض البنتين اذا انفردتا فوق فرض الواحدة وأوجب القياس على الاختلاف بين الاقتصار للبنتين على الثلثين وقيل ان فوق زائدة والمعنى ان كن نساء اثنتين كقوله تعالى فاشربوا فوق الاعناق أى الاعناق ورد هذا النحاس وابن عطية فقالا هو خطأ لان الظروف وجميع الاسماء لا يجوز فى كلام العرب ان تترادف غير معنى قال ابن عطية ولان قوله فوق الاعناق هو الفصحى وليس فوق زائدة بل هى محكمة المعنى لان ضربة العنق انما يجب ان يكون فوق العظام فى المنصل دون الدماغ كما قال دريد بن الصمة اخنض عن الدماغ وارفع عن العظم فهكذا كنت أضرب أعناق الابطال انتهى رأيا بضالو كان لفظ فوق زائدا كما قالوا فقال فلهم ماثلثا ما ترك ولم يقل فلهن ثلثنا ما ترك وأوضح ما يحتج به الجمهور ما أخرجه ابن أبي شيبه وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقى فى سننه عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيدا وان عهما ما أخذ مالهما فلم يدع لهما ما مالوا ولا تسدجان الا ولهما ما مال فقال يقضى الله فى ذلك فترأت آية الميراث يوصيكم الله فى أولادكم الآية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عهما فقال أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما تبقى فهو لك أخرجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل

حدثنا نوح بن جهمونة السلمى الخراسانى عن عثمان بن حبان عن عطاء بن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وهو يقول بيده هكذا وأما أبو عبد الرحمن بيده الى الارض من أنظر معسرا أو وضع عنه وقاه الله من فيج جهنم الان عمل الجنة حزن بر بوة ثلاثة الان على الارسل بشهوة والسعيد من وقى الثمن وما من جرعة أحب الى الله من جرعة غيظ يكظها عيدا ما كظها عبد الله الاملا الله جوفه ايمانا فترد به أحد طريق آخر قال الطبرانى حدثنا أحمد بن محمد البورانى قاضى المدينة من ديار ربيعة حدثنا الحسن بن على الصداقى حدثنا الحكم بن الجار وحدثنا ابن أبى المنذر خال ابن عيينة عن أبيه عن عطاء بن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا الى ميسرته أنظره الله بذنبه الى توبته ثم قال تعالى يعظ عباده ويذكرهم زوال الدنيا وقنا ما فيها من الاموال وغيرها وايتان الآخرة والرجوع اليه تعالى ومحاسبته تعالى خلقه على ما عملوا

الله عليه وسلم والذي أمر الله بكتابه انما هو اشياء جزئية تقع بين الناس فامر وأمر ارشاد لا أمر ايجاب كما ذهب اليه بعضهم قال ابن جرير من ادان فليكتب ومن ابتاع فليشهد وقال قتادة ذكرنا ان ابا سليمان المرعشي كان رجلا صاحب كعبا فقال ذات يوم لاصحابه هل تعلمون ظلو مواد عاربه فلم يستجب له فقالوا وكيف يكون ذلك قال رجل باع يها الى أجل فلم يشهد ولم يكتب فلما حل ماله بحد صاحبها فدعا عاربه فلم يستجب له لانه قد عصى ربه وقال اوسع عيد والشعبي والربيع بن انس والحسن وابن جرير وابن زيد وغيرهم كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله فان آمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اتقن امانته والدليل على ذلك أيضا الحديث الذي حكى عن شرع من قبلنا من قرأ في شرا ولم ينكره دم الكتابه والاشهاد قال الامام أحمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا ثابث عن جعفر بن زبيدة عن عبد الرحمن بن هرم عن (١٨٦) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان رجلا من بني

اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يبله ألف دينار فقال اتنى بشهادة اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال اتنى بكفيل قال كفى بالله كفيل قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج في البحر فقتل حاجته ثم اتى من مركبا يقدم عليه لاجل الذي أجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها ألف دينار وصحيفة معها الى صاحبها ثم رجع موضعها ثم أتى بها البحر ثم قال اللهم انك قد علمت اني استسلمت فلانا ألف دينار فسألني كنيه لافقت كني بالله كفيلا فرضي بذلك وسألني شهيدا فقلت كني بالله شهيدا فرضي بذلك واني قد جهدت أن أجدمر كما أبعث بها اليه بالذي اعطاني فلم أجدمر كما واني استودعتكمها فربي بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركبا الى بلده فخرج

لزوما من الدين قدمت اهتمامها وقيل قدمت لكثرة وقوعها فصارت كالامر اللزوم لسكل ميت وقيل قدمت لكونها حظ المساكين والفقراء وأخر الدين لكونه حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وقيل لما كانت الوصية ناشئة من جهة الميت قدمت بخلاف الدين فانه ثابت وودي ذكر أو لم يذكر وقيل قدمت لكونها انشبه الميراث في كونها مأخوذة من غير عوض فربما شق على الورثة اخراجها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة بادائه وهذه الوصية مفيدة بقوله تعالى غير مضار كاسية أتى وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم عن علي قال اتاكم فترثون هذه الآية من بعد وصية يوصي بها أو دين وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات (آباؤكم وأبناؤكم) قيل خبره بقدر رأى هم المقوم عليهم أو خبره (لاتدرون ايهم أقرب لكم نفعا) أي نفعه في الدعاء لكم والصدقة عنكم كما في الحديث الصحيح أو ولد صالح يدعوه وقال ابن عباس والحسن قديكون الابن أفضل فيشفع في أبيه وقال بعض المفسرين ان الابن اذا كان أرفع درجة من أبيه في الآخرة سأل الله ان يرفع اليه أباه واذا كان الاب أرفع درجة من ابته سأل الله ان يرفع ابته اليه وقيل المراد النفع في الدنيا والآخرة قاله ابن زيد وقيل المعنى انكم لاتدرون من أنفع لكم من آباؤكم وأبناؤكم من أوصى منهم فعرض لكم ثواب الآخرة بامضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعا ومن ترك الوصية ووفر عليكم عرض الدنيا وقوى هذا صاحب الكشف قال لان الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض ان يؤكدها ما اعتراض ينسبه ويناسبه (فريضة من الله) نصب على المصدر المؤكده وقيل على الحال والاول أولى والمعنى ما قدر من الموارث لاهلها فريضة واجبة (ان الله كان عليما) بقسمة الموارث (حكيم) حكم بقسمتها وبينها لاهلها وقال الزجاج عليما بالاشياء قبل خلقها حكيميا فيما يقدره ويمضيه منها (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد) منكم أو من غيركم الخطاب هنا

الرجل الذي كان أسلانه ينظر لعل مر كما تجشبه بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما كسرها للرجال وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه فأتاه بالف دينار وقال والله ما زلت جاهد في طاب مركب لا تبيك بمالك فما وجدت مر كما قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشي قال ألم أخبرك اني لم أجدمر كما قبل هذا الذي جئت فيه قال فان الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة فانصرف بانئذ ارشادا وهذا السناد صحيح وقد رواه البخاري في سبعة مواضع من طرق صحيحة مع لمقا بصيغة الخزم فقال وقال الليث بن سعد فدكره ويقال انه رواه في بعضها عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقوله تعالى فليكتب بينكم كاتب بالعدل أي بالقسط والحق ولا يجز في كتابته على أحد ولا يكتب الاما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان وقوله ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب أي ولا يمتنع من يعرف الكتابة اذا سئل ان يكتب للناس ولا ضرورة

غلبة في ذلك فكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب كما جاء في الحديث ان من الصدقة ان تعين صانعاً وتصنع لا تحرق وفي الحديث الآخر من كتب علماً بعلمه أجزأه يوم القيامة بالجام من نأرو قال مجاهد وعطاء واجب على الكاتب ان يكتب وقوله واجمل الذي عليه الحق وليتق الله به أي وليمال المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين وليتق الله في ذلك ولا يبخس منه شيئاً أي لا يكتنم منه شيئاً فان كان الذي عليه الحق سقيماً محجوراً عليه بتبذير ونحوه أو ضعيفاً أي صغيراً أو مجنوناً أو لا يستطيع أن يمل هو ما لمجي أو جهل بوضع صواب من ذلك من خطأ به فليمال وليد بالعدل وقوله واستشهدوا شهداء من رجالكم أمر بالشهاد مع الكتابة لزيادة التوثيق فان لم يكونا رجلين فرجل واحد وان وعذبا انما يكون في الاموال وما يقصد به المال وانما أقيمت المرأة ان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة كما قال مسلم في صحيحه (١٨٧) حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو

ابن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت أمهات منهن جرة ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشر مما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى اب منهن قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين قال اما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتكث اللعن والدين وتغطر في رمضان فهذا نقصان الدين وقوله من ترضون من الشهداء فيه دلالة على اشتراط العدل في الشهود وعداً عقيد حكم به الشافعي على كل مطلق في القرآن من الامر بالشهاد من غير اشتراط وقد استدل من رد المستور بهذه الآية الدالة على ان

للرجال والمراد بالولد والاصلب أو ولد الولد ذكرًا كان أو أنثى لما قدمنا من الاجماع (فان كان له ولد فلحكمه الربيع مما تركن) وهذا مجمع عليه لم يختلف أهل العلم في ان للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وان سئل الربيع (من بعد وصية يوصي بها أو دين) الكلام فيه كما تقدم أي حاله كون من غير مضاربات في الوصية وألحق بالولد في ذلك ولد الابن بالاجماع وهذا ميراث الأزواج من الزوجات وقال تعالى في ميراث الزوجات من الأزواج (ولهن) أي الزوجات تعددن أو لا (الربيع مما تركن ان لم يكن لكم ولد) منهن أو من غيرهن (فان كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركن) هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشاركه فيه الاكثر عن الواحدة لا خلاف في ذلك يعني ان الواحدة من النساء لها الربيع أو الثلث وكذلك لو كن أربع زوجات فانهن يشتركن في الربيع أو الثلث واسم الولد يطلق على الذكر والانثى ولا فرق بين الولد وولد الابن وولد البنت في ذلك وسواء كان الولد للرجل من الزوجة أو من غيرها (من بعد وصية يوصي بها أو دين) أي من بعد أحد هذين منفرداً أو مضموماً الى الآخر حل كونكم غير مضارين في الوصية والكلام في الوصية والدين كما تقدم (وان كان رجل) ميت (يورث) على البناء للمفعول من ورث لا من أورث (كلالة) مصدر من تكلمه النسب أي أحاط به وبه سمى الاكليل لاحاطه بالرأس وهو الميت الذي لا ولده ولا والده هذا قول أبي بكر الصديق وعمرو وعلي وجهه رأه أهل العلم وبه قال صاحب كتاب العين وأبو منصور الغوري وابن عرفة والقتبي وأبو عبيد وابن الانباري وقد قيل انها اجماع وقال ابن كثير وبه يتول أهل المدينة والنكوف والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الاربعة وجهه والسلف والخلف بل جمعهم وقد حكى الاجماع غير واحد ورده حديث مرفوع انتهى وقال في الجمل هذا أحسن ما قيل في تفسير الكلالة ويدل على صحته ان اشتقاق الكلالة من كالت الرحم بين فلان وفلان اذا تابعت القرابة بينهما فسميت القرابة البعيدة كلالة من

يكون الشاهد عدلاً مرضياً وقوله ان تضل احداً يعني المرأتين اذا ثبت الشهادة فتذكر احداً من الاخرى أي يحصل لهما ذكر بما وقع به من الاشهاد وبهذا قرأ آخرون فتذكر بان تشديد من التذكر ومن قال ان شهادتهما معها تجعلها كشهادة ذكر فقد أبعد والصحيح الاول والله أعلم وقوله ولا ياب الشهادة اذا ادعوا قيل معناه اذا ادعوا التحمل فليهم الاجابة وهو قول قيادة والربيع من أنس وهذا كقوله ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب ومن ههنا استدند ان تحمل الشهادة فرض كفاية قيل وهو مذهب الجمهور المراد بقوله ولا ياب الشهادة اذا ادعوا قيل المعنى بلا ادعاء حقيقة قول الشهادة والشاهد حقيقة فمن يحمل فاذا ادعى لادائها فعليه الاجابة اذا تعينت والافه وفرض كفاية والله أعلم وقال مجاهد وأبو مجلز وغير واحد ادعت لتشهد فانت بالخيار واذا شهدت فدعت فاجب وقد ثبت في صحيح مسلم والسنن من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي قال اوليس قد ابنته منك قال الاعرابي لا والله بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل قد ابنته منك فطلق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعان فطلق الاعرابي يقول هلم شهيد ايشهد اني بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويحك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الاحقاق حتى جاء خزاعة فاستمع لراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومر اربعة الاعرابي يقول هلم شهيد ايشهد اني بايعتك قال خزاعة انا شهدنا انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزاعة فقال هم تشهد فقال يتصدق يا رسول الله ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزاعة بشهادة رجلين وهكذا رواه أبو داود من حديث شعيب والنسائي من رواية محمد بن الوليد الزبيدي كراهه ما عن الزهري به نحوه ولكن الاحتياط هو الاشهاد لما رواه الامامان الحافظ أبو بكر بن مردويه (١٨٩) والحاكم في مستدركه من رواية معاذ بن معاذ

العنبري عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلتها ورجل دفع مال يتيم قيل ان يبلغ ورجل اقرض رجلا مالا فلم يشهد ثم قال الحاكم صحيح الاسناد على شرط الشيخين قال ولم يخرجاه لوقوف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى وانما اجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الاسناد ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين وقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد قيل معناه لا يضار الكاتب ولا الشاهد فيكتب هذا خلاف ما يعلل ويشهد هذا بخلاف ما يسمع أو يكتبها بالكتابة وهو قول الحسن وقتادة وغيرهما وقيل معناه لا يضربهما ما قال ابن أبي حاتم حديث أسيد بن عاصم حديثنا الحسين يعني ابن حنص

الشاذة كغير الاحاد لانهم ليست من قبل الرأي وأطلق الشافعي الاحتجاج بها فيما حكاه البويطي عنه في باب الرضاع وباب تحريم الجمع وعليه جمهور أصحابه لانها منقولة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء خصوص خبريتها قاله الكرخي قال القرطبي أجمع العلماء على ان الاخوة عندهم الاخوة لأم قال ولا خلاف بين أهل العلم ان الاخوة للاب والام والاب ليس ميراثهم هكذا قيل اجماعهم على ان الاخوة المذكورين في قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلان كمثل حظ الانثيين هم الاخوة لابوين أو لاب وافرد الضمير في قوله وله أخ وأخت لان المراد كل واحد منهما كما جرت عادة العرب اذا ذكروا اثنين مستويين في الحكم فانهم قد يذكرون الضمير الرجوع اليهما منفردا كما في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة وقوله والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقد يدركونه مشى كما في قوله ان يكن غنياً وفقيراً فانه أولى بهما وقد قدمنا في هذا كلاماً أطول من المذكور هنا (فلكل واحد منهما السدس) مما ترك المورث (فان كانوا أكثر من ذلك) الاخ المنفرد والاخت المنفردة بواحد وذلك بان يكون الموجود اثنين فصاعداً ذكرين أو اثنين أو ذكرًا وأنثى وقد استدل بذلك على ان الذكر كالانثى من الاخوة لأم لان الله مشترك بينهما في الثلث ولم يبد كفضل الذكر على الانثى كما ذكره في البنين والاخوة لابوين أو لاب قال القرطبي وهذا اجماع ودلت الآية على ان الاخوة لأم اذا استكملت بهم المسئلة كانوا أقدم من الاخوة لابوين أو لاب وذلك في المسئلة المسماة بالجارية وهي اذا تركت الميتمه زوجاً وأماً وأخوين لأم واخوة لابوين فان للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث والانثى للاخوة لابوين ووجه ذلك انه قد وجد الشرط الذي يرث عنده الاخوة من الام وهو كون الميت كلاً وتؤدي هذا حديث الحقوا لشرائط أهلها فابق فلاولى رجل ذكر وهو في الصحابين وغيرهما وقد قرر الشوكاني دلالة الآية والحديث على ذلك في الرسالة

حديثنا فيه ان عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس في هذه الآية ولا يضار كاتب ولا شهيد قال يأتي الرجل فمدعوهما الى الكتاب والشهادة فيقولان اناعلى حاجة فيقول انك اقدم مرتان تجب عليك فليس له ان يضارهما ثم قال وروى عن عكرمة ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبيرة والضحاك وعطية ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والسدي نحو ذلك وقوله وان تنعلا فانه فسوق بكم أي ان خالتم ما أمرتم بها وفعاتم ما نهيتم عنه فانه فسوق كأن بكم أي لازم بكم لا يحيدون عنه ولا تنسكون عنه وقوله واتقوا الله أي خافوه وراقبوه واتبعوا أمره واتركوا زجره وبعلمكم الله كقوله يا أيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً وكقوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تتقون به وقوله والله بكل شيء عليم أي هو عالم بجهة حق الامور وصالحوها وعرفوا فلا يخفى عليه شيء من الاشياء بل علمه محيط بجميع الكائنات (وان كنتم على سندر ولم تجدوا كتاباً

فرهان مقبوضة فان آمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اتتمن امانته وليتق الله زيه ولا تكتبوا الشهادة ومن يكتفها فانه آثم قلبه والله
 بما تعملون علم) يقول تعالى وان كنتم على سذرى من مسافرين وتداينتم الى اجل مسمى ولم تجدوا كاتباً يكتب لكم قال ابن عباس
 أو وجدوه ولم يجدوا قراطسا أو دراة أو قلما فرهن مقبوضة أى فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة أى في يد صاحب الحق وقد
 استدلل بقوله فرهن مقبوضة على ان الرهن لا يلزم الا بالقبض كما هو مذهب الشافعي والجمهور واستدل به آخرون على انه لا بد
 أن يكون الرهن مقبوضاً في يد المرتهن وهو رواية عن الامام أحمد وذهب اليه طائفة واستدل آخرون من السلف بهذه الآية
 على انه لا يكون الرهن مشروعا الا في السفر قاله مجاهد وغيره وقد ثبت في الصحيحين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
 ودرعه من هونته عند يهودى على ثلاثين (١٩٠) وسقامن شعير رهنهم اقوت الالهة وفي رواية من يهود المدينة وفي رواية

الشافعي عند أبي الشعم المهودى
 وتقرير هذه المسائل في كتاب
 الاحكام الكبير والله الحمد والمئة
 وبه المستعان وقوله فان آمن
 بعضكم بعضا فليؤد الذي اتتمن
 امانته روى ابن أبي حاتم باسناد
 جيد عن أبي سعيد الخدرى انه
 قال هذه نسخة ما قبلها وقال
 الشعبي اذا اتتمن بعضكم
 بعضا فلا بأس ان لا تكتبوا أولا
 تشهدوا وقوله وليتق الله زيه
 يعنى المؤمن كما جاء في الحديث
 الذى رواه الامام أحمد وأهل
 السنن من رواية قتادة عن الحسن
 عن سمرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال على البدن ما أخذت
 حتى تؤديه وقوله ولا تكتبوا
 الشهادة أى لا تحفظوها وتغلوها
 ولا تظهروها قال ابن عباس وغيره
 شهادة الزور من أكبر الكبائر
 وكتبتاها كذلك ولهذا قال ومن
 يكتفها فانه آثم قلبه قال السدى

التي سماها الباحث الدرية في المسائل الجارية وفي هذه المسئلة خلاف بين الصحابة فمن
 بعدهم معروف (فهم شركاه في الثالث) يستوى فيه ذكركم وأنشاهم لادلائهم بمحض
 الاثنية (من بعد وصية يوصى بها أو دين) الكلام فيه كما تقدم وظاهر الآية يدل على جواز
 الوصية بكل المال وبعضه لكن ورد في السنة ما يدل على تقييد هذا المطلق وتخصيصه
 وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث سعد بن أبي وقاص قال الثلث والثلث كثير
 أخرجه البخارى ومسلم في هذا دليل على ان الوصية لا تجوز باكثر من الثلث وان
 النقصان عن الثلث جائز (غير مضار) أى حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه
 الاضرار كان يقرب شئ ليس عليه أو يوصى بوصية لا مقصده فيها الا الاضرار بالورثة أو
 يوصى لوارث مطلقا أو غيره بزيادة على الثلث ولم يجزه الورثة وهذا القيد راجع الى
 الوصية والدين المذكورين فهو قيد لها من اقرارات بالدين او الوصايا المنتهى
 عنها والتي لا مقصد لصاحبها الا المضارة لورثته فهو باطل مردود ولا ينفذ منه شئ الا الثلث
 ولادونه قال القرطبي وأجمع على ان الوصية للوارث لا تجوز انتهى قال أبو السعود
 في تفسيره وتخصيص القيد بهذا المقام لما ان الورثة مظنة لتفريط الميت في حقهم
 أخرجه أحمد وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وحسنه ابن ماجه والفظلة والبيهقي
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجل ليعمل بعمل أهل
 الخير سبعين سنة فاذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل
 ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخبر عمله فيدخل الجنة ثم
 يقول أبو هريرة ما قرأوا ان شئتم ذلك حدود الله الى قوله عذاب مهين وفي اسناده شهر بن
 حوشب وفيه مقال معروف وأخرج ابن ماجه عن انس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة وقد ثبت
 في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه

بعض فاجر قلبه وهذه كقوله تعالى ولا تكتبوا شهادة الله انا اذا المن الاتمين وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا
 قوامين بالقسط شهادة لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنياً وفقيراً قاله اولى هم ما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا
 وان تولوا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً وهكذا قال ههنا ولا تكتبوا الشهادة ومن يكتفها فانه آثم قلبه والله بما تعملون
 علم (الله ما فى السموات والارض وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل
 شئ قدير) يخبر تعالى ان له ملك السموات والارض وما بينهن وما بينهن وان الله المطلع على ما بينهن لا تخفى عليه الظواهر ولا السرائر
 والضمائر وان دقت وخفيت واخبر أنه يحاسب عباده على ما فعلوه وما اختفوه في صدورهم كما قال تعالى قل ان تخفوا ما فى
 صدوركم أو تبدوه بعلم الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض والله على كل شئ قدير وقال بعلم السر وأخفى والايات في ذلك

كثيرة جدا وقد أخبرني هذه يزيد على العلم وهو المحاسبة على ذلك ولهذا ما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم
 وخافوا منها ومن محاسبة الله لهم على جليل الاعمال وحقيقتها وهذا من شدة إعانتهم وإيقانهم قال الامام احمد حدثنا عفان
 حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثني أبو عبد الرحمن يعني العلامة عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على
 كل شيء قدير اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جنوا على الركب وقالوا
 يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكفاية من قبلكم (١٩١) سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا

غفرانك ربنا واليك المصير فلما
 أقربها القوم وذات بها ألسنتهم
 أنزل الله في أثرها من الرسول بما
 أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل
 آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
 لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا
 سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك
 المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله
 فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا
 وسعها لها ما كسبت وعليها
 ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان
 نسينا أو أخطأنا الى آخره ورواه
 مسلم منفردا به من حديث يزيد
 ابن زريع عن روح بن القاسم عن
 العلامة عن أبيه عن أبي هريرة
 قد كرمه وله نظمه فلما فعلوا ذلك
 نسخها الله فانزل الله لا يكلف الله
 نفسا الا وسعها لها ما كسبت
 وعليها ما كسبت ربنا لا تؤاخذنا
 ان نسينا أو أخطأنا قال نعم ربنا
 ولا تحمّل علينا اصرا كما حمّلته
 على الذين من قبانا قال نعم ربنا ولا

يعوده في مرضه فقال ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة قل آفات صدق بالثلثين قال لا
 قال فالنظر قال لا قال فالثالث قال الثلث والثلث كثير انك أن تذر ورثتك أغنيا خير
 من أن تذرهم عالة يتكفرون الناس وأخرج ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل قال ان
 الله تصدق عليكم بثلاث أمواتكم زيادة في حسناتكم يعني الوصية وفي الصحيحين عن
 ابن عباس قال وددت ان الناس عضو من الثلث الى الربع قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الثلث كثير وقال عمر بن الخطاب الثلث وسط لا يجس ولا شطط وعن علي قال
 لأن أوصى بالجزء أحب الي من أن أوصى بالربع ولأن أوصى بالربع أحب الي من ان
 أوصى بالثلث ومن أوصى بالثلث لم يترك (وصية من الله) نصب على المصدر المؤكدا
 يوصيكم بذلك وصية كأنه من الله قال ابن عطية ويصح أن يعمل فيه امضار والمعنى ان
 يقع الضرر بها او يسببها فوقع عليها تجوزا فيكون وصية على هذا مفعولا به لان اسم
 الفاعل قد اعتمد على ذي الحال أو لكونه متفيا معنى وفي كون هذه الوصية من الله سبحانه
 دليل على انه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض وان كل وصية من
 عباده يخالفها فهي مسبوقه بوصية الله وذلك كالوصايا المتضمنة لتفصيل بعض الورثة
 على بعض أو المشتملة على الضرر بوجه من الوجوه (والله عليم حكيم) قال الخطابي الخليم
 ذو الصفح والالاء الذي لا يستغفر غضب ولا يستخفه جهل جاهل والاشارة بقوله (تلك
 حدود الله) الى الاحكام المتقدمة من مال اليتامى والوصايا والانكحة والمواريث
 وسماها حدودا ~~ال~~ كونها لا تجوز مجاوزتها ولا يحل تعديها (ومن يطع الله ورسوله)
 في قسمة المواريث وغيرها من الاحكام الشرعية كما يفيد عموم اللفظ (يدخله) بالياء
 والنون (جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم) الذي لا فوز
 وراءه وهكذا قوله (ومن يعص الله ورسوله ويعد حدوده يدخله) بالوجهين (نارا
 خالد فيها وله عذاب مهين) أي وله بعد ادخاله النار عذاب ذواهاة لا يعرف كنهه روى

تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم حديث ابن عباس
 في ذلك قال الامام احمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن آدم بن سليمان سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية
 وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء قال فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا فالتقى الله الايمان في قلوبهم فانزل الله آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن
 بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير الى قوله وانصرنا على القوم
 الكافرين وهكذا رواد مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وزاد ربنا لا تؤاخذنا ان
 نسينا أو أخطأنا قال قد فعلت ربنا ولا تحمّل علينا اصرا كما حمّلته على الذين من قبلنا قد فعلت ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به

قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال قد فعلت طريق أخرى عن ابن عباس قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن حميد الاعرج عن مجاهد قال دخلت على ابن عباس فقالت يا أبا عباس كنت عند ابن عمر فقرأ هذه الآية فبكي قال آية آية قلت وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه قال ابن عباس ان هذه الآية حين أنزلت نمت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمما شيدوا وغاظتهم غيظا شديدا يعني وقالوا يا رسول الله هل كان كذا أو أخذنا ما كنا وبما نعمل فاما قلوبنا فليست بنا فليست يا فدا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا فقالوا سمعنا وأطعنا قال فنسختها هذه الآية آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله الى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لهما ما كسبت وعليها ما اكتسبت فحجوزاهم عن حديث النفس (١٩٢) وأخذوا بالاعمال طريق أخرى عنه قال ابن جرير حدثني يونس اخبرنا

ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن مر جانه سمعه يحدث انه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر تلاه هذه الآية الله مافي السموات وما في الارض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء الآية فقال والله لئن و اخذنا الله بهذا النهل لكن ثم بكي ابن عمر حتى سمع نسيجه قال ابن مر جانه فقامت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها فقال ابن عباس يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمرى لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر فانزل الله بعدها لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى آخر السورة قال ابن عباس فكانت هذه الاوسوسه مما لا طاقة للمسلمين به اوصار الامر الى ان قضى الله عز وجل ان للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول

في الضمائر في الآيتين وفي خالد القظمن وفي خالدين معناها قال الضحاك والمعصية هنا الشرك وقال ابن عباس في معنى الآية من لم يرش بقسمة الله ويتعد ما حده وقال الكبي بكفر بقسمة الموارث فاذا كفر كان حكمه حكم الكفار في الخلود في النار اذ لم يتب قبل موته واذا مات وهو مصر على ذلك كان مخلدا في النار فلا دليل في الآية للمعتزلة على ان العصاة والنفاق من أهل الايمان بخالدون في النار وقد ورد في الترغيب في تعلم الفرائض وتعلمها ما اخرجها الحاكم والبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا الفرائض وعلموها للناس واني امرت مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجردان من يقضى بها واخر جاعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وانه ينسى وهو اول ما ينزع من أمي وأخرجه ابن ماجه والدارقطني وانظروا ما هو اول علم ينسى وهو اول شيء ينزع من أمي رقد روى عن عمرو بن مسعود وانس آثار في الترغيب في الفرائض وكذلك روى عن جماعة من التابعين ومن بعدهم وهذا العلم من أعظم العلوم قدرا وأشرفها ذكره أو فضله نذكره او هو ركن من اركان الشريعة و فرع من فروعها في الحقيقة أشتهل الصدر الاقول من الصحابة بتحصيلها وتكاملها في فروعها وأصولها ويكفي في فضلها ان الله تولى قسمة ما بينه وأرسلها في كتابه مبينة في محل قدسه وقد حدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تعليمها كما ذكرنا وقد ذكر بعض المفسرين أحكام الفرائض وأسباب الارث في هذا المقام من تفسيره وانما محلها كتب الفروع و ذكرها من تخاريج هذا العلم ما يمكن له مستندا لا محض الرأي وليس بمجرد الرأي مستحقا للتدوين فلذلك عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر ويكتفي منها ما ثبت في الكتاب والسنة وما عرض لك وعالم يكن قيمها فاجتهاد فيه برأيك مما لا يحسد به ما ثبت في المشهور والسهام المحدودة في كتاب الله العزيز سنة

والدعل طريق أخرى قال ابن جرير حدثني المثنى حدثنا اسحق حدثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين النصف

عن الزهري عن سالم ان آية قرأ وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فدمعت عيناه فبلغ صنيعة ابن عباس فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن ان قد صنع كما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت فنسختها الآية التي بعدها لا يكلف الله نفسا الا وسعها فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس قال البخاري حدثنا اسحق حدثنا روح حدثنا شعبه عن خالد الخزاز عن مروان الاصبغ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحسبه ابن عمر ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه قال نسختها الآية التي بعدها وهكذا روى عن علي وابن مسعود وكعب الاحبار والشعبي والحنفي ومحمد بن كعب القرظي وعكرمة وسعيد بن جبيرة وقنادة انها منسوخة بالتي بعدها وقد ثبت عن رواة الجماعة في كتبهم الستة من طريق قتادة عن

زرارة بن ابي اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجا وزلي عن امتي ما حدثت به أنفسهما منكم أو
 تعمل وفي الصحيحين من حديث سفیان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الله اذا هم عبدي بسنة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكبوهها سبعة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكبوهها حسنة فان عملها
 فاكبوهها عشر النظم مسلم وهو في افرادهم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال قال الله اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشر حسنات الى سبع مائة ضعف واذا هم بسنة
 فلم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبت له سبعة مائة واحدة وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو
 هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله اذا حدث عبدي (١٩٢) بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم
 يعمل فاذا عملها فانا اكتبها بعشر

النصف والرابع والخمسة والثلثان والثلث والسادس كما تقدم تفسيره آنفا والذي وردت به
 السنة المطهرة انه يجب الابتداء بنوى الفروض المقدرة وما تبقى فللعصبة والاخوات مع
 البنات عصبة ولينت الابن مع بنت السدس تكمل للثلثين وكذا الاخت لاب مع
 الاخت لابوين وللجدة أو الجدات السدس مع عدم الام وهو للجد مع من لا يسقطه
 ولا ميراث للاخوة والاخوات مطلقا مع الابن او ابن الابن او الابن في ميراثهم مع الجدة
 خلاف ويرثون مع البنات الا اخوة للام ويسقط الاخ لاب مع الاخ لابوين وأولوا
 الارحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال فان تراحت التراض فالعول ولا يرث ولد
 الملاعنة والزانية الابن أمه وقرابتها والعكس ولا يرث المولود الا اذا استهل وميراث
 العتيق لعنته ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوى السهام ويحرم بيع الولاة وهبته
 ولا توارث بين أهل ملتين ولا يرث القاتل من المقتول هذا جميع ما ثبت بالسنة المطهرة
 فاشدد عليه يدك (واللاقي بآتين الفاحشة) لما ذكر سبحانه في هذه السورة الاحسان الى
 النساء وايصال صدقاتهن اليهن وميراثهن مع الرجال ذكر التعليل عليهن فيما بين بهن من
 الفاحشة ثلاثيهن انه يسوغ لهن ترك التعفف واللاقي جمع التي بحسب المعنى دون
 اللفظ وفيه لغات ويقال في جمع اللواتي واللواتي واللواتي واللواتي والفاحشة التهمة
 القبيحة وهي مصدر كالعافية والعاقبة والمراد بها هنا الزنا خاصة واتيانها فاعلمها ومباشرتها
 (من نسايتكم) هن المسلمات (فاستشهدوا عليهن أربعة) خطاب للارواح اول العكلم قال
 عمر بن الخطاب انما جعل الله الشهود أربعة ستر ايسر تركهم به دون فواحشكم (منكم)
 المراد به الرجال المسلمون (فان شهدوا) عليهن بها (فامسكوهن) احبسوهن (في البيوت)
 وامنعوهن من مخالطة الناس لان المرأة اغتاتق في الزنا عند الخروج وانبروز الى الرجال
 فاذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا عن ابن عباس قال كانت المرأة اذا فطرت حبست في
 البيت فان ماتت ماتت وان عاشت عاشت حتى نزلت الآية في سورة النور الزانية والزاني

يعمل فاذا عملها فانا اكتبها بعشر
 أمثالها واذا تحدثت بان يعمل سنة
 فانا اغفرها له ما لم يعملها فان
 عملها فانا اكتبها له بمثلها وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت المسألة كرهت رب وذلك ان
 عبدك يريد ان يعمل سنة وهو
 أبصر به فقال ارقبوه فان عملها
 فاكبوهها له بمثلها وان تركها
 فاكبوهها له حسنة واغتركها
 من قرأى وقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هذا أحسن أحكام
 سلامة فان له بكل حسنة يعملها
 تكتب له بعشر أمثالها الى
 سبعمائة ضعف وكل سنة تكتب
 بمثلها حتى يلقي الله عز وجل تفرده
 مسلم عن محمد بن رافع عن عبد
 الرزاق بهذا السياق واللفظ
 وبعضه في صحيح البخاري وقال
 مسلم أيضا حدثنا أبو بكر بن حدثنا
 خالد الاحمر عن هشام عن ابن سيرين
 عن ابي هريرة قال قال رسول صلى

(٢٥ - فتح البيان في) الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له الى سبعمائة
 ومن هم بسنة فلم يعملها لم اكتبها كتبت تفرده مسلم دون غيره من أصحاب النكيب وقال مسلم أيضا حدثنا شيبان بن
 فروخ حدثنا عبد الوارث عن الجعد ابي عثمان حدثنا بورجاه العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما يروى
 عن ربه تعالى قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها
 كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة فان هم بها فعملها
 كتبها الله عنده سبعة واحدة ثم رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن جعفر بن سليمان عن الجعد ابي عثمان في هذا الاسناد في حديث
 عبد الرزاق زاد ومحامها الله ولا يلهى على الله الا هالك وفي حديث اسمعيل عن ابي هريرة قال جاء ناس من أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فسألوه فقالوا انما نجد في أنفسنا ما يتعظم أحدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح

لفظ مسلم وهو عند مسلم أيضا من طريق الامش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به وروى مسلم أيضا من حديث مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك صريح الايمان وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وان تدوا ما في أنفسكم أو تحفوه بحاسبكم به الله فانهم لم تنسخوا لكن الله اذا جمع الخلائق يوم القيامة يقول اني اخبركم بما اخبرتم في أنفسكم مما لم يطلع عليه ملائكتي فاما المؤمنون فيضربهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم وهو قوله بحاسبكم به الله يقول بحسبكم وأما أهل الشرك والريب فيضربهم بما أخفوا من التكذيب وهو قوله فيغفران يشاء ويعذب من يشاء وهو قوله ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم أي من الشرك والفتن وقدرى العوفى والضحاك عنه قريمان هذا وروى ابن (١٩٤) جرير عن مجاهد والضحاك نحوه وعن الحسن البصرى انه قال هي

محكمة لم تنسخ واختار ابن جرير ذلك واحتج على انه لا يلزم من الحاسبية المعاقبة والله تعالى قد يحاسب ويغفر وقد يحاسب ويعاقب بالحديث الذي رواه عنه هذه الآية فان الاحد ثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن هشام ح وحدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن عليه حدثنا ابن هشام قال اجمعنا في حديثهم ما عن قيادة عن صفوان بن محرز قال ينسخن نطوف بالبيت مع عبد الله بن عمر وهو يطوف اذ عرض له رجل فقال يا ابن عمر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في التجوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنو المؤمن من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقرره بنو به فيقول له هل تعرف كذا فيقول رب أعرف مرتين حتى اذا بلغ به ماشاء الله أن يبلغ قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها

فاجلد واجعل الله لهن سبيلا فن عمل شيا جلد وأرسل وقدرى عنه من وجوه وذهب بعض أهل العلم الى ان الحسب المذكور وكذلك الاذى باقيا مع الجلد لانه لا يعارض بينهما بل الجمع ممكن قال الخطابي ليست منسوخة لان قوله فاسكوهن يدل على ان امساكهن في البيوت تمتد الى غاية قوله (حتى) أي الى أن (يتوفاهن الموت) أي ملائكة الموت عند انقضاء آجالهن (أو يجعل الله لهن سبيلا) وذلك السبيل كان مجلا فلما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والشيب بالنيب جلد مائة والرجم رواه مسلم من حديث عبادة صا هذا الحديث بيان تلك الآية لانه خالفها (واللذان يأتيانها منكم) أي الفاحشة وهي الزنا واللواط وهذان قولان لله فسر بن وسيرج الثاني بامور والاذان تندية الذي وكان القياس أن يقال اللذان قال سيبويه حذف الماء ليمتدق بين الاسماء الممكنة وبين الاسماء المهمة والمراد بالذنان هنا الزاني والزانية تغليبا وقيل الآية الاولى في النساء خاصة بمحصنات وغير محصنات والثانية في الرجال خاصة وجاء بالفظ التثنية لبيان صفة الرجل من أحسن ومن لم يحسن فعقوبة النساء وعقوبة الرجال الاذى واختار هذا الحسب ورواه عن ابن عباس ورواه القرطبي عن مجاهد وغيره واستحسنه وقال السدي وقناة وغيرهما الآية الاولى في النساء المحصنات ويدخل معهن الرجل المحصنون والآية الثانية في الرجل والمرأة البكرين ورجحه الطبري وضعفه الحسب وقال تغليب المؤنث على الذكر بعيد وقال ابن عطية ان معنى هذا القول تام الا ان لفظ الآية بضيق عنه وقيل كان الامساك للمرأة الزانية دون الرجل فخصت المرأة بالذكري الامساك ثم جمع في الاية قال قتادة كانت المرأة تحبس وتؤذيان جميعا (فأدوهما) واختلف المفسرون في تفسير الاذى فقيل التوبيخ والتعير وقيل السب والجلد من دون تعير وتقريع وقيل النيل باللسان والضرب بالعمال وقد ذهب قوم الى ان الاذى منسوخ بالحد كالحبس

لك اليوم قال فيعطى صحيفة حسنة أو كتابه بمينته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة عن قتادة بن وقاص عن ابن عباس حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبيه قال سألت عائشة عن هذه الآية وان تدوا ما في أنفسكم أو تحفوه بحاسبكم به الله فقالت ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقالت هذه مبايعة الله العبد وما يصيبه من الحنى والتكبة والبضاعة يضعها في يده فيفتقدها فيفرغ لها ثم يجدها في ضيقه حتى ان المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج البسر الاحمر وكذا رواه الترمذي وابن جرير من طريق حماد بن سلمة وقال الترمذي غريب لا يعرفه الا من حديثه (قالت) وشيخه علي بن زيد بن جسدان ضعيف يغرب في رواياته وهو يروي هذا الحديث عن امرأته أم محمد أمية بنت عبد الله عن عائشة وليس لها عنها في الكتب سواه (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته

ان

وكتبه وورس له لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا اسمه منا واطعنا غفرنا كثيرا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها لهما ما كتبت
 وعليهما ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تأخذه لنا ما لا طاقة
 لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين * (ذكر الاحاديث الواردة في فضل هاتين الآيتين
 الكرستيتين نفعنا الله بهما) * الحديث الاوّل قال البخارى حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن عبد الرحمن
 عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين وحدهما أو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبد
 الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وقد أخرجه
 بقية الجماعة من طريق سليمان بن مهران الأشعث بسنداه مثله وهو (١٩٥) في الصحيحين من طريق الثوري عن منصور

عن ابراهيم عن عبد الرحمن عنه به
 وهو في الصحيحين بن ابيصاع عن عبد
 الرحمن عن علامة عن ابن مسعود
 قال عبد الرحمن ثم لقيت ابا مسعود
 فحدثني به وهكذا رواه أحمد بن حنبل
 حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك
 عن عاصم عن المسيب بن رافع عن
 علقمة عن ابن مسعود عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من قرأ
 الآيتين من آخر سورة البقرة في
 ليلته كفتاه الحديث الثاني قال
 الامام أحمد حدثنا حسين حدثنا
 شيان عن منصور عن ربي عن
 خرشة بن الحر عن المعمر بن سويد
 عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم أعطيت خواتم
 سورة البقرة من كنت تحت العرش
 لم يعطهن بي قبلي وقد رواه ابن
 مردويه من حديث الأشعبي عن
 الثوري عن منصور عن ربي عن
 زيد بن ظبيان عن أبي ذر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان أريد به الزنا وكذا ان أريد اللواط عند الشافعي لكن المفعول به لا يرجم عنده وان كان
 محصنا بل يجلد ويغرب وأما الفاعل فيرجم ان كان محصنا واورادة اللواط أظهر بدليل
 تشية الضمير وقيل ليس بمنسوخ كما تقدم في الحبس وقد قال بالنسخ جماعة من التابعين
 كجاهد وقتادة والحسن وسعيد بن جبيرة والسدي (فان تابا) من الذنوح (وأصلها)
 العمل فيما بعد (فأعرضوا عنهما) أي اتركوهما وكفوا عنهما الأذى (ان الله كان توابا
 رحيمًا) وهذا كان قبل نزول الحدود في ابتداء الاسلام على ما تقدم من الخلاف فثبت
 الجلد على البكر بنص الكتاب وثبت الرجم على الثيب المحصن بسنة رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم معزوا وكان قد أحسن
 (انما التوبة على الله) استئناف لبيان ان التوبة ليست بقبولة على الاطلاق كما يأتي عنه
 قوله توابا رحيمًا بل انما يقبل من البعض دون البعض كما بينه النظم القرآني ههنا وقيل
 المعنى انما التوبة على فضل الله ورحمته لعباده وقيل المعنى انما التوبة واجبة على الله
 وهذا على مذهب المعتزلة لانهم يوجبون على الله عز وجل واجبات من جعلتها قبول توبة
 التائبين وقال أهل المعاني المعنى أوجب على نفسه من غير ايجاب أحد عليه لانه يفعل
 ما يريد وقيل على ههنا معنى عند وقيل بمعنى من وقد انفقت الامة على ان التوبة فرض
 على المؤمنين لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون وذهب الجمهور الى انهم انصح
 من ذنب دون ذنب خلافا للمعتزلة وقيل ان قوله على الله هو الخبر وقوله الآتي للذين
 متعلق بما تعلق به الخبر الا ان الذي يقتضيه المقام ويستدعيه النظام هو كون للذين خبرا
 وقال أبو حيان التقدير انما يقبل التوبة مترتب على فضل الله فتكون على ههنا قابلية على
 أصلها (للذين يعملون السوء) أي العمل السيئ والمعصية متصنين (بجهالة) أو جاهلين
 اذا عصوا قال أبو العباس هذه للمؤمنين وقد حكى القرطبي عن قتادة انه قال أجمع
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان كل معصية تهى بجهالة عدا كانت

أعطيت خواتم سورة البقرة من كنت تحت العرش الحديث الثالث قال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا
 مالك بن مغول حدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نمير والناظمهم متقاربة قال ابن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن
 مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة عن عبد الله قال لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدره المنتهى
 وهي في السماء السابعة اليها انتهى ما يعرج من الارض فيقبض منها ما يريد من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى
 السدره ما يغشى قال فرأى من ذهب قال وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتم سورة
 البقرة وغفر لنا لم يشركنا بالله من أمته شيئا المقدمات الحديث الرابع قال أحمد حدثنا اسحق بن ابراهيم الرازي حدثنا سلمة بن
 الفضل حدثني محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله المزني عن عقبه بن عامر الجهني قال قال لي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فاني أعطيتك ما من كنت تحت العرش هذا اسناد حسن ولم يخرجوه في كتبهم الحديث

الخامس قال ابن مردويه حدثنا أحمد بن كامل حدثنا إبراهيم بن اسحق الحاربي أخبرنا مروان أبا نانا بن عوانة عن أبي مالك عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس ثلاث أو تبت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كزنت تحت العرش لم يعطها أحد قبلي ولا يعطاها أحد بعدي ثم رواه من حديث نعيم بن أبي هند عن ربي عن حذيفة بنحوه الحديث السادس قال ابن مردويه حدثنا عبد الباقي بن نافع أبا نانا سهيل بن الفضل أخبرنا محمد بن حاتم بن مزيع أخبرنا جعفر بن عون عن مالك بن مغول عن أبي اسحق عن الحارث بن عمار قال لا أرى أحدا عقل الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة فانهم من كثرة عظيمة ينكمصون في العرش ورؤاهم وكيع في تفسيره عن اسراييل عن أبي اسحق عن عمر بن عمرو الخارقي عن علي قال ما أرى (١٩٦) أحدا يعقل بلغه الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي وخواتيم سورة

أوجه لا وحكي عن الضحان وجهه أن الجهالة هنا العمد وقال عكرمة أمور الدنيا كلها جهالة ومنه قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وقال الزجاج معنى بجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية وقيل معناها انهم لا يعلمون كنه العقوبة ذكره ابن فورك وضعفه ابن عطية وعن أبي العالقة أن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يقولون كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة وعن ابن عباس قال من عمل السوء فهو جاهل من جهالة عمل السوء (تم توبون من قريب) معناها قبل أن يحضرهم الموت كما يدل عليه قوله حتى اذا حضر أحدكم الموت قال اني تبت الآن وبه قال أبو محمد المزواضي والضحك وعكرمة وغيرهم وقيل المراد قبل المعاناة للملائكة وغلبة المرء على نفسه ومن التي يحض أي توبون بعض زمان قريب وهو ما عدا وقت حضور الموت وانما كان الزمن الذي بين فعل المعصية وبين وقت الغرغرة قريبا ولو كان سنين لان كل ما هو آت قريب وان طال قليل وفيه تنبيه على ان الانسان ينبغي له أن يتوقع في كل ساعة نزول الموت به وقيل معناها قبل المرض وهو ضعيف بل باطل لما قدمنا ولما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وقيل معناها توبون على قريب عهد من الذنب من غير اصرار قال ابن عباس في الحياة والجنة وقال الضحاك كل شيء قبل الموت فهو قريب له التوبة ما بينه وبين أن يعاين ملك الموت فاذا تاب حين ينظر ملك الموت فليس له ذلك وقال الحسن القريب ما لم يغرغر وقد وردت أحاديث كثيرة في قبول توبة العبد ما لم يغرغر ذكرها ابن كثير في تفسيره ومنها الحديث الذي قدمنا ذكره والغرغرة ان يجعل المشروب في فم المريض فيردده في الحلق ولا يصل الى جوفه ولا يقدر على بلعه وذلك عند بلوغ الروح الى الحلقوم وقيل ان غرغرة تردد الروح في الحلق (فأولئك يتوب الله عليهم) هو وعدمه سبحانه بأنه يتوب عليهم ويقبل توبتهم بعد بيان ان التوبة لهم مقصورة عليهم

البقرة فانهم من كثرة تحت العرش الحديث السابع قال أبو عيسى الترمذي حدثنا سندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا جاد ابن سلمة عن أشعث بن عبد الرحمن الحرسي عن أبي قسلاية عن أبي الاشعث الصنعاني عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالقي عام أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ولا يقرأ بهن في دار ثلاث لئلا فيقر بها شيطان ثم قال هذا حديث غريب وقد ذكرناه في الحاشية في مستدرکه من حديث جاد بن سلمة به وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه الحديث الثامن قال ابن مردويه حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن مدين أخبرنا الحسن بن الجهم أخبرنا سهيل بن عمرو أخبرنا ابن مريم حدثني يوسف بن أبي الجراح عن سعيد بن ابن عباس قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ آخر سورة البقرة وآية الكرسي ضحك وقال انهم من كثرة الرحمن تحت العرش (وكان واذا قرأ من يعمل سواء يجزيه وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الا وفي استرجع واستكان الحديث التاسع قال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن محمد بن كوفي حدثنا أحمد بن يحيى بن حمزة حدثنا محمد بن بكر حدثنا يحيى بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن أبي حمزة عن أبي مlijع عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش والمفصل نافله الحديث العاشر قد تقدم في فضائل الفاتحة من رواية عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبريل اذ سمع آتية فرفعه جبريل بصره الى السماء فقال هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أ بصر بنورين قد أوتيتهما يوم ما حي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرقا فمنهما الا وقيته رواه مسلم والنسائي وهذا القطع

ف قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابن جرير حدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه الآية ويحقر له أن يؤمن وقد روى الحاكم في مستدركه حدثنا أبو النضر الفقيه حدثنا معاذ بن نجيعة القرشي حدثنا أخا الدين يحيى حدثنا أبو عقيل عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه قال النبي صلى الله عليه وسلم حقر له أن يؤمن ثم قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقوله والمؤمنون عطف على الرسول ثم أخبر عن الجميع فقال كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله فالمؤمنون يؤمنون بالله واحداً وحده لا اله غيره ولا رب سواه ويصدقون بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء على عباد الله (١٩٧) المرسلين والأنبياء لا يفرقون بين أحد

منهم فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض بل الجميع عندهم صادقون يارون راشدون مهديون هادون إلى سبيل الخيروان كان بعضهم ينسخ شريعة بعض بأذن الله حتى نسخ الجميع بشرع محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين الذي تقوم الساعة على شريعته ولا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين وقوله وقالوا سمعنا وأطعنا أي سمعنا قولنا يا ربنا وفهمنا وقتابنا ومثلنا العمل بمقتضاهم غفرانك ربنا سؤال للمغفرة والرحمة والاطمئنان قال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن حرب الموصلي حدثنا ابن فضل عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون إلى قوله غفرانك ربنا واليك المصير أي المرجع والمآب يوم الحساب قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن سنان عن حكيم

(وكان الله عليهما) بما في قلوبهم من التصديق فيكم بالتوبة قبل الموت ولو بقدر فواق ناقة وقيل علم أنه أتى تلك المعصية باستيلاء الشهوة والجهالة عليه فيكم بالتوبة لمن تاب عنها وأتاب عن قريب (حكيمياً) في صنعه بهم (وليست التوبة للذين يعملون السيئات) الذنوب فيه تصرح بما فهم من حصر التوبة فيما سبق على من عمل السوء بمجهالة ثم تاب عن قريب قال أبو العالية هذه لاهل النفاق وبه قال سعيد بن جبير وقال ابن عباس يريد اهل الشرك أي الكفار وقال الثوري هم المسلمون الأتري انه قال ولا الذين يموتون وهم كفار (حتى) حرف ابتداء ووجهه (إذا حضر أحدكم الموت) غاية لما قبلها وهذا وجه حسن وحضور الموت حضور علاماته وبلوغ المريض إلى حالة السيق ومصره مغلوباً على نفسه مشغولاً بغير وجهها من بدنه وهو وقت الغرغرة المذكورة في الحديث السابق وهي بلوغ روجه حلقومه قاله الهروي (قال) عندما شاهدته ما هو فيه (انني تبت الآن) أي وقت حضور الموت حين لا يقبل من كافر إيمان ولا من عاص توبة قال تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا قبل قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبولها مشاهدة الاحوال التي لا يمكن معها الرجوع إلى الدنيا بحال ولذلك لم تقبل توبة فرعون ولا إيمانه حين أدركه العرق (ولا الذين يموتون وهم كفار) اذا تابوا في الآخرة عند معابنة العذاب قال أبو العالية هذه لاهل انشرك وروى عن الربيع مثله مع انه لا توبة لهم رأساً وانما ذكرها بالغتة في بيان عدم قبول توبة من حضره الموت وان وجودها كعدمها أي ليست التوبة لهؤلاء ولا لهؤلاء (أولئك اعتدنا لهم) أي أحضرنا وهيئاتنا لهم وأعدنا (عذاباً أليماً) مؤلماً (يا أيها الذين آمنوا لا تجعل لکم) أيها الأولياء (أن ترثوا النساء) أي ذاتهن (كرهاً) بالفتح والضم لغتان أي مكرهين على ذلك هذا متصل بما تقدم من ذكر الزوجات والمقصود نفي الظلم عنهن ومعنى الآية يتضح بعرفة بسبب نزولها

عن جابر قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قال جبير بل ان الله قد أحسن النساء عليك وعلى أمتك فل تعطه فسل لا يكف الله نفساً الا وسعها إلى آخر الآية وقوله لا يكف الله نفساً الا وسعها أي لا يكف أحد فوق طاقتة وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم واحسانه اليهم وهذه هي النسخة الراجعة لما كان أشد نق منه الصحابة في قوله وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله أي هو وان حاسب وسأل لكن لا يعذب الا بما جعل الشخص دفعه فاما ما لا يعذب دفعه من وسوسة النفس وحديثها فهذا لا يكف به الانسان وكرهية الوسوسة السببية من الايمان وقوله ايماناً كسبت أي من خير وعلمي اما كسبت أي من شر وذلك في الأعمال التي تدخل تحت التكليف ثم قال تعالى مرشداً عباده إلى سواءه وقد تكامل لهم بالإجابة كما أرشدهم وعلمهم ان يقولوا ربنا لا تأخذنا نسياناً وأخطأنا أي بان تر كافرنا على جهة النسيان أو فعلنا حراماً

كذلك أو أخطأنا أي الصواب في العمل جهلا منا بوجهه الشرعي وقد تقدم في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال قال الله نعم
 وحديث ابن عباس قال والله قد فعلت وروى ابن ماجه في سننه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي عمرو والوزاعي عن عطاء
 قال ابن ماجه في روايته عن ابن عباس وقال الطبراني وابن حبان عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد روى من طريق آخر وعنه أحمد وأبو حاتم والله أعلم
 وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبو بكر الهذلي عن شهر عن أم الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان الله تجاوز لأمتي عن ثلاث عن الخطأ والنسيان والاستكراه قال أبو بكر فذكر ذلك للعن فقال أجل أما يقرأ بذلك
 قرآننا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا (١٩٨) وقوله ربنا ولا تحمل علينا أصرا كما حتمت على الذين من قبلنا أي لا تكلفنا

من الأعمال الشاقة وان أظفناها
 كما شرعته للإمام الماضية قبلنا من
 الاغلال والأصار التي كانت
 عليهم الذي بعث نبيك محمد صلى
 الله عليه وسلم نبي الرحمة بوضعه في
 شرعه الذي أرسلت به من الدين
 الخفيف السهل السمع وقد ثبت
 في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 قال الله نعم وعن ابن عباس عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 قال الله قد فعلت وجاء الحديث
 من طرق عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه قال بعثت بالحنيفية
 السخية وقوله ربنا ولا تحمنا
 ما لا طاقة لنا به أي من التكليف
 والمصائب والبلاء لا يتلنا بما لا قبل
 لنا به وقد قال مكحول في قوله ربنا
 ولا تحمنا ما لا طاقة لنا به قال
 السريفة والخلة رواه ابن أبي حاتم
 قال الله نعم وفي الحديث الآخر
 قال الله قد فعلت وقوله واعف عنا

وهو ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال كانوا اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق
 بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بهم من
 أهلها ففترات وفي لفظ لابي داود عنه في هذه الآية كان الرجل يرث امرأة ذى قرابته
 فيعضها حتى تموت أو ترد إليه صداقها وفي لفظ لابن جرير وابن أبي حاتم عنه فان كانت
 جميلة تزوجها وان كانت دسمة حبسها حتى تموت فبرئها وقد روى هذا السبب بالفاظ
 فعناها لا يحل لكم ان تأخذوهن بطريق الارث فتزعمون انكم أحق بهن من غيركم
 وتحبسوهن لانفسكم (ولا) يحل لكم ان (تعضوهن) عن ان يتزوجهن غيركم ضارا
 (لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن) أي لتأخذوا ميراثهن اذا منن أو وليدفعن اليكم صداقهن
 اذا أذنتم لهن بالنكاح وقيل الخطاب لازواج النساء اذا حبسوهن مع سوء العشرة
 طمعهن في انهن أو يفتسدن بعض مهورهن واختاره ابن عطية وأصل العضل المنع
 أي لا تمنعهن من الأزواج ودليل ذلك قوله (الآن يأتين بفاحشة مبينة) فانها اذا أنت
 بناحشة فليس لاولى حبسها حتى يذهب بها إليها الجماع من الأمة وانما ذلك للزوج قال
 الحسن اذا زنت البكر فانها تجلد مائة وتبني ويرد الى زوجها ما أخذت منه وقال أبو
 قلابه اذا زنت امرأة الرجل فلا بأس ان يضارعا ويشق عليها حتى تنسدى منه وقال
 السدي اذا فعل ذلك فخذوا مهورهن وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة
 قولاً وفعلًا وقال مالك وجماعة من أهل العلم للزوج ان يأخذ من الماشرك جميع ما ملك
 هذا كله على ان الخطاب في قوله ولا تعضوهن للزوج وقد عرفت ما قدمنا في سبب
 النزول أن الخطاب في قوله ولا تعضوهن لمن خوطب بقوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها
 فكون المعنى ولا يحل لكم أن تمنعهن من الزواج لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن أي
 ما آتاهن من ترثونه الآن يأتين بفاحشة مبينة فينذبحون لكم جسمن عن الأزواج
 ولا يحقن ما في هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من آتت بفاحشة عن أن تزوج

أي فيما بيننا وبينك مما تعلمه من تقصيرنا وزللنا واغفر لنا أي فيما بيننا وبين عبادك فلا تظهر على مساوينا وأعمالنا ونستعف
 القبيحة وارحنا أي فيما يستقبل فلا توقعنا بوفيقك في ذنب آخر ولهذا قالوا ان المذنب محتاج الى ثلاثة أشياء ان يعفو الله عنه فيما
 بينه وبينه وان يستره عن عباده فلا يفضحه به بينهم وان يعصمه فلا يوقعه في نظيره وقد تقدم في الحديث ان الله قال نعم وفي الحديث
 الآخر قال الله قد فعلت وقوله أنت مولانا أي أنت ولينا ونادى مرنا وعليك توكلتنا وأنت المستعان وعليك التكلان ولا حول لنا
 ولا قوة الا بك فانصرنا على القوم الكافرين أي الذين يحدوا دينك وأنكروا وحدانيتك ورسالة نبيك وعبدوا غيرك وأشركوا معك
 من عبادك فانصرنا عليهم واجعل لنا العاقبة عليهم في الدنيا والآخرة قال الله نعم وفي الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس
 قال الله قد فعلت وقال ابن جرير حدثني مثنى بن ابراهيم حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبي اسحق ان معاذ رضى الله عنه كان
 اذا فرغ من هذه السورة وانصرنا على القوم الكافرين قال آمين ورواه وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن رجل عن معاذ بن

جبل انه كان اذا ختم البقرة قال آمين * (تفسير سورة آل عمران وهي مدينية) لان صدرها الى ثلاث وثمانين آية منها نزل في وقد نجران وكان قدومهم في سنة تسع من الهجرة كما سيأتي بيان ذلك عند تفسير آية المبالغة منها ان شاء الله تعالى وقد ذكرنا ما ورد في فضلها مع سورة البقرة أول البقرة (بسم الله الرحمن الرحيم الم الله لا اله الا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل من قبل عدى للناس وأنزل الفرقان ان الذين كفروا بايات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام) قد ذكرنا الحديث الوارد في ان اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين الله لا اله الا هو الحي القيوم والم الله لا اله الا هو الحي القيوم عند تفسير آية الكرسي وقد تقدم الكلام على قوله الم في أول سورة البقرة (١٩٩) بما أغنى عن اعادته وتقدم الكلام على

قوله الله لا اله الا هو الحي القيوم في تفسير آية الكرسي وقوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق يعني نزل عليك القرآن يا محمد بالحق أي لاشك فيه ولا ريب بل هو منزل من عند الله أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا وقوله مصدقا لما بين يديه أي من الكتب المنزلة قبله من السماء على عباد الله والانبياء فهي تصدقه بما أخبر به وبشرت في قديم الزمان وهو يصدقها الان تطابق ما أخبرت به وبشرت من الوعد من الله بارسال محمد صلى الله عليه وسلم وانزال القرآن العظيم عليه وقوله وأنزل التوراة أي على موسى بن عمران والانجيل أي على عيسى بن مريم عليهم السلام من قبل أي من قبل هذا القرآن هدى للناس أي في زمانهم ما وأنزل الفرقان وهو الفارق بين الهدى والضلال والحق والباطل والغي والرشاد بما

وتسبب من الزنا وكان جعل قوله ولا تعصوا لوهن خطا بالذولياء فيه التعسف كذلك جعل قوله ولا يجمل لكم ان تزوا النساء كرها خطابا للزوج فيه تعسف تطاع مع مخالفته بسبب نزول الآية الذي ذكرناه والاولى ان يقال ان الخطاب في قوله ولا يجمل لكم للمسلمين أي لا يجمل لكم معاشر المسلمين ان تزوا النساء كرها كما كانت تفعله الجاهلية ولا يجمل لكم معاشر المسلمين ان تعصوا لولا أزواجكم أي تجسبوهن عندكم مع عدم رغبتكم فيهن بل المقصد ان تذهبوا ببعض ما آتيتوهن من المهور يفتردين به من الحبس والبغاء تحتكم وفي عقدتكم مع كراهتكم لهن الا ان يأتين بقاحشة معينة فحينئذ يجوز لكم مخالفتهم ببعض ما آتيتوهن والاستثناء من أعم الاحوال والاقوات أو من أعم العلل أي لا يجمل لكم عضلهم في حال أو وقت أو لعل الا في حال أو وقت أو لاجل اتيانهم بها فان السبب حينئذ يكون من جهتهم وانتم معذورون في طلب النكاح وقال الكرخي الاستثناء متصل وعليه جرى القضاة كالكشاف وهو استثناء من زمان عام أو من علة عامة وهذا أولى لان الاول يحتاج الى حذف زمان مضاف وقيل منقطع واختاره الكواشي كأي البقاء والمدينة قرئ بفتح الباء وكسرهما أي ينبت بينهما يدعيها وأوضحها وأظهرها وهي بينة أي الزنا والنشوز وقرأ ابن عباس بكسر الموحدة من ابان الشيء فهو بين (وعاشروهن بالمعروف) أي بما هو معروف في هذه الشريعة وبين أهلها من حسن المعاشرة والاجال في القول والنسقة والمييت وهو خطاب للزوج والماء هو أعم وذلك مختلف باختلاف الأزواج في الغنى والفقر والرافعة والوضاعة قال السدي عاشروهن أي خالطوهن وقال ابن جرير صحفه بعض الرواة وانما هو خالطوهن وعن عكرمة حقه عليك الصحبة الحسنة وانكسوة والرزق المعروف (فان كرهتوهن) بسبب من الاسباب من غير اشارة لكاتب فاحشة ولا نشوز فعمى ان يؤل الامر الى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبطلها بالحببة فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحبة وحصول الاولاد

يدكره الله تعالى من الحجج والبيانات والدلائل الواضحات والبراهين القاطعات ويبيته ويؤيده ويقرر ويرشده اليه وينبه عليه من ذلك وقال قة ادة والربيع بن أنس الفرقان ههنا القرآن واختر ابن جرير ان صدره هنا تقدم ذكر القرآن في قوله نزل عليك الكتاب بالحق وهو القرآن وأما ما رواه ابن أبي حاتم عن أبي صالح ان المراد بالفرقان ههنا التوراة فضعيف أيضا لتقدم ذكر التوراة والله أعلم وقوله تعالى ان الذين كفروا بايات الله أي سجودوا بها أو أنكروها ووردوا بها بالباطل لهم عذاب شديد أي يوم القيامة والله عزير أي منيع الجناب عظيم السلطان ذو انتقام أي ممن كذب باياته وخالف رسوله الكرام وأنبياءه العظام (ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم) يخبر تعالى انه يعلم غيب السماء والارض لا يخفى عليه شيء من ذلك هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء أي يخلقكم في الارحام كما يشاء من ذكر وآتى وحسن وقيح وشقي وسعد لا اله الا هو العزيز الحكيم أي هو الذي خلق وهو المستحق للالوهية وحمده لا شريك له وله العزة

التي لاتزام والحكمة والاحكام وهذه الآيات فيها تعريض بل تصریح بان عيسى بن مريم عبد مخلوق كما خلق الله سائر البشر لان
الله صوره في الرحم وذائقه كباقيها فكيف يكون لها كما زعمته النصارى عليهم ايمان الله وقد تقلب في الاحشاء وتقل من حال الى
حال كما قال تعالى يخلفكم في بطون أمهاتكم بعد خلق في ظلمات ثلاث (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
هن أم الكتاب وأخر متشابهاً) فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله
والراشخون في العلم يقولون آسناه كل من عند ربنا وما يذكر الا أولو الابواب ربنا لاترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك درجة
انك أنت الوهاب ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد) يخبر تعالى ان في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب
أي ينيات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد (٢٠٠) ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم

فن رد ما اشتبه الى الواضح منه
وحكم محكمه على متشابهه عنده
فقد اهدى ومن عكس انعكس
ولهذا قال تعالى هن أم الكتاب أي
أصله الذي يرجع اليه عند الاشتباه
وأخر متشابهات أي تحتمل دلالتها
موافقة المحكم وقد تحتمل شيئاً
آخر من حيث اللفظ والتركيب
لامن حيث المراد وقد اختلفوا في
المحكم والمتشابه فروى عن السلف
عبارات كثيرة فقال علي بن أبي
الخطبة عن ابن عباس رضي الله
عنه ما المحكمات ناسخه وحلاله
وحرامه وحدوده وأحكامه وما
يؤمر به ويعمل به وعن ابن عباس
أيضا انه قال المحكمات قوله تعالى
قل تعالوا أتتل ما حرم ربكم عليكم
أن لا تشركوا به شيئاً والآيات
بعدها وقوله تعالى وقضى ربك أن
لا تعبدوا الاياه الى ثلاث آيات
بعدها ورواه ابن أبي حاتم وحكاها
عن سعيد بن جبيرة قال حدثنا أبي

فيمكون الجزاء على هذا محذور فامدولوا عليه به لته أي فان كرهتموهن فاصبروا ولا
تفارقوهن بمجرد هذه النفرة (فعمى أن تكبرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) عن
ابن عباس قال الخير الكثير ان يطف عليها فيرزق ولدها ويجعل الله في ولدها خيراً كثيراً
وعن السدي نحوه وقال ما تل بطلقها فتترقح من بعده رجلا فيجعل الله له منها ولداً
ويجعل الله في تزويجها خيراً كثيراً وعن الحسن نحوه وقيل في الآية تدب الى امسالك
المرأة مع الكراهة لها لانها اذا كره صحبتها وتحمل ذلك المكروه طابا لثواب وأنفق عاينها
وأحسن هو صحبتها استحق الثناء الجليل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة (وان أردتم
استبدال زوج مكان زوج) الخطاب للرجال وأراد بالزوج الزوجة قيل لانه كراهة في الآية
الاولى مضارة الزوجات اذا اتين بقاحشة وهي اما التذويز أو الزنا بين في هذه الآية تحريم
المضارة ان لم يكن من قبلها نشوز ولا زنا ونهى عن نجس الرجل حق المرأة اذا أراد طلاقها
واستبدال غيرها (و) قد (آتيتن احداهن) وهي المرغوب عنها والمراد بالآية الالتزام
والضمان كما في قوله اذا سلمت ما آتيتن أي ما التزمتن وما ضمنتنم فلا يردان حرمة الاخذ
بثبته وان لم يكن قد آتاها المسمى بل كان في ذمته أو يده والواو للعامل وقيل للعطف وليس
بظاهر (قنطاراً) قد تقدم بيانه في آل عمران والمراد به هنا المال الكثير وفي الآية دليل
على جواز المغالاة في المهور (فلا تأخذوا منه شيئاً) قيل هي محكمة وقيل هي نسوخة
بقوله تعالى في سورة البقرة ولا تأخذوا مما آتيتنوهن شيئاً الا أن يخافان لا يقيم احدود
الله والاولى ان الكل محكم والمراد هنا غير المختلعة فلا يحل لزوجها أن يأخذها شيئاً
وقال ابن عباس ان كرهت امرأتك وأحببت غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فاعط هذه
مهرها وان كان قنطاراً وأخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى قال السيوطي بسند جيد ان
عمر بن الخطاب قال ان يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربع مائة درهم فاعترضت له امرأة
من قريش فقالت أما سمعت ما أنزل الله يقول وآتيتن احداهن قنطاراً فقال اللهم غفراً

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن اسحق بن سويد أن يحيى بن يعمر وأبافاختة تراجمها في هذه
الآية هن أم الكتاب وأخر متشابهات فقال أبوفاختة فواتح السور وقال يحيى بن يعمر الترائض والامر وانتهى والحلال

والحرام وقال ابن الهيثم عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن أم الكتاب لان من مكتوبات في جميع الكتب وقال مقاتل بن
حيان لانه ليس من أهل دين الارضى بين وقيل في المتشابهات المنسوخة والمقتدم والمؤخر والامثال فيه والاقسام وما يؤمن به
ولا يعمل به ورواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقيل هي الحروف المقطعة في أوائل السور قاله مقاتل بن حيان وعن مجاهد
المتشابهات يصدق بعضها بعضا وهذا التماهي في تفسير قوله كتابا متشابهات اني هناك رد كروا ان المتشابه هو الكلام الذي
يكون في سياق واحد والثاني هو الكلام في شيئين متقابلين كصفة الجنة وصفة النار وذكرا لابرار وحال الفجار ونحو ذلك

كل

واما ههنا فالمتشابه هو الذي يقابل المحكم وأحسن ما قبل فيه هو الذي قدمنا وهو الذي نص عليه محمد بن اسحق بن يسار رحمه الله حيث قال منه آيات محكمات فهن حجة الرب وعصمة العباد ورفع الخصوم والباطل ليس لهن نصريف ولا تحريف عما وضعن عليه قال والمتشابهات في الصدق ليس لهن نصريف وتحريف وتأويل ابني الله فهن العباد كما ابتلاهم في الحلال والحرام لا يصرفن الى الباطل ولا يحرفن عن الحق ولهذا قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ أي ضلال وخروج عن الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه منه أي انما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم ان يحرفوه الى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليهم الاحتمال لفظه لما يصرفونه فاما المحكم فلانصيب لهم فيه لانه دافع لهم وحجة عليهم وايضا قال تعالى ابتغاء الفتنة أي الاضلال لاتباعهم اما انهم يتحجبون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم كما قالوا احتج النصارى بان (٢٠١) القرآن قد نطق بان عيسى روح الله وكنتم

القادم الى مريم روح منه وتركوا الاحتمال بقوله ان هو الا عبد انعمنا عليه وبقوله ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بانه خلق من مخلوقات الله وعبد ورسول من رسل الله وقوله تعالى وابتغاء تأويله أي تحريفه على ما يريدون وقيل مقاتل بن حيان والسدي يتبعون أن يعلموا ما يكون وما عواقب الاشياء من القرآن وقد قال الامام أحمد حدثنا اسمعيل حدثنا يعقوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات الى قوله اولوا الالباب فقال اذ ارايتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم هكذا وقع هذا الحديث في مسند الامام أحمد من روايته ابن

كل الناس أفقه من عمر فركب المنبر فقال أيها الناس اني كنت نهيتمكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربع مائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب قال أبو يعلى وأظنه قال فن طابت نفسه فليفعل قال ابن كثير اسناده جيد قوي وقد رويت هذه القصة بالفاظ مختلفة هذا أحدها وقيل المعنى لو جعلتم ذلك القدر لهن صدقات فلا تأخذوا منه شيئا وذلك ان سوء العشرة اما أن يكون من قبل الزوج أو من قبل الزوجة فان كان من قبل الزوج وأراد طلاق المرأة فلا يحل له ان يأخذ شيئا من صدقاتها وان كان النسوة من قبل المرأة جازله ذلك (أناخذونهن مائة واثمان مائة) الاستفهام للانكار والتقريع والجملة مقررة للجملة الاولى المشتملة على النهي (وكيف) كلمة تعجب (تأخذونه) انكار بعد انكار مشتمل على العلة التي تقتضي منع الاخذ وهي الافشاء والمعنى لاي وجه تتعلون مثل هذا الفعل وكيف يليق بالعاقل ان يسترد شيئا بذله لزوجته عن طيب نفس وقيل هو استفهام معناه التوبيخ والتعظيم لاخذ المهر بغير حله ثم ذكر السبب فقال (وقد أفضى بعضكم الى بعض) قال الهروي والكافي وهو اذا كان في خلاف واحد جامع أو لم يجتمع وقال الفراء الافشاء أن يجاوز الرجل والمرأة وان لم يجامعها وبه قال أبو حنيفة وقال ابن عباس ومجاهد والسدي واختاره الزجاج ان الافشاء في هذه الآية الخجاج ولكن الله يكتفي وبه قال الشافعي وأصل الافشاء في اللغة المخالطة يقال للشيء المختلط فضاء ويقال القوم فوضوا فوضاء أي مختلطون لا أمير عليهم وقيل الوصول يقال أفضى اليه أي وصل (وأخذن منكم) وهذا الاسناد مجاز عني لان الاخذ للعهد حقيقة والله لكن يولغ فيه حتى جعل كأنهن الاخذات له (ميتا فاغليظا) وهو عقد الشكاح ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكامة الله وقيل هو قوله تعالى فامالك بعروف أو تسرى باحسان قاله ابن عباس وقيل هو الاولاد وكان ابن عمر اذا نكح قال نكحتك على ما أمر الله به امالك بعروف أو تسرى باحسان قال قتادة

(٢٦ - فتح البيان ثانيا) أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنهن ليس بينهما أحد وهكذا رواه ابن ماجه من طريق اسمعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفى كلاهما عن أيوب بهور ورواه أبو بكر بن المنذر في تنبيهه من طريقين عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي واقبه عازم حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة بدو تابع أيوب أبو عامر الخزاز وغيره عن ابن أبي مليكة فرواه الترمذي عن بندار عن أيوب داود البجلي السبي عن أبي عامر الخزاز قد كرهه ورواه سعيد بن منصور في سننه عن حماد بن يحيى عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة ورواه ابن جرير من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر الجمحي كلاهما عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقال نافع في روايته عن ابن أبي مليكة حدثني عائشة فذكره وقد روى هذا الحديث البخاري عند تفسير هذه الآية ومسلم في كتاب القدر من صحيحه وأبو داود في السنة من سننه ثلاثهم عن القعقعي عن يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن أبي مليكة

عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محجبات إلى قوله وما يذكر إلا أولوا الألباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابهه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم لفظ البخاري وكذا رواه الترمذي أيضا عن بندار عن أبي داود الطيالسي عن يزيد بن إبراهيم به وقال حسن صحيح وذكر أن يزيد بن إبراهيم التستري تفرد بذلك القاسم في هذا الإسناد وقد رواه غيره واحد عن ابن أبي مليكة عن عائشة ولم يذكر القاسم كذا قال وقد رواه ابن أبي حاتم فقال حدثنا أبي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري وحماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابهه منه فقال (٢٠٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابهه منه

فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم وقال ابن جرير حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآية يتبعون ماتشابهه منه ابتغاء الفتنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حذركم الله فإذا رأيتموهم فاحذروهم ورواه ابن مردويه من طريق أخرى عن القاسم عن عائشة به وقال الامام احمد حدثنا ابو كامل حدثنا حماد عن أبي غالب قال سمعت ابا امامة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابهه منه قال هم الخوارج وفي قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه قال هم الخوارج وقد رواه ابن مردويه من غير وجه عن أبي غالب عن أبي امامة قد ذكره وهذا الحديث أقل اقسامه ان يكون موقوفا من قول

وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح الله عليكم أن تكونوا تعرفون أو لتسرحن باحسان وعن أنس بن مالك نحوه وعلى هذا قول العقاد عند العقدة وعلى الأول هو كلمة النكاح المعقودة على الصداق (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آباؤهم إذا ما تواروا وهو شروع في بيان من يحرم نكاحه من النساء ومن لا يحرم وإنما خص هذا النكاح بالنهي ولم ينتظم في سلك نكاح المحرمات الآتية مبالغة في الزجر عنه حيث كانوا يصرون على تعاطيه ومن المعلوم ان المحرمات بالمصاهرة أربع زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة وبنت الزوجة وكلها يحصل فيه التحريم بمجرد العقد وان لم يحصل دخول الابن الربيبة فلا تحريم الا بشرط الدخول بأمرها وهذا يستفاد من الآيات فانها لم تقيد بالدخول الا في الربيبة على ما سيأتي والمراد آباؤكم من نسب أو رضاع (الا ما قد سلف) استثناء منقطع لان الماضي لا يستثنى من المستقبل أي لكن ما قد سلف في الجاهلية فاجتنبهوه ودعوه فانه مغفور عنه وقيل الاعمى بعد أي بعد ما سلف وقيل المعنى ولا ما سلف وقيل هو استثناء متصل من قوله ما نكح آباؤكم يفيد المبالغة في التحريم بإخراج الكلام مخرج التعليق بالحال يعني ان أمكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوا فلا يحل لكم غيره وقيل معناه الاما سلف من الاب في الجاهلية من الزنا امرأة فانه يجوز لابن تزوجها قاله ابن زيد والاولى ثم بين سبحانه وجه النهي عنه فقال (انه كان فاحشة ومقتنا) هذه الجملة تدل على انه من أشد المحرمات وأقبحها وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت قال نعلب سأت ابن الاعرابي عن نكاح المقت فقال هو ان يتزوج الرجل امرأة أبيه اذا طلقها أو مات عنها ويقال لهذا الضيزن وأصل المقت البغض من مقتته بقتة مقتنا فهو محقوت ومقبت والعرب تسمى ولد الرجل من امرأة أبيه مقتينا وكان منهم الأشعث بن قيس وأبو عبيط بن أبي عمرو بن أمية وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراتة قلت أين

من كلام الصحابي ومعناه صحيح فان أول بدعة وقعت في الاسلام فتنة الخوارج وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم تريد النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين فكانت لهم رأوا في عقولهم الزايدة ان لم يعدل في القسمة ففاجؤهم هذه المقالة فقال قائلهم وهو ذواخو بصرة بقر الله بصرة عدل فانك لم تعدل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد خبت وخسرت ان لم أكن اعدل أما يا منى على اهل الارض ولا تأمنوني فلما قفا الرجل استأذن عمر بن الخطاب وفي رواية خالد بن الوليد في قتله فقال دعه فانه يخرج من ضنني هذا اي من جنسه قوم يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وقراءته مع قراءتهم ويرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية فأيما اقيمتم فاقبلوهم فان في قتلهم اجر المن قتلهم ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقتلهم بالنهر وان ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل وآراء وأهواء ومفالات ونحل كثيرة مستشرة ثم انبعثت القدرية ثم المعتزلة ثم الجهمية وغير ذلك من البدع التي

أخبر عنها الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم في قوله وستفترق هذه الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قالوا وما هم يا رسول الله قال من كان على ما أنا عليه وأصحابي أخرجه الحاكم في مستدرکه بهذه الزيادة وقال الحافظ أبو يعلى حدثنا أبو موسى حدثنا أبو عمرو بن عاصم حدثنا المعتمر عن أبيه عن قتادة عن الحسن بن جندب بن عبد الله أنه بلغه عن حذيفة أو سمعه منه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر أن في أمتي قوم يقرؤون القرآن يثرونه نثر الدقل يتأولونه على غير تأويله لم يخرجوه وقوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله اختلف القراء في الوقف ههنا فقبيل على الجلالة كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال التفسير على أربعة أنحاء فقيل لا يعدر أحد في فهمه وتفسير تعرفه العرب من لغاتها وتفسير يعلمه الراسخون في العلم وتفسير لا يعلمه الا الله ويرى هذا القول عن عائشة وعروة وأبي الشعثاء وابن نهيك (٢٠٣) وغيرهم وقال الحافظ أبو القاسم في المعجم الكبير حدثنا عثمان بن مرة حدثنا

تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه وأخذماله (وساء سيلا) أي ساء سيلا ذلك النكاح لأنه يؤدي الى مقت الله وقيل التقدير ساء سيلا وقيل في حق ساء سيلا فان السنة الامم كافة لم تنزل ناطقة بذلك في الامصار والاعصار قيل مراتب القبح ثلاث وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك فقوله فاحش من رتبة قبحه العقلي وقوله مقنن رتبة قبحه الشرعي وقوله ساء سيلا من رتبة قبحه العادي وما اجتمعت فيه هذه المراتب فقد بلغ أقصى مراتب القبح (حزمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الاختين) قد بين الله سبحانه في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فحرم سبعاً من النسب وستاً من الرضاع والصهر وألحقت السنة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ووقع عليه الاجماع والسبع المحرمات من النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والحالات وبنات الاخ وبنات الاخت والمحرمات بالصهر والرضاع الامهات من الرضاعة والاخوات من الرضاعة وأمهات النساء والبنات وحلائل الابناء والجمع بين الاختين فهو لامست والسابعة منسكحات الآباء والائمة الجمع بين المرأة وعمتها قال الطحاوي وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بالاجماع الأمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن فان جهور السلف ذهبوا الى ان الام تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة الا بالدخول بالام وقال بعض السلف الام والريضة سواء لا تحرم واحدة منهما الا بالدخول بالآخرى قالوا ومعنى قوله وأمهات نسائكم أي اللاتي دخلتم بهن وزعموا ان قيد الدخول راجع الى الامهات والربائب جميعاً رواه خلاص عن علي بن

محمد بن اسمعيل بن عياش حدثني أبي حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أخاف على أمتي الا ثلاث خلال ان يكثر لهم المال في تجاسدوا فقتلوا وان يفتح لهم الكتاب فيما أخذه المؤمن يتبغى تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به الآية وان يروا اذاعاهم فيضيعوه ولا يبالون عليه غريب جداً وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا هشام بن عمار حدثنا ابن أبي ساتم عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القرآن لم ينزل ليكذب بعضه ببعضاً فاعرفتم منه فاعلموا به وما تشابه منه فامتنوا به وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن

ابن طاوس عن أبيه قال كان ابن عباس يقرأ وما يعلم تأويله الا الله ويقول الراسخون آمنا به وكذا رواه ابن جرير عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس انهم يؤمنون به ولا يعلمون تأويله وحكي ابن جرير ان في قراءة عبد الله بن مسعود ان تأويله الا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به وكذا عن أبي بن كعب واختار ابن جرير هذا القول ومنهم من يقف على قوله والراسخون في العلم وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الاصول وقالوا الخطاب بما لا يفهم بعيد وقد روى ابن ابي نجيب عن مجاهد عن ابن عباس انه قال أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله وقال ابن ابي نجيب عن مجاهد والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به وكذا قال الربيع بن انس وقال محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وما يعلم تأويله الذي اراد الله بالراسخون في العلم يقولون آمنا به ثم ردوا تأويل المتشابهات على ما عرفوا من تأويل المحكمة التي لا تأويل لاحد فيها الا التأويل واحد فانسق

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل القرآن على سبعة أحرف والمراد في القرآن كسر قالها ثلاثا ما ما عرفتم منه فاعلموا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه جل جلاله وهذا اسناد صحيح وانما كان فيه علة بسبب قول الراوي لا اعلمه الا عن أبي هريرة وقال ابن المذنب في نفسه - يره حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن وهب أخبرني نافع بن يزيد قال يقال الراسخون في العلم المتواضعون لله المتذللون لله في مرضاته لا يتعاطون من فوقهم - ولا يحقرن من دونهم ثم قال تعالى مخبر اعتمهم انهم - دعوا ربهم فائتوا ربنا لاترغ قلوبنا بعد اذهب بئنا أي لا غلها عن الهدى بعد اذا اقتما عليه - ولا تجعلها كالذين في قلوبهم زيغ الذين يتبعون ماتشابه من القرآن ولكن بئنا على صراطك المستقيم ودينك القويم وهب لنا من لذلك رحمة تبت بها قلوبنا وتجمع بها شملنا وتريدنا بها ايماننا وايقانا انك انت الوهاب قال ابن أبي حاتم حدثنا (٢٠٥) عمرو بن عبد الله الاودي وقال ابن جرير

حدثنا أبو بكر بن قالا جميعا حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول يا قلب القلب ثبت قلبي على دينك ثم قرأ ربنا لاترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لذلك رحمة انك انت الوهاب ورواه ابن مردويه عن طريق محمد بن بكار عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن أسماء بنت يزيد بن السكن سمعتها تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من دعائه اللهم قلب القلوب ثبت قلبي على دينك قالت قلت يا رسول الله وان القلب ليتقلب قال نعم ما خلق الله من بني آدم من بشر الا ان قابه بين أصبعين من أصابع الله عز وجل فان شاء أقامه وان شاء أزاغه فنسأل الله ربنا ان لا يرغ قلوبنا بعد اذ هدانا ونسأل الله ان يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب وهكذا

سالم مولى أبي حذيفة رظا غير النظم القرآني انه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مسمى الرضاع لغة وشراعا ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات في أحاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة وتقرير ذلك وتحقيقه بطول وقد استوفاه الشوكاني في مصنفاته وقرر ما هو الحق في كثير من مباحث الرضاع والاخت من الرضاع هي التي أرضعتها أم من بلبان أي من سواه أرضعتها أمك أو مع من قبلك أو بعدك من الاخوة والاخوات ويلحق بذلك بالسنة البنات منها وهن من أرضعتن موطوأنه والعمات والخالات وبنات الاخت منها الحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه البخاري ومسلم والاخت من الام هي التي أرضعتها أم من بلبان رجل آخر وأمها من النساء من نسب أو رضاع قد تقدم الكلام عليها على اعتبار الدخول وعدمه والريبية بنت امرأة الرجل من غير مسميت بذلك لانه يربها في حجره فهي مربوبة فعليه لانه - في مفعولة قال القرطبي واتفق الفقهاء على ان الريبية تحرم على زوج أمها داخل بالام وان لم تكن الريبية في حجره وشبهه بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا لا تحرم الريبية الا ان تكون في حجر المتزوج فلو كانت في بلد آخر وفارق الام فله ان يتزوج بها وقد روي ذلك عن علي قال ابن المنذر والطحاوي لم يثبت ذلك عن علي لان رواية ابراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي وابراهيم هذا لا يعرف وقال ابن كثير في تفسيره بعد اخرج هذا عن علي وهذا اسناد قوي ثابت الى علي بن أبي طالب على شرط مسلم والجور جمع حجر بنتح الحاء وكسرها مقدم النوب والمراد لازم الكون في الجور وهو الكون في تربيتهم والمراد انهن في حضانه أمهاتهن تحت حيايه أزواجهن كما هو الغالب وقيل المراد بالجور البسوت أي في بيوتكم حكاية الاثر من أي عبيدة وقيل هي صفة وافقة للغالب فلا مفهوم لها واليه في دخلتم من اللعنة أي دخلتم الخلوقة من والمراد لازمه العادي وهو الوطء أي جامعته وهن فان لم تكونوا دخلتم من فلا جناح عليكم في نكاح الربائب اذا فارقتموهن أو متن وهو تصرح بجادل عليه منهوم

رواه ابن جرير من حديث أسد بن موسى عن عبد الحميد بن بهرام به مثله ورواه أيضا عن المنثري عن الحجاج بن منهال عن عبد الحميد بن بهرام به مثله وزاد قلت يا رسول الله ألا تعلم دعوة أدعوك بالنفسى قال بلى قولي اللهم رب محمد النبي اغفر له ذنبي وأذهب غيظ قلبي واجرحني من مضلات الفتن ثم قال ابن مردويه حدثنا سليمان بن احمد حدثنا محمد بن هرون بن بكار الدمشقي حدثنا العباس بن الوليد الخلال انا يزيد بن يحيى بن عبيد الله انا سعيد بن بشير عن قتادة عن حسان الاعرج عن عائشة رضيت الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا يدعو يا قلب القلب ثبت قلبي على دينك قلت يا رسول الله ما أكثر ما تدعو بهذا الدعاء فقال ليس من قلب الا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن اذا شاء أن يقبضه أو اذا شاء أن يزيغه أو اذا شاء أن يزيغه أو اذا شاء أن يزيغه قوله ربنا لاترغ قلوبنا بعد اذ هدانا وهب لنا من لذلك رحمة انك انت الوهاب غريب من هذا الوجه ولكن أصله ثابت في الصحيحين وغيرهما من

طرق كثيرة بدون زيادة ذكر هذه الآية الكريمة وقد رواه أبو داود والنسائي وابن مردويه من حديث أبي عبد الرحمن المقبري زاد النسائي وابن حبان وعبد الله بن وهب كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب حدثني عبد الله بن الوليد النخعي عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك استغفرك لذني واسألك رحمة اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من ليلتك رحمة انك انت الوهاب لفظ ابن مردويه وقال عبد الرزاق عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عباد بن نسي انه اخبره انه سمع قيس بن الحرث يقول اخبرني أبو عبد الله الصنابحي انه صلى وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب فقرأ أبو بكر في الركعتين الأولىين بأمر القرآن وسورتين من قصار المفصل وقرأ في الركعة الثالثة قال قد نوت منه حتى (٢٠٦) ان ثيابه لتكاد تمس ثيابه فسمعته يقرأ بأمر القرآن وهذه الآية ربنا

لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية قال أبو عبيد واخبرني عباد بن نسي انه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال عمر اقيس كيف اخبرتني عن أبي عبد الله قال عمر قال فماتر كذا منذ سمعناها منه وان كنت قبل ذلك اعلم غير ذلك فقال له رجل على اى شيء كان امير المؤمنين قبل ذلك قال كنت أقرأ قل هو الله احد وقد روى هذا الاثر الوايد بن مسلم عن مالك والاوزاعي كلاهما عن أبي عبيد وروى هذا الاثر الوايد ايضا عن ابن جابر عن يحيى بن يحيى الغساني عن محمود بن لبيد عن الصنابحي انه صلى خلف أبي بكر المغرب فقرأ في الأولىين بشاخصة الكتاب وسورة قصيرة يجهر بالقراءة فلما قام الى الثالثة ابتدأ القراءة قد نوت منه حتى ان ثيابه تمس ثيابه فقرأ هذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وقوله ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه اى

ما قبله وقد اختلف أهل العلم في معنى الدخول الموجب لتحریم الربائب فروى عن ابن عباس انه قال الدخول الجماع وهو قول طاوس وعروة بن دينار وغيرهما وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والاوزاعي والليثان الزوج اذا لمس الام بشهوة حرمت عليه ابنتها وهو احد قول الشافعي وقال أبو السعود معنى الدخول بهن ادخالهن الستة والياء للتعدي وهو كناية عن الجماع كقولهم سمى عليها وضرب عايم الحجاب وفي حكمه اللمس ونظائره انتهى ورجحه الخفافى ورد على البيضاوى في قوله رد اعلى أبي حنيفة تصریح بعد اشعاره بالقياس بان صريح الآية غير مراد قطعا بل ما اشترت من معناها الكافي وقال ابن جرير الطبري وفي اجماع الجميع على ان خلو الرجل بالمرأة لا يحرم ابنتها عليه اذا طاقها قبل مسيمها مباشرتها وقبل النظر الى فرجها بشهوة ما يدل على ان معنى ذلك هو الوصول اليها بالجماع انتهى وهكذا حكى الاجماع القرطبي فقال واجمع العلماء على ان الرجل اذا تزوج المرأة ثم طلقها وماتت قبل ان يدخل بها احل له نكاح ابنتها واختلفوا في النظر فقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة وكذا قال الثوري ولم يذكر الشهوة وقال ابن أبي ليلى لا يحرم بالنظر حتى يمس وهو قول الشافعي والذي ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى الدخول شرعا وألفه فان كان خاصا بالجماع فلا وجه لاحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيره ما وان كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك وأما الربيعة في ملك اليمين فقد روى عن عمر بن الخطاب انه كره ذلك وقال ابن عباس أحلنهما آية وحرمتها آية ولم تكن لافعله وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يحل ان يبطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين لان الله حرم ذلك في النكاح قال وأمها نساءكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وملك اليمين عندهم تبع للنكاح الاماروى عن عمرو بن عباس وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى

يقولون في دعائم انك يا ربنا تتجمع بين خلقك يوم معادهم وتفصل بينهم وتحكم فيهم فيما اختلفوا فيه وتجزي ولا كلابه له وما كان عليه في الدنيا من خير وشر (ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا وأولئك هم وقود النار كذاب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا باياتنا فآخذهم الله بنوبهم والله شديد العقاب) يخبر تعالى عن الكفار بانهم وقود النار يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة واهم سوء الدار وليس ما أتوه في الدنيا من الاموال والاولاد ينافع لهم عند الله ولا ينصحبهم من عذابها وأبم عقابه كما قال تعالى ولا تنجيهم اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليذهبهم بها في الحياة الدنيا وترحق انفسهم وهم كافرون وقال تعالى لا يغرنك تغلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم ما واهم جهنم وبنس المهاد وقال ههنا ان الذين كفروا اى بايات الله وكذبوا رسلا وخالفوا كتابه ولم ينتهوا بوجبه الى آياتنا ان تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا وأولئك هم

ستغلبون أي في الدنيا وتحشرون أي يوم القيامة إلى جهنم وبئس المهاد وقد ذكر محمد بن اسحق بن يسار عن عاصم بن عمرو بن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصاب من أهل بدر ما أصاب ورجع إلى المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع وقال يا عسائر اليهود أسلوا قبل ان يصيبكم الله بما أصاب قريشا فقالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك ان قتلت نفر من قريش كانوا انصارا لا يعرفون القتال انك والله لو قاتلتنا عرفتنا انما نحن الناس وانك لم تبق مثلنا فانزل الله في ذلك من قولهم قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد إلى قوله لعبرة لا ولي الا بصار وقد رواه محمد بن اسحق أيضا عن محمد بن أبي محمد عن سعيد وعكرمة عن ابن عباس فذكره ولهذا قال قد كان لكم أيها اليهود انقاتلون ما قلتم آية أي دلالة على ان الله معزديته وناصر رسوله ومظهر كلمته ومعل أمره في فمتين أي طائفتين (٢٠٨) التقتما أي للقتال فتمتة تقا تل في سبيل الله وأخرى كافتة وهم مشركو

قريش يوم بدر وقوله ير ونهم مثلهم قال بعض العلماء فيما حكاه ابن جرير يرى المشركون يوم بدر ان المسلمين مثلهم في العدد رأى أعينهم أي جعل الله ذلك فيما رآه وسببا لنصرة الاسلام عليهم وهذا لا اشكال عليه الا من جهة واحدة وهي ان المشركين بعنوا عير بن سعيد يومئذ قبل القتال بجوس لهم المسلمين فأخبرهم بانهم ثلثائة يزيدون قايلا أو ينقصون قليلا وهكذا كان الامر كانوا ثلثائة وبضعة عشر رجلا ثم لما وقع القتال أمدهم الله بألف من خواص الملائكة وساداتهم والقول الثاني ان المعنى في قوله تعالى ير ونهم مثلهم رأى العين أي يرى الفضة المسماة الفضة الكافرة مثلهم أي ضعفهم في العدد ومع هذا نصرهم الله عليهم وهذا الاشكال فيه على ما رواه العوفي عن ابن عباس ان المؤمنين كانوا يوم بدر ثلثائة وثلاثة

لا تحرم عليه امرأته اذا زنى بأمرها أو ابنتها وحسبها ان يقام عليه الحد وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوج بأمر من زنى بها أو ابنتها وقالت طائفة من أهل العلم ان الزنى يقتضي التحريم حتى ذلك عن عمران بن حصين والشعبي وعطاء والحسن والنوري واجد واسحق واصحاب الرأي وحكى ذلك عن مالك والصحيح عنه كقول الجمهور اخرج الجمهور بقوله تعالى وأمهات نساءكم وبتوله وحلائل ابناكم والموطأ بالزنا لا يصدق عليها انها من نساءهم ولا من حلائل ابناهم وقد اخرج الدارقطني عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل زنى بامرأة فاراد ان يتزوجها أو ابنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال والاحتج المحرمون بما روي في قصة جريح الثابتة في الصحيح انه قال يا غلام من ابوتك فقال فلان الراعي فنسب الابن نفسه إلى ابيه من الزنا وهذا الاحتجاج ساقط واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها ولم يفصل بين الحلال والحرام ويحجب عنه بان هذا مطلق متبدي بما ورد من الأدلة الدالة على ان الحرام لا يحرم الحلال ثم اختلفوا في اللواط هل يقتضي التحريم أم لا فقال الثوري اذا لاط بالصبى حرمت عليه امرأته وقال الاوزاعي اذا لاط بغلام وولد له فيجوز به بنت لم يجز للفاجر ان يتزوجها لأنها بنت من قد دخل به ولا يجزى ما في قول هؤلاء من الضعف والسقوط النازل عن قول القائلين بان لواط الحرام يقتضي التحريم بدرجاته امد صلاحية ما أتت به بدأ وائتد من الشبه على ما زعم هؤلاء من اقتضاء اللواط للتحريم والجمع بين الاختسين من نسب أو رضاع يشمل الجمع بينهما بالنكاح واللواط بملاك العين وقيل ان الآية خاصة بالجمع في النكاح لا في ملك العين وأما في اللواط بملاك فلا حتى بالنكاح وقد اجعت الامسة على منع جمعهما في عقد نكاح واختلفوا في الاختسين ملك العين فذهب كافة العلماء إلى انه لا يجوز الجمع بين صفاتي اللواط بملاك وأجمعوا على انه يجوز الجمع بينهما في الملك فقط وقد

عشر والمشركين كانوا تسعمائة وستة وعشرون وكان هذا القول مأخوذا من ظاهر هذه الآية ولكنه خلاف المشهور توقف عند أهل التواريخ وشرح السير أيام الناس وخلاف المعروف عند الجمهور ان المشركين كانوا ما بين تسعمائة إلى ألف كما رواه محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل ذلك العبد الاسود اجابني الجاج عن عدة قريش قال كثير قال كم تحشرون كل يوم قال يومئذ تسع او بوا عشر ا قال النبي صلى الله عليه وسلم القوم ما بين تسعمائة إلى الف وروى أبو اسحق السبيعي عن جارية عن علي رضي الله عنه قال كانوا ألفا وكذا قال ابن مسعود والمشهور انهم كانوا ما بين التسعمائة إلى الف وعلى كل تقدير فقد كانوا ثلاثة أمثال المسلمين وعلى هذا فيشكل القول والله أعلم لكن وجه ابن جرير هذا وجعله صحيحا كما تقول عندى ألف وأنا محتاج إلى مثلها وان تكون محتاجا إلى ثلاثة آلاف كذا قال وعلى هذا فلا اشكال لكن بقي سؤال آخر وهو وارد

على القولين وهو ان يقال ما الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى في قصة بدر واذير يكومهم اذ التقيتم في أعينكم قليلا ويقل لكم في أعينهم - ثم يقضى الله أمرا كان مفعولا فالجواب ان هذا كان في حالة والاخر كان في حالة أخرى كما قال السدي عن الطيب عن ابن مسعود في قوله تعالى قد كان لكم آية في فتنة الثقة الآية قال هذا يوم بدر قال عبد الله بن مسعود وقد نظرنا الى المشركين قرأ بناهم بضعفون علينا ثم نظرنا اليهم قيارا بناهم يريدون علينا رجلا واحدا وذلك قوله تعالى واذير يكومهم اذ التقيتم في أعينكم قليلا ويقل لكم في أعينهم الآية وقال أبو اسحق عن أبي عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال لقد قتلوا في أعيننا حتى قات رجل الى جاني تراهم سبعين قال أراهم مائة قال فأسرنا رجلا منهم فقلنا كم كنتم قال ألفا فعندما عاين كل من الفريقين الاخر رأى المسلمون المشركين سلبهم أي أكثر منهم بالغف ليتوكوا ويواجهوا (٢٠٩) ويطلبوا الاعانة من ربهم عز وجل ورأى

المشركون المؤمنون كذلك يحصل لهم الرعب والخوف والخزع والهلع ثم لما حصل التصاف والتقى الفريقان قتل الله هؤلاء في أعين هؤلاء وهؤلاء في أعين هؤلاء ليقتل كل منهم ما على الاخر ليقتل الله أمرا كان مفعولا أي ليفرق بين الحق والباطل فيظهر كلمة الايمان على الكفر والطغيان ويعزل المؤمنين ويذل الكافرين كما قال تعالى واتقوا الله انتم كنتم اولي الابصار ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار اي ان في ذلك عبرة لمن له بصيرة وفهم ليهتدى به الى حكم الله وأفعاله وقدره الجارى بنصر عباده المؤمنين في هذه الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد (زين للناس حسب النساء من النساء والبنين والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحراث ذلك متاع الحياة

توقف بعض السلف في الجمع بين الاختين في الوطء بالملك وسياق بيان ذلك واختلافه في جواز عقد النكاح على أخت الجارية التي توطأ بالملك فقال الاوزاعي اذا وطي جارية له بملك اليمين لم يجز له أن يتزوج اختها وقال السافعي ملك اليمين لا يمنع نكاح الاخت وقد ذهبت الظاهرية الى جواز الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء كما يجوز الجمع بينهما في الملك قال ابن عبد البر بعد ان ذكر ما روى عن عثمان بن عفان من جواز الجمع بين الاختين في الوطء بالملك وقد روى مثل قول عثمان عن طايفة من السلف منهم ابن عباس ولكنهم اختلف عليهم ولم يلبثت الى ذلك أحد من فقهاء الامصار بالحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءها من المشرق ولا بالشام ولا المغرب الا من شذ عن جماعتهم بتابع الظاهر ونفي القياس وقد تزلزل من تعدد ذلك وجماعة الفقهاء متفقون على انه لايجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء كما لايجوز ذلك في النكاح وقد أجمع المسلمون على ان معنى قوله حرمت عليكم امهاتكم الآية ان النكاح بملك اليمين في هؤلاء كهن سواء فكذلك يجب ان يكون قياسا ونظرا الجمع بين الاختين وامهات النساء والربائب وكذلك هو عند جمهورهم وهي الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها والله المحمود انتهى وأقول ههنا اشكال وهو انه قد تقرر ان النكاح يقال على العقد فقط وعلى الوطء فقط والخلاف في كون أحدهما حقيقة والاخر مجازا وكونهما حقيقة تين معروف فان حملنا هذا التحريم المذكور في قوله حرمت عليكم امهاتكم الخ على ان المراد تحريم العقد عليهن لم يكن في قوله تعالى وان تجتمعوا بين الاختين دلالة على تحريم الجمع بين المملوكتين في الوطء بالملك وما وقع من اجماع المسلمين على ان قوله حرمت عليكم امهاتكم الى آخره تستوي فيه الحرائر والامهات والعقد والملك لا يستلزم أن يكون محل الخلاف وهو الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين مثل محل الاجماع ومجرد القياس في مثل هذا الموطن لا تقوم به الحجة لما يرد عليه من النقوض وان حملنا التحريم المذكور في الآية على الوطء فقط لم يصح ذلك

(٢٧ - فتح البيان في) الدنيا والله عنده حسن المآب قل أو نبشكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين فبدأ بالنساء لان الفتنة بهن أشد كما ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعدى فتنة أضرت على الرجال من النساء فاما اذا كانت القصديين الاعتراف وكثرة الاولاد فهدأ ما طوبى مرغوب فيه مندوب اليه كما وردت الاحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه وان خير هذه الامهات من كان أكثرها نساء وقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ان نظر اليها امرته وان أمرها أطاعته وان غاب عنها احتاطت في نفسها وماله وقوله في الحديث الا تحبب الى النساء والطيب وجعلت قرعة عيني في الصلاة وقالت عائشة رضيت الله عنهما لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء الا الخليل وفي رواية من الخليل الا النساء وحب البنين تارة يكون للتفاخر والزينة فهو داخل في هذا تارة يكون لتكبير النسل

وتكثر أمة محمد صلى الله عليه وسلم عن يبد الله وحده لا شريك له فهذا محمود وممدوح كما ثبت في الحديث تزوجوا الودود الودود فأنى
مكاثرتكم الام يوم القيامة وحب المال كذلك تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء والتعير على الفقراء فهذا مذموم
وتارة يكون للثنقة في القربات وصله الارحام والقربات ووجوه البر والطاعات فهذا محمود وممدوح وقد اختلف المفسرون في
مقدار القنطار على أقوال وحاصلها انه المال الجزيل كما قاله الفضائل وغيره وقيل ألف دينار وقيل ألف ومائتا دينار وقيل اثنا عشر
ألفا وقيل أربعون ألفا وقيل ستون ألفا وقيل سبعون ألفا وقيل ثمانون ألفا وقيل غير ذلك وقد قال الامام أحمد حدثنا عبد الصمد
حدثنا جاد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القنطار اثنا عشر ألفا أو قية كل أو قية خير
ما بين السماء والارض وقد رواه ابن ماجه (٢١٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن جاد بن سلمة

به وقد رواه ابن جرير عن شداد بن
ابن مهدي عن جاد بن سلمة عن
عاصم بن مديونة عن أبي صالح عن
أبي هريرة موقوفا كرواية وكيع
في تفسيره حيث قال حدثنا جاد
ابن سلمة عن عاصم بن مديونة عن
ذكوان أبي صالح عن أبي هريرة
قال القنطار اثنا عشر ألفا أو قية
الأوقية خير مما بين السماء
والارض وهذا أصح وهكذا رواه
ابن جرير عن معاذ بن جبل وابن عمر
وحكاه ابن أبي حاتم عن أبي هريرة
وأبي الدرداء انهما قالوا القنطار
ألف ومائتا أو قية ثم قال ابن جرير
رحمه الله حدثنا زكريا بن يحيى
الضري حدثنا شبابة حدثنا
محمد بن عبد الواحد عن علي بن زيد
عن عطاء بن أبي ميمونة عن زرين
حيث عن أبي بن كعب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية
وهذا حديث منكر أيضا والأقرب

الاجماع على تحريم عقد النكاح على جميع المذكورات من أول الآية الى آخرها فلم يبق
الاجل التحريم في الآية على تحريم عقد النكاح فيحتاج القائل بتحريم الجمع بين الاختين
في الوطء بالملك الى دليل ولا يتقنه ان ذلك قول الجمهور فالحق لا يعرف بالرجال فان جاء به
خالص عن شوب الكدر فها انعمت والا كان الاصل الحل ولا يصح حمل النكاح في الآية
على معنييه جميعا أعني العقد والوطء لانه من باب الجمع بين الحقيقة والجاز وهو ممنوع
أومن باب الجمع بين معنيي المشترك وفيه الخلاف المعروف في الاصول فتدبر هذا وقال
السيوطي ويلحق به ما أي بالاختين بالسنة الجمع بينهما وبين عتقها أو وطئها أو يجوز نكاح
كل واحدة على الانفراد وملكها مائة أو يطأ واحدة انتهى قلت قد اختلف أهل العلم اذا
كان الرجل يطأ مملوكة بالملك ثم أراد أن يطأ اختها بالملك أيضا فقال علي وابن عمر والحسن
البصري والاوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج
الآخرى بانها من ملكه يبيع أو يعتق أو يأن يزوجهما قال ابن المنذر وفيه قول ثان
لقتادة وهو انه بنوى تحريم الاولى على نفسه وان لا يقربها ثم يمسك عنهما حتى تستبرئ
المحرمة ثم يغشى الثانية وفيه قول ثالث وهو انه لا يقرب واحدة منهما ما هكذا قاله الحكم
وجاد وروى معنى ذلك عن الشعبي وقال مالك اذا كان عنده اختان بملك فلأن يطأ
أيهما شاء والكف عن الاخرى وكول الى امامته فان أراد وطء الاخرى فيلزمه أن
يحرم على نفسه فرج الاولى بفعل ينفعله من اخراج عن الملك أو تزويج أو بيع أو عتق
أو كتابة أو اخدام طويل فان كان يطأ احدها ما ثم وثب على الاخرى دون أن يحرم الاولى
وقف عنهما ولم يجز له قرب احدهما حتى يحرم الاخرى ولم يوكل ذلك الى امامته لانه منهم
قال القرطبي وقد أجمع العلماء على ان الرجل اذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها انه ليس
له أن ينكح اخته حتى تنقض عدة المطلقة واخته اذا طلقها طلاقا يملك رجعتها
فقال طائفة ليس له أن ينكح اخته او لارابعة حتى تنقض عدة التي طلقها روى ذلك عن

ان يكون موقوفا على أبي بن كعب كغيره من الصحابة وقد روى ابن مردويه من طريق موسى بن عبيدة الرندي عن محمد بن علي
ابراهيم عن موسى عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ
مائة آية الى ألف أصبح له قنطار من الاجر عند الله القنطار منه مثل الجبل العظيم ورواه وكيع عن موسى بن عبيدة بمعناه وقال
الحاكم في مستدركه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي حدثنا محمد بن عمرو بن أبي سلمة حدثنا زهير بن
محمد حدثنا جريد الطويل ورجل آخر عن أنس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى والقناطر المقنطرة
اقال القنطار ألفا أوقية صحیح على شرط الشيعين ولم يجزها هكذا رواه الحاكم وقد رواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر فقال أنبأنا أحمد
ابن عبد الرحمن الرقي أنبأنا عمرو بن أبي سلمة أنبأنا زهير يعني بن محمد أنبأنا جريد الطويل ورجل آخر قد سماه يعني يزيد الراشبي عن

أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله قنطار يعني ألف دينار وهكذا رواه الطبراني عن عبد الله بن محمد بن أبي مرثد عن عمر بن أبي سلمة قد كرابساده مثله سواء وروى ابن جرير عن الحسن البصري عنه من سلا وموقوف عليه القنطار ألف وما تادينار وهو رواية العوفي عن ابن عباس وقال الضحاك من العرب من يقول القنطار ألف وما تادينار ومنهم من يقول اثنا عشر ألفا وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا عمار عن حماد عن سعيد الحارسي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال القنطار مل بمسك الثور ذبها قال أبو محمد ورواه محمد بن موسى الحرسي عن حماد بن زيد مر فوعا والموقوف أصح وحب الخيل على ثلاثة أقسام تارة يكون ربطها أصحابهم بعدة لسبيل الله متى احتاجوا إليها غزوا وعليها فهو لاه يثابون وتارة تربط فخرا ونوا لاهل الاسلام فهذه على صاحبها وزر وتارة للضعف واقتناء نسلها ولم ينس حق الله في رقابها (٢١١) فهذه لصاحبها استر كما سيأتي الحديث بذلك ان شاء الله

تعالى عند قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية واما المسومة فعن ابن عباس رضي الله عنهما المسومة الراعية والمطهمة الحسان وكذا روى عن مجاهد وعكرمة وسعيد ابن جبير وعبد الرحمن بن عبد الله ابن أريز والسدي والربيع بن أنس وأبي سنان وغيرهم وقال مكحول المسومة العرة والتجليل وقيل غير ذلك وقد قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من فرس عربي الا يؤذن له مع كل فجر يدعو بدعوتين اللهم انك خولتني من خواتمي من بني آدم فاجعلني من أحب ماله وأهل اليه وأحب أهله وماله اليه وقوله تعالى والانعام يعني الابل والبقرة والغنم

علي وزيد بن ثابت ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي وقالت طائفة له أن ينكح اختها وينكح الرابعة لمن كان تحتها أربع وطلق واحدة فمنهن طلاقا بائنا وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير وابن أبي ليلى والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد قال ابن المنذر ولا أحسبه الا قول مالك وهو أيضا احدى الروايتين عن زيد بن ثابت وعطاء وقوله (الاما قد سلف) يحتمل أن يكون معناه ما تقدم من قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ويحتمل معنى آخر وهو جواز ما سلف وانه اذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحا واذا جرى في الاسلام خير بين الاختين والصواب الاحتمال الاول (ان الله كان غفورا) لما سلف منكم قبل النهي (رحميا) بكم في ذلك (والمحصنات من النساء) عطف على المحرمات المذكورات أي وحرمت عليكم ذوات الازواج وأصل التحصن التمتع ومنه قوله تعالى ليحصنكم من بأسكم أي ليفنعكم ومنه الحصان بكسر الحاء للنرس لانه يمنع صاحبه من الهلاك والحصان بفتح الحاء المرأة العنيفة لمتعتها نفسها والمصدر الحصانة بفتح الحاء والمراد بالحصنات هنا الازواج وقد ورد الاحصان في القرآن لعمان أحدها التزوج كفا في هذه الآية وكفا في قوله محصنين غير مسافحين والثاني يراد به الحربية ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات وقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والثالث يراد به العفة ومنه قوله تعالى محصنات غير مسافحات والرابع الاسلام ومنه قوله تعالى فاذا أحصن أي أسلم وقد اختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية فقال ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة ومكحول والزهري المراد بالحصنات هنا المسيات ذوات الازواج خاصة أي هن محرمات عليكم ان تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن وقد قرئ المحصنات بفتح الصاد وكسرها فافتح على ان الازواج احصنوهن والكسر على انهن أحصن فروجهن من غير أزواجهن أو أحصن أزواجهن (الاما ملكت أي انكم) بالسبي

والحرب يعني الارض المتخذة للغراس والزراعة وقال الامام أحمد حدثنا روح بن عبادة حدثنا أبو نعامة العدوي عن مسلم بن عبد الله بن عمار بن زهير عن سويد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير ما امرئ له مهرة مأمورة وسكة مأبورة المأمورة الكثيرة النسل والسكة النخل المصطف والمأبورة الملقحة ثم قال تعالى ذلك متاع الحياة الدنيا أي انما هذا زهرة الحياة الدنيا وزينتها الغائبة الزائلة والله عنده حسن المسآب أي حسن المرجع والثواب وقد قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن عطاء عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال قال عمر بن الخطاب لما رأت زين للناس حب الشهوات قالت الا تبارك حين زينتها النا فتزلت قل أو نبشكم بخير من ذلكم للذين اتقوا الآية ولهذا قال تعالى قل أو نبشكم بخير من ذلكم أي قل يا محمد للناس أو خيركم بخير مما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من زهرتها ونعيمها الذي هو زائل لا يحال له ثم أخبر عن ذلك فقال للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار رأوا

تغرق بين جوانبها وأرجائها الأنهار من أنواع الأشربة من العسل واللبن والخمر والماء وغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر خالد بن فيهما أي ما كثر في الأبد الأبد لا يبلغون عنها حولا وأزواج مطهرة أي من الدنس والخبث والأذى والحبض والنفاس وغير ذلك مما يعتمى نساء الدنيا ورضوان من الله أي يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم بعده أبدا ولا يذوق الله تعالى في الآية الأخرى التي في برائة ورضوان من الله أكبر أي أعظم مما أعطاهم من النعيم المقيم ثم قال تعالى والله بصير بالعباد أي يعطي كلا بحسب ما يستحق من العطاء (الذين يقولون ربنا اتنا من آفاق غفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاحسان) يصف تبارك وتعالى عباده المتقين الذين وعدهم الثواب الجزيل فقال تعالى الذين يقولون ربنا اتنا من آفاق غفر لنا ذنوبنا وبكتابك ورسولك فاغفر لنا ذنوبنا أي باعانتنا بك (٢١٢) وبما شرعته لنا فاغفر لنا ذنوبنا وتقصيرنا من أمرنا بفضلك ورجحت رقنا

من أرض الحرب فان تلك الحلال لكم وطوئن وان كان له زوج في دار الحرب بعد الاستبراء وهو قول الشافعي أي ان السبأ يقطع العصمة وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم ورواه عن مالك وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو نوري والاستثناه متصل لان المستثنى المزوجات لكن فيه شائبة انقطاع من حيثان المستثنى منه نكاح المتزوجات والمستثنى وطء الزوجات وقد صرح السمين بأنه منقطع واختلافوا في استبرائهما بماذا يكون كما هو ممدون في كتب الشرع وقالت طائفة المحصنات في هذه الآية العذائف وبه قال أبو العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد بن جبيرة وعطاء ورواه عبيدة عن عمرو بن ميمون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل النساء حرام الا ما ملكت ايمانكم أي تلك تكون عصمتهم بالنكاح وتلك تكون الرقبة بالشراء وحكي ابن جرير الطبري ان رجلا قال لسعيد بن جبيرة ما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئا فقال كان ابن عباس لا يعلمها وروى ابن جرير أيضا عن مجاهد انه قال لو أعلم من يقصر لي هذه الآية لضربت اليها كما دأب ابل انتهى ومعنى الآية والله أعلم واضح لاستترة أي وحرمت عليكم المحصنات من النساء أي المزوجات أعمن من أن يكن مسلمات أو كافرات الاما ملكت ايمانكم منهن اما بسبي فانها تحل وان كانت ذات زوج أو بشراء فانها تحل ولو كانت مزوجة وينسخ النكاح الذي كان عليها بخروجها عن ملك سيدها الذي زوجها والاعتبار به يوم اللذظ لا بخصوص السبب (كتاب الله عليكم) أي كتب ذلك كتابا وفرضه فرضا وقبل الزموا كتاب الله أو عليكم كتاب الله وروى عن عبيدة السلماني ان قوله هذا اشارة الى قوله تعالى مني وثلاث وربع وهو بعد جد ابل هو اشارة الى التحريم المذكور في قوله حرمت عليكم الى آخر الآية وفي قوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) دلالة على انه يحل لهم نكاح ما سوى المذكورات وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالها ومن ذلك نكاح المعتدة

عذاب النار ثم قال تعالى الصابرين أي في قيامهم بالطاعات وتركهم المحرمات والصادقين فيما أخبروا به من ايمانهم بما يستتمونه من الاعمال الشاقة والقانتين والقنوت الطاعة والخضوع والمتقين أي من أموالهم في جميع ما أمروا به من الطاعات وصلوات الارحام والقربات وسد الخلات ومواساة ذوى الحاجات والمستغفرين بالاحسان دل على فضيلة الاستغفار وقت الاحسان وقد قيل ان يعقوب عليه السلام لما قال لبيته سرف أسفة فركبكم ربى انه أخرهم الى وقت السحر وثبت في الصحيحين وغيرهما من المساند والسنن من غير وجه عن جماعة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله تبارك وتعالى في كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول هل من سائل فأعطيه هل من داع فأستجيب له هل من مستغفر فأغفر له الحديث وقد أفرد الحافظ أبو الحسن الدارقطني في ذلك جراً على حدة فرواه من طرق ومن

متعددة وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى المسجد وكان عبد الله بن عمر يصلي من الليل ثم يقول يا نافع هل جاء السحر فاذا قال نعم أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يصبح ورواه ابن أبي حاتم وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا أي عن حريث بن أي مطر عن ابراهيم بن حاطب عن أبيه قال سمعت رجلاً في السحر في ناحية المسجد وهو يقول يا رب أمرتني فأطعت وهذا السحر فاغفر لي فنظرت فاذا هو ابن مسعود رضي الله عنه وروى ابن مردويه عن أنس بن مالك قال كنا نؤمر اذا صلنا من الليل ان نستغفر في آخر السجدة بعين مرة (شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائمًا بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الذين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوأوا

الكتاب الامن بعدما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بايات الله فان الله سريع الحساب فان ساجوك فقل أسأت وجهي لله ومن اتعن وقل للذين آوتوا الكتاب والأمين أسلمتم فان أسلموا فقد هتدوا وان تولوا فاعنا عليك البلاغ والله بصير العباد) شهدته تعالى وكفى به شهيدا وهو اصدق الشاهدين وأعدلهم وأصدق القائلين أنه لا اله الا هو أي المذنب بالالهية لجميع الخلائق وان الجميع عبده وخلقته وقرأه الله وهو الغني عما سواه كما قال تعالى لكن الله يشهد بما أنزل اليك الآية ثم قرن شهادته لثبته وأولى العلم بشهادته فقال شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العباد وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام فأما بالقسط منصوب على الخال وهو في جميع الاحوال كذلك لا اله الا هو كما يدل على ذلك العزيز الحكيم العزيز الذي لا يرام جنبه عظمة وكبرياء الحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره وقال الامام أحمد حدثنا يزيد بن (٢١٢) عبدربه حدثنا بقية بن الوليد حدثني جبير

ومن ذلك ان من كان في نكاحه حرة لا يجوز له نكاح الامة ومن ذلك القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الامة ومن ذلك من عنده أربع زوجات لا يجوز له نكاح خمسة ومن ذلك الملاعنة فانها محرمة على الملاعن أبدا وقيل لا حاجة للتعين في هذا ان الكلام في التحريم على التأنيد وما ذكره من الاقسام لا يحرم مؤبدا بل اعراض بزول نعم يظهر ما قالوه في الملاعنة لان تحريمها مؤبد وقد أبعد من قال ان تحريم الجمع بين المذكورات مأخوذ من الآية هذه لانه حرم الجمع بين الاختين فيكون ما في معناه في حكمه وهو الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وكذلك يحرم نكاح الامة ان يستطيع نكاح حرة فانه يخص هذا العموم لاجل (ان يتبعوا بأموالكم) النساء اللاتي احلهن الله لكم ولا يتبعوا بها الحرام فتذهب وقيل هو بدل من ما في قوله ما وراء ذلكم والاول أولى وأراد سبحانه بالاموال المذكورة ما يدفعونه في مهور الحرائر اثنتان الاما (محصنين) الاحصان العنة وتخصيص النفس عن الوقوع فيها يوجب النوم والعقاب أي حال كونكم متزوجين ومتسرين متعنتين عن الزنا (غير مسالحين) أي غير زانيين والسفاح الزنا وهو ما خوذ من سفح الماء أي صب وسيل لانه فكانه سبحانه أمرهم بان يطالبوا بأموالهم النساء على وجه النكاح لا على وجه السفاح (فما استمتعتم به منهن) قد اختلف أهل العلم في معنى الآية فقال الحسن ومجاهد وغيرهما المعنى فماتت عنتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي وعلى هذا فالآية واردة في النكاح الصحيح وان الزوج متى وطئها ولو مرة وجب عليه مهرها المسمى أو مهر المثل ولكن رد على هذا انها تكرر مع قوله سابقا أو النساء صدقاتهن وقال الجمهور ان المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام حيث كان الرجل ينكح المرأة وقتامة لولم يلبه أو ابنتين أو أسبوعا بنوب أو غيره ويقضى منها وطره ثم يسرحها ويؤبد ذلك قراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبیر قالوا فتعتم به منهن الى أجل مسمى ثم تنسى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما صح

ابن عمرو انقرشي حدثنا أبو سعيد الانصاري عن أبي يحيى مولى آل الزبير بن العوام عن الزبير بن العوام قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعرفه بقراء هذه الآية شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم فأما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم وأما على ذلك من الشاهدين يارب وقدره ابن أبي حاتم من وجه آخر فقال حدثنا عن ابن حسين حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا عمر بن حفص ابن ثابت أبو سعيد الانصاري حدثنا عبد الملك بن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرأ هذه الآية شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة قال وأنا أشهد أي رب وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير حدثنا عبدان بن أحمد وعلي بن سعيد الرازي قال

حدثنا عمر بن الخطاب حدثني أبي حدثني غالب التتبان قال أتيت الكوفة في بحارة فنزلت قريبا من الاعمش فلما كانت ليلة أردت ان اتحدرقام فتمهجد من الليل فمر بهذه الآية شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم فأما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام ثم قال الاعمش وأنا أشهد بعاشد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة ان الدين عند الله الاسلام قالها من ارأقت لقد سمع فيها شأفة فودت اليه فودعته ثم قلت أنا محمداني سمعت ترد هذه الآية قال أو ما بلغن ما فيها قلت أنا عندك منذ شهر لم يتحدثني قال والله لأحدثنهم الى سنة فأقت سنة فكنتم على بابها فلما مضت السنة قلت يا أبا محمد قدمت السنة قال حدثني أبو وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحا بصاحبها يوم القيامة فيقول الله عز وجل عبدي عهد الى وأنا أحق من وفابالعهد أدخلوا عبدي الجنة وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام اخبار منه تعالى بانه لا دين عند الله يقبله من أحد سوى الاسلام وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين حتى ختموا بمحمد صلى الله عليه وسلم الذي

سد جميع الطرق اليه الا من جهة محمد صلى الله عليه وسلم فمن اتى الله بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم بدين على غير شريعته فليس يتقبل كما قال تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه الا به وقال في هذه الآية مخبراً بانحصار الدين المتقبل عنده في الاسلام ان الدين عند الله الاسلام وذكر ابن جرير ان ابن عباس قرأ شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم فأعياها القسط لاله الا هو العزيز الحكيم أن الدين عند الله الاسلام بكسر الهمزة وفتح ان الدين عند الله الاسلام أى شهد هو والملائكة وأولو العلم من البشر بان الدين عند الله الاسلام والجهر وقرؤها بالكسر على الخبر وكلا المعنيين صحيح ولكن هذا على قول الجهر وأظهر والله أعلم ثم أخبر تعالى بان الذين أتوا الكتاب الاول انما اختلفوا بعدما قامت عليهم الحجة بارسال الرسل اليهم وانزال الكتب عليهم فقال وما اختلف الذين أتوا الكتاب الا من بعدما جاءهم العلم بغيا بينهم (٢١٤) أى بغى بعضهم على بعض فاختلفوا في الحق لجهادهم وتباغضهم

وتدابرهم فحمل بعضهم بعض البعض الآخر على مخالفته في جميع أقواله وأفعاله وان كانت حقا ثم قال تعالى ومن يكفر بآيات الله أى من يجدها ما أنزل الله في كتابه فان الله سريع الحساب أى فان الله سيجازيه على ذلك ويحاسبه على تكذيبه وبعاقبه على مخالفته كتابه ثم قال تعالى فان حاجوك أى جادلوك في التوحيد فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن أى فقل أخلصت عبادتي لله وحده لا شريك له ولائذ له ولا ولده ولا صاحبة له ومن اتبعن أى على ديني يقول كقالتى كما قال تعالى قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى الآية ثم قال تعالى أمر العبد ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ان يدعو الى طريقته ودينه والدخول في شرعه وما بعثه الله به الكتابيين من الملبين والأمينين من المشركين فقال تعالى وقل للذين أتوا الكتاب

ذلك من حديث على قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تسكاح المتعة وعن لحوم الجمر الاهلية يوم خيبر وهو في الصحابين وغيرهما وفي صحيح مسلم من حديث سيرة بن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يوم فتح مكة تأبأ بها الناس انى كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء والله قد حرّم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فلا يخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا وفي انظر لمسلم ان ذلك كان في حجة الوداع فهذا هو الناسخ وقال سعيد بن جبير نسختها آية الميراث اذا للمتعة لاميراث فيها وقالت عائشة والقاسم بن محمد تحريمها ونسخها في القرآن وذلك قوله تعالى والذين هم لفر وجهم حافظون الاعلى أزواجهم أو ما ملكت ايمنهم فانهم غير مملوكين وليست المنكوحه بالمتعة من أزواجهم ولا مما ملكت ايمنهم فان من شأن الزوجة ان ترث وتورث وايست المستمتع بها كذلك والا حديث في تحليل المتعة ثم تحريمها وهل كان نسخها مرة أو مرتين مذكورة في كتب الحديث وقد روى عن ابن عباس انه قال يجوز المتعة وانها باقية لم تنسخ وروى عنه انه يرجع عن ذلك عندئذ بلغه الناسخ وقد قال يجوزها جماعة من الروافض ولا اعتبار بأقوالهم وقد أعجب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلام على هذه المسئلة وتقوية ما قاله المجوزون لها وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه وقد طول الشوكاني البحث ودفع الشبهة الباطلة التي تمسك بها المجوزون لها في شرحه للامتنى فليرجع اليه وقال ابن العربي وامتنعة النساء فهي من غرائب الشريعة لانها أبعث في صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم أبعثت في غزوة أو طاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الامر على التحريم وليس لها أخت في الشريعة الا مسئلة القبلة فان النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت حكماء القرطبي عنه (فأتوهن أجورهن) أى مهرهن التي فرضهن لهن وانما هي المهر اجر الانه بدل عن المنفعة لا عن العين (فريضة) أى مفرضة مسماة وقد كمل بهذا الوصف ما قبله ودخل به على ما بعده فهي مصدر مؤكداً وحال من أجورهن

والأمينين أسلمتم فان أسلوا فهدوا وان تولوا فآفأنا عايك البلاغ أى والله عليه حسابهم واليه مرجعهم وما بهم (ولا) وهو الذي يهتدى من يشاء وبضل من يشاء وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة ولهذا قال تعالى والله بصير بالعباد أى هو عليهم عن يستحق الهداية ممن يستحق الضلالة وهو الذي لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وما ذلك الا لحكمة ته ورجته وهذه الآية وأمثالها من أصرح الدلالات على عموم بعثته صلوات الله وسلامه عليه الى جميع الخلق كما هو معلوم من دينه ضرورة وكادل عاينه الكتاب والسنة في غير مائة وحديث فمن ذلك قوله تعالى قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا وقال تعالى تبارك الذى نزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيراً وفي الصحابين وغيرهم ما ما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة انه صلى الله عليه وسلم بعث كتبه يدعو الى الله مالوك الآفاق وطوائف بني آدم من عربهم وعجمهم كتابهم وأمهم امتثالاً لامر الله بذلك وقد روى عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ومات ولم يؤمن بالذى

أرسلته الاكان من أهل النار رواه مسلم لم وقال صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاحمر والاسود وقال كان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة وقال الامام أحمد حدثنا مؤمل حدثنا جاد حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه ان غلاما ميهوبيا كان يضع للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءه ويثاره نعليه فغرض فأنابه النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأبوه فاعد عند رأسه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان قل لاله الا الله فنظر الى أبيه فسكت أبوه فأعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى أبيه فقال أبوه أطع أبا القاسم فقال الغلام أشهد أن لا اله الا الله وانك رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أخرجني من النار رواه البخاري في الصحيح الى غير ذلك من الآيات والاحاديث (ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعباب آليم أولئك الذين (٢١٥) حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين هذادم من الله تعالى لاهل الكتاب بما ارتكبوه من المآثم والخامر في تكذيبهم بآيات الله قديما وحديما التي بلغتهم آياها الرسل استكبارا عليهم وعنادا لهم وتعاضا على الحق واستنكافا عن اتباعه ومع هذا اقتتلوا من قتلوا من النبيين حين بلغوه هم عن الله شرعا بغير سب ولا جريمة منهم اليهم الا لا يكونهم دعوههم الى الحق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس وهذا هو غاية الكبر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الكبر بظن الحق ونمط الناس وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو الزبير الحسن بن علي ابن مسلم النيسابوري زيل مكة

(ولاجناح عليكم) ولا علمين (فبما تراضيتهم به) أنتم ومن (من بعد الفريضة) أي من زيادة ونقصان في المهر فان ذلك سائغ عند التراضي هذا عند من قال ان الآية في النكاح الشرعي وأما عند الجمهور والقائلين بانها في المتعة فالمتعة في زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو في زيادة مادتها اليها الى مقابل الاستمتاع بها أو في صانته وقيل ما تراضيتهم به من الابرامن المهر والافتداء والاعتياض وقال الزجاج معناه لاجناح عليكم ان تهب المرأة للزوج مهرها وان يهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها انهف المهر الذي لا يجب عليه (ان الله كان عليما) بما يصلحكم في منالككم وغيرها من سائر أمركم أو علميا بالاشياء قبل خلقها (حكيمًا) فيما يدبر لكم من التدبير وفيما يأمركم وينهاكم عنه ولا يدخل حكمه خلل ولا زلل أو فيما فرض لكم من عقد النكاح الذي به حفظت الانساب (ومن) شرطية أو موصولة (لم يستطع منكم طولًا) الطول الغنى والسعة قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وأبو زيد ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور ووجهه ورأه أهل العلم وانما سمي الغنى طولًا لأنه يقال به من المراد ما لا يتال مع الفقر والطول كناية عما يصرف الى المهر والنفقة يقال طال يطول طولًا في الافضال والقدرة وفلان ذو طول أي ذو قدرة في ماله والطول بالضم ضد القصر وقال قتادة والتخعي وعطاء والثوري ان الطول الصبر ومعنى الآية عندهم ان من كان يهوى أمة حتى صار لذلك لا يستطيع ان يتزوج غيرها فان له أن يتزوجها اذ لم يملك نفسه وخاف أن يبغي بها وان كان يجسدعة في المال النكاح جرة وقال أبو حنيفة وهو يروي عن مالك ان الطول المرأة الحرة فن كان تحتها حرة لم يجعل له أن ينكح الامه ومن لم يكن تحتها حرة جازله ان يتزوج امة ولو كان غنبا قال أبو يوسف واختاره ابن جرير واحتج له والقول الاول هو المطابق لمعنى الآية ولا يتخلو ما عداه عن تكف فلا يجوز للرجل أن يتزوج بالامة الا اذا كان لا يقدر على ان يتزوج بالحرة لعدم وجود ما يحتاج اليه في نكاحها من مهر وغيره (أن ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات)

عنه قال قلت يا رسول الله أي الناس أشد عذابا يوم القيامة قال رجل قتل نبيا أو من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعباب آليم الآية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عبيدة قتلت شواسرا ثلثا وثلاثين نبيا من أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة وسبب ووزجلا من بني اسراييل فأمر وامن قتلهم بالمعروف ونهوه عن المنكر فقتلوهم جميعا من آخر النهار من ذلك اليوم فهم الذين ذكر الله عز وجل وهكذا رواه ابن جرير عن أبي عبيد الوصابي محمد بن حفص عن ابن جرير عن أبي الحسن مولى بني أسد عن مكحول به وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قتلت شواسرا ثلثا وثلاثين نبيا من أول النهار وأما سوق بقتلهم من آخره رواه ابن أبي حاتم ولهذا لما ان تكبروا عن الحق واستكبروا على الخلق قابلهم الله على ذلك بالذلة والصغار في الدنيا والعباب المهين في الآخرة فقال تعالى فبشرهم بعباب آليم أي موجه مهين أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة

وما لهم من ناصرين (لم ترائي الذين أتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون فكيف إذا جعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظنون) يقول تعالى مذكرا على اليهود والنصارى المتمسكين فيما يزعمون بكتايبهم اللذين بأيديهم وهم التوراة والإنجيل وإذا دعوا إلى النجاة إلى ما فيه أمن طاعة الله فيما أمرهم به من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم قولوا وهم معرضون عنهم وهذا في غاية ما يكون من ذمهم والتسوية بذكرهم بالخالفين والعناد ثم قال تعالى ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات أي إنما جاهدناهم وجرأهم على مخالفة الحق افتراء وهم على الله فيما ادعوه لانفسهم انهم إنما يعذبون في النار ساعة أيام عن كل ألف سنة في الدنيا وما وقد تقدم تفسير (٢١٦) ذلك في سورة البقرة ثم قال تعالى وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون أي ثبتهم

على دينهم الباطل ما خدعوا به أنفسهم من زعمهم ان النار لا تمسهم بنفوسهم الا أياما معدودات وهم الذين افتروا هذا من تلقاها أنفسهم واختلقوه ولم ينزل الله به سلطانا قال الله تعالى متهددا لهم ومتوعدا فكيف إذا جعناهم ليوم لا ريب فيه أي كيف يكون حالهم وقد افتروا على الله وكذبوا رسوله وقتلوا أنبياءه والعلماء من قومهم الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والله تعالى سائلهم عن ذلك كله وحاكم عليهم ومجازيهم به وله إذا قال تعالى فكيف إذا جعناهم ليوم لا ريب فيه أي لا شك في وقوعه وكونه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون (قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير توبخ الليل في النهار وتوبخ النهار في الليل وتخرج الحي

هو جرى على الغالب فلا مفهوم له ومعنى الآية فن لم يستطع منكم غنى وسعة في ماله يقدر بها على نكاح المحصنات المؤمنات (فما) أي فليست كحما (ملكتم ايما نكم) يعني جازبا أخيك المؤمن ودخات الفاء في قوله فاما ملكتم لتضمن المبتدأ معنى الشرط وقد عرفت انه لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج بالمملوكة الا بشرط عدم القدرة على الحرية كما ذهب إليه الشافعي والشرط الثاني ما سجد كرم الله سبحانه آخر الآية من قوله ذلك لمن خشى العنت منكم فلا يحل للفقير أن يتزوج بالمملوكة الا اذا كان يخشى عن نفسه العنت والمرادها الامة المملوكة للغير وامامة الانسان نفسه فبتدويع الاجماع على انه لا يجوز له أن يتزوجها وهي تحت ملكه تتعارض الحقوق واختلافها (من قنيتكم المؤمنات) وقد استدلل به على انه لا يجوز نكاح الامة الكتابية وبه قال أهل الحجاز وجوزوه أهل العراق والفتيات جمع فتاة وهي الشابة من النساء والعرب تقول للمملوكة فتى وللمملوكة فتاة وفي الحديث الصحيح لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ولكن ليقل فتاى وفتاتى (وان الله أعلم بایمانكم) فيه تسمية لمن ينكح الامة اذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران أي كلكم بنو آدم وأكرمكم عند الله اتقاكم فلا تستكفوا من الزواج بالاماء عند الضرورة فربما كان ايمان بعض الاماء أفضل من ايمان بعض الحرار والجملة اعتراضية تفيد أن الايمان كاف في نكاح الامة المؤمنة ولو ظاهرا ولا يشترط في ذلك أن يعلم ايمانها علما يقينا فان ذلك لا يطاع عليه الا الله تعالى (بعضكم من) جنس (بعض) أي أنهم متصلون في الانساب لانهم جميعا بنو آدم ومتصلون في الدين لانهم جميعا أهل ملة واحدة وكلامهم واحد ودينهم واحد والمراد بهذا قومية نفوس العرب لانهم كانوا يستهجنون أولاد الاماء ويستصغرونهم ويفضون منهم ويسمون ابن الامة الهجين فأعلم الله ان ذلك أمر لا يلتفت اليه فلا يتداخلكم شموخ وأنفة من التزوج بالاماء فانكم متداوون في النسب الى آدم وقال ابن عباس يريدان المؤمنسين بعضهم أكنفاء بعض أي فلا يترفع

من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب) يقول تبارك وتعالى قل يا محمد معظم مالك وشاكرها له ومقوضا اليه وموكلا عليه اللهم مالك الملك كله تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء أي أنت المعطى وأنت المانع وأنت الذي ماشئت كان وما لم تشأ لم يكن وفي هذا الآية تسمية وارشاد الى شكر نعمة الله تعالى على رسوله الله صلى الله عليه وسلم وهذه الامة لان الله تعالى حوّل النبوة من بنى اسرائيل الى النبي العربي القرشي الاى المكي خاتم الانبياء على الاطلاق ورسول الله الى جميع الثقلين الانس والجن الذي جمع الله فيه محاسن من كان قبله وخصه بخصائص لم يعطها نبيا من الانبياء ولا رسولا من الرسل في العلم بالله وشريعته واطلاعه على الغيوب الماضية والآتية وكشفه له عن حقائق الآخرة ونشر أمرته في الآفاق في مشارق الارض ومغاربها واطرها دينه وشريعته على سائر الاديان والشرائع فصولات الله وسلامه عليه دائما الى يوم الدين ما تعاقب الليل والنهار ولهذا قال تعالى قل اللهم مالك الملك الآية أي أنت المتصرف في خلقك الفعال لما تريد

كما رزق تعالى على من يحكم عليه في أمره حيث قال وقالوا لازل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم قال الله ردا عليهم أنهم
 يقسمون رجح ربك الآية أي نحن نتصرف فيما خلقنا كما يريد بلا مانع ولا مدافع ولنا الحكمة البالغة والحجة التامة في ذلك وهكذا
 يعطى السوق لمن يريد كما قال تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته وقال تعالى أنظر كيف فضلنا بعضهم على بعض الآية وقوله تعالى
 توبخ الليل في النهار وتوبخ النهار في الليل أي تأخذ من طول هذا فتريده في قصر هذا فاعتدلان ثم تأخذ من هذا في هذا فاستقاوتان
 ثم يعتدلان وهكذا في فصول السنة ربيعاً وصيفاً وحريراً وشتاءً وقوله تعالى وتخرج الحنطة من الميت وتخرج الميت من الحنطة
 أي تخرج الزرع من الحب والحب من الزرع والحنطة من النواة والنواة من الحنطة والمؤمن من الكافر والكافر من المؤمن
 والدجاجة من البيضة والبيضة من الدجاجة وما جرى هذا المجرى من جميع (٢١٧) الأشياء وترزق من تشاء بغير حساب أي

الحر عن نكاح الامة عند الحاجة اليه (فانكحوهن باذن أهلهن) أي باذن المالكين
 لهن ومواليهن لان منافعهن لهم لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشئ منها الا باذن من هي له
 واتفق أهل العلم على أن نكاح الامة بغير اذن سيدها باطل لان الله تعالى جعل اذن السيد
 شرطاً في جواز نكاح الامة (وأبوهن أبجورهن بالمعروف) أي أدوا اليهن مهورهن بما
 هو المعروف في الشرع من غير مظل ولا نقص ولا ضرار وقيل مهوراً مثاليهن وقد استدل
 بهذا من قال ان الامة أحق بمهرها من سيدها والمهنة ذهب مالك وذهب الجمهور الى أن
 المهر للسيدة وانما أضافها اليهن لان التأدية اليهن تأدية الى سيدهن ~~سكن~~ كونن ماله
 (محصنات) عفاف حال (غير مسافحات) زانيات جهراً أي غير معلقات بالزنا وهذا الشرط
 على سبيل التنبه لما على المشهور من جواز نكاح الزواني ولو كن اماء قاله الخطيب
 (ولامتحضات أخذان) أخلاء يرتون بهن سرراً أو الأخدان الاخلاء والخدن والخدين
 الخدان أي المصاحب وقيل ذات الخدن هي التي ترضى سرفهه ومقابل للمسافحة وهي
 التي تجاهر بالزنا وقيل المسافحة المذولة وذات الخدن التي ترضى بواحد وكانت العرب
 تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأخدان ثم رفع الاسلام جميع ذلك فقال الله ولا
 تقرنوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال أبو زيد الأخدان الاصدقاء على الفاحشة
 (فاذا أحسن فان آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) المراد
 بالاحصان هنا الاسلام روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمرو وأنس والاسود بن يزيد وروى
 ابن جبير وسعيد بن جبيرة وعطاء النخعي والشعبي والسيدي وروى عن عمر بن الخطاب
 باسناد منقطع وهو الذي نص عليه الشافعي وبه قال الجمهور وقال ابن عباس وأبو الدرداء
 ومجاهد وعكرمة وطاوس والحسن وقتادة وغيرهم انه التزويج وروى عن الشافعي
 فعلى القول الاول لاحد على الامة الكافرة وعلى الثاني لاحد على الامة التي لم تترجح
 وقال القاسم وسالم احصانها اسلامها وعفافها وقال ابن جرير ان معنى القراءتين

تعطى من شئت من المال ما لا يعد
 ولا يقدر على احصائه وتقدر على
 آخريه للملك في ذلك من الحكمة
 والارادة والمشيئة قال الطبراني
 حدثنا محمد بن زكريا العلاف
 حدثنا جعفر بن حسن بن فرقد
 حدثنا أبي عن عمر بن مالك عن أبي
 الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به
 أطاب في هذه الآية من آل عمران
 قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من
 تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من
 تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك
 على كل شئ قدير (لا يتخذ المؤمنون
 الكافرين أولياء من دون المؤمنين
 ومن يفعل ذلك فليس من الله في
 شئ الا أن تتقوا منهم تقاة
 ويحذركم الله نفسه والى الله
 المصير) نسى تبارك وتعالى عباده
 المؤمنين ان يوالوا الكافرين وان
 يتخذوهم أولياء يسرون اليهم

(٢٨ - فتح البيان في) بالمودة من دون المؤمنين ثم توعده على ذلك فقال تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ أي ومن
 يرتكب نسى الله في هذا فقد برئ من الله كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقتون اليهم بالمودة الى
 أن قال ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ الا أن تتقوا منهم تقاة ومن يرتكب نسى الله في هذا فقد برئ من الله كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا
 لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون
 أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتراءى
 منكم فانه منهم الآية وقال تعالى بعد ذكر موالاته المؤمنين من المهاجرين والانصار والاعراب والذين كثير وأبعضهم أولياء بعض
 الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقوله تعالى الا أن تتقوا منهم تقاة أي الامن خاف في بعض البلدان والاقوات من
 شرهم فله ان يتقيهم بظاهره لا يبطنه ونيته كما قال البخاري عن أبي الدرداء انه قال انالكثير في وجود أقوام وقلوبنا لعنهم وقال

الثوري قال ابن عباس ليس التقيبة بالعمل إنما التقيبة باللسان وكذا قال أبو العالية وأبو الشعثان والفضالة والربيع بن أنس ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه الأمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان الآية وقال البخاري قال الحسن التقيبة إلى يوم القيامة ثم قال تعالى ويحذركم الله نفسه أي يحذركم نقمته في مخالفته وسطوته وعذابه لمن وإلى أعداءه وعادى أوليائه ثم قال تعالى وإلى الله المصير أي إليه المرجع والمنقلب ليجازي كل عامل بعمله قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا سويد بن سعيد حدثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن عبد الرحمن بن سابط عن ميمون ابن مهران قال قام فينا معاذة فقال يا بني أوداني رسول رسول الله ليكنم تعملون ان المعاد إلى الله إلى الجنة أو إلى النار (قل ان تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم (٢١٨) ما في السموات وما في الأرض والله على كل شيء قدير يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت

من سوء تؤذون ان بينا وبينه أمدا بعدا ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد) يخبر تبارك وتعالى انه يعلم السرائر والضمائر والنواهر وان لا يخفى عليه منهم خافية بل علمه محيط بهم في سائر الاحوال والازمان والايام واللحظات وجميع الاوقات وجميع ما في الأرض والسموات لا يغيب عنه مثقال ذرة ولا أصغر من ذلك في جميع أقطار الأرض والبحار والجمال والله على كل شيء قدير أي وقدرته نافذة في جميع ذلك وهذا تنبيه منه أعباده على خوفه وخشيته لئلا يرتكبوا ما نهى عنه وما يبغضه منهم فانه عالم بجميع أمورهم وهو قادر على معاجلتهم بالعقوبة وان أنظر من أنظر منهم فانه يهمل ثم يأخذ أخذ عزيزه فتدروا لهذا قال بعده هذا يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الآية

مختلف فن قرأ أحسن بضم الهمزة فعن التزويج ومن قرأ بفتح الهمزة فعن الاسلام وقال قوم ان الاحصان المذكور في الآية هو التزويج ولكن الحد واجب على الامة المسلمة اذ اذنت قبل ان تتزوج بالسنة وبه قال الزهري قال ابن عبد البر ظاهر قول الله عز وجل يقتضى انه لا حد على الامة وان كانت مسلمة الا بعد التزويج ثم جاءت السنة بجملتها وان لم تخصص وكان ذلك زيادة بيان قال القرطبي ظهر للمسلم حتى لا يستباح الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف لولا ما جاء في صحيح السنة من الجدل قال ابن كثير في تفسيره والظاهر والله أعلم ان المراد بالا حصان هنا التزويج لان سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه ومن لم يستطع منكم طولا إلى قوله فاذا أحسن الآية فالسياق كله في الفتيات المؤمنات فمعنى ان المراد بقوله فاذا أحسن أي تزوجن كما فسره به ابن عباس ومن تبعه قال وعلى كلا القولين اشكال على مذهب الجمهور لانهم يقولون ان الامة اذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة مزوجة أو بكرا مع أن مفهوم الآية يقتضى انه لا حد على غير المحصنة من الاماء وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك ثم ذكر ان منهم من أجاب وهم الجمهور بتقديم منطوق الاحاديث على هذا المنهوم ومنهم من عمل على مفهوم الآية وقال اذ اذنت ولم تخصص فلا حد عليها وانما ضرب تأديبا قال وهو المحكى عن ابن عباس واليه ذهب طاوس وسعيد بن جبيرة وأبو عبيد وداود الظاهري في رواية عنه فهو لا مقدموا مفهوم الآية على العموم وأجابوا عن مثل حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الامة اذ اذنت ولم تخصص قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضعفريان المراد بالجدا هنا التأديب وهو تعسف وأيضا قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذ اذنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد الحديث ولسلم من حديث

يعنى يوم القيامة يحضر للعبد جميع أعماله من خير وشر كما قال تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم وأخر فإرأى على من أعماله حسنا من ذلك وأفرجه وما رأى من قبيح ساءه وغصه وود لو أنه تبرأ منه وان يكون بينه ما لم يدع كما يقول لسيطانة الذي كان مقرونا به في الدنيا وهو الذي جرمه على فعل السوء يات بيني وبينك بعدا مشرقين فيئس القرين ثم قال تعالى مؤكدا ومهددا ومتوعدا ويحذركم الله نفسه أي يخوفكم عقابه ثم قال جل جلاله مرجعا لعباده أملا يسوا من ربه ويقنطوا من لطفه والله رؤوف بالعباد قال الحسن البصري من رآته بهم حذرهم نفسه وقال غيره أي رحيم بخلفه يجب لهم ان يستقيها على صراطه المستقيم ودينه القويم وان يبعوا رسوله الكريم (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل أطيعوا الله والرسل فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين) هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس

هو على الطريقة المحمدية فانه كاذب في دعواه في نفس الامر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع اقواله وافعاله كما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو مرد ولهذا قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله أي يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم اياه وهو محبته اياكم وهو اعظم من الاول كما قال بعض العلماء الحكماء ليس الشأن ان تحب انما الشأن ان تحب وقال الحسن البصري وغيره من السلف زعم قوم انهم يحبون الله فابتلاههم الله بهذه الآية فقال قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقد قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حنيفة عن ابي محمد الطائفي حدثنا عبد الله بن موسى بن عبد الاعلى بن اعيان عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عائشة رضيت الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل الدين الا الحب في الله والبغض في الله قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقال أبو زرعة

(٢١٩)

عبد الاعلى هذا منكر الحديث ثم قال تعالى وبغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم أي باتساعكم الرسول صلى الله عليه وسلم يحصل لكم هذا من بركة سفارته ثم قال تعالى امر الكل أحد من خاص وعام قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا أي تخالفوا عن أمره فان الله لا يحب الكافرين فسدل على ان مخالفته في الطريقة كفر والله لا يحب من اتصف بذلك وان ادعى وزعم في نفسه انه محب لله ويتقرب اليه حتى يتابع الرسول النبي الامي خاتم الرسل ورسول الله الى جميع الثقطين الجن والانس الذي لو كان الانبياء بل المرسلون بل اولوا العزم منهم في زمانه ما وسعهم الا اتباعه والدخول في طاعته واتباع شريعته كما سيأتي تقريره عند قوله تعالى واذا اخذ الله ميثاق النبيين الاية ان شاء الله تعالى (ان الله اصطفى آدم ونوحا

على ايم الناس اقيموا على اركانكم الخدم من احسن ومن لم يحسن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فامرني أن أجدها الحديث، وأماما أخرجه سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على الامة حد حتى تحصن بزوجه فاذا احصنت بزوجه فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب فقد قال ابن خزيمة والبيهقي ان رفعه خطأ والصواب وثقه والفاحشة هنا الزنا فعليهن نصف ما على المحصنات أي الحرائر الابكار اذا زني لان الثيب عليها الرجم وهو لا يبعث وقيل المراد بالمحصنات هنا المزوجات لان علم الجلد والرجم والرجم لا يبعث فصار عليهن نصف ما عليهن من الجلد فيجلدن خمسين ويغفرن نصف سنة والمراد بالعذاب هنا الجاد وانما نقص حد الاماء عن حد الحرائر لانهن اضعف وقيل لانهن لا يصابن الى مرادهن كما تصل الحرائر وقيل لان العقوبة تجب على قدر النعمة كما في قوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين ولم يذكر الله سبحانه في هذه الآية العبد وهم لاحقون بالاماء بطريق القياس وكما يكون على الاماء والعبيد نصف الحد في الزنا كذلك يكون عليهم نصف الحد في القذف والنزب (ذلك) أي نكاح المملوكات عند عدم الطول (لمن خشى العنت) العنت الوقوع في الاثم وقيل الزنا واما في اللغة انكسار العظم بعد الجبر ثم استعير لكل مشقة وأريد به هنا ما يجرب به الزمان من العتاب الديوي والآخرى والمعنى ذلك ان خاف ان تحمله شدة الشبق والغلة وشدة الشهوة على الزنا وانما هي الزنا بالعنت لما يعقبه من المشقة وهي شدة العزوبة فأباح الله تعالى نكاح الامة بثلاثة شروط عدم القدرة على نكاح الحررة وخوف العنت وكون الامة مؤمنة وفي القاموس العنت الفساد والاثم والهلاك ودخول المشقة على الانسان ولقاء الشدة والزنا والوهي والانكسار واكتساب المآثم ثم رأعت غيرة وعنته تعذبا شديدا عليه والزمه ما يصعب عليه (منكم) بخلاف من لا يخافه من الاحرار فلا يحل له نكاحها وكذا من استطاع

وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضهم من بعض والله سميع عليم) يخبر تعالى انه اختار هذه البيوت على سائر أهل الارض فاصطفى آدم عليه السلام خلقه بيده ونشأ فيه من روحه وعلقه أسماء كل شيء وأسكنه الجنة ثم أهبطه منها المأله في ذلك من الحكمة واصطفى نوحا عليه السلام ووجه له اول رسول بعثه الى أهل الارض لما عبد الناس الاوثان وأشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا واتم له لمطالمة دنه بين ظهراني قومه يدعوههم الى الله ليلا ونهارا امر اوجها را فلم يردهم ذلك الا فرارا فدعا عليهم فاعرقهم الله عن آخرهم ولم ينج منهم الا من اتبعه على دينه الذي بعثه الله به واصطفى آل ابراهيم ومنهم سيد البشر خاتم الانبياء على الاطلاق محمد صلى الله عليه وسلم وآل عمران والمراد بعمران هذا هو والد مريم بنت عمران أم عيسى بن مريم عليه السلام قال محمد بن اسحق بن يسار رحمه الله هو عمران بن باشم بن ميثاب بن حرقيا بن ابراهيم بن غرايا بن ناوش بن أجر بن بهوان بن نازم بن مقاسط

ان ابنا ابن ايازين رخييم بن سليمان بن داود عليهما السلام فعيسى عليه السلام من ذرية ابراهيم كما سيأتي بيانه في سورة الانعام ان شاء الله تعالى وبه الثقة (اذ قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك انت السميع العليم فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأثني وانى سميتها مريم واني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) امرأة عمران هذ هي أم مريم عليها السلام وهي حنة بنت فاقوذ قال محمد بن اسحق وكانت امرأة لا تحمل فرأت يوما طائر ابرق فرخه فاشتت الولد فدعت الله تعالى ان يهبها فاستجاب الله تعالى دعاءها فو اقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل نذرت ان يكون محررا أى خالصا مفرغا للعبادة لخدمة بيت المقدس فقالت يارب اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك انت السميع العليم أى السميع لدعائى العليم بنيتي (٢٢٠) ولم تكن تعلم ما في بطنها اذ كرا ثم أنثى فلما وضعتها قالت رب ان وضعتها أنثى

والله أعلم بما وضعت قرى برفع التاء على انها تاء المتكلم وان ذلك من تمام قولها وقرئ بتسكين التاء على انه من قول الله عز وجل وليس الذكر كالأثني في القوة والجلادى في العبادة وخدمة المسجد الاقصى وانى سميتها مريم فيه دليل على جواز التسمية يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق لانه شرع من قبلنا وقد حكي مقررنا بذلك ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ولد لى الليلة ولد سميت باسم ابي ابراهيم أخبرناه وكذلك ثبت فيهما ان أفس ابن مالك ذهب باخيه حين ولدته أمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله وفي صحيح البخارى ان رجلا قال يا رسول الله ولد لى الليلة ولد فسمه اسم ابن عبد الرحمن وثبت في الصحيح أيضا انه لما جاءه أبو أيوب سيدبانه احنكه فذهل عنه

طول حرة وعليه الشافعي وكذا مالك وأحمد (وأن تصبروا) أى صبركم عن نكاح الاماء (خير لكم) من نكاحهن لان نكاحهن يفضى الى ارقاق الولد والغض من النفس (والله غفور رحيم) هذا كالتأكيده لما تقدم (يريد الله ليعين لكم) استئناف مسوق لتقرير ما سبق من الاحكام وبيان كونها اجارية على مناهج المهتدين من الانبياء والصالحين واللام هنا لام كى التى تعاقب أن ومنه يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم وأمرت لا تعدل بينكم وأمرنا بالنسب لرب العالمين وهذا مذهب الكوفيين وخطأ الزجاج هذا القول وقيل اللام زائدة تأكيدا بمعنى الاستقبال أو لتأكيده اعادة التبيين وبه قال الزمخشري والسمين ومعنى الآية يريد الله أن يبين لكم مصالح دينكم وما يحل لكم وما يحرم عليكم وقيل بين لكم ما يقربكم منه وقيل بين ان الصبر عن نكاح الامه خير لكم (ويم يدبكم سنن الذين من قبلكم) أى طرقهم فى تحريم الامهات والبنات والاخوات فانها كانت محرمة على من قبلكم وهم الانبياء وأتباعهم لتقديهم (و) يريد أن (يتوب عليكم) يرجع بكم عن معصيته التى كنتم عليها الى طاعته فتوبوا اليه وتلافوا ما فرط منكم بالتوبة بغفر لكم ذنوبكم (والله عليم) بمصالح عبادته فى أمر دينهم ودنياهم (حكيم) فيما يدبرهم (والله يريد أن يتوب عليكم) هذا تأكيده لما قد فهم من قوله ويتوب عليكم المتقدم وقيل الاول معناه الارشاد الى الطاعات والثانى فعل اشبهها وقيل ان الثانى لبيان كمال منفعة ارادته سبحانه وكال ضرر ما يريد الذين يتبعون الشهوات وليس المراد به مجرد ارادة التوبة حتى يكون من باب التكرير للتأكيده وقيل هذه الارادة منه سبحانه فى جميع أحكام الشرع وقيل فى نكاح الامه فقط وقال ابن عباس معناه يريد أن يخرجكم من كل ما يكره الى ما يحب ويرضى وقيل معناه يدلكم على ما يكون سببا لتوبتكم التى يغفر لكم بها ما سلف من ذنوبكم وقيل معناه ان وقع منكم تقصير فى دينه فيتوب عليكم وبغفر لكم (ويريد الذين يتبعون الشهوات) المراد

فأمر به أبوهم فردا الى منزلهم فلما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس سماه المذرفا ما حديث قتادة عن بالشهوات الحسن البصرى عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهين بعقيقته يذبح عنه يوم سابع ويسعى ويحلق رأسه فقدر وادأحدوا أهل السنن وصححه الترمذى وروى ويدي وهو أثبت وأحفظ والله أعلم وكذا ما رواه الزبير بن بكار فى كتاب النسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق عن ولده ابراهيم وسماه ابراهيم فاستاده لا يثبت وهو مخالف لما فى الصحيح ولو صح لجل على انه اشهر اسمه لك يومئذ والله أعلم وقوله اخبارا عن أم مريم انها قالت واني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم أى عوذتها بالله عز وجل من شر الشيطان وعودت ذريتها وهو ولدها عيسى عليه السلام فاستجاب الله لها ذلك كما قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا اسمه الشيطان

حين يولد فيسهل صار من مسه اياه الامريم وابنها ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم واني اعيد هابك وذريتهم من الشيطان الرجيم
 أخرجه من حديث عبد الرزاق ورواه ابن جريج عن أحمد بن القرح عن ببيعة عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخوه وروى من حديث قيس عن الاعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما من مولود الا قد عصمه الشيطان عصمة ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واني
 أعيد هابك وذريتهم من الشيطان الرجيم ومن حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب
 عن عمرو بن الحارث عن أبي يونس عن أبي هريرة ورواه محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم بأصل الحديث وهكذا رواه الليث بن سعد عن جعفر بن زبيدة (٢٢١) عن عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج

بالشبهوات هنا ما حرمه الشرع دون ما أحله اختلف في تعين متبعي الشهوات فتقبلهم
 الزناة وقيل لليهود والنصارى وقيل لليهود خاصة وقيل لهم الخوس لانهم أرادوا ان يتبعهم
 المسلمون في نكاح الاخوات من الاب و بنت الاخ والاول اولى (ان تقيلاوا) تعبدوا
 عن الحق وقصد السبيل بالمعصية فتكونوا مثلهم (مبلا عظيما) يعني باتيانكم ما حرم
 الله عليكم والميل العدول عن طريق الاستواء ووصف الميل بالعظيم بالنسبة الى ميل من
 اقرى خطيئة نادرا (يريد الله ان يخفف) يسهل (عنكم) احكام الشرع عما مر من
 الترخيص أو بكل ما فيه تخفيف عليكم (وخلق الانسان ضعيفا) عاجزا غير قادر على
 ملك نفسه ودفعها عن شهواتها قبل الصبر عن النساء فلا صبر له عنهن وفاء بحق التكليف
 فهو محتاج من هذه الخبيثة الى التخفيف فلهذا أراد الله سبحانه التخفيف وقيل هو
 ضعيف في أصل الخلقة لانه خلق من ماء مهين وقيل انه اضعفه بسقيته الهوى فهو ضعيف
 العزم عن الهوى (يا أيها الذين آمنوا) شروع في بيان بعض المحرمات المتعلقة بالاموال
 والانفس اثر بيان المحرمات المتعلقة بالابضاع (لانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل)
 يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع والباطل ما ليس بحق ووجوه ذلك كثيرة كالربا
 والقمار والغصب والسرقة والظلمة وشهادة الزور وأخذ الاموال باليمين الكاذبة
 ونحو ذلك ومن الباطل البيوعات التي نهى عنها الشرع وانما خص الاكل بالذكرو نهى
 عنه تنبيه على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل لان من نظم المقصود
 من المال الاكل وقيل يدخل فيه كل مال نفسه بالباطل ومال غيره أما كل ماله بالباطل
 فهو اتفاقه في المعاصي وأما كل مال غيره فقد قدم معناه وقيل يدخل في كل المال
 بالباطل جميع العبودية والفسادة (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) التجارة في
 اللغة عبارة عن المعاوضة وهذا الاستثناء منقطع أي لكن أموال تجارة صادرة عن
 تراض منكم وطيب نفس جائزة بينكم ولكم أن تأكلوها ولكن تكون تجارة عن

قال قال ابو هريرة قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم كل بني آدم
 يطعن الشيطان في جنبه حين تلبسه
 أنه الاعشى بن مريم ذهب يطعن
 فطعن بالحجاب (فتقبيلها رجا
 بقبول حسن وأبنتها انا حسنا
 وكفلها ازكريا كلما دخل عليهم ازكريا
 الحراب وجد عند دار زقا قال
 يا مريم اني لك عذنا قالت هو من
 عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير
 حساب) يخبر تعالى انه تقبلها من
 أمها نذيرة وانه أبنتها انا حسنا
 أي جعلها اشكلا ملبسا ومنظرا
 بهيجوا يسراها أسباب القبول
 وقرنها بالصالحين من عباده تعلم
 منهم العلم والخير والدين فلهذا قال
 وكفلها ازكريا بآية شديد الغناء ونصب
 زكريا على القبولية أي جعله
 كافلا لها قال ابن اسحق وما ذلك
 الا انها كانت يتيمه وذكرو غيره ان
 بنى اسرائيل أصابتهم سنة جذب
 فكفل زكريا مريم لذلك ولا منافاة
 بين التولين والله أعلم وانما قدر الله كون زكريا كفلها السعادة التقبيل منه علما جانا فاعلموا
 ما ذكره ابن اسحق وابن جرير وغيرهما وقيل زوج أختها كما ورد في الصحيح فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا الخالة وقد يطلق على ما ذكره
 ابن اسحق ذلك أيضا توسعا فعلى هذا كانت في حضنة خالتها وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عمر بنت
 حنيفة ان تكون في حضنة خالتها امرأة جعفر بن أبي طالب وقال الخالة بنت خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عمر بنت
 عبادتها فقال كلما دخل عليهم ازكريا الحراب وجد عند دار زقا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبيرة وأبو الشعثاء وابراهيم الخفي
 والضحاك وقتادة والربيع بن أنس وعطية العوفي والسدي وجد عند هانفا كهة الصميف في الشتاء وفا كهة الشتاء في الصيف
 وعن مجاهد وجد عند هانفا أي علماء وقال صحفاهم علم روه ابن أبي حاتم والاول أصح وفيه دلالات على كرامات الاولياء وفي

السنة له ذاتا مركبة فاذا رأى زكريا هذا عندها قال يا مريم اني لك هذا اي يقول من اين لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب وقال الحافظ ابو يعلى حدثنا مسلم بن زكريا حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا عبد الله بن زكريا عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام اياما لم يطعم طعاما حتى شق ذلك عليه فطاق في منازل أزواجه فلم يجد عند واحدة منهن شيئا فأتى فاطمة فقال يا بنيتي هل عندك شيء آكله فاني جائع قالت لا والله يا بني أنت وأمي فلما خرج من عندها بعث اليها بجارة لها برغيفين وقطعة لحم فأخذته منها فوضته في جفنة لها وقالت والله لا ورن بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي ومن عندي وكألو جميعا محتاجين الى شبعة طعام فبعثت حسنا وحسينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليها فقالت يا بني أنت وأمي قد أتى الله بشيء (٢٢٢) فخبأته لك قال هلي يا بنيتي قالت فأتته بالجفنة فكشفت عنها فأذا هي مملوءة

خبز والحماء فلما نظرت اليها بهت وعرفت انها بركة من الله فحمدت الله وصدقت على نبيه وقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رآه حمد الله وقال من أين لك هذا يا بنيتي قالت يا أبت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب فحمد الله وقال الحمد لله الذي جعلك يا بنيتي شبيهة بسيدة نساء بني اسرائيل فكانت اذا رزقها الله شيئا وسئلت عنه قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل على فاطمة وحسن وحسين وجميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته حتى شعوا جميعا قالت وبقيت الجفنة كما هي قالت فأوسعت بيئتها على جميع الجيران وجعل الله فيها بركة وخيرا كثيرا (هناك دعا زكريا به قال وبه)

تراض منكم حلالا لكم لان التجارة ليست من جنس كل المال بالباطل ولان الاستثناء وقع على الكون والكون بمعنى من المعاني ليس مالا من الاموال فكان الاثناعشر في لكن وقوله عن تراض صفة تجارة أي كائنة عن تراض وانما خص الله سبحانه على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات كالهبة والصدقة والرصمة تكونها كثيرا واغلبها ولان أسباب الرزق تتعلق بهما غالب اولانهم أرفق بذوي المروآت بخلاف الاتهاب وطلب الصدقات وتطلق التجارة على جراء الاعمال من الله على وجه الجواز ومنه قوله تعالى هل أدلكم على تجارة تبيعكم من عذاب أليم وقوله تعالى يرجون تجارة لن تبور واختلف العلماء في التراضى فقالت طائفة تمامه وجوبه باقتراق الابدان بعد عقد البيع أو بان يقول أحدهما صاحبه اختر واليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي والنوري والليث وابن عيينة والحق وغيرهم وقال مالك وأبو حنيفة تمام البيع هو أن يعتد البيع بالالسنة فيرفع بذلك الخيار وأجابوا عن الحديث بما لا طائل نحتة وقرئ تجارة بالرفع على ان كان تامه وبالنصب على انها ناقصة وروى الطبراني وابن أبي حاتم قال السيوطي بسند صحيح عن ابن مسعود قال انما يعنى هذه الآية محكمة ما صنعت ولا تنسخ الى يوم القيامة وعن عكرمة والحسن قالوا كان الرجل يتخرج ان يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التي في النور ولا على أنفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الآية وأخرج ابن ماجه وابن المنذر عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما البيع عن تراض (ولا تقتلوا أنفسكم) أي لا يقتل بعضكم أي المسلمون بعضا الا بسبب أثبتته الشرع وانما قال أنفسكم لانهم أهل دين واحد فهم كنفس واحدة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في حجة الوداع الا لا ترجعوا بعدي كفرا يضرب بعضكم رقاب بعض وقيل ان هذا اني للانسان عن قتل نفسه بارتكاب ما يؤدي الى هلاكها أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة

لي من لذنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فناداه الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك ببني مصدقا بكلمة من قال الله وسيدا وحسورا ونبيا من الصالحين قال رب اني يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأى عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا زمرا واذا كررت كثير اوسجج بالعشى والابكار لما رأى زكريا عليه السلام ان الله يرزق مريم عليها السلام فآكة الشتاء في الصيف وفاكة الصيف في الشتاء طمع حينئذ في الولدان كان شيخا كبيرا قد وهن منه العظم واشتعل الرأس شيبا وكانت امرأته مع ذلك كبيرة وعاقرا الكنه مع هذا كله سأله ربه وناداه ندا خفيا وقال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة أي ولدا صالحا انك سميع الدعاء قال الله تعالى فناداه الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أي خاطبته الملائكة شفاهها سمعته وهو قائم يصلي في محراب عبادته ومحمل خلوته ومجلس مناجاته وصلاته ثم أخبر تعالى عما بشرته به

الى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فناداه الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك ببني مصدقا بكلمة من قال الله وسيدا وحسورا ونبيا من الصالحين قال رب اني يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأى عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا زمرا واذا كررت كثير اوسجج بالعشى والابكار لما رأى زكريا عليه السلام ان الله يرزق مريم عليها السلام فآكة الشتاء في الصيف وفاكة الصيف في الشتاء طمع حينئذ في الولدان كان شيخا كبيرا قد وهن منه العظم واشتعل الرأس شيبا وكانت امرأته مع ذلك كبيرة وعاقرا الكنه مع هذا كله سأله ربه وناداه ندا خفيا وقال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة أي ولدا صالحا انك سميع الدعاء قال الله تعالى فناداه الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أي خاطبته الملائكة شفاهها سمعته وهو قائم يصلي في محراب عبادته ومحمل خلوته ومجلس مناجاته وصلاته ثم أخبر تعالى عما بشرته به

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم يلقي الله بذنب بعذبه عليه ان شاء أو يرجه الا يحيى بن زكريا فإنه كان سيدا وحسورا
 ونيا من الصالحين ثم أهوى النبي صلى الله عليه وسلم الى قتادة من الارض فأخذها قال وكان ذكره مثل هذه القذاة وقوله ونيا من
 الصالحين هذه بشارة ثانية بنبوته صلى بعد البشارة بولائه دوهى أعلى من الاولى فلما تحقق زكريا عليه السلام هذه البشارة أخذ
 يتعجب من وجود الولد منه بعد الكبر قال رب أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر قال أى الملك كذلك الله يفعل
 ما يشاء أى هكذا أمر الله عظيم لا يعجزه شىء ولا يتعاطفه أمر قال رب اجعل لى آية أى علامة أستدل بها على وجود الولد منى قال
 آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمز أى اشارة لانه يستطيع النطق مع انك سوى صحيح كفى قوله ثلاث ليال سوا يوم أمر بكثرة
 الذكروا التكبير والتسبيح في هذه الحال (٢٢٤) فقال تعالى واذا ذكر ربك كثيرا وسج بالعنسى والابكار وسبأى طرف آخر

و بسط هذا المتنام في أول سورة
 مريم ان شاء الله تعالى (وانتقلت
 الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك
 وطهرتك واصطفناك على نساء
 العالمين يا مريم اقنتى لربك
 واجهدى واركعى مع الراكعين
 ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك
 وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم
 ايهم بكفل مريم وما كنت لديهم
 اذ يختصمون) هذا اخبار من الله
 تعالى بما خاطبت به الملائكة
 مريم عليها السلام عن أمر الله
 اهتم بذلك ان الله قد اصطفاناها أى
 اختارها للكثرة عبادتها وزهادتها
 ونرفها وطهارتها من الاكدار
 ولوساوس واصطفاناها مرة بعد
 مرة لجسالاتها على نساء العالمين
 قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن
 الزهرى عن سعيد بن المسيب في
 قوله تعالى ان الله اصطفناك وطهرتك
 واصطفناك على نساء العالمين قال
 كان أبو هريرة يحدث عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركن الابل نساء قريش أحناء على ولدى صغره وأرعاه عن زوج في ذات يده جل
 وتم تركب مريم بنت عمران بعيرا قنط ولم يخرجها من هذا لوجه سوى مسلم فإنه رواه عن محمد بن رافع وعبد بن جيد كلاهما عن عبد
 الرزاق به وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول خير نساء مريم بنت عمران وخير نساءها خديجة بنت خويلد أخرجه في الصحيحين من حديث هشام به مثله وقال
 الترمذى حدثنا أبو بكر بن زنجويه حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 حبيبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون تفرد بها الترمذى وصححه
 وقال عبد الله بن أبي جعفر الرازى عن أبيه قال كان ثابت البناني يحدث عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وخرج بقصد العدوان والظلم ما كان من القتل بحق كالفصاح وقتل المرتد وسائر الحدود
 الثمر عينه وكذلك قتل الخطا (فسوف نصليبه) أى يدخله في الآخرة (نارا) عظيمة يحترق
 فيها وقرى نصليبه بفتح النون وهو على هذا مستقول من صلى ومنه شاة مصلية (وكان ذلك)
 أى اصلاؤه النار (على الله يسيرا) هين الاله لا يعجزه شىء (ان تجتنبوا بكلماتهن ومن عنه)
 أى الذنوب التي نهاكم الله عنها وفى الكلام حذف أى وتفعلوا الطاعات (نكفر عنكم)
 أصل التكفير الستر والتغطية وفى الشرع اماطة المستحق من العقاب بشواب أزيد أو
 توبة أى تغفر لكم (سياتكم) أى ذنوبكم التي هي صفائر فالتكفير ليس مرتبا على
 الاجتناب وحده وجرل السيات على الصفائر هنامعين لذكر الكفار قبلها وجعل
 اجتنابها شرط التكفير السيات واجتناب الشىء المباحة عنه وتركه جانبا والكبيرة
 ما كبر وعظم من الذنوب وعظمت عقوبته وقد اختلف أهل الاصول في تحقيق معنى
 الكفار ثم في عددها فاما في تحقيقها ففصل ان الذنوب كلها ككافرا وانما يقال لبعضها
 صغيرة بالاضافة الى ما دوا كبر منها كما يقال الزنا صغيرة بالاضافة الى الكفر والقبله المحرمة
 صغيرة بالاضافة الى الزنا وقدرى نحو هذا عن الاسفراينى والجوينى والقشيرى وغيرهم
 قالوا والمراد بالكفار التي يكون اجتنابها سببا للتكفير السيات هي الشرك واستدلوا
 على ذلك بقراءة من قرأ ان تجتنبوا كبرياتهن ومن عنه وعلى قراءة الجمع فالمراد اجتناب
 الكفر واستدلوا على ما قالوه بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
 يشاء قالوا فهذه الآية مقيدة لقوله ان تجتنبوا بكلماتهن ومن عنه وقال ابن عباس
 الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنارا و غضب أو لعنة أو عذاب وقال ابن مسعود الكفار
 ما نهى الله عنه في هذه السورة الى ثلاث وثلاثين آية قال سعيد بن جبير كل ذنب نسبته
 الله الى النار فهو كبيرة وقال جماعة من أهل الاصول الكفار كل ذنب رتب الله عليه
 اخذ أو صرح بالوعيد فيه وقيل غير ذلك مما لا فائدة فى التطويل يذكره وقد ذكر الشوكانى

خير نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت رسول الله ورواه ابن مردويه أيضا
 ومن طريق شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الثلاث
 مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام وقال ابن جرير
 حدثني المشي حدثنا آدم العسقلاني حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة ٥٥٠ مرة أنهم مداني يحدث عن أبي موسى الأشعري قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وقد أخرجه
 الجماعة الأبا داود ومن طريق عن شعبة به وافظ البخاري يكمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية امرأة فرعون ومريم
 بنت عمران وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وقد (٢٢٥) استقصيت طرق هذا الحديث وألفاظه في

قصة عيسى بن مريم عليه السلام
 في كتابنا البداية والنهاية والله الحد
 والمنة ثم أخبر تعالى عن الملائكة
 انهم أمروها بكثرة العبادة
 والخشوع والركوع والسجود
 والدأب في العمل لما يريد الله بها
 من الامر الذي قدره الله ونضاه مما
 فيه محنة لها ورفعته في الدارين بما
 أظهر الله فيها من قدرته العظيمة
 حيث خلق منها ولدان غير أب
 فكان تعالى يا مريم اقنتي لربك
 واسجدي واركعي مع الراكعين
 اما القنوت فهو الطاعة في خشوع
 كما قال تعالى وله من في السموات
 والارض كل له قانتون وقد قال
 ابن أبي حاتم حدثنا يونس بن عبد
 الاعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني
 عمرو بن الحرث ان دراجا أبا السمع
 حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال كل حرف في القرآن يذكر فيه
 القنوت فهو الطاعة ورواه ابن

جل ذلك في نيل الاوطار شرح منتهى الاخبار وقد ذكر رضي الله عنه في ارشاد ان يقول
 من النصوص عليها فوق الثلاثين وأما الاختلاف في عددها فاقيل انها سبع وقيل سبعون
 وقيل سبعة مائة وقيل غير منحصرة ولكن بعضهم أكبر من بعض وقد ثبت في الصحيحين
 وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا
 السبع الموبقات قالوا وما هي يا رسول الله قال الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله
 الا بالحق والسحر وكل الربا وكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقد ذف المحصنات
 الغافلات المؤمنات وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بكر قال قال النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم ألا أتبكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله
 وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها
 حتى قلنا ليته سكت وفي نفع عند البخاري عن ابن عمر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم واليمين
 العموس وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قالوا وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب
 أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وعن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم أي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك
 لعظيم ثم أي قال ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك
 أخرجه البخاري والاحاديث في تعدد الكبائر وتعيينها كثيرة جدا فمن رام الوقوف على
 ما ورد في ذلك فعليه بكتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر فإنه قد جمع فأوعى وقد ثبت من
 الادلة المتقدمة ان من الذنوب كبائر وصغائر واليه ذهب الجمهور واعلم انه لا بد من تقييد
 ما في هذه الآية من تكفير السيئات بمجرد اجتناب الكبائر بما أخرجه النفساني وابن
 وابن ماجه وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن أبي
 هريرة وأبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس على المنبر ثم قال والذي نفسي

(٢٩ - فتح البيان لي) جرير من طريق بن لهيعة عن دراج به وفيه تذكارة وقال مجاهد كانت مريم عليها السلام تقوم حتى
 تورم كعبها والقنوت هو طول الركوع في الصلاة يعني امتثال القول الله تعالى يا مريم اقنتي لربك قال الحسن يعني اعبدى لربك
 واسجدي واركعي مع الراكعين أي كوني منهم وقال الاوزاعي ركدت في محرابها ارا كعبه وساجدة وقائمه حتى نزل ماء الاصفر في
 قدميها رضي الله عنها وأرضاها ثم قال لرسوله بعدما أطعمه على جليته الامر ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك أي تقصه عليك وما
 كنت لديهم أي ما كنت عندهم بالمجد فتخبرهم عنه معاينة عما جرى بل أطلعك الله على ذلك كأنك حاضر وشاهد لما كان من أمرهم
 حين اقرعوا في شأن مريم بهم يكذبها وذلك لرغبتهم في الاجر قال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثني حجاج عن ابن
 جريج عن القاسم بن أبي بزة انه أخبره عن عكرمة وأبي بكر عن عكرمة قال ثم خرجت بها يعني مريم في خرقها الى بني الكاعن

ابن هرون أخي موسى عليهما السلام قال وهم يومئذ يرون بيت المقدس ما يلي الحجة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذرة فالتى حررتها وهى انى ولا يدخل الكنيسة طائض وأنا لأأرد هالى بيتى فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يومهم فى الصلاة وصاحب قريبا فقال زكريا دفعوها الى فان حالتها تحتى فقالوا لا تطيب انفسنا هى ابنة امامنا فذلك حين اقترعوا عليها باقلامهم التى يكتبون بها التوراة فقررهم زكريا فكذاها وقد ذكر عكرمة أيضا والسدى وقتادة والربيع بن أنس وغير واحد دخل حديث بعضهم فى بعض انهم ذهبوا الى نهر الاردن واقترعوا ههنا لك على ان يلقون اقلامهم فاقبلهم ثبتت فى جربة الماء فهو كالفقوال اقلامهم فاحتملها الماء الاقلام زكريا فانه ثبت ويقال انه ذهب صاعدا يشق جربة الماء وكان مع ذلك كبيرهم وسيدهم وعالمهم وامامهم ونبىهم صلوات الله وسلامه عليه (اذقالت ٢٢٦) الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها

فى الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس فى المهد وكهلا ومن الصالحين قالت رب انى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء اذا قضى امر فانما يقول له كن فيكون) هذه بشارة من الملائكة للمريم عليها السلام بان سيوجد منها ولد عظيم له شان كبير قال الله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه أى نولد يكون وجوده بكلمة فمن الله أى يقول له كن فيكون وهذا نفسه قوله مصدقا بكلمة من الله كاذكره الجمهور على ما سبق بيانه اسمه المسيح عيسى بن مريم اى يكون هذا مشهورا فى الدنيا يعرفه المؤمنون بذلك وسمى المسيح قال بعض السلف اكثر من سبأ حخته وقوله تعالى عيسى بن مريم نسبة الى أمه حيث لأب له وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين أى له وجاهة ومكانة عند الله فى الدنيا بما يوحىه

بيده ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويؤدى الزكاة ويحتمل الكبار السبع الافحمت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى انها تصفق ثم تلا هذه الآية وعن ابن مسعود قال ان فى سورة النساء خمس آيات ما يسرنى ان لى بها الدنيا وما فيها ولة بد علمت ان العلماء اذا مروا بها يعرفونها قوله تعالى ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه الآية وقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة الآية وقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤا الى الله وقوله تعالى ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه الآية (و ندخلكم مدخلا كريما) يعنى حسنا شرىنا مرضيا اى مدخلا تكرمون فيه والمراد بالمدخل بضم الميم وقصها كاقربى بم فى الآية مكان الدخول وهو الجنة ويجوز ان يكون مصدرا (ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض) التمنى نوع من الارادة يتعلق بالمستقبل كالتلف نوع من مباحات يتعلق بالماضى فتمنى الله سبحانه المؤمنين عن التمنى لان فيه تعلق بالبال وذيان الآجال قاله القرطبي وفيه النهى عن ان يتمنى الانسان ما فضل الله به غيره من الناس عله فان ذلك نوع من عدم الرضا بالقسمه التى قسمها الله بين عبادته على مقتضى ارادته وحكمته البالغة وفيه أيضا نوع من الحسد المتمنى عنه اذا صحبه ارادة زوال تلك النعمة عن الغير وعبارة القرطبي فيدخل فيه ان يتمنى الرجل حال الآخر من دين او دنيا على ان يذهب ما عنده بالآخر وهذا هو الحسد بعينه وهو الذى ذمه الله تعالى بقوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ويدخل فيه أيضا خطبة الرجل على خطبة أخيه ويبعه على يبعه لانه داعية الى الحسد والمقت انتهى وقد اختلف العلماء فى الغبطة هل تجوز أم لا وهى أن يكون له حال مثل حال صاحبه من دون أن يتمنى زوال ذلك الحال عن صاحبه فذهب الجمهور الى جواز ذلك واستدلوا بالحديث الصحيح لا حسد الا فى اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار وقد

اليه من الشريعة وينزل عليه من الكتاب وغير ذلك مما سمحه الله به وفى الدار الآخرة يشفع عند الله فحين ياذن له فيه فيقبل منه أسوة اخوانه من أولى العزم صلوات الله وسلامه عليه وعالمهم أجمعين وقوله ويكلم الناس فى المهد وكهلا أى يدعوا الى عبادة الله وحده لا شريك له فى حال صغره معجزة وآية وفى حال كهولته حين يوحى الله اليه ومن الصالحين أى فى قوله وعمله علم صحيح وعمل صالح قال محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قيس عن محمد بن شرحبيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتكم أحد فى صغره الا عيسى وصاحب جريج وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو الصقر يحيى بن محمد بن قزعة حدثنا الحسين يعنى المروزى حدثنا جريج يعنى ابن أبي حازم عن محمد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تسلكم فى المهد الا ثلاثة عيسى وصبي كان فى زمن جريج وصبي آخر فلما سمعت بشارة الملائكة لها بذلك عن الله عز وجل قالت فى مناجاتها رب انى يكون لى ولد

ولم يمسني بشر تقول كيف يوجد هذا الولد مني وأنا لست بذات زوج ولا من عزمي ان أتزوج ولست بغيا حاشا لله فقال لها الملك عن
الله عز وجل في جواب ذلك السؤال كذلك الله يخلق ما يشاء أي هكذا أمر الله عظيم لا يعجزه شيء وصرح ههنا بقوله يخلق ما يشاء
ولم يقل يفعل كذا في قصة زكريا نص ههنا على أنه يخلق لتلايق لمبطل شبهة وأكذلك بقوله اذا قضى أمره افاغما يقول له كن
فيكون أي فلا يتأخر شيئا بل يوجد عقب الامر بلا مهلة كقوله وما أمرنا الا الواحدة كلح بالبصر أي انما أمر مرة واحدة
لا مشوية فيها فيكون ذلك الشيء سر يعا كلح البصر (ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل ورسولا الي بنى اسرائيل اني
قد جئتكم بآية من ربكم اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله وارى الاكهم والابصر وأحيى
الموتى باذن الله وأنبتكم عانا كون وما تدخرون في بيوتكم ان في ذلك لآية (٢٢٧) لكم ان كنتم مؤمنين ومصداق لما بين

يدي من التوراة ولا حل لكم بعض
الذي حرم عليكم وجئتكم بآية
من ربكم فاتقوا الله وأطيعون ان
الله ربى وربكم فاعبدوه هذا
صراط مستقيم يقول تعالى مخبرا
عن نعام بشارة الملائكة لمريم
يا بنها عيسى عليه السلام ان الله
يعلم الكتاب والحكمة الظاهر
ان المراد بالكتاب ههنا الكتابة
والحكمة تقدم تفسيرها في سورة
البقرة والتوراة والانجيل فالتوراة
هو الكتاب الذى انزل على موسى
ابن عمران والانجيل الذى انزل
على عيسى بن مريم عليهما السلام
وقد كان عيسى عليه السلام
يحفظ هذا وهذا وقوله ورسولا
الى بنى اسرائيل فاتقوا الله انى قد
جئتكم بآية من ربكم انى اخلق
لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ
فيه فيكون طيرا باذن الله وكذلك
يفعل يصور من الطين شكل طير
ثم ينفخ فيه فيطير عانا باذن الله عز

بؤب عليه البخارى باب الاعتبار في العلم والحكم وعموم اللفظ الآية يقتضى تحريم معنى
ما وقع به التفضيل سواء كان معصوما بما يصير به من جنس الحسد أم لا وما ورد في السنة
من جوار ذلك في أمور معينة يكون محصا لهذا العموم ومن الناس من منع من الغبطة
أيضا كالامام مالك قال لان تلك النعمة مريعا كانت مفسدة في حقها في الدين أو الدنيا
ونحوه قال الحسن وسبب نزول الآية ما قال قتادة ان النساء قلن لوجع انصبأونانى
الميراث كانصبياء الرجال وقال الرجال انالترجوا ان تنفضل على النساء بخسنا تانا في الآخرة
كافضلنا عليهن في الميراث ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (للرجال
نصيب مما كتبووا وللنساء نصيب مما كتبن) فيه تخصيص بعد التعميم ورجوع الى
ما تضمنه سبب نزول الآية من أن أم سلمة قالت يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزى ولا
نقاتل فنستشهدوا تانا لانا نصف الميراث فنزلت أخرجه عبد الرزاق وابن منصور وابن
حبيد والترمذى والحاكم والبيهقى وابن جرير وابن المنذر وغيرهم وقد روى نحوه هذا
السبب من طرق بالفاظ مختلفة والمعنى في الآية ان الله جعل لكل من الشريقتين نصيبا
على حسب ما تقتضيه ارادته وحكمته وعبر عن ذلك المجعول لكل فريق من فريق النساء
والرجال بالنصيب مما كتبوا على طريق الاستعارة التبعية شبه اقتضاء حال كل فريق
لنصيبه بما كتسابه اياه قال قتادة للرجال نصيب مما كتبووا من الثواب والعقاب وللنساء
كذلك وللرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها كالأرجال وقال ابن عباس المراد بذلك
الميراث والاكتساب على هذا القول بمعنى الاصابة للذ كمثل حظ الانبياء فنهى الله عن
التمنى على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد لان الله أعلم بمصالحهم منهم فوضع التهمة
بينهم على التقاوت على ما علم من مصالحهم (واسألوا الله من فضله) هذا الامر يدل على
وجوب سؤال الله سبحانه كما قاله جماعة من أهل العلم وعن مجاهد قال ليس بعرض الدنيا
وعن سعيد بن جبير قال العبادة ليس من أمر الدنيا وأخرج الترمذى عن ابن مسعود

وجعل الذى جعل هذا معجزة تدل على انه أرسله وارى الاكهم قيل انه الذى لا يبصرها راي يبصر ليلا وقيل بالعكس وقيل
الاعشى وقيل الاعمش وقيل هو الذى يولد أعمى وهو أشبه لانه أبلغ فى المعجزة وأقوى فى التحدى والابصر معروف وأحيى
الموتى باذن الله قال كثير من العلماء بعث الله كل نبي من الانبياء بما يناسب أهل زمانه فكان الغالب على زمان موسى عليه السلام
السحر وتعظيم السحرة فبعثه الله بمعجزة بهرت الابصار وحيرت كل حمار فلما استيقنته النعام عند العظيم الجبار انقادوا للاسلام
وصاروا من عباد الله الابرار وأما عيسى عليه السلام فبعث فى زمن الاطباء وأصحاب علم الطبيعة فجاءهم من الآيات بما لا سبيل
لاحد انيسه الا ان يكون مؤيدا من الذى شرع الشريعة فنأين للطبيب قدرة على احياء الجهاد أو على مداواة الاكهم والابصر
وبعث من هو فى قبره هين الى يوم التناد وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم بعث فى زمان النبلاء وتجاريد الشعراء فأتاهم بكتاب

والصلب حين تم التواضع به و وشوا به الى ذلك الزمان وكان كافرا ان هنا رجل يضل الناس و يصددهم عن طاعة الملك و يفسد
 الرعايا و يفرق بين الاب و ابنه الى غير ذلك مما تقلدوه في رفاهم و ربه من الكذب و انه ولد زنية حتى استثار و اغضب الملك فبعث
 في طلبه من يأخذه و يصلبه و ينكل به فلما اطوا عن منزله و ظنوا انهم قد ظفروا به شجاء الله تعالى من بينهم و رفعه من روضة ذلك البيت
 الى السماء و القى الله شبهه على رجل من كان عنده في المنزل فلما دخل اولئك اعتقدوه في ظلمة الليل عيسى فأخذوه و اهانوه و صلبوه
 و وضعوا على رأسه الشوك و كان هذا من مكر الله بهم فانه نبي نبيه و رفعه من بين أظهرهم بتر كهم في ضلالهم يعمهمون يعتقدون
 انهم قد ظفروا بطلبهم و أسكن الله في قلوبهم قسوة و عمادا للحق ملازماتهم و أورثهم ذلة لانفارقهم الى يوم التناد و لهذا قال تعالى
 و مكر و اومر الله و الله خير الماكرين (اذ قال الله يا عيسى اني (٢٢٩) متوفيك و رافعاك الى و مظهرك من الذين

كثروا و اجعل الذين اتبعوك فوق
 الذين كذبوا و الى يوم القيامة ثم الى
 مرجعكم فاحكم بينكم فما كنتم
 منه مختلفون فاما الذين كذبوا
 فأعذبهم عذابا شديدا في الدنيا
 و الآخرة و ما لهم ناصرين و أما
 الذين آمنوا و عملوا الصالحات
 فيوفهم ثم أجورهم و الله لا يحب
 الظالمين ذلك تنزه عليك من
 الآيات و الذكرا الحكيم) اختلف
 المنسرون في قوله تعالى اني
 متوفيك و رافعاك الى فقال قتادة
 و غيره هذا من المقدم و المؤخر
 تقديره اني رافعاك الى و متوفيك
 يعني بعد ذلك و قال علي بن أي
 طلحة عن ابن عباس اني متوفيك
 أي يميتك و قال محمد بن اسحق
 عن لايتهم عن وهب بن منبه قال
 توفاه الله ثلاث ساعات من أول
 النهار حين رفعه اليه قال ابن
 اسحق و النصارى يزعمون ان الله
 توفاه سبع ساعات ثم أحياه قال

أى و الذين عقدت لهم أيمانكم الحلف أو عقدت عهدهم أيمانكم و التقدير على قراءة
 الجمهور و الذين عاقبتهم أيمانكم و الأيمان جمع بين يحتمل أن يراد به القسم أو البداء و هما
 جميعا و نسبة المعاقدة أو العقد الى الأيمان مجاز و قيل التقدير عقدت ذوا أيمانكم
 و المعاقدة المخالفة و المعاهدة (ان الله كان على شئ شهيدا) قال عطاء يريد أنه لم يرغب عنه
 علم ما خلق و برأه على هذا الشهيد بمعنى الشاهد و المراد منه علمه بجميع الأشياء و قيل
 الشهيد هو الشاهد على الخلق يوم القيامة بكل مما عملوه فعلى هذا الشاهد بمعنى الخبير
 وفيه و عدل للثابتين و وعد للعصاة المخالفين (الرجال قوامون) مسلطون (على النساء)
 كلام مستأنف سبق ابيان سبب استحقاق الرجال الزيادة في الميراث تفصيلا ان بيان
 تفاوت استحقاقهم اجمالا و علل ذلك بأمرين أولهما و هو هي و الثاني كسبي و المعنى انهم
 يقومون بالذنب عنهن كما يقوم احكام و الامور بالذنب عن الرعية و هم أيضا يقومون بما
 يحسن اليه من النفقة و الكسوة و المسكن و جاء بصيغة المبالغة لتدل على اصالته في هذا
 الامر و هو جمع قوام و هو القائم بالمصالح و التدبير و التأديب بشير به الى ان المراد بقيام
 الولاية على الرعايا قال ابن عباس أمر و اعلمين فعلى المرأة ان تطيع زوجها في طاعة الله
 (عما) الباطنية و ما صدرية (فضل الله) و الضمير في قوله بعضهم على بعض) للرجال
 و النساء أي انما استحقوا هذه المزية لانه فضل الله اياهم عليهم بما فضلهم به من كون فيهم
 الانبياء و الخلفاء و السلاطين و الحكام و الأئمة و الغزاة و زيادة العتق و الدين و الشهادة
 و الخعة و الجماعات و ان الرجل يتزوج بأربع نسوة و لا يجوز للمرأة غير زوج واحد و زيادة
 النصيب و التعصيب في الميراث و بيده الطلاق و النكاح و الرجعة و اليه الانتساب و غير
 ذلك من الامور فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء (و عما أنفقوا) أي و بسبب
 الانفاق و عما دفعوه في مهورهن (من أموالهم) وكذلك ما ينفقونه في الجهاد و ما
 يلزمهم في العقل و الدين و قد استدلت جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فتح النكاح

اصحق بن بشر عن ادريس عن وهب أماته الله ثلاثة أيام ثم بعثه ثم رفعه قال مضر الوراق اني متوفيك في الدنيا و ليس بوفاة موت و كذا
 قال ابن جرير و فيه هو رفعه و قال الاكثرون المراد بوفاته انهم كانوا في الدنيا و هو الذي يتوفى كما قال تعالى وهو الذي يتوفى و قال الله يتوفى
 النفس حين موتها و التي لم تمت في منامها الآية و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول اذا قام من النوم الحمد لله الذي أحيانا
 بعد ما أماتنا الحديث و قال تعالى و يكفرهم و قواهم على مريم بها ما عظيم ما رويها م ناقلتنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله
 و ما قتله و ما صلبه و لكن شبه لهم الى قوله شهيدا و الضمير في قوله قبل موته عائدا على عيسى عليه السلام أي و ان من أهل الكتاب
 الالمون بعيسى و ذلك حين ينزل الى الارض قبل يوم القيامة على ما سيأتي بيانه فيمنشئ يؤمن بدأهل الكتاب كلهم لانه يضع
 الجزية و لا يقبل الا الاسلام و قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أحمد بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه حدثنا

الربيع بن أنس عن الحسن انه قال في قوله تعالى اني متوفيك يعني وفاة المنام رفعه الله في منامه قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود ان عيسى لم يمت وانته راجع اليكم قبل يوم القيامة وقوله تعالى ومطهرلكم من الذين كفروا أي برفعي اياك الى السماء وجاء عمل الذين تبعوني فوق الذين كفروا الى يوم القيامة وهكذا وقع فان المسيح عليه السلام لما رفعه الله الى السماء تفرقت أصحابه شيعا بعد موتهم من آمن بما بعثه الله به على انه عبد الله ورسوله وابن أمته ومنهم من غلب فيه فجعله ابن الله وآخرون قالوا هو الله وآخرون قالوا هو ثالث ثلاثة وقد سلك الله مقالهم في القرآن ورد على كل فريق فاستمروا على ذلك قريبا من ثلثمائة سنة ثم نبغ لهم ملك من ملوك اليونان يقال له قسطنطين فدخل في دين النصرانية قبل حمله ليقسده فانه كان فيلسوفا وقيل جهلامنه الا انه بدل لهم دين المسيح وحرقه (٢٣٠) وزاد فيه ونقص منه ووضعت له القوانين والامانة الكبرى التي هي الحياطة

الحقيرة وأحل في زمانه لحم الخنزير وصلوا له الى المشرك وصوروا له الكنايس والمعابد والصوامع وزاد في صيامهم عشرة ايام من أجل ذنب ارتكبه فيما يزعمون وصار دين المسيح دين قسطنطين الا انه بنى لهم من الكنايس والمعابد والصوامع والديارات ما يزيد على اثني عشر ألف معبد وبني المدينة المنسوبة اليه واتبعه طائفة الملكيه منهم وهم في هذا كله قاهرون لليهود أيده الله عليهم لانه أقرب الى الحق منهم وان كان الجميع كذابا عليهم ايمان الله فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فكان من آمن به يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله على الوجه الحق فكانوا هم اتباع كل نبي على وجه الارض اذ قد صدقوا الرسول النبي الامي العربي خاتم الرسل وسيد ولد آدم على الاطلاق الذي دعاهم الى التصديق بجميع الحق فكانوا

اذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها وبه قال مالك والشافعي وغيرهما (فالصالحات) أي الحسنة العاملات بالخير من النساء (قاتات) أي مطيعات الله فائتمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن (حافظات للغيب) ما يجب حفظه عند غيبة أزواجهن عنهن من حفظ نفوسهن وفروجهن وحفظ أموالهن وما في قوله (بما حفظ الله) مصدرية أي يحفظ الله اياهن ومعونه وتسيده أو حافظات له بما استحفظهن من أداء الامانة الى أزواجهن على الوجه الذي امر الله به أو حافظات له يحفظ الله لهن بما أوصى به الأزواج في شأنهن من حسن العشرة وفري بما حفظ الله بنسب الاسم الشريف والمعنى بما حفظن أمر الله أو دينه فحذف الضمير الراجع اليهن للعلم به وما على هذه القراءة مصدرية أو موصولة كالقراءة الاولى أي يحفظهن الله وبالذي حفظن الله به وقال السدي تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله (واللاني تخافون نشوزهن) هذا خطاب للأزواج قبل الخوف منها على بابها وهو حاله تحدث في القلب عند حدوث أمر مذكروه أو عند ظن حدوثه وقيل المراد بالخوف هنا العلم والنشوز اعصيان وقد تقدم بيان أصل معناه في اللغة قال ابن فارس يقال نشزت المرأة استصعبت على فعلها ونشز بعلمها اذ امر بها اذ امر بها وجها ودلالات التثنية تكون بالقول وبالفعل بان رفعت صوتها عليه ولم يجبه اذ ادعاها ولم تبادر الى أمره اذ أمرها أو لا تخضع له اذا خاطبها أو لا تقوم له اذا دخل عليها (فعضوهن) أي ذكروهن بما أوجبه الله عليهن من الطاعة وحسن المعاشرة ورغبوهن ورهبوهن اذا ظهر منهن أمارات النشوز وهو أن يقول لها اتقي الله وخافه فان لي عليك حقا وارجعي عما أنت عليه واعلمي ان طاعتي فرض عليك ونحو ذلك فان أسرت على ذلك هجرها في المضجع كما قال تعالى (واهجروهن في المضجع) يقال هجره أي تباعد منه والمضجع جمع مضجع وهو محل الاضطجاع أي تباعدوا عن مضاجعتن ولا تدخلوهن تحت ما تجع لونه عليكم حال

أولى بكل نبي من أمته الذين يزعمون انهم على ملته وطريقته مما قد حرقوا ولو انهم لم يكن شيء من ذلك كان قد نسخ الاضطجاع الله ثم بعد تبسيع الرسل بما بعث الله به محمد صلى الله عليه وسلم من الدين الحق الذي لا يغير ولا يبدل الى قيام الساعة ولا يزال قائما منصورا ظاهرا على كل دين فلهذا فتح الله لأصحابه مشارق الارض ومغاربها واحتاروا جميع الممالك ودانت لهم جميع الدول وكسروا كسرى وقصر واقصر وسلبوه ما كانوا في سبيل الله كما أخبرهم بذلك نبيهم عن ربهم عز وجل في قوله رعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات الا يستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكننهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد ذلك خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا الآية فلهذا لما كانوا هم المؤمنون بالمسيح حقا سلبوا النصراني بلاد الشام والجزيرة الى الروم فلبوا الى مدينتهم القسطنطينية ولا يزال الاسلام وأهله فوقهم الى يوم القيامة وقد أخبر الصادق

المصدق صلى الله عليه وسلم أمته بان آخرهم سيفتحون القسطنطينية ويستقون ما فيها من الاموال ويقتلون الروم مقتلة عظيمة جدا لم ير الناس مثلها ولا يرون بعدها نظيرها وقد جعت في هذا جزاء مفردا ولهذا قال تعالى وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ثم الى مرجعكم فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون فأما الذين كفروا فاعذبهم عذابا شديدا في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين وكذلك فعل بمن كفر بالمسيح من اليهود وأغلا فيه أو أطراه من النصارى عذبهم في الدنيا بالنقل والسبي وأخذ الاموال وازالة الايدي عن الممالك وفي الدار الآخرة عذابهم أشد واشق وما لهم من الله من راق واما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفى بهم أجورهم أى في الدنيا والآخرة في الدنيا بالنصر والظفر وفي الآخرة بالجنات العليات والله لا يحب الظالمين ثم قال تعالى ذلك تتلوه عليكم من الآيات والذكري الحكيم أى هذا الذى قصصنا عليك (٢٣١) يا محمد فى أمر عيسى ومبدا ميلاده وكيفية

أمره هو ما قاله تعالى وأوحاه اليك وأثره عليك من اللوح المحفوظ فلا مربة قبسه ولا شك كما قال فى سورة مريم ذلك عيسى بن مريم قول الحق الذى فيه يعقرون ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه اذا قضى أمره افلحا يقول له كن فيكون وهما قال تعالى (ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين ان حاجتك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفوسكم ثم نبهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان هذا هو القصة الحق وما من اله الا الله وان الله لهو العزيز الحكيم فان تولوا فان الله عليم بالمفسدين) يقول جل وعلا ان مثل عيسى فى قدرة الله حيث خلقه من غير أب كمثل آدم حيث خلقه من غير أب ولا أم بل خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون

الاضطجاع من الشياطين وقيل هو أن يولها ظهره عند الاضطجاع فى الفراش وقيل هو كتابة عن ترك جتماعها وقيل لاتبيت معه فى البيت الذى يضطجع فيه (واضر بوهن) ان لم ينزعن بالهجران ضربا غير مبرح ولا شائن وظاهر النظم القرآنى انه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الامور عند مخافة انتشاره وقيل حكم الآية مشروع على الترتيب وان دل ظاهرا العطف بالواو على الجمع لان الترتيب مستفاد من قرينة المقام وسوق الكلام للرفق فى اصلاحهن وادخالهن تحت الطاعة فالامور الثلاثة مرتبة أى لانها الدفع الضرر كدفع الصائل فاعتبر فيها الاخف فالأخف وقيل انه لا يجرها الا بعد عدم تأخير الوعظ فان أثر الوعظ لم ينتقل الى الهجر وان كفاها الهجر لم ينتقل الى الضرب وقال الشافعى الضرب مباح وتركه أفضل وفى الجمل ان كلام من الهجر والضرب مقيد بعلم انتشاره ولا يجوز مجرد الظن (فان أظعنكم) كما يجب وقن لواجب حقهكم وترك انتشاره (فلا تبغوا عليهم سبيلا) أى لا تتعرضوا لهم بشئ مما يكرهن لا بقول ولا بفعل وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فانه لا يدخل تحت اختيارهن (ان الله كان عابسا كبيرا) اشارة الى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب أى وان كنتم تقدرون عليهم فاذكروا قدرة الله عليكم فانها فوق كل قدرة وهو بالمرصاد لكم عن ابن عباس قال ثبت المرأة تنسز وتختف بحق زوجها ولا تطيع أمره فامر الله أن يعظها ويذكرها بالله وبعظم حقه عليها فان قبلت والا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير ان يذركا حيا وذلك عليها شديد فان رجعت والاضر بها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لها جرحا فان اطاعتك فلا تجني عليها العلل وعنه قال يجرها بلسانه ويغاطها بالانول ولا يدع الجماع وسئل عن ضرب غير مبرح فقال بالسواك ونحوه وقد أخرج الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه عن عمرو بن الاحوص انه شهد خطبة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيها انه قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان

فالذى خلق آدم من غير أب قادر على ان يخلق عيسى بطريق الاولى والاخرى وان جاز ادعاء البتوة فى عيسى لكونه مخلوقا من غير أب بخلاف ذلك من آدم بالطريق الاولى ومع لم يوافق ان ذلك باطل فدعوا فى عيسى أشد بطلا ناوأظهره فادوا لكن الرب جل جلاله اردان تظهر قدرته خلقه حين خلق آدم لامن ذكر ولا من أنى وخلق عيسى من أنى بلا ذكر كما خلق بقية البرية من ذكر وأنثى ولهذا قال تعالى فى سورة مريم ولنجعله آية للناس وقال ههنا الحق من ربك فلا تكن من الممترين أى هذا هو القول الحق فى عيسى الذى لا محمد عنه ولا صحیح سواء وماذا بعد الحق الا الضلال ثم قال تعالى أمر ارسوله صلى الله عليه وسلم ان يباهل من عاندا الحق فى أمر عيسى بعد ظهور البيان فن حاجتك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفوسكم أى نأتعن فنجعل لعنة الله على الكاذبين أى مناوه نسكم وكان سبب نزول هذه المباحلة وما قبلها من أول السورة الى هنا فى وفد نجران ان النصارى لما قدموا لاجل ما يحاجون

عنهما فلم يجبهما فانزل الله في ذلك من قوله -م واختلاف امرهم صدر سورة آل عمران الى يضع وثما بين آية منها ثم تكلم ابن اسحق على تفسيرها الى أن قال فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من الله والفصل من القضاء بينه وبينهم وأمر بما أمر به من ملاءمتهم ان ردوا ذلك عليه دعاهم الى ذلك فقالوا يا ابا القاسم دعنا نطرق في امرنا ثم نأتيك بما تريد أن تفعل فبادعوتنا اليه ثم انصرفوا عنه ثم خلوا بالعاقب وكان ذرايبهم فقالوا يا عبد المسيح ماذا ترى فقال والله يا معشر النصارى لقد عرفتم ان محمدا النبي مرسل ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم واقد علمتم انه ما لا عن قوم يذيقونكم فبقي كبيرهم وانبت صغيرهم وانه الاستئصال منكم ان فعلتم فان كنتم أيتم الا الف دينكم والاقامة على ما أنتم عليه من التول في صاحبكم فوادعوا الرجل وانصرفوا الى بلادكم فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا ابا القاسم قد رأينا ان لا تلاءمك وتتركنا على ديننا ولكن ابعت من اهلنا رجلا من

الحكمين ان يسعي في اصلاح ذات البين جهدهما فان قدر على ذلك عملا عليه وان أعياهما اصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جازلها ما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا تو كسل بالفرقة من الزوجين وبه قال مالك والاوزاعي واسحق وهو مروى عن عثمان وعلي وابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي وحكاها ابن كثير عن الجمهور قالوا لان الله تعالى قال فابعثوا حكما من أهله وحكاما من أهلها وهذا نص من الله سبحانه انهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان وقال الكوفيون وعطاء بن يزيد والحكم وهو أحد قولى الشافعي ان التفريق هو الى الامام أو الحاكم في البلد الا اليه ما لم يوكاهما الزوجان أو يأمرهما الامام أو الحاكم لانهم ارسولان شاهدان فليس اليهما التفريق ويرشد الى هذا قوله ان يريد أي الحكمان اصلاحا يوفق الله بينهما لا اقتصاره على ذكر اصلاح دون التفريق ومعنى ان يريد اصلاحا (يوفق الله بينهما) أي يوقع الالئمة والموافقة بين الزوجين حتى يعود الى الالئمة وحسن المعاشرة ومعنى الارادة خلوص نيتهما الى اصلاح الحال بين الزوجين وقيل ان الضمير في قوله بينهما للحكمين كما في قوله ان يريد اصلاحا أي يوفق بين الحكمين في اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما وقيل كلا الضميرين للزوجين أي ان يريد اصلاح ما بينهما من الشقاق أو وقع الله به بينهما الالئمة والوفاق واذا اختلف الحكمان لم يتخذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بالاختلاف وعن ابن عباس قال بعثت انا ومعاوية حكما فقبل لنا ان رأيتما ان تجمعا جمعتهما وان رأيتما ان تفرقا فرقتما والذي بعثهما عثمان (ان الله كان عليهما خيرا) يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين وفيه وعيد شديد للزوجين والحكمين ان ساكوا وغير طريق الحق (واعبدوا الله) يعني وحدوه وأطيعوه وعبادة لله عبارة عن كل فعل يأتي به العبد لجرد الله ويدخل فيه جميع أعمال القلوب وأفعال الجوارح (ولا تشركوا به) الالئمة للتأسيس (شيئا) اما مقعول به أي شيئا من الأشياء من غير فرق بين حي وميت وجماد وحيوان واما

أعجابك ترضا لنا يحكم بيننا في أشياء اختلفنا فيها في أموالنا فانكم عندنا رضا قال محمد بن جعفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتولى العشيبة أبعث معكم القوي الامين فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ما أحببت الامارة قط حبي اياها يومئذ رجاء ان أكون صاحبها فرحت الى الظهور مهاجرا فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سلم ثم نظر عن عينه وشماله فجعلت أنطاول له لبراني فلم يزل يلبس بيصره حتى رأى ابا عبيدة بن الجراح فدعاه فنسأله اخرج معهم فأقض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه قال عمر فذهب بها أبو عبيدة رضى الله عنه وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن اسيد عن رافع بن خديج ان وفد أهل نجران قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر

(٣٠ - فتح البيان في) نحوه الالئمة قال في الاشراف كانوا اثني عشر وذكر بقية باطول من هذا السياق وزيادات آخر وقال البخاري حدثنا عباس بن الحسين حدثنا يحيى بن آدم عن اسراييل عن أبي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة رضى الله عنه قال جاء العاقب والسيد صاحب نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعنا فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل فوالله لئن كان نبيا فلاعنا لانفلم نحن ولا عقبنا من بعدنا قالوا اننا نعطيك ما سألتنا وابعت معنار رجلا أميننا ولا تبعث معنا الا امينا فقال لا بعث من معكم رجلا أميننا حق أمين فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قما يا ابا عبيدة بن الجراح فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أمين هذه الامة رواء البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث اسراييل عن أبي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة بن جحوه وقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث اسراييل عن أبي

اصحق عن صلته عن ابن مسعود بنحوه وقال البخاري حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وقال الامام أحمد حدثنا اسمعيل بن يزيد الرقي أبو يزيد حدثنا قرة عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال قال أبو جهل فجع الله ان رأيت محمد ايصلي عند الكعبة لا تبته حتى اطأ على رقبته قال فقال لو فعل لاخذته الملائكة عيانا ولو ان اليهود تنو الموت لما توألوا أو امقاعدهم من النار ولو خرج الذين يباهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلا وقد رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم به وقال الترمذي حسن صحيح وقد روى البيهقي في دلائل النبوة قصة وفد شجران مطولة جدا وان ذكره (٢٣٤) فان فيه فوائد كثيرة وفيه غرابة وفيه مناسبة لهذا المقام قال البيهقي حدثنا أبو

عبد الله الخافظ أبو سعيد ومحمد بن موسى بن الفضل قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن سامة بن عبد يسوع عن أبيه عن جده قال يونس وكان نصرانيا فأسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل نجران قبل أن ينزل عليه طس سليمان باسم الله إبراهيم واصحق ويعقوب من محمد النبي رسول الله الى أسقف نجران وأهل نجران اسلم فاني أجد اليكم الله إبراهيم واصحق ويعقوب أما بعد فاني أدعوكم الى عبادة الله من عبادة العباد وادعوكم الى ولاية الله من ولاية العباد فان أبيتتم فالجزية فان أبيتتم فقد آذنتكم بحرب والسلام فلما أتى الاسقف الكتاب وقرأه قطع به وذعره ذعرا شديدا وبعث الى رجل من أهل نجران يقال له شرحبيل بن وداعة وكان من همدان ولم يكن أحد يدعي

مصداقاً شياً من الأشراك من غير فرق بين الشرك الاكبر والاصغر والواضح والخفي (و) احسنوا (بالوالدين احساناً) برأولين جانب وقد دل ذلك الاحسان اليهما بعد الامر بعبادة الله والنهي عن الأشراك به على عظم حقهما ومثله أن اشكر لي ولوالديك فامر سبحانه بان يشكر امه وهو ان يقدم بخدمة آما ولا يرفع صوته عليهما ويسعى في تحصيل مرادهما والانتفاء عليهم ما بقدر القدرة وقد وردت أحاديث كثيرة في حقوقهما وهي معروفة (وبذي القربى) أي صاحب القرابة وهو من يصح اطلاق اسم القربى عليه وان كان بعيدا وقيل ذورجه من قبل أمه وأبيه وعن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه أخرجه البخاري رسماً وقد تقدم نظيره في البقرة لانه هنا قال باعادة الباء وذلك لانها في حق هذه الامة فالاعتناء بهم أكثر واعادة الباء تدل على زيادة التأكيدهم فتناسب ذلك هنا بخلاف آية البقرة فانها في حق بني اسرائيل (واليتامى والمساكين) وقد تقدم تفسيرهم والمعنى وأحسنوا اليهم الى آخر ما هو مذكور في هذه الآية انما أمر بالاحسان اليهم لان اليتيم مخصوص بنوعين من العجز والعجز عدم المشفق والمساكين هو الذي ركبته ذن الساقطة والفقر فتمسك لذلك وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا أخرجه البخاري وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الساعي على الارملة والمساكين كالجاهد في سبيل الله أحسنه قال وكافل اليتيم الذي لا يفتتر وكافل اليتيم لا يفطر أخرجه الشيخان (والجار ذي القربى) أي القريب منك جواره وقيل هو من له مع الجوار في الدار قرر في النسب أو الدين (والجار الجنب) يستوى فيه المفرد والمثنى والمجموع مذكرة كان أو مؤنثا قاله الهميني أي الجاناب وهو مقابل الجار ذي القربى والمراد من يصدق عليه مسمى الجوار مع كون داره بعيدة وفي ذلك دليل على تعميم

اذ انزلت معضلة قبله لا اليةهم ولا السيد ولا اعاقب فدفع الاسقف كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل الجيران فقرأه فقال الاسقف يا ابا نصرم ما رأيك فقال شرحبيل قد علمت ما وعد الله ابراهيم في ذرية اسمعيل من النبوة فاني مؤمن ان يكون هذا هو ذلك الرجل ليس لي في أمر النبوة رأي ولو كان في أمر من أمور الدنيا الا ان شئت علي في برأبي واجتهدت لان فقال له الاسقف تنح فاجلس فتحنى شرحبيل فجلس ناحية فبعث الاسقف الى رجل من أهل نجران يقال له عبد الله بن شرحبيل وهو من ذى أصبح من حيرة فقرأ له الكتاب وسأله عن الرأي فيه فقال له قال له عدل قول شرحبيل فقال له الاسقف تنح فاجلس فتحنى عبد الله فجلس ناحية فبعث الاسقف الى رجل من أهل نجران يقال له جبار بن فيض من بني الحرث بن كعب أحد بني الحسان فقرأ له الكتاب وسأله عن الرأي فيه فقال له مثل قول شرحبيل وعبد الله فأمر الاسقف فجلس ناحية فلما اجتمع الرأي منهم عن تلك المقالة جميعاً أمر الاسقف

بالتاقوس ورفعت النيران والمسوح في الصوامع وكذلك كانوا يفعلون اذا فزعوا بانهار واذا كان فزعهم ايل الاضربوا
 بالتاقوس ورفعت النيران في الصوامع فاجتمعوا حين ضرب بالتاقوس ورفعت المسوح اهل الوادي اعلاه واسفله وطول الوادي
 مسيرة يوم للراكب السريع وفيه ثلاث وسبعون قرية وعشرون ومائة ألف مقاتل فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسألهم عن الرأي فيه فاجتمع رأي اهل الرأي منهم على ان يعثوا لشرح جليل بن وداعة الهمداني وعبد الله بن شرحبيل الاصبجي
 وجبار بن فيض الحارثي فباتوا بهم بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقوا حتى اذا كانوا بالمدينة وضعوا اثاب السفر عنهم
 ولبسوا احلالهم يجر ونهانا من حبرة وخواتيم الذهب ثم انطلقوا حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فلم يرده عليهم وتصدوا
 لكلامه ثم اطوا ولا فلم يكلمهم وعلمهم تلك الخليل وخواتيم الذهب فانطلقوا (٢٢٥) يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن

عوف وكانا معرفة لهم فوجدوهما
 في ناس من المهاجرين والانصار
 فقالوا يا عثمان ويا عبد الرحمن ان
 نيكم كتب السناكيا فاقبلنا محجيين
 له فانيناه فسلمنا عليه فلم ير سلامنا
 وتصدينا لكلامه ثم ارا طويلا
 فاعيانا ان يكلمنا فقال الرأي منكبا
 اترون ان نرجع فقال لعلي بن
 ابي طالب وهو في انقوم ماترى يا ابا
 الحسن في هؤلاء التوم فقال علي
 لعثمان وعبد الرحمن ارى ان
 يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم
 ويلبسوا اثاب سفرهم ثم يعودون
 اليه ففعلوا فسلموا عليه فرد
 سلامهم ثم قال والذي بعثني بالحق
 لقد اتوني المرة الاولى وان ابليس
 لمعهم ثم سألهم وسألوه فلم تزل به
 وبهم المسئلة حتى قالوا له ما تقول
 في عيسى فان رجعت الى قومنا ونحن
 نصارى يسرنا ان كنت نبيا ان
 نسمع ما تقول فيه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما عندي فيه

الجيران بالاحسان اليهم سواء كانت الديار متقاربة او متباعدة وعلى ان الجوار حرة
 مرعية مأمور بها وفيه رد على من يظن ان الجار مختص بالملاصق دون من بينه وبينه حائل
 او مختص بالقرب دون البعيد وقيل ان المراد بالجار الجنب هنا هو الغريب وقيل هو
 الاجنبي الذي لا قرابة بينه وبين الجاور له وقري الجنب بفتح الجيم وسكون النون أي ذى
 الجنب وهو الناحية وقيل المراد بالجار ذى القرى المسلم وبالجار الجنب اليهودي
 والنصراني وقد اختلف اهل العلم في المقصد الذي عليه يصدق مسمى الجوار ويثبت
 لصاحبه الحق فروى عن الاوزاعي والحسن انه الى حد اربعين دارا من كل ناحية وروى
 عن الزهري نحوه وقيل من سمع اقامة الصلاة وقيل اذا جمعتم ما حمله وقيل من سمع
 النداء والاولى ان يرجع في معنى الجار الى الشرع فان وجد فيه ما يقتضى بيانه وانه
 يكون جارا الى حد كذا من الدور او من مسافة الارض كان العمل عليه متمينا وان لم
 يوجد يرجع الى معناه لغة او عرفا لم يأت في الشرع ما يفيد ان الجار هو الذي بينه وبين
 جاره مقدر كذا ولا ورد في لغة العرب أيضا ما يفيد ذلك بل المراد بالجار في اللغة الجاور
 ويطلق على معان قال في القاموس الجار الجاور والذي أجرتة من أن يظلم والججير
 والمستجير والشريك في التجارة وزوج المرأة وهي جارتها وفرج المرءة وما قرب من المنازل
 والاسك كالجارة والمقاسم والحليف والناصر اتمى قال القرطبي في تفسيره وروى ان
 رجلا جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نزلت محملة قوم وان اقر بهم الى جوارا
 أشدهم لي اذى فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر وعمر وعليما يصيحون على أبواب
 المساجد الا ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه اتمى قال
 الشوكاني ولو ثبت هذا لكان مغنيا عن غيره ولكنه رواه كلتري من غير عزوله الى أحد
 كتب الحديث المعروفة وهو وان كان اماما في علم الرواية فلا تقوم الحجة بما ربه بغير
 سند مذكور ولا نقل عن كتاب مشهور ولا سيما وهو يذكر الواهيات كثيرا كما ينبغي في

شيء يومى هذا فاقموا حتى أخبركم بما يقول لي ربي في عيسى فاصبح الغد وقد انزل الله هذه الآية ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم الى
 قوله الكاذبين قالوا ان يقر وابتلك فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بعد ما أخبرهم الخبر أقبل مشتملا على الحسن والحسين
 في حبل له وقاطمة تمشي عند ظهره للائمة وله يومئذ عدة تسوة فقال شرحبيل لصاحبيه لقد علمنا ان الوادي اذا اجتمع اعلاه
 واسفله لم يردوا ولم يصدر والا عن رأيي واني والله ارى امرائنا لا والله ان كان هذا الرجل مبعوثا فكأن اول العرب طعناني عينيه
 ورد عليه امره لا تذهب لنا من صدره ولا من صدر أصحابه حتى يصيبنا بجانحة وانا لا أدنى العرب منهم جوارا وان كان هذا الرجل
 نبيا من سلاف اعناه لا يبقى منا على وجه الارض شعور ولا نطف الاهلك فقال له صاحباه فقال رأيي يا ابا منير فمقال ارى ان احكمه فاني
 ارى رجلا لا يحكم شططا ابد افقلا له أنت وذلك قال فتلقى شرحبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اني قد رأيت خبرا من

ملا عنك فقال وما هو فقال حكمك اليوم الى الليل وايلتلك الى الصبح فهما حكمت فينا فهو جاز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل ورائك أحد يثرب عليك فقال شرحبيل سئل صاحبي فسألهم ما فتى الامايرد الوادى ولا يصدر الا عن رأى شرحبيل فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلاعنهم حتى اذا كان من الغد أتوا فكتب لهم هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب النبي محمد رسول الله لخير ان كان عليهم حكمه في كل غرة وكل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فأضل عليهم وترك ذلك كله لهم على ألقى حله في كل رجب ألف حله وفي كل صفراء ألف حله وذكر تمام الشروط وبقية السباق والنرض ان وفودهم كان في سنة تسع لان الزهري قال كان أهل نجران أول من أدى الجزية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآية الجزية انما أنزلت بعد الفتح وهي قوله تعالى فاتوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم (٢٣٦) الاخر الآية وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن

داود المكي حدثنا بشر بن مهران حدثنا محمد بن دينار عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جابر قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم العاقب والطيب فدعاهما الى الملاعة فواعدها على ان يلاعنها الغداة قال فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخديت علي وفاطمة والحسن والحسين ثم أرسل اليهما فأيا أن يجيبا وأقراله بالخراج قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بالحق لو قالوا لا مطر عليهم الوادى نارا قال جابر وفيهم نزلت شعأ بناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم قال جابر أنفسنا وأنفسكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ابن أبي طالب وأبناءنا الحسن والحسين ونساءنا فاطمة وهكذا رواه الحاكم في مستدركه عن علي ابن عيسى عن أحمد بن محمد بن الأزهرى عن علي بن حجر عن علي

تذكرة انتهى أقول هذا الحديث بلنظرة أخرجه الطبراني كما ذكر في الترغيب والترهيب وروى السيوطي في الجامع الصغير الجوارأر بعون دارا أخرجه البيهقي عن عائشة قال المناورى في شرحه وروى عن عائشة أو صاني جبريل بالجوارأر بعين دارا وكلاهما ضعيف والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود وهكذا نقل عن السيوطي ثم قال ولنظ مرسل أبي داود حتى الجوارأر بعون دارا هكذا وهكذا وأشار قدما وبيننا وخلفا قال الزركشى سنده صحيح وقال ابن حجر رجاله ثقات ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعا باللفظ المذكور ولكن سنده كما قال الزركشى ضعيف قال ابن حجر فيه عبد السلام بن أبي الجيوب منكر الحديث انتهى فهذا يؤيد أصل ما نقله القرطبي والله أعلم وقد ورد في القرآن ما يدل على ان المساكنة في مدينة مجاورة قال الله تعالى لن لم يتبه المنافقون الى قوله ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا جعل اجرة عنهم في المدينة جوارا وأما الاعراف في مسمى الجوار فهي تختلف باختلاف أهلها ولا يصح حمل القرآن على أعراف متعارفة واصطلاحات متواضعة (والصاحب بالجنب) البناء بمعنى في أو على بابها وهو الاولى ومعناه الملازمة أي حال كونه ملتصبا بالجنب أي بالقرب بجنبه قيل هو الرقيق في السفر قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك وقال علي ابن أبي طالب وابن مسعود وابن أبي ليلى هو الزوجة والمرأة وقال ابن جرير هو الذي يصحبك ويلزمك رجاء نفعك وقال زيد بن أسلم هو جلسك في الحضرة وفقك في السفر وامرأتك التي تضاجعك ولا يعبدان يتناول الآية جميع ما في هذه الاقوال مع زيادة عليها وهو كل من صدق عليه انه صاحب بالجنب أي بجنبك كمن يقف بجنبك في تحصيل علم أو تعلم صناعة أو مباشرة تجارة أو نحو ذلك فانه صحبتك وحصل بجنبك ومنهم من عد في مسجد أو مجلس أو غير ذلك مع أدنى صفة بينك وبينه (وابن السبيل) قال مجاهد هو الذي يجتاز بك مارا والسبيل الطريق فنسب المسافر اليه لمروره عليه ولزومه اياه فالاولى تفسيره

ابن مسهر عن داود بن أبي هند به معناه ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يجزاه هكذا قال وقد رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي مرسل وهذا صحيح وقد روى عن ابن عباس والبراء نحو ذلك ثم قال لله تعالى ان هذا هو القصاص الحق أي هذا الذي قصصناه عليك يا محمد في شأن عيسى هو الحق الذي لا معدل عنه ولا محيد ومامن اله الا الله وان الله له العزيز الحكيم فان تولوا أي عن هذا الى غيره فان الله عليهم بالقسدين أي من عدل عن الحق الى الباطل فهو المفسد والله عليهم به وسيجزيه على ذلك شر الجزاء وهو القادر الذي لا يقوته شئ سبحانه ويحمده ونعوذ به من حلول نقمته (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا آريانا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا باننا مسلمون) هذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة والكلمة تطلق على الجملة المقيدة كما قال ههنا ثم وصفها بقوله سواء بيننا وبينكم أي عدل ونصف نستوى نحن وأنتم فيها ثم فسرها بقوله ان لا نعبد الا الله ولا نشركه

به شيئاً لاوشنا ولاصليبا ولاصنم ولاطاغوتا ولا ناراً ولاشيء بل نفراد العبادة لله وحده لا شريك له وهذه دعوة جميع الرسل قال الله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه انه لا اله الا أنا فاعبدون وقال تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ثم قال تعالى ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله وقال ابن جرير يعني بطبع بعضنا بعضا في معصية الله وقال عكرمة بسجدة بعضنا لبعض فان تولوا فقولوا اشهدوا باننا مسلمون أى فان تولوا عن هذا النصف وهذه الدعوة فاشهدوا انتم على استمراركم على الاسلام الذى شرعه الله لكم وقد ذكرنا في شرح البخارى عند روايته من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن أبي سفيان في قصة حين دخل على قيصر فسأله عن نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صفته ونعته وما يدعو اليه فاخبره بجميع ذلك على الجلية مع (٢٣٧) ان ابا سفيان اذ ذاك كان مشركا لم يسلم الا بعد وكان

بمن هو على سفر فان على المقيم ان يحسن اليه وقيل هو المنقطع به في سفره للبحر اوله زور أو مطاقوا الاظهر ان يقول المسافر من غير قيد الانقطاع وقيل هو الضيف قاله القارى وقد وردت أحاديث صحيحة في اكرام الضيف وجازته ثلاثة أيام في الصحيحين وغيرهما (و) احسنوا الى (ما ملكت ايمانكم) من الارقاء احسانا وهم العبيد والاماء وقيل أعم فيشمل الحيوانات وهى غير الارقاء أكثر في يد الانسان منهم فغلب جانب الكثرة وأمر الله بالاحسان الى كل مملوك آدمى وغيره قاله القارى والاول أولى وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانهم يطعمون ما يطعم مالكمهم ويلبسون ما يلبس قال مجاهد دخلوا مكة فاحسن حبيته كل هذا أوصى الله به وعن مقاتل نحوه والاحسان اليهم ان لا يكافهم ما لا يطيقونه ولا يؤذيهم بالكلام الخشن وأن يعطيهم من الطعام والكسوة ما يحتاجون اليه بقدر الكفاية وعن علي بن أبي طالب قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة واتقوا الله فيما ملكت ايمانكم وقد ورد مر فوعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بر الوالدين وفي صلة القرابة وفي الاحسان الى السامى والجار وفي القيام بما يحتاج اليه الممالئك أحاديث كثيرة قد اشغلت عليها كتب السنة لا حاجة بنا الى بسطها هنا وقوله (ان الله) علة المحذوف تقديره ولا تتفخروا عليهم لان الله (لا يحب من كان مختالا) ذا الخيلاء وهو الكبر والتباه اسم فاعل من اختال يختال أى تكبر وأوجب بنفسه أى لا يجب من كان متكبرا تأتم اعلى الناس (نظورا) مفتخرا عليهم والفخر المدح للنفس والتناول وتعدد المناقب والمحسن وخص هاتين الصفتين لانهما يحملان صاحبهما على الانفة مما ندب الله اليه في هذه الآية بمعنى يأتم من أقاربه الفقراء ومن جيرانه الضعفاء وغيرهم ولا يلتفت اليهم ومن كان متكبرا الا يقوم بحقوق الناس وقد ورد في ذم الاختيال والكبر والفخر ما هو معروف (الذين يخجلون) الخجل المذموم في الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله وهو لاء

ذلك بعد صلح الحديبية وقبل الفتح كما هو مصرح به في الحديث ولانه لماسأله هل يغدر قال فقلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها قال ولم يكنى كلمة ازيد فيها شيئا سوى هذه والقرض انه قال ثم حى بكاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراءه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الريم سلم على من اتبع الهدى اما بعد فاسلم تسلم واسلم يؤت الله اجره مرتين فان توليت فانما عديت اسم الاريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا باننا مسلمون وقد ذكر محمد بن اسحق وغير واحد ان صدر سورة آل عمران الى بضع وعشرين آية منها نزلت في وفد نجران وقال الزهري هم أول من بدل

الجزية ولا خلاف ان آية الجزية نزلت بعد الفتح فما الجمع بين كناية هذه الآية قبل الفتح الى هرقل في جلة الكتاب وبين ما ذكره محمد بن اسحق والزهري والجواب من وجوه أحدها يحتمل ان هذه الآية نزلت مرتين مرة قبل الحديبية ومرة بعد الفتح الثاني محتمل ان صدر سورة آل عمران نزلت في وفد نجران الى هذه الآية وتكون هذه الآية نزلت قبل ذلك ويكون قول ابن اسحق الى بضع وعشرين آية ليس بمحفوظ لدلالة حديث أبي سفيان الثالث يحتمل ان قدوم وفد نجران كان قبل الحديبية وان الذى بدلوه مصلحة عن المباهاة لاعلى وجه الجزية بل يكون من باب المهادنة والمصالحة ووافق نزول آية الجزية بعد ذلك على وفق ذلك كما جاء فرض الخس والاربعة اخماس وفق ما فعله عبد الله بن جحش في تلك السرية قبل بدر ثم نزلت فريضة القسم على وفق ذلك الرابع يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بكتب هذا في كتابه الى هرقل لم يكن انزل بعد ثم انزل القرآن موافقة له صلى الله عليه وسلم كما نزل

بموافقة عمر بن الخطاب في الحجاب وفي الاسارى وفي عدم الصلاة على المنافقين وفي قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وفي قوله عسى ربنا ان يبدله أزواجا خيرا منكن الآية (يا أهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده أفلا تعقلون ها أنتم هؤلاء حجتكم فيما ليس لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما ما كان من المشركين ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين) ينكر تبارك وتعالى على اليهود والنصارى في محاجتهم في ابراهيم الخليل عليه السلام ودعوى كل طائفة منهم انه كان منهم كما قال محمد بن اسحق بن يسار حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت حدثني سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس رضی الله عنه قال اجتمعت نصارى نجران واحبار (٣٢٨) يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعو عنده فقالت الاحبار

المذكورون في هذه الآية انه هو الى ما وقعوا فيه من الجبل الذي هو أشرف خصال الشرا هو أفقجه منه وأدل على سقوط نفس فاعله وبالوجه في الرذالة الى غايتها (و) هو انهم مع بخلهم باموالهم وبما تحووا به وكتهم لما نعم الله به عليهم من فضله (يا مرون الناس بالبخل) كأنهم يحدون في صدورهم من جود غيرهم بحاله حرجا ومضاضة فلا كثر الله في عبادته من أمة لكم هذه أموالكم قد بخلتم بها لكونكم تظنون انتقاصها باخراج بعضها في مواضعه فبالكم بخلتم باموال غيركم مع انه لا يلحقكم في ذلك ضرر وهل هذا الاغاية اللوم ونهاية الحق والرعاية وقبح الطباع وسوء الاختيار وقد قيل ان المراد بهذه الآية اليهود فانهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتهم ما أنزل الله في التوراة وفي البخل أربع لغات فتح الباء والخاء ونههما وفتح الباء مع سكون الخاء وقرئ بها جميعا وقرأ الجمهور بالاخيرة (ويكتمون ما آتاهم الله من فضله) من صفة محمد أومن العلم والغنى قيل المراد بها المنافقون ولا يخفى ان اللفظ أوسع من ذلك وأكثر شهولا وأعم فائدة (وأعدنا للكافرين) يعني الجاحدين لنعمة الله عليهم (عدا بامهينا) في الآخرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصلتان لا تجتهدان في مؤمن البخل وسوء الخلق أخرجه الترمذي واستغربه (والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) عطف على قوله الذين يبخلون ووجه ذلك ان الاولين قد فرطوا بالبخل وبما للناس به وبكتم ما آتاهم الله من فضله وهؤلاء أفرطوا ببذل أموالهم في غير مواضعها مجرد الرياء والسعيه وليقال ما أسخاهم وما أجودهم كما يفعله من يريد ان يتسامع الناس بانه كريم ويتناول على غيره بذلك ويشمخ بانه عليه مع ما مضى الى هذا الاتفاق الذي يعود عليه بالضرر من عدم الايمان بالله واليوم الآخر أي لا يصدقون بتوحيد الله ولا بالمعاد الذي فيه جراء الاعمال انه كائن وكررت لا وكذلك الباء اشعار بان الايمان بكل منهما منتف على حدته قبل نزلت في اليهود وقيل في

ما كان ابراهيم الا يهوديا وقالت النصارى ما كان ابراهيم الا نصرانيا فانزل الله تعالى يا أهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم الآية أي كيف تدعون ايها اليهود انه كان يهوديا وقد كان زمنه قبل ان ينزل الله التوراة على موسى وكيف تدعون ايها النصارى انه كان نصرانيا وانما حدثت النصرانية بعد زمنه يدهر ولهذا قال انه الى أفلا تعقلون ثم قال تعالى ها انتم هؤلاء حجتكم فيما ليس لكم به علم ف تحاجون فيما ليس لكم به علم الآية هذا انكار على من يحاج فيما لا علم له به فان اليهود والنصارى تحاجوا في ابراهيم بلا علم ولو تحاجوا فيما بأيديهم منه علم مما يعلق بأديانهم التي شرعها لهم الى حين بعثه محمد صلى الله عليه وسلم لكان أولى بهم وانما تكلموا فيما لا يعلمون فانكر الله عليهم ذلك وأمرهم برد ما لا علم لهم به الى عالم الغيب والشهادة الذي

يعلم الامور على حقا ثقتها وجليلاتها ولهذا قال تعالى والله يعلم وانتم لا تعلمون ثم قال تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما أي متحفا عن الشرك قاصدا الى الايمان وما كان من المشركين وهذه الآية كالتى تقدمت في سورة البقرة وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا الآية ثم قال تعالى ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه الآية يقول تعالى أحق الناس باتباعه ابراهيم الخليل الذين اتبعوه على دينه وهذا النبي يعني محمد صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا من أصحابه المهاجرين والانصار ومن تبعهم بعدهم قال سعيد بن منصور حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي ولائ من النبيين وان وليي منهم أبي وخليل ربي عز وجل ثم قرأ ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه الآية وقدرناه الترمذي والبخاري من حديث أبي أحمد الزبيرى عن سفیان الثوري عن أبيه به ثم قال البخاري ورواه غير أبي أحمد عن سفیان عن أبيه عن أبي الضحى عن عبد الله ولم يذكر مسير وقالوا كذا رواه الترمذي من طريق وكيع

عن صفيان ثم قال وهذا الصبح لكن رواه وكيع في تفسيره فقال حدثنا سفيان عن أبيه بن أبي إسحاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل نبي ولاية من النبيين وإن ولي منهم أي وخليل ربي عز وجل إبراهيم عليه السلام ثم قرآن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا الآية وقوله والله ولي المؤمنين أي ولي جميع المؤمنين برسوله (ودت طائفة من أهل الكتاب لئلا يضلونكم وما يضلون إلا أنفسهم وما يشعرون يا أهل الكتاب لم تكفروا بآيات الله وأنتم تشهدون يا أهل الكتاب لم تلبسوا الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون وقال طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا ووجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم قل إن الهدى هدى الله أن يفتنكم ما أو تميم أو يحاجركم عند ربكم قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم يختص برحمته (١٣٩) من يشاء والله ذو الفضل العظيم) يخبر

تعالى عن حسد اليهود للمؤمنين ويعيهم إياهم الاضلال وأخبر أن وبال ذلك انما يعود على أنفسهم وهم لا يشعرون انهم محكور بهم ثم قال تعالى منكر عليهم يا أهل الكتاب لم تكفروا بآيات الله وأنتم تشهدون أي تعلمون صدقها وتحققون حقها يا أهل الكتاب لم تلبسوا الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون أي تكتمون ما في كتبكم من سنة محمد صلى الله عليه وسلم وأنتم تعرفون ذلك وتحققونه وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا ووجه النهار واكفروا آخره الآية هذه كيدة أرادوها للبدن على الضعفاء من الناس أمر دينهم وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس انما ردتهم

المتافقين وقيل في مشركي مكة (ومن يكن الشيطان له قريناً) في الكلام اخضرار والتقدير ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فقريتهم الشيطان ومن يكن الخ وانقرين المقارن وهو صاحب الخليل فعيل بمعنى مفعول كالتخليط والجليس وانقرين الخليل لانه يقرب به بين العبرين والمعنى من قبل من الشيطان في الدنيا فقد قارنه فيها وهو قرينه في النار (فساء) الشيطان (قريناً) وبئس صاحب وبئس الخليل وهو وفيه تقرب لهم على طاعة الشيطان وقيل هذا في الآخرة يجعل الله الشياطين قرناءهم في النار يقرب مع كل كافر شيطان في سلسلة من انار والاول اولى والاصق بظاهر الآية (وماذا عليهم) أي على هذه الطوائف (لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله ابتغاء لوجهه وامتنال الامر أي وماذا يكون عليهم من ضرر ووبال لو فعلوا ذلك (وكان الله بهم عليماً) فيه وعيد لهم وتهديد وتوبيخ على الجهل بكان المنفعة (ان الله لا يظلم شيئاً) مفعول من انقل كلمة دار من القدر أي لا يظلم شيئاً مقدار (ذرة) واحدة الذر وهي النمل اصغار وقيل رأس التلة وقيل الخردلة وقيل كل جزء من أجزاء الهباء الذي يظهر فيما يدخل من الشمس من كوة أو غير هاذرة والاول والمعنى الغوى الذي يجب حل القرآن عليه والمراد من هذا الكلام ان الله لا يظلم كثيراً ولا قليلاً أي لا يجسمهم من ثواب أعمالهم ولا يزيد في عقاب ذنوبهم وزن ذرة فضلاً عما فوقها ومناسبة هذه الآية لما قبلها واضحة (وان تك حسنة) قرأ أهل الحجاز بالرفع أي ان توجد حسنة على أن كان هي التامة لا الناقصة وتقرأ من عداهم بالنصب أي ان تك فعلته حسنة وحذفت منه انون من غير قياس تشبهاً بحرف العلة وتختص بالكثرة الاستعمال وقال الزجاج الاصل في ذلك تكون فسقطت الضمة للجزم والواو لسكونها وسكون انون وسقوط النون لكثرة الاستعمال تشبهاً بحروف اللين لانها ما كنه حذفت استخفافاً وقيل ان التقدير ان يك مثقال الذرة حسنة (بضاعتها) أنت ضمير المثقال لكونه مضافاً إلى المؤنث والاول اولى

إلى دينهم اطاعهم على نقصة وعيب في دين المسلمين ولهذا قال لعلهم يرجعون وقال ابن أبي عمير عن مجاهد في قوله تعالى اخبروا عن اليهود بهذه الآية يعني يهودا صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وكثروا آخر انهم اكرامتهم ليروا الناس ان قد بدت لهم الضلالة منه بعد أن كانوا اتبعوه وقال العوفي عن ابن عباس قالت طائفة من أهل الكتاب اذ القيمة أصحاب محمد أول النهار قاموا واذا كان آخره فصلوا صلواتكم لعلهم يقولون هؤلاء أهل الكتاب وهم اعلم منا وهكذا روى عن تامة والسدي والربيع وابي مالك وقوله تعالى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أي لا تطمئنوا وتظنوا انكم لا تتبع دينكم ولا تظهروا ما يابى اليكم إلى المسلمين فيؤتوا به ويحتجوا به عليكم قال الله تعالى قل ان الهدى هدى الله أي هو الذي يهدى قلوب المؤمنين إلى أمم الايمان بما يقوله على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الآيات البينات والدلائل القاطعات والحجج الواضحات وان كنتم ايماء اليه وما يابى اليكم

من صفة محمد النبي الاني في كتبكم نقلتها عن الانبياء الاقدمين وقوله ان يؤتى احد مثل ما اوتيتهم او يحاجوكم عند ربكم يقولون لا تظهر واما عندكم من العلم للمسلمين فيتموه ومنكم و يساؤونكم فيه ويمتازون به عليكم لشدة الايمان به او يحاجوكم به عند ربكم أي يتخذوه حجة عليكم عاقب أيديكم فتقوم به عليكم الدلالة وترتكب الحجة في الدنيا والآخرة قال الله تعالى قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء أي الامور كلها تحت تصرفه وهو المعطى المانع من على من يشاء بالايمان والعلم والتصرف التام ويضل من يشاء في عمى بصره وبصيرته ويحتم على قلبه ومعسه ويجعل على بصره غشاوة وله الحجة التامة والحكمة البالغة والله واسع عليم يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم أي اختصكم أيها المؤمنون من الفضل بما لا يحسد ولا يوصف بما تشرى به نبيكم محمد اصلي الله عليه وسلم على سائر الانبياء وهذا كرهه الى أكمل (٢٤٠) الشرائع (ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان

تأمنه بيد ينار لا يؤده اليك الامامت عليه فاما ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعملون بلى من أوفى بعهدته واتى فان الله يحب المتقين) يخبر تعالى عن اليهود بان منهم الخونة ويحذر المؤمنين من الاعتزاز بهم فان منهم من ان تأمنه بقنطار أي من المال يؤده اليك أي ومادونه بطريق الاولى ان يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بيد ينار لا يؤده اليك الامامت عليه فاعلم أي بالثابتة والملازمة والاتحاح في استخلاص حقه واذا كان هذا صنيعة في الدينار فما فوقه أولى ان لا يؤده اليك وقد تقدم الكلام على القنطار في اول السورة واما الدينار فعرروا وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا سعيد بن عمرو السكوني حدثنا بقرعة عن زياد بن الهيثم حدثني مالك بن دينار قال اتى ابي الدينار لانه دين ونار وقيل معناه من اخذته بحقه فهو

وقرأ الحسن نضاعها بالنون والياقوت ايامه هي الارح وقد تقدم الكلام في المضاعفة والمراد مضاعفة ثواب الحسنة لان مضاعفة نفس الحسنة بان تجعل الصلاة واحدة صلاتين مما لا يعتدل عن سعيد بن جبيرة وان يك حسنة ووزن ذرة زادت على سائر ان يضاعفها فاما المنكر فيحذف به اعنه العذاب ولا يخرج من النار أبدا قال قتادة لان الفضل حسنا في على سياقى عن قتادة ذرة أحب الى من الدنيا وما فيها وفي الباب أحاديث يطول ذكرها وهذا عند الحساب (ويؤتى) أي يعط صاحبها (من لذه) أي من عنده على نسيج الفضل رائد اعلى ما وعده في مقابلة العمل (أجر اعظما) يعني الجنة قال أبو هريرة اذا قال الله أجر اعظما فن يقدر قدره (فكيف) يكون حال هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين والمنافقين أو حال كفار قريش خاصة يوم القيامة هذا الاستهزام معناه التوبيخ والتقريع (اذا جئنا من كل أمة بشهيد) قال ابن عباس انه يؤتى نبي كل أمة بشهيد عليها (وجئنا بك على هؤلاء) أي الانبياء أو جميع الامم أو المنافقين أو المشركين وقيل على المؤمنين (شهداء) عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأ على القرآن قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أترن قال نعم اني أحب أن اسمع من غيري فقرأت سورة النساء حتى آتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهداء قال حسبهك الآن فاذا عيناه تذرفان أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري وأخرجه الحاكم وصححه من حديث عمرو بن حرب (يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول) فيما أمرهم به من التوحيد (لو تسوى بهم الارض) وقرى تسوى بفتح التاء وتشد السين ويقعها وتخفيف السين أي ان الارض هي التي تسوى بهم أي انهم غموا وانفتحت لهم الارض فساخوا فيها وقيل بهم معني عليهم وعلى القراءة الاولى أي بالبناء لله معناه لو سوى الله بهم الارض فيجعلهم والارض سواء حتى لا يعنوا (ولا يكتون الله حديثا) أي انهم لا يقدرون على

دينه ومن اخذته بغير حقه فله النار ومناسب أن يذكره هنا الحديث الذي علقه البخاري في غير موضع الكتم من صححه ومن أحسنها سياقه في كتاب الكفارة حيث قال وقال اللث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم بن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكركر جلامن بنى اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال اتنى بالشهداء أتمدهم فقال كفى بالله شهيدا قال اتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج في البحر فمضى حاجته ثم التمس من كبار ككها ليقدم عليه في الاجل الذي اجله فلم يجد من يكافأخذ خشية فقصرها فادخل فيها ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم رجع موضعها ثم أتى به الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني استسأنت فلانا ألف دينار فسألتني شهيدا فقلت كفى بالله ثم يداوسأني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا ففرضت بك وانى جهدت ان أجدهم كما بعث اليه الذي له فلم أقدر وانى استبدت عسكها فمضى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك بلبتس

مر يكافح الى بلده يخرج الرجل الذي كان أسفه لينظر لعل مر يكافح به بماه فاذا بالخسبة التي فيها المال فاخذها لاهل حطبها فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه فأنابه بالف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مر كب لا تملك بمالك فما وجدت مر كبا قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشى قال ألم أخبرك انى لم أجدر مر كبا قبل هذا قال فان الله قد أدى عنك الذى بعثت في الخسبة فانصرف بالف دينار راشدا هكذا رواه البخارى في موضع معلقا بصيغة الجزم وأسنده في بعض المواضع من الصحيح عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه زرواه الامام أحمد في مسنده هكذا مطولا عن يونس بن محمد المؤدب عن الليث به ورواه البرازي في مسنده عن الحسن بن بدر بن يحيى بن جاد عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثم قال لا يروى عن النبي صلى الله (٢٤١) عليه وسلم الا من هذا الوجه بهذا الاسناد كذا قال وهو خطأ لما تقدم وقوله ذلك

الكتف في مواطن دون مواطن قال ابن عباس لا يكتون أى يجوارحهم ولا يقدرون على ذلك يعنى تشهد عليهم الجوارح والاعضاء والزمان والمكان فلم يستطيعوا الكتمان قال الزجاج هذا كلام مستأنف لان ما عولوه ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانهم وقال بعضهم المعنى يودون ان الارض سويت بهم وانهم لم يكتوا احدينا لانه ظهر كذبهم (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الصلاة وأنتم سكارى) جعل الخطاب خاصا بالمؤمنين لانهم الذين كانوا يقربون الصلاة حال السكر وأما الكفار فهم لا يقربونها سكارى ولا غير سكارى قال أهل اللغة اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تتلبس بالفعل واذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن منه والمراد هنا النهى عن التلبس بالصلاة وغشيانها وبه قال جماعة من المفسرين واليه ذهب أبو حنيفة وقال آخرون المراد مواضع الصلاة وبه قال الشافعى وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف ويقوى هذا قوله ولا جنبنا الا عابرى سبيل وقالت طائفة المراد الصلاة ومواضعها معالانهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد الا للصلاة ولا يصلون الا مجتمعين فكانت ملازمين وسكارى جمع سكران مثل كسالى جمع كسلان وقرئ سكرى بالفتح وهو تكبير سكران وقرأ الاعشى سكرى كجلى والسكر لغة السدومنه قيل لما يعرض للمرء من شرب المسكر لانه يسد ما بين المرء وعقله وأكثروا يقال السكر لا زالة العقل بالمسكر وقد يقال ذلك لازالته بغضب ونحوه من عشق وغيره والسكر بالفتح وسكون الكاف حبس الماء وبالسكر نفس الموضع المسدود وأما السكر بفتحهما فإسكركم به من المشروب ومنه سكر اورز فاحسنوا وقد ذهب العلماء كافة الى ان المراد بالسكر هنا سكر الخمر الا الضحالك فانه قال المراد سكر النوم وقال ابن عباس انعاس وسباتى بيان سبب نزول الآية وبه يدفع ما يخالف الصواب من هذه الاقوال (حتى تعلموا ما تقولون) هذا غاية النهى عن قربان الصلاة في حال السكر أى حتى يزول عنكم أثر السكر وتعلموا ما تقولونه وتصحوا وتيقنوا من السكر فان السكران لا يعلم ما يقولونه وقد

بانهم قالوا ليس علينا فى الاميين سبيل أى انما حلقهم على جور الحق انهم يقولون ليس علينا فى ديننا حرج فى كل أموال الاميين وهم العرب فان الله قد أحلها لنا قال الله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون أى وقد اختلفوا هذه المقالة واتشكروها بهذه الضلالة فان الله حرم عليهم كل الاموال الاجتهقا وانما حلقهم نوم بهت قال عبد الرزاق أبانامه حرم عن أبى اسحق الهمدانى عن ابى صعصعة بن يزيدان رجلا سأل ابن عباس فقال اننا نصيب فى الغزو من أموال أهل الذمة اللداجحة والشاة قال ابن عباس فتقولون ماذا قال تقول ليس علينا بذلك بأس قال هذا كما قال أهل الكتاب ليس علينا فى الاميين سبيل انهم اذا أدوا الجزية لم ينجح لاكم أموالهم الا يطيب أنفسهم وكذا رواه الثورى عن أبى اسحق بن عوف وقال ابن ابي حاتم

(٣١ - فتح البيان ثانيا) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا يعقوب حدثنا جعفر بن سعيد بن جبير قال لما قال أهل الكتاب ليس علينا فى الاميين سبيل قال نبي الله صلى الله عليه وسلم كذب أعداء الله ما من نبي كان فى الجاهلية الا وهو تحت قدس حتى هاتين الا الامانة فانها مؤداة الى البر والفاجر ثم قال تعالى بلى من أوفى بعهده واتيى لكن من أوفى بعهده واتيى منكم يا أهل الكتاب الذى عاهدكم الله عليه من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم اذا بعث كما أخذ العهد والميثاق على الانبياء وأجمعهم بذلك واتيى محارم الله واتبع طاعته وشمر بعبته التي بعث بها خاتم رسوله وسيدهم فان الله يحب المتقين (ان الذين يشتركون بعهده الله وأيمانهم عنما قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكافهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يركبهم ولهم عذاب أليم) يقول تعالى ان الذين يعناضون عما عاهدوا الله عليه من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وقد كلفته للناس وبين أمره وعن أيمانهم

الكاذبة الفاجرة الائمة بالامان القليلة الزهيدة وهي عروض هذه الحياة الدنيا القانية الزائلة اولئك لا خلاق لهم في الاخرة أي لانصيب لهم فيها ولا حظ لهم منها ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة أي برحمة منه لهم يعني لا يكلمهم الله كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكهم أي من الذنوب والادناس بل يأمرهم الى النار ولهم عذاب أليم وقد وردت أحاديث تتعلق بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر الحديث الاول قال الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا شعيب قال علي بن مدرك أخبرني قال سمعت أبا زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال وأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل والمنفق سلعت به بالخلاف الكاذب والمان ورواه (٢٤٣) مسلم وأهل السنن من حديث شعيب به طريق أخرى قال أحمد حدثنا

اسماعيل عن الجريري عن أبي العلاء ابن الشخير عن أبي الاحس قال لقيت أبا ذر فقلت له بلغني عنك أنك أتيت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمانه لا يخالفني إن أ كذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما سمعته منه فما الذي بلغك عنى قلت بلغني أنك تقول ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنؤهم الله قال قلته وسمعته قلت فمن هؤلاء الذين يحبهم الله قال الرجل يلقى العدو في قتلة فينصب لهم ثم يحرقه حتى يقتل أو يفتح لإصحابه والقوم يسافرون فيطول سراحهم حتى يحبوا ان يسوا الارض فينتزلون فيتنصي أحدهم فيصلى حتى يوقظهم لرحيلهم والرجل يكون له حتى يؤذيه فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو طعن قلت ومن هؤلاء الذين يشنؤهم الله قال التاجر الخلاف أو قال البائع الخلاف والفقير

تمسك بهم ذمان قال ان طلاق السكران لا يقع لانه اذا لم يعلم ما يقوله انتفى القصد وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة وهو قول الليث بن سعد واسحق وأبي ثور والمزني واختاره الطحاوي وقال أجمع العلماء على ان طلاق المعتوه لا يجوز والسكران معتوه كالوسوس وأجزت طائفة وقوع طلاقه وهو محكي عن عمر بن الخطاب ومعوية وجماعة من التابعين وهو قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي واختلف قول الشافعي في ذلك وقال مالك يلزمه الطلاق والقود في الجراح والقتل ولا يلزمه النكاح والبيع أخرجه ابن عبد بن جبر وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والضايفي المختارة عن علي بن أبي طالب قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعا بنا وسقانا من الخمر فأخذت الخمرنا وحضرت الصلاة فقدموني فقراءت قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون ونحن نعبد ما نعبدون فأنزل الله هذه الآية وأخرج ابن جرير وابن المنذران الذي صلى بهم عبد الرحمن وروى بالتناظر من طرق (ولاجنب الاعرابي سبيل) الجنب لا يؤث ولا يثنى ولا يجمع لانه ملحق بالمصدر كالبعد والقرب قال القرام جنب الرجل وأجنب من الجنابة وهو المشهور في اللغة والنسج يجر به جاء القرآن وقيل يجمع الجنب في افة على أجنب مثل عنق وأعناق ووطنب وأطناب والمعنى جنباً بايلاج وانزال ونصبه على الحال والاستثناء مفرغ أي لا تقربوها في حال من الاحوال الا في حال عبور السبيل والمراد به هذا السفر فانه يجوز لكم أن تصلوا بالتييم وهذا قول علي وابن عباس وابن جبر ومجاهد والحكم وغيرهم قالوا لا يصح لاحد أن يقرب الصلاة وهو جنب الا بعد الاعتسال الا المسافر فانه يتيم لان الماء قد يدم في السفر لافي الحضرة فان الغالب انه لا يعدم وقال ابن مسعود وعكرمة والنخعي وعمرو بن دينار ومالك والشافعي عابر السبيل هو المجتاز في المسجد وهو مروى عن ابن عباس فيكون معنى الآية على هذا لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد في حال الجنابة الا أن

احتمال والنجيل المذان غريب من هذا الوجه الحديث الثاني قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن جبر بن حازم حدثنا عدى بن عدى أخبرني رجاء بن حيوة والعمر بن عميرة عن أبيه عدى هو ابن عميرة الكندي قال خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عامر رجلاً من حضرموت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض ففضى على الحضرمي بالبينة فلم يكن له بينة ففضى على امرئ القيس بالبين فقال الحضرمي أمكنته من اليمين يا رسول الله ذهبت ورب الكعبة أرضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على عين كاذبة ليقطع بها مال أحدنا في الله عز وجل وهو عليه غضبان قال رجاء وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يشنؤن بعهد الله وأيمانهم ثم نافلوا فقال امرؤ القيس ماذا من تركها يا رسول الله فقال الجنة قال فاشهد أني قد تركتها كلها ورواه النسائي من حديث عدى بن عدى به الحديث الثالث قال أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن

شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على عيمين هو فيها فاجر لم يقطع به مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فقال الاشعث بن قيس والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فحسدني ارضي فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله اذا حلف فيذهب مالي فأترى ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم عما قبله الآية أخرجه من حديث الامش طريق أخرى قال أحمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة حدثنا عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال خباء الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن حدثنا فقال كان في هذا الحديث خاصت ابن عمي (٢٤٣) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر

كانت لي في يده فحدثني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينك انما بئرك والافيمينه قال قلت يا رسول الله مالي بينة وان تجعلها بيمينه يذهب بئري ان خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم عما قبله الآية الحديث الرابع قال أحمد حدثنا يحيى بن غيلان قال حدثنا رشدين بن زياد عن سهل بن معاوية عن أنس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ايكامهم يوم القيامة ولا يركبهم ولا ينظر اليهم قيل ومن أولئك يا رسول الله قال متبرئ من والديه ورأغب عنهم ما ومتبرئ من ولده ورجل أتم عليه قوم فكفرتهم وتبرأ منهم الحديث الخامس قال ابن أبي حاتم

تكونوا مجتازين فيها من جانب الى جانب وفي القول الاول قوة من جهة كون الصلاة فيه باقية على معناها الحقيقي وضعف من جهة ما في جل عابر السبيل على المسافرين ومعناه انه يقرب الصلاة عند عدم الماء بالتميم فان هذا الحكم يكون في الحاضر اذا عدم الماء كما يكون في المسافر وفي القول الثاني قوة من جهة عدم التكليف في معنى قوله الا عابري سبيل وضعف من جهة حل الصلاة على مواضعها وبالجملة فالحال الاول اعنى قوله وانتم سكارى تقوى بقاء الصلاة على معناها الحقيقي من دون تقدير مضاف وسبب نزول الآية كما سبق بقوى ذلك وقوله الا عابري سبيل يقوى تقدير المضاف أى لا تقربوا مواضع الصلاة ويمكن أن يقال ان بعض قيود النهي اعنى لا تقربوا وهو قوله الا عابري سبيل يدل على ان المراد بالصلاة معناها الحقيقي وبعض قيود النهي وهو قوله الا عابري سبيل يدل على ان المراد مواضع الصلاة ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه ويكون ذلك بمنزلة نهين مقيد كل واحد منهما ما يقيدوهما لا تقربوا الصلاة التي هي ذات الازكار والاركان وانتم سكارى ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنبا الا حال عبوركم المسجد من جانب الى جانب وغاية ما يقال في هذا انه من الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز بتأويل مشهور وقال ابن جرير بعد حكايته للقولين والاولى قول من قال ولا جنبا الا عابري سبيل الاجتازى طريق فيه وذلك انه قد بين حكم المسافر اذا عدم الماء وهو جنب في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر الآية فكان معلوما بل للآية ان قوله ولا جنبا الا عابري سبيل لو كان معناه المسافر لم يكن لاعادة ذكره في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر معنى مفهوما وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك فاذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية تأيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة فيها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا الا عابري سبيل قال وعابري السبيل الاجتازى طريقا يقال منه عبرت هذا الطريق فأنا عبيرته وعبوروا منه قيل عبر فلان

حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا هشيم بن أبان العوام يعنى ابن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن يعنى السكسكى عن عبد الله بن أبي أوفى ان رجلا قام سلعة له في السوق فحلف بالله لقد اعطى بها مال يعطه لي ووقع فيه ارجل من المسلمين فنزلت هذه الآية ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم عما قبله الآية ورواه البخارى من غير وجه عن العوام الحديث السادس قال الامام أحمد حدثنا وكيع عن الامش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكاهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يركبهم والههم عذاب أليم رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على ساعة بعد العصر يعنى كاذبا ورجل بايع اماما فان أعطاه وفي له وان لم يعطه لم ينف له ورواه أبو داود الترمذى من حديث وكيع وقال الترمذى حديث حسن صحيح (وان منهم ان يبقا بلون السننهم بالكتاب المحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب

وهم يعلمون) يجبر تعالى عن اليهود عليهم لعائن الله ان منهم من يقبحون الكلام عن مواضعه ويبدلون كلام الله ويزيلونه عن المراد به ليوهوا الجهلة انه في كتاب الله كذلك وينسبونه الى الله وهو كذب على الله وهم يعلمون من انفسهم أنهم قد كذبوا واقتروا في ذلك كله ولهذا قال تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون وقال مجاهد والنسبي والحسن وقتادة والريبع بن أنس يلبون ألسنتهم بالكتاب بحرفونه وهكذا روى البخاري عن ابن عباس انهم يحرفون ويزيلون وليس أحد من خلق الله يزل لفظ كتاب من كتب الله لكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله وقال وهب بن منبه ان التوراة والانجيل كما أنزلهما الله تعالى لم يغير منهما حرف ولكنهم يضلون بالتصريف والتأويل وكتب كانوا يكتبونها من عند أنفسهم ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله فاما كتب الله فانها محفوظة لا تتحول رواه ابن (٢٤٤) أبي حاتم فان عني وهب ما يديهم من ذلك فلا شك انه قد دخلها التبديل

والتصريف والزيادة والنقص وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية فتبته خطأ كبير وزادات كثيرة ونقصان وروهم فاحش وهو من باب تغريب العرب المعبر وفعهم كثير مهم بل أكثرهم بل جمعهم فاسد وأما ان عني كتب الله التي هي كتبه من عنده فتلك كما قال محفوظة لم يدخلها شيء (ما كان لبشر ان يؤتية الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعملون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم ان تخذوا الملائكة والنبيين أربابا أي أمركم بالكفر بعد ان كنتم مسلمون) قال محمد بن اسحق حدثنا محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال أبو ذؤافع القرظي حين اجتمعت الاحبار من اليهود والنصارى من أهل خيبر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

النهر اذا قطعه وجاوزه ومنه قيل للناقة القوية هي عبر اسفار لقوتها على قطع الاسفار قال ابن كثير وهذا الذي نصره يعني ابن جرير هو قول الجمهور وهو الظاهر من الابدان انتهى (حتى تغسلوا) غاية للنهي عن قربان الصلاة أو ووضعهما حال الجنابة والمعنى لا تقربوهما حال الجنابة حتى تغسلوا الاحال عبوركم السبل وعن علي قال نزلت في المسافر تصيبه الجنابة فيتميم ويصلي وقال ابن عباس ان لم تجدوا الماء فقد أحلت أن تمسحوا بالارض وعن مجاهد قال لا ير الجنب ولا الحائض في المسجد انما نزلت ولا جنبا الا عبري سبيل للمسافر يتميم ثم يصلي (وان كنتم مرضي) المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتداد الى الاعوجاج والشذوذ وهو على ضربين كبير ووسير والمراد هنا أن يخاف على نفسه التلف أو الضرر باستعمال الماء أو كان ضعيفا في بدنه لا يقدر على الوصول الى موضع الماء وروى عن الحسن انه يتطهر وان مات وهذا باطل يدفعه قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقنطوا انفسكم وقوله يريد الله بكم اليسر (أو على سفر) فيه جواز التيمم لمن صدق عليه اسم المسافر والخلاف مبسوط في كتب الفقه وقد ذهب الجمهور الى انه لا يشترط ان يكون سفر قصر وقال قوم لا بد من ذلك وقد أجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر واختلفوا في الحاضر فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد الى انه يجوز في الحاضر والسفر وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتميم لان يخاف التلف (أو جاء أحد منكم من الغائط) هو المكان المنخفض المضمّن من الارض والجحى منسه كناية عن الحدث والجمع الغيطان والاعواط وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء الحاجة تسترا عن أعين الناس ثم يسمى الحدث الخارج من الانسان غائطا توسعا من باب تسمية الشيء باسم مكانه ويدخل في الغائط جميع الاحداث الناقضة للوضوء (أولاستم النساء) وقرئ لستم قيل المراد بمعنى القراءتين الجماع وقيل المراد به مطلق المباشرة وقيل انه يجمع الامرين جميعا

ودعاهم الى الاسلام أتريديا محمدان نعيديك كما تعبد النصارى عيسى بن مريم فقال رجل من أهل خيبر ان نصراني وقال يقال له الرئيس أو ذالك تريد منا يا محمد واليه تدعوننا أو كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله ان تعبدوا غير الله أو تأمر بعبادة غير الله ما بذلك بعثني ولا بذلك أمرني أو كما قال صلى الله عليه وسلم فانزل الله في ذلك من قولهما ما كان لبشر ان يؤتية الله الكتاب والحكم والنبوة الى قوله بعد اذا كنتم مسلمون ففعله ما كان لبشر ان يؤتية الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله أي ما ينبغي لبشر انما الله الكتاب والحكم والنبوة أن يقول للناس اعبدوني من دون الله أي مع الله فاذا كان هذا لا يصلح لني ولا المرسل فلان لا يصلح لاحد من الناس غيرهم بطريق الاولى والاحرى ولهذا قال الحسن البصري لا ينبغي هذا المؤمن أن يأمر الناس بعبادته قال وذلك ان القوم كان يعبد بعضهم بعضا يعني أهل الكتاب كانوا يعبدون اخبارهم

ورهبانهم كما قال الله تعالى اتخذوا أجبازهم ورهبانهم أربابا من دون الله الآية وفي مسند الترمذي كما سألني ابن عدي بن حاتم قال يا رسول الله ما عبدوهم قال بلى انهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم فذلك عبادتهم أيهاهم فالجهلة من الاحبار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذم والتوبخ بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين فانهم انما يأمرون بما يأمر الله به وبلغتهم يا رسول الله الكرام وانما ينهونهم عما نهى الله عنه وبلغتهم يا رسول الله الكرام فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين هم السفراء بين الله وبين خلقه في أداء ما حبلوه من الرسالة وابلغ الامانة فقاموا بذلك أتم القيام وانصروا الخلق وبلغوهم الحق وقوله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون أي ولكن يقول الرسول للناس كونوا ربانيين قال ابن عباس وأبو رزين وغير واحد أي حكماء علماء حمله وقال الحسن وغير واحد فقهاء (٢٤٥) وكذا روى عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة

وقناعة وعطاء الخراساني وعطية العوفي والربيع بن أنس وعن الحسن أيضا يعني أهل عبادة وأهل تقوى وقال الضحاك في قوله بما كنتم تعملون الكتاب وبما كنتم تدرسون حق على من تعلم القرآن أن يكون فقيها تعلمون أي تفهمون معناه وقرئ تعلمون بالتشديد من التعليم وبما كنتم تدرسون تحفظون أنما ظه ثم قال الله تعالى ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أي ولا يأمركم بعبادة أحد غير الله لاني مرسل ولا ملك مقرب أي أمركم بالكفر بعد ان كنتم مسلمون أي لا يقبل ذلك الا من دعا الى عبادة غير الله ومن دعا الى عبادة غير الله فقد دعا الى الكفر والانياس انما يأمرون بالايمان وهو عبادة الله وحده لا شريك له كما قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا الله اذا دعا عبدون وقال تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا

وقال المبرد الاولى في اللغة أن يكون لامستم بمعنى قبلتم ونحوه ولمستم بمعنى غشيت واختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال فقالت فرقة الملامسة هنا مختصة بالبدن دون الجناح قالوا والجناح لا سبيل له الى التيمم بل يغتسل أو يدع الصلاة حتى يجرد الماء وقد روى هذا عن عمرو بن مسعود قال ابن عبد البر لم يقل بقوله ما في هذه المسئلة أحد من فقهاء الامصار من أهل الرأي وجملة الآثار انتهى وأيضا الاحاديث الصحيحة تدفعه وتطله كحديث عمار وعمار بن حصين وأبي ذر في تيمم الجنب وقالت طائفة هو الجناح كافي قوله ثم طلقوهن من قبل أن تسوهن وقوله وان طلقوهن من قبل أن تسوهن وهو يروي عن علي وأبي بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاوس والحسن وسعيد بن جبيرة وسعيد بن جبيرة والشعبي وقناعة ومقاتل بن حيان وأبي حنيفة وقال مالك الملامس بالجناح بتيمم واللامس باليد بتيمم اذا التذقان لمسا به غير شهوة فلا وضوء وبه قال أحمد وأصحق وقال الشافعي اذا أفضى الرجل بشئ من يده الى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد اتقضت به الطهارة والاقلا وحكاه القرطبي عن ابن مسعود وابن عمرو والشري وربيعة وقال الاوزاعي اذا كان للمس باليد نهض الطهور وان كان بغير اليد لم ينقضه لقوله تعالى فمسوه بأيديهم وقد احتجوا بحجج تزعم كل طائفة ان حجتها ائدلى على ان الملامسة المذكورة في الآية هي ما ذهبت اليه وليس الامر كذلك فقد اختلفت الصحابة ومن بعدهم في معنى الملامسة المذكورة في الآية وعلى فرض انها ظاهرة في الجناح فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائي باللفظ أولستم وهي محقة بلا شك ولا شبهة ومع الاحتمال فلا تقوم الحجة بالمحتمل وهذا الحكم تم به البلوى وثبت به التكليف العام فلا يحل اثباته بحتمل قد وقع النزاع في منهومه واذا عرفت هذا فقد ثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من أجنب ولم يجد الماء فكان الجنب داخل في هذا الحكم بهذا الدليل وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تنكفي في ذلك وأما وجوب الوضوء والتيمم

ان عبدوا الله واجتنبوا الطاغوت الآية وقال واسئل من أرسلنا من قبلك من رسلا ما أجمع لئلا من دون الرحمن آتية يعبدون وقال اخبارا عن الملائكة ومن يصل منهم الى الله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين (واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما كنتم اتؤمنون به ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على ذلكنم اسرى قالوا أقرنا قال فاشهدوا وأبانهكم من الشاهدين فن تولى بعد ذلك فآوئلكم الفاسقون) يخبر تعالى انه أخذ ميثاق كل نبي بعنه من لدن آدم عليه السلام الى عيسى عليه السلام له ما آتى الله أحددهم من كتاب وحكمة وبلغ أي مبلغ ثم جاءهم رسول من بعده ليؤمنن به ولتنصرنه ولا ينعه ما هو فيه من العلم والنسوة من اتباع من بعث بعده ونصرته ولهذا قال تعالى وتقدس واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة أي لهم ما أعطيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول من بعده ليؤمنن به ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على ذلكنم اسرى وقال ابن عباس ومجاهد والربيع بن أنس وفيه ذم والسدي يعني محمد بن محمد بن اسحق

اصرى أى نفل ما حملتم من عهدى أى ميثاقى الشديد المؤكد قالوا أقرنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهد من فخر نولى بعد ذلك أى عن هذا العهد والميثاق فأولئك هم الفاسقون قال على بن أبى طالب وابن عمه ابن عباس رضى الله عنهما ما بعث الله نبيا من الانبياء الا أخذ عليه الميثاق لئن بعث الله محمدا وهو حى ليؤمنن به ولا نصبرنه وقال طائوس والحسن البصرى وقتادة أخذ الله ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضا وهذا الايضاح ما قاله على وابن عباس ولا يفتيه بل يستلزمه ويقتضيه ولهذا روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثل قول على وابن عباس وقد قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق أن أبانا سفيان عن جابر عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله (٢٤٦) انى أمرت يا خلى يهودى من قرينة فكتب لى جوامع من التوراة ألا أعرضها

عليك قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله ابن ثابت قلت له ألا ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبعمره رسولاً قال فسرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده لو أصبح فيكم موسى عليه السلام ثم اتبعوه وتركه فنى نضالتم انكم حظى من الامم وأنا حظكم من النبيين حديث آخر قال الحافظ أبو يعلى حدثنا اسحق حدثنا جاد عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شئ فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا وانكم اما أن تصدقوا بباطل واما أن تكذبوا بحق والله لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حمل له الا أن يتبعنى وفى بعض الاحاديث لو كان موسى وعيسى حين لما وسعهما الاتباعى فالرسول

على من لمس المرأة بيده أو بشئ من بدنه فلا يصح القول به استدلالا بهذه الآية لما عرفت من الاحتمال وأما ما استدلو به من انه صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس بأقرب الرجل من امرأته شيئا الا أقدمناه منها غير انه لم يجامعها فأنزل الله أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين أخرجه أحمد والترمذى والنسائى من حديث معاذ قالوا فأمره بالوضوء لانه لمس المرأة ولم يجامعها فلا يخذلك انه لا دلالة لهذا الحديث على محمل النزاع فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه امرأته بالوضوء لاني بالصلوة التي ذكرها الله سبحانه في هذه الآية اذ لا صلوة الا بالوضوء وأيضا فالحديث منقطع لانه من رواية ابن أبى ليلى عن معاذ ولم يلقه واذا عرفت هذا فالاصول البراءة عن هذا الحكم فلا يثبت الا بدليل خالص عن الشوائب الموجبة لقصوره عن الحجية وأيضا قد ثبت عن عائشة من طرق انها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ وقد روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة رواه أحمد وابن أبى شيبة وأبو داود والنسائى وابن ماجه فلم تجردوا ماء تطهروا به لله صلاة بعد الطاب والتفتيش وهذا القيدان كان راجعا الى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط وهو المرض والسنن والنجى من الغائط والامسة النساء كان فيه دليل على ان المرض والسنن مجردهما الا يسوغان التيمم بل لا يسمع وجود أحد السببين من عدم الماء فلا يجوز لامر بوضوء والمسافر ان يتيمم الا اذا لم يجد ماء ولو كان يشكل على هذا ان الصحاح والمقيم كالمريض والمسافر اذا لم يجد الماء تيمم فلا بد من فائدة فى التنصيص على المرض والسنن فقل وجه التنصيص عليهما ان المرض مظنة للعجز عن الوصول الى الماء وكذلك المسافر عدم الماء فى حقه غالب وان كان راجعا الى الصورتين الاخيرتين أعنى قوله أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء كما قال بعض المفسرين كان فيه اشكال وهو ان من صدق عليه اسم المريض أو المسافر جازله التيمم وان

محمد خاتم الانبياء صلوات الله وسلامه عليه دائما الى يوم الدين هو الامام الاعظم الذى لو وجد فى أى عصر وجد مكانه كان هو الواجب الطاعة المقدم على الانبياء كلهم ولهذا كان امامهم ليلة الاسراء لما اجتمعوا بسبت المقدس وكذلك هو الشفيع فى المحشر فى اتيان الرب جل جلاله لتصل القضاء بين عبادهم وهو المقام المحمود الذى لا يلىق الا له والذى يجده عنه أولوا العزم من الانبياء والمرسلين حتى تنتهى النبوة اليه فيكون هو الخوص به صلوات الله وسلامه عليه (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها والله يرجعون قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ومن يتبع غير الاسلام ديناً فإلهم يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) يقول تعالى منكر على من أراد ديناً سوى دين الله الذى أنزل به كتابه وأرسل به رسوله وهو عبادة الله وحده لا شريك له الذى له أسلم من فى السموات والارض أى استسلم له من فيها طوعا وكرها كما قال تعالى وتعالى به سبحانه

في السموات والارض طوعا وكرها الآية وقال تعالى اولم يروا الى ما خلق الله من شيء يتسوط لاله عن العين والشهائل فيخذل الله وهم
 داخرون والله يسجد ما في السموات والارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
 ما يؤمرون فالؤمن مستسلم بقلبه وقالبه لله والكافر مستسلم لله كرها فانه تحت التسخير والقهر والسلطان العظيم الذي لا يخالف
 ولا يعانق وقد ورد حديث في تدبير هذه الآية على معنى آخر فيه غرابة فقال الحافظ أبو القاسم الطبراني حدثنا أحمد بن النضر
 العسكري حدثنا سعيد بن حفص الثقفي حدثنا محمد بن محسن العكاشي حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها اما من في السموات فالملائكة واما من في الارض فن ولد على الاسلام واما
 كرها فن أتى به من سببا الامم في السلاسل والاعلال يتنادون الى الجنة وهم (٢٤٧) كارهون وقد ورد في الصحيح عجب ربك من

قوم يتقادون الى الجنة في السلاسل
 وسأني له شاهد من وجهه فخر ولكن
 المعنى الاول للآية أقوى وقد قال
 وكيع في تفسيره حدثنا سفيان عن
 منصور عن مجاهد وله أسلم من في
 السموات والارض طوعا وكرها
 قال هو كقوله ولئن سألتهم من خلق
 السموات والارض ليقولن الله وقال
 أيضا حدثنا سفيان عن الأعشى عن
 مجاهد عن ابن عباس وله أسلم من في
 السموات والارض طوعا وكرها
 قال حين أخذ المشاق واليه يرجعون
 أي يوم المعاد فيجازي كلاب عمله ثم
 قال تعالى قل آمننا بالله وما أنزل
 علينا يعني التوراة وما أنزل على
 ابراهيم وإسماعيل واسحق ويعقوب
 أي من العنق والوحى والاسماط
 وهم بطون بنى اسرائيل المتشعبة
 من اولاد اسرائيل وهو يعقوب
 الاثني عشر وما أوتي موسى وعيسى
 يعني بذلك التوراة والانجيل
 والنبيون من ربهم وهذا جمع جميع
 الانبياء بجملة لان فرق بين أحد منهم

كان واحد الماء قادرا على استعماله وقد قيل انه يرجع هذا القيد الى الاخيرين مع كونه
 معتبرا في الاولين لندرة وقوعه فيهما وانت خبير بان هذا كلام ساقط وتوجيه بارد وقال
 مالك ومن تابعه ذكر الله المرض والسفر في شرط التيمم اعتبارا بالاعقاب فيمن لم يجد الماء
 بخلاف الحاضر فان الغالب وجوده فلذلك لم ينص الله سبحانه عليه انتهى والظاهر ان
 المرض مجرد مسوغ للتيمم وان كان الماء موجودا اذا كان يتضرر باستعماله في الحال
 أو في الماء ولا تعتبر خشية التلف فانه سبحانه يقول والله يريد بكم اليسر ويقول ما جعل
 عليكم في الدين من حرج والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الذين يسروا يقول يسروا
 ولا تعسروا وقال قتادة قتلهم الله ويقول أمرت بالنسب رخصة السمعة فاذا قلنا ان قيد
 عدم وجود الماء راجع الى الجميع كان وجه التنصيص على المريض هو انه يجوز له التيمم
 والماء حاضر موجودا اذا كان استعماله يضره فيكون اعتبار ذلك القيد في حقه اذا كان
 استعماله لا يضره فان في مجرد المرض مع عدم الضرر باستعمال الماء ما يكون مظنة لعجزه
 عن الطلب لانه يلحقه بالمرض نوع ضعف وأما وجه التنصيص على المسافر فلا شك ان
 الضرب في الارض مظنة لاعواز الماء في بعض البقاع دون بعض (ففيهوا) التيمم لغة
 القصد يقال تيممت الشيء قصدته وتيممت الصعيدين تيممتهم وتيممتهم بمعنى ورعى
 قصدته دون من سواه قال ابن السكيت قوله تيمموا أي قصدوا ثم كثر استعمال هذه
 الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب وقال ابن الاعرابي في قوله قد تيمم
 الرجل معناه قد مسح التراب على وجهه وهو ذا خاط منها الله معنى الاقوى بالمعنى الشرعي
 فان العرب لا تعرف التيمم بمعنى مسح الوجه واليدين وانما هو معنى شرعي فقط وظاهر
 الامر الوجوب وهو مجمع على ذلك والاحاديث في هذا السبب كثيرة وتفاصيل التيمم
 وصفاته مبينة في السنة المطهرة ووقالات أهل العلم مدونة في كتب الفقه والتيمم من
 خصائص هذه الامة عن حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلنا على

يعني بل تؤمن بجميعةهم ونحن له مسلمون فالؤمنون من هذه الامة يؤمنون بكل نبى أرسل وبكل كتاب أنزل لا يكفرون بشيء من
 ذلك بل هم يصدقون بما أنزل من عند الله وبكل نبى بعثه الله ثم قال تعالى ومن يتبع غير الاسلام دينافان يقبل منه الآية اي من سلك
 طريقا سوى ما شرعه الله فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من عمل عملا
 ليس عليه أمرنا فهو رد وقال الامام أحمد حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن حدثنا أبو هريرة قال قال
 ونحن بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجبى الاعمال يوم القيامة فتجبى الصلاة فتقول يا رب أنا الصلاة فتقول انك
 على خير وتجبى الصدقة فتقول يا رب أنا الصدقة فتقول انك على خير تجبى الصيام فيقول يا رب أنا الصيام فيقول انك على خير ثم
 تجبى الاعمال كل ذلك يقول الله تعالى انك على خير ثم تجبى الاسلام فيقول يا رب أنت الاسلام وأنا الاسلام فيقول الله تعالى انك
 على خير بك اليوم أخذوك بل أعطى قال الله في كتابه ومن يتبع غير الاسلام دينافان يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين فقد ربه

احمد قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن الامام احمد عباد بن راشد ثقة ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة (كيف يهدى الله قوما
 ككفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين أولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله
 والملائكة والناس أجمعين خالدون فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو فان الله غفور
 رحيم) قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع البصري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس
 قال كان رجل من الانصار أسلم ثم ارتد وخلق بالشرك ثم ندّم فاسل الى قومه أن سألوا الى رسول الله هل لي من توبة فترلت كيف يهدى
 الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله فان الله غفور رحيم فاسل اليه قومه فاسلموه هكذا رواه النسائي والحاكم وابن حبان من
 طريق داود بن أبي هند وفيه وقال الحاكم (٢٤٨) صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال عبد الرزاق أنبأنا جعفر بن سليمان حدثنا جريد

الاعرج عن مجاهد قال جاء الحرث
 ابن مويذ فاسلم مع النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم كفر بالحرث فرجع الى
 قومه فانزل الله فيه كيف يهدى
 الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى
 قوله غفور رحيم قال فحملها اليه
 رجل من قومه فقرأها عليه
 فقال الحرث انك والله ما علمت
 اصدق وان رسول الله لا اصدق
 منك وان الله لا اصدق الثلاثة قال
 فرجع الحرث فاسلم فحسن اسلامه
 فقوله تعالى كيف يهدى الله قوما
 كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان
 الرسول حق وجاءهم البينات أي
 قامت عليهم الحجج والبراهين على
 صدق ما جاءهم به الرسول ووضع
 لهم الامر ثم ارتدوا الى ظلمة الشرك
 فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعد
 ما تابوا به من العمارة ولهذا قال
 والله لا يهدي القوم الظالمين ثم
 قال تعالى أولئك جزاؤهم ان عليهم
 لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
 أي يلعنهم الله ويلعنهم خلقه خالدون
 فيها أي في العنة لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون أي لا يفتقر عنهم العذاب ولا يخفف عنهم ساعة واحدة ثم قال المرفقين

الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلنا لئنا الارض كلها مسجدا
 وجعلت تربتها لنا طهورا اذالم نجد الماء اخرجناه مسلم وكان سبب التيمم انقطاع عقد
 اعائشة في بعض الاسنار وقصته في الصحابين (صعيد اطيبا) الصعيد وجه الارض
 سواء كان عليه تراب أم لم يكن قاله الخليل وابن الاعرابي والزجاج قال الزجاج لا أعلم فيه
 خلافا بين أهل اللغة قال الله تعالى وانما الجاعلون ما عليها صعيدا جرزا أي أرضا غليظة
 لا تبت شيئا وقال تعالى فتصبح صعيدا زلقا وانما هي صعيد الانه نهاية ما يصعد اليه من
 الارض قال قتادة الصعيد الارض التي ليس فيها شجر ولا نبات وقال ابن زيد المستوي
 من الارض وبه قال اللث وقال الفراء هو التراب وبه قال أبو عبيدة وجع الصعيد
 صعديات وقد اختلف أهل العلم فيما يجزئ التيمم به فقال مالك وأبو حنيفة والثوري
 والطبراني انه يجزئ بوجه الارض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة أو حلقا قوله طيبا على
 الطاهر الذي ليس بنجس وقال الشافعي وأحمد وأصحابهما انه لا يجزئ التيمم الا بالتراب
 فقط واستدلوا بقوله تعالى صعيدا زلقا أي ترابا أملس طيبا وكذلك استدلوا بقوله طيبا
 قالوا والطيب التراب الذي يبت وقد تنوزع في معنى الطيب فقبل الطاهر كما تقدم
 وقبل التيمم كما هنا وقبل الخلال والمخمل لا تقوم به حجة ولو لم يرد في الشيء الذي يتيمم
 به الا ما في الكتاب العزيز لكان الحق ما قاله الاولون لكن ثبت في صحيح مسلم من حديث
 حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلنا الناس بثلاث جعلت
 صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلنا لئنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
 الطهور اذالم نجد الماء وفي لفظ وجعل ترابها لنا طهورا فهدا ميمم لمعنى الصعيد المذكور
 في الآية أو مخصص له موه أو مقيد بالاطلاقه ويؤيده ما حكاه ابن فارس عن
 كتاب الخليل تيمم بالصعيد أي تيمم من غير انتهى والحجر الصلد لا غبار له (فامسحوا
 بوجوهكم وأيديكم) هذا المسح مطلق يتناول المسح بضره أو بضره وتناول المسح الى

فيها أي في العنة لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون أي لا يفتقر عنهم العذاب ولا يخفف عنهم ساعة واحدة ثم قال المرفقين
 تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو فان الله غفور رحيم وهذا من لطفه وبره ورأفته ورحمته وعادته على خلقه ان من تاب اليه
 تاب عليه (ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون ان الذين كفروا وما توبوا وهم كفار فلن
 يقبل من أحد منهم) الارض ذهبوا ولو افتدى بها أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين) يقول تعالى متوعدا ومهددا لمن كفر
 بعد ايمانهم ثم ازداد كفرا أي استقر عليه الى الممات ومخيرا بانهم ان تقبل لهم توبة عند الممات كما قال تعالى وليست التوبة للذين
 يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت الآية ولهذا قال ههنا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون أي الخارجون عن المنهج
 الحق الى طريق النقي قال الحافظ أبو بكر البرزاني حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود بن أبي هند عن
 عكرمة عن ابن عباس ان قوما اسلموا ثم ارتدوا ثم اسلموا ثم ارتدوا فاسألوا الى قومه يسألون لهم فذكر ذلك رسول الله صلى الله

عليه وسلم فترلت هذه الآية ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم هكذا رواه واسناده جيد ثم قال تعالى ان الذين كفروا وما تواتروهم كفارا فقلن يقبل من احداهم ملء الارض ذهباً ولو اؤتمتدى به أى من مات على الكفر فان يقبل منه خير أبادوا لو كان قد أنفق ملء الارض ذهباً فيما راقه كَمَا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن جندعان وكان يقري الضيف ويقد العاني ويطعم الطعام هل ينفعه ذلك فقال لا انه لم يقبل يوم امن الدهر رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين وكذلك لو اؤتمتدى على الارض أيضاً ذهباً ما قبل منه كما قال تعالى ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة وقال لا يسع فيه ولا خلل وقال ان الذين كفروا لو ان لهم ما فى الارض جميعاً ومثله معه لفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم ولهذا قال تعالى ههنا ان الذين كفروا وما تواتروهم كفارا فقلن يقبل من احداهم ملء الارض ذهباً ولو اؤتمتدى به فعضف

(٢٤٩)

ولو اؤتمتدى به على الاول فدل على انه غيره وما ذكرناه أحسن من أن يقال ان الواو زائدة والله أعلم ويقتضى ذلك أن لا ينقضه من عذاب الله شئ ولو كان قد أنفق مثل الارض ذهباً ولو اؤتمتدى به من الله عمل الارض ذهباً بوزن جمالها وتلالها وترابها وما لها وسهلها ووعرها وبرها وبحرها وقال الامام أحمد حدثنا ججاج حدثني شعبة عن ابى عمران الجوفى عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة أو أيت لو كان لك ما على الارض من شئ أ كنت مفقداً به قال فيقول نعم فيقول الله قد اردت منك أهون من ذلك قد أخذت عليك في ظهرك أيت آدم ان لا تشرك لى شياً فأبى ان لا تشرك وهكذا أخرجه البخارى ومسلم طريق أخرى وقال الامام أحمد حدثنا روح حدثنا جاج عن ثابت

المرفعين أو الى الرسعين وقد بينته السنة بياناً شافياً وقد جمع الشوكاني بين ما ورد في المسح بضر به وبضربتين وما ورد في المسح الى الرسع والى المرفعين في شرحه للمنتقى وغيره من مؤلفاته بما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره والاصل ان أحاديث الضربتين لا يتخلو جميع طرقها من مقال ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحاحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربية واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار قال الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفعين واحتجوا بالقياس على الرضوخ وهو فاسد الاعتبار قال الحافظ ان الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصب منها سوى حديث أبى جهوم وعمار وما عداها ما فضعف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رده انتهى فالحق مع أهل المذهب الاول حتى يقوم دليل يجب التصريح به ولاشك ان الأحاديث المشتهرة على الزيادة أولى بالقبول ولكن اذا كانت سالحة للاحتجاج بها وليس في الباب شئ من ذلك (ان الله كان عفواً غفوراً) أى عفا عنكم وغفر لكم تقصيركم ورحمكم بالترخيص لكم والتوسعة عليكم (المتر) كلام مسـ تأنف مسوق لتعجب المؤمنين من سوء حالهم والتحذير من موالاة الكفار والطلب لكل من تنافى منه الرؤية من المـ المين وتوجهه اليه صلى الله عليه وآله وسلم هذا مع توجيهه فيما بعد الى الكل مع اللذان بكال شهره شناعة حالهـ م وانها بلغت من الظهور الى حيث يتعجب منها كل من يراها والرؤية هنا بصرية (ال الذين أو تواسيا) حظاً (من الكتاب) اشوراة والمراد أحبار اليهود (يشترون الضلالة) المراد بالاشتراء الاستبدال وقد تقدم تحقيق معناه والمعنى ان اليهود استبدلوا الضلالة وهي البقاء على اليهودية بالهدى أى بعد وضوح الحجة على صحة نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقيل يأخذون الرشاوي ويجرفون التوراة (ويريدون أن تضلوا السبيل) عطف على قوله يشترون مشارك له في بيان سوء صنيعهم وضعف اختيارهم أى لم يكتبوا بما جحدوا على أنفسهم من استبدال الضلالة

(٣٢ - فتح البين ثانياً) عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول له يا ابن آدم كيف وجدت منزلك فيقول اى رب خير منزل فيقول سل وعن فيقول ما سألت ولا أتى الا ان تردى الى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرار لما يرى من فضل الشهادة ويؤتى بالرجل من أهل النار فيقول له يا ابن آدم كيف وجدت منزلك فيقول يا رب شر منزل فيقول له اؤتمتدى منى بطلاع الارض ذهباً فيقول اى رب نعم فيقول كذبت قد سألتك أقل من ذلك رأيت ربك تفعل فيرد الى النار ولهذا قال أولئك لهم عذاب أليم ومالهم من ناصرين أى ومالهم من أحد ينقذهم من عذاب الله ولا يجيرهم من أليم عقابه (لن الو البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فإن الله به عليم) روى وكيع في تفسيره عن شريك عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون ان تناولوا البر قال الجنة وقال الامام أحمد حدثنا روح حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر الانصار بالمدينة ما لا وكان أحب أمواله اليه براءه وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب

من ما فيها طيب قال أنس فلما نزلت ان تناولوا البرحتى تنفقوا وما يحبون قال أبو طلحة يا رسول الله ان الله يقول لن تناولوا البرحتى تنفقوا وما يحبون وان أحب أموالى الى براء ما وافقها صدقة لله أرجو بها برها وذخرها عند الله تعالى فضبعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم حج حج ذلك مال رابع ذلك مال رابع وقد سمعت وأنا أرى ان يجعلها في الاقربين فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله فقسمة أبو طلحة في أقاربى وبني عمه أخرجاه وفي الصحيحين ان عمر قال يا رسول الله لم أصب ما لا حظ هو أنفس عندي من مهمى الذى هو بغيره فأتنا مر فى به قال حبس الاصل وسبل الثمرة وقال الحافظ أبو بكر البرزاني حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحسنى حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي عمرو بن حسان عن حذيفة بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله حضرتنى هذه الآية لن تناولوا البرحتى تنفقوا (٢٥٠) مما يحبون فذكرت ما أعطانى الله فلم أجد شيئا أحب الى من جارية فى

رومية فقلت هى حرقة وجه الله فلما رأى أعور فى شيء جعلته لله لنكبتها بهنى تزوجتها (كل الطعام كان حلالا لى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل قاتلوا بالتوراة فاتلوا ان كنتم صادقين فمن افتري على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون قل صدق الله فانبءوا - له ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين قال الامام أحمد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الجاد حدثنا شهر قال قال ابن عباس حضرت عصابة من اليهود نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا حدثنا عن خلال نسألك عن لا يعلمن الانبي قال سلوني عما شئتم ولكن اجعلوا لى ذمة الله وما أخذ يعقوب على بنيه لئن أنا حدثتكم شيئا فعرفتموه لتسابعننى على الاسلام قالوا فذلت لك قالوا اخبرنا عن الربيع خلال اخبرنا أى الطعام حرم اسرائيل

بالهذى بل أرادوا مع ضلالهم ان يتوصلوا بكتهم ويحدهم الى أن تضلوا أنتم أيها المؤمنون السبيل المستقيم الذى هو سبيل الحق قال تعالى ودوا لوتكفرون كما كفروا فتكفونون سواء (والله أعلم) منكم (باعدانكم) أيها المؤمنون وما يريدونه بكم من الاضلال فيخبركم بهم لتجتنبوهم والجملة اعتراضية (وكفى بالله وليا) متوليا أمرهم وقائما به وحافظا لكم منهم ومن كان الله وليه لم يضره أحد (وكفى بالله نصيرا) ينصركم فى مواطن الحرب ويمنعكم من كبدهم فاستقوا بولايته ونصره ولا تتولوا غيره ولا تستنصروه (من الذين هادوا) قوم (يحرفون الكلام عن مواضعه) وقال الفراء التقدير من الذين هادوا من يحرفون كقوله وما لنا الا له مقام معلوم أى من له مقام وأنكره المبرد والزجاج وقيل بيان لقوله الذين أي وانصبا من الكتاب والتحريف الامالة والازالة أى عيولونه ويريلونه عن مواضعه ويجمعون مكانه غيره أو المراد انهم يتأولونه على غير تأويله واليه ذهب طائفة من الفقهاء والمحدثين قال ابن عباس يحرفون حدود الله فى التوراة وقال مجاهد تبديل اليهود التوراة وذهبهم الله عز وجل بذلك لانهم يفعلونه عند ادوا بغيا وائشارا لعرض الدنيا قال الحافظ ابن القيم رحمه الله فى اعانة اللهقان وقد اختلف فى التوراة التى يديهم هل هى مبدلة أم التبديل وقع فى التأويل دون التنزيل على ثلاثة أقوال قالت طائفة كلها أو أكثرها مبدل وغلا به ضمهم حتى قال يجوز الاستجمار بها وقالت طائفة من أئمة الحديث والفقه والكلام انما وقع التبديل فى التأويل قال البخارى فى صحيحه يحرفون يزيلون وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله ولكنهم يتأولونه على غير تأويله وهو اختيار الرازى أيضا وسمعت شيخنا يقول وقع النزاع بين الفضلاء فاجاز هذا المذهب وهى غيره فانكر عليه فظاهر خمسة عشر نقلا به ومن حجة هؤلاء ان التوراة قد طبقت مشارق الارض ومغاربها وانتشرت جنوبا وشمالا ولا يعلم عدد نسخها الا الله فيمتنع التواطؤ على التبديل والتغيير فى جميع تلك النسخ حتى لا تبقى فى الارض نسخة

على نفسه وكيف ماء المرأة وماء الرجل وكيف يكون الذكركم والانى وأخبرنا بهذا النبي الاصحى فى النوم ومن وليه من الاملاكة فأخذ عليهم العهد لئن اخبرهم ليتابوا منه فقال أنشدكم بالذى أنزل التوراة على موسى هل تعلمون ان اسرائيل مرض مرضا شديدا واطال سقمه فندرت له نذر التثنية فاه الله من سقمه ليحتر من أحب الطعام والشراب اليه وكان أحب الطعام اليه لحم الابل وأحب الشراب اليه ألبانها فقالوا اللهم نعم فقال اللهم اشهد عليهم وقال أنشدكم بالله الذى لا اله الا هو الذى أنزل التوراة على موسى هل تعلمون ان ماء الرجل لى يض غلظ وماء المرأة أصفر رقيق فأيهما معلا كان له الولد والشبه باذن الله ان علاماء الرجل ماء المرأة كان ذكرا باذن الله وان على ماء المرأة ماء الرجل كان انى باذن الله قالوا نعم قال اللهم اشهد عليهم قال وأنشدكم بالذى أنزل التوراة على موسى هل تعلمون ان هذا النبي الذى تمام عيناه ولا ينام قلبه قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد قال وان ولي جبريل ولم يبعث الله نبيا قط الا وهو وليه قالوا فعند ذلك تفارقك ولو كان وليك غيره لتابعناك فعند ذلك قال الله تعالى قل من كان عدوا لجبريل الآية

ورواه أحمد أيضاً عن حسين بن محمد عن عبد الحميد بن طريف عن أخرى قال أحمد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا عبد الله بن الوليد العجلي عن بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أقبلت يهودا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا القاسم اننا نسألك عن خمسة أشياء فان أبأتناهم عرفنا انك نبي واتبعناك فاحذ عنهم ما أخذوا منكم ايل على نبيه اذ قال والله على ما نقول وكل قال هاتوا قالوا واخبرنا عن علامة النبي قال تنام عيناها ولا ينام قلبه قالوا أخبرنا كيف تؤث المرأة وكيف تذكر قال يلتقي الما أن فاذا علاماء الرجل ماء المرأة أذ كرت واذا علاماء المرأة أنت قالوا أخبرنا ما حرم اسرائيل على نفسه قال كان يشتكي عرق النساء فلم يجد شيئاً يلاعه الا البان كذا وكذا قال أحمد قال بعضهم يعني الابل فحرم لحومها قالوا صدقت قالوا أخبرنا ما هذا الرعد قال ملك من ملائكة الله عز وجل موكل بالسحاب بيده أوفى يديه مخراق من نار يزجر به السحاب بسوقه حيث أمره

(٢٥١)

الله عز وجل قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال صوته قالوا صدقت انما بقيت واحدة وهي التي تتابعك ان أخبرتنا انها ليس من نبي الا الله ملك يأتيه بالخبر فاخبرنا من صاحبك قال جبريل عليه السلام قالوا جبريل ذلك ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا لوقلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان فانزل الله تعالى قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين والآية بعدها وقد رواه الترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن الوليد العجلي به نحوه وقال الترمذي حسن غريب وقال ابن جرير والعمري عن ابن عباس كان اسرائيل عليه السلام وهو يعقوب يعتربه عرق النساء بالليل وكان يقلقه ويرجعه عن النوم ويقطع الوجع عنه بالنهار

الامبدلة وهذا مما يحويه العقل قالوا وقد قال الله لنبيه قل فأوبأنا التوراة فالتوها ان كنتم صادقين قالوا وقد اتفقوا على ترك فريضة الرجم ولم يمكنهم تغييرها من التوراة ولذا لما قرؤها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع القاري يده على آية الرجم فقال له عبد الله ابن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا هي تلوح تحتها وتوسط طائفة فقالوا قد زيد فيها وغير أشياء يسيرة جدا واخترنا في الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح قال وهذا كافي التوراة عندهم ان الله سبحانه قال لابراهيم اذ ذبح ابنك بكره أو وحيده اسحق قلت والزيادة باطله من وجوه عشرة الاول ان بكره ووحيد اسمعيل باتفاق الملل الثلاث الثاني انه سبحانه أمر ابراهيم ان ينقلها جروا بنها اسمعيل عن سارة ويسكنها في بركة مكة لثلاث تغار سارة فامر به باعداد السرية وولدها عنها فكيف يؤمر بعد هذا بذبح ابن سارة وابقاء ابن السرية وهذا مما لا تقتضيه الحكمة الثالث ان قصة الذبح كانت بمكة قطعها ولذا جعل الله سبحانه ذبح الهدايا والقرايين بمكة تذكارا للامعة بما كان من ابراهيم وولده هنالك الرابع ان الله بشر سارة أم اسحق باسحق ومن ورائه يعقوب فبشرها بما جميعا فكيف يأمر بعد ذلك بذبح اسحق وقد بشره بأبويه بولده الخامس ان الله لما ذكر قصة الذبح وتسلمه نفسه لله واقدم ابراهيم على ذبحه وفرغ من قصته قال بعدها وبشرناها باسحق نبيا من الصالحين فشكر الله له استسلامه وبذل ولده وجعله من آياته على ذلك ان آتاه اسحق فبني اسمعيل من الذبح وزاد عليه اسحق السادس ان ابراهيم عليه السلام سأل ربه الولد فاجاب دعاءه وبشره به فلما بلغ معه السعي أمره بذبحه قال تعالى وقال اني ذاهب الى ربي سيسئد ربي هب لي من الصالحين فبشرناه بعلاء حليم فهذا دليل ان هذا الولد انما بشر به بعد دعائه وسؤاله ربه ان يهب له ولدا وهذا المبشر به هو المأمور بذبحه قطعاً بنص القرآن واما اسحق فانه بشر به من غير دعوة منه بل على كبر السن وكون مثله لا يولد وانما كانت البشارة به لامرأة سارة ولذا تعجبت من حصول الولد منها

فندرت له لان عافاه الله لا ياكل عرقا ولا ياكل ولدا له عرق وهكذا قال الضحاك والسدي كذا حكاه دور واه ابن جرير في تفسيره قال فاتبه بنوه في تحريم ذلك استناباه واقتداء بطريقه قال وقوله من قبل ان تنزل التوراة أي حرم ذلك على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قلت ولهذا السياق بعدما تقدم من استنابان احدهما ان اسرائيل عليه السلام حرم أحب الاشياء اليه وتركها لله وكان هذا ساتعافا شرعهم فلمناسبة بعد قوله لن تسالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فهذا هو المشرع عندنا وهو الاتفاق في طاعة الله مما يحبه العبد ويستشبهه كما قال تعالى وآتى المال على حبه وقال تعالى ويطعمون الطعام على حبه الآية المناسبة الثانية لما تقدم بيان الرد على النصارى واعتقادهم الباطل في المسيح وتبين زيف ما ذهبوا اليه وظهور الحق واليقين في عيسى وأمه كيف خلقه الله بقدرته ومشيئته وبعنه الى بنى اسرائيل يدعوا الى عبادة ربه تبارك وتعالى شرع في الرد على اليهود فدفعهم الله تعالى وبيان ان النسخ الذي أنكروا وقوعه وجوازه قد وقع فان الله تعالى قد نص في كتابهم التوراة ان نوحا عليه السلام لما خرج من السفينة

أباح الله له جميع دواب الارض يأكل منها ثم بعد هذا حرم امرائيل على نفسه لحوم الابل والبانها فاتبعه تنوء في ذلك وجاءت التوراة بتحرير ذلك وأشياء أخر زيادة على ذلك وكان الله عز وجل قد اذن لآدم في تزويج بناته من نبيه وقد حرم ذلك بعد ذلك وكان التسري على لزوجة باحافى شريعة ابراهيم عليه السلام وقد فعله ابراهيم في هاجر لما تسرى به على سارة وقد حرم مثل هذا في التوراة عليهم وكذلك كان الجمع بين الاختين سائغا وقد فعله يعقوب عليه السلام جمع بين الاختين ثم حرم ذلك عليهم في التوراة وهذا كله منصوص عليه في التوراة عندهم وهذا هو النسخ بعينه فكذلك ما شرعه الله للمسيح عليه السلام في احلاله بعض ما حرم في التوراة فما بالهم لم يتبعوه بل كذبوه وخالفوه وكذلك ما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من الدين القويم والصراط المستقيم وملة ابيه ابراهيم (٢٥٢) فما بالهم لا يؤمنون ولهذا قال تعالى كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل

السابع ان ابراهيم لم يقدم باسحق الى مكة البتة ولم يفرق بينه وبين أمه وكيف يأمره الله ان يذهب بابن امرأته فيذبحه بموضع ضرتها وفي بادها ويذبح ابن ضرتها الثامن ان الله لما اتخذ ابراهيم خليلا والخله تتضمن ان يكون قلبه كما متعلقا بربه ليس فيه سعة لغيره فلما سأل الولد وهب له اسمعيل فتعلق به شعبة من قلبه فاراد خليله ان يتخلص ثلاث الشعبه له فاهتصه بذبح ولده فلما امثلت ذلك الخلة فنسخ الامر بذبحه لحصول الغرض وهو العزم وتوطين النفس على الامتنال ومن المعالوم ان هذا النما يكون في أول الاولاد لاني آخرها فلما حصل هذا المتصور مع الولد الاول لم يحتج الى مثل مع الولد الآخر فانه لو زاحمت حبة الولد الآخر الخلة لاهرب بذبحه فلو كان الماء وربذبحه هو الولد الآخر لكان قد أقره في الاول على مزاجته الخلة به مدة طويلة ثم أمره بمبارزته المزاحم بعد ذلك وهو خلاف مقتضى الحكمة فليتلأ التاسع ان ابراهيم انما رزق اسحق على الكبر واسمعيل رزقه في عنفوان شبابه والعادة ان القلب أعلق بالاول العاشر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتفخر بأنه ابن الذبيحين يعني أباه عبد الله وجده اسمعيل والمتصور ان هذه اللفظة مما زادوه في التوراة انتهى ملخصا قال الخنازير في العناية في تفسير الناحية وأما الانجيل فقصه بتعديل وتحويل في بعض ألفاظه ومعانيه وهو مختلف النسخ والانجيل أربعة كما فصله بعضهم في كتاب عقده لذلك سماه المنسحق في التوحيد انتهى (ويقولون معنا) قولك (وعصينا) أمرنا (واسمع) حال كونك غير مسمع كلاما أصلا بصم أو موت وهو يحتمل أن يكون دعاء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمعنى اسمع لاسمعت أو غير مسمع كلاما ترضاه ويحتمل أن يكون المعنى اسمع منا غير مسمع جوابا كلوا يخاطبون به النبي صلى الله عليه وآله وسلم استهزاء به مظهرين له ارادة المعنى الاخير وهم مضمرون في أنفسهم المعنى الاول وقال ابن عباس غير مقبول وقد تقدم الكلام في (وراعما) أي يريدون بذلك نسبة الى الرعونة وقيل معناه ارعنا سمعك ومثل ذلك لا يخاطب به الانبياء وهي كلمة سب بالمغتم

الما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة أي كان حلالا لهم جميع الاطعمة قبل نزول التوراة الا ما حرمه اسرائيل ثم قال تعالى قل فاتوا به التوراة فاتوا بما ان كنتم صادقين فانها ناطقة بما قلناه فن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون أي من كذب على الله وادعى انه شرع لهم السبت والتسك بالتوراة دائما وانه لم يبعث نبيا آخر يدعوا الى الله تعالى بالبراهين والحجج بعد هذا الذي يذاه من وقوع النسخ وظهور ما ذكرنا فاولئك هم الظالمون ثم قال تعالى قل صدق الله أي قل يا محمد صدق الله فيما أخبر به وفيما شرعه في القرآن فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين أي اتبعوا ملة ابراهيم التي شرعها الله في القرآن على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فانه الحق الذي لا شك فيه ولا هزيمة وهي

الطريقة التي لم يأت نبي بأكل منها ولا أبين ولا أوضح ولا أتم كما قال تعالى قل اني هداى ربي الى صراط مستقيم ومعنى دين اقيامة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين وقال تعالى ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين (ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) يخبر تعالى ان أول بيت وضع للناس أي لعوم الناس لعبادتهم ونسكهم بطوفون به ووصول اليه ويعتكفون عنده للذي ببكة يعني الكعبة التي بناها ابراهيم الخليل عليه السلام الذي يزعم كل من طائفتي النصراني واليهود انهم على دينه ومنهجه ولا يجمعون الى البيت الذي بناه عن امر الله في ذلك ونادى الناس الى حجه ولهذا قال تعالى مباركا أي وضع مباركا وهدى للعالمين وقد قال الامام أحمد حدثنا سليمان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أول قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الاقصى قلت لم بينهما

قال أربعون سنة قلت ثم أي قال ثم حيث أدر كذا الصلاة فصل فكلاهما مستجد وأخرجه البخاري ومسلم من حديث الأعمش به وقال
 ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن مجاهد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه في
 قوله تعالى ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مبارك قال كانت البيوت قبله ولكنها أول بيت وضع لعبادة الله وحدثنا أبي حدثنا
 الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة قال قام رجل الى علي رضي الله عنه فقال ألا تحدثني عن البيت
 أهو أول بيت وضع في الأرض قال لا ولكنه أول بيت وضع فيه البركة مقام ابراهيم من دخله كان آنا وذا كرم الخبير في كيفية بناء
 ابراهيم البيت وقد ذكرنا ذلك مستقصى في أول سورة البقرة فاعني عن اعادته هنا وزعم السدي انه أول بيت وضع على وجه
 الأرض مطاوعا والصحيح قول علي رضي الله عنه فاما الحديث (٢٥٣) الذي رواه البيهقي في بناء الكعبة في كتابه

دلائل النبوة من طريق ابن لهيعة
 عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 مرفوعا بعث الله جبريل الى آدم
 وحواء فأمرهما ببناء الكعبة فبناه
 آدم ثم أمر بالطواف به وقيل له
 أنت أول الناس وهذا أول بيت
 وضع للناس فانه كما ترى من
 مقررات ابن لهيعة وهو ضعيف
 ولا شبه والله أعلم أن يكون هذا
 موقوفا على عبد الله بن عمرو
 ويكون من الزاملتين اللتين
 أصابهما يوم اليرموك من كلام
 أهل الكتاب وقوله تعالى للذي
 يبكة بكة من أمه مكة على المشهور
 قيل سميت بذلك لانها تمك أعناق
 الظلمة والجبابرة يعني أنهم يذلون
 بها ويخضعون عندها وقيل لان
 الناس يتبعون فيها أي يزدجون
 قال قتادة ان الله يذبه الناس
 جميعا فيصلي النساء امام الرجال
 ولا يفعل ذلك يولد غيرها وكذا

ومعنى (يا ايها الذين آمنوا) انهم يلوونهم عن الحق أي يميلونهم الى ما في قلوبهم وأصل اللئى الفتل
 أي قتلهم أو صرفه للكلام عن نهجه الى نسبة السب حيث وضعوا غير مسمع موضع
 لا سمعت مكر وهو أجزوارا عن المشابهة لراعيها مجرى انظرنا أو فتلايم أو ضالمها يظهر منه
 من الدعاء والتوقير الى ما يضر منه من السب والتكفير (وطعنا) أي قدحا (في الدين)
 بقولهم لو كان نبي العلم أنانسه فأطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك
 (ولو أنهم قالوا سمعنا) قولك (وأطعنا) أمرنا (واسمع) ما تقول (وانظرنا) أي أفهمنا
 لا تعجل علينا أي لو لو اهدنا ما كان قولهم سمعنا وعصينا وراعنا بلسان المقال أو الحال
 (لكان خير لهم) مما قالوه (وأقوم) أي أعيدل وأولى من قولهم الاول وهو قولهم سمعنا
 وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا لما في هذا من المخالفة وسوء الادب واحتمال الذم
 في راعنا (ولكن) لم يسلكوا ذلك المسلك الحسن ولم يأتوا بما هو خير لهم وأقوم بل استقروا
 على كفرهم ولهذا (لعنهم الله بكنفرهم) أي خذلهم وأهدمهم بسبب كفرهم (فمن يؤمنون)
 بعد ذلك (الا) ايمان (تليلا) وهو الايمان ببعض الكتب دون بعض وبعض الرسل دون
 بعض وقيل هو اعترافهم بان الله خلقهم ورزقهم وقيل الانفر قليل كعبد الله من سلام وعبر
 الزمخشري وابن عطية عن هذا القليل بالعدم يعني أنهم لا يؤمنون بالبتة (يا أيها الذين
 آمنوا) الخطاب للهدود ولم يقل هذا أو تو انصبا من الكتاب لان المقصود فيها سبق
 بيان خطتهم في التعريف وهو انما وقع في بعض التوراة والمقصود هنا بيان خطتهم في عدم
 ايمانهم بالقرآن وهو مصدق لجميع التوراة فمناسب التعبير هنا بايمانهم الكتاب (آمنوا بها
 زنا) يعني التران (مصدق ما معكم) يعني التوراة ومعنى تصديقه اياها نزوله حسب ما نعت
 لهم فيها أو وانه موافق لها في القصص والمواعيد والدعوة الى التوحيد والعدل بين
 الناس والنهي عن المعاصي والفواحش وأما ما يترأى من مخالفتها لها في جزئيات
 الاحكام بسبب تفاوت الامم والاعصار فليس بمخالفة في الحقيقة بل هو عين الموافقة من

روى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبيرة وعمر بن شعيب ومقاتل بن حيان وذكر جاد بن سامة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن
 جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنه قال مكة من النجى الى التشعيم وبكة من البيت الى البطحاء وقال شعبة عن المغيرة عن ابراهيم بكة
 البيت والمسجد وكذا قال الزهري وقال عكرمة في رواية وميمون بن مهران البيت وما حوله بكة وما وراء ذلك مكة وقال أبو مالك
 وأبو صالح وابراهيم التميمي وعطية العوفي ومقاتل بن حيان بكة موضع البيت وما سوى ذلك مكة وقد ذكرنا المسكة أسماء كنية مكة
 وبكة والبيت العتيق والبيت الحرام والبد الامين والمأمون وأم رحم وأم القرى وصلاح والعرش على وزن بدر والقادس لانها
 تظهر من الذنوب والمقدسة والناسفة بالنون وبالهاء أيضا بالناسفة والباطمة والرأس وكونها والبلدة والبنية والكعبة وقوله
 تعالى فيه آيات بينات أي دلالات ظاهرة انه من بناء ابراهيم وان الله عظمه وشرفه ثم قال تعالى مقام ابراهيم يعنى الذى لما ارتفع
 البناء استعان به على رفع القواعد منه والحدران حيث كان يقف عليه ويتأوله ولده اسمعيل وقد كان ملتصقا بجدار البيت حتى

أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أمارته إلى ناحية الشرق بحيث يتمكن الطواف منه ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وقد قدمنا الأحاديث في ذلك فأغنى عن إعادته هنا والله الجود والمنة وقال العوفي عن ابن عباس في قوله فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم أي فبين مقام إبراهيم والمشاعر وقال مجاهد أثر قدميه في المقام آية بيّنة وكذا روى عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وغيرهم وقال أبو طالب في قصيدته اللامية المشهورة وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة * على قدميه حافيا غير ناعل وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد وعمرو الأودي قال أحسننا وكيع حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى مقام إبراهيم قال الحرم كله مقام إبراهيم ولنظن عمر والحجر كله (٢٥٤) مقام إبراهيم وروى عن سعيد بن جبيرة أنه قال الحج مقام إبراهيم

هكذا رأيت في النسخة وأهلها الحجر كله مقام إبراهيم وقد صرح بذلك مجاهد وقوله تعالى ومن دخله كان آمنا يعني حرم مكة إذا دخله انخاف يا من من كل سوء وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية كما قال الحسن البصري وغيره كأن الرجل يقتل فيضع في عنقه صوفة ويدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول فلا يبيحه حتى يخرج وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو يحيى التميمي عن عطاء عن سعيد ابن جبيرة عن ابن عباس في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا قال من عادى البيت أعاده البيت ولا يورى ولا يطعم ولا يستقى فإذا خرج أخذ بذنبه وقال الله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا الآية وقال تعالى فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف وحتى أنه من جملة تحريمها حرمة اصطفايا صيدها وتفسيره عن أوكاره وحرمة قطع

حيث إن كلاً منهما حق بالإضافة إلى عصره متضمن الحكمة التي عاينها يدور فالك التشرية حتى لو تأخر نزول المتقدم لتزل على وفق المتأخر ولو تقدم نزول المتأخر لوافق المتقدم ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي ثم قرن بهذا الأمر الوعيد الشديد الوارد على أباغ وجهه وآكده فقال (من قبل أن نظم مس وجوها) أصل الطمس استئصال أثر الشيء بالحو وإزالة الأعلام ومنه فإذا النجوم طمست يقال طمس الأثر أي محاه كاه ومنه بنا طمس على أموالهم أي أهلكها ويقال مطموس البصر ومنه ولونشاء الطمسنا على أعينهم أي أعيناهم واختلاف العلماء في المعنى المراد بهذه الآية هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالقفا فيذهب بالأنف والشم والحاجب والعين وهو محو تخطيط صور الوجوه قال ابن عباس يجعلها كغيب البعير وقيل نعممها فيكون المراد بالوجه العين وأرد ذلك عبارة عن انصلافة في قلوبهم وسلبهم التوفيق فذهب إلى القول طائفة وإلى الآخر آخرون وفي تنكير الوجوه المنسب للكثير من ويل الخطاب وفي إبهامها اللطف بالمخاطبين وحسن استدعاء لهم إلى الإيمان وعلى الأول فالمراد بقوله (فتردها على أديارها) نجعلها اقناء أي نذهب بأثار الوجوه وتخطيطه حتى يصير على هيئة القفا وقيل أنه بعد الطمس يردّها إلى مواضع القفا والقفا إلى مواضعها وهذا هو الصق بالمعنى الذي يفيد قوله فتردها على أديارها فإن قيل كيف جازان يهددهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم فقيل إنهم لما آمن هؤلاء ومن اتبعهم رفع الوعيد عن الباقيين وقال المبرد الوعيد باق منتظر وقال لا بد من طمس في اليوم ومسخ قبل يوم القيامة وقيل هو مختص بيوم القيامة وقيل المراد طمس القلب والبصيرة وقيل المراد محو آثارهم من المدينة وردهم إلى أذرعات وأريحاء من أرض الشام من حيث جاؤوا والأول أولى والضمير في (أو نلعنهم) عائد إلى أصحاب الوجوه (كألعنا أصحاب السبت) وكان لعن أصحاب السبت مسخهم قرده وخنازير وقيل المراد نفس العنة وهم ملعونون بكل لسان والمراد وقوع

شجرها ووقع حشيشها كآيات الأحاديث والآثار في ذلك عن جماعة من الصحابة مرفوعا وموقوفا في الصحاح واللفظ أحد مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة قولي لكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فأنقروا وقال يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار فهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة لا يعرض شوكه ولا ينقر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يحتلّي خلاها فقال العباس يارسول الله إلا الأذخر فإنه لقيتهم وليسوتهم فقال إلا الأذخر وإلهما عن أي هريرة مثله أو نحوه وإلهما واللفظ مسلم أيضا عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة أئذني لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه جد الله وأتني عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً أو يعصدها شجرة فإن أحدثت خص بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له إن الله أذن لنبيه ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد

عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك قال (١) اعلم بذلك منك يا ابشر صرح ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارادهم ولا فاراد اجزية وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجعل لاحد ان يحمل السلاح بمكة رواده مسلم وعن عبد الله بن عدي بن الجراء الزهري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالحرم يرسو بسوق مكة يقول والله انك خير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الامام أحمد وهذا القوله والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وكذا صحيح من حديث ابن عباس نحوه وروى أحمد عن أبي هريرة نحوه وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهرا السهمان حدثنا بشر بن عاصم عن زريق بن مسلم الا عمى مولى بني مخزوم حدثني زياد بن أبي عياش عن يحيى بن جعدة بن هبيرة في قوله تعالى ومن دخله (٢٥٥) كان آمنا قال آمنة بن الناروفي معنى هذا القول الحديث الذي رواه

أحد الامر من اما الطمس أو اللعن وقد وقع اللعن ولكنه يتوى الاوّل تشبيه هذا اللعن بلعن أهل السبت (وكان أمر الله مفعولا) أي كإتمام وجود الامحالة ان لم يؤمنوا أو يراوا بالامر المأمور والمعنى انه متى اراده كان كقوله انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له سكن فيكون (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) هذا الحكم يشمل جميع طوائف الكفار من أهل الكتاب وغيرهم ولا يختص بكفار أهل الحرب لان اليهود قالوا عزير ابن الله وقالت النصراني المسيح ابن الله وقالوا ثالث ثلاثة ولا خلاف بين المسلمين ان المشرك اذا مات على شرك لم يكن من أهل المغفرة التي تفضل الله بها على غير أهل الشرك حسبما تقتضيه مشيئته وأما غير أهل الشرك من عصاة المسلمين فداخولون تحت المشيئة يغفر لمن يشاء ويغذب من يشاء قال ابن جرير قد أبانت هذه الآية ان كل صاحب كبيرة في مشيئة الله عز وجل ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه ما لم تكن كبيرة شركا بالله عز وجل وظاهر ان المغفرة منه سبحانه تكون لمن اقتضته مشيئته من فضله ورحمة وان لم يقع من ذلك المذنب توبة وقد يدرك ذلك المعزلة بالتوبة وقد تقدم قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وهي تدل على ان الله سبحانه يغفر سيئات من اجتنب الكبائر فيكون بمنزلة الكبائر من قد شاء الله غفران سيئاته عن ابن عمر بسند صحيح قال كان غسك عن الاستغفار لاهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يغفر الاية وقال اني ادخرت دعوتي وشقاعتي لاهل الكبائر من أمتي فامسك عن كثير مما كان في أنفسنا وعن ابن عباس قال في هذه الآية ان الله حرم المغفرة على من مات وهو كافر وأرجأ أهل التوحيد الى مشيئته فلم يؤيسمهم عن المغفرة وأخرج الترمذي وحسنه عن علي قال ما في القرآن أحب الى من هذه الآية ان الله لا يغفر أن يشرك به الآية وعن جابر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك به دخل النار أخرجه مسلم

هذا القول الحديث الذي رواه البيهقي أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد حدثنا محمد بن سليمان بن الواسطي حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا ابن المؤمل عن ابن مهيصة عن عطاء عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفور له ثم قال تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بالقوي وقوله والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا هذه آية وجوب الحج عند الجمهور وقيل بل هي قوله وأتموا الحج والعمرة لله والاول أظهر وقد وردت الاحاديث المتعددة بان أحد أركان الاسلام ودعاؤه وقواعده وأجمع المسلمون على ذلك اجماعا ضروريا وانما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والاجماع قال الامام أحمد رحمه الله حدثنا يزيد بن هرون حدثنا الربيع بن مسلم

القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبياءهم واذ أمرتكم بشي فأتوا منه ما استطعتم واذ نهيتكم عن شيء فذروه ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يزيد بن هرون بن عمرو بن قنبر بن حسين بن سليمان بن كثير بن عبد الجليل بن جندب بن أبي حفصة عن الزهري عن أي سنان الدؤلي واسمه يزيد بن أمية عن ابن عباس رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال يا رسول الله أفى كل عام فقال لو قلت لوجبت ولو وجبت لم تعدوا بهم اولن تستطيعوا ان تعدوا بهم الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحكم من حديث الزهري به ورواه شريك عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس نحوه وروى من حديث أسامة بن زيد

(١) هنا بياض بالأصل

يخرجه وقال ابن جرير حدثني يعقوب حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقالوا يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة ورواه وكيع في تفسيره عن سفیان عن يونس به وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق أن أبا النور عن اسمعيل وهو أبو اسراييل الملائقي عن فضيل يعني ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلوا إلى الحج يعني الفريضة فان أحدكم لا يدري ما يعرض له وقال أحمد أيضا حدثنا أبو معاوية حدثنا الحسن بن عمرو والفقهي عن مهران بن أبي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليستجمل ورواه أبو داود عن مسدد عن أبي معاوية أنضربيه وقد روى وكيع وابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى من استطاع إليه سبيلا قال من ملأ ثلثمائة درهم فقد استطاع إليه سبيلا وعن (٢٥٧) عكرمة مولاة انه قال السبيل الصحة وروى

وكيع بن الجراح عن أبي جناب يعني الكلبى عن الفخام بن مناحم عن ابن عباس قال من استطاع إليه سبيلا قال الزاد والبعر وقوله تعالى ومن كفر فان الله غنى عن العالمين قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد أى ومن جحد فرضية الحج فقد كفر والله غنى عنه وقال سعيد بن منصور عن سفیان عن ابن أبي شيبة عن عكرمة قال لما نزلت ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه قالت اليهود فنحن مسلمون قال الله عز وجل فاحصهم فحجهم يعني فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقالوا لم يكتب علينا وأبو النجج وقال الله تعالى ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد نحوه وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن مسعود حدثنا مسلم بن

حما يصقونه من الثواب وقد ضربت العرب المثل في القلة بأربعة أشياء اجتمعت في النواة وهي الفسيل والتفسير وهو النقرة التي في ظهر النواة والقطعة وهو القشر الرقيق فوقها وهذه الثلاثة واردة في الكتاب العزيز والتفريق وهو ما بين النواة والقمع الذي يكون في راس التمرة كالعلاقة بينهم ما تم بحج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تركهم لانفسهم فقال (انظر كيف ينكرون على الله الكذب) في قولهم ذلك والافتراء الاختلاق ومنه افترى فلان على فلان أى رماه بما ليس فيه وقربت الشيء قطعته والافتراء والكذب متقاربان معنى أو معناهما واحد وفي قوله (وكفى به اتعامينا) من تعنيم الذئب وتمويله ما لا يخفى أى كفى بالافتراء وحده وبالاولى اذا انضم الى التركية والتسكير في انما التشديد (ألم تر) تعجب من حالهم بعد التعجب الاول (الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب) هم اليهود (يومنون بالجبوت والطاغوت) اختلف المفسرون في معنى الجبوت والطاغوت فقال ابن عباس وابن جرير وأبو العالية الجبوت الساحر بلسان الجبوت والطاغوت الكاهن وروى عن عمر بن الخطاب ان الجبوت السحرة والطاغوت الشيطان وروى عن ابن مسعود ان الجبوت والطاغوت هنا كعب بن الاشرف وقال قتادة الجبوت الشيطان والطاغوت الكاهن وروى عن مالك ان الطاغوت ما عبد من دون الله والجبوت الشيطان وقيل هما كل معبود من دون الله أو مطاع في عصية الله وقيل هما صنمان كانا قريش وهما اللذان جحد اليهود لهما مرضاة قريش وأصل الجبوت الجبس وهو الذي لا خرفية فابنات التماس السين قاله قطرب وقيل بليس والطاغوت أو باؤد وعن قطن ابن قبيصة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول العياقة والطيرة والطرق من الجبوت أخرجه أبو داود وقال الطرق الزجر والعياقة الخط وقيل العياقة هي زجر الطير والطرق هو ضرب الخجارة والحصى على طريق الكهانة والطيرة هو ان يطير بالشيء فيرى الشؤم فيه والشؤم منه وقيل هو من التطير وهو زجر الطير والخط هو ضرب

(٣٣ - فتح البيان في) ابراهيم وشاذ بن قياض قال حدثنا هلال أبو هاشم الخراساني حدثنا أبو اسحق الهمداني عن الحرث عن علي بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملأ زاد أو راحلة ولم يتبع بيت الله فلا يضره مات يهوديا أو نصرانيا وذلك بان الله قال والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين ورواه ابن جرير من حديث مسلم بن ابراهيم به وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الرازي حدثنا هلال بن القماض حدثنا هلال أبو هاشم الخراساني فقد كره باسناده مثله ورواه الترمذي عن محمد بن علي القطعي عن مسلم بن ابراهيم عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي به وقال هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وغلل مجهول والحرث بضعف في الحديث وقال البخاري هلال هذا منكر الحديث وقال ابن عدى هذا الحديث ليس بحفظ وقد روى أبو بكر الاسماعيلي الحافظ من حديث أبي عمرو

الأوزاعي حدثني اسمعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر حدثني عبد الرحمن بن غنم أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من أطاق الحج فلم ينجح ففواه عليه مات يومنا أو نصرانيا وهذا اسناد صحيح الى عمر رضي الله عنه وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد همت ان أبعث رجلا الى هذه الامصار فينظر والى كل من كان عنده جدة فلم ينجح فيضربوا عليهم الجزية ما هم مسلمين (قل يا أهل الكتاب لم تكفروا بآيات الله والله شهيد على ما تعملون قل يا أهل الكتاب لم تصدقوا عن سبيل الله من آمن بغيره عوجا وأنتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون) هذا تعريف من الله تعالى للكفرة أهل الكتاب على عنادهم للحق وكفروهم بآيات الله وصددهم عن سبيل الله من أرادهم من أهل الايمان بجهدهم وطاعتهم مع علمهم بان ما جاء به الرسول حق من الله وبعنادهم من العلم (٢٥٨) عن الانبياء الاقدمين والسادة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وما

بشروا به وتوهموا به من ذكر النبي الامي الهاشمي العربي المكي سيد ولد آدم وخاتم الانبياء ورسول رب الارض والسما وقد توعدهم الله على ذلك وأخبر بانهم سيد على صنعهم ذلك بما خالفوا ما بأيديهم عن الانبياء ومعاملتهم الرسول المبشر به بالتركيب والجنود والعناد فاخبر تعالى انه ليس بغافل عما يعملون أي وسيجزيهم على ذلك يوم لا ينفع مال ولا بنون (يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين آتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم) يحذر تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن ان يطيعوا طائفة من أهل الكتاب الذين يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله وما منحهم من ارسال رسوله كما قال تعالى ود كثير من أهل الكتاب لو يردوكم من بعد ايمانكم

الرملة لاستخراج الضمير (ويقولون) أي اليهود (للذين كفروا) كآتي سفيان وأصحابه واللام للتبليغ أو لعله كلفنا رها (هؤلاء) أي أنتم (أهدى من الذين آمنوا) بعمد (سيلا) أي أقوم ديناً وأرشد طريقاً (أو ثبث) القائلون (الذين لعنهم الله) أي طردهم وأبعدهم من رحمته (ومن يعن الله فلن يجذله نصيراً) يدفع عنه ما نزل به من عذاب الله وسخطه وفي الآية وعد للمؤمنين بانهم المنصورون عليهم فان المؤمنين بضدهم ولا يفهم الذين قرهم الله ومن يقربه الله فلن يجذله خاذلاً (أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيراً) أم منقطعة والاسم استفهام للانكار يعني ليس لهم نصيب من الملك وانفاء للسببية الجزائية لشرط محذوف أي ان جعل لهم نصيب فاذن لا يعطون نقيراً منه لشدة بخلهم وقوة حسدهم وهذا ذم لهم بالخل بعد ان ذمهم بالبخل لعدم جرمهم على مقتضى العلم وسبب أي ذمهم بالحسد والاول قوة عملية والثاني عملية والاول مقدم كآية الفخر وقيل المعنى بل لهم نصيب من الملك على ان معنى أم الاضراب عن الاول والاستئناف للثاني وقيل انتقد رأيهم اولاً بالنسبة ممن أرسلته أم لهم نصيب الآية والنقير النقطة والنقرة في ظهر النواة وقيل ما تقر الرجل باصبعه كما ينقر الارض والنقير أيضاً خشبة تنقر وينبذ ما فيها وقد نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النقير كما ثبت في الصحيحين وغيرهما والنقير الاصل يقال فلان كريم النقير أي كريم الاصل والمراد هنا المعنى الاول والمقصود به المبالغتة في الحقارة كالتعظيم والفتيل والنقير بضرب المثل في الشيء الحقير التافه الذي لا قيمة له وفي التارة والحقارة واذن هنا ما غاها غير عامله لدخول فاء العطف عليها ولو نصب لجاز قال سيبويه اذن في عوامل الافعال بمنزلة اظن في عوامل الاسماء التي تأتي اذا لم يكن الكلام معتمداً عليها فان كانت في اول الكلام وكان الذي بعدهما مستقبلاً نصبت (أم) منقطعة مفيدة للانتقال عن توبيخهم بأمير الى توبيخهم بأخر أي بل (يحسدون اناس) يعني اليهود يحسدون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط فهو عام أريد

كفار احسد من عند انفسهم الآية وهكذا اذال جهنم ان تطيعوا فريقا من الذين آتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين به ثم قال تعالى وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله يعني ان الكفر بعد منكم وحشاشكم منه فان آيات الله تنزل على رسوله لا ونه اراوه ولو دعوا عليكم وبيعتهم بالكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بكم وقد أخذتم مشاقدكم ان كنتم مؤمنين الآية بعد ما وكما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صحابة يومئذ الا المؤمنون أحب اليكم ايما ناطوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم قالوا فنعن قال وكيف لا تؤمنون وأباين أظهركم قالوا فأي الناس أحب ايما ناطوا قال قوم يجيئون من بعدكم يجيئون صحناً يؤمنون بما فيها وقد ذكرت سند هذا الحديث والكلام عليه في أول شرح البخاري والله الحمد ثم قال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم أي ومع هذا فالاعتصام بالله واتوكل عليه

هو العمدة في الهداية والعمدة في مبادئ الغواية والوسيلة الى الرشاد وطريق السداد وحصول المراد (بأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تعوتن الاوانتم مسلمون واعصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذا كروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالتق بين قلوبكم فاصبحتم بنعمة اخوانا وكنتم على شقي حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) قال ابن ابي حاتم حدثنا محمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن سفيان وشعبة عن زيد الياسي عن مرة عن عبد الله هو ابن مسعود اتقوا الله حق تقاته قال ان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر وهذا السناد صحيح موقوف وقد تابع مرة عليه عمرو بن ميمون عن ابن مسعود وقد رواه ابن مردويه من حديث يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن سفيان النوري عن زيد عن مرة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله حق تقاته ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وكذا رواه الحاكم في مستدركه من حديث مسعود بن زيد عن مرة عن ابن مسعود مرفوعا فاذكره ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه كذا قال والظاهر انه موقوف والله اعلم ثم قال ابن ابي حاتم وروى نحوه عن مرة الهمداني والربيع بن خزيمة و عمرو بن ميمون و ابراهيم النخعي وطائوس والحسن وقتادة و ابي سنان والسدي نحو ذلك وروى عن انس انه قال لا يتقى العبد الله حق تقاته حتى يحزن لسانه وقد ذهب سعيد بن جبير و ابو العالية والربيع بن انس وقتادة ومقاتل بن حبان وزيد بن اسلم والسدي وغيرهم الى ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته قال لم ينسخ ولكن حق تقاته ان يجاهدوا في سبيله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا بالقسط ولو على انفسهم و آياتهم

به الخاص وأطلق عليه لفظ الناس لانه جمع كل الخصال الحميدة التي تفرقت في الناس على حد قول القائل أنت الناس كل الناس أيها الرجل
 و ليس على الله عستكر * أن يجمع العالم في واحد
 أو يحسدونه هو أصحابه وأصل الحسدة في زوال النعمة عن قوم مستحق لها أو عما يكون ذلك مع سعي في زوالها وهو أفتح مما قبلها لان البخل منع لمافي أيديهم والحسد منع لما عند الله واعتراض عليه والاستفهام للانكار أي لا ينبغي ذلك (على ما اتاهم الله من فضله) من النبوة والنصر وقهر الاعداء وقيل حسدوه على ما أحل الله من النساء وكانت له يومئذ تسع نسوة والاول اولى (فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة) هذا الزمان لليهود بما يعترفون به ولا ينكرونه وهو مسلم عندهم أي ليس ما آتينا محمدا وأصحابه من فضلنا بائد حتى تحسد لهم اليهود على ذلك فهم يعلمون بما آتينا آل ابراهيم وهم أسلاف محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأبناء اعمامه وفيه حكمة لمادة حسدهم واستبعادهم المبينين على توهم عدم استحقاق المحسود ما أوتيته من الفضل ببيان استحقاقه بطريق الوراثة كابر اعن كابر واجراء الكلام على سنن الكبرياء بطريق الالتفات لاطهار كمال العناية بالامر وقد تقدم تفسير الكتاب والحكمة بمعنى التوراة والنبوة وقد حصل في آل ابراهيم جماعة كثيرة جمعوا بين الملك والنبوة مثل داود وسليمان (وآتيناهم ملكا عظيما) في يشغلهم ذلك عن أمر النبوة ومن فسّر القضيّل بكثرة النساء قال الملك العظيم في حق داود وسليمان بكثرة النساء فانه كان لداود مائة امرأة وسليمان ألف امرأة ثلثمائة حرة وسبع مائة سيرة ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ الا تسع نسوة وقيل هو ملك سليمان واختاره ابن جرير وهو الاول (فمنهم) أي من اليهود (من آمن به) أي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كعبد الله بن سلام وأصحابه وقيل الضمير في به راجع الى ما ذكر من حديث آل ابراهيم وقيل الضمير راجع الى ابراهيم والمعنى في آل ابراهيم من آمن بابراهيم

وأيانهم وقوله تعالى ولا تعوتن الاوانتم مسلمون أي حافظوا على الاسلام في حال صحتكم وسلاستكم لتقوا عليه فان الكفر قد جرى عادته بكرمه انه من عاش على شيء مات عليه ومن مات على شيء بعث عليه فعياد الله من خلاف ذلك وقال الامام أحمد حدثنا روح حدثنا شعبة قال سمعت سليمان بن مجاهد ان الناس كانوا يطوفون بالبيت وان ابن عباس جالس معه فحجج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تعوتن الاوانتم مسلمون ولوان قنطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لا قسدت على أهل الدنيا معاشهم فكيف بمن ليس له طعام الا الزقوم وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طرق عن شعبة به وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان هذا الصراط محض محضه الشياطين يا عبد الله هذا الطريق هلم الى الطريق فاعتصموا بحبل الله فان حبل الله القرآن وقوله ولا تفرقوا امرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة وتوردت الاحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق والامر بالاجتماع والاشتلاف كما في صحيح مسلم من حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ولا يخطئ لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاد الله امركم ولا يخطئ لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وقد ضمنتم نهم العصمة عند اتفاقهم من الخطا كما وردت بذلك الاحاديث المتعددة ايضا وخيف عليهم الافتراق والاختلاف فقد وقع ذلك في هذه الامة فافترقوا على ثلاثة وسبعين فرقة منها فرقة ناجية الى الجنة ومسلمة من عذاب النار وهم الذين علي ما كان عليه (٢٦١) النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقوله تعالى

واذ كروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء قالت بين قلوبكم الى آخر الآية وهذا السياق في شأن الاوس والخزرج فانه قد كان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية وعداوة شديدة وضغائن واحن وذحول طال بسببها قتالهم والوفائع بينهم فلما جاء الله بالاسلام فدخل فيه من دخل منهم صاروا اخوانا متحابين بحلال الله متواصين في ذات الله متعاونين على البر والتقوى قال الله تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم الى آخر الآية وكانوا على شقي حفرة من النار بسبب كفرهم فانقذهم الله منها ان عداهم للاديان وقد امن عليهم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تبسم غنائم حنين فعتب بن عتب منهم عاقلهم في القسمة بما اراه الله فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم تجدكم ضلالا فهذا سم الله في وكنتم متفرقين فاندكم الله في وعالة فاعانكم الله في

خالد بن فيها أبدا) قد تقدمت في اجنات وجرى الانهار من تحتها وذلك الخلود بغير نهاية ولا انقطاع وليس المراد به طول المكث (اليهم فيها أزواج مطهرة) من الادماس التي تكون في نساء الدنيا ومن كل قدر وسوء الخلق (وندخلهم ظلالا) اظل الظليل الذي لا يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسموم ونحو ذلك وقيل هو مجموع ظل الاشجار والقصور وقيل الظل الظليل هو الله اتم الذي لا يزول واشتقاق الصفة من لفظ الموصوف للمبالغة كما يقال بل ابل الابل قال الريبع بن انس هو ظل العرش الذي لا يزول وقيل هو ظل الجنة والاول اولى (ان الله يا امركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها) هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع لان الظاهر ان الخلفاء يشمل جميع الناس قاطبة في جميع الامانات وقد روى عن علي وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب انها خطاب لولاة المسلمين والاول أظهر وورودها على سبب كسبائتي لا في. فيها من العموم فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقر في الاصول قال الواحد بن ابي جعفر المفسرون عليه انتهى ويدخل الولاية في هذا الخطاب دخولا اوليا فيجب عليهم تادية ما لديهم من الامانات ورد الظلمات وتجرى العدل في أحكامهم ويدخل غيرهم من الناس في الخطاب فيجب عليهم رد ما لديهم من الامانات والتصر في الشهادات والاخبار وعن قال بعموم هذا الخطاب البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب واختاره جمهور المفسرين ومنهم ابن جرير وأجمعوا على ان الامانات مردودة الى اربابها الا بامرهم والقباع كما قال ابن المذنب والامانات جمع امانة وهي مصدر بمعنى المفعول وقد أخرج ابن مردويه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة وقبض مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة فنزل جبريل عليه السلام ردا للمفتاح فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن طلحة فرده اليه وقرأ هذه الآية وعن ابن جريج ان هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة لما قبض منه صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الكعبة فدعاوه ودفعه

فكما قال شيئا قالوا الله ورسوله آمن وقد ذكر محمد بن اسحق بن يسار وغيره ان هذه الآية نزلت ان رجلا من اليهود مر بعلامن الاوس والخزرج فساءه ما هم عليه من الاتفاق والالفة فبعث رجلا معه امره ان يجلس بينهم ويذكرهم ما كان من حروبهم يوم بعث وتلك الحروب ففعل فلم يزل ذلك دأب حتى حيت نفوس التوم وغضب بعضهم على بعض وتاوروا ونادوا بتهارهم وطلبوا أسلحتهم وتواعدوا الى الخيرة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاهم فجعل يسكنهم ويقول ابدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم وتلا عليهم هذه الآية فندموا على ما كان منهم واصطلحوا وادعاهم اتوا السلاح رضى الله عنهم وذكر عكرمة ان ذلك نزل فيهم حين تاوروا في قضية الافك فالتة أعلم (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم

تبيض وجوهه وتبوء وجوهه فأما الذين اسودت وجوههم أكثرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون تلك آيات الله لتلوه عليكم بالحق وما الله يريد ظلم العالمين ولله ما في السموات وما في الارض والى الله ترجع الامور) يقول تعالى واتكن من امة منتصبة للقيام بامر الله في الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون قال الضحاك هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة يعنى المجاهدين والعلماء وقال أبو جعفر الباقر قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واتكن منكم أمة يدعون الى الخير ثم قال الخيرات باع القرآن وسنتي رواه ابن مردويه والمقصود من هذه الآية ان تكون فرقة من هذه الامة متصدية لهذا الشأن وان كان ذلك واجبا على كل فرد فرد من الامة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله (٢٦٢) صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليأمره فان لم يستطع فليأصغ

اليسه وقالها الخالدة تالدة أى مستمرة الى آخر الزمان قديمة متناصلة وقد روى هذا المعنى بطرق كثيرة وأخرج أبو داود والترمذى والحاكم والبيهقى عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أدا الامانة لمن اتقنك ولا تخن من خانك وقد ثبت في الصحيح ان من خان اذا اتقن ففيه خصلته من خصال النفاق (واذا حكمتم بين الناس ان يحكمه وبالعدل) هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا الحكم بالرأى المجرد فان ذلك ليس من الحق فى شئ الا اذا لم يوجد دليل ثلاث الحكومة فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله فلا بأس باجتهاد الرأى من الحاكم الذى يعلم بحكم الله ورسوله وبما هو أقرب الى الحق عند عدم وجود النص واما الحاكم الذى لا يدري بحكم الله ورسوله ولا بما هو أقرب اليهما فله ولا يدري ما هو العدل لانه لا يعقل الحجج اذا جاءته فضلا عن ان يحكم بها بين عباد الله عن على قال حق على الامام ان يحكم بما أنزل الله وان يؤدي الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الناس ان يسمعوا له وان يطيعوا وان يجيبوا اذا دعوا وأصل العدل هو المساواة فى الاشياء فكل ما خرج عن الظلم والاعتداءسمى عدلا قيل ينبغي العدل بين الخصمين فى خمسة أشياء ما فى الدخول عليه والجلوس بين يديه والاقبال عليهم ما والاستماع منهم ما والحكم بالحق فيما لها وعليها ما فيجب على الحاكم ان يأخذ الحق ممن وجب عليه لمن وجب له ويكون مقصوده بحكمه ابطال الحق الى مستحقه وان لا يخرج ذلك بفرض آخر وقد ورد فى فضل العادلين من الولاة أحاديث (ان الله نعماء بعضكم به) أى نعم الشئ الذى يعظكم به وهو أداء الامانات والحكم بالعدل على وفق السنة والكتاب دون الرأى المحدث والعقل الصرف تقليد الاحبار والرهبان من غير حجة تامة وبرهان واضح (ان الله كان سميا بصيرا) فاذا حكمتم فهو يسمع حكمكم واذا أدبتم الامانة فهو يصرف فعلكم (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) لما أمر الله سبحانه القضاة والولاة اذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالحق أمر الناس

فان لم يستطع فليأصغ ذلك أضعف الايمان وفى رواية وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وقال الامام أحمد حدثنا سليمان الهاشمي أنبأنا ابي عيسى بن جعفر أخبرني عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الاشهلي عن زيد بن ابي العيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أوليوسكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ثم اتدعونه فلا يستجيب لكم ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن ابي عمرو به وقال الترمذى حسن والاحاديث فى هذا الباب كثيرة مع الآيات الكريمة كما سياتى تفسيرها فى أما كتبها ثم قال تعالى لا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات الآية ينهى تبارك وتعالى هذه الامة ان يكونوا كالامم الماضين فى افتراقهم واختلافهم وتركهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجج عليهم قال الامام أحمد حدثنا أبو المعيرة حدثنا عوان حدثني أزهر بن عبد الله الهروى بطاعتم عن أبي عامر عبد الله بن يحيى قال حججنا مع ما اوتيت بن ابي سفيان فلما قدمنا مكة قام حين صلى صلاة الظهر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الكتابين افترقوا فى دينهم على اثنين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة يعنى الاهواء كلها فى النار الا واحدة وهى الجماعة وانه سيخرج فى أمى اقوام تجارى بهم الاهواء كما تجارى الكتاب بصاحبه لا يبتى منه عرف ولا مفصل الادخله والله يابسه شر العرب ان لم تنووا ما جاء به نبيكم صلى الله عليه وسلم لغيركم من الناس أخرى ان لا يقوم به وهكذارواه أبو داود عن أحمد بن حنبل ويحمد بن يحيى كلاهما عن أبي المعيرة واسمه عبد القادوس بن الجلاح الشامي به وقد ورد هذا الحديث من طرق وقوله تعالى يوم تبيض وجوهه وتسود وجوهه يعنى يوم القيامة حين تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة

بما كنتم تكفرون وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون تلك آيات الله لتلوه عليكم بالحق وما الله يريد ظلم العالمين ولله ما في السموات وما في الارض والى الله ترجع الامور) يقول تعالى واتكن من امة منتصبة للقيام بامر الله في الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون قال الضحاك هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة يعنى المجاهدين والعلماء وقال أبو جعفر الباقر قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واتكن منكم أمة يدعون الى الخير ثم قال الخيرات باع القرآن وسنتي رواه ابن مردويه والمقصود من هذه الآية ان تكون فرقة من هذه الامة متصدية لهذا الشأن وان كان ذلك واجبا على كل فرد فرد من الامة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله (٢٦٢) صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليأمره فان لم يستطع فليأصغ

والفرقة قاله ابن عباس رضي الله عنهما فاما الذين اسودت وجوههم اذ كفروا بعد ايمانكم قال الحسن البصري وهم المنافقون
 قدوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وهذا الوصف يعم كل كافر او ما الذين ابيضت وجوههم في رحمة الله هم فيها خالدون يعني
 ما كانوا فيها اباي الا يغفون عنها حولا وقد قال ابو عيسى الترمذي عند تفسير هذه الآية حدثنا ابو بكر بن حدثا وكيع عن الربيع
 ابن صبيح وجاد بن سلمة عن ابي غالب قال رأى ابا امامة رؤسا منصوبة على درج من مسجد دمشق فقال ابا امامة كلاب النار شرقا
 تحت اديم السماء خير قتل من قتلوه ثم قرأ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الى آخر الآية قلت لابي امامة انت سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لو لم اسمع الا مرة او مرتين او ثلاثا او اربع حتى عدت ما احديثكموه ثم قال هذا حديث حسن وقد رواه
 ابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة عن ابي غالب واخرجه اجد (٢٦٢) في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي غالب

بصوه وقد روى ابن مردويه عند
 تفسير هذه الآية عن ابي ذر حديثا
 مطولا غريبا عجيبا جدا ثم قال
 تعالى تلك آيات الله تتلوها عندك أي
 هذه آيات الله وحججه وبياناته تتلوها
 عندك يا محمد بالحق أي تكشف
 ما الامر عليه في الدنيا والآخرة وما
 الله يريد ظلمنا للعالمين أي ليس يظلم
 لهم بل هو الحكيم العدل الذي
 لا يجوز لانه القادر على كل شيء العالم
 بكل شيء فلا يحتاج مع ذلك الى أن
 يظلم أحدا من خلقه ولهذا قال
 تعالى والله ما في السموات وما في
 الارض أي الجميع ملك له وعبد
 له والى الله ترجع الامور أي هو
 المتصرف الحاكم في الدنيا والآخرة
 (كنتم خيرا مة اخرجت للناس
 تأمرون بالمعروف وتنهون عن
 المنكر وتؤمنون بالله ولوا من أهل
 الكتاب لكان خيرا لهم منهم
 المؤمنون وأكثرهم الفاسقون ان
 يضروكم الاذى وان يقاتلوكم بولوكم

بطاعتهم هنا وطاعة الله عز وجل هي امتثال أوامر ونواهيه وطاعة رسوله صلى الله
 عليه وآله وسلم هي فيما أمر به ونهى عنه وأولو الامر هم الامم والاسلاطين والفضاة
 وامراء الحق ولادة العدل كالحلفاء الراشدين وممن يقتدى بهم من المهتدين وكل من كانت
 له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن
 معصية فلا طاعة للمخلوق في معصية الله كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وقال جابر بن عبد الله ومجاهد ان اولى الامر هم اهل القرآن والعلم وبه قال مالك
 والضحالك وروى عن مجاهد انهم اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن كيسان
 هم اهل العقل والرأي وعن ابن عباس قال هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم
 دينهم وهو قول الحسن والضحالك ومجاهد والراجح القول الاول لصحة الاخبار عن رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم بالامر بطاعة الامم والولاية فيما كان لله وللمسلمين مصلحة فاذا
 زال عن الكتاب والسنة فلا طاعة له وانما تجب طاعته فيما وافق الحق عن ابن عباس قال
 نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي اذ بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سرية
 وقصته معروفة قال عطاء طاعة الله والرسول اتباع الكتاب والسنة وأولى الامر قال اولى
 الفقه والعلم وعن ابي هريرة قال اولوا الامر هم الامر اوفي لفظهم امراء السرايا وقال
 جابر بن عبد الله هم اهل العلم وعن مجاهد وأبي العالية نحوه وقد وردت احاديث كثيرة في
 طاعة الامر اثناسية في الصحابة وغيرهما مفيدة بيان يكون ذلك في المعروف وانه لا طاعة
 للمخلوق في معصية الله ومن جلت ما استدلل به المتأخرون هذه الآية فالواو اولوا الامر هم العلماء
 والجناب ان للمفسرين في تفسيرها قولين أحدهما انهم الامر اوفي الثاني انهم العلماء كما
 تقدم ولا يمنع ارادة الطائفة من الآية الكريمة ولكن أن هذا من الدلالة على مراد
 المقلدين فانه لا طاعة لاحدهما الا اذا أمر واطاعة الله على وفق سنة رسوله وشرعته
 وأيضا العلماء انما ارشدوا غيرهم الى ترك تقليد غيرهم ونهواهم عن ذلك كما روى عن الامم

الادبار ثم لا يصرون ضرب عليهم الذلة ايضا تنتفوا الا يجبل من الله وجبل من الناس وباوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة
 ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبياء بغير حق ذلك جماعا وواكوا ويعتدون) يخبر تعالى عن هذه الامة المحمدية بانهم
 خيرا الامم فقال تعالى كنتم خيرا مة اخرجت للناس قال البخاري حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة عن ابي حازم عن ابي
 هريرة رضي الله عنه كنتم خيرا مة اخرجت للناس قال خير الناس للناس اتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام
 وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطية العوفي وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس كنتم خيرا مة اخرجت للناس يعني خيرا الناس
 للناس والمعنى انهم خيرا الامم وانفع الناس للناس ولهذا قال تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله قال الامام
 احمد حدثنا احمد بن عبد الملك حدثنا شريك عن سماعة بن عبد الله بن عميرة عن درة بنت ابي لهب قالت قام رجل الى النبي صلى الله

عليه وسلم وهو على المنبر فقال يا رسول الله أي الناس خير قال خير الناس أقرابهم وأقرباهم وأقربهم للمعروف وأبناهم عن المنكر وأوصلهم للرحم ورواه أحمد في مسنده والنسائي في سننه والحاكم في مستدرکه من حديث سمك عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله تعالى كنتم خیر أمة أخرجت للناس قال هم الذين هاجر وامن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة والصحيح ان هذه الآية عامة في جميع الامة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما قال في الآية الاخرى وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي خيارا لتكونوا شهداء على الناس الآية وفي مسند الامام أحمد وجامع الترمذی وسنن ابن ماجه ومستدرک الحاكم من رواية حكيم بن معاوية بن حنيفة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها (٢٦٤) على الله عز وجل وهو حديث مشهور وقد حسنه الترمذی ويرى من حديث

معاذ بن جبل وأبي سعيد فخوه وانما حازت هذه الامة قصب السبق الى الخيرات بنيتها محمد صلوات الله وسلامه عليه فانه أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبي قبله ولا رسول من الرسل فالعمل على منهج الله وسبيله يقوم القليل منه مالا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه كما قال الامام أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا ابن زهير عن عبد الله يعني ابن محمد بن عقيل عن محمد بن علي وهو ابن الحنفية انه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت مالم يعط أحد من الانبياء فقلنا يا رسول الله ما هو قال نصرت بالرعب وأعطيت منافع الارض وسهيت أحد وجعل التراب لي طهورا وجعلت أمتي خير الامم تنرد به أحد من هذا الوجه واسناده حسن وقال الامام أحمد أيضا حدثنا أبو

الاربعة وغيرهم فطاعتهم ترك تقليدهم ولو فرضنا ان في العلماء من يرشد الناس الى التقليد ويرغبهم فيه لكان يرشد الى معصية الله ولا طاعة بنص حديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما قلنا انه يرشد الى معصية الله لان من أرشده هؤلاء العامة الذين لا يعقلون الحج ولا يعرفون الصواب من الخطا الى التمسك بالتقليد كان هذا الارشاد منه مستلزما لارشادهم الى ترك العمل بالكتاب والسنة الا بواسطة آراء العلماء الذين يقلدوهم فما علموا به عملا ولا به مالم يعملوا به لم يعملوا به ولا يلتفتون الى كتاب وسنة بل من شرط التقليد الذي اصيبوا به ان يقبل من امامهم رأيه ولا يعول على روايته ولا يسأله عن كتاب ولا سئله فان سأله عنهم اخرج عن التقليد لانه قد صار مطابا بالحجة ومن جملة ما يجب فيه طاعة أولى الامر تدبير الحروب التي تدغم الناس والاتفاع بآرائهم فيها وفي غيرها من تدبير امر المعاش وجلب المصالح ودفع المناسد الدينية ولا يعبدان تكون هذه الطاعة في هذه الامور التي ليست من الشريعة هي المراد بالامر بطاعتهم لانه لو كان المراد طاعتهم في الامور التي شرعها الله ورسوله لكان ذلك داخل تحت طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعبد أحد الا الله تعالى ان تكون الطاعة لهم في الامور الشرعية في مثل الواجبات الخيرية والواجبات الكفائية فاذا أمروا بواجب من الواجبات الخيرية أو الزموا بعض الأشخاص الدخول في واجبات الكفائية لم يزم ذلك فهذا أمر شرعي وجب فيه الطاعة وبالجملة فهذه الطاعة لأولى الامر المذكورة في الآية هي الطاعة التي ثبتت في الاحاديث المتواترة في طاعة الاحرار اعمالهم ويومروا بمعصية الله أو يري المأمور كذا رواه في هذه الاحاديث مفسرة قلنا في الكتاب العزيز وليس ذلك من التقليد في شيء بل هو في طاعة الامراء الذين غالبهم الجهل والبعد عن العلم في تدبير الحاربات وسياسة الاجناد وجلب مصالح العباد واما الامور الشرعية المحضة فقد أعني عنها كتاب الله العزيز وسنة رسوله المظهرة صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الذي ستناد هو عمدة أدلة المجوزين للتقليد وقد ابطالناه كما عرفت ولهم شبه غير

العلاء الحسن بن سوار حدثنا علي بن معاوية بن أبي حميش عن يزيد بن ميسرة قال سمعت أبا الذر رضي الله عنه يقول ما سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وما سمعته يكتبه قباها ولا يبعدها يقول ان الله تعالى يقول يا عيسى اني باعث بعدك أمة ان أصابهم ما يحبون جدوا وشكروا وان أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا علم قال يارب كيف هذا لهم ولا علم قال أعطيهم من حلمي وعلمي وقد وردت أحاديث يناسب ذكرها هنا قال الامام أحمد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا المسعودي حدثنا بكير بن الاخضر عن رجل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب وجوعهم كالقمر ليلة البدر قلوبهم على قلب رجل واحد فاستزدت ربي فزادني مع كل واحد سبعين ألفا فقال أبو بكر رضي الله عنه فرأيت ان ذلك أت على أهل القرى ومصيب من حافات البوادي حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الله بن بكر الهيمي حدثنا هشام بن حسان عن القاسم بن مهران عن موسى بن عبيد عن ميون بن مهران عن عبد الرحمن بن أبي

بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي اعطاني سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فقال عمر يا رسول الله فهلا استزنته فقال استزنته فاعطاني مع كل ألف سبعين ألفا قال عرفه فلا استزنته قال قد استزنته فاعطاني مع كل رجل سبعين ألفا قال عرفه فهلا استزنته قال قد استزنته فاعطاني هكذا وفرج عبد الرحمن بن أبي بكر بين يديه وقال عبد الله وبسط باعبيه وحناء عبد الله وقال هشام وهذا من الله لا يدري ما عدده حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا أبو اليمان حدثنا اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة قال قال شريح بن عبيد مرض ثوبان بجمص وعلما عبد الله بن قرط الازدي فلم يعبده فدخل على ثوبان رجل من الكلاعيين عائدا له فقال له ثوبان أتكتب قال نعم قال اكتب فكتب للامير عبد الله بن قرط ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فإنه لو كان موسى وعيسى عليهما السلام بحضورتك خادم لعدته ثم طوى (٢٦٥) الكتاب وقال له أتبلغه اياه قال نعم فانطلق

الرجل بكتابه فدفعه الى ابن قرط فلما رآه قام فرزعا فقال الناس ما شأنه أحدث أمر فأنى ثوبان فدخل عليه فعاده وجلس عنده ساعة ثم قام فأخذ ثوبان بردائه وقال اجلس حتى أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول لي يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا لحساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا تفرد به أحد من هذا الوجه واسناد رجاله كلهم ثقات شاميون حصيون فهو حديث صحيح والله الحمد والمنسة طريق أخرى قال الطبراني حدثنا عمرو بن اسحق ابن زريق الحمصي حدثنا سحر بن اسمعيل يعني ابن عياش حدثني أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي أسماء الرحي عن ثوبان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ربي عز وجل وعدني من أمتي سبعين ألفا لا يحاسبون

ما حررناه (فان تنازعتم) المنازعة المجاذبة والنزع الجذب كأن كل واحد يتزعم حجة الآخر ويجذبها والمراد بالاختلاف المجادلة والظاهر انه خطاب مستعمل مستأنف موجه للمجتمع دين ولا يصح أن يكون لاولى الامر الاعلى طريق الالتفات وليس المراد فان تنازعتم أيها الرعايا مع اولى الامر المجتهدين لان المقلد ليس له ان ينازع المجتهد في حكمه قاله أبو السهمود على ما في الجمل والاولى ما قدمناه وظاهر قوله (في شيء) بتناول أمور الدين والديناولكنه لما قال (فردوه الى الله والرسول) تبين به ان النبي المتنازع فيه يختص بأمر الدين دون أمور الدنيا والمعنى في شيء غير منصوص نصاصر بحمان الامور المختلف فيها كندب التور وضمنان العارية ونحوهما والرد الى الله هو الرد الى كتابه العزيز والرد الى الرسول هو الرد الى سنته المطهرة بعد موته وأما في حياته فالرد اليه سؤاله هذا معنى الرد اليه ما وقيل معنى الرد ان يقول لما لا يعلم الله ورسوله أعلم وهو قول ساقط وتفسيه يارد وليس الرد في هذه الآية الا الرد المذكور في قوله تعالى ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعل الذين يستنبطونه منهم والرد الى كتاب الله وسنته رسوله واجب فان وجد ذلك الحكم في كتاب الله أخذ به فان لم يوجد ففي سنة رسوله فان لم يوجد فيها فسدله الاجتهاد ولا يلتفت عند وجود الحكم فيها وفي أحدهما الى غيرهما من آراء الرجال وغيرهم فإنه مشاققة لله ولرسوله من بعد ما تبين له الهدى وفي قوله (ان كنتم تؤمنون) دليل على ان هذا الرد مقصود على المتنازعين وانه شأن من يؤمن (بالله واليوم الآخر) وفي الآية دليل على ان من لا يعتقد وجوب متابعة الكتاب والسنة والحكم بالنصوص القرآنية والا حاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر (ذلك) أي الرد للمأثور به (خير أو احسن تأويلا) أي مرجعا أو اجد عاقبة من الاول يقال آل يؤل الى كذا أي صار اليه والمعنى ان ذلك الرد خيرا لكم في حد ذاته من غير اعتبار فضله على شيء يشاركه في أصل الخيرية من التنازع والقول بالرأي واحسن ما لا مرجع ترجعون

(٢٤ - فتح البيان في) مع كل ألف سبعون ألفا هذا العله هو ان نحو بزيادة أبي أسماء الرحي بين شريح وبين ثوبان والله أعلم حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا عمر عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ثم غدونا اليه فقال عرضت على الانبياء الليلة بأجمعها جعل النبي خير ومعه الثلاثة والنبي ومعه العصاة والنبي ومعه النضر والنبي وليس معه أحد حتى مر على موسى عليه السلام ومعه كيبكة من بني اسرائيل فأجمعوني فقلت من هؤلاء فقبل هذا أخوك موسى ومعه بنو اسرائيل فقلت فأين أمتي فقيل انظر عن يمينك فنظرت فاذا الضراب اقدس يوجوه الرجال فتسل لي أرضيت فقلت رضيت يارب قال فقيل لي ان مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أمي وأمي ان استطعتم ان تكونوا من السبعين ألفا فافعلوا فان قصرتم فكونوا من أهل الضراب قوله فاذا الضراب هكذا نسخة في الموضوعين وفي نسخة في موضع الضراب بالنظام وحرر (١)

فان قصرتم فكفونوا من أهمل الافق فاني قد رأيت ثم اناسا يتهاوشون فقام عكاشة بن محصن فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم أي من السبعين فدعاه فدعاه رجل آخر فقال ادع الله يا رسول الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة قال ثم تحدثنا فقلنا من تزون هؤلاء السبعين الالف قوم ولدوا في الاسلام ولم يشركوا بالله شيئا حتى ماتوا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم توكون هكذا رواه أحمد بهذا السند وهذا السياق ورواه أيضا عن عبد الصمد عن هشام عن قتادة بن سناده مثله وزاد بعد قوله رضيت يا رب رضيت يا رب قلت نعم قال انظر عن يسارك قال فنظرت فاذا الافق قد سد بوجوه الرجال فتال رضيت قلت رضيت وهذا السناد صحيح من هذا الوجه تفرد به أحمد ولم يخرجوه حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا أحمد بن منيع (٢٦٦) حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز حدثنا جادع عن عاصم عن زر عن ابن مسعود

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم بالموسم فرائت على أمتي ثم رأيتهم فأعجبني كثرتهم وهمتهم فقدموا السهل والخبيل فقال أرضيت يا محمد فقلت نعم قال فان مع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم توكون فقام عكاشة ابن محصن فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم فقام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة رواه الحافظ الضياء المقدسي وقال هذا عندي على شرط مسلم حديث آخر قال الطبراني حدثنا محمد بن محمد الجندوبي القاضى حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا محمد بن أبي عدي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب ولا عذاب قيل

اليه ويجوز ان يكون المعنى ان الرءا حسن تأويله من تأويلكم الذي سرت اليه عند المنازع وقال قتادة ذلك أحسن تأويل وخير عاقبة وقال مجاهد أحسن جزاء واعلم ان هذه الآية الشريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه لان الفقهاء زعموا ان أصول الشريعة أربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الاصول الاربعة بهذا الترتيب أما الكتاب والسنة فتدبرفت الاشارة اليهما بقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فذلت على وجوب متابعة الكتاب والسنة وقوله تعالى وأولى الامر منكم يدل على أن اجماع الامة حجة لان الله تعالى أمر بطاعتهم على سبيل الجزم وهذا ينضى الى اجتماع الامر والمراد بهم أهل الحل والعقد وذلك يوجب القطع بأن اجماع الامة حجة وقوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول يدل على أن القياس حجة وهذه الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس مطلقا فلا يجوز ترك العمل بهما بسبب القياس ولا يجوز تخصيصهما بسبب القياس البتة سواء كان القياس جليا أو خفيا وسواء كان النص مخصوصا قبل ذلك أم لا ومما يدل عليه ان قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول أمر بطاعة الكتاب والسنة وهذا الامر مطلق فثبت ان متابعتهم سواء حصل قياس يعارضهم ما أو يخصهم ما ولم يوجد واجب ومما يؤيد كذلك وجوه أخرى أحدها ان كلمة ان على قول الاكثرين للاشتراط وعلى هذا كان قوله فان تنازعتم صريحا في أنه لا يجوز العُدول الى القياس الا عند فقدان الاصول الثاني انه تعالى أخذ ذكر القياس عن ذكر الاصول الثلاثة وهذا مشعر بان العمل به مؤخر عن الاصول الثلاثة الثالث انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر هذا الترتيب في قصة معاذ حيث أخر الاجتهاد عن الكتاب وعاقب جوارزه على عدم وجدان الكتاب والسنة بقوله فان لم تجد الرابع انه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم ثم ان ابليس لم يدفع هذا النص بالكلمة بل خصص نفسه عن ذلك العموم بقياس ثم أجمع العلاء على أنه جعل القياس مقدما على النص وصار

من هم قال هم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم توكون ورواه مسلم من طريق هشام بن حسان وعنده ذكر عكاشة حديث آخر ثبت في الصحيحين من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب ان أبا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة وهم سبعون ألفا قضى وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال أبو هريرة فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع عنقه عليه فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال مثله فقال سبقك بها عكاشة حديث آخر قال أبو القاسم الطبراني حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا سعيد بن أبي مسريم حدثنا أبو عثمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا وسبع مائة ألف أخذ بعضهم بعض حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر أخرجه

البخاري ومسلم جميعا عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل به حديث آخر قال مسلم بن الحجاج في صحيحه حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم بن أبي نوح بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال أياكم رأي الكوكب الذي انقض البارحة قلت أنا ثم قلت أما أنتي لم أكن في صلاة ولكني لدغت قال فما صنعت قلت استرقت قال فما جئت على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي قال وما حدثكم الشعبي قلت حدثنا عن يزيد بن الحبيب الأسلمي أنه قال لأرقية الامن عن أوجه قال قد أحسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عرضت على الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد اذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمي فقيل لي هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الآخر فاذا سواد عظيم (٢٦٧) فقيل لي هذه أمته ومعهم سبعون ألفا

يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم خص فدخل منزله ففاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فاعلمهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فاعلمهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا اشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي تخوضون فيه فاخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتفون ولا يتطهرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله ان يجعلني منهم قال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقتها عكاشة واخرجه البخاري عن أسيد بن زيد عن هشيم وليس عنده يرقون حديث آخر قال احمد حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جبير اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال سمعت

بذلك السبب دعونا وهو ما ذيل على أن تخصيص النص بالقياس تقدمة للقياس على النص وأنه غير جائز الخامس ان القرآن مقطوع في منتهى لانه ثبت بالتواتر والقياس ليس كذلك بل هو مظنون من جميع الجهات والمقطوع راجح على المظنون السادس قوله تعالى ومن لم يحكمكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون واذا وجدنا عموم الكتاب حاصل في الواقعة ثم اننا لا نحكم به بل حكمنا بالقياس لزم الدخول تحت هذا العموم السابع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فاذا كان عموم القرآن حاضرا ثم قدمنا القياس المخصص عليه لزم التقدم بين يدي الله ورسوله الثامن قوله تعالى يقول الذين أشركوا لو شاء الله لكانت آياتنا آياتا لا ينكرها على العاقلون من صفات الكفار ومن الموجبات القوية في مذمتهم فهذا يقتضي أن لا يجوز العمل بالقياس البتة ترك هذا النص لما يبين انه يدل على جواز العمل بالقياس امكنه اعتماد على ذلك عند فقدان النصوص فوجب عند وجدانها أن يبقى على الاصل التاسع ان القرآن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والقياس يفرق عقل الانسان انضعف وكل من له عقل صحيح علم أن الاول أقوى المتابعة وأخرى وأبضا هذه الآية دالة على أن ما سوى هذه الاصول الاربعة مردود باطل وليس للمكلف أن يتسلك بشي سوى هذه الاصول فالتول بالاستحسان الذي يقول به أبو حنيفة والقول بالاستصلاح الذي يقول به مالك ان كان المراد به أحده هذه الامور الاربعة فهو وتغيير عبارة ولا فائدة فيه وان كان مغاير لهذه الاربعة كان القول به باطلا قطع الدلالة هذه الآية على بطلانه والاخر في قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول للوجوب وبه زعم كثير من الفقهاء واعتراض عليه المتكلمون بما لا يفتي عن جوع وهذه الآية دالة على أن ظاهر الامر للوجوب ولا شك انه أصل معتبر في الشرع وفي الآية دلالة على أن شرط الاستدلال بالقياس في المسئلة أن لا يكون فيها نص من الكتاب والسنة لان قوله فان تنازعتم في شئ فردوه مشعر بهذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه فنجوا أول زمرة وجوههم كما اقر له البدر لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كما ضوأ نجم في السماء ثم كذلك وذكر بقيته رواه مسلم من حديث روح غير انه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حديث آخر قال الطائفة أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب السنن له حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن زياد سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدني ربى ان يدخل الجنة من أمي سبعين الفامع كل الف سبعون الفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربى عز وجل وكذا رواه الطبراني من طريق هشام بن عمار عن اسمعيل بن عياش به وهذا اسناد جيد طريق اخرى عن ابي امامة قال ابن ابي عاصم حدثنا حديم حدثنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو عن سليم بن عاصم عن ابي اليمان الهروي واسمه عاصم بن عبد الله بن يحيى عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وعدني ان يدخل الجنة من أمي سبعين الفامع حساب فقال يزيد بن اخنيس والله ما أولئك في أمته يا رسول الله الا مثل الذباب

الاصمبني الذباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله وعدني سبعين الف عام في ثلاث حثيات وهذا
 ايضا اسناد حسن حديث آخر قال ابو القاسم الطبراني حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو توبة حدثنا معاوية بن سلام عن يزيد بن
 سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثني عامر بن زيد البكالي انه سمع عيينة بن عبد السلمى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان ربي عز وجل وعدني ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفه بغير حساب ثم دفع كل الف سبعين الف الف ثم يحيى ربي عز
 وجل بكفيه ثلاث حثيات فكبر عمر وقال ان السبعين الاول يشفعهم الله في آياتهم واثباتهم وعشيرتهم وأرجوان يجعلني الله
 في احدي الحثيات الاواخر قال الحافظ الضياء ابو عبد الله المقدسي في كتابه صفة الجنة لا أعلم لهذا الاسناد علة والله أعلم
 حديث آخر قال الامام احمد حدثنا يحيى بن (٢٦٨) سعيد حدثنا هشام يعني الدستوائى حدثنا يحيى بن أبي كثير عن هلال

ابن ابي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار
 أن رفاعة الجهني حدثه قال أقبلنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى اذا كنا بالكديد أو قال بقديد
 فذكر حديثا وفيه ثم قال وعدني
 ربي عز وجل ان يدخل الجنة
 من امتي سبعين ألفا بغير حساب
 وانى لا رجوا ان لا يدخلوها حتى
 تبوءوا ائمتهم ومن صلح من أزواجكم
 وذرياتكم مساكن في الجنة قال
 الضياء وهذا عندي على شرط مسلم
 حديث آخر قال عبد الرزاق أنبأنا
 معمر عن قتادة عن النضر بن أنس
 عن أنس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الله وعدني ان
 يدخل الجنة من امتي أربع مائة
 ألف قال أبو بكر رضى الله عنه
 زدنا يا رسول الله قال والله هكذا
 قال عمر حسمك يا أبا بكر
 فقال أبو بكر دعني وما عليك ان
 يدخلنا الله الجنة كلنا قال عمران
 الله ان شاء أدخل خلقه الجنة بكف

الاشراط ومعنى تنازعتم اختلفتم قال الزجاج أى قال كل فريق القول وقولي والمنازعة
 عبارة عن مجاذبة كل واحد من الخصمين لحجة معجزة لقوله أو محاولة جذب قوله ونزعه
 اياه عما يقصد به و آخر الآية يقتضى ان من لم يطع الله والرسول لا يكون مؤمنا والكلام
 في الآية استنباطا ووقفة فيها وردا وتعبا يطول وقد بسط القول فيه الرازى في تفسيره
 والذي ذكرناه هو حاصل ما يتعلق بالتفسير منه (ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل
 اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به)
 فيه تعجب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حال هؤلاء الذين ادعوا لانفسهم انهم
 قد جعوا بين الايمان بما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو القرآن وما
 أنزل على من قبله من الانبياء بما يتقضى عليهم هذه الدعوى ويطلبها من أصلها
 ويوضح انهم ليسوا على شئ من ذلك أصلا وهو ارادتهم التحاكم الى الطاغوت وقد أمروا
 فيما أنزل على رسول الله وعلى من قبله أن يكفروا به وقد تقدم تفسير الطاغوت
 والاختلاف في معناه وبسند قال انس سيطى صحیح عن ابن عباس قال كان برزة الاسلمى
 كاهنا يقضى بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتسافر ناس اليه من المسلمين فأترن هذه الآية
 وعنه كان الخلاس بن الصامت قبل توبته ومعقب بن قشير ورافع بن زيد كانوا يدعون
 الاسلام فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم الى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فدعوههم الى الكهان حكاه الجاهلية فنزلت الآية وبذلك يتضح
 معناها (ويريد الشيطان أن يضلهم) عن طريق الهدى والحق (ضلالا بعيدا) مسقرا
 الى الموت (واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول) تكمله المادة التعجب ببيان
 اعراضهم صريحا عن التحاكم الى كتاب الله ورسوله اثر بيان اعراضهم عن ذلك في ضمن
 التحاكم الى الطاغوت (رأيت المنافقين) أى أبصرتهم كما هو الظاهر (يصدون عنك
 صدودا) اسم لاه صدور وهو الصد عند الخليل وعند الكوفيين انهم اصعدوا ان أى

واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر هذا الحديث بهذا الاسناد نفعه عبد الرزاق قال الضياء يعرضون
 وقدرناه الحافظ أبو نعيم الاصبهاني قال حدثنا محمد بن أحمد بن محمد حدثنا ابراهيم بن الهيثم البلدى حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
 أبو هلال عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي مائة ألف فقال أبو بكر يا رسول
 الله زدنا قال وأشار سليمان بن حرب بيده كذلك قلت يا رسول الله زدنا فقال عمران الله قادر على ان يدخل الناس الجنة بحفنة واحدة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق عمر هذا حديث غريب من هذا الوجه وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسي بصرى طريق
 أخرى عن أنس قال الحافظ أبو يعلى حدثنا محمد بن بكر حدثنا عبد القاهر بن السرى السلمى حدثنا محمد بن أنس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون ألفا قالوا زدنا يا رسول الله قال لكل رجل سبعون ألفا قالوا زدنا وكان على كتيب

وقالوا فقال هكذا وحنا بيديهم قالوا يا رسول الله أبعده الله من دخل النار بعد هذا وهذا اسناد جيد ورجاله كلهم ثقات ما عهدا عهدا
 القاهر بن السري وقد سئل عنه ابن معين فقال صالح حديث آخر روى الطبراني من حديث قتادة عن أبي بكر بن عمر عن أبيه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وعدني ان يدخل من أمتي ثمانمائة ألف الجنة فقال عمر يا رسول الله زدنا فقال وهكذا بيده فقال
 عمر يا رسول الله زدنا فقال عمر حسبك ان الله ان شاء أدخل خلقه الجنة بحفنة أو بحشيتة واحدة فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم صدق
 عمر حديث آخر قال الطبراني حدثنا أحمد بن حنبل بن أبي نوبة حدثنا معاوية بن سلام عن يزيد بن سلام يقول حدثني عبد الله بن
 عامر ان قيسا الكندي حدثه ان أباه عبد الأعماري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي وعدني ان يدخل الجنة
 من أمتي سبعين ألفا غير حساب ويشفع كل ألف سبعين ألفا ثم يحيى ربي ثلاث (٢٦٩) حبات يكفيه كذا قال قيس فقلت

لاني سعيد أنت سمعت هذا من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال نعم يا ذئب ووعاه قلبي قال أبو
 سعيد قال يعني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وذلك ان شاء الله
 يستوعب مهاجري أمتي ويوفي
 الله بوعده من أعراسنا وقد روي هذا
 الحديث محمد بن سهل بن عسكر
 علي أبي نوبة الربيع بن نافع
 باسناده مثله وزاد قال أبو سعيد
 نحسب ذلك عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فبلغ أربع مائة ألف
 ألف وتسعين ألفا حديث آخر
 قال أبو القاسم الطبراني حدثنا
 هشيم بن مرثد الطبراني حدثنا
 محمد بن اسمعيل بن عياش حدثني
 ابي حدثني ضمضم بن زرعة عن
 شريح بن عبيد عن أبي مالك قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أما والذي نفسي بيده ليعتق
 منكم يوم القيامة الى الجنة مثل
 الليل الأسود مرة جميعها يحيطون
 الأرض تقول الملائكة لما جاء مع

يعرضون عنك وعن حكمك اعراضا وأي اعراض وانما اعرضوا لانهم علموا انه يحكم
 بالحق الصريح ولا يقبل الرشا (فكيف) بيان لعاقبة أمرهم وما صار اليه حالهم أي
 كيف يكون حالهم (اذا أصابتهم مصيبة) أي رقت أصابتهم فانهم يعجزون عند ذلك ولا
 يقدرون على الدفع والمراد (بما قدمت أيديهم) ما فعلوه من المعاصي التي من جللتها
 الصالحون الى الطاغوت (ثم جاؤك يخلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) أي يعتذرون
 عن فعلهم وهو عطف على أصابتهم ويخلفون ما أردنا تبعا كما الى غيرك الا الاحسان
 لا الاساءة والتوفيق بين الخصمين لا المخالفة لك وقال ابن كيسان معناه ما أردنا الاعدلا
 وحقا مثل قوله وابحاث ان أردنا الا الحسنى فكذبهم الله بقوله (أولئك الذين يعبدون الله
 ما في قلوبهم) من النفاق والعداوة للعق وكذبهم في عذرهم قال الزجاج معناه قد علم الله
 أنهم مذنبون (فأعرض عنهم) أي عن عقابهم بالصنيع وقيل عن قبول اعتذارهم وقيل
 أعرض عنهم في الملا وقل لهم في الخلا لانه في السرحع وقيل هذا الاعراض منسوخ
 بآية القتال (وعظهم) أي خوفهم من النفاق والكفر والكذب والكيد وعذاب
 الآخرة بالسان (وقل لهم في أنفسهم) أي في حق أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المنطوية
 على الشر والتي يعلمها الله وقيل معناه قل لهم خالبا بهم ليس معهم غيرهم (قولا بليغا) أي
 بالغيا وعظهم ومؤثر اقيمهم واصلا الى كنه المراد مطابقا لما سبق له من المقصود وذلك
 بان يوعدهم بسخطك دما ثم وسبي نساءهم وسلب أموالهم والايذان بأن ما في قلوبهم من
 مكنونات الشر والنفاق غير خاف على الله تعالى وان ذلك مستوجب لشد العقوبات
 والبلاغة ايصال المعنى الى أنهم في أحسن صورة من اللفظ وقيل حسن العبارة مع صحة
 المعنى وقيل سرعة الایجاز مع الافهام وحسن التصرف من غير ان يجار وقيل ما قل انظ
 وكرر معناه وقيل ما طابق لفظه معناه ولم يكن لفظه الى السمع أسبق من معناه الى القلب
 وقيل المراد بالقول البليغ ما كان مشتملا على الترغيب والترهيب والاعذار والانداز

محمد أكثر مما جاء مع الانبياء وهذا اسناد حسن حديث آخر من الاحاديث الدالة على فضيلة هذه الامة وشرورها وكرامتها على الله عز
 وجل وانها خير الامم في الدنيا والآخرة قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر الله
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لأرجو ان يكون من تبعني من أمتي يوم القيامة ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أرجو ان
 يكونوا ثلث الناس قال فكبرنا ثم قال أرجو ان يكونوا الشطر وهكذا رواه عن روح بن ابن جريج وهو على شرط مسلم وثبت
 في الصحيحين من حديث أبي اسحق السدي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما
 ترضون ان تكونوا ربع أهل الجنة فكبرنا ثم قال أما ترضون ان تكونوا اثاث أهل الجنة فكبرنا ثم قال اني لأرجو ان تكونوا شطر
 أهل الجنة طريق أخرى عن ابن مسعود قال الطبراني حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور حدثنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الواحد

ابن زياد حدثني الحرث بن حصين حدثني القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم وربع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة أرباعها قالوا الله ورسوله أعلم قال كيف أنتم وثلثها قالوا لئلا أكثر قال كيف أنتم والشطر لكم قالوا ذلك أكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة عشرون ومائة صف لكم منها ثمانون صفا قال الطبراني تفرد بها الحرث بن حصين حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الأمة من ذلك ثمانون صنفا وكذا رواه عن عunan عن عبد العزيز بن وهب وأخرجه الترمذي من حديث أبي سنان به وقال هذا حديث حسن ورواه ابن ماجه من حديث (٢٧٠) سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به حديث

آخر روى الطبراني من حديث سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا خالد بن يزيد الجبلي حدثنا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من أمي تفرد به خالد بن يزيد الجبلي وقد تكلم فيه ابن عدي حديث آخر قال الطبراني حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا موسى بن عيلان حدثنا هاشم بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن أبي عمرو عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت آية من الآيات وثلة من الآخرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم ربع أهل الجنة أنتم ثلث أهل الجنة أنتم نصف أهل الجنة أنتم ثلثنا أهل الجنة وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

والوعد والوعيد وإذا كان كذلك عظم وقعته في القلوب وأثر في النفوس (وما أرسلنا من رسول) من زائدة للتوكيد قاله الزجاج والمعنى وما أرسلنا رسولا (الابطاع) فيما أمر به ونهى عنه وهذه لام كي والاستثناء مفرغ أى ما أرسلنا لشيء من الأشياء الا للاطاعة (بأذن الله) بعلمه وقيل بأمره وقيل بتوقيفه وفيه توبيخ وتقريب للمنافقين الذين تركوا احكام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضوا بحكم الطاغوت (ولوأنهم اذ طأوا أنفسهم) بترك طاعتك والتحاكم الى غيرك من الطاغوت وغيره (جاؤك) متوسلين اليك تائبين من النفاق متصلين عن جنسياتهم ومخالفاتهم (فاستغفروا الله) لذنوبهم بالتوبة والاحلاص وضرعوا اليك حتى قست شفيعا لهم فاستغفرت لهم وانما قال (واستغفروا لهم الرسول) على طريقة الالتفات لصدق التفسير لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيم الاستغفاره واجلاله لاجىء اليه (لو يجدوا الله نوابرا حيا) أى كثيرا التوبة عليهم والرجة لهم وهذا المجيء يختص بزمان حياته صلى الله عليه وآله وسلم وليس المجيء اليه يعنى الى مرقد المتور بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم مما تبدل عليه هذه الآية كما قرره في الصارم المبكى ولهذا لم يذهب الى هذا الاحتمال البعيد أحد من سلف الأمة وأئمتها لامن الصحابة ولا من التابعين ولا من تبعهم بالا حسان قال ابن جرير قوله (فلا) رد على ما تقدم ذكره تقديره فليس الامر كما يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ثم استأنف القسم بقوله (وربك لا يؤمنون) وقيل انه قدم لاعلى القسم اهتماما بالنفي واطهار القوته ثم كرره بعد القسم تأكيدا وقيل لافزيدة لنا كيد معنى القسم لالتأكيد معنى النفي قاله الزمخشري والتقدير فور ربك لا يؤمنون كما في قوله فلا أقسم عواقع النجوم (حتى) غاية أى ينتنى عنهم الايمان الى أن (يحكمه) أى يجعلوك حكما بينهم فى جميع أمورهم لا يحكمون أحد اغيبرك وقيل معناه يتحاكون اليك ولا المجيء لذلك (فما تنجب) أى اختلف بينهم) واختلط ومنه الشجر لا اختلاف أغصانه ومنه تشاجر الرياح أى اختلافها

قال نحن الآخرون الاولون يوم القيامة نحن اول الناس دخولا الجنة يبدأنهم أو نوا الكلاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم (ثم) فهذا ان الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه الناس لنا فيه تبع غدا اللهم ودولنا نصارى بعد غد وواد البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من فوعا بنحوه ورواه مسلم أيضا من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة وذكر تمام الحديث حديث آخر روى الدارقطني فى الافراد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة حرمت على الانبياء كلهم حتى أدخلها وحرمت على الامم حتى تدخلها أمي ثم قال انفرد به ابن عقيل عن الزهري ولم يرو عنه سواءه وتفرد به عمرو بن أبى سلمة

عن زهير وقدر واهل ابوعبد بن عدى الحافظ فقال حدثنا اجد بن الحسين بن اسحق حدثنا ابو بكر الاعين محمد بن غياث حدثنا ابو حفص التنيسي حدثنا صدقة الدمشقي عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزهري ورواه الثعلبي حدثنا ابو عباس الخلدى ابا نأبو نعيم عبد الملك بن محمد ابا نأبو محمد بن عيسى التنيسي حدثنا عمرو بن سامة حدثنا صدقة بن عبد الله عن زهير بن محمد بن عقيل به فهذه الاحاديث في معنى قوله تعالى كنتم خيرا امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله فن اتصف من هذه الامة بهذه الصفات دخل معهم في هذا المدح كما قال قتادة بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه في حجة حجها رأى من الناس دعة فقرأ هذه الآية كنتم خيرا امة اخرجت للناس ثم قال من سره ان يكون من هذه الامة فليؤد شريط الله فيها رواء ابن جرير ومن لم يتصف بذلك أشبهه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله تعالى (٢٧١) كانوا الايماناهون عن منكر فعولوا الآية

واهـ هذا لما مدح تعالى هذه الامة هذه على الصفات شرع في ذم أهل الكتاب وتأنيمهم فقال تعالى ولو آمن أهل الكتاب أي بما أنزل على محمد لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون أي قليل منهم من يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والعصيان ثم قال تعالى محبوا عبادة المؤمنين ومبشرا لهم ان النصر والظفر لهم على أهل الكتاب الكفرة الملحدين فقال تعالى ان يضروكم الاذى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون فانهم يوم خيرا اذ لهم الله وأرغم أنوفهم وكذلك من قبلهم من يهود المدينة بنى قينقاع وبنى النضير وبنى قريظة كلهم اذ لهم الله وكذلك التصاري بالشام كسرهم العجوبة في غير ما موطن وساجوهم ملك الشام ابد الايدي ودهر الداهرين ولا تزال

(ثم لا يجردوا في أنفسهم - حرجا مما قضيت) قيل هو معطوف على مقدر ينساق اليه الكلام أي فتمضي بينهم ثم لا يجردوا والخرج الضيق وقيل الشك ومنه قيل للشجر الملتف حرج وحرجة وجمعها حراج وقيل الحرج الاثم أي لا يجردون في أنفسهم انما بانكارهم ما قضيت به (ويسلموا تسليما) أي يقادوا والامر بك وقضائك انقياد الايمان الفونه في شئ يظا هرهم وباطنهم قال الزجاج تسليما مصدر مؤكدا أي ويسلمون لحكمك تسليما لا يدخلون على أنفسهم شكوا ولا شبهة فيه والظاهر ان هذا شامل لكل فرد في كل حكم كما يؤيد ذلك قوله وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله فلا يختص بالمقصودين بقوله يريدون ان يتحاكوا الى الطاغوت وهذا في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وأما بعد موته فتحكيم الكتاب والسنة تحكيم الحاكم بما فيه مامن الامة والقضاة اذا كان لا يحكم بالرأى المجرد مع وجود الدليل في الكتاب والسنة أو في أحدهما وكان يعقل ما يرد عليه من حجج الكتاب والسنة بأن يكون عالما باللغة العربية وما يتعلق بها من نحو وتصريف ومعاني وبيان عارف بما يحتاج اليه من علم الاصول بصيرا بالسنة المطهرة بميزا بين الصحيح وما يلحق به والضعيف وما يلحق به من منصف غير متعصب لمذهب من المذاهب ولا تحلة من النحل ورعا لا يحيف ولا يعيب في حكمه فمن كان هكذا فهو قائم في مقام النبوة مترجم عنها حاكم بأحكامها وفي هذا الوعيد الشديد ما تقتضيه له الجلود وترجفه الافئدة فانه أول اقسام سبحانه بنفسه مؤكدا لهذا القسم بحرف التنوين بانهم لا يؤمنون فنفى عنهم الايمان الذي هو رأس مال صالحى عبادة الله حتى تحصل لهم غاية هي تحكيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال ثم لا يجردوا في أنفسهم حرجا مما قضيت فضم الى التحكيم أمرا آخر هو عدم وجود حرج أي حرج في صدورهم فلا يكون مجرد التحكيم والاذعان كافيا حتى يكون من صميم القلب عن رضا واطمئنان وانفلاج قلب وطيب نفس ثم لم يكتف به هذا كله بل ضم اليه قوله ويسلموا أي بذعنوا وينقادوا وظاهرا وباطنا

عصاة الاسلام قائمة بالشام حتى ينزل عيسى بن مريم وهم كذلك ويحكمهم بحلة الاسلام وشرع محمد عليه أفضل الصلاة والسلام فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ولا يقبل الا الاسلام ثم قال تعالى ضربت عليهم الذلة أينما تقفوا الا يجبل من الله وجبل من الناس أي لزمهم الله الذلة والصغار أيضا كانوا فلا يأمنون الا يجبل من الله وجبل من الناس وهو عقد الذمة لهم وضرب الجزية عليهم والزمامم أحكام الله وجبل من الناس أي اماناتهم لهم كافي المهادن والمعاهد والاسير اذا آمنه واحتمن المسلمين ولو امرأة وكذا عبد على أحد قولى العلماء قال ابن عباس الا يجبل من الله وجبل من الناس وكذا قال مجاهد وعكرمة وعطاء والضحاك والحسن وقتادة والسدى والربيع بن أنس وقوله وياؤا يغضب من الله أي ألزموا فالتردوا يغضب من الله وهم يستحقونه وضربت عليهم المسكنة أي ألزموها قدر او شرعوا له - هذا قال ذلك بأنهم كانوا يكفرون بأنات الله ويقتلون الانبياء بغير حق أي انما جعلهم على ذلك الكبر والبغى والحسد فدفع عنهم ذلك الذلة والتغار والمسكنة ابد امتصلا

بذل الاترة ثم قال تعالى ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون اى انما جعلهم على الكفر بايات الله وقتل رسل الله وقبضوا ذلك انهم كانوا يكفرون العصيان لاوامر الله والغشيان لمعاسى الله والاعتداء فى شرع الله فعباد ابا الله من ذلك والله عز وجل المستعان قال ابن ابي حاتم حدثنا يونس بن حبيب حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر الازدى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كانت بنو اسرائيل تقفل فى اليوم ثلثمائة نبي ثم يقوم سوق بقلهم فى آخر النهار ليسوا سوا من اهل الكتاب امة فائمة يتلون آيات الله انا الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويؤمنون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات واولئك من الصالحين وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليهم بالمتقين ان الذين كفروا لن تغنى عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شياً (٢٧٢) واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون مثل ما ينتقون فى هذه الحياة الدنيا

كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فاهلكته وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون قال ابن ابي شيح زعم الحسن بن ابي يزيد العجلي عن ابن مسعود فى قوله تعالى ليسوا سوا من اهل الكتاب امة فائمة قال لا يستوى اهل الكتاب وامة محمد صلى الله عليه وسلم وهكذا قال السدى ويؤيد هذا القول الحديث الذى رواه الامام احمد بن حنبل فى مسنده حدثنا ابو النضر وحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم خرج الى المسجد فاذا الناس ينتظرون الصلاة فقال اما انه ليس من اهل هذه الاديان احدث كراهة هذه الساعة غيركم قال فنزلت هذه الايات ليسوا سوا من اهل الكتاب الى قوله والله عليهم بالمتقين والمشهور عند كثير من المفسرين كما ذكره

ثم لم يكف بذلك بل ضم اليه المصدر المؤكد فقال تسليماً فلا يثبت الايمان بعد حتى يقع منه هذا التحكيم ثم لا يجدر الخرج فى صدره بما قضى عليه ويسلم لحكمه ونزعه تسليماً لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة قال الرازى ظاهر الآية يدل على انه لا يجوز تخصيص النص بالقياس لانه يدل على انه يجب متابعتة قوله وحكمه على الاطلاق وانه لا يجوز العدول منه الى غيره ومثل هذه المسئلة المذكورة فى هذه الآية قلما يوجد فى شئ من التكاليف وذلك يوجب تقديم عموم القرآن والخبر على حكم القياس وقوله ثم لا يجبدوا الى آخره مشعر بذلك لانه متى خطر به القياس يقضى الى تقيض مدلول النص فهناك يحصل الخرج فى النفس فينزع الى انه لا يكمل ايمانه الا بعد ان لا يلتفت الى ذلك الخرج ويسلم النص تسليماً كما يوافق هذا الكلام قوى حسن لمن أنصف انتهى أخرج البخارى ومسلم واهل السنن وغيرهم عن عبد الله بن الزبير ان الزبير خاصم رجلاً من الانصار قد شهد بدر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شراج من الحرة وكانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فابى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى وقال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجهه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك واستوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك اشارة على الزبير اى اراد فيه سعة له وللانصارى فلما حفظ (١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الانصارى استوى للزبير حقه فى صريح الحكم فقال الزبير ما أحسب هذه الآية نزلت الا فى ذلك وأخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه عن طريق ابن لهيعة عن الاسود ان سبب نزول الآية انه اختم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً ففضى بينهم فقال المقضى عليهم ردنا الى عمر فرددنا فقتل عمر الذى قال ردنا

محمد بن اسحق وغيره ورواه العوفى عن ابن عباس ان هذه الايات نزلت فى من أجاز أهل الكتاب ونزلت كعبد الله بن سلام وأسد بن عبيد بن نعلبة بن شعبة وغيرهم اى لا يستوى من تقدم ذكرهم بالذم من اهل الكتاب وهؤلاء الذين أسلموا ولهذا قال تعالى ليسوا سوا من اهل الكتاب اى ليسوا كلهم على حد سواء بل منهم المؤمن ومنهم المجرم ولهذا قال من اهل الكتاب امة فائمة اى فائمة بامر الله مطيعة لشرعه متبعة نبي الله فهى فائمة بمعنى مستقيمة يتلون آيات الله انا الليل وهم يسجدون اى يقفون الليل ويكثرون التهجيد ويتلون القرآن فى صلواتهم يؤمنون بالله واليوم الآخر ويؤمنون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات واولئك من الصالحين وهؤلاء هم المذكورون فى آخر السورة وان من اهل الكتاب من يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله الآية ولهذا قال تعالى ههنا وما يفعلوا من خير فلن يكفروه اى لا يضيع عند الله بل يجزيهم به أو فرجزوا والله عليهم (١) الاحتفاظ بختم درآوردن

بالمؤمنين أي لا يخفى عليه عمل عامل ولا يضيع لديه أجر من أحسن عملا ثم قال تعالى مخبر عن الكفرة المشركين بأنه لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا أي لا ترد عنهم بأمر الله ولا عذابه إذا أرادهم بهم وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ثم ضرب مثلا لما ينفقه الكفار في هذه الدار قاله مجاهد والحسن والسدي فقال تعالى مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ربح فيهاصرأي برد شديد قاله ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبيرة والحسن وقتادة والفعال والربيع بن أنس وغيرهم وقال عطاء مرد وجليد وعن ابن عباس أيضا ومجاهد فيهاصرأي نار وهو يرجع إلى الأول فإن البرد الشديد لا سيما والجليد يحرق الزروع والثمار كما يحرق الشيء بالنار أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فاهلكته أي فأحرقته يعني بذلك السعفة إذا نزلت على حرث قدان جذاذاه أو حصاده فدمرته وأعدمت ما فيه من غراوزرع فذهبت به وأفسدته فعندمه صاحبه (٢٧٣) أخرج ما كان إليه فكذلك الكفار

يعق الله ثواب أعمالهم في هذه الدنيا وغرثها كما يذهب غرة هذا الحرث بنزوب صاحبه وكذلك هؤلاء شوها على غير أصل وعلى غير أساس وما ظلمهم الله وليكن أنفسهم يظلمون (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما يخفي صدورهم أكبر قد ينالكم الآيات ان كنتم تعقلون ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله علم بذان الصدور ان تمسكم حسنة نسوهم وان تصيبكم سيئة يبرحوا بها وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ان الله بما يعملون محيط) يقول تبارك وتعالى ناها عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة أي يطلعونهم على سرايرهم وما يضررونه لأعدائهم

وزالت الآية فاهدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دم المقتول وأخرجهم الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن مكحول فذكر نحوه وبين ان الذي قتله عمر كان منافقا وهم ما هرسلان والقصة غريبة وابن ابي عمير فيه ضعف (ولو اننا كتبنا عليهم) أي على هؤلاء الموجودين من اليهود والمنافقين كما كتبنا على بني اسرائيل (أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم) والمعنى لو كتب ذلك على المسلمين ما فعله الا قليل منهم والضمير في فعلوه راجع إلى المكتوب الذي دل عليه كتبنا أو إلى القتل والخروج المدلول عليه ما بالفعلين وتوحيد الضمير في مثل هذا قد قدسنا وجهه وقرئ قليل بالرفع على البدل وبالنصب على الاستثناء والرفع عند النجاة أجود (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به) من اتباع الشرع والانتقاد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الكان) ذلك (خير اللهم) وأتبع في الدنيا والآخرة من غيره على تقدير ان الغيرة خير وهذا اذا كان على بابه ويحتمل انه بمعنى أصل الفعل أي لحصل لهم خيرهما (وأشد تقيتا) لاقدامهم على الحق فلا يضطربون في أمر دينهم (وإذا) أي وقت فعلهم لما يوعظون به (لا يتناهم من لدنا أجر عظيما) أي ثوابا وفراجا ولا هو الجنة (ولهديناهم صراطا مستقيما) لا عوج فيه ليصلوا إلى الخبر الذي يناله من استئصال ما أمر به وانقاد لمن يدعو إلى الحق قال ابن عباس يهني دين الاسلام وقيل الأعمال الصالحة المؤدية إلى الصراط الذي يرعاه الناس إلى الجنة (ومن يطع الله والرسول) كلامه مستأنف لبيان فضل طاعة الله والرسول فيما أمر به أمر ايجاب أو نهي أو فيما نهاه عنه نهي تحريم أو كراهة فالمراد بالطاعة الانقياد التام لجميع الاوامر والنواهي والاشارة بقوله (فأولئك) إلى المطيعين كما يفيد من (مع الذين أتبع الله عليهم) بدخول الجنة والوصول إلى ما أعد الله لهم (من النبيين) بيان للذين وفي الآية سألوك طريق التذلي فان منزلة كل واحد من الاصناف الاربعة أعلى من منزلة ما به منه (والصديقين والشهداء والصالحين) الصديق المبالغ في الصدق كما تفيد الصيغة وقيل

(٣٥ - فتح البيان في) والمنافقون يجهدهم وطاعتهم لا يألون المؤمنين خبالا أي يسعون في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن وبما يستطيعونه من المنكر والخديعة ويودون ما يهنت المؤمنين ويخرجهم ويشق عليهم وقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم أي من غيركم من أهل الأديان وبطانة الرجل هم خاصة أهله الذين يطلعون على داخل أمره وقدر روى البخاري والسنائي وغيرهما من حديث جماعة منهم يونس ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أبي عمير عن أبي سلمة عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالسوء وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله وقدرناه الاوزاعي ومعاوية بن سلام عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مر فوعا بنحوه فيحتمل انه عند الزهري عن أبي سلمة عنهما وأخرجه السنائي عن الزهري أيضا وعاقبه البخاري في صحيحه فقال

وقال عبيد الله بن ابي جعفر عن صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي ايوب الانصاري مرفوعاً ذكره فيجتمعه انه عند ابي سلمة عن ثلاثة من الصحابة والله اعلم وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي ايوب بن محمد الوزان حدثنا عيسى بن نونس عن ابي حبان التيمي عن ابي الذبابع عن ابن ابي الدهقان قال قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ههنا غلاما من اهل الحيرة حافظ كاتب فلو اتخذته كتاباً فقال قد اتخذت اذا بطانة من دون المؤمنين في هذا الاثر مع هذه الآية دليل على ان اهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل امورهم التي يخشى ان يفشوها الى الاعداء من اهل الحرب ولهذا قال تعالى لا يأتونكم خيالا ودواما عنتم وقال الحافظ ابو يعلى حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل حدثنا هشيم حدثنا العوام عن الازهر بن راشد قال كانوا يأتون انفسا فاذا حدثهم (٢٧٤) مجديث لا يدرون ما هو اوتوا الحسن يعني البصري فيفسره لهم قال حدث

هم فضلا اتباع الانبياء والشهداء من ثبت لهم الشهادة في سبيل الله او الذين استشهدوا يوم اُحد والاول اولى والاصحون اهل الاعمال الحقة وقيل المراد بالنيبين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبالصدقين ابي بكر وبالشهداء عمر وعثمان وعلي وبالصالحين سائر الصحابة والعموم اولى ولا وجه للتخصيص (وحسن اولئك) الاصناف الاربعة وفيه معنى التمجيد كانه قال وما أحسن أولئك (رفيقاً) في الجنة والرفيق مأخوذ من الرفق وهو ابن الجانب والمراد به المصاحب لارتفاق بصحبة ومنه الرفقة لارتفاق بعضهم ببعض وانما وحد الرفيق وهو صفة الجمع لان العرب تعبر به عن الواحد والجمع وقيل معناه وحسن كل واحد من أولئك رفيقاً في الجنة بأن يستمتع فيها برويتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم في الدرجات العالية بالنسبة الى غيرهم أخرج الطبراني وابن مردويه وابو نعيم في الحلية والاضواء المقدسي في صفة الجنة وحسنه عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انك لأحب الي من نفسي وانك لأحب الي من ولدي وانى لا يكون في البيت فاذا كركنا فما أصبر حتى آتى فأنظر اليك واذا ذكرت موتي وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وانى اذا دخلت الجنة خشيت ان لأرأى فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل جبريل بهذه الآية وقيل نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قابل الصبر عنه وعن أنس ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الساعة فقال متى الساعة قال وما أعدهت لها قال لاشي الا انى أحب الله ورسوله فقال أنت مع من أحببت قال أنس فما فرحنا بشي أشد فرحاً بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنت مع من أحببت قال أنس فأنا أحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم و ابا بكر وعمر وأرجو انك اكون معهم بحبي اياهم وان لم أعمل بأعمالهم أخرجهم الشيخان أقول وأنا أيضاً أحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه واتباعهم

ذات يوم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تستضيؤا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتمكم عربياً فلم يدر واما هو فأتوا الحسن فقالوا له ان انسا حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستضيؤا بنار المشركين ولا تنقشوا عربياً فقال الحسن اما قوله لا تنقشوا في خواتمكم عربياً محمد صلى الله عليه وسلم واما قوله لا تستضيؤا بنار المشركين يتولى لا تستضيؤوا المشركين في اموركم ثم قال الحسن تصديق ذلك في كتاب الله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم هكذا رواه الحافظ ابو يعلى رحمه الله تعالى وقدره واه الناساني عن مجاهد بن موسى عن هشيم ورواه الامام أحمد عن هشيم باسناده مثله من غير ذكر تفسير الحسن البصري وهذا التفسير فيه نظر ومعناه ظاهر لا تنقشوا في خواتمكم عربياً أى بخط عربى

لثلاثين سنة نقش حاتم النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان نقشه محمد رسول الله ولهذا جاء في الحديث الصحيح انه واهل نهي ان ينقش أحد على نفسه واما الاستضاءة بنار المشركين فعناه لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونون معهم في بلادهم بل تباعدوا منهم وهاجر وامن بلادهم واهل دارهم اودوا ولا ترى نارهما وفي الحديث الاخر من جامع المشرك او سكن معه فهو مشرك فحمل الحديث على ما قاله الحسن رحمه الله والاستضاءة به بالآية فيه نظر والله اعلم ثم قال تعالى قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر أى قد لاج على صفعات وجوههم وقللت السننهم من العداوة مع ما هم مشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للاسلام وأهله ما لا يخفى مثله على ايدي عاقل وله هذا قال تعالى قد ينالكم الآيات ان كنتم تعقلون وقوله تعالى ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم أى أنتم أيها المؤمنون تحبون المنافقين بما يظهرون لكم من الايمان فتحبونهم على ذلك وهم لا يحبونكم لا باطناً ولا ظاهراً وتؤمنون بالكتاب كله أى ليس عندكم في شئ منه شك ولا ريب وهم عندكم الشك والريب والحيرة

وقال محمد بن اسحق حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وتؤمنون بالكتاب كما هي بكتابكم وكتابهم
 وعباسي من الكتب قبل ذلك وهم يكفرون بكتابكم فأنتم أحق بالبغضاء لهم منكم رواه ابن جرير وإذا تقوكم قالوا آمنا وإذا
 خلووا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ والأنامل أطراف الأصابع قاله قتادة وقال الشاعر وما حلت كناية أعلى العشراء
 وقال ابن مسعود والسدى والربيع بن أنس الأنامل الأصابع وهذا شأن المنافقين يظهر للمؤمنين الأيمان والمودة وهم في
 الباطن بخلاف ذلك من كل وجه كما قال تعالى وإذا خلووا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ وذلك أشد الغيظ والحق قال الله تعالى
 قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور أي مهما كنتم تحسدون عليه المؤمنين ويغيظكم ذلك منهم فاعلموا إن الله متم نعمته
 على عباده المؤمنين ومكمل دينه وهل كلفه ومظهر دينه فموتوا أنتم بغيظكم (٢٧٥) إن الله عليم بذات الصدور أي هو عليم

بما تنطوى عليه ضمائرهم وتكفه
 سرا تركم من البغضاء والحسد
 والغل للمؤمنين وهو محجاز يكتم عليه
 في الدنيا بأن يريكم خلاف ما تأملون
 وفي الآخرة بالعذاب الشديد في
 النار التي أنتم خالدون فيها لا محيد
 لكم عنها ولا خروج لكم منها ثم قال
 تعالى إن تمسكم حسنة نسوهم
 وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وهذه
 الحال دالة على شدة العداوة منهم
 للمؤمنين وهو أنهم إذا أصاب
 المؤمنين خصب ونصر وتأيدوا كثيرا
 وعزأوا صرهم ساء ذلك المنافقين
 وإن أصاب المسلمين سنة ما جذب
 أو ديل عليهم الأعداء لما لله تعالى
 في ذلك من الحكمة كما جرى يوم
 أحد فرح المنافقون بذلك قال الله
 تعالى مخاطبا للمؤمنين وإن تصبروا
 وتيقنوا لا يضركم كيدهم شيئا
 الآية يرشدكم تعالى إلى السلامة
 من شر الأشرار وكيد الفجار
 باستعمال الصبر والتقوى والتوكل
 على الله الذي هو محيط بأعدائهم

وأهل بيته وسلف الأمة وأئمتها سيما المحدثين منهم رضى الله تعالى عنهم أجمعين حباً شديداً
 وأرجو أن يجمعني الله معهم في دار رحته وكرامته عنه واطمأنه فانه على ما يشاء قدير
 وبالاجابة جدير (ذلك) أي ما ذكر من وصف الثواب أو كونهم مع من ذكر (الفضل)
 كائن (من الله) يعنى الذى أعطى الله المطيعين من الاجر العظيم فضل تفضل به عليهم
 لأنهم نالوه بطاعتهم (وكنى بالله عليهما) بجزء من أطاعه أو بعبادته فهو يوفى فقههم لاطاعته
 فتمنوا بما أخبركم به ولا ينبتك مثل خير وفيه دليل على أنهم لم ينالوا تلك الدرجة بطاعتهم
 بل انما نالوها بفضل الله ورحمته ويدل عليه ما روى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم إن يدخل أحدكم عمله الجنة قالوا لا أنت يا رسول الله قال ولا أنا
 إلا أن يتغمدنى الله منه بفضل ودرجة أخرجه البخارى ولم يلمضوه (يا أيها الذين آمنوا
 خذوا حذركم) هذا خطاب لخاص المؤمنين وأمر لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل
 الله والحذر والحذر لغتان كالمثل والمثل قال النراء أكثر الكلام الحذر والحذر مسموع
 أيضا يقال خذ حذرك أي احذر وتيقظ له قيل معنى الآية الأمر لهم بأخذ السلاح
 حذرا لأن من الحذر (فانفروا) نفر ينفر بكسر الفاء نفرا ونفرت الدابة تنفر بضم الفاء
 نفورا والمعنى انفضوا القتال العدو والنفر اسم للقوم الذين ينفرون وأصله من النفار
 والنفور والنفر وهو الفرع ومنه قوله تعالى ولوا على أديبارهم نفورا أي نافرين يقال نفر
 إليه أي فرغ والنفر الجماعة كالقوم والرحط والاسم النفر بفتح النون وقوله (ثبات) جمع
 ثبة أي جماعة من الرجال فوق العشرة وقيل فوق الاثنين والمعنى انفروا بجماعات متفرقات
 سرية بعد سرية (أو انفروا جميعا) أي مجتمعين جيشا واحدا ومعنى الآية الأمر لهم بأن
 ينفروا على أحد الوجهين ليكون ذلك أشد على عدوهم وليأمنوا من أن يتخطفهم الأعداء
 إذا انفركل واحد منهم وحده أو نحو ذلك وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى انذروا
 خذوا وقالا وبقوله الاتنفروا يعذبكم والصحیح ان الآيتين جميعا محكمتان أحدهما في

فداحول ولا قوة لهم إلا به وهو الذى ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن ولا يقع في الوجود حتى لا يتقدره مشيئته ومن توكل عليه كفاه
 ثم شرع تعالى في ذكر قصة أحد وما كان فيها من الاختبار لعباده المؤمنين والتمييز بين المؤمنين والمنافقين وبين الصابرين
 فقال تعالى (وأنذرت من أهالك تبوء المؤمنون مقاعد القتال والله سميع عليم إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما
 وعلى الله فليست وكل المؤمنون ولقد نصركم الله يديروا أنتم إذ لة فاتقوا الله لعلكم تشكرون) المراد بهذه الواقعة يوم أحد عند الجهور
 قاله ابن عباس والحسن وقاتدة والسدى وغير واحد وعن الحسن البصرى المراد بذلك يوم الاحزاب ورواه ابن جرير وهو غريب
 لا يعمل عليه وكانت وقعة أحد يوم السبت من شوال سنة ثلاث من الهجرة قال قتادة لأحدى عشرة ليلة خلت من شوال وقال
 عكرمة يوم السبت للنصف من شوال قاله أعلم وكان سبب ان المشركين حين قتل من قتل من اشرافهم يوم بدر وسلمت العير عافيا

من التجارة التي كانت مع أبي سفيان قال أبناء من قتل ورؤساء من بقي لابي سفيان ارض هذه الاموال اقتال محمد فانتقروها في ذلك
 لجمعوا الجوع والاحاشيش وأقبلوا في نحو من ثلاثة آلاف حتى نزلوا في بيامن أحد تلقاه المدينة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم الجمعة فلما فرغ منها صلى على رجل من بني النجار يقال له مالك بن عمرو واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أي يخرج
 اليهم أم يمكث بالمدينة فأسار عبد الله بن أبي بالمقام بالمدينة فان أقاموا فأما وابشر محبس وان دخلوها فالتهم الرجال في وجوههم
 ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وان رجعو ارجه وانحايين وأشار آخرون من الصحابة ممن لم يشهد بدر بالخرج اليهم
 فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس لامته وخرج عليهم وقد ندم بعضهم وقالوا لعنا استكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فضالوا برسول الله ان شئت ان ذلك (٢٧٦) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لني اذ البس لامته ان يرجع حتى يحكم

الله فسار صلى الله عليه وسلم في
 ألف من أصحابه فلما كانوا بالشوط
 رجع عبد الله بن أبي بنات الجيش
 مغضباً بالكونه لم يرجع الى قوله
 وقال هو وأصحابه لنعلم اليوم قتالا
 لا تبعناكم ولا نكالاتراكم تقتاتلون
 واستمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سائر حتى نزل الشعب من
 أحد في عمدة الوادي وجعل ظهره
 وعسكره الى أحد وقال لا يقاتلن
 أحد حتى تأمره بالقتال وتم بأمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم للقتال وهو
 في سبع مائة من أصحابه وأمر على
 المائة عبد الله بن جبير أخا بني عمرو
 ابن عوف والمائة يومئذ نخسرون
 رجلا فقال لهم انضعوا الخيل عنا
 ولا توثين من قبلكم والزمو
 مكانكم ان كانت النوبة لنا أو علينا
 وان رأيتونا نخطفنا الطير فلا
 تبرحوا مكانكم وظاهر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بين درعين
 وأعطى اللواء مصعب بن عمير أخا
 بني عبد الدار وأجاز رسول الله صلى

الوقت الذي يحتاج فيه الى نفور الجميع والآخرى عند الاكتفاء بنفور البعض دون
 البعض (وان منكم لمن ليطئن) التبطنة والابطاء التأخر والمراد المنافقون كانوا يبعدون
 عن الخروج ويقعدون غيرهم والمعنى ان من دخلنا لكم وجفناكم ومن أظهر ايماننا
 لكم نفاقا من يطنى المؤمنين ويضطهم واللام في قوله ان لام تو كيد لا ابتداء وفي قوله
 ليطئن لام جواب القسم (فان أصابكم مصيبة) من قتل أو هزيمة أو ذهاب مال (قال)
 هذا المنافق (قد أنعم الله على آدم اكن معهم شهيدا) أي حاضر الواقعة حتى يصيبني
 ما أصابهم (وانن) لام قسم (أصابكم فضل من الله) أي غنمة وفتح ونسبة إضافة الفضل الى
 جانب الله تعالى دون اصابة المصيبة من العادات الشريفة التنزيه كافي قوله واذا
 مرضت فهو يشفين وتقديم الشرطية الاولى لما ان مضونهم المفسدهم أوفى وأثر نفاقهم
 فيها أظهر (ليقولن) هذا المنافق قول نادم حاسد (كان لم تكن بينكم وبينه مودة) أي
 معرفة وصدقة حقة ودية والاقالمودة الطاهرة حاصله بالفعل جملة معترضة وقيل ان في
 الكلام تقديم وتأخيرا وقيل المعنى كان لم نعاقدكم على الجهاد (يا) للتنبيه لا للنداء
 لدخولها على الحرف (ليتني كنت معهم) أي في تلك الغزوة التي فيها المؤمنون (فأنوز)
 معهم (فوزا عظيما) أفوز بالنصب على جواب التمني وقرأ الحسن بالرفع أي فآخذ نصيبا
 وافرا من الغنمة (فليتقاتل في سبيل الله) قدم النظم على الفاعل للاهتمام به (الذين
 يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) أي يبيعونها بها وهم المؤمنون فالفاء جواب شرط مقدر
 أي ان بطأ وتأخر هؤلاء عن القتال فليقاتل المخلصون البادون أنفسهم في طلب الآخرة
 أو الذين يشرونها ويختارونها على الآخرة وهم المبطلون والمعنى حثهم على ترك ما حكي
 عنهم (ومن يقاتل في سبيل الله) لاعلاء دينه (فقتل) أي فيستشهد (أو يغلب) يعني
 يظفر بعدد من الكفار وذكروا هذه الاشارة الى أن حق المجاهد أن يوطن نفسه
 على أحدهما ولا يخطر بباله انقسم الثالث وهو مجرد أخذ المال (فسوف نؤتيه) في

الله عليه وسلم بعض الغلمان يومئذ وآخرين حتى أمضاهم يوم الخندق بعد هذا اليوم بقرب من سنتين وتميات
 قريش وهم ثلاثة آلاف ومعهم مائة فارس قد جنمواها جعلوا على مينة الخيل خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل ودفعوا
 اللواء الى بني عبد الدار ثم كان بين الفريقين مأساة في تفصيله في مواضعه عند هذه الآيات ان شاء الله تعالى ولهذا قال تعالى
 واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال أي تنزلهم منازلهم وتجعلهم مينة وميسرة وحيث أمرتهم والله يجمع عليهم
 أي جميع لما تقولون عليهم بضمائرهم وقد أورد ابن جرير ههنا سؤاله كيف تقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى
 أحد يوم الجمعة بعد الصلاة وقد قال الله تعالى واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال الآية ثم كان جوابه عنه ان غدوة
 لسبواهم مقاعد انما كان يوم السبت أول النهار وقوله تعالى اذ همت طائفتان منكم أن تخشلا الآية قال البخاري حدثنا علي

ابن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمر سمعت جابر بن عبد الله يقول فبينا نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تغتسلا الآية قال نحن الطائفتان بنو حارثة و بنو سلمة وما يحب وقال سفيان مرة وما يسرنى انهم تنزل له قوله تعالى والله وليهم ما و كذا رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة به وكذا قال غير واحد من السلف انهم بنو حارثة و بنو سلمة وقوله تعالى ولقد نصركم الله يدرأى يوم بدر وكان في يوم الجمعة وافق السابع عشر من شهر رمضان من سنة اثنتين من الهجرة وهو يوم الفرقان الذي اعز الله فيه الاسلام واهله ودمغ فيه الشرك وخرّب محله وحزبه هذا مع قلة عدد المسلمين يومئذ فانهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا فيهم فارسان وسبعون يعبرا والباقيون مشاة ليس معهم من العدد جميع ما يحتاجون اليه وكان العدو يومئذ ما بين اربعة مائة الى الالف في سوابغ الحديد والبيض والعدة الكاملة والخيول المسومة والحلي الزائد فاعز الله رسوله (٢٧٧)

وقبيله وأحرى الشيطان وجيله واهل هذا قال تعالى تمتنا على عباده المؤمنين وحزبه المتقين ولقد نصركم الله يدروا نعم ذلة أي قليل عددكم لتعلموا ان النصر انما هو من عند الله لا بكثرة العدد والعدد ولهذا قال تعالى في الآية الاخرى ويوم حنين اذا عجبتكم كثر تكلم فلم تغن عنكم شيئا الى غنور رحيم وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت عياضا الاشعري قال شهدت البروك وعلينا خمسة امراء أبو عبيدة ويزيد بن أبي سفيان وابن حسنة وخالد بن الوليد وعياض وليس هذا الذي حدثت سماك قال وقال عمر اذا كان قتالا فادع اليكم أبو عبيدة قال فكتبنا اليه انه قد جاش الينا الموت واستجدنا به فكتب الينا انه قد جاشني فكابكم تستمدونني واني ادلكم على من هو اعز نصرا واحصن جنودا الله عز وجل فاستنصروه فان محمد اعلى الله

كاتب الحاتين الشهادة أو الظفر (أجر عظيم) يعني ثوابا وافر أو عند الله المقاتلين في سبيله بأنه سيؤتيهم أجر عظيم لا يقدر قدره وذلك انه اذا قتل فازى بالشهادة التي هي أعلى درجات الاجور وان غلب وظفر كان له أجر من قاتل في سبيل الله مع ما قدر الله من العلو في الدنيا والغنية وظاهر هذا يقتضى التسوية بين من قتل شهيدا أو انقلب غامما ويرعى يقال ان التسوية بينهما انما هي في ايتاء الاجر العظيم ولا يلزم أن يكون أجرهما مستويا فان كون الشيء عظيما هو من الامور النسبية التي يكون بعضها عظيما بالنسبة الى ما هو درجه وحقير بالنسبة الى ما هو فوقه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الاجهاد في سبيلي وایمانى وتصديق رسلى فهو على ضامن ان ادخله الجنة أو أرجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنمة أخرجه الشيطان واللفظ لمسلم (وما لكم لا تتفانون في سبيل الله) خطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال على طريق الانتفاة (و) سبيل (المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) حتى يخلصوهم من الاسر وترى جوهم مما هم فيه من الجهد ويجوز أن يكون منصوبا على الاختصاص أى وأخص المستضعفين فانهم من أعظم ما يصدق عليه سبيل الله واختار الاول الزجاج والزهري وقال محمد بن يزيد اختار ان يكون المعنى وفي المستضعفين فيكون عطف على السبيل لاعلى الجلالة وان كانت أقرب على ما في تفسير الكواشى لان خلاص المستضعفين من أيدي المشركين سبيل الله لاسيما هم والمراد بالمستضعفين هنا من كان يحكمه من المؤمنين تحت اذلال الكفار وهم الذين كان يدعوهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياض بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين كفى الصريح وفيه دليل على أن الجهاد واجب والمعنى لا عذر لكم في ترك الجهاد وقد بلغ حال المستضعفين ما يبلغ من الضعف والاذى وقد أخرج البخارى عن ابن عباس قال أنا وأمي من المستضعفين وفي رواية قال كنت أنا

عليه وسلم قد نصر يوم بدر في أول من عدتكم فاذا جاءكم كفى هذا فقتلواهم ولا تراجعوا في قال فقالتا لهم فهزمناهم أربع فراسخ قال وأصننا موالاتنا ورنا فاشار علينا عياض ان نعطي عن كل ذى رأس عشرة قال وقال أبو عبيدة من برأهني فقال شاب أنا ان لم تغضب قال فسبقه فرأيت عقيصتى أبي عبيدة يفران وهو خلفه على فرس أعرابى وهذا اسناد صحيح وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث بندار عن غندر بنحوه واختاره الحافظ الضياء المقدسى في كتابه وبدر محلة بين مكة والمدينة تعرف سيرها منسوبة الى رجل حضرها يقال له بدر بن النارين قال الشعبي بدر بن رجل يسمى بدرا وقوله فاتقوا الله لعلكم تشكرون أى تقومون بطاعته (اذ تقول للمؤمنين أن يكفكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بل ان تصبروا واتقوا يأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وما جعله الله الا يشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم

لقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكتبهم فينة لبلوا خائبين ليس لك من الامر شيء أو يوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون والله مافي السموات وما في الارض يعقران يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم) اختلاف المفسرون في هذا الورد هل كان يوم بدر أو يوم أحد على قولين أحدهما ان قوله اذ تقول لله مؤمنين متعلق بقوله ولقد نصركم الله ببدر وهذا عن الحسن البصري وعاصر الشعبي والربيع بن أنس وغيرهم واختاره ابن جرير قال عباد بن منصور عن الحسن في قوله اذ تقول للمؤمنين أن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة قال هذا يوم بدر رواه ابن أبي حاتم ثم قال حدثنا أبي حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا داود عن عاصم يعني الشعبي ان المسلمين باغهم يوم بدر أن كرز بن جابر المشركين فشق ذلك عليهم فأنزله الله تعالى أن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلي (٢٧٨) الى قوله مستؤمنين قال فباغت كرزا الهزيمة فلم يمد المشركين ولم يمد المسلمين

بالخمس وقال الربيع بن أنس أمد الله المسلمين بألف ثم صاروا ثلاثة آلاف ثم صاروا خمسة آلاف فان قيل فما الجمع بين هذه الآية على هذا القول وبين قوله في قصة بدر اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني مدمكم بالملائكة الملائكة مردفين الى قوله ان الله عزيز حكيم فالجواب ان التخصيص على الالف ههنا لا ينافي الثلاثة الالف بخلاف قولها قوله مردفين بمعنى يردفهم غيرهم ويتبعهم ألوف آخر مثلهم وهذا السياق شبيه بهذا السياق في سورة آل عمران فالظاهر ان ذلك كان يوم بدر كما هو المعروف من أن قتال الملائكة انما كان يوم بدر والله أعلم وقال سعيد بن أبي عمرو بأمم المسلمين يوم بدر بخمسة آلاف القول الثاني ان هذا الورد متعلق بقوله واذعدوت من أهلك تبوء المؤمنون مفاعيل للقتال وذلك

وأحي من عذراته أنامن الولدان وأحي من النساء ولا يعبد أن يقال ان لفظ الآية أوسع من هذا والاعتبار بعموم اللفظ لولا تقييده بقوله (الذين يقولون) داعين (ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) فانه يشعر باختصاص ذلك بالمستضعفين الكافرين في مكة لانه قد أجمع المفسرون على أن المراد بالقرية الظالم أهلها مكة (واجعل لنا من ليلتك وليا) يوالينا ويقوم مصالحنا ويحفظ علينا ديننا وشرعنا (واجعل لنا من ليلتك نصيراً) نصرنا على أعدائنا وقد استجاب الله دعاءهم وجعل لهم من ليله خير ولي وخير ناصر وهو محمد صلى الله عليه وآله وسلم فتولى أمرهم ونصرهم واستنقذهم من أيدي المشركين يوم فتح مكة وقال السيوطي يسر لبعضهم الخروج وبقي بعضهم الى أن فتحت مكة وولى على الله عليه وآله وسلم عتاب بن أسيد فأ نصف مظلومهم من ظالمهم انتهى وكان ابن ثمانية عشر سنة قال الخازن فكان يأخذ للضعف من القوى وينصر المظلومين على الظالمين (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله) يعني في طاعة الله واعلاء كلمته واتباع امرضاته وهذا ترغيب للمؤمنين وتشجيع لهم بأن قتالهم لهذا المنتصد لا غيره (والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) أي الشيطان أو الكهان أو الاصنام وتفسير الطاغوت هنا بالشیطان أولى لقوله (فقاتلوا أولياء الشيطان) وهم الكفار (ان كيد الشيطان) أي مكره ومكر من اتبعه من الكفار (كان ضعيفاً) فلا يقاوم نصر الله وقائمه وعن ابن عباس قال اذا رأيتم الشيطان فلا تخافوه واجلوا عليه ان كيدته كان ضعيفاً واهياً قال مجاهد كان الشيطان يتراءى لي في الصلاة فكنت أذكر قول ابن عباس فأجل عليه فيذهب عني والكيد السعي في الفساد على جهة الاحتيال (ألم ترالى الذين قيل لهم كنوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) قيل لهم جماعة من الصحابة أمروا بترك القتال في مكة بعد أن تسرعوا اليه فلما كتب عليهم بالمدينة ثبطوا عن القتال من غير شك في الدين بل خوفاً من الموت وفرغاً من هول القتل وقال مجاهد انها نزلت في اليهود وقيل في المنافقين أسلوا قبل

يوم أحد وهو قول مجاهد وعكرمة والضحاك والزهري وموسى بن عقبة وغيرهم لكن قالوا يحصل الامداد فرض

بالخمسة الالف لان المسلمين فروا يومئذ زاد عكرمة ولا بالثلاثة الالف لقوله تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا فام بصبروا بلفروا فلم يمدوا بملك واحد وقوله تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا يعني تصبروا على مصابرة عدوكم وتتقونى ونظروا أمرى وقوله تعالى ويأتوكم من فورهم هذا قال الحسن وقتادة والربيع والسدى أى من وجههم هذا وقال مجاهد وعكرمة وأبو صالح أى من غضبهم هذا وقال الضحاك من غضبهم ووجههم وقال العوفي عن ابن عباس من سفرهم هذا ويقال من غضبهم هذا وقوله تعالى يمدكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مستؤمنين أى معلين بالسيما وقال أبو اسحق السبيعي عن حارثة بن مضرب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان سب الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض وكان سيماهم أيضاً في نواصي خيولهم رواه ابن أبي حاتم ثم قال حدثنا

أبو زرعة حدثنا هبة بن خالد حدثنا جاد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه الآية مسؤمين قال بالعن الاحمر وقال مجاهد مسؤمين أي محذفة اعرافها معلمة نواصبها بالصوف الأبيض في أذنان الخيل وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنه قال أنت الملائكة محمد صلى الله عليه وسلم مسؤمين بالصوف فسؤم محمد وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف وقال قتادة وعكرمة مسؤمين أي بسما القتال وقال مكحول مسؤمين بالعمائم وروى ابن مردويه من حديث عبد القدوس بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله مسؤمين قال معلين وكان سما الملائكة يوم بدر عمائم سود ويوم حنين عمائم حمر وروى من حديث حسين بن محارق عن سعيد بن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لم تقاتل الملائكة الا يوم بدر وقال ابن أبي اسحق حدثني (٢٧٩) من لآتهم عن مقسم عن ابن عباس قال كان سما

فرض القتال فلما فرض كرهوه وهذا أشبه بالسباق لقوله وقالوا ربنا إلى قوله قريب وقوله ان تصبهم حسنة الآية ويعد صدور مثل هذا من الحسبية وفيه دلائل على أن فرض الصلاة والزكاة كان قبل فرض الجهاد (فلما كتب عليهم القتال) أي فرض عليهم جهاد المشركين وأمرهم بالانحراج إلى بدر (أذا فربق منهم) أي جماعة من الذين سألوا أن يفرض عليهم الجهاد (يخشون الناس) أي يخافون مشركي مكة (كخشية الله أو أشد خشية) أو للتوابع على معنى أن خشية بعضهم كخشية الله وخشية بعضهم أشد منها (وقالوا) جزعاً من الموت (ربنا لم كنبت علينا القتال) أي لم فرضت علينا الجهاد (لولا) هلاً (آخرتنا) يريدون المهلة (إلى أجل) أي وقت آخر (قريب) من الوقت الذي فرض عليهم فيه القتال والقاتلون له - ذا القول هم المنافقون وقيل قاله بعض المؤمنين خوفاً وحبباً للاعتقاد أنهم تابوا منه وقال السدي إلى أجل يعني إلى موت فأمره الله سبحانه بأن يجيب عليهم فقال (قل متاع الدنيا) أي منتهتها والاستمتاع بها (قليل) سريع الغناء زائل لا يدوم لصاحبه آيل إلى النشأ (والآخرة) أي ثوابها (خير) من المتاع القليل (من اتقى) الشرك والمعصية منكم ورجع في الثواب الدائم (ولا تظلمون قتيلاً) أي قدر قشرة يعني شيئاً حقيراً يسيراً وقد تقدم تفسير القليل قريباً وإذا كنتم توفرون أجوركم ولا تنقصون شيئاً منها فكيف ترغبون عن ذلك وتشتغلون بمتاع الدنيا مع قلتها ونقصانها أخرج الترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا نبي الله كفا في عزة ونحن مشركون فلما أنصرتنا أذلة فقال أي أمرت بما هم ففولاً تقاتلوا القوم فلما حوَّله الله إلى المدينة أمرهم بالقتال فكتبوا فأنزل الله هذه الآية وعن قتادة نحوه (أي إنما تكونوا يدرككم الموت) كلام مبتدأ مسوق من قبله (له تعالى بطريق تلويح الخطاب وصرف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مخاطبين اعتناءً بالزامهم اثرياً بحقارة الدنيا

الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد أرسلوها في ظهورهم ويوم حنين عمائم حمر ولم تضرب الملائكة في يوم سوى يوم بدر وكانوا يكونون عدداً ومداً لا يضربون ثم رواه عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فذكر نحوه وقال ابن أبي حاتم حدثنا الاحمدي حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد أن الزبير رضي الله عنه كان علمه يوم بدر عمامة صفراء معقراً بها فتزات الملائكة عليهم عمائم صفراء رواه ابن مردويه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير فذكره وقوله تعالى وما جعله الله إلا بشري لكم ولتطمئن قلوبكم به أي وما أنزل الله الملائكة وأعلمكم بأن الله لهم الإشارة إليكم وتطمئنا قلوبكم وتطمئنا والافانما النصر من عند الله الذي لو شاء لاتصر من أعدائه بدوكم ومن غير احتياج إلى قتالكم لهم كما قال تعالى بعد أمره المؤمنين بالقتال ذلك

ولو يشاء الله لاتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يصل أعمالهم سيديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم ولهذا قال ههنا وما جعله الله إلا بشري لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم أي هو ذو العزة التي لا ترام والحكمة في قدره والاحكام ثم قال تعالى ليقطع طرفاً من الذين كفروا أي أمرهم بالجهاد والجلاد لما له في ذلك من الحكمة في كل تقدير ولهذا ذكر جميع الاقسام الممكنة في الكفار الجاهدين فقال ليقطع طرفاً أي أيهم - لك أمة من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا أي يرجعوا خائبين أي لم يحصلوا على ما أملوا ثم اعترض بحجته ذلك على أن الحكم في الدنيا والآخرة وحده لا شريك له فقال تعالى ليس لك من الأمر شيء أي بل الأمر كله إلى كما قال تعالى فأنما عليك البلاغ وعلينا الحساب وقال ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وقال انك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وقال محمد بن اسحق في قوله ليس لك من الأمر شيء أي ليس لك من الحكم شيء في عبادي إلا ما أمرت بك به فيهم ثم ذكر بقية الاقسام فقال أو يتوب عليهم أي مما هم فيه من الكفر

فبهدبهم بعد الضلالة أو يعذبهم أي في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم ولهذا قال فانهم ظالمون أي يستحقون ذلك وقال البخاري حدثنا حبان بن موسى أبانا عبد الله أنبا ناعمة عن الزهري حدثني سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من الفجر اللهم العن فلانا وفلانا فلا نابعدا ما يقول سمع الله لمن حده ربنا ولك الحمد فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء الآية وهكذا رواه النسائي من حديث عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق كلاهما عن معمر بن وهب وقال الإمام أحمد حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عقيل قال أحمد وهو عبد الله بن عقيل صالح الحديث ثقة حدثنا عمرو بن حمزة عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم العن فلانا وفلانا اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن سميل بن عمرو اللهم العن صفوان بن أمية فترأت هذه الآية ليس لك (٢٨٠) من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون فتدب عليهم كما هم

وقال أحمد حدثنا أبو معاوية العلقمي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو على أربعة قال فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء إلى آخر الآية قال وهذا هم الله للإسلام قال البخاري قال محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على رجال من المشركين يسميهم بأسمائهم حتى أنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء الآية وقال البخاري أيضا حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو له حدثت بعد الركوع ورعا قال إذا قال سمع الله لمن حده ربنا ولك الحمد

وعلو شأن الآخرة وفيه حث لمن قعد عن القتال خشية الموت وبين لقساد ما خالطه من الجبن وظاهره من الخشية فان الموت اذا كان كالتلا محالة فمن لم يمت بالسيف مات بغيره (ولو كنتم في بروج) جمع بروج وهو البناء المرتفع (مشيدة) من شاد القصر اذا رفعه وطلاء بالشيء وهو الجص وقد اختلف في هذه البروج ما هي فقيل الحصون والقلاع التي في الارض وقيل هي النصور المحصنة الرفيعة قال الزجاج والعتيبي معنى مشيدة مطولة وقيل المراد بالبروج بروج في سما الدنيا بنية يحكاهم عن مالك وقال الأثرى إلى قوله والسموات البروج وجعل في البروج والسموات سما بروجها وقيل ان المراد بالبروج المشيدة هنا قصور من حديد (وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله) هذا وما بعده مختص بالمنافقين أي ان تصبهم نعمة نسبوا إلى الله تعالى (وان تصبهم سيئة) أي بليية ونقمة (يقولوا هذه من عندك) أي نسبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد الله ذلك عليهم بقوله (قل كل) من النعمة والبليية (من عند الله) خلقا وابتعادا من غير ان يكون له مدخل في وقوع شيء منهم ما يوجد من الوجوه وليس كما تزعمون فاما الحسننة فأنعام من الله وما السيئة فابتلاء منه ثم نسبهم إلى الجهل وعدم الفهم فقال (فان هؤلاء القوم) أي قبائل هؤلاء المنافقين أو مشائخ اليهود الذين قالوا ما قالوا (لا يكادون) لا يقاربون (بفقهون حديثنا) من الأحاديث أصلاً ومعاني القرآن وان الأشياء كلها من الله (ما أصابك من حسنة) هذا الخطاب اما الكل من يصلح له من الناس أو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعريضا لامتة أي ما أصابك من خصب ورضا وخير ونعمة وصحة وسلامة (فمن الله) بفضل ورجته احسانا منه اليك وتفضلا منه عليك (وما أصابك من سيئة) أي جهد وبلاء وشدة ومكروه ومشقة وأذى (فمن نفسك) أي بذنب أنته وخطيئة اكتسبتها نفسك فعوقبت عليه وقيل هذا من كلام الذين لا يفقهون حديثنا وقيل ان ألف الاستنهام مضمرة أي ألف نفسك ومثله قوله تعالى وتلك نعمة تمنها على والمعنى أو تلك

اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأك على نعمة مضرو واجعلها عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لا تحيا من أحياء العرب حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء الآية وقال البخاري قال حماد وثابت عن أنس بن مالك شيخ النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال كيف يفلح قوم يحبوا نبيهم فترأت ليس لك من الأمر شيء وقد أسند هذا الحديث الذي علقه البخاري في صحيحه فقال في غزوة أحد حدثنا يحيى بن عبد الله السلمى أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر اللهم العن فلانا وفلانا بعباد ما يقول سمع الله لمن حده ربنا ولك الحمد فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء الآية وعن حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون هكذا ذكر هذه الزيادة البخارى معاقفة مرسله وقد تقدمت مسندة متصلة في مسند أحمد أيضا وقال الامام أحمد حدثنا هشيم حدثنا جدي عن أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج في وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بانيهم وهو يدعوهم الى ربهم عز وجل فانزل الله ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون انفر دبه مسالم فرواه عن القعني عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فذكره وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسن بن واقد عن مطر عن قتادة قال أصيب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكسرت رباعيته وفرق حاجبه فوقع وعليه درعان والدم يسيل (٢٨١) فربه سالم مولى أبي حذيفة فأجلسه

ومسح عن وجهه فأفاق وهو يقول كيف بة يوم فعلوا هذا بانيهم وهو يدعوهم الى الله عز وجل فانزل الله ليس لك من الامر شيء الآية وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بضمه ولم يقل فأفاق ثم قال تعالى وثمة ما في السموات وما في الارض الآية أي الجميع ملكه وأهلها ما عبيد بين يديه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء أي هو المتصرف فلا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون والله غفور رحيم (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتفقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول لعلكم ترحون وسارعوا الى المغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن

نعمة ومثله قوله تعالى فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي أي أهداربي وقد ورد في الكتاب العزيز ما يفيد مفاد هذه الآية كقوله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير وقوله أولما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم وقد يظن ان قوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك مناف لقوله كل من عند الله ولقوله وما أصابكم يوم التقي الجمعان فباذن الله وقوله تلبؤكم بالشرو والخير فسته وقوله وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال وليس الامر كذلك فالجمع ممكن فإضافة الاشياء كلها الى الله حقيقة والى فعل العبد مجازية قال قتادة حسنة أي نعمة وسيئة أي مصيبة كل من عند الله أي النعم والمصائب وعن أبي العالية قال ان تصيبهم حسنة هذه في السراء والضراء وما أصابك من حسنة قال هذه في الحسنات والسيئات وعن ابن عباس قال الحسنات والسيئات من عند الله أما الحسنات فأنعم بها عليك وأما السيئات فابتلاك بها وما أصابك من سيئة قال ما أصابك يوم أحد أن شج وجهه وكسرت رباعيته وقد تعلق بظاهر هذه الآية القدريه وقالوا انى الله السيئة عن نفسه ونسبها الى الانسان ولا متعلق لهم بها لانه ليس المراد منها الكسب بل ما يصيب الناس من النعم والحزن ولو كانت على ما يقول أهل القدر لقال ما أصبت من حسنة وما أصبت من سيئة ولم يقل ما أصابك وقال ابن انبارى الفعلان راجعان الى الله يعني ما أصابك الله به من حسنة ومن سيئة (وأرسلناك للناس رسولا) فيه البيان للعموم رسالته صلى الله عليه وآله وسلم الى الجميع كما يفيد التأكيد بالمصدر والعموم في الناس ومثله قوله وما أرسلناك الا كافة للناس وقوله يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا وفيه جلاله من نصبه ومكانته عند الله وبيان بطلان زعمهم القاسد في حقه بناء على جهلهم بشأنه الجليل (وكنى بالله شهيدا) على ذلك أو على ان الحسنات والسيئة منه والاول أولى والمعنى شهيدا على ارسالك للناس أو على تبليغك ما أرسلت به الى الناس (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فيه ان طاعة

(٣٦ - فتح البيان في) الناس والله يحب المحسنين والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا والذونوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنت تجري من تحتها الانهار خالدون فيها ونعم أجر العاملين) يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وكله اضعافا مضاعفة كما كانوا في الجاهلية يقولون اذا حل اجل الدين امان ان تقضى واما ان ترى فان قضاءه والا زيادة في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام فرما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا وأمر تعالى عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الاولى والاخرى ثم توعدهم بالنار وحثهم منها فقال تعالى واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول لعلكم ترحون ثم ندبهم الى المبادرة الى فعل الخيرات والمسارعة الى نيل القربات فقال تعالى وسارعوا الى المغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين أي كما أعدت النار للكافرين وقد قيل

ان معنى قوله عرضها السموات والارض تبينها على اتساع طولها كما قال في صفة فرش الجنة بطائنها من استبرق أى تماطنك فالظواهر وقيل بل عرضها كطولها لانها اقبة تحت العرش والنبي المقرب والمستدير عرضه كطولها وقد دل على ذلك ما ثبت في الصحيح اذا سألت الله الجنة فاسأله الفردوس فانه أعلى الجنة وأوسط الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة وسقها عرش الرحمن وهذه الآية كقوله في سورة الحديد سابقا بقوله الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض الآية وقدر ويناقى مسند الامام أحمد ان هرقل كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم انك دعوتني الى الجنة عرضها السموات والارض فأين النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله فأين الليل اذا جاء النهار وقد رواه ابن جرير فقال حدثني يونس أنبأنا ابن وهب أخبرني مسلم بن خالد عن أبي خزيمة عن عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن مرة قال (٢٨٢) لقيت النسخي رسول هرقل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر

شخصا كبيرا قد قدس فقال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكباب هرقل فتناول العصفية رحل عن يساره قال قلت من صاحبكم الذي يقرأ قالوا معاوية فاذا كان صاحبى انك كتبت تدعوني الى الجنة عرضها السموات والارض فأين النار قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله فأين الليل اذا جاء النهار وقال الاعشى وسفيان النوري وشعبة عن عيسى بن مسلم عن طارق بن شهاب ان ناسا من اليهود سألوا عمر بن الخطاب عن الجنة عرضها السموات والارض فأين النار فقال لهم عمر أرايتم اذا جاء النهار أين الليل واذا جاء الليل أين النهار فقالوا القدر نزلت مثلها من التوراة ورواه ابن جرير من ثلاثة طرق ثم قال حدثنا أحمد بن حازم حدثنا أبو نعيم حدثنا جعفر بن برقان أنبأنا يزيد بن الاصم ان رجلا من أهل الكتاب قال يقولون الجنة عرضها السموات والارض فأين النار فقال ابن عباس رضي الله عنه

الرسول طاعة لله وفي هذه من النداء بشرف رسول الله وعلو شأنه وارتفاع مرتبته ما لا يتبادر بذهنه ولا يبالغ مداه ووجهه ان الرسول لا يأمر الا بما أمر الله به ولا ينهى الا ما نهى عنه ولولا لبيانه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يعرف كل فردضة في كتاب الله كالخج والصلاة والزكاة والصوم كيف تأتيا وقال الحسن جعل الله طاعة رسوله طاعته وقامت به المحجة على المسلمين (ومن نوى) أى أعرض عن طاعته (فما أرسلناك عليهم حفيظا) أى حافظا لأعمالهم انما عليك البلاغ قليل وقد نسخ هذا بآية السيف (ويقولون) أمرنا أو شأننا (طاعة) أو نطيع طاعة وهذه في المناقذين في قول أكثر المفسرين أى يقولون اذا كانوا عندك طاعة أى امتابك وصدقناك (فاذا برزوا) أى خرجوا (من عندك بيت) أى زور (طاعة منهم) أى من هؤلاء القائلين وهم رؤسائهم ومن للتبعيض والتبنييت التيسير يقال بيت الرجل الامر اذا بره لبلدا ومنه قوله تعالى اذ يبيتون ما لا يرضى من القول (غير الذى تقول) لهم أنت وتأمرهم به أو غير الذى تقول لك هى من الطاعة لك وقيل معناه غيروا وبدلوا وجر فوافقك فيما عهدت اليهم (والله يكتب) أى يثبت فى صحائف أعمالهم (ما يبتون) أى ما يرون ويعيرون ويقدررون وقال ابن عباس ما يبرون من النفاق ليجازيهم عليه ويحفظه عليهم وقال الزجاج المعنى ينزله عليك فى الكتاب (فأعرض عنهم) أى دعهم وشأنهم حتى يمكن الاتمام منهم وقيل دعناه لا نتخير بأسمائهم وقيل لاتعاقبهم وقيل لاتغتر باسلامهم (وتوكل على الله) أى ثق به وفوض أمرك اليه فى شأنهم (وكفى بالله وكيلا) ناصر الك عليهم أمره بالتوكل عليه والثقة به فى النصر على عدوه وقيل وهذا منسوخ بآية السيف (أفلا يتدبرون القرآن) الهمزة للانكار والغاء للعطف على مقدر أى يعرضون عن القرآن فلا يتدبرونه يقال تدبرت الشئ تفكرت فى عاقبته وتأملت ثم استعمل فى كل تأمل والتدبر أن يدبر الانسان أمره كأنه ينظر الى ما يصير اليه عاقبته ودلت هذه الآية وقوله تعالى أفلا يتدبرون القرآن

أين يكون الليل اذا جاء النهار وأين يكون النهار اذا جاء الليل وقد روى هذا امر فوعا فقال البراز حدثنا محمد بن معمر حدثنا ام المغيرة بن سلة أبو هشام حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرايت قوله تعالى الى الجنة عرضها السموات والارض فأين النار قال أرايت الليل اذا جاء لبس كل شئ فأين النهار قال حيث شاء الله قال وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل وهذا يجتمعه معينين أحدهما ان يكون المعنى فى ذلك انه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل اذا جاء النهار أن لا يكون فى مكان وان كالأعلم وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل وهذا أظهر كما تقدم فى حديث أبي هريرة عن البراز الثانى ان يكون المعنى ان النهار اذا انغشى وجه العالم من هذا الجانب فان الليل يكون من الجانب الاخر فكذلك الجنة فى أعلى عِلتين فوق السموات تحت العرش وعرضها كما قال الله عز وجل كعرض السموات والارض والنار فى أسفل سافلين فلا تنافى بين كونها كعرض السموات والارض وبين وجود النار والله أعلم ثم ذكر تعالى

صفة أهل الجنة فقال الذين يتفقون في السراء والضراء أي في الشدة والرخاء والمشطو المكروه والصحة والمرض وفي جميع الأحوال كما قال الذين يتفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية والمعنى أنهم لا يشغلهم أمر عن طاعة الله تعالى والانفاق في مرضيه والاحسان إلى خلقه من قرابتهم وغيرهم بأنواع البر وقوله تعالى والكاذمين الغيظ والعافين عن الناس أي إذا نار بهم الغيظ كظموه بمعنى كتموه فلم يعملوه وعنوا مع ذلك عن أساء إليهم وقد ورد في بعض الآثار يقول الله تعالى يا ابن آدم اذكرني إذا غضبت أذكرك إذا غضبت فلا أهلك فين أهلك رواه ابن أبي حاتم وقد قال أبو يعلى في مسنده حدثنا أبو موسى الرزني حدثنا عيسى بن شعيب الضرير أبو الفضل حدثني الربيع بن سليمان التيمري عن أبي عمرو بن أنس بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كف غضبه كف الله عنه عذابه ومن خزن لسانه ستر الله عورته (٢٨٣) ومن اعتذر إلى الله قبل الله عنده وهذا حديث

غريب وفي أسناده نظر وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وقد رواه الشيخان من حديث مالك وقال الامام أحمد أيضا حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الخثر بن سويد عن عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله قالوا يا رسول الله ما من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه قال اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا ماله وارثه أحب إليه من ماله مالك من مالك إلا ما قدمت ومال وارثك إلا ما أخرجت قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتعدون الصرعة فيكم قلنا الذي

أم على قلوب أفعالها على وجوب التدبر للقرآن ليعرف معناه والمعنى أنهم لو تدبروه حق تدبره لو وجدوه موقلة غير مختلف صحيح المعاني قوي المباني بالعافية البلاغة إلى أعلى درجاتها قال ابن عباس أفلا يتفكرون فيرون تصديق بعضه لبعض وما فيه من المواظ والذكروا الأمر والنهي وان أحدا من الخلق لا يقدر عليه (ولو كان من عند غير الله) كما يزعمون (لوجدوا فيه اختلافا) أي تفاوتوا وتناقضوا (كثيرا) قاله ابن عباس ولا يدخل في هذا اختلاف مقادير الآيات والسور لان المراد اختلاف التناقض والتفاوت وعدم المطابقة للواقع وهذا شأن كلام البشر لا سيما إذا طال وتعرض قائله للاخبار بالغيب فإنه لا يوجد منه صحاحا مطابقا للواقع الا القليل النادر عن قتادة يقول ان قول الله لا يختلف وهو حق ليس فيه باطل وان قول الناس يختلف (وإذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به) يقال أذاع الشيء وأذاعه إذا أفضاه وأظهره وهو لاجتماع من ضعفه المسلمين كانوا إذا سمعوا شيئا من أمر المسلمين فيه أمن نحو وظائف المسلمين وقتل عدوهم أو فيه خوف نحو هزيمة المسلمين وقتلهم أو قتلهم وهم يظنون أنه لا شيء عليهم في ذلك وقيل هم المنافقون كانوا يستخبرون عن حالهم ثم يسيرونه قبل أن يتحدث به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ولورثوه إلى الرسول) حتى يكون هو الذي يتحدث به ويظهره (والى أولى الأمر منهم) وهم أهل العلم والبصيرة والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم في أمورهم وهم الولاة عليهم (لعله الذين يستنبطونه منهم) أي يستخرجونه بتدبرهم وصحة عقولهم والمعنى أنهم لو تركوا الأخبار حتى يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي يذيعها أو يكون أولوا الأمر منهم هم الذين يتولون ذلك لانهم يعلمون بما ينبغي أن يفشى ويكتم والاستنباط مأخوذ من استنبط الماء اذا استخرجته والتبسط الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء المتر عند حفرها وقيل ان هؤلاء الضعفة كانوا يسمعون ارجافات المنافقين على المسلمين فيذيعونها فتحصل بذلك المفسدة وفي الآية

لا تصرعه الرجال قال لا ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الرقوب قلنا الذي لا ولده قال لا ولكن الرقوب الذي لا يقدم من ولده شيئا أخرج البخاري الفصل الاول منه وأخرج مسلم أصل هذا الحديث من رواية الأعمش به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت عروة بن عبد الله الجعفي يحدث عن أبي حصبة أو ابن أبي حصبة عن رجل شهد النبي صلى الله عليه وسلم يحطب فقال أتدرون ما الرقوب قلنا الذي لا ولده قال الرقوب كل الرقوب الذي له ولذات ولم يقدم منهم شيئا قال أتدرون من الصعلوك قالوا الذي ليس له مال فقال النبي صلى الله عليه وسلم الصعلوك كل الصعلوك الذي له مال ذوات ولم يقدم منه شيئا قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما الصرعة قالوا الصرعة الذي لا تصرعه الرجال فقال صلى الله عليه وسلم الصرعة كل الصرعة الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه ويقشر شعره فيصرع غضبه حديث آخر قال الامام

أحمد حدثنا ابن غير حدثنا هشام هو ابن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه يقال له حارثة بن قدامة السعدي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لي قول لا يتقني وأقل على لعلني أعبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب فأعاد عليه حتى أعاد عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب وهكذا رواه عن أبي معاوية عن هشام بن عروة وأيضاً عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عبد الرحمن عن أبيه عن الأحنف بن قيس فقال لا تغضب الحديث انفرد به أحمد حديث آخر قال أحمد حدثنا عبد الرزاق أن أبا نعيم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل يا رسول الله أوصني قال لا تغضب قال الرجل فسكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فإذا الغضب يجمع الشرك له انفرد به أحمد حديث آخر قال الإمام أحمد (٢٨٤) حدثنا أبو معاوية حدثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب ابن أبي الأسود عن

أبي الأسود عن أبي ذر رضي الله عنه قال كان يسقي علي حوض له فجاء قوم فقالوا أيكم يورد علي أبي ذر ويحسب شعرات من رأسه فقال رجل أنا فجاء فأورد علي الحوض فدقه وكان أبو ذر قائماً فجلس ثم اضطجع فقيل له يا أبا ذر لم جلست ثم اضطجعت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب والأفليس طبع ورأه أبو داود عن أحمد بن حنبل بإسناده إلا أنه وقع في روايته عن أبي حرب عن أبي ذر والصحيح أبو حرب عن أبيه عن أبي ذر كإرواه عبد الله بن أحمد عن أبيه حديث آخر قال الإمام أحمد حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا أبو وائل الصنعاني قال كنا جلوساً عند عروة بن محمد إذ دخل عليه رجل فكلمه بكلام أغضبه فلما أن أغضبه قام ثم عاد إلينا وقد توشأ فقال حدثني أبي عن جدي عطية هو ابن سعد

أشاره إلى جواز القياس وإن من العلم ما يدرك بالنص وهو الكتاب والسنة ومنه ما يدرك بالاستنباط وهو القياس عليهم ما (ولو لا فضل الله) أي ما تفضل الله به (عليكم ورحمته) من إرسال رسوله وإنزال كتابه (لأنتم الشيطان) فيما يأمركم به فيقتبستم على كفركم (الأقليل) منكم أو الأتباع الأقلين وقيل إذا عوا به الأقلين منهم فإنه لم يذع ولم يقش قاله الكسائي والاختصاص والقراء أبو عبيدة وأبو حاتم وابن جرير وقيل المعنى لعلمه الذين يستنبطونه الأقلين منهم قاله الزجاج وبه قال الحسن وقتادة واختاره ابن قتيبة والاول أولى (فقاتل في سبيل الله لا تكاف الانفسك) الفاء في قوله فقاتل قيل هي متعلقة بقوله ومن يقاتل في سبيل الله إلى آخره أي من أجل هذا فقاتل وقيل متعلقة بقوله وبما لكم لا تقاتلون في سبيل الله فقاتل وقيل تقديره إذا كان الأمر ما ذكر من عدم طاعة المنافقين فقاتل أو إذا أفردوك أو تركوك فقاتل قال الزجاج أمر الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالجهاد وإن قاتل وحده لأنه قد ضمن له النصر قال ابن عطية هذا ظاهر اللفظ إلا أنه لم يجز في خبره قط أن القتال فرض عليه دون الأمة والمعنى والله أعلم أنه خطاب له في اللفظ وفي المعنى له ولا تمته أي أنت يا محمد وكل واحد من أمتك يقال له فقاتل في سبيل الله لا تكاف غير نفسك ولا تلزم فعل غيرك وهو استئناف مقرر لما قبله لأن اختصاص تكليفه بفعله نفسه من موجبات مباشرته للقتال وحده وقرئ لا تكاف بالجرم على النهي وقرئ بالتون وفي الآية دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أشجع الناس وأعلمهم بأمور القتال إذ لو لم يكن كذلك لما أمر به بذلك ولقد اقتدى به أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتال أهل الردة على الخروج ولو وحده (وحرض المؤمنين) أي وحرضهم على القتال والجهادية قال حرض فلانا على كذا إذا أمرته به وحرض فلان على الأمر وأكب عليه وواظب عليه بمعنى واحد والمعنى ليس عليك في شأنهم إلا التحريض والترغيب في الثواب فبسبب لا التعنيف بهم (عسى الله أن يكف)

السعدي وقد كانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار فيه وانما نطق النار باله فإذا غضب أحدكم فليتوضأ وهكذا رواه أبو داود من حديث إبراهيم بن خالد الصنعاني عن أبي وائل العاص المرادي الصنعاني قال أبو داود أراه عبد الله بن يحيى حديث آخر قال الإمام أحمد حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا فوج بن معاوية السلمي عن مقاتل بن حيان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسراً أو وضع عنه وقاه الله من فيج جهنم إلا أن عمل الجنة حزن برؤيته ثلاثاً إلا أن عمل النار سهل بسموه والسعيد من وفق القنن وما من جرعة أحب إلى الله من جرعة غليظ يكظها عبداً ما كظها عبداً لله إلا ملائكة جوفه إيماناً انفرد به أحمد وإسناده حسن ليس فيه بجرع ومنه حسن حديث آخر في معناه قال أبو داود حدثنا عقبه بن مكرم حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن بشر يعني

ابن منصور عن محمد بن عجلان عن شويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه ملاما الله جوفه امانا واما من ترك لبس ثوب جمل وهو قادر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن توج لله كساه الله تاج الملك حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد حدثني أبو موسى حوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق حتى يخيره من أي الجور شاء ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن أيوب به وقال الترمذي حسن غريب حديث آخر قال عبد الرزاق أن ابا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن رجل من أهل الشام يقال له عبد الجليل عن عم له عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله (٢٨٥) تعالى والكاطمين الغيظ ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو بقدر على انفاذه ملاما الله جوفه امانا واما حديث آخر قال ابن مردويه حدثنا أحمد بن محمد بن زياد أنبا نا يحيى بن أبي طالب أنبا نا علي ابن عاصم أخبرني يونس بن عبيد عن الحسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجرع عبد من جرعة أفضل أجزا من جرعة غيظ كظمها ابتغاه وجهه الله رواه ابن جرير وكذا رواه ابن ماجه عن بشر ابن عمر عن حماد بن سلمة عن يونس ابن عبيد فقوله تعالى والكاطمين الغيظ أي لا يعملون غضبهم في الناس بل يكونون عنهم شرهم ويحسبون ذلك عند الله عز وجل ثم قال تعالى والعاقين عن الناس أي مع كفف الشر بعدة عن ظلمهم في أنفسهم فلا يبق في أنفسهم موجدة على أحد وهذا أكمل الاحوال وله هذا قال والله

فيه اطماع لاهم مؤمنين بكف (بأس الذين كفروا) عنهم والاطماع من الله عز وجل واجب فهو وعدمه سبحانه ووعده كائن لا محالة (والله أشد) أي أعظم (بأسا) أي صولة وسلطانا وشدة وقوة (وأشد تنكيلا) عقوبة وعذابا يقال نكلت بالرجل تنكيلا من النكال وهو العذاب والمنكول الشيء الذي ينكل بالانسان (من يشفع شفاعة حسنة) أصل الشفاعة والشفعة ونحوهما من الشفع وهو الزوج ومنه الشفيع لانه يصير مع صاحب الحاجة شفعا ومنه نافة شفيع اذا اجتمعت بين محبين في حلية واحدة وناقشة شفيع اذا اجتمع لها اجل ولديتها والشفيع ضم واحد الى واحد والشفعة ضم ملك الشريك الى ملكك فالشفاعة ضم غيرك الى جاهك ووسيلتك فهي على التحقيق اظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع واصل شفاعة الى المشفوع والشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة فمن شفيع في الخير لينفع (يكن له نصيب) حظ (منها) أي من أجرها وقد بين النصيب في حديث من دعا لآخر به بظهور الغيب استجب له وقال له الملك أمين ولك بمثل هذا فهذا بيان لقد اراد النصيب الموعود به قاله أبو السعود وعن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا فاجاز رجل يسأل فأقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا فاجروا ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء فأخرجه الشيخان (ومن يشفع شفاعة سيئة) الظاهر ان اطلاق الشفاعة هنا من قبيل المشاكلة لان حقيقة التفعو تقضي ان لا تكون الا في الخير قال الخازن هي التهمة والغيبة ونقل الحديث لا يقاع العداوة بين الناس وقيل المراد دعاء اليهود على المسلمين وقيل معناه من يشفع كفره بقتال المؤمنين (يكن له كفل منها) أي من وزرها والكنل الوزر واشتقاقه من الكساء الذي يجعله الركب على سنام البعير لا يسقط يقال أكتفت البعير اذا درت على سنامه كساء وركبت عليه لانه لم يستعمل الظهر كاه بل استعمل نصيبا منه ويستعمل في النصيب من الخير والشرو من استعماله في الخير قوله تعالى يؤتكم كذابين من رحته (وكان الله على كل شيء

يحب المحسنين فهذا من مقامات الاحسان وفي الحديث ثلاث أقسم عليهن ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بغضا لا عزاء ومن تواضع لله رفعه الله وروى الحاكم في مستدرکه من حديث موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن أبي طلحة التيمي عن عبد الله بن الصامت عن أبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يشرف له البنيان وترفع له الدرجات فليدفع عن ظلمه ويعط من حرمه ويصل من قطعته ثم قال صحیح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد أورد ابن مردويه من حديث علي وكعب بن عجرة وأبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهم بخوذلك وروى من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة نادى مناد يا أيها الناس هلوا الى ربكم وخذوا أجوركم وحق على كل امرئ مسلم اذا غفا ان يدخل الجنة وقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة أو ذلما انفسهم ذكروا الله فاستغفروا الذنوب بهم أي اذا صدر منهم ذنب أتبعوه بالتوبة والاستغفار قال الامام أحمد حدثنا يزيد حدثنا همام بن يحيى عن اسحق بن عبد الله بن أبي

طلحة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال ان رجلا اذنب ذنبا فقال رب انى اذنبت ذنبا فاغفره لى فقال الله عز وجل عبدى عمل ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنبا آخر فقال رب انى عملت ذنبا فاغفره لى فقال عز وجل عبدى ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنبا آخر فقال رب انى عملت ذنبا فاغفره لى فقال الله عز وجل عبدى علم ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به اشهدكم انى قد غفرت لعبدى فليعلم ما شاء اخرجاه فى الصحابين من حديث اسحق بن ابي طلحة بنحوه حديث آخر قال الامام احمد حدثنا ابو النضر و ابو عامر قالوا حدثنا زهير حدثنا سعد الطائي حدثنا ابو المدله مولى ام المؤمنين (٢٨٦) سمع ابا هريرة قلنا يا رسول الله اذرا ايتك رقت قلوبنا وكنا من اهل

الآخرة واذنا فارقنا انما عجبنا الدنيا وشمنا النساء والاولاد فقال لو انكم تكونون على كل حال على الحال التى كنتم عليها عندى اصاغتكم الملائكة يا كفههم ولزارتكم فى بيوتكم ولولم تذبوا لجاه الله بقوم يذبون كى يغفر لهم قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنه ذهب ولبنه فضة وملاطها المسك الاذفر وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران من يدخلها يتم لا ينس ويخلد لا يموت لا تبلى ثيابه ولا يفتنى شبابه ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يهطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول له الرب وعزنى لانصرتك ولو بعد حين ورواه الترمذى وابن ماجه من وجه آخر من حديث سعد بن

مقيما) اى مقتدرا قاله الكسائى وقال القراء المقيت الذى يعطى كل انسان قوته يقال قته اقوته قوتنا واقته اقيته اقاته فانات ومقيت وحكى الكسائى اقات يقيت وقال ابو عبيدة المقيت الحافظ قال النحاس وقول ابي عبيدة اولى لانه مشتق من القوت والقوت معناه مقدار ما يحفظ الانسان وقال ابن فارس فى الجمل المقيت المقتدر والحافظ والشاهد وقال مجاهد مقيتا اى شهيدا حسيبا حفيظا وقال سعيد بن جبير وابن زيد قادرا قديرا وعن الضمك المقيت الرزاق (واذا حيينم بحية) ترغيب فى فردشائع من أفراد الشفاعة الحسنة بعد الترغيب فى اعلى الاطلاق فان تحية السلام شفاعت من الله للمسلم عليه وأصل التحية تفعله من حيث والاصل تحية مثل ترضية وأصلها الدعاء بالحياة والتحية السلام وهذا المعنى هو المراد هنا ومنه قوله تعالى واذا جاولك حيولا بما لم يحيل به الله والى هذا ذهب جماعة من المفسرين وروى عن مالك ان المراد بالتحية هنا تسميت العاطس وقال اصحاب ابي حنيفة التحية هنا الهدية لقوله أو ردوها ولا يمكن رد السلام بعينه وهذا فاسد لا ينبغي الالتفات اليه والمراد بقوله (خيوا بأحسن منها) اى بان يزيد فى الجواب على ما قاله المبتدئ بالتحية فاذا قال المبتدئ السلام عليكم قال الجيب وعليكم السلام ورحمة الله واذا زاد المبتدئ لفظا زاد الجيب على جملة ما جاء به المبتدئ لفظا أو لفظا نحو وبركاته ومرضاه وتحياته قال القرطبي اجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها ورده فى رضة لقوله خيوا بأحسن منها وانما اختار الشرع لفظ السلام على لفظ حيالك الله لانه اتم واحسن واكمل ولان السلام من اسمائه تعالى (أوردوها) اى ردوا عليه كما سلم عليكم واقصر واهل مثل اللفظ الذى جاء به المبتدئ فظاهر الآية انه لو رد عليه بأقل مما سلم عليه به لانه لا يكتفى وظاهر كلام الفقهاء انه يكتفى وجملة الآية على أنه الاكمل واختلفوا اذ اردوا من جماعة هل يجزئ أو لا فذهب مالك والشافعى الى الاجزاء وذهب الكوفيون الى أنه لا يجزئ عن غيره ويرد

وسفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة عن سماك بن الحكم القرظي عن علي رضي الله عنه قال علمهم كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعتني الله بما شاء منه واذا حدثني عنه غيره استخلفته فاذا حلف لي صدقته وان ابا بكر رضي الله عنه حدثني وصدق ابو بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء قال مسعر فيصلى وقال سفيان ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله عز وجل الاغفر له وهكذا رواه علي بن المديني والحميدي وابو بكر بن ابي شيبة وأهل السنن وابن حبان فى صحيحه والبخاري والدارقطني من طريق عن عثمان بن المغيرة وقال الترمذى هو حديث حسن وقد ذكرنا طرقه والكلام عليه مستقصى فى مسند ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالجملة فهو حديث حسن وهو من رواية امير المؤمنين علي بن ابي طالب عن خليفة النبي صلى الله عليه وسلم ابي بكر رضي الله عنهما ومما يشهد له صحة هذا الحديث ما رواه

مسلم في صحيحه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسيغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الافتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وفي الصحيحين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين عن سيد الأولين والآخرين ورسول رب العالمين كما دل عليه الكتاب المبين من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين وقد قال عبد الرزاق أنبأنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال بلغني أن إبليس حين نزلت هذه الآية والذين إذا (٢٨٧) فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا والذنوب بهم الآية بكى

وقال الحافظ أبو يعلى حدثنا محمد بن عوف حدثنا عثمان بن مطر حدثنا عبد الغفور عن أبي نصر عن أبي رجا عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بلاه إلا الله والاستغفار فأكثروا منه ما فإن إبليس قال أهلك الناس بالذنوب وأهلكوني بلاه إلا الله والاستغفار فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالاهواء فهم يحسبون أنهم مهتدون عثمان بن مطر وشيخه ضعيفان وروى الامام أحمد في مسنده من طريق عمرو بن أبي عمرو وأبي الهيثم العتواري عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال إبليس يارب وعزتك لأزال أغوى بني آدم مادامت أرواحهم في أجسادهم فقال الله تعالى وعزتي وجلالي لأزال أغقر لهم ما استغفروني

عليهم حديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يجزي عن الجماعة إذا امر وأن يسلم أحدهم ويجزي عن الجليس أن يرد أحدهم أخرجه أبو داود وفي أسناده سعيد بن خالد الخزازي المدني وليس به بأس وقد ضعفه بعضهم وقد حسن الحديث ابن عبد البر وقد ورد في السنة المطهرة في تعيين من يتعدى بالسلام ومن يستحق التحية ومن لا يستحقها وفي فضل السلام والحث عليه وكيفية السلام وماله من الأحكام ما يغني عن البسط ههنا (إن الله كان على كل شيء حسيبا) يحاسبكم على كل شيء وقيل معناه مجازيا وقيل كافي من قولهم أحسبني كذا أي كئاني ومثله حسبك (الله لا اله الا هو ليجمع عنكم) بالخسر (الي) حساب (يوم القيامة) أي يوم القيام من القبور وقيل الی بمعنى في واختاره القاضي كالكشف وقيل انها زائدة (لا ريب فيه) أي في يوم القيامة وفي الجمع أي جعل الارب فيه وهذه الآية نزلت في منكرى البعث (ومن أصدق من الله حديثنا) انكار لأن يكون أحد أصدق منه سبحانه والصاد الأصل وقد تبدل زبا بالقرب مخرجا منها ولهذا قرأ جزء والكسائي ومن أزدق بالزاي (قالكم) الاستغفار لانكار والمعنى أي شيء كائن لكم (في المناقبين) أي في أمرهم وشأنهم قال القرطبي والمراد بهم هنا عبد الله بن أبي وأصحابه الذين دخلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد ورجعوا بمسكرهم بعد أن خرجوا كما تقدم في آل عمران حال كونكم (فنتين) في ذلك وحاصله الانكار على المخاطبين أن يكون لهم شيء يوجب اختلافهم في شأن المناقبين وسبب نزول الآية به يتضح المعنى فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى أحد فرجع ناس خرجوا معه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نتملهم وفرقة تقول لا فإنزل الله فيكم في المناقبين الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها طيبة وانها تنفي الخبث كاتنفي النار خبث الفضة هذا صحيح ما روى في سبب نزول

وقال الحافظ أبو بكر البرزاني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عمر بن خليفة سمعت أبا بكر يحدث عن ثابت عن أنس قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني أذنبت ذنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذبت فاستغفر ربك قال فاني أستغفر ثم أعوذ فأذنب قال فإذا أذبت فعد فاستغفر ربك فقالها في الرابعة فقال استغفر ربك حتى يكون الشيطان هو المحسور وهذا حديث غريب من هذا الوجه وقوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله أي لا يغفرها أحد سواه كما قال الامام أحمد حدثنا محمد بن مصعب حدثنا سالم بن مسكين والبارك عن الاسود بن سريع ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى باسيرة فقال اللهم اني أتوب اليك ولا أتوب الي محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرف الحق لاهله وقوله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أي تابوا من ذنوبهم ورجعوا الى الله عن قريب ولم يستروا على العصية وبصروا عليها غير مقلعين عنها اولو تكررت منهم الذنوب تابوا منه كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا اسحق بن أبي اسرائيل وغيره قالوا حدثنا أبو يحيى عبد الحميد الجاني عن عثمان بن واقد عن أبي نصر عن مولى لابي بكر عن أبي بكر رضي الله عنهم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفروا ن عاد في اليوم سبعين مرة ورواه أبو داود والترمذي والبخاري في مسنده من حديث عثمان بن واقد وقد وثقه يحيى بن معين به وشيخه أبو نصر المقياسطي وأصحهم سلم بن عبد وثقه الامام أحمد وابن حبان وقول علي بن المديني والترمذي ليس اسناد هذا الحديث بذالك فالظاهر انه لاجل جهالة مولى أبي بكر ولكن جهالة مثله لا تضر لانه تابعي كبير يكفيه نسبه الى أبي بكر فهو حديث حسن والله أعلم وقوله وهم يعلمون قال مجاهد وعبد الله بن عبد بن عمرو وهم يعلمون ان من تاب تاب الله عليه وهذا كقوله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده وكفو له ومن يعمل سوءاً وظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ونظائر هذا كثيرة جدا وقال الامام أحمد حدثنا يزيد بن ناظر بن حدثنا حبان هو ابن زيد الشرعي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (٢٨٨) قال وهو على المنبر اجزوا رجوا واغفروا يغفر لكم ويل لأقاع القول

ويل للعصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون تفرد به أحمد ثم قال تعالى بعد وصفهم بما وصفهم به أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم أي جزاؤهم على هذه الصفات مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار أي من أنواع المشروبات خالدين فيها أي ما كسبوا فيها ونعم أجر العاملين يدح تعالى الجنة (قد خلت من قبلكم من فسرنا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ولا تنهوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين ان يسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثلها وتلك الايام نداؤها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليحص الله الذين آمنوا ويحسب الكافرين أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهلوا منكم ويعلم الصابرين

الآية وقد رويت اسباب غير ذلك (والله أركسهم) حكى القراء والنضر بن شميل والكسائي أركسهم وركسهم أي ردهم الى الكفر ونكسهم فالركس والنكس قلب الشيء على رأسه أو رداؤه الى آخره والمنكوس المركوس (عما كسبوا) الباء للبيسة أي أركسهم بسبب كسبهم وهو لحوقهم بدار الكفر والاستهزام في قوله (أتريدون) للتقريع والتوبيخ (ان تهديا من أضل الله) هذا خطاب للفتنة التي دافعت عن المنافقين وقده دليل على ان من أضله الله لا ينجع فيه هداية البشر انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء (ومن يضل الله) عن الهدى (فان تجده سبيلا) أي طريقا الى الهداية (ودوالو تكفرون كما كفروا فتكفون سواء) هذا كلام مستأنف يتضمن بيان حال هؤلاء المنافقين وايضاح انهم يودون أن يكفروا المؤمنون كما كفروا ويتمنون ذلك عنادا وغلوا في الكفر وتماديا في الضلال وقيل ودرنا كفركم ككفرهم وودوا مساواتكم لهم (فلا تتخذوا منهم أولياء) أي اذا كان حالهم مازك من وداة كفركم فلا تتخذوهم أولياء وجمع الأولياء مراعاة لجمعية المخاطبين فالمراد انتهى عن ان يتخذ منهم ولي ولو واحدا (حتى يهاجروا في سبيل الله) هجرة صحيحة تحقق ايمانهم والمراد بالهجرة هنا الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للقتال في سبيله فخلصه صابر بن محسنين قال عكرمة هي هجرة أخرى (فان تولوا) عن الهجرة للقتال في سبيل الله (تخذوهم) اذا قدرتم عليهم (واقبلوهم حيث وجدتموهم) في الحل والحرم فان حكمهم حكم سائر المشركين قتلا واسرا (ولا تتخذوا منهم وليا) بوزنه (ولا نصيرا) تستصرون به (الا الذين) هذا مستثنى من الاخذ والقتل فقط واما الموالاة فحرام مطلقا لا تجوز بحال (يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) بالجواري والخلق فلا تقتلوهم لما بينكم وبينهم عهد وميثاق فان العهد يشتملهم هذا اصح ما قيل في معنى الآية وقيل الاتصال هنا هو اتصال النسب والمعنى الا الذين يتسبون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق قاله ابو عبيدة وقد انكر ذلك عليه

ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون) يقول تعالى مخاطبا عباده المؤمنين لما اهل أصيبوا يوم أحد وقتل منهم سبعون قد خات من قبلكم سنن أي قد جرى نحو هذا على الامم الذين كانوا من قبلكم من اتباع الانبياء ثم كانت العاقبة لهم والدائرة على الكافرين ولهذا قال تعالى فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ثم قال تعالى هذا بيان للناس يعني القرآن فيه بيان الامور على جليتها وكيف كان الامم الاقدمون مع أعدائهم وهدى وموعظة يعنى القرآن فيه خبر من قبلكم وهدى لقلوبكم وموعظة أي زاجر عن المحارم والمآثم ثم قال تعالى مسليا للمؤمنين ولا تنهوا أي لا تضعفوا بسبب ما جرى ولا تحزنوا وأنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين أي العاقبة والنصرة لكم أيها المؤمنون ان يسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله أي ان كنتم قد اصابتم جراح وقتل منكم طائفة فقد اصاب أعداءكم قريب من ذلك من قتل وجراح وتلك الايام نداؤها بين الناس أي ندبيل عليكم الاعداء نارة وان كانت لكم العاقبة لما نافي ذلك من الحكمة ولهذا قال وليعلم الله الذين

امنوا قال ابن عباس في مثل هذا ترى من يصبر على مناجرة الاعداء ويتخذ منكم شهداء يعني يقتلون في سبيله ويذبحون مهجهم في مرضاته والله لا يحب الظالمين وليعص الله الذين آمنوا أي يكفرو عنهم من ذنوبهم ان كانت لهم ذنوب والارفع لهم في درجاتهم بحسب ما أصيبوا به وقوله ويحق الكافرين أي فانهم اذا ظفروا بغوا وبطروا ان يكون ذلك سبب دمارهم وعسلا كههم ومحقةهم وفنائهم ثم قال تعالى أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين أي أحسبتم ان تدخلوا الجنة ولم تبتلوا بالقتال والشدائد كما قال تعالى في سورة البقرة أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين (٢٨٩) أي لا يحصل لكم دخول الجنة حتى تبتلوا بالبأساء والضراء ووزلوا الآية وقال تعالى ألم حسب الناس ان يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون الآية ولهذا قال ههنا أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين (٢٨٩)

ويرى الله منكم المجاهدين في سبيله والصابرين على مقاومة الاعداء وقوله واتخذ كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد أريتموه وأنتم تنظرون أي قد كنتم أي المؤمنون قبل هذا اليوم تمنون لقاء العدو وتحترقون عليه وتودون مناجرتهم ومصابرتهم فها قد حصل لكم الذي تمنيتموه وطلبتموه فذروكم فقاتلوا وصابروا وقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتموا لقاء العدو وسلوا الله العاقبة فاذا القتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ولهذا قال تعالى فقد أريتموه يعني شاهدتموه وقت حد الاسنة واشتباك الرماح وصفوف الرجال للقتال والمتكلمون يعبرون عن هذا بالتحجيل وهو مشاهدة ما ليس بحسوس كالحسوس كالتحجيل الشاة صدافة الكباش وعداوة الذئب (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل ا فان مات

اهل العلم لان النسب لا يمنع من القتال بالاجماع فقد كان بين المسلمين وبين المشركين انساب ولم يمنع ذلك من القتال وقد اختلف في هؤلاء القوم الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميثاق ففصلهم قريش كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميثاق والذين يصلون الى قريش هم بنو مدلج وقيل نزلت في هلال ابن عويم وسراق بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم عهد وقيل خراعة وقيل بنو بكر بن زيد (أوجأوكم حصرت صدورهم) والحصر الضيق والانتقباض وقال محمد بن يزيد المرهود دعاهم عليهم كما تقول لعن الله الكافر وضعفه بعض المفسرين وقيل أو جمعني الواو (ان يقاتلواكم) مع قومهم (أو يقاتلوا قومهم) معكم فضاقت صدورهم عن قتال الطائفتين وكرهوا ذلك (ولو شاء الله لاسلطهم عليكم) ابتلاء من الله واختبارا كما قال سبحانه ولتبلونكم حتى تعلم الجاهدين منكم والصابرين وبتلوا أخباركم أو تعيضا لكم أو عقوبة بذنوبكم ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك فالتى في قلوبهم الرعب (فلقاتلواكم) يذكر الله منته على المسلمين يكف بأمن المعادين (فان اعزتلواكم) عن قتالكم (فلم يقاتلواكم) أي لم يتعرضوا لقتالكم (وألقوا اليكم السلم) أي استسلموا لكم وانقادوا (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أي طريقا فلا يحصل لكم قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم فهذا الاستسلام يمنع من ذلك ويجرمه قبل هذا منسوخ بآية القتال وقيل محكمة محمولة على المعاهدين وهذا هو الظاهر (ستجدون آخرين) والسين للاستمرار لا للاستقبال كقوله تعالى سيقول السفهاء قال السفاسقي والحق انه للاستقبال في الاستمرار للفعل لا في ابتدائه (يريدون ان يأمنواكم ويأمنوا قومهم) فيظهرون لكم الاسلام ويظهرون لقومهم الكفر ليأمنوا من كلال الطائفتين وهم قوم من أهل تهامة طلبوا الامان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأمنوا عنده وعند قومهم وقيل هي قوم من أهل مكة وقيل نزلت في نعيم بن

(٣٧ - فتح البيان في) أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا وجسلا ومن يرد ثواب الدنيا فثمة منها وما وسجزي الشاكرين وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فاصابهم في سبيل الله وماضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا انظر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين) لما انهزم من الهزم من المسلمين يوم أحد وقتل من قتل منهم نادى الشيطان ألا ان محمدا قتل ورجع ابن قبيصة الى المشركين فقال لهم قتلت محمدا وانما كان قد ضرب رسول الله فشجبه في رأسه فوقع ذلك في قلوب كثير من الناس واعتقدوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل وجوزوا عليه ذلك كما قد قص الله عن كثير من الانبياء عليهم السلام فحصل ضعف ووهن وتأخر عن القتال في ذلك أنزل الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أي له أسوة بهم في الرسالة وفي جواز

القتل عليه قال ابن أبي شبيب عن أبيه ان رجلا من المهاجرين مر على رجل من الانصار وهو يتشخط في دمه فقال له يا فلان اشعرت ان محمد صلى الله عليه وسلم قد قتل فقال الانصاري ان كان محمد قد قتل فقد بلغ فقالتوا عن دينكم فنزل وما محمد الا رسول قد خات من قبله الرسل رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في دلائل النبوة ثم قال تعالى منكر على من حصل له ضعف أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم أي رجعت الفهقري ومن ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين أي الذين قاموا بطاعته وقاتلوا على دينه واتبعوا رسوله حيا وميتا وكذلك ثبت في الصحاح والاسناد والسنن وغيرهما من كتب الاسلام من طرق متعددة تفيد القطع وقد ذكرت ذلك في مسند الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ان الصديق رضي الله عنه تلا هذه الآية لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (٢٩٠) البخاري حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني

أبو سلمة ان عائشة رضي الله عنها أخذت برية ان أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فرس من مكنه بالسنج حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتميم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغطى ثوب حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه وقبله وبكى ثم قال بأبي أنت وأمي والله لا يجمع الله عليك موتين أما الموتة التي قد كتبت عليك فقد تمتها وقال الزهري وحديثي أبو سلمة عن ابن عباس ان أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس وقال اجلس يا عمر قال أبو بكر أما بعد من كان بعد محمد فان محمد اقدم مات ومن كان بعد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى قوله وسيجزي الله الشاكرين قال فوالله لكان الناس لم يعلموا ان الله أنزل هذه الآية حتى تلاها عليهم أبو بكر فتمت لاهامنه الناس كلهم فأتوا مع بشرامن

مسعود فانه كان يأمن المسلمين والمشركين وقبيل في قوم من المنافقين وقيل في أسد وغطفان (كلمة الى الفتنه) أي دعاهم قومهم اليها وطلبوا منهم قتال المسلمين (أو كسوا فيها) أي قبلوا فرجعوا الى قومهم وقاتلوا المسلمين ومعنى الارتكاس الاتكاس (فان لم يستلواكم) يعني هؤلاء الذين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم لم يكنوا عن قتالكم حتى يسروا الى مكة (ويلقوا اليكم السلم) أي يستسلمون لكم ويدخلون في عهدكم وصلحكم وينسلطون عن قومهم (ويكفوا أيديهم) عن قتالكم (تخذوهم) يعني أسرى (واقبلوهم حيث تفتتوهم) أي حيث وجدتموهم وتمكنتم منهم (وأولئك) الموصوفون تلك الصفات (جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) أي حقا واضحة تسلطون بها عليهم وقتلهم ومنهم بها بسبب ما في قلوبهم من المرض وما في صدورهم من الدغل وارتكاسهم في الفتنه بأسرع عمل وأقل سعی (وما كان المؤمن ان يقتل مرتنا) هذا النبي هو معنى النهي المقتضى للتعريم كقوله تعالى: وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولو كان هذا النبي على معناه لكان خيرا وهو يستلزم صدقه فلا يوجد مؤمن قتل مؤمنا قط وقيل المعنى ما كان له ذلك في عهد الله وقيل ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الا ذلك بوجه ثم استثنى منه استثناء منقطع افتتال (الخطأ) أي ما كان له ان يقتله البتة لكن ان قتله خطأ فعليه كذا هذا قول سيبويه والزجاج وقيل هو استثناء متصل والمعنى وما ثبت ولا وجد ولا سأل مؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ اذ هو مغلوب حينئذ وقيل المعنى ولا خطأ قال النحاس ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى لان الخطأ لا يحظر وقيل المعنى لا ينبغي ان يقتله لعله من العلل الا للخطا وحده فيكون قوله خطأ مستصفا بانه مقبول له ووجوه الخطأ كثيرة ويضبطها عدم القصد والخطأ اسم من أخطأ خطأ اذ لم يعتمد أخرج ابن جرير عن عكرمة قال كان الحرث بن يزيد بن بني عامر بن لوئى يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ثم خرج مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني الحرث

الناس الا يتلوها وأخبرني سعيد بن المسيب ان عمر قال والله ما هو الا أن سمعت أبا بكر تلاها فعرفت حتى ما يلقى فلقبه

رجلاني وحتى هويت الى الارض وقال أبو القاسم الطبراني حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد حدثنا أسباط بن نصر عن سماعة بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان عليا كان يقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم والله لا يضر الله شيئا ولا يضر الله الموتى حتى أموت والله اني لآخوه ووليه وابن عمه ووارثه فمن أحق به مني وقوله تعالى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا أي لا يموت أحد الا بقدر الله وحتى يستوفي المدة التي ضرب الله له ولهذا قال كتابا مؤجلا كقوله وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وكتوبه هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده وهذه الآية فيها تشجيع للجبائن وترغيب لهم في القتال

فان الاقدام والاجسام لا ينقص من العمر ولا يزيد فيه كما قال ابن ابي حاتم حدثنا العباس بن يزيد العبدي قال سمعت ابا معاوية عن
 الاعشى عن حبيب بن ظبيان قال قال رجل من المسلمين وهو حجر بن عدى ما ينعمكم ان تعبروا الى هؤلاء العدو وهذه النطفة يعني
 دجلة ما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كما بموج جلائم اقم فرسه دجلة فلما اقم اقم الناس فلما راهم العدو قالوا ادوان فهربوا
 وقوله ومن يرد ثواب الدنيا ثوبه منها ومن يرد ثواب الآخرة ثوبه منها أي من كان عمله للدنيا فقط ناله منها ما قدره الله له ولم يكن له في
 الآخرة من نصيب ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاها الله منها ما قسم له في الدنيا كما قال تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له
 في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا ثوبه منها وما له في الآخرة من نصيب وقال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد
 ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها (٢٩١) وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا

ولذا قال ههنا وسنجزي الشاكرين
 أي سنعطهم من فضلنا ورحمتنا في
 الدنيا والآخرة بحسب شكرهم
 وعملهم ثم قال تعالى مسلما
 للمؤمنين عاصم كان وقع في
 نفوسهم يوم أحد وكان من بني
 قاتل معه ربيون كثير قبل معناه
 كم من بني قاتل وقتل معه ربيون
 من أصحابه كثير وهذا القول
 هو اختيار ابن جرير فإنه قال وأما
 الذين قتلوا قاتل معه ربيون كثير
 فانهم قالوا انما عني بالقتل النبي
 وبعض من معه من الربين دون
 جميعهم وانما عني الوهن والضعف
 عن بقي من الربين ممن لم يقتل
 قال ومن قرأ قاتل فإنه اختار ذلك
 لأنه قال لوقتوا لم يكن لقول الله فما
 وهو اوجه معروف لأنه يستحيل
 ان يوصفوا بانهم لم يهتسوا ولم
 يضعفوا بعد ما قتلوا ثم اختار قراءة
 من قرأ قاتل معه ربيون كثير لان
 الله عاتب بهذه الآيات والتي

فلقية عباس بالحرث فعلاه بالسيف وهو يحسب انه كافر ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فآخبره فبزلت وما كان المؤمن الاية فقرأها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال له قم
 فحرروا فخرجه ابن جرير وابن المنذر عن السدي باطول من هذا وقدرى من طرق غير
 هذه وقال ابن زبدي نزلت في رجل قتله أبو الدرداء كان في سرية فحمل عليه بالسيف فقال
 لا اله الا الله فضربه (ومن قتل مؤمنا خطأ) بان قصدي غيره كصيد أو شجرة فاصابه
 أو ضربه بما لا يقتل غالبا (فحري) أي فعله تحري (رقبة) أي نسمة (مؤمنة) بعقها
 كفارة عن قتل الخطا وعبر بالرقبة عن جميع الذات واختلف العلماء في تفسير الرقبة
 المؤمنة فقبل هي التي صلت وعقلت الايمان فلا تجزئ الصغيرة وبه قال ابن عباس
 والحسن والشعبي والتخمي وقتادة وغيرهم وقال عطاء بن أبي رباح انها تجزئ الصغيرة
 المولودة بين مسلمين وقال جماعة منهم مالك والشافعي يجزئ كل من حكم له بوجوب
 الصلاة عليه ان مات ولا يجزئ في قول جمهور العلماء أعمى ولا مقعد ولا أشل ولا يجزئ عند
 الاكثر الاعرج والاغور قال مالك الا ان يكون عرجا شديدا ولا يجزئ عند أكثرهم
 المجنون وفي المقام تفاصيل طويلة مذكورة في علم الفروع وأخرج عبد بن حميد وأبو
 داود والبيهقي عن أبي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية سوداء
 فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها أين الله فأشارت الى السماء بأصبعها
 فقال لها أين أنا فأشارت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى السماء أي أنت
 رسول الله فقال اعتمها فانها مؤمنة وقدرى من طرق وهو في صحيح مسلم من حديث
 معاوية بن الحكم السلمي (ودية) هي ما يعطى عوضا عن دم المقتول الى ورثته (مسألة)
 أي مدفوعة مؤداة (الى الهه) المراد بهم الورثة وأجناس الدية وتفصيلها قد بينتها السنة
 المطهرة وقد وردت أحاديث في تقدير الدية وفي الفرق بين دية الخطا ودية شبه العمود ودية
 المسلم ودية الكافر وهي معروفة فلا حاجة لنا في ذكرها في هذا الموضع (الا أن يصدقوا)

قبلها من انهزم يوم أحد وتر كوا القتال الماسع والصالح يصبح بان محمد اذ قتل فعدلهم الله على فرارهم وتر كهم القتال فقال لهم
 أفان مات أو قتل أيمها المؤمنون ارتدتم عن دينكم وانقلبتم على أعقابكم وقيل وكم من بني قاتل بين يديه من أصحابه ربيون كثير
 وكلام ابن اسحق في السيرة يقتضي قول آخر فإنه قال وكان من بني أصحابه القاتل ومعه ربيون أي جماعات فها وهو ابعدينهم
 وما ضعضوا عن عدوهم وما استكاثوا المأصباهم في الجهاد عن الله وعن دينهم وذلك الصبر والله يحب الصابرين فجعل قوله معه
 ربيون كثيرا وقد نصر هذا القول السهلي وبالغ فيه وله اتجاه لقوله فها وهو المأصباهم الآية وكذا حكاه الاموي في مغازيه
 عن كتاب محمد بن ابراهيم ولم يحك غيره وقرأ بعضهم قاتل معه ربيون كثيرا أي ألوف وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير
 وعكرمة والحسن وقتادة والسدي والربيع وعطاء الخراساني الربيون الجموع الكثيرة وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن
 ربيون كثيرا أي علماء كثير وعنه أيضا علماء صبر أي أبرار اتقياء وحكي ابن جرير عن بعض نخاعة البصرة ان الربيون هم الذين

يعبدون الرب عز وجل قال ورد بعضهم عليه فقال لو كان كذلك لقبل الربيون بفتح الراء وقال ابن زيد الربيون الاتباع والرعية
 الربيون الولاة فاهو الما أصابهم في سبيل الله وما ضعنوا وما استكانوا قال قتادة والربيع بن أنس وما ضعنوا بقتل نبيهم
 وما استكانوا يقول فصار تدواعن نصرتهم ولا عن دينهم ان قالوا على ما قاتل عليه نبي الله حتى لحقوا بالله وقال ابن عباس
 وما استكانوا تخشعوا وقال ابن زيد ما ذلوا العدوهم وقال ابن امحقق والسدي وقتادة أي ما أصابهم ذلك حين قتل نبيهم والله
 يحب الصابرين وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسر افنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين
 أي لم يكن لهم هجيرة الا ذلك فاتاهم الله ثواب الدنيا أي النصر والظفر والعاقبة وحسن ثواب الآخرة أي جمع لهم ذلك مع هذا
 والله يحب المحسنين (يا أيها الذين آمنوا) ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين

بل الله ولاكم وهو خير الناصرين
 سئل في قلوب الذين كفروا
 الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل
 به سلطانا وما أوهم النار وبئس
 مشوى الظالمين ولقد صدقكم
 الله وعده اذ تحسبونهم باذنه
 حتى اذا قتلتم وتنازعتم في الأمر
 وعصيتهم من بعد ما أراكم
 ماتحبون منكم من يريد الدنيا
 ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم
 عنهم ليليتليكم ولقد عفا عنكم والله
 ذو فضل على المؤمنين اذ تصعدون
 ولا تزلون على أحد والرسول يدعوكم
 في أخراكم فأنا بكم غما بكم لبي
 لا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم
 والله خير بما تعلمون) يحذر تعالى
 عبادة المؤمنين عن طاعة الكافرين
 والمنافقين فان طاعتهم تورث
 الردى في الدنيا والآخرة ولهذا
 قال تعالى ان تطيعوا الذين كفروا
 يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا
 خاسرين ثم أمرهم بطاعته

أي الا أن تصدق أهل المقتول على القاتل بالدية بان يعفو عنها فسمى العفو عنها صدقة
 ترغيبا فيه وهذه الجملة المستثناة متعلقة بقوله ودية مسلمة أي فعليه دية مسلمة الا ان يقع
 العفو من الورثة عنها (فان كان) المقتول (من قوم عدو لكم) وهم الكفار الخريون
 (وهو مؤمن فحري رقية مؤمنة) هذه مسلمة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار
 الذين كان منهم ثم أسلم ولم يهاجروهم يظنون انه لم يسلم وانه باق على دين قومه فلا دية على
 قاتله بل عليه تحرير رقية مؤمنة واختلاف في وجه سقوط الدية فقيل وجهه ان أولياء
 القاتل كئنا لاحق لهم في الدية وقيل وجهه ان هذا الذي آمن ولم يهاجر حرمة قليلة
 لقول الله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ وقال بعض أهل
 العلم ان ديته واجبة لبيت المال (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) أي عهد مؤقت
 أو مؤبد كاهل الذمة وقرأ الحسن وهو مؤمن (فدية) أي فعلى قاتله دية (مسلمة)
 مؤداة (الى أهله) من أهل الاسلام وهم ورثته وهي ثلث دية المؤمن ان كان يهوديا
 أو نصرانيا وثلاثا عشره ان كان مجوسيا (وتحرير رقية مؤمنة) على قاتله كما تقدم (فن لم
 يجبد) أي الرقية ولا اتسع ماله لشراؤها (فصيام) أي فعليه صيام (شهرين متتابعين)
 لم ينفصل بين يومين من أيام صومها افطار في شهر فلو افطار استأنف هذا قول الجمهور وأما
 الافطار لعذر شرعى كالحيض ونحوه فلا يوجب الاستئناف واختلاف في الافطار
 لعروض المرض ولم يذكر الله سبحانه الانتقال الى الطعام كالظهار وبه أخذ الشافعي
 (توبة) أي شرع ذلك لكم قبولا لتوبتكم أو تاب عليكم توبة أو حال كونه ذات توبة كانه
 من الله قال سعيد بن جبير يعني تجاوزا من الله له هذه الامة حيث جعل في مثل الخطا
 الكفارة (وكان الله عليما) بمن قتل خطأ (حكيمًا) فيما حكم به عليه من الدية والكفارة
 وأحكام الديات محلها كتب القروع فلا تطول بذكرها (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) أي
 قاصدا القتل لما بين سبحانه حكم القاتل خطأ بين حكم القاتل عدا وقد اختلف العلماء في

وموالاه والاستعانة به والتوكل عليه فقال تعالى بل الله مولاكم وهو خير الناصرين ثم بشرهم بانه سليلي
 في قلوب أعدائهم الخوف منهم والذلة لهم بسبب كفرهم وشركهم مع ما ذرأهم في الدار الآخرة من العذاب والتكال
 فقال سئل في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وما أوهم النار وبئس مشوى الظالمين وقد ثبت
 في الصحيحين عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خصالا يعطهن أحد من الانبياء قبلي نصرت
 بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وأحلت لي الغنائم وأعطيت الشفاعة وكان النبي يعث الى قومه خاصة
 وبعثت الى الناس عامة وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي عن سيار عن أبي امامة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال فضلتني الله على الانبياء أو قال على الامم بأربع أرسلت الى الناس كافة وجعلت لي الارض كلها ولامتي

مسجدا و طهورا فأينما ادركت رجل من أمتي الصلاة فعنده مسجده و طهوره ونصرت بالرعب مسيرة شهر تذف في قلوب أعدائي
وأحلت لي الغنائم ورواه الترمذي من حديث سليمان التيمي عن سيار القرشي الاموي مولا هم الدمشقي سكن البصرة عن أبي
امامة صدي بن عجلان رضى الله عنه به وقال حسن صحيح وقال سعيد بن منصور ابان بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان ابان بن وهب
حدثه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالرعب على العدو ورواه مسلم من حديث ابن وهب وقال الامام
أحمد حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعطيت نجسا بعثت الى الاحمر والاسود وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وأحلت لي الغنائم ولم تحل لمن كان قبلي ونصرت
بالرعب مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة وليس من نبي الا وقد سأل (٢٩٢) الشفاعة وانى قد اختبأت شفاعتى لمن مات

معنى العمدة فقال عطاء والنخعي وغيرهما هو القتل بجدية كالسيف والخنجر وسان الرمح
وتحذ ذلك من المجدودا وما يعلم ان فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوها وقال الجمهور انه
كل قتل من قاتل قاصدا للقتل بجدية أو بجحراً أو بعصاً أو بغير ذلك وفيه بعض أهل
العلم بان يكون بما يقتل مثله في العادة وقد ذهب بعض أهل العلم الى ان القتل ينقسم
الى ثلاثة أقسام عمد وشبه عمد وخطا واستدلوا على ذلك بأدلة ليس ههنا مقام بسطها
وذهب آخرون الى أنه ينقسم الى قسمين عمد وخطا ولا ثالث لهما واستدلوا بأنه ليس في
القرآن الا القسمان ويحاجب عن ذلك بان اقتصار القرآن على القسمين لا يثبت ثبوت قسم
ثالث بالسنة وقد ثبت ذلك بالسنة (بخراؤه جهنم خالدا فيها) أى جعل جزاء ذلك بكفره
وارتداده أو حكم عليه بها وهو الذى استثناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة
عن آمنه من أهلها فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة (و غضب الله عليه) لاجل كفره
وقتل المؤمن متعمدا (ولعنه) طرده عن رحته (وأعدله عذابا عظيما) في النار وقد جاءت
هذه الآية بتعليق عقوبة القاتل عمدا لجمع الله فيها بين كون جهنم جزاء له أى
بتحققها بسبب هذا الذنب وبين كونه خالدا فيها وبين غضب الله ولعنته له واعداده له
عذابا عظيما وليس وراء هذا التشديد تشديد ولا مثل هذا الوعيد وعيد وقد اختلف
العلماء هل لقاتل العمد من توبة أم لا فروى البخارى عن سعيد بن جبير قال اختلف فيها
علماء أهل الكوفة فرحلت فيها الى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت هذه الآية ومن
يقتل مؤمنا متعمدا وهى آخر ما نزل وما نسجها شئ وقد روى النسائي عنه وعن زيد بن
ثابت نحوه ومن ذهب الى انه لا توبة له من السلف أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأوسمة
وعبد بن عمرو والحسن وقتادة والضحالك بن مزاحم نقله ابن أبي حاتم عنه وذهب الجمهور
الى أن التوبة منه مقبولة واستدلوا بمثل قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله
وهو الذى يقبل التوبة عن عباده وقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله وانى لغفار لمن

لا يشرك بالله شيئا تفرد به أحمد
وروى العوفي عن ابن عباس في قوله
تعالى سنلقي في قلوب الذين كفروا
الرعب قال قذف الله في قلب أبي
سفيان الرعب فرجع الى مكة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان أبا
سفيان قد أصاب منكم طرفا وقد
رجع وقذف الله في قلبه الرعب
رواه ابن أبي حاتم وقوله تعالى ولقد
صدقكم الله وعلمه اذ تحسونهم باذنه
قال ابن عباس وعدهم الله النصر
وقد يستدل بهذه الآية على أحد
القولين المتقدمين في قوله تعالى
اذ تقول للمؤمنين ألن يكف بكم
أن يدركم ربكم بثلاثة آلاف من
الملائكة منزلين بل ان تصبروا
وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا
يدركم ربكم بخمسة آلاف من
الملائكة مستومين ان ذلك كان يوم
أحد لان عدوهم كان ثلاثة آلاف
مقاتل فلما واجهوهم كان الظفر
والنصر أول النهار للاسلام فلما

حصل ما حصل من عصيان الرماة وفشل بعض المقاتلة تأخر الوعد الذى كان مشروطا بالشباب والطاعة ولهذا قال ولقد صدقكم
الله وعده أى أول النهار اذ تحسونهم أى تفتلونهم باذنه أى بتسلطه اياكم عليهم حتى اذا فشلتم وقال ابن جريج قال ابن عباس
الفشل الجبن وتنازعتم في الامر وعصيتكم كما وقع للرماة من بعد ما أراكم ماتحبون وهو الظفر بهم منكم من يريد الدنيا وهم الذين
رغبوا في المعن حين رأوا الهزيمة ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ثم أدا لهم عليكم ليختبركم ويختصكم ولقد عنا
عنكم أى غفر لكم ذلك الصنيع وذلك والله أعلم لكثرة عدد العدو وعددهم وقلة عدد المسلمين وعددهم قال ابن جريج قوله ولقد
عنا عنكم قال لم يستأصلكم وكذا قال محمد بن اسحق رواهما ابن جرير والله ذو فضل على المؤمنين قال الامام أحمد حدثنا سليمان
ابن داود حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن ابن عباس أنه قال ما نصر الله النبي صلى الله عليه وسلم في موطن

كما نهره يوم أحد فأنكرنا ذلك فقال ابن عباس يعني وبين من أنكر ذلك كتاب الله ان الله يقول في يوم أحد ولقد صدقكم الله وعده
 اذ تحسبونهم باذنه يقول ابن عباس والحسن الفشل (١) حتى اذا فسلمتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ماتحبون منكم من
 يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة الآية وانما عني بهذا الرماة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامهم في موضع وقال اجواظهورنا
 فان رأيتونا نقتل فلا تنصرونا وان رأيتونا نغتم فلا تشركونا فلما غم النبي صلى الله عليه وسلم وانما خوا عسكر المشركين اكب الرماة
 جميعا في العسكر ينهبون ولقد التقت صفوف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم هكذا وشبك بين يديه واتشبهوا قبلما اخل
 الرماة تلك الخلة التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب بعضهم بعضا والتبسوا
 وقتل من المسلمين ناس كثير وقد كان النصر (٢٩٤) لرسول الله صلى الله عليه وسلم اول النهار حتى قتل من اصحاب لواء المشركين

سبعة أو تسعة ورجال المشركون
 جولة نحو الجبل ولم يبلغوا حيث
 يقول الناس الغار انما كانوا تحت
 المهراس وصاح الشيطان قتل
 محمد فلم يشكوا به انه حق فلازلنا
 كذلك ما نشك انه حق حتى طلع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
 السهدين نعرفه بكتفه اذ مشى
 قال ففرحنا حتى كانه لم يصبنا
 ما اصابنا قال فرقي نحونا وهو
 يقول اشدت غضب الله على قوم
 دموا وجه رسول الله ويقول مرة
 اخرى ليس لهسم ان يعولونا حتى
 انتهى الينا فكنت ساعة فاذا ابو
 سفيان يصيح في أسفل الجبل اعل
 هبل مرتين يعني الهه أين ابن أبي
 كبشة أين ابن أبي خافة أين ابن
 الخطاب فقال عمر رضى الله عنه
 يا رسول الله ألا أجيبه قال بلى فلما
 قال اعل هبل قال عمر الله اعل
 وأجل فقال أبو سفيان قد أنعمت
 قال عنها فقال أين ابن أبي كبشة

تاب قالوا ايضا والجمع ممكن بين آية النساء هذه وآية الفرقان فيكون معناها ما جفراؤه
 جهنم الامن تاب لاسيما وقد اتحد السبب وهو القتل والموجب وهو التوعد بالعباقب
 واستدلوا ايضا بالحديث المذكور في الصحاح عن عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه
 وآله وسلم قال تسابعوني على أن لا تشركونا بالله شيئا ولا تزبنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
 الا بالحق ثم قال فمن اصاب من ذلك شيئا فاستتره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء
 عذبه وبحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في صحيحه وغيره في الذي قتل مائة نفس
 وذهب جماعة منهم أبو حنيفة واصحابه والشافعي الى أن القاتل عمدا اخل تحت المشيئة
 نأب أو لم يذب وقد اوضح الشوكاني في شرحه على المستقى متمسك كل فريق والحق ان باب
 التوبة لم يغلق دون كل عاص بل هو مفتوح لكل من قصده ورام للدخول منه واذا كان
 الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدها تمحوه التوبة الى الله ويقبل من صاحبه الخروج منه
 والدخول في باب التوبة فكيف يجادونه من المعاصي التي من جلتها القتل عمدا لکن لا بد
 في توبة قاتل العمد من الاعتراف بالقتل وتسليم نفسه للقصاص ان كان واجبا أو تسليم
 الدية ان لم يكن القصاص واجبا وكان القاتل غنيا متكافئا تسليمها أو بعضها أو ما مجرد
 التوبة من القاتل عمدا وعزمه على أن لا يعود الى قتل أحد من دون اعتراف ولا تسليم
 نفسه فحين لا تقطع بقبولها والله أرحم الراحمين هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه
 مختلفون وقد تعلققت المعتزلة وغيرهم بهذه الآية على ان الفاسق يخلد في النار والحواب
 ان الآية نزلت في كافر قتل مسلما وهو مقبس بن ضبابه وهي على هذا مخصوصة وقيل
 المعنى من قتل مسلما مستحلالا قتله وهو كافر وعن أبي مجلز قال هي جزاؤه فان شاء الله ان
 يتجاوز عن جزائه فعل أخرجه أبو داود وقيل الخلود لا يقتضي التأييد بل معناه طول
 المكث قاله البيضاوي وقد ثبت في أحاديث الشفاعة الصعبة اخراج جميع الموحدين
 من النار قال التكرخي الظاهر انه أراد التشديد والتخويف والزجر العظيم عن قتل المؤمن

أين ابن أبي خافة أين ابن الخطاب فقال عمر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أبو بكر
 سفيان يوم يوم بدر الايام دول وان الحرب مجال قال فقال عمر لاسوا قتلا نافي الجنة وقتلاكم في النار قال انكم تزعمون ذلك فقد
 خينا وخسرنا اذن فقال أبو سفيان انكم ستجدون في قتلاكم مثل لا ولم يكن ذلك عن رأي سراتنا قال ثم أدركته حية الجاهلية فقال
 أما انه ان كان ذلك لم نكرهه هذا حديث غريب وسياق عجيب وهو من مراسلات ابن عباس فانه لم يشهد أحد اولا أبوه وقد أخرجه
 الحاكم في مسنده ذكره عن أبي النضر الفقيه عن عثمان بن سعيد عن سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس به وهكذا رواه
 ابن أبي حاتم والبيهقي في دلائل النبوة من حديث سليمان بن داود الهاشمي به ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها فقال الامام أحمد حدثنا
 عثمان حدثنا جاد عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال ان النساء كن يوم أحد خلف المسلمين يجهزون على جرحى

المشركين فلو حلفت يومئذ رجوت ان أبرأه ليس منا أحذيريد الدنيا حتى انزل الله منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم فلما خالف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصوا ما أمروا به أفرد النبي صلى الله عليه وسلم في تسعة سبعة من الانصار ورجلين من قريش وهو عاشرهم صلى الله عليه وسلم فلما أرهقوه قال رحم الله رجلا ردهم عنا قال فقام رجل من الانصار فقاتل ساعة حتى قتل فلما أرهقوه أيضا قال رحم الله رجلا ردهم عنا فلم يزل يقول ذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفنا أصحابنا فجاء أبو سفيان فقال اعل هبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لله أعلى وأجل فقالوا لله أعلى وأجل فقال أبو سفيان لنا العزى ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لله مولانا والكاكفرون لامولى لهم فقال أبو سفيان يوم بيوم بدره فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء (٢٩٥) ويوم نسر حنظلة بحنظلة وفلان بفلان فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سواء أما قتلنا فاحياء يرزقون وأما قتلنا في النار يعذبون فقال أبو سفيان لقد كان في القوم مثله وإن كانت عين غير ملامنا ما أمرت ولا نهيت ولا أحببت ولا كرهت ولا ساءنى ولا سرىنى قال فنظروا فإذا حرة قد بقر بطنه وأخذت هندا كبده فلا صكتها فلم تستطع ان تأكلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلت شيئا قالوا لا قال ما كان الله لي يدخل شيئا من حرة في النار قال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حرة فصلى عليه وجى برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصارى وترك حرة حتى جى بها فوضع الى جنب حرة فصلى عليه ثم رفع وترك حرة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة فتردها جديا أيضا وقال البخارى حدثنا عبد الله بن موسى عن اسراييل عن أبي اسحق عن

لا انه أراد عدم قبول توبته عدمه حقيقة وظاهره ان الآية من الحكم لانه لا يقع النسخ الا في الامر والنهي ولو بلغظ الخبر اما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله نسخ ومنه الوعد والوعيد قاله الجلال في الاتقان قال أبو السعود في الآية الكريمة من التهديد الشديد والوعد الاكيد وفنون الاوراق والارعاد ما تراهم وقد تابت عاروى من الاخبار الشداد كقوله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسى بيده لوان الدنيا عند الله أهون من قتل مؤمن وقوله لوان رجلا قتل بالمشرك وآخر رضى بالمغرب لا شريك في دمه وقوله من أعان على قتل مؤمن ولو بسطر لكمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ونحو ذلك من الفوارع ولا متمسك لله عز وجل فيها لان المراد بالخود هو المكث الطويل لا الدوام وقد روى مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال هو جزاؤه ان جازاه قال الواحدى والاصل في ذلك ان الله عز وجل يجوز ان يخلف الوعد وان امتنع ان يخلف الوعد وبهذا وردت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من وعده الله على عمله ثوابا فهو بمنجزه له ومن أوعده على عمله عقابا فهو بالخيار والتحقيق انه لا ضرورة الى تقرب ما نحن فيه على الاصل المذكور لانه اخبار منته تعالى بان جزاءه ذلك لا يانه يجزى به بذلك كيف لا وقد قال الله تعالى وجزاؤه سيئة سيئة مثلها ولو كان هذا اخبارا بانه تعالى يجزى كل سيئة بعندها العارضة قوله تعالى ويعفو عن كثير انتهى كلام أبي السعود ملخصا (بأيهما الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) هذا متصل بذكر الجهاد والقتال والضرب السير في الارض تقول العرب ضربت في الارض اذا سرت التجارة أو غزوا وغيرهما وتقول ضربت الارض بدون في اذا قصدت قضاء حاجة الانسان ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط والتبين هو التأمل وهي قراءة الجماعة الاجزء فانه قرأتم بتوا من التثبت واختار القراءة الاولى أبو عبيدة وأبو حاتم قال لان من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت وانما خص

البراء قال لقينا المشركين يومئذ وأجلس النبي صلى الله عليه وسلم جيشا من الرماة وأمر عليهم عبد الله بن جبير وقال لا تبرحوا ان رأيتوا ناطرها عليهم فلا تبرحوا وان رأيتوهم ظهر واعلينا فلا تعينونا فلما القيناهم هربوا حتى رأيت النساء يشتددن في الجبل رفعن عن سوقهن فديبت خلاخلهن فاخذوا يقولون الغنمة الغنمة فقال عبد الله بن جبير عهد الى النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تبرحوا فأبوا فلما ابوا صرف وجوههم فاصيب سبعون قتيلا فاشرف أبو سفيان فقال أفي القوم محمد فقال لا تجيبوه فقال أفي القوم ابن أبي قحافة قال لا تجيبوه فقل أفي القوم ابن الخطاب فقال ان هؤلاء قتلوا فلو كانوا احياء لاجابوا فلم يملك عمر نفسه فقال له كذبت يا عبد الله أبقى الله لك ما يحزنك قال أبو سفيان أعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال قولوا لله أعلى وأجل قال أبو سفيان لنا العزى ولا عزى لكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال قولوا لله مولانا ولا مولى

لكم قال أبو سعيدان يوم بيوم بدر والحرب سجال وسجدون مشبه لم أمر بها ولم تسوئي تفرد به البخاري من هذا الوجه ثم رواه عن عمرو بن خالد عن زهير بن معاوية عن أبي إسحق عن البراء بن عواض وسأني بأبسط من هذا وقال البخاري أيضا حدثنا سعيد بن سبيد حدثنا الواسمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ ابلدس اى عباد الله أخرجكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي واخراهم فبصر حذيفة فاذا هو بابيه اليان فقال اى عباد الله أئى أبى قال قالت فوالله ما اخرجوا حتى قتلوه فقال - حذيفة يغفر الله لكم قال عروة فوالله ما زالت فى حذيفة بقية خير حتى لحق بالله عز وجل وقال محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ان الزبير بن العوام قال والله لقد رأيتنى انظر الى خدم هند ومواحبهم اسمهرات هو ارب مادون (٢٩٦) اخذهن كثير ولا قليل ومالت الرماة الى العسكر حين كشفنا القوم عنه

يريدون الثوب وخلوا ظهورنا للجيل فأوتينا من أديارنا وصرخ صرخ الأمان محمد اذ قد قتل فائقا نانا وانكفأ علينا القوم بعد ان اصبنا اصحاب اللوا حتى ما يدنو منه احد من القوم قال محمد بن اسحق فلم يزل لواء المشركين صر يعا حتى اخذته عمرة بنت علقمة الحارثية فرفعتة اقريش فلا ثوابها وقال السدي عن عبد خير عن علي بن عبد الله بن مسعود قال ما كنت ارى ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا حتى نزل فيها منزل يوم أحد منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة وقد روى من غير وجه عن ابن مسعود وكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف وابى طلحة رواه ابن مردويه فى تفسيره وقوله تعالى ثم صرفكم عنهم ليبتليكم قال ابن اسحق حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع أحد بنى عدى بن البخاري قال انتهى أنس بن النضر

السفر بالامر بالتبين مع ان التبين والتثبت فى أمر القتل واجبان حضرا وسفرا بلا خلاف لان الحادثة التى هى سبب نزول الآية كانت فى السفر (ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلام) وقرئ السلم ومعناها ما واحد واختار أبو عبيد السلام وخالفه أهل النظر فقالوا السلم هنا أشبه لانه بمعنى الانقياد والتسليم والمراد هنا لا تقولوا لمن أتى بيده اليكم واستسلم (لست مؤمنا) فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام وقيل هما بمعنى الاسلام أى لا تقولوا لمن أتى اليكم الاسلام أى لا تقولوا لمن أتى اليكم التسليم وهو تحية أهل الاسلام أى لا تقولوا لمن أتى اليكم التسليم فقال السلام عليكم لست مؤمنا وانما قلت هذا تقيية لئلا يفتكوا بالمراد منهم من المسلمين عن ان يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على اسلامه ويقولوا انه انما جاء بذلك تعوذا وقيمة ومؤمنا من آمنه اذا أجزته فهو مؤمن وقيل المعنى است من أهل الايمان وقد استدل بهذه الآية على ان من قتل كافرا بعد ان قال لا اله الا الله قتل به لانه قد عصم بهذه الكلمة دمه وماله وأهله وانما أسقط القتل عن وقع منه ذلك فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانهم تأولوا فظنوا أن من قالها خوفا من السلاح لا يكون مسلما ولا يصير به ادمه معصوما وأنه لا بد ان يقول هذه الكلمة وهو مطمئن غير خائف وفى حكم التسليم بكلمة الاسلام اظهار الانقياد بان يقول أنا مسلم أو أنا على دينكم لما عرفت من أن معنى الآية الاستسلام والانقياد وهو يحصل بكل ما يشعر بالاسلام من قول أو عمل ومن جملة ذلك كلمة الشهادة وكلمة التسليم فالقولان الآخران فى معنى الآية داخلان تحت القول الاول وقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال لحق ناس من المسلمين رجلا معه غنمية له فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنمية فمزقت هذه الآية وفى سبب النزول روايات كثيرة وهذا الذى ذكرناه أحسنها (يتبعون عرض الحياة الدنيا) أى لا تقولوا تلك المقالة طالين الغنمية على ان يكون النهى راجعا الى القيد والمقيد لاني القيد فقط وسعى متاع الدنيا

عرضا

عم أنس بن مالك الى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله فى رجال من المهاجرين والانصار

قد أتوا بأيديهم فقال ما يجليكم فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما تصنعون بالحياة بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل رضى الله عنه وقال البخاري حدثنا احسان بن حسان حدثنا محمد بن طلحة حدثنا جريد عن أنس بن مالك ان عمه أنس بن النضر غاب عن بدر فقال غبت عن اول قتال النبي صلى الله عليه وسلم لئن شهدنى الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما جد فى يوم أحد فهزم الناس فقال اللهم انى اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعنى المسلمين وبراء اليك مما جاء به المشركون فتقدم بسيفه فلقى سعد بن معاذ فقال أين يامه داني اجدر مع الجنة دون أحد ففضى فقتل فاعرف حتى عرفته اخته بشامة أو بينانه وبه بضع وعشرون من طعنة وضربة ورمية تسبهم هذا اللفظ البخاري واخرجه

مسلم من حديث ثابت بن انس بصوه وقال البخاري ايضا حدثنا عبدان حدثنا ابو جزة عن عثمان بن موهب قال جاء رجل الى بيت فرأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القعود قالوا هو لا يقربش قال من الشيخ قالوا ابن عمر فانه فقال اني سألتك عن شي فحدثني قال سل قال انشدك بحرمة هذا البيت اتعلم ان عثمان بن عفان فر يوم احد قال نعم قال فعمله تعيب عن بدر فلم يشهد بها قال نعم قال فعمل انه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهد بها قال نعم فكبر فقال ابن عمر تعال لا تخبرك ولا بين لك عما سألتني عنه اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفا عنه واما تعيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدر او سمعوا ما تعيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احدا عزيبطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث عثمان فكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة فقال (٢٩٧) النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليه في هذه يد عثمان فضرب به ساعلي يده فقال

هذه يد عثمان اذهب بها الا ان معك ثم رواه البخاري من وجه آخر عن ابي عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب وقوله تعالى اذ تصعدون ولا تلوون على أحد أي صرفكم عنهم اذ تصعدون أي في الجبل هاربين من أعدائكم وقرأ الحسن وقتادة اذ تصعدون أي في الجبل ولا تلوون على أحد أي وأنتم لا تلوون على أحد من الدهش والخوف والرعب والرسول يدعوكم في أحوالكم أي وهو قد خلقتموه وراه ظهوركم يدعوكم الى ترك الفرائض من الأعداء والى الرجعة والعودة والكررة قال السدي لما اشتد المشركون على المسابن باحد فهدم موهب دخل بعضهم المدينة وانطلق بعضهم الى الجبل فوق الصخرة فقاموا عليها فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى عباد الله الى عباد الله فذكر الله صمودهم الى الجبل ثم ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

عرضا لانه عرض زائل غير ثابت قال أبو عبيدة يقال جميع متاع الدنيا عرض يفتح الرأه وأما العرض بسكون الراء فهو ما سوى الدنانير والدراهم فكل عرض بالسكون عرض بالفتح وليس كل عرض بالفتح عرضا بالسكون وفي كتاب العين العرض ما ينسل من الدنيا ومنه قوله تعالى تريدون عرض الدنيا ووجهه عروض وفي المحمل لابن فارس والعرض ما يعرض للانسان من مرض ونحوه وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قل أو أكثر والعرض من الاثا ما كان غير نقد (فعند الله) هو تعاليل للنبي أي عند الله مما هو حلال لكم من دون ارتكاب محظور (مغانم كثيرة) تغنونها وتستغنون بها عن قتل من قد اسلم وانقاد واغنام ماله وقيل فعنده ثواب كثير لمن اتقى قتل المؤمن والمغانم جمع معتم وهو يصلح للمصدر والزمان والمكان ثم يطلق على ما يؤخذ من مال العدو واطلاقا للمصدر على اسم المفعول نحو ضرب الامير (كذلك كنتم من قبل) أي كنتم مثل الرجل المذكور في مبادئ الاسلام كسار اخفقت دماؤكم لما تكلمتم بكلمة الشهادة وكذلك كنتم من قبل تخفون ايما تكلمتم عن قومكم خوفا على أنفسكم حتى من الله عليكم باعزاز دينه فأظهرتم الايمان وأعلنتم به (فمن الله عليكم) يعني بالاسلام والهداية فلا تقتلوا من قال لا اله الا الله أو من عليكم باعلان الاسلام بعد الاختفاء وقيل بالتوبة (فتبينوا) ولا تجعلوا بقتل مؤمن وكررا الامر بالتبين للتأكد عليهم لكونه واجبا لأفصحته فيه ولا رخصة (ان الله كان بما تعملون خبيرا) فلا تنها فتوا في القتل وكونوا محترزين محتاطين في ذلك (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر ودرجات من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه وان كان معلوما لكن أراد سبحانه بهم هذا الاخبار تنشيط المجاهدين ليرغبوا وتبكت القاعدون ليا نفقوا ونحوه قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون فهو تحريك لطاب العلم وتوبيخ على الرضا بالجهل

(٣٨ - فتح البيان في) اياهم فقال اذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أحوالكم وكذا قال ابن عباس وقتادة والربيع وابن زيد وقال عبد الله بن الزبير يذكر هزيمة المسلمين يوم أحد في قصيدته وهو مشرك بعد لم يسلم التي يقول في أولها يا غراب البين أسمع فقل * انما نطق شيئا قد فعل * ان الخير والشر مدي * وكلا ذلك وجه وقبل الى أن قال ليت اشد ما يخشى بيدر بشهدوا * جزع الخزيح من وقع الاسل * حين حلت بقباء برصها * واستصر القتل في عبد الاشل ثم خفوا عند ذلككم رقصا * رقص الحفان يعلوفى الجبل * فقتلنا الضعف من أشرفهم * وعدلنا ميل بدر فاعتدل الحفان صغار النعم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر في اثني عشر رجلا من أصحابه كما قال الامام أحمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير قال وروى عنهم موضعا وقال ان رأيتونا تحفظنا الطير فلا تبرحوا حتى أرسل اليكم قال فهزم موهب

وكيع عن اسمعيل عن قيس بن أبي حازم قال رأيت يد طلحة وشلاه وفيه النبي صلى الله عليه وسلم يعني يوم أحد وفي الصحيحين من حديث معتز بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الأيام التي قاتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا طلحة بن عبيد الله وسعد بن مروان بن معاوية عن هشام بن هشام الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول يقول نزل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتبة يوم أحد وقال ارم قد أتيتي وأمي وأخو جبه البغاري عن عبد الله بن محمد عن مروان بن معاوية وقال محمد بن اسحق حدثني صالح بن كيسان عن بعض آل سعد بن سعد بن أبي وقاص انه رمى يوم أحد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد بن المقدري رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولني (٢٩٩) النبيل ويقول ارم قد أتيتك أي وأمي حتى

انه يناولني السهم ليس له نصل فارح به وثبت في الصحيحين من حديث ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال رأيت يوم أحد عن عيين النبي صلى الله عليه وسلم وعن يساره رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه أشدا القتال ماراً بينهما قبل ذلك اليوم ولا بعده يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام وقال جاد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما ارتفعوا قال من يردهم عنا وله الجنة أو وهو رفيق في الجنة فتردم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل فميرل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ما انصفنا اصحابنا رواه مسلم عن هدي بن خالد عن جاد بن سلمة بن نحوه وقال أبو الاسود عن عروة بن الزبير قال كان أبي بن خلف أخو

التفاضل المقهوم من ذكر عدم الاستواء اجالا والمراد هنا غير أولى الضرر رجلا لله طلق على المقيد وقال هناد درجة وقال فيما بعد درجات فقال قوم التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات انما هو مبالغمة وبيان وتأكيده وقال آخرون فضل الله المجاهدين على القاعد من أولى الضرر بدرجة واحدة وفضل الله المجاهدين على القاعد من غير أولى الضرر بدرجات قاله ابن جرير والاسدي وغيرهما وقيل ان معنى درجة علوا أي أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح (وكلا) مفعول أول لقوله (وعده الله) قدم عليه لافادة القصر أي كل واحد من المجاهدين والقاعد وعدة الله (الحسنى) أي الثوبة وهي الجنة قاله قتادة (وفضل الله المجاهدين على القاعد من) الذين لا عذر لهم ولا ضرر (أجر عظيم) أي ثواب جزيل بلا ثم فسر ذلك بقوله (درجات منه) أي من الاجر أو من الله يعني منازل بعضها فوق بعض من الكرامة قال ابن زيد الدرجات من سبع ذكرها الله في سورة براءة يعني قوله ذلك بائتهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم وعن ابن جرير قال كان يقال الاسلام درجة والهجرة في الاسلام درجة والجهاد في الهجرة درجة والقتل في الجهاد درجة وعن ابن محيرز قال الدرجات سبعون درجة ما بين الدرجتين عدو الفرس الجواد المضمرة سبعين سنة وأخرج البخاري والبيهقي في الاسماء والصفات عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سألت الله فاسأله الفردوس فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفرج أنهار الجنة (ومغفرة) لذنوبهم بسترها ويصفح عنها (ورحمة) رافة بهم والمعنى غفر لهم مغفرة ورحمة (وكان الله غفورا) لذنوبهم تكفير العذر (رحيما) بهم بتوفير الاجر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال أجمع عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيل الله ابتغاه من ضايق ضمنت له ان أرجعته أرجعته بما أصاب من

بني جمع قد حاتف وهو عكة ليقتلن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثته قال بل أنا أقتله ان شاء الله فلما كان يوم أحد أقبل أبي في الحديد مقنعا وهو يقول لا نجوت ان نجى محمد فحمل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله فاستقبله مصعب بن عمير أخو بني عبد الدار بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه فقتل مصعب بن عمير وأبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقة أبي بن خلف من فرجة بين سابعة الدرع والبيضة وطعنه فيها بجرته فوقع الى الارض عن فرسه ولم يخرج من طعنته دم فأتاه اصحابه فأحتموه وهو يخور خوار الثور فقالوا له ما أجرك انما هو خدش فذكر لهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أنا أقتل أباي ثم قال والذي نفسي بيده لو كان هذا الذي بي باهل ذي الجمار لما أتوا أجمعون فأت الى النار فصفها لاصحاب السعير وقدر واه موسى بن عقبة في غزاه عن الزهري عن سعيد بن المسيب بنحوه وذكر محمد بن اسحق قال لما أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعب أدركه أبي بن خلف وهو يقول لا نجوت ان نجوت فقال القوم يا رسول الله يعطف عليه

رجل منافق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما ذاقنا ناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحربة من الحربة من الصمة فقال بعض القوم كاذ كرى فلما أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم منها انقض بها انقضاة تطاير ناعنه تطاير الشعر عن ظهر البعير اذا انقض ثم استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعنه في عنقه طعنة تداأ منها عن قوسه مرارا و ذكر الواقدي عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه نحو ذلك وقال الواقدي وكان ابن عمر يقول مات أبي بن خلف بيطن رابع فاني لاسير بيطن رابع بعد هوى من الليل فاذا انابنا رتأجج لي فهبها واذارجل يخرج منها في سلسله يجتذبها بهج بها العطش واذارجل يقول لانه فان هذا قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبي بن خلف وثبت في الصحاحين من رواية عبد الرزاق عن (٣٠٠) معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ يشير الى ربايته واشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله وأخرجه البخاري أيضا من حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اشتد غضب الله على من قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في سبيل الله واشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن اسحق أصيبت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم وشج في وجهه وكنت شفته وكان الذي أصابه عتبة بن أبي وقاص فحدثني صالح بن كيسان عن من حدثه عن سعد بن أبي وقاص قال ما حرصت على قتل أحد قط ما حرصت على قتل عتبة بن أبي وقاص وان كان ما علمته لسيء الخلق مبغضا في قومه ولقد كذاني فيه قول رسول الله صلى الله عليه

أجر أو غنية وان قبضته عقرت له ورحمته أخرجه النسائي (ان الذين توفاهم الملائكة) يحتمل أن يكون ماضيا وحذفت منه علامة التأنيث لان تأنيث الملائكة غير حقيقي ويحتمل أن يكون مسما قبلها والاصل توفاهم وعن الحسن ان المعنى تحشرهم الى النار وقيل تقبض أرواحهم وهو الاظهر والمراد بالملائكة ملك الموت وحده وانما ذكره بانقضاء الجمع على سبيل التعظيم لقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقيل ملك الموت وأعوانه وعلى الاول يكون المراد بالملائكة الزبانية الذين يلون تعذيب الكفار (ظالمى أنفسهم) بالمقام مع الكفار وترك الهجرة نزل فيمن أسلم ولم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة وخرج مع المشركين الى بدر مرتدا فقتل كافرا (قالوا فيم كنتم) سؤال توبيخ أى فى أى شئ كنتم من أمر دينكم وقيل المعنى أكنتم فى أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام كنتم مشركين قاله القرطبي وقيل ان معنى السؤال التقريع لهم بانهم لم يكونوا فى شئ من الدين قال أبو حيان أى فى أى حالة كنتم بدليل الجواب أى فى حالة قوة أو ضعف (قالوا) على وجه الكذب مع تذريرين (كأمتضعفين) عاجزين عن الهجرة (فى الارض) مكة لان سبب النزول من أسلم بها ولم يهاجر وهذا الاعتذار غير صحيح اذ كانوا يستطيعون الحيلة ويمتدون السبيل ثم أوقفتم الملائكة على ذنبهم وأزمتهم الخبة وقطعت معذرتهم حيث (قالوا لم تكن أرض الله واسعة) قيل المراد بهذه الارض المدينة والاولى العموم اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الحق فيراد بالارض كل بقعة من بقاع الارض تصلح للهجرة اليها ويراد بالارض الاولى كل أرض ينبغى الهجرة منها (فتهاجر وافيها) وتخرجوا من بين أظهر المشركين قال الواحدى وفيه ان الله لم يررض بالاسلام أهل مكة حتى يهاجروا (قالوا لئلا مأواهم) أى منزلهم (جهنم وساءت) أى جهنم (مصيرا) أى مكانا يصيرون اليه والآية تدل على ان من لم يتمكن من اقامة دينه فى بلد كما يجب بأى سبب كان وعلم انه يتمكن من اقامته فى غيره حقت عليه

وسلم اشتد غضب الله على من دى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عثمان الحريري عن مقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين كسر رباعيته ودى وجهه فقال اللهم لا تحمل عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار و ذكر الواقدي عن ابن أبي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال سمعت رجلا من المهاجرين يقول شهدت أحدا فنظرت الى السبل يأتي من كل ناحية ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسطها كل ذلك يصرف عنه ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزهري يومئذ يقول دلوني على محمد لا تنجوت ان نجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه ليس معه أحد ثم جاوزه فعاتبه فى ذلك صفوان فقال والله ما رأيت أحدا يحاف بالله انه منا ممنوع نخرجنا أربعة فعاتبه نواتعا قد ناعلى قتله فلم يخلص الى ذلك قال الواقدي

والثبت عندنا ان الذي رمى وجنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن قيسة والذي رمى شفته وأصاب رباغيته عتبة بن أبي وقاص وقال
 أبو داود الطيالسي حدثنا ابن المبارك عن اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله أخبرني عيسى بن طلحة عن أم المؤمنين رضي الله
 عنها قالت كان أبو بكر اذا ذكر يوم أحد قال ذلك يوم كاه لطلحة ثم أنشأ يحدث قال كنت أول من فاء يوم أحد فقرأت رجلا يقاتل
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دونه وأراه قال حجة فقلت كن طلحة حيث فاتني ما فاتني فقلت يكون رجلا من قومي أحب الي
 ويعني وبين المذركين رجل لا أعرفه وأنا أقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وهو يخطف خطفا لا أعرفه فاذا هو أبو عبيدة بن
 الجراح فاتتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كسرت رباغيته وشح في وجهه وقد دخل في وجته حلقتان من حلق المغفر
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك كما صاحبك يا يزيد طلحة وقد نرى فلم (٣٠١) نلتفت الى قوله قال وذهبت

لانزع ذلك من وجهه فقال أبو
 عبيدة أقسمت عليك بحق لما تركتني
 فتركته فكره أن يتأولها بيده
 فيؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأزم عليها بفيه فاستخرج احدي
 الحلقتين ووقعت ثنته مع الحلقة
 وذهبت لاصنع ما صنع فقال
 أقسمت عليك بحق لما تركتني قال
 فنعل مثل ما فعل في المرة الاولى
 ووقعت ثنته الاخرى مع الحلقة
 فكان أبو عبيدة من أحسن
 الناس همتا فأصلحنا من شأن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم أتينا طلحة
 في بعض تلك الخفار فاذا به بضع
 وسبعون أو أقل أو أكثر من طعنة
 ورمية وضربة واذا قد قطعت
 أصبعه فأصلحنا من شأنه ورواه
 الهيثم بن كليب والطبراني من
 حديث اسحق بن يحيى به وعند
 الهيثم قال أبو عبيدة أنت ذلك الله
 يا أبا بكر الا تركتني فأخذ أبو عبيدة
 السهم بفيه فجعل يخنضه كراغمة
 أن يؤذي رسول الله صلى الله عليه

المهاجرة وفي الباب أحاديث ذكرناها في جواب سؤال عن الهجرة من أرض الهند اليوم
 بالفارسية فليرجع اليه (الاستضعفين) الذين صدقوا في استضعافهم (من الرجال
 والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يمتدون سبيلا) استثناء من الضمير في ما وهم
 وقيل هو استثناء منقطع لعدم دخول المستضعفين في الموصول وضميره والمراد بهم من
 الرجال الزمنا ونحوهم والولدان كعياش بن أبي ربيعة وساة بن هشام وانما ذكر الولدان
 مع عدم التكليف لهم لقصد المبالغة في أمر الهجرة وابعادهم عنها لئلا يتطاعها غير
 المكلف فكيف من كان مكافها وقيل أراد بالولدان المراهقين والمماليك والحيلة لفظ عام
 لانواع أسباب التخلص أي لا يجدون حيلة في الخروج منها فقرهم وعجزهم ونظر بقا
 الى ذلك وقيل السبيل سبيل المدينة عن ابن جرير في قوله حيلة قال قوة وعن عكرمة
 قال نهوضا الى المدينة وسبيلا أي طريقا اليها (فاولئك عسى الله أن يعفو عنهم) إشارة
 الى المستضعفين الموصوفين بما ذكره بكلمة الاطماع لتأكيدهم من الهجرة حتى
 يظن ان تركها ممن لا تجب عليه يكون ذنبا يجب طلب العفو عنه وقال الكرخي يعفو
 عن خطر الهجرة بحيث يحتاج العذر الى العذر قال ابن عباس كنت أنا وأخي من
 المستضعفين أنا من الولدان وأخي من النساء (وكان الله عنوا غنورا) مبالغا في المغفرة
 فيغفر لهم ما فرط منهم من الذنوب التي من جانتها القعود عن الهجرة الى وقت الخروج
 (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مرغما كثيرا) هذه الجملة متعجزة للترغيب
 في الهجرة والتنشيط اليها وفيه دليل على أن الهجرة لا بد أن تكون بقصد صحيح ونية
 خالصة غير مشوبة بشئ من أمور الدنيا ومنه الحديث الصحيح فمن كانت هجرته الى الله
 ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأ ذنبت وجها
 فهجرته الى ما هاجر اليه وقد اختلف في معنى الآية فقال ابن عباس وجماعة من
 التابعين ومن بعدهم المراءم المتحول والمذهب من أرض الى أرض وقال مجاهد المراءم

وسلم ثم استل السهم بفيه فبدرت نية أبي عبيدة وذ كرمائه واختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه وقد ضعف علي بن المدني هذا
 الحديث من جهة اسحق بن يحيى هذا فانه تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وأحمد ويحيى بن معين والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم
 ومحمد بن سعد والنسائي وغيرهم وقال ابن زهب أخبرني عمرو بن الحرث ان عمر بن السائب حدثه انه بلغه ان مالكاً أبا أبي سعيد
 الخدري لما جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ص الجرح حتى أنقاه ولاح أبيض فقتل له حجة فقال لا والله لأججه أبدا ثم أدبر
 يقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فليتنظر الى هذا فاستشهد وقد ثبت في الصحيحين
 من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن مهمل بن سعد انه سئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جرح وجه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباغيته وهشمت البيضة على رأسه صلى الله عليه وسلم فكانت فاطمة تغسل الدم وكان علي يسكب
 عليه الماء بالحن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة من حصرها فحرقته حتى اذا صارت رمادا ألقته بالبحر

فاسمك الدم وقوله تعالى فإنا بكم غما بكم أي جازاكم غما على غم كما تقول العرب نزلت بني فلان ونزلت علي بنى فلان وقال ابن جرير وكذا قوله ولا صلبنكم في جذوع النخل أي على جذوع النخل قال ابن عباس الغم الأول بسبب الهزيمة وحين قيل قتل محمد صلى الله عليه وسلم والثاني حين علاهم المشركون فوق الجبل وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ليس لهم أن يعلمونا وعن عبد الرحمن بن عوف الغم الأول بسبب الهزيمة والثاني حين قيل قتل محمد صلى الله عليه وسلم كان ذلك عندهم أشد وأعظم من الهزيمة رواهما ابن مردويه وروى عن عمر بن الخطاب نحو ذلك وذكر ابن أبي حاتم عن قتادة نحو ذلك أيضا وقال السدي الغم الأول بسبب ما فاتهم من الغنمة والفتح والثاني باشراف العدو عليهم وقال ابن اسحق فإنا بكم غما بكم أي كرا بعد كرب قتل من قتل من اخوانكم وعلو عدوكم عليكم (٣٠٢) وما وقع في أنفسكم من قول قتل نبيكم فكان ذلك متابعا عليكم

المتخرج عما يكره وقال ابن زيد المراد من المهاجر وبه قال أبو عبيدة قال النحاس هذه الأقوال متفقة المعاني فالمراد المذهب والمثول وهو الموضوع الذي يرغم فيه وهو مشتق من الرغام وهو التراب ورغم أي لفق بالتراب ورغمت فلان أي هجرته وعاديته ولم يأن أن يرغم نفسه وهذا من الأمثال التي جرت في كلامهم بأسماء الأعضاء ولا يراد أعيانهم بل وضعوها لغير معاني الأسماء الظاهرة ولا حظ لظاهر الأسماء من طريق الحقيقة ومنه قوله هم كلامه تحت قدمي وحاجته خلف ظهري يريدون الأعمال وعدم الاحتفال وقيل انما سمى المهاجر من الغم لان الرجل كان اذا أسلم عادى قومه وهجرهم فسمى خروجه من الغم وسمى مسيره الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجرة والحاصل في معنى الآية أن المهاجر يجب في الأرض مكانا يسكن فيه على رغم أنف قومه الذين هاجرهم أي على ذلهم وهوانهم (وسعة) أي في البلاد وقيل بالرزق وقال عطاء سعة أي رخاء وقيل في اظهار الدين أو في تبدل الخوف بالامن أو من الضلال الى الهدى ولا مانع من حل السعة على ما هو أعم من ذلك (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله) أي الى حيث أمر الله ورسوله قالوا لكل هجرة في غرض ديني من طلب علم أو حج أو جهاد أو نحو ذلك فهى هجرة الى الله ورسوله (تم يدرك الموت) قبل أن يصل الى مطلوبه وهو المكان الذي قصد الهجرة اليه أو الامر الذي قصد الهجرة له (فقد وقع أجره على الله) أي ثبت ذلك عنده ثبوت لا يتخلف يعني وجب أجر هجرته عليه بإيجابه على نفسه بحكم الوعد والتفضل والكرم لا وجوب استحقاق قيل ويدخل فيه من قصد فعل طاعة ثم عجز عن اتمامها كتب الله له ثواب تلك الطاعة كاملا (وكان الله غفورا رحيمًا) أي كثر المغفرة كثير الرحمة وقد استدل بهذه الآية على ان الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك أو بدار بعمل فيه يعاصى الله جهارا اذا كان قادرا على الهجرة ولم يكن من المستضعفين لما في هذه الآية الكريمة من العموم وان كان السبب خاصا كما تقدم

غما بكم وقال مجاهد وقتادة الغم الأول - معاهم قتل محمد والثاني ما أصابهم من القتل والجراح وعن قتادة والربيع بن أنس عكسه وعن السدي الأول ما فاتهم من الظفر والغنمة والثاني اشرف العدو عليهم وقد تقدم هذا القول عن السدي قال ابن جرير وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال فإنا بكم غما بكم فإنا بكم بغمكم أيها المؤمنون بجرمان الله إياكم غنمة المشركين والظفر بهم والنصر عليهم وما أصابكم من القتل والجراح يومئذ بعد الذي كان قد أراكم في كل ذلك ما تحبون بجمعيتكم أمر ربكم وخلافتكم أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم غم ظنكم أن نبيكم قد قتل وميل العدو عليكم ونبوتكم منهم وقوله تعالى لكي لا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم أي على ما فاتكم من الغنمة والظفر بعدوكم ولا ما أصابكم من الجراح والقتل قاله ابن عباس وعبد الرحمن

ابن عوف والحسن وقتادة والسدي والله خير بما تعملون سبحانه وبمحمد لاله الا هو جل وعلا (ثم أنزل وظاهرها عنديكم من بعد الغم أمانة فعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أنهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الامر شيء ما قبلنا ههنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتلى الى مضاجعهم ولينبئ الله ما في صدوركم وليحص ما في قلوبكم والله اعلم بذات الصدور ان الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفي الله عنهم ان الله غفور رحيم) يقول تعالى ممثنا على عبادتنا فيما أنزل عليهم من السكينة والامنة وهو النعاس الذي غشيتهم وهم مشتملون السلاح في حال همهم وغمهم والنعاس في مثل تلك الحال دليل على الامان كما قال في سورة الانفال في قصة بدر اذ يغشيتكم النعاس أمانة منه الآية وقال ابن أبي حاتم حدثنا

أبو سعيد الأشج حدثنا أبو نعيم ووكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن عبد الله بن مسعود قال النعاس في القتال من الله وفي الصلاة من الشيطان وقال البخاري وقال في خلافة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد حتى سقط سيقى من يدي مرارا يسقط وأخذه ويسقط وأخذته هكذا رواه في المغازي معلقا ورواه في كتاب التفسير مسندا عن شيبان عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال غشنا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد قال فجعل سيقى يسقط من يدي وأخذه ويسقط وأخذه وقدرناه الترمذي والنسائي والحاكم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال رفعت رأسي يوم أحد وجعلت أنظر وما منهم يومئذ أحد الا يبيل تحت بجنفته من النعاس لفظ الترمذي وقال حسن صحيح ورواه النسائي أيضا عن محمد بن المنثري عن خالد بن الحرث عن قتيبة (٣٠٣) عن ابن أبي عمير كلاهما عن حميد عن أنس

قال قال أبو طلحة كنت فيمن أنقى عليه النعاس الحديث وهكذا رواه عن الزبير وعبد الرحمن بن عوف وقال البيهقي حدثنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الثقفي حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك الخزرجي حدثنا ابونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس بن مالك ان أباطلحة قال غشنا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد فجعل سيقى يسقط من يدي وأخذه ويسقط وأخذه قال والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم هم إلا أنفسهم أجب بن قوم وأرعبه وأخذله للحق يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية أي انما هم أهل شك ورب في الله عز وجل هكذا رواه بهذه الزيادة وكانها من كلام قتادة رحمه الله وهو كما قال فان الله عز وجل يقول ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنا نعوذ بها عنكم فطأنه منكم

وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان وزمان وزمان وقد ورد في الهجرة أحاديث وورد ما يدل على ان الهجرة بعد الفتح وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في شرحه على المنتقى عن ابن عباس بسند درجته ثقات قال خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجرا فقال لقومه اجعلوني فاجرحوني من أرض الشرك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمات في الطريق قبل أن يصل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل الوحي أي هذه الآية وأخرج ابن سعد وأحمد والحاكم وصححه عن عبد الله بن عبيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من خرج من بيته مجاهدا في سبيل الله وأين الجاهدون في سبيل الله فخر عن دأته فمات فقد وقع أجره على الله ولدغته دابة ثقات فقد وقع أجره على الله أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله يعني بجنف أنفه على فراشه والله انما الكلمة ما سمعها من أحد من العرب قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن قتل قهصا فقد استوجب الجنة وأخرج أبو يعلى والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خرج طاب جفاته كتب له أجر الحاج الى يوم القيامة ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر الى يوم القيامة ومن خرج غازيا في سبيل الله فمات كتب له أجر الغازي الى يوم القيامة قال ابن كثير وهذا حديث غريب من هذا الوجه (واذا ضربتم في الأرض) هذا شروع في بيان كيفية الصلاة عند الضرورات من السفر ولقاء العدو والمرض والمطر وفيه تأكيد لزجة المهاجر على الهجرة وترغيب له فيها ما فيه من تخفيف المؤنة أي اذا سافرت أي مسافرة كانت ولذلك لم يقيد بما قيد به المهاجرة وقد تقدم تفسير الضرب في الأرض قريبا (فليس عليكم جناح) أي وزر وخرج في (أن تقصر) من الصلاة يعني من أربع ركعات الى ركعتين وذلك في صلاة الظهر والعصر والعشاء وأصل القصر في اللغة التضييق وقيل هو ضم الشيء الى أصله وفسر ابن الجوزي القصر بالنقص ولم أره لاحد من أهل التفسير واللغة ومن للتبعض وفي الآية دليل على

يعني أهل الإيمان واليقين والثبات والتوكل الصادق وهم الجاهلون بان الله عز وجل سينصر رسوله و ينجز له أموره ولهذا قال وطائفة قد أهدتهم أي لا يغشاهم النعاس من القلق والخزع والخوف يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية كما قال في الآية الأخرى بل ظننتم أن ان ينقلب الرسول والمؤمنون الى أهلهم أبدأ الى آخر الآية وهكذا هؤلاء اعتقدوا ان المشركين لما ظهروا تلك الساعة انهم الفصلة وان الاسلام قد بادوا وأهلهم وهذا شأن أهل الريب والشك اذا حصل أمر من الامور الفظيعة تحصل لهم هذه الظنون الشنيعة ثم أخبر تعالى عنهم انهم يقولون في تلك الحال هل لنا من الامر من شيء فقال تعالى قل ان الامر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك ثم فسروا ما أخفوه في أنفسهم بقوله يقولون لو كان لنا من الامر شيء ما قبلنا ههنا أي يسرون هذه المقالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال قال الزبير

لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشتد الخوف علينا أرسل الله علينا النوم فامان من رجل الأذنة في صدره قال فوالله اني لاسمع قول معتب بن قشير ما سمعته الا كالحلم يقول لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا نحفظها منه وفي ذلك أنزل الله يقولون لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا القول معتب رواه ابن ابي حاتم قال الله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم اي هذا قدر قدره الله عز وجل وحكم حتم لا محيد عنه ولا مناص منه وقوله تعالى وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم أي يختبركم بما جرى عليكم ليعر الخبيث من الطيب ويظهر أمر المؤمن من المنافق للناس في الأقوال والأفعال والله عليهم بذات الصدور أي بما يحتلج في الصدور من السرائر والضمائر ثم قال تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا (٣٠٤) أي ببعض ذنوبهم السالفة كما قال بعض السلف ان من ثواب الحسنة الحسنة

بعدها وان من جزاء السيئة السيئة بعد هاتم قال تعالى ولقد عني الله عنهم أي عما كان منهم من الفرار ان الله غفور رحيم أي يغفر الذنوب ويحلم عن خاققه ويتجاوز عنهم وقد تقدم حديث ابن عمر في شأن عثمان وتولاه يوم أحد وان الله قد عفا عنه مع من عفا عنهم عند قوله ولقد عني عنكم ومناسب ذكره ههنا قال الامام أحمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عاصم عن شقيق قال اتي عبد الرحمن بن عوف الوليد ابن عقبة فقال له الوليد مالي أراك جثوت أمير المؤمنين عثمان فقال له عبد الرحمن أبلغه اني لم أفر يوم حنين قال عاصم يقول يوم أحد ولم أتخلف عن بدر ولم أترك سنة عمر قال فانطلق فأخبر بذلك عثمان قال فقال عثمان أما قوله اني لم أفر يوم حنين فكيف يعبرني بذلك ولقد عفا الله عنه فقال تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا واقد

أن القصر ليس بواجب واليه ذهب الجمهور وذهب الافلون الى أنه واجب ومنهم عمر بن عبد العزيز والكوفيون والقاضي السمعيل وحامد بن أبي سليمان وهو مروى عن مالك واسندوا بحديث عائشة الثابت في الصحيح فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر ولا يقدر في ذلك مخالفتها الماروت فالعمل على الرواية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومثله حديث يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس فقال لي عمر عجت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته أخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن وظاهر قوله فاقبلوا صدقته ان القصر واجب وظاهر هذا الشرط أعني (ان خفتم أن يفتنكم) أي يغتالكم ويقتلكم في الصلاة (الذين كفروا) ان القصر لا يجوز في السفر الا مع خوف الفتنة من الكافرين لامع الامن ولكنه قد تقرر بالسنة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر مع الامن كما عرفت فالقصر مع الخوف ثابت بالكتاب والقصر مع الامن ثابت بالسنة ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من القصر مع الامن وقد قيل ان الشرط خرج مخرج الغالب لان الغالب على المسلمين اذذاك القصر للخوف في الاسفار واهذا قال يعلى بن أمية لعمر كما تقدم وذهب جماعة من أهل العلم الى أن هذه الآية انما هي مسيحة للقصر في السفر للخائف من العدو فن كان آمنا فلا قصر له واليه ذهب داود الظاهري وذهب آخرون الى أن قوله ان خفتم ليس متصل بما قبله وان الكلام تم عند قوله من الصلاة ثم افتتح فقال ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فاقم لهم يا محمد صلاة الخوف قال الفراء أهل الخجاز يقولون قتلت الرجل وربيعه وقيس وأسد وجميع أهل نجد يقولون أقتلت الرجل وفرق الخليل وسيبويه بينهم فقالوا فقتلته جعلت فيه قسنة مثل كلاته وافتنته جعلته مقسنا وزعم الاصمعي

عني الله عنهم وأما قوله اني تخلفت يوم بدر فاني كنت أمرض رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ماتت أنه وقد ضرب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ومن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم فقد شتمه بدأ ما قوله اني تركت سنة عرفاني لا أطيقها ولا هوفاته فحدثه بذلك (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا الاخوانهم اذا ضربوا في الارض أو كانوا غزوا كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير) ولئن قتلتهم في سبيل الله أو متم لغفرة من الله ورجة خير مما يجمعون ولئن متم أو قتلتهم لالى الله تحشرون) ينهى تعالى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد الدال عليه قوله هم عن اخوانهم الذين ماتوا في الاسفار والحروب لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم بما أصابهم فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا الاخوانهم أي عن اخوانهم اذا ضربوا في الارض أي سافروا

للتجارة ونحوها أو كانوا أغزى أي كانوا في الغزول أو كانوا عندنا أي في البلد ما ماتوا أو ما قتلوا أي ما ماتوا في السفر وما قتلوا في الغزوة وقوله تعالى ليجمع الله ذلك حسرة في قلوبهم أي خلق هذا الاعتقاد في نفوسهم لم يزدادوا حسرة على موتهم وقتلهم ثم قال تعالى ردا عليهم والله يحيي ويميت أي بيده الخلق واليه يرجع الأمر ولا يجيب أحد ولا يموت أحد إلا بعيشته وقدره ولا يزداد في عمر أحد ولا ينقص منه شيء إلا بقضائه وقدره والله بما تعملون بصير أي علمه وبصره نافذ في جميع خلقه لا يخفى عليه من أمورهم شيء وقوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون تضمن هـ ذ أن القتل في سبيل الله والموت أيضا وسيلة إلى نيل رحمة الله وغفوه ورضوانه وذلك خير من البقاء في الدنيا وجميع خطاياها الفاني ثم أخبر تعالى بأن كل من مات أو قتل فصيروه ومرجعه إلى الله عز وجل فيجز به بهـ مـ له ان خيرا خيرا وان شرا (٣٥٥) فشر فقال تعالى ولئن متم أو قتلتم لاني الله

تحتشرون (فبمراجعة من الله كنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فاذا عزمتم فهو لكل على الله ان الله يحب المتوكلين ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يتخذكم من الذين ينصركم من بعدهم فلينصركم الله ان ينصركم الله فليتنوكل المؤمنون وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأت بعاغل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون أفن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله وماواه جهنم وبئس المصير هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين) يقول تعالى مخاطبا رسوله ممثلا عليه وعلى المؤمنين فيما ألان به قلبه على أمته المتبعين لأمره التاركين

انه لا يعرف افتنته والمراد بالفتنة التental والتعرض بما يكره (ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) معترض ذكر معنى هذا الجرجاني والمهدوي وغيرهما وورده القشيري والقاضي أبو بكر بن العربي وقد حكى القرطبي عن ابن عباس معنى ما ذكره الجرجاني ومن معه وما يرد هـ ذ ويدفعه الواو في قوله الآتي واذا كنت فيهم وقد تكلف بعض المفسرين فقال ان الواو زائدة وان الجواب للشرط المذكور أعني قوله ان خفتهم هو قوله فلتقم طائفة وذهب قوم الى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة وهي حديث عمار الذي قدمنا ذكره وما ورد في معناه وعن أمية انه سأل ابن عمر رأيت قصر الصلاة في السفر انا لا نجدها في كتاب الله انما نجد ذكر صلاة الخوف فقال يا ابن أخي ان الله أرسل محمدا ولا نعلم شيئا فاعلمنا فعل كما رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل وقصر الصلاة في السفر سنة سنهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وعن حارثة بن وهب الخزازي قال صحبت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر يعني أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين أخرجه الشيخان وغيرهما ما وعن ابن عباس قال صحبت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئا ركعتين أخرجه الترمذي وصححه والنسائي (واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة) هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولئن بعدهم من أهل الأمر حكمه كما هو معروف في الأصول ومثله قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ونحوه والى هـ ذ اذهب جمهور العلماء وشذ أبو يوسف واسماعيل بن علية فقالا لا تصلي صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان هذا الخطاب خاص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالاولا يلحق غيره به لانه صلى الله عليه وآله وسلم من المزية العظمى وهذا مذفوع فقد أمرنا الله باتباع رسوله والتأسي به وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمون أصلي والعبادة أعرف بعاني القرآن وقد صلوا بها بعد موته في غير مرة كذا في المعروف والمعنى اذا كنت يا محمد

(٣٩ - فتح البيان في) لزجره وأطاب لهم لفظه فبمراجعة من الله كنت لهم أي بأي شيء جعل الله لهم الجنة والارحة الله بك وبهم وقال قتادة فبمراجعة من الله كنت لهم يقول فبمراجعة من الله كنت لهم وما صلة والعرب تصلها بالمعرفة كقوله فيما انقضهم ميتاتهم وبالنكرة كقوله عما قليل وهكذا ههنا قال فبمراجعة من الله كنت لهم أي برمجة من الله وقال الحسن البصري هذا خلق محمد صلى الله عليه وسلم بعنه الله به وهذه الآية الكريمة شبيهة بقوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم عز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم وقال الامام أحمد حدثنا حماد بن عمار حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو راشد الحراني قال أخذ بيدي أبو امامة الباهلي وقال أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا امامة ان من المؤمنين من يلين له قلبي فنرد به أحمد ثم قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك والفظ الغليظ المراد به هو غليظ الكلام اذ قوله بعد ذلك غليظ القلب

أى لو كنت سبى الكلام قاصى القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك ولكن الله جمعهم عليك والآن جابك لهم تأليف القلوب بهم كما قال
عبد الله بن عمرو انى أرى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكتب المتقدمة انه ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب فى الاسواق ولا
يجزى بالسينة لسينة ولكن يعفو ويصفح وقال أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذى أنبأنا بشر بن عبيد حدثنا عمر بن عبد الرحمن
عن المسعودى عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أمرنى بعدادات الناس كما
أمرنى بإقامة الفرائض حديث غريب ولهذا قال تعالى فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر ولذلك كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشاور أصحابه فى الامر اذا حدث تطيب القلوب بهم ليكون أنشط اهتم فيما يقبلونه كما شاورهم يوم بدر فى الذهاب الى العير
فقالوا يا رسول الله لو استعرضت بنا عرض (٣٠٦) البحر اقطعناه معك ولو سرت بنا الى برك الغماد لسرنا معك ولا نقول لك

كما قال قوم موسى لموسى اذهب
أنت وربك فقاتلا ان ههنا قاعدون
ولكن تقول اذهب فخن معك
وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك
مقاتلون وشاورهم أيضاً ان يكون
المنزل حتى أشار المنذر بن عمرو
بالتقدم امام القوم وشاورهم فى
أحدى أن يقعد فى المدينة أو
يخرج الى العدو فأشار جهورهم
بالمخرج اليهم فخرج اليهم وشاورهم
يوم الخندق فى مصالحة الاحزاب
بثلث غار المدينة عامئذ فأبى ذلك
عليه السعدان سعد بن معاذ وسعد
ابن عباد فتركت ذلك وشاورهم يوم
الحدبية فى أن يعيىل على ذرارى
المشركين فقال له الصديق ان لم نجى
لقتال أحد وانما جئنا معتمرين
فأجابته الى ما قال وقال صلى الله عليه
وسلم فى قصة الافك أشيروا على
معتز المسلمين فى قوم أنبوا أهلى
ورمواهم وايم الله ما علمت على أهلى
من سوء وأنبوهم عن والله ما علمت

فى أصحابك وشهدت معهم القتال وأردت إقامة الصلاة بهم كقوله واذا قمتم الى الصلاة
وقوله اذا قرأت القرآن وقال السمين الضمير المجرور يعود على الضار بين فى الارض وقيل
على الخائفين وهما محبة لان (فلتقم طائفة منهم معك) يعنى بعد ان تجعلهم طائفتين طائفة
تقف بازاء العدو وطائفة تقوم منهم معك فى الصلاة وانما لم يصرح به لظهوره (ولياخذ
أسلحتهم) أى الطائفة التى تصلى معك وقيل الضمير راجع الى الطائفة التى بازاء العدو
والاول اظهر لان الطائفة القائمة بازاء العدو لا بد أن تكون قائمة بأسلحتها وانما يحتاج
الى الامر بذلك من كان فى الصلاة لانه يظن ان ذلك ممنوع عنه حال الصلاة فأمره الله بأن
يكون آخذ السلاح أى غير واضح له وليس المراد الاخذ باليد بل المراد أن يكونوا حاملين
لسلاحهم ليتناولوه من قرب اذا احتاجوا اليه وليكون ذلك أقطع لرجاع عدوهم من
امكان فرصة فيهم وقد قال بارجاع الضمير الى الطائفة القائمة بازاء العدو ابن عباس قال
لان المصلحة لا تحارب وقد قال غيره ان الضمير راجع الى المصلحة وجوز الزجاج والنحاس
ان يكون ذلك أمر اللطائفين جميعاً لانه أربح للعدو وقد أوجب أخذ السلاح فى هذه
الصلاة أهل الظاهر جلالة الامر على الوجوب وذهب أبو حنيفة الى ان المصلين لا يحملون
السلاح وان ذلك يطل الصلاة وهو مدفوع بما فى هذه الآية وبما فى الاحاديث الصحيحة
والسلاح ما يقاتل به وجمعه أسلحة وهو مذكر وقيل مؤنث باعتبار الشوكه يقال
سلاح كمار وسلح كضلع وسلح كصرد وسلحان كسلطان قاله أبو بكر بن زيد (فإذا
سجدوا) أى القائمون فى الصلاة (فليكونوا) أى الطائفة القائمة بازاء العدو (من وراءكم)
أى من وراء المصلين ويحتمل ان يكون المعنى فإذا سجد المصلون معه أى أتوا الركعة
تعبيراً بالسجود عن جميع الركعة أو عن جميع الصلاة فليكونوا من وراءكم أى فليصرفوا
بعد انقراض الى مقابلة العدو والحراسة (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا) وهى القائمة فى
مقابلة العدو التى لم تصل (فليصلوا معك) على الصفة التى كانت عليها الطائفة الاولى

عليه الاخير او استشار علماء واسامة فى فراق عائشة رضى الله عنها فكان صلى الله عليه وسلم يشاورهم (ولياخذوا

فى الحروب ونحوها وقد اختلف الفقهاء هل كان ذلك واجبا عليه أو من باب الندب تطيب القلوب بهم على قولين وقد روى الحاكم
فى مستدرکه أنبأنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادى حدثنا يحيى بن أيوب العلاف بمصر حدثنا سعيد بن أبى مرجم أنبأنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس فى قوله تعالى وشاورهم فى الامر قال أبو بكر وعمر رضى الله عنهم ما ثم قال صحیح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه وكذا رواه الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس قال نزلت فى أبى بكر وعمر وكانا حوارى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووزيره وأبوى المسابين وقد روى الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا عبد الحميد عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن
ابن غنم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابی بكر وعمر لواجتمعتم فى مشورة ما خالفتم كما وروى ابن مردويه عن أبى

طالب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم فقال مشاورة أهل الرأي ثم اتواهم وقد قال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن بكير عن سفیان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن ورواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث عبد الملك بن أسباط من هذا ثم قال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أسود بن عامر عن شريك عن الأعمش عن أبي عمرو والشيباني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن تفرد به وقال أيضا حدثنا أبو بكر حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه تفرد به أيضا وقوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله أي إذا شاورتهم في الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه إن الله يحب (٣٠٧) المتوكلين وقوله تعالى إن ينصركم الله

(ولياخذوا) أي هذه الطائفة الأخرى (حذرهم) أي ما يتحذرون به من العدو كالدرع ونحوها (وأسلحتهم) زيادة التوصية للطائفة الأخرى بأخذ الحذر مع أخذ السلاح قيل وجهه أن هذه المرة مظنة لوقوف الكفرة على كون الطائفة القائمة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شغل شاغل وأما في المرة الأولى فربما يظنونهم قائلين للعرب وقيل لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة ولم يبين في الآية الكريمة كم تصلى كل طائفة من الطائفتين وقد وردت صلاة الخوف في السنة المطهرة على أنحاء مختلفة وصفات متعددة وكما هي صحيحة مجزية من فعل واحدة منها فقد فعل ما أمر به ومن ذهب من العلماء إلى اختيار صفة دون غيرها فقد أبعد عن الصواب وقد أوضحنا هذا في شرحنا لبلاغ المرام وفي شرحنا للدرر البهية (ووالذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فمخلفون عليكم مسلمة واحدة) هذه الجملة متضمنة للعلة التي لاجلها أمرهم الله بالحذر وأخذ السلاح أي ودوا عند تسلمكم عن أخذ السلاح وعن الحذر إذا قمتم إلى الصلاة ليصلوا إلى مقصودهم وينالوا فرصتهم فيشدون عليكم شدة واحدة ويحملون عليكم جملة واحدة والامتعة ما يتبع به في الحرب ومنه الزاد والراحلة والخطاب للفرقة بين بطريق الالتفات (ولاجتماع عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) رخص لهم سبحانه في وضع السلاح إذا نالهم أذى من مطر وفي حال المرض لأنه يصعب مع هذين الأمرين حمل السلاح وعن ابن عباس قال نزلت في عبد الرحمن بن عوف كان جريحا أخرجه البخاري وغيره ثم أمرهم بأخذ الحذر فقال (وخذوا حذركم) للتلايات بهم العدو على غرة وهم غافلون والمعنى راقبوا عدوكم ولا تغفلوا عنه أمرهم بالحفظ والتحرز والاحتياط وهذا ينبغي أن يجاب جهلها عند عدم العدو وهو أحد قولين للشافعي والثاني أنه سنة ووجه الشيخان (إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا) يهانون به أخبارهم يهين عدوهم لتقوى قلوبهم وليعلموا أن الأمر بالخيل ليس لتوقع غلبتهم عليهم وإنما هو تعبد من الله

فلا غالب لكم وإن يتخذ لكم فن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون وهذه الآية كما تقدم من قوله وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم ثم أمرهم بالتوكل عليه فقال وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقوله تعالى وما كان لنبي أن يغل قال ابن عباس ومجاهد والحسن وغير واحد ما ينبغي لنبي أن يخون وقال ابن أبي حاتم حدثنا أي حدثنا المسيب بن واضح حدثنا أبو اسحق الفزاري عن سفیان بن خفيف عن عكرمة عن ابن عباس قال فقدوا قطيعة يوم بدر فقالوا لعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فنزل الله وما كان لنبي أن يغل أي يخون وقال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا خفيف حدثنا مقسم حدثني ابن عباس أن هذه الآية وما كان لنبي أن يغل نزلت في قطيعة جراه فقدت

يوم بدر فقال بعض الناس لعلى رسول الله أخذها فأكثر في ذلك فنزل الله وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وكذا رواه أبو داود والترمذي جميعا عن قتيبة عن عبد الواحد بن زياد بنو قال الترمذي حسن غريب ورواه بعضهم عن خفيف عن مقسم يعني مرسل ورواه ابن مردويه عن طريق أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال اتهم المنافقون رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ فقد فنزل الله تعالى وما كان لنبي أن يغل وروى من غير وجه عن ابن عباس نحو ما تقدم وهذا تنزيهه صلوات الله وسلامه عليه من جميع وجوه الخيانة في أداء الأمانة وقسم الغنمة وغير ذلك وقال العوفي عن ابن عباس وما كان لنبي أن يغل أي بأن يقسم لبعض السرايا ويترك بعضها وكذا قال الضعالب وقال محمد بن اسحق وما كان لنبي أن يغل بأن يترك بعض ما أنزل إليه فلا يبلغ أمته وقرأ الحسن البصري وطاوس ومجاهد والضعالب وما كان لنبي أن يغل بضم الياء أي يمان وقال قتادة والربيع

ابن أنس نزلت هذه الآية يوم يذوق قد غل بعض أصحابه ورواه ابن جرير عنهما ثم حكى عن بعضهم أنه فسر هذه القراءة بمعنى بينهم بالخيانة ثم قال تعالى ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفي كل منس ما كسبت وهم لا يظلمون وهذا تهديد شديد ووعيداً كبيراً وقد وردت السنة بالنهي عن ذلك أيضاً في أحاديث متعددة قال الامام أحمد حدثنا عبد الملك حدثنا زهير يعني ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعظم الغلول عند الله ذراع من الارض تجدون الرجلين جارين في الارض أوفى الدار فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً فإذا قطعه طوقه من سبع أرضين يوم القيامة * حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن نمير حدثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة والحريث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستور بن شداد يقول (٣٠٨) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي لنا عملاً وليس له

منزل فليخذ منزلاً أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليخذ خادماً أو ليس له دابة فليخذ دابة ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال هكذا رواه الامام أحمد وقد رواه أبو داود بسند آخر وسياق آخر فقال حدثنا موسى بن مروان الرقي حدثنا المعافى حدثنا الاوزاعي عن الحريث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستور بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عام فلا فليكتب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتب خادماً فان لم يكن له مسكن فليكتب مسكناً قال قال أبو بكر أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق قال شيخنا الحافظ المزني رحمه الله رواه أبو جعفر بن محمد انشراي عن موسى بن مروان فقال عن عبد الرحمن بن جبير بن جبير بن نفير وهو أشبه بالصواب حديث آخر قال ابن جرير

(فإذا قضيت الصلاة) أي فرغتم من صلاة الخوف وهو أحد معاني القضاء ومثله فإذا قضيت مناسككم وإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض (فأذكروا الله) الامر للندب لأنه في الفضائل (قياماً وعوداً على جنوبكم) في جميع الاحوال حتى في حال القتال قال ابن عباس بالليل والنهار في البر والبحر وفي السفر والحضر والغنى والفقر والسقم والصحة والسر والعلانية وعلى كل حال وعن ابن سعد انه بلغه ان قوم اذكروا الله قياماً وعوداً على جنوبهم فقال انما هذه اذا لم يستطع الرجل أن يصلي فأغصص على قاعدا وقد ذهب جمهور العلماء الى أن هذا الذكر المأمور به انما هو اثر صلاة الخوف أي فإذا فرغتم من الصلاة فأذكروا الله في هذه الاحوال وقيل معناها اذا صليتم فصلاً أو قياماً وعوداً على جنوبكم سبباً تنص به الحال عند الحاجة القتال فهي مثل قوله فان خفتهم فرجالاً أو ربكنا والمعنى ان ما أنتم عليه من الخوف جدير بالمواطبة على ذكر الله والتضرع اليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله في كل أحيائه أخرجه الشيخان (فأذا اطمأنتم) أي اطمأنتم بعد ما وضعت الحرب أوزارها وسكنت قلوبكم والطمأنينة تسكون النفس من الخوف (فأقيموا الصلاة) أي فأتوا بالصلاة التي دخل وقتها على الصفة المشروعة من الاذكار والاركان ولا تنفعلوا ما لم تكن فان ذلك انما هو في حال الخوف وقيل المعنى في الآية انهم يقضون ما صلوه في حال المسابقة لانها حالة قلق وانزعاج وتقصير في الاذكار والاركان وهو مروى عن الشافعي والاول أرجح وقال مجاهد فإذا اطمأنتم أي اذا خرجتم من دار السفر الى دار الإقامة فأقيموا الصلاة قال أتموها أربعمائة من غير قصر وعن قتادة وابن المنذر نحوه (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) أي فرضاً محدوداً معيناً والسكان هنا بمعنى المكتوب يعني موقوتة في أوقات محدودة فلا يجوز اخرجها عن أوقاتها على أي حال كان من خوف أو أمن وقيل المعنى فرضاً واجباً مقدراً في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين يقال وقتها فهو موقوت

حدثنا أبو بكر يرب حدثنا حفص بن بشر حدثنا يعقوب القمي حدثنا حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها نغاف ينادي يا محمد يا محمد فأقول لأملكك من الله شيئاً قد بلغت ولا تعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل جلاله رغاء يقول يا محمد يا محمد فأقول لأملكك من الله شيئاً قد بلغت ولا تعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرس له حمة ينادي يا محمد يا محمد فأقول لأملكك من الله شيئاً قد بلغت ولا تعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قسماً من ادم ينادي يا محمد يا محمد فأقول لأملكك من الله شيئاً قد بلغت لم يروه أحد من أهل الكتب الستة حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا سفيان عن الزهري سمع عروة يقول حدثنا أبو جهم الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الازد يقال له ابن التبية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر

فقال ما بال عامل تبعته على عمل فيتول هذا لكم وهذا أهدي لي أقلا جلس في بيت أبيه وأمه فبنتار أي هدى به أم لا والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحدكم منها بشئ إلا جاء به يوم القيامة على رقبته إن كان به خير له رزقا أو بقرعة لها خوار أو شاة تبيع ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطينه ثم قال اللهم هل بلغت ثلاثا وزاد هشام بن عروة فقال أبو جندب بصرته عيني وسعته أذني وسألو يزيد بن ثابت أخرجه من حديث سفیان بن عيينة وعند البخاري وأسألو يزيد بن ثابت ومن غير وجه عن الزهري ومن طرق عن هشام بن عروة كلاهما عن عروة به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا اسحق بن عيسى حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا يا العمال غلول وهذا الحديث من افراد أحد وهو ضعيف الاسناد وكانه مختصر من الذي قبله والله أعلم حديث آخر قال أبو عيسى الترمذي في كتاب الاحكام (٣٠٩) حدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة عن داود

ابن يزيد الأودي عن المغيرة بن شبل عن قيس بن أبي حازم عن معاذ ابن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت أرسل في اثرى فرددت فقال أأدرى لم بعثت اليك لاتصين شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة له اذ عوثك فامض لعمالك هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وفي الباب عن عدى بن عميرة وبريدة والمستورد ابن شداد وأبي حميد وابن عمر حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا اسمعيل بن علية حدثنا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي عن أبي زرعة عن ابن عمر وابن جرير عن أبي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فذكر الغلول فغظمه وعظم أمره ثم قال لا أفين أحدكم يحيى يوم القيامة على رقبته بغيره رغا فبقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أمالك لك من الله شيئا قد بلغت

ووقته فهو مؤقت والمقصود ان الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت الا بعد شرعي من نوم أو سهو أو نحوهما قال ابن عباس موقوت ما مضى وواو الموقوت الواجب فلا بد أن تؤدى في كل وقت حسب قدره (ولا تنهوا في ابتغاء النجوم) من وهن بالكسوف في الماضي أو من وهن بالفتح أى لا تضعنوا في طلبهم وقت الهم وأظهروا القوة والجلد وقرئ تهاونا من الاهانة مبيد المفعول أى لا تتعاطوا من الجبن والخور ما يكون سببا في اهانتكم (ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون) تعليل للنهي المذكور قبله أى ليس ما تجدونه من ألم الجراح ومن اولة القتال تحتصا بكم بل هو أمر مشترك بينكم وبينهم فليسوا بأولى منكم بالصبر على حر القتال ومرارة الحرب ومع ذلك فلكم عليهم من بركة لا توجد فيهم (و) هى انكم (ترجون من الله) من الاجر وعظيم الجزاء (ما لا يرجون) لكفرهم وبجودهم فأنتم أحق بالصبر منهم وأولى بعدم الضعف منهم فان أنفسكم قوية لانهم ترى الموت مغنا وهم يرون مغرما ونظير هذه الآية قوله تعالى ان عيسى كرم قرح فدمس القوم قرح مثله وقيل ان الرجاء هنا بمعنى الخوف لان من رجاشيا فهو غير قاطع بحصوله فلا يخاف من خوف ما يرجو وقال القرطبي والزجاج لا يطلق الرجاء بمعنى الخوف الا مع التثنية كقوله تعالى مالكم لا ترجون لله وقارا أى لا تخافون له عظمة (وكان الله عليما حكيا) لا يأمركم بشئ الا وهو يعلم انه مصلحة لكم (انا أنزلنا اليك الكتاب) أى القرآن (بالحق) أى متلبسا به والحق الصدق أو الامر والنهي والفصل بين الناس (لتحكم بين الناس بما أراكم) أى أعلمك (الله) اما موسى أو عا هو جار على سبب ما قد أوحى اليك به وليس المراد هنا رؤية العين لان الحكم لا يرى بل المراد ما عرفه الله به وأرشد به اليه وانما سمى العلم اليقيني رؤية لانه جرى مجرى الرؤية في قوة الظهور روى عن عمران قال لا يقولن أحدكم قضيت بما أراى الله فان الله لم يجعل ذلك الا لئيبه صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ليجهد

لا أفين أحدكم يحيى يوم القيامة على رقبته فرس لها حمة فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أمالك لك من الله شيئا قد بلغتك لا أفين أحدكم يحيى يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أمالك لك من الله شيئا قد بلغتك أخرجه من حديث أبي حيان به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن أبي خالد حدثني قيس عن عدى بن عميرة الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس من عمل لنا منكم عملا فكنتمنا منه مخيطا فاقوه فهو غل يأتي به يوم القيامة قال فقام رجل من الانصار أسود قال مجاهد هو سعد بن عباد كانى أنظرانيه فتمال يا رسول الله اقبل منى عمك قال وما ذلك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقول ذلك الا أن من استعملنا على عمل فليعبى بقلبه وكثيره فمأوفى منه أخذته وما نهى عنه انتهى وكذا رواه مسلم وأبو داود ومن طرق عن اسمعيل بن أبي خالد به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا أبو معاوية عن أبي اسحق الفزارى عن

ابن جرير حدثني مسبوذ رجل من آل أبي رافع عن الفضل بن عبد الله بن أبي رافع عن أبي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر رجاها ذهب الى بني عبد الاثم فلما لم يتحدث معهم حتى يتخذوا الى المغرب قال أبو رافع فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعاً الى المغرب اذمر بالقبيع فقال أف لك أف لك ففرق في درعي وتأخرت وظننت انه يريدني فقال مالك قال قلت أحدثت حديثاً يا رسول الله قال وما ذلك قال انك قلت لي قال لا ولكن هذا قبر فلان بعثته ساعياً على آل فلان ففعل عمرة فدرع الآن مثلها من نار حديث آخر قال عبد الله بن الامام أحمد حدثنا عبد الله بن سالم الكوفي المنلوحي وكان ثقة حدثنا عبيد بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجية عن عباد بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الوبرة من ظهر البعير من المغنم ثم يقول مالي فيه الامثل (٣١٠) ما لاحدكم اياكم والغلول فان الغلول خرى على صاحبه يوم القيامة

أدوا الخيط والخيط وما فوق ذلك وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد في الخضرو والفسرفان الجهاد باب من أبواب الجنة انه ليبي الله به من الهم وانتم وأقربوا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم وقد روى ابن ماجه بعضه عن المنلوحي به حديث آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا الخيط والخيط فان الغلول عار ونار وشار على أهل يوم القيامة حديث آخر قال ابو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن مطرف عن أبي الجهم عن ابي مسعود الانصاري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعياً ثم قال انطلق ايا مسعود لا التمسك يوم القيامة حتى على ظهرك بعير من ابل الصدقة له رغاء قد غناته قال اذا لانطلق قال اذا لا اكرهك تفرد به ابو داود حديث

رأيه لان الرأى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مصيباً لان الله كان يريه اياه وان رأى أحدنا يكون ظناً ولا يكون علماً وقد دلت هذه الآية على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يحكم الا بالوحي الالهي (ولانكن للغانين) أي لاجلهم (خصماً) محاسباً عنهم مجادلاً للمحقين بسببهم وفيه دليل على انه لا يجوز لا حد أن يخاصم عن أحد الا بعد ان يعلم انه حق وزات هذه الآية في بني الابرق وقد رويت هذه القصة مختصرة ومطولة عن جماعة من التابعين عند أهل السنن وغيرهم لان طول بذكرها (واستغفر الله) أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاستغفار قال ابن جرير ان المعنى استغفر الله من ذنبك في خصامك للغانين وقيل المعنى واستغفر الله للذنبين من امتك والخاصين بالباطل والاول ارجح (ان الله كان غفوراً رحيماً) وقد نساك بهذه الآية من يرى جواز صدور الذنب من الانبياء وقالوا لولم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذنب لما أمر بالاستغفار والجواب عنه بوجوه ذكرها الخازن في تفسيره (ولا تجادل) أي لا تجاحج (عن الذين يختلون) أي يخونون (أنفسهم) بالمعاصي والمجادلة مأخوذ من الجدل وهو القتل وقيل مأخوذ من الجدالة وهي وجه الارض لان كل واحد من الخصمين يريد ان يلقى صاحبه عليه واسمى ذلك خيانة لانفسهم لان ضرر معصيتهم راجع اليهم (ان الله لا يحب) عدم المحبة كناية عن البغض وانما قال (من كان خواناً ثمياً) على المبالغة لانه تعالى علم منه الافراط في الخيانة وركوب المآثم (يستخفون من الناس) أي يستترون منهم كقوله ومن هو مستخف بالليل أي مستترقيل معناه يستخفون من الناس (ولا يستخفون من الله) أي لا يستترون ولا يستخفون منه (وهو) أي والخال انه (معهم) بالعلم والقدرة في جميع احوالهم عالم بما هم فيه فكيف يستخفون منه وكفى بذلك زجر للانسان عن ارتكاب الذنوب وكفى بهذه الآية ناعية على ما هم فيه من قلة الحياء والخشية من ربهم مع علمهم انهم في حضرة لا ستر ولا غيبة (اذييتون) أي يدبرون الرأي بينهم وسماء تبيتنا

آخر قال ابو بكر بن مردويه انبأنا محمد بن احمد بن ابراهيم انبأنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة انبأنا عبد الحميد بن صالح انبأنا احمد لان ابن ابيان عن علقمة بن مرثد عن ابي بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحجر يرمى به في جهنم فيموى سبعين خريفاً ما يبلغ قعرها ويؤتى بالغلول فيمقدف معه ثم يقال لمن غل به انت به ذلك قوله ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة حديث آخر قال الامام احمد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار حدثني -مالك الخنفي ابو زميل حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى اتوا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاتي رايت في النار في بردة غلها او عباة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فنادى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وكذا رواه مسلم والترمذي

من حديث عكرمة بن عمار به وقال الترمذي حسن صحيح حديث آخر عن عمر رضى الله عنه قال ابن جرير حدثني احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان موسى بن جبير حدثه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الانصارى حدثه ان عبد الله بن ابيس حدثه انه تذاكره وعمر بن الخطاب يوم الجمعة فقال ألم نسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر غلول الصدقة من غل منها بغير اؤشاة فانه يحمله يوم القيامة قال عبد الله بن ابيس بلى ورواه ابن ماجه عن عمرو ابن سوار عن عبد الله بن وهب به حديث آخر قال ابن جرير حدثنا يحيى بن سعيد الاموى حدثنا ابي حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سعد بن عبادَةَ مَصْدَقًا فَقَالَ يَا سَعْدُ يَا لَكَ ان تجي يوم القيامة بغير تحمله له رغاء قال لا آخذهُ ولا اجي به فاعفاه ثم رواه من طريق عبيد الله عن نافع به (٢١١) نحوه حديث آخر قال احمد حدثنا ابو سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا

صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله انه كان مع مسالة بن عبد الملك في ارض الروم فوجد في متاع رجل غلولا قال فسأل سالم بن عبد الله فقال حدثني ابي عبد الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتم في متاعه غلولا فاحرقوه قال واحسبه قال واظربوه قال فأخرج متاعه في السوق فوجد فيه معه فأسأل سالما فقال بالبعه وتصدق بتمنه وكذا رواه علي بن المديني وابوداود والترمذي من حديث عبد العزيز ابن محمد الدراوردي زاد ابوداود وابو اسحق الفزاري كلاهما ما عن ابي واقد اليماني الصغير صالح بن محمد بن زائدة به وقال علي بن المديني والبخاري وغيرهما هذا حديث منكر من رواية ابي واقد هذا وقال الدارقطني الصحيح انه من فتوى سالم فقط وقد ذهب الى القول بمقتضى هذا الحديث الامام احمد بن حنبل

لان الغالب ان تكون ادارة الرأي بالليل (مالا يرضى من القول) اى من رأى الذى اداروه بينهم وسماه قولاً لانه لا يحصل الابعاد المقاوله بينهم (وكان الله بما يعملون محيطاً) عالماً بما حاطه لا يخفى عليه شئ من امر اعباده وهو مطلع عليهم لا تخفى عليه خافية (ها اتم هؤلاء) يعنى القوم الذين جادلوا عن صاحبهم السارق قال الزجاج اولاه بمعنى الذين والخطاب هنا على طريق الالتفات للذيان بان تعدد جنباياتهم بوجوب مشافهتهم بالتوبيخ والتقريع (جادلتم) اى خاصتم (عنهم) وواجبتم واصل الجدل شدة التنقل لان كل واحد من الخصمين يريد ان يقتل صاحبه عما هو عليه (في الحياة الدنيا فن يجادل الله عنهم يوم القيامة) الاستفهام للانكار والتوبيخ اى فن يخاصم ويجادل الله عنهم عند تعذيبهم بنوهم (ام من يكون عليهم وكيلاً) اى يجادلوا ومخاصموا الوكيل في الاصل القائم بتدبير الامور والمعنى من ذلك يقوم بامرهم اذا اخذهم الله بعذابه ومن يكون محامياً عنهم من پاس الله اذا نزل بهم (ومن يعمل سواً) هذا من تمام القصة السابقة والمراد بالسوء القبيح الذى يسوء به غيره (او يظلم نفسه) بفعله معصية من المعاصى او ذنب من الذنوب التى لا تعدى الى غيره (ثم يستغفر الله) يطلب منه ان يغفر له ما قارفه من الذنوب (يجد الله غفوراً) لذنبه (رحيماً) به وفيه ترغيب لمن وقع منه السرق من بنى ابرق ان يتوب الى الله ويستغفره وانه غفور راحم يستغفره رحيمه وقال الضحاك ان هذه الآية نزلت في شأن وحشى قاتل حزة اشرك بالله وقتل حزة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال هل لى من توبة فنزلت وعلى كل حال فلا اعتبار بعموم اللفظ لايخصوص السبب فهى لكل عبد من عباد الله اذنب ذنباً ثم استغفر الله سبحانه وعن ابن عباس قال اخبر الله عباداً بحلمه وعثوره وكرمه وسعة رحمة وغفرته فن اذنب ذنباً صغيراً كان او كبيراً ثم استغفر الله يجده الله غفوراً رحيماً ولو كانت ذنوبه اعظم من السموات والارض والجبال وعن ابن مسعود من قراها تين الآيتين من سورة النساء ثم استغفر الله غفرله ومن يعمل

ومن تابعه من اصحابه ورواه الاموى عن معاوية عن ابي اسحق عن يونس بن عبيد عن الحسن قال عقوبة الغال ان يخرج رحله فيحرق على ما فيه ثم روى عن معاوية عن ابي اسحق عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن علي قال الغال يجمع رحله فيحرق ويجددون حد المملوك ويحرم نصيبه وخالفه ابو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور فقالوا لا يحرق متاع الغال بل يعززه ثم يذله وقد قال البخارى وقد امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة على الغل ولم يحرق متاعه والله اعلم وقد قال الامام احمد حدثنا اسود بن عامر انبأ ناسراً ايل عن ابي اسحق عن جبير بن مالك قال امر بالمصاحف ان تغير قال فتنازل ابن مسعود من استطاع منكم ان يغسل معصنا فليغسله فانه من غل شياً جاءه يوم القيامة ثم قال قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين مرة فأترك ما أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى وكيع في تفسيره عن شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم قال لما امر بتحريق المصاحف قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أيها الناس غلوا المصاحف فانه من غل يأت بها غل يوم القيامة ونعم الغل المحصن يأتي به

أحدكم يوم القيامة وقال أبو داود عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غم غمته أمر بلالا فينادي في الناس فيجوزوا ويغشاهم فيخسه ويشمه بخامر رجل يوما بعد النداء بتمام من شعر فقال يا رسول الله هذا كان مما أصيبت من الغمته فقال سمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما فعلت ان تجي فاعتذر اليه فقال كلاً أنت تجي به يوم القيامة فقلن أقبيله منك وقوله تعالى أفن اتبع رضوان الله كمن باه بسخط من الله وماواه جهنم وبئس المصير أي لا يستوي من اتبع رضوان الله فيما شرعه فاستحق رضوان الله وجزيل ثوابه وأجره من وبتل عقابه ومن استحق غضب الله وألزم به فلا محيد له عنه وماواه جهنم وبئس المصير وهذه الآية لها نظائر كثيرة في القرآن كقوله تعالى أفن يعلم انزل اليك من ربك الحق كمن هو أعشى وكقوله أفن وعدناه وعدنا حسنا فهو لا يقبه كمن متعناه متاع الحياة الدنيا الآية (٣١٢) ثم قال تعالى هم درجات عند الله قال الحسن البصري ومحمد بن اسحق

يعني أهل الخير وأهل الشر درجات وقال أبو عبيدة والكسائي منازل يعني متناوتون في منازلهم درجاتهم في الجنة ودرجاتهم في النار كقوله تعالى واكمل درجات مما عملوا الآية وهذا قال تعالى والله بصير بما يعملون أي وسيعرفهم اباها لا يظلمهم خيرا ولا يزيدهم شرا بل يجازي كل عامل بعمله وقوله تعالى لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم أي من جنسهم ليتمكنوا من مخاطبته وسؤاله ومجالسته والاتساع به كما قال تعالى ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها أي من جنسكم وقال تعالى قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم الله الواحد الآية وقال تعالى وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لباكلون الطعام ويمشون في الأسواق وقال تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا انوحى اليهم من أهل القرى وقال تعالى يا معشر الجن والانسان ألم يأتكم رسل منكم فهذا أبلغ في الامتنان ان يكون الرسول اليهم منهم بحيث يمكنهم مخاطبته انفسهم ومراجعته في فهم الكلام عنه ولهذا قال تعالى يتلو عليهم آياته يعني القرآن ويركهم أي يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر لتذكروا نفوسهم وتطهر من الدنس والخبث الذي كانوا متلبسين به في حال شركهم وجاهليتهم ويعلمهم الكتاب والحكمة يعني القرآن والسنة وان كانوا من قبل أي من قبل هذا الرسول لقي ضلال ميين أي لبي غي وجهل ظاهر حتى بين لكل أحد (أو لما اصابتكم مصيبة قد اصابتم مثلها قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم ان الله على كل شئ قدير وما اصابتكم يوم التقي الجمع ان فياذن الله واية للمؤمنين وليعلم الذين ناقوا وقيل لهم تعالوا فانلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قمتا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون الذين قالوا الاخوانهم وقعدوا الواطاعونا ما قلنا قل قادر او اعن انفسكم الموت ان كتمت صادقين) يقول تعالى اولما اصابتكم مصيبة وهي ما اصيب منهم يوم احد من قتل السبعين منهم قد اصابتم

سوء الآية ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الآية وقد ورد في قبول الاستغفار وانه يحو الذنب احاديث كثيرة مدونة في كتب السنة وفي هذه الآية دليل على حكمين احدهما ان التوبة مقبولة عن جميع الذنوب الكبار والصغائر والثاني ان مجرد الاستغفار كاف كما هو ظاهر الآية وقيل انه مقيد بالتوبة (ومن يكسب اثما) من الاثم يذنب يذنبه وهو اجمال بعد تفصيل (فانما يكسبه على نفسه) أي فعاقبته عاقبة عليه ولا يضر غيره والكسب ما يجز به الانسان الى نفسه نفعا او يدفع به ضررا ولهذا لا يسمى فعل الرب كسبا قاله القرطبي (وكان الله عليما) بما في قلب عبده عند اقدمه على التوبة (حكيميا) لا يعاقب بالذنب غير فاعله ويتجاوز عن التائب ويغفر له ويقبل توبته (ومن يكسب خطيئة او اثما) قيل هما بمعنى واحد كرر للتأكيد وقال الطبري ان الخطيئة تكون عن عدو عن غير عمد والاثم لا يكون الا عن عمد وقيل الخطيئة الصغيرة والاثم الكبيرة وقيل الاول ذنب بينه وبين ربه والثاني ذنب في نظام العباد وقيل الخطيئة هي المختصة بقاعله والاثم المتعدى الى الغير (ثم يرم به برثنا) منه توحيد الضمير لكون العطف باو او لتغليب الاثم على الخطيئة وقيل انه يرجع الى الكسب (فقد احمق من تانا واثمنا مينا) لما كانت الذنوب لازمة لتساعلها كانت كالتقل الذي يحمل ومثله ليجملن افعالهم واثقاعهم والبهتان مأخوذ من البهت وهو الكذب على البرى بما يبهت له ويتعبر منه يقال بهت به تانا او تانا اذا قال عليه ما لم يقل ويقال بهت الرجل بالكسر اذا دهش وتحير وبهت بالضم ومنه فهمت الذي كثروا المدين الواضحة (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته) خطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمراد بهذا الفضل والرحمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نبيه على الحق في قصة بنى ابريق وقيل المراد بهما العصمة والسبوة (لهن طائفة منهم) اي من الجماعة الذين عضدوا بنى ابريق يعني من بنى ظفروهم قوم طعمة (ان يضلوك) عن القضاء بالحق ويوتخي طريق العدل او يخطوك في الحكم ويلبسوا عليك الامر (وما يضلون الا

يامعشر الجن والانسان ألم يأتكم رسل منكم فهذا أبلغ في الامتنان ان يكون الرسول اليهم منهم بحيث يمكنهم مخاطبته انفسهم ومراجعته في فهم الكلام عنه ولهذا قال تعالى يتلو عليهم آياته يعني القرآن ويركهم أي يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر لتذكروا نفوسهم وتطهر من الدنس والخبث الذي كانوا متلبسين به في حال شركهم وجاهليتهم ويعلمهم الكتاب والحكمة يعني القرآن والسنة وان كانوا من قبل أي من قبل هذا الرسول لقي ضلال ميين أي لبي غي وجهل ظاهر حتى بين لكل أحد (أو لما اصابتكم مصيبة قد اصابتم مثلها قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم ان الله على كل شئ قدير وما اصابتكم يوم التقي الجمع ان فياذن الله واية للمؤمنين وليعلم الذين ناقوا وقيل لهم تعالوا فانلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قمتا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون الذين قالوا الاخوانهم وقعدوا الواطاعونا ما قلنا قل قادر او اعن انفسكم الموت ان كتمت صادقين) يقول تعالى اولما اصابتكم مصيبة وهي ما اصيب منهم يوم احد من قتل السبعين منهم قد اصابتم

مثلها يعني يوم بدر فانهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلا واسروا سبعين أسيرا قتلتم أي هذا أي من أين جرى علينا هذا قل هو من عند أنفسكم قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا قراذ بن نوح حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا سالم الخنفي أبو زميل حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم القداء فقتل منهم سبعون وقرأ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم وكسرت ربا عينه وهشمت البضة على رأسه وسال الدم على وجهه فانزل الله أول ما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثلها قتلتم أي هذا قل هو من عند أنفسكم ياخذكم القداء وهكذا رواه الامام أحمد عن عبد الرحمن بن غزوان وهو قراذ بن نوح إسناده ولكن باطول منه وهكذا قال الحسن البصري وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون ح قال سنيذ (٢١٣) وهو حسين وحدثني حجاج عن جرير عن محمد بن عبيدة عن علي قال جاء

أففسهم) لان وبال ذلك عائد عليهم بسبب تعاونهم على الاثم (وما يضرونك من شيء) لان الله سبحانه هو عاصمك من الناس ولانك عملت بالظاهر فلا ضرر عليك في الحكم به قبل نزول الوحي ومن زائدة (وانزل الله عليك الكتاب) قيل هذا البدء كلام وقيل الواو للعمال اي وما يضرونك من شيء حال انزال الله عليك القرآن أو مع انزال الله ذلك عليك فالجمله في معنى العلة لما قبله (والحكمة) أي القضاء بها (وعلمت) أي بالوحي من أحكام الشرع وأمور الدين أو علم الغيب وخفيات الامور أو من أحوال المنافقين وكيدهم أو من ضمائر القلوب (ما لم تكن تعلم) من قبل الوحي وقال قتادة علمه الله بين الدنيا والآخرة وبين حلاله وحرامه ليحج بذلك على خلقه وقال الضحاك علمه الخير والشر (وكان فضل الله عليك عظيما) فيما علمت وأقم عليك لانه لا فضل أعظم من النبوة التامة والرسالة العامة وفيه تبيين منه سبحانه لرسله على ما جاءه من الطافه وما تجلده من فضله واحسانه ليقوم بواجب حقه (لاخبرني كثير من نجواهم) النجوى السر بين الانبياء أو الجماعة تقول ناجيت فلانا مناجاة ونجوا وهم يتنجون ويتناجون ونجوت فلانا أنجوه فنجوى أي ناجيته فنجوى مشتقة من نجوت الشيء أنجوه أي خلصته وأفرده والنجوة من الارض المرتفع لانفرادها ارتفاعها حوله فالنجوى المسارة مصدر وقد يسمى به الجماعة كما يقال قوم عدل قال الله تعالى واذهم نجوى وقيل النجوى جمع نجى نقله الكرماني وقد قال جماعة من المفسرين ان النجوى كلام الجماعة المفردة والاثنتين سواء كان ذلك سرا أو جهر او به قال الزجاج والاية عامة في حق جميع الناس كما اختاره البغوي والكواشي كالواحدى وقيل عائد الى قوم طعمة والاول أولى (الامن أمر بصدقة) أي حث عليها والظاهر انها صدقة التطوع وقيل انها صدقة الفرض والاول أولى والاستثناء متصل كما اختاره القاضي كالكشف وقيل منقطع لان من للاشخاص وليست من جنس التناجي فيكون بمعنى لكن في لغة الخجاز (أو معروف) لفظ عام يشمل جميع أنواع الجليل وفنون اعمال البر وقال

محمد بن عبيدة عن علي قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله قد ذكره ما صنع قومك في أخذهم الاسارى وقد أمرتك ان تخبرهم بين أمرين اما ان يقدموا فتضرب أعناقهم وبين ان يأخذوا القداء على ان يقتل منهم عدتهم قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فذكر لهم ذلك فقالوا يا رسول الله عتارنا واخواننا ألا تأخذ فداهم فتقتوى به على قتال عدونا ويستشهدنا عدتهم فليس في ذلك ما نكره قال فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلا عدة أسارى أهل بدر وهكذا رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي داود الخنزي عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين به ثم قال الترمذي حسن غريب لا يعرفه الامن حديث ابن أبي زائدة وروى أبو أسامة عن هشام بن حنوفه وروى عن ابن سيرين

(٤٠ - فتح البيان ثانيا) عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلا وقال محمد بن اسحق وابن جرير والربيع بن أنس والسدي قل هو من عند أنفسكم أي بسبب عصيانكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمركم أن لا تبرحوا من مكانكم ففصيتم به في ذلك الزمان ان الله على كل شيء قدير أي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا داعي لحكمته ثم قال تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله أي فراركم بين يدي عدوكم وقتلهم الجماعة منكم وجراحتهم لاخرين كان بقضاء الله وقدره وله الحكمة في ذلك وليعلم المؤمنون أي الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا فالتوا في سبيل الله وأدفعوا قالوا ونعم لقتالنا لا عننا كما يعني بذلك أصحاب عبد الله بن أبي ابن سلول الذين رجعوا معه في أثناء الطريق فاتبعهم رجال من المؤمنين يعرضونهم على الاتيان والقتال والمساعدة ولهذا قال وأدفعوا قال ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبيرة والضحاك وأبو صالح والحسن والسدي

يُصِفِي كَثْرًا وَسَادَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ادْفَعُوا بِالِدَعَاءِ وَقَالَ غَيْرُهُ رَابِطُوا وَقَعَلُوا قَائِلِينَ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالَ لَا تَبْعُنَا كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ
 يَعْنُونَ لَوْ نَعْلَمُ أَنْتُمْ تَلْفُونَ حَرْبَ الْجَنَّةِ كَمَا وَلَكِنْ لَا تَلْفُونَ قِتَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ بْنُ شَهَابِ بْنِ زُهَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
 ابْنُ حَيَّانٍ وَعَاصِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ وَالْحَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَائِنَا كُلِّهِمْ قَدْ حَدَّثُوا قَالَ خَرَجَ
 عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَقِي حِينَ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ فِي أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّوْطِ بَيْنَ أَحَدِ الْمَدِينَةِ وَالْمَنَارِ
 عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سُلَيْمٍ بَلَغَتْ النَّاسَ فَقَالَ أَطَاعَهُمْ فَخَرَجَ وَعَصَانِي وَوَاللَّهِ مَا دَرَى عِلَامَ نَقِيلِ أَنْفُسِنَا هَذَا أَيُّهَا النَّاسُ فَرَجِعْ
 بِنِ اتَّبَعَهُ مِنَ النَّاسِ مِنْ قَوْمِهِ أَهْلَ النِّفَاقِ وَأَهْلَ الرِّيبِ وَاتَّبَعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حِرَامٍ أَخُو بَنِي سُلَيْمَةَ يَقُولُ يَا قَوْمُ أَذْكَرَ كَرَّمَ اللَّهُ
 أَنْ تَحْدِلُوا بَيْنَكُمْ وَقَوْمِكُمْ عِنْدَ مَا حَضَرَ (٣١٤) مِنْ عَدُوِّكُمْ قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ أَنْتُمْ تَقَاتِلُونَ مَا سَأَلْنَاكُمْ وَلَكِنْ لَا نَرَى أَنْ يَكُونَ

قتال فلما استمعوا علمه وأبوا الا
 الانصراف منهم قال أبعدكم الله
 أعداء الله فسبغني الله عنكم
 ومضى رسول الله على الله علمه
 وسلم قال الله عز وجل هم للكفر
 يومئذ أقرب منهم للإيمان استدوا
 به على ان الشخص قد تنقلب به
 الاحوال فيكون في حال أقرب الى
 الكفر وفي حال أقرب الى الايمان
 لقوله هم للكفر يومئذ أقرب منهم
 للإيمان ثم قال تعالى يقولون
 بأفواههم - م ما ليس في قلوبهم يعني
 انهم يقولون القول ولا يعتقدون
 صحته ومنه قولهم هذا لونغم قتالا
 لا تبعنا كم فانهم يصدقون ان جندا
 من المذركين قد جاؤا من بلاد
 بعيدة يهرقون على المسلمين بسبب
 ما أصيب من أشرفهم يوم بدر وهم
 أضغاف المسلمين انه كان بينهم
 قتال لا محالة ولهذا قال تعالى والله
 أعلم بما يكتمون ثم قال تعالى الذين
 قالوا الاخوانهم وقعدوا لو أطاعونا
 ماقتلوا أي لو - وما من مشورتنا

• قاتل المعروف هنا الفرض والاول وأولى ومنها الحديث كل معروف صدقة وان من
 المعروف ان تاتي أحلك بوجهه طلق وقيل المعروف انما الملهوف والقرض واعانة
 المحتاج واعمال البر كلها معروف لان العقول تعرفها (أو اصلاح بين الناس) - ططف خاص
 على عام قاله أبو حيان وفيه انه لا يكون باو وهو عام في الدماء والاعراض والاموال وفي
 كل شيء يقع التداعي فيه وقد أخرج عبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن ام
 حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلام ابن آدم كله عليه لاله الا امرأ
 بعرف أو نهيما عن منكر أو ذكرا لله عز وجل قال سفيان الثوري هذا في كتاب الله يعني
 هذه الآية وقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن
 وقال صوابا وقوله والعصر ان الانسان لني خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
 وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر وقد وردت أحاديث صحيحة في الصمت والتحذير عن آفات
 اللسان والترغيب في حفظه وفي الحديث على الاصلاح بين الناس واعل وجه تخصيص هذه
 الثلاثة بالذكر ان عمل الخير المتعدى للناس اما يصل منفعة أو يدفع مضرة والمنفعة اما
 جسمانية واليه الاشارة بقوله الامن أمر بص - مدقة واما روحانية واليه الاشارة بالامر
 بالمعروف ودفع الضرر وأشير اليه بقوله أو اصلاح بين الناس قاله أبو السعود (ومن يفعل
 ذلك) اشارة الى الا - والمذكورة جعل مجرد الامر بها خيرا ثم رغب في فعلها بقوله هذا
 لان فعلها اقرب الى الله من مجرد الامر بها اذ خيرية الامر بها انما هي لكونه وسيله الى
 فعلها أو أراد ومن يأمر بذلك فع - بر عن الامر بالتفعل لان الامر بالتفعل أيضا فعل من
 الافعال (استغفار من صفات الله) علمه للتفعل لان من فعلها الغير بذلك فهو غير مستحق لهذا
 المدح والجزاء بل قد يكون غير ناجح من الوزر وانما الاعمال بالنيات (فسوف نؤتيه) في
 الآخر اذا فعل ذلك استغفار من صفات الله (أجر عظيم) لاحدله ولا يعلم قدره الا الله أخرجه أبو
 نصر السجزي في الابانة عن أنس قال جاء عرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له

عليهم في القعود وعدم الخروج ما قالوا مع من قتل قال الله تعالى قل فادرأوا عن أنفسكم الموت ان كنتم
 صادقين أي ان كان القعود يسلم به الشخص من القتل والموت فينبغي انكم لاتموتون والموت لا بدأت اليكم ولو كنتم في روح
 مشيدة فادفعوا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين قال مجاهد عن جابر بن عبد الله زلت هذه الآية في عبد بن أبي بن سؤل
 وأصحابه (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين
 لم يلحقواهم من خلقهم ان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع أجر المؤمنين الذين
 استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين احسنوا منهم واتقوا أجر عظيم للذين قال لهم الناس قد جمعوا لكم
 فأخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا احسبنا الله ونعم الوكيل فانظروا نعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو

فضل عظيم انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافون وخافون ان كنتم مؤمنين) يخبر تعالى عن الشهادة بانهم وان قتلوا في هذه الدار فان ارواحهم حية مرزوقة في دار القرار قال محمد بن جرير حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا عمرو بن يونس عن عكرمة حدثنا اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ارسلهم نبي الله الى اهل بئر معونة قال لا ادري اربعين اوسعين وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفي نخرج اولئك نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتوا غارا مشرفا على الماء فهدوا فيه ثم قال بعضهم لبعض اياكم يبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى أتى حول بيتهم فاجتثي امام البيوت ثم قال يا اهل بئر معونة انا رسول الله اليكم اني اشد ان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله فآمنوا بالله ورسوله فخرج اليه رجل من كسر اليبس برمح (٢١٥) فضربه في جنبه حتى خرج من الشق الاخر

فقال الله اكبر فزرت ورب الكعبة فاتبعوا أثره حتى اتوا أصحابه في الغار فقتلهم اربعين عامر بن الطفيل وقال ابن اسحق حدثني انس بن مالك ان الله أنزل فيهم قرآنا بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا رسالنا فرضي عنا ورضينا عنه ثم نسخت فرفعت بعدما قرأناها زمانا وانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله اسواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وقد قال مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن عبد الله ابن عمر حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال اناسا لنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله اسواتا بل احياء الآية فقال انما قدسنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل فاطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتمون شيئا فقالوا اي شيء تشتمون ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا فنعمل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم ان يتركوا من ان يستلوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا وقد روى نحوه من حديث انس وأبي سعيد حديث آخر قال الامام احمد حدثنا عبد الصمد حدثنا احمد حدثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها ان ترجع الى الدنيا الا الشهيد فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى مما يرى من فضل الشهادة تفرد به مسلم من طريق حماد حديث آخر قال الامام احمد حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان بن محمد بن علي بن ربيعة السلمي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت ان الله احب اباك فقال له تمن فقال له ارد الى الدنيا فاقتل فيك مرة اخرى قال اني قضيت انهم اليها لا يرجعون تنرد بها اجد من هذا الوجه وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان ابا جابر

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله أنزل على القرآن يا اعرابي لا خير في كثير من نجواهم الى قوله عظيم يا اعرابي الاجر العظيم الجنة قال الاعرابي الحمد لله الذي هدانا للاسلام (ومن يشاقق الرسول) المشاققة المعادة والمخالفة (من بعد ما تبين) أي وضوح وظهور (له الهدى) بان يعلم صحة الرسالة بالبراهين الدالة على ذلك ثم يفعل المشاققة (ويتبع غير سبيل المؤمنين) أي غير طريقهم وهو ما فهم عليه من دين الاسلام والتمسك باحكامه في الاعتقاد والعمل والقول (نوله ما تولى) أي فجعله والبال ما تولى له واختاره من الضلال بان تحلى بينه وبينه في الدنيا وتتركه وما اختاره لنفسه (وانصه) اي نلزمه وندخله في الاخرة وأصله من الصلى وهو لزوم النار وقت الاستدفاء (جهنم وسامت مصيرا) مرجعاهي وقد استدلل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية الاجماع لقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا حجة في ذلك عندى لان المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الاسلام الى غيره كما يفيد اللفظ وبشهادة السبب فلا يصدق على عالم من علماء هذه الملة الاسلامية اجتهاد في بعض مسائل الدين فاداه اجتهاده الى مخالفة من بعصره من المجتهدين فانه انما رام السلوك في سبيل المؤمنين وهو الدين القويم والملة الحنيفة ولم يتبع غير سبيلهم وقد أخرج الترمذي والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجتمع الله هذه الامة على الضلالة ابداء الله على الجماعة فمن شذذ في النار وأخرجه الترمذي والبيهقي أيضا عن ابن عباس مرفوعا (ان الله لا يغفر ان يشرك به) هذا نص صريح بان الشرك غير مغفور اذ اقامت صاحبه عليه لقوله قل للذين كفروا الآية (ويغفر ما دون ذلك) أي ما دون الشرك (من يشرك بالله) من أهل التوحيد وهذه المشيئة فيمن لم يتب من ذنوبه من الموحدين فان شاء عقر له وان شاء عذبه (ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) أي ذهب عن طريق الهدى وحرم الخير كله اذ اقامت على شركه لان الشرك أعظم أنواع الضلال وأبعدها من الصواب والاستقامة كانه افتراء وانما عظيم

وحتى نسرح من الجنة حيث شئنا فنعمل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم ان يتركوا من ان يستلوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا وقد روى نحوه من حديث انس وأبي سعيد حديث آخر قال الامام احمد حدثنا عبد الصمد حدثنا احمد حدثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها ان ترجع الى الدنيا الا الشهيد فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى مما يرى من فضل الشهادة تفرد به مسلم من طريق حماد حديث آخر قال الامام احمد حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان بن محمد بن علي بن ربيعة السلمي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت ان الله احب اباك فقال له تمن فقال له ارد الى الدنيا فاقتل فيك مرة اخرى قال اني قضيت انهم اليها لا يرجعون تنرد بها اجد من هذا الوجه وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان ابا جابر

وهو عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري رضى الله عنه قتل يوم أحد شهيداً قال البخاري وقال أبو الوليد عن شعبة عن ابن المنكدر سمعت جابراً قال لما قتل أبي جعلت أبكي وأكشفت الثوب عن وجهه فجعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهوني والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكوه أو ما تبكوه ما زالت الملائكة تظلمه باجنته حتى رفع وقد أسندوه ومسلم والنسائي من طرق عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال لما قتل أبي يوم أحد جعلت أكشفت الثوب عن وجهه وأبكي وذكرت اسمه بنحوه حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن أبي اسحق حدثنا اسمعيل بن أمية بن عمرو بن سعد عن أبي الزبير المكي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب أخوانك يوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أمم اراجله وتأكل من ثمارها (٣١٦) وتأوى الى فتاديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب

ولذلك جعل الجزاء في هذه الشريعة فنفضل وفيما سبق فقد افترى انما عظيم احبها يقتضيه سياق النظم الكريم وسباقه وفي السنين خفت الآية المتقدمة بقوله فقد افترى وهذه بقوله فقد فضل لان الاولى في شأن أهل الكتاب وهم عندهم على بصحة تبونه وان شريعتهم ناسخة لجميع الشرائع ومع ذلك فقد كبروا في ذلك وافتروا على الله وهذه في شأن قوم مشركين ليس لهم كتاب ولا عندهم علم فناسب وصفهم بالضلال وأيضاً قد تقدم هنا ذكر الهدى وهو ضد الضلال انتهى وقد تقدم تفسير هذه الآية وتكريرها بلانظها في موضعين من هذه السورة لئلا تكيد وقيل كررت هنا لاجل قصة بني أبيرق وقيل انها نزلت هنا بسبب غير قصة بني أبيرق وهو مارواه النعالي والقرطبي في تفسيرهم ما عن الضحالة ان شيخاً من الاعراب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني شيخ منكم في الذنوب والخطايا الا اني لم أشرك بالله شيئاً مذعرفته وأمنت به ولم ألتجئ من دونه وابيا ولم أوقع المعاصي جراً على الله ولا مكابرة له والى لنا دم وتائب مستغفر فما حلني عند الله فانزل الله تعالى هذه الآية أخرجه الترمذي عن علي انه قال ما في القرآن آية أحب الي من هذه الآية قال الترمذي حسن غريب (ان يدعون من دونه الا انانا) تعليل لما قبلها أي ما يدعون من دون الله الا اصنامها أو أسماء مؤنثة كاللات والعزى ومناة قاله أبي بن كعب وقيل المراد بالاناث الاموات التي لا روح لها كالحشبة والحجر قاله ابن عباس قال الزجاج الموات كلها يصعب عنها كما يصعب عن الموث تقول هذه الحجر تعجبي وهذه الدرهم تنفعني وقد يطلق الاتي على الجادات وقيل المراد بالاناث الملائكة لقولهم الملائكة بنات الله قال الضحالك اتخذوهن أرباباً وصورةهن صور الجوارى فثبوا وقلدوا وقالوا هؤلاء يشبهن بنات الله الذي نعبده يعنون الملائكة وقرئ الا وثنا بضم الواو والنا جمع وثن رويت هذه عن عائشة وقرأ ابن عباس الاثنا جمع وثن أيضاً وقرأ الحسن الاثنا جمع أثبت كغدير وغدر وحكي الطبري انه جمع اثنا كخمار وتمر وعلى جميع هذه القراءات

ما آكلهم ومنزيمهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكروا عن الحرب فقال الله عز وجل انانا بلغهم عنكم فانزل الله هذه الآيات ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون وما بعد هذا وهكذا رواه أحمد ورواه ابن جرير عن يونس عن ابن وهب عن اسمعيل بن عمار عن محمد بن اسحق به ورواه أبو داود والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق به ورواه أبو داود والحاكم عن اسمعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم اذ ذكره وهذا أثبت وكذا رواه سفيان الثوري عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى الحاكم في مستدركه من حديث أبي اسحق الفزاري عن سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في حجة وأصحابه ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل احياء فهذا عند ربهم يرزقون ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وكذا قال قتادة والربيع والضحالك انها نزلت في قتل أحد حديث آخر قال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا هرون بن سليمان أنبأنا علي بن عبد الله المدني أنبأنا موسى بن ابراهيم بن كثير ابن بشير بن الفاكه الانصاري سمعت طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمت الانصاري قال سمعت جابر بن عبد الله قال نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا جابر مالي أراك مهمماً قال قلت يا رسول الله اشتهدتني وتركتني وعبداً لا قال فقال الا أخبرك ما كالم الله احد اقط الأمن وراء حجاب وانه كالم ابالك كفاحاً قال علي والكفاح المواجهة قال سلفي أعطك قال أسألك ان أرد الى الدنيا فاقتل فيك ثابته فقال الرب عز وجل انه قد سبق مني القول انهم اليها لا يرجعون قال أي رب فابلغ من ورائي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل احياء ثم رواه من طريق أخرى عن محمد بن سليمان بن سبط الانصاري

عن أبيه عن جابر بن شحوة وكذا رواه البيهقي في دلائل النبوة من طريق علي بن المسيبي به وقد رواه البيهقي أيضا من حديث أبي عبادَةَ
 الانصاري وهو عيسى بن عبد الله ان شاء الله عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر يا جابر
 ألا ابشرك قال بلى بشرك الله بالخير قال شعرت بان الله أحيا بأبائك فقال تمن على عبدى ما شئت أعطك قال يا رب ما عبدتك
 حق عبادتك أتمن عليك ان تردني الى الدنيا فاقتل مع نبيك واقتل فيك مرة أخرى قال انه سلف مني انه الهال ايرجع حديث آخر
 قال الامام أحمد حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن ابن اسحق حدثنا الحرث بن فضال الانصاري عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة على بارق نهر ياب الجنة فيه قبة خضراء يخرج اليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشبة
 تفرد به أحمد وقد رواه ابن جرير عن أبي كريب حدثنا عبد الرحمن (٣١٧) بن سليمان وعبيدة عن محمد بن اسحق به

وهو اسناد جيد وكان الشهادة
 أقسام منهم من تسرح أرواحهم
 في الجنة ومنهم من يكون على هذا
 النهر ياب الجنة وقد يحتمل أن يكون
 منتهى سيرهم الى هذا النهر
 فيجتمعون هنالك ويغدى عليهم
 برزقهم هناك ويراح والله أعلم وقد
 روينا في مسند الامام أحمد حديثنا
 فيه البشارة لكل مؤمن بان روحه
 تكون في الجنة تسرح أيضا فيها
 وتأكل من ثمارها وترى ما فيها من
 النضرة والسرور وتشهد ما أعد
 الله لها من الكرامة وهو باسناد
 صحيح عزز عظيم اجتمع فيه ثلاثة
 من الأئمة الاربعة أصحاب المذاهب
 المتبعة فان الامام أحمد رحمه الله
 رواه عن محمد بن أدريس الشافعي
 رحمه الله عن مالك بن أنس الاصمعي
 رحمه الله عن الزهري عن عبد الرحمن
 ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نسمة المؤمن طائر يعلق في

فهذا الكلام خارج مخرج التوبيخ للمشركين والازراء عليهم والتضعيف لعقولهم
 لكونهم عبدوا من دون الله فواضعيفا وقال الحسن كان لكل حي من أحياء العرب صنم
 يعبدونها يسمونها اتي بنى فلان فانزل الله هذه الآية (وان ما يدعون) من دون الله (ألا
 شيطانا مريدا) وهو ابليس لعنه الله لانهم اذا أطاعوه فيما سؤل لهم فقد عبدوه وتقدم
 اشتقاق لفظ الشيطان والمريد المترد العاني من مرد اذا عانا قال الازهري المريد الخارج
 عن الطاعة وقد مرد الرجل مرودا اذا عتا وخرج عن الطاعة فهو مارود ومريد ومترد
 وقال ابن عرفة هو الذي ظهر شره يقال شجرة مرداء اذا تساقط ورقها وظهرت عيدانها
 ومنه قيل للرجل أمر داي ظاهر مكان الشعر من عارضيه وقال ابن عباس لكل صنم
 شيطان يدخل في جوفه ويترأى للسنة والكهنة ويكاهم والاول أولى (لعنه الله)
 قيل مستأنفة وقيل دعاء عليه أصل اللعن الطرد والابعاد وقد تقدم تفسيره وهو في العرف
 ابعاد مقترن بسخط (وقال لا تتخذن من عبادك نصيبا مفروضا) معطوف على قوله لعنه الله
 والجلتان صفة لشيطان أي شيطانا مريدا جامعا بين لعنة الله وبين هذا القول الشنيع
 أو حال على اخمار قد أي وقد قال أو استثناف ولا تتخذن جواب قسم محذوف والنصيب
 المقر وض هو المقطوع المقدر أي لا جعلن قطعة مقدره من عباد الله تحت غوايتي وفي
 جانب اضلالى حتى أخرجهم من عبادة الله الى الكفر به عن مقاتل بن حيان قال هذا
 ابليس يقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون الى النار وواحد الى الجنة وعن
 الربيع بن أنس مثل قلت وهذا صحيح معنى وبعضه قوله ته الى لآدم يوم القيامة أخرج
 من ذريتك بعث النار فيقول يا رب وما بعث النار فيقول الله تعالى أخرج من كل ألف
 تسعمائة وتسعة وتسعين فعند ذلك تشيب الاطفال من شدة الهول أخرجه مسلم فنصيب
 الشيطان هو بعث النار والمعنى لا تتخذن منهم حظا مقدره معلوما فكل ما أطيع فيه
 ابليس فهو نصيبه ومفروضه وأصل الفرض القطع وهذا النصيب هم الذين يتبعون

شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يعثه قوله يعلق أي يأكل وفي هذا الحديث ان روح المؤمن تكون على شكل طائر في
 الجنة واما أرواح الشهداء فكما تقدم في حواصل طير خضر فهي كالركواكب بالنسبة الى أرواح عموم المؤمنين فانها تطير بانفسها
 فتسأل الله الكرم المنان أن يميتنا على الايمان وقوله تعالى فرحين بما آتاهم الله من فضله الى آخر الآية أي الشهداء الذين قتلوا
 في سبيل الله أحياء عند ربهم وهم فرحون بما هم فيه من النعمة والغبطة ومبتشرون باخوانهم الذين يقتلون بعدهم في سبيل الله
 انهم يقدمون عليهم وانهم لا يخافون مما امامهم ولا يخزنون على ما تركوه وراهم نسأل الله الجنة وقال محمد بن اسحق ويستبشرون
 أي ويسرون بلحوق من لحقهم من اخوانهم على ما مضوا عليه من جهادهم لبشر كوهم فيما هم فيه من ثواب الله الذي أعطاهم
 قال السدي يؤتى الشهيد بكتاب فيه يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيسر بذلك كما يسر أهل الدنيا

بغاثهم اذا قدم قال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة للشهداء قالوا يا ليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة فاذا شهدوا القتال باشر وها بانفسهم حتى يستشهدوا فصبوا ما اصبنا من الخبر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هم وما هم فيه من الكرامة واخبرهم أي ربهم اني قد انزلت على نبيكم واخبرته بما ركتم وما أنتم فيه فاستبشروا بذلك فذلك قوله ويستبشرون بالذين لم يلغوا واهبهم من خلفهم الآية وقد ثبت في الصحاح عن أنس في قصة أصحاب بدر معونة السبعين من الانصار الذين قتلوا في غداة واحدة وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا على الذين قتلوهم ويلعنهم قال أنس ونزل فيهم من قرآن قرأناه حتى رفع ان بلغوا عنا قومنا اننا قتلناهم بنا فرضى عنا وأرضا نام قال تعالى يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع أجر المؤمنين قال محمد بن اسحق (٢١٨) استبشروا أي سر والمسا عاينوا من وفاء الموعود وجريل الثواب وقال

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم سواء الشهداء وغيرهم وقلنا ذكرا الله فضلا ذكرا الانبياء وثوابا أعطاهم الله اياه الاذكار الله ما أعطى المؤمنين من بعدهم وقوله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم النوح هذا كان يوم هجره الاسد وذلك ان المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين كروا راجعين الى بلادهم فلما استقروا في سيرهم ندموا لم لا يتموا على أهل المدينة وجعلوها نصيبا فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب المسلمين الى الذهاب وراءهم ليرعهم ويربهم ان بهم قوة وجداد ولم يأذن لاحد سوى من حضر الواقعة يوم أحد سوى جابر بن عبد الله رضي الله عنه لما سنده فأتى المسلمون على ما بهم من الجراح والأتخان طاعة لله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قال

خطواته ويقتلون وسأوسه (ولا خلفهم) اللام جواب قسم محذوف والاضلال الاضلال عن طريق الهداية الى طريق الغواية والمراد به الترين والوسوسة والافليس اليه من الاضلال شئ قال بعضهم لو كان الاضلال الى ابليس لاضل جميع الخلق وهكذا اللام في قوله (ولا منيتم) والمراد بالاماني التي عندهم بها الشيطان هي الاماني الباطلة الناشئة عن تسويله ووسوسته قال ابن عباس يريد تسويل التوبة وتأخيرها وقال الكبي أمينهم انه لاجنة ولا نار ولا بعث وقيل ادراك الجنة مع المعاصي وقيل أزين لهم ركوب الاهواء والاهوال الداعية الى العصيان وقيل طول البقاء في الدنيا ونعيمها يؤثر وهما على الآخرة ولا مانع من حمل اللغو على الجميع (ولا أمرتهم فليستكن آذان الانعام) أي ولا أمرتهم بتبنيك آذانهم أي تقطيعها فليستكنها وجب أمرى والبتك القطع ومنه سيف بانك يقال بتكته وبتكته محتفوا وشدها وقد فعل الكفار ذلك امتثالا لأمر الشيطان واستاء عارجه فشقوا آذان البعائر والسوايب كذلك معروف قال قتادة التبنيك في البعيرة والسائبة يتككون آذانها لظواغيتهم (ولا أمرتهم فليغيرن خلق الله) بمرجيب أمرى أهم واختلاف العلماء في هذا التغيير ما هو فتانت طائفة هو الخصى وفق العين وقطع الاذن وقال آخرون ان المراد هو ان الله سبحانه خلق الشمس والقمر والاشجار والنار ونحوها من المخلوقات لما خلقها لغيرها الكفار بان جعلوها آلهة معبودة وبه قال الزجاج وقيل المراد تغيير النظرة التي فطر الله الناس عليها وقيل نفي الانساب واستلحاقها أو بتغيير الشيب بالسواد أو بالتكريم والتحليل أو بالتخت أو بتغيير دين الاسلام ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه الامور جلا شموليا أو بديليا وقد رخص طائفة من العلماء في خصي البهائم اذا قصد بذلك زيادة الاتقاع به لسهن أو غيره وكره ذلك آخرون واما خصي بني آدم فخرام وقد كره قوم شراء الخصى قال القرطبي ولم يكتسبوا ان خصي بني آدم لا يحل ولا يجوز وان مثله وتغيير خلق الله وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قوله أبو عمرو بن عبد البر

ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عمرو قال لما رجع عن الكوفة قال للمار جع انخرج المشركون عن أحد قالوا لا محمد اقلتم ولا الكواعب أردفتم أنس ما صنعتهم ارجعوا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فندب المسلمين فأتى بهم حتى بلغوا حراء الاسد أو برأى عيينة الشك من سفيان فقال المشركون نرجع من قابل فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تعد غزوة فانزل الله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم النوح ان مردويه من حديث محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس فذكره وقال محمد بن اسحق كان يوم أحد يوم السبت النصف من شوال فلما كان الغد من يوم الاحد لست عشرة ليلة مضت من شوال أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس لطلب العدو وأذن مؤذنه ان لا يخرج من معنا احد الا من حضر يومنا بالاس فكله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام فقال يا رسول

الله ان ابي كان خلفتي على اخواتي سبع وقال يا بني انه لا ينبغي لي ولا لك ان تترك هؤلاء النسوة لارجل فيهن ولست اترك
 بالجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي فتخلف على اخواتك فتخلفت عليهن فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
 معه وانما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهبا للعدو واسبغهم انه خرج في طلبهم ليظنوا بهم قوة وان الذي اصابهم لم يوهنهم
 عن عدوهم قال محمد بن اسحق فحدثني عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابي السائب مولى عائشة بنت عثمان ان رجلا من
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني عبد الاشهل كان قد شهد احد ا قال شهدنا احد ا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انا و اخي فرجعنا جريحين فلما اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج في طلب العدو قلت لابي ا فقال لي ا فتوتنا غزوة
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما لنا من دابة تركبها واما (319) الاجريح ثقيل فخرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكنت ايسر
 جراحا منه فكان اذا غلب جلته
 عقبه حتى انتهينا الى ما انتهى اليه
 المسلمون وقال البخاري حدثنا محمد
 بن سلام حدثنا ابو معاوية عن هشام
 عن ابيه عن عائشة رضيت الله عنها
 الذين استجابوا لله والرسول الاية
 قالت لعروة بن ابي اخطي كان ابواك
 منهم الزبير وابو بكر رضي الله عنهما
 لما اصاب نبي الله صلى الله عليه
 وسلم ما اصابه يوم احد وانصرف
 عنه المشركون خائفون ان يرجعوا
 فقال من يرجع في اثرهم فأتدب
 منهم سبعون رجلا فيهم ابو بكر
 والزبير هكذا رواه البخاري منفردا
 بهذا الساق وهكذا رواه الحاكم
 في مستدرکه عن الاسم عن ابي
 العباس الدوري عن ابي النضر عن
 ابي سعيد المؤدب عن هشام بن عروة
 به ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
 كذا قال ورواه ابن ماجه عن هشام
 ابن عمار وهدية بن عبد الوهاب عن

أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
 خصي البهائم والخيل وأخرج ابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم عن صبر الروح وخصاء البهائم وعن ابن عباس فليغيرن خلق الله قال
 دين الله وعن الضحالك وسعيد بن جبير مثله وعن الحسن قال الوشم ووصل الشعر وهذه
 الجمل الخمسة المحكية عن العيين مما نطق به لسانه مالا أو حالا وما فيها من الالامات الخمس
 للقسم كما تقدم (ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله) باتباعه وامتثال ما يأمر به وابتداء
 ما يدعوا اليه من دون اتباع الله به ولا امتثال له وقيل الولي من الموالاته وهو الناصر
 (فقد خسر) بتضييع رأس ماله الفطري (خسرنا مينا) أي وانحاط ظاهر الان طاعة
 الشيطان توصله الى نار جهنم المؤبدة عليه وهي غاية الخسران (يعدهم) المواعيد الباطلة
 كطول العمر (وعينهم) الاماني العاطلة في الدنيا عطف خاص للاشتمام (وما يعدهم
 الشيطان) أي بما يوقعه في خواطرهم من الوسوس الفارغة (الاعرورا) يعرهم به ويظهر
 لهم فيه النفع وهو ضرر محض قال ابن عرفة الغرور ما رأيت له ظاهرا يحبه وله باطن
 مكره وهذه الجملة اعتراضية (أولئك) اشارة الى اولياء الشيطان بمرعاة معنى من وهذا
 مبتدأ وقوله (ما واهم) مبتدأ ثان وقوله (جهنم) خبر للثاني والجملة خبر للاول (ولا يجدون
 عنها محيضا) أي عدلا من حاس يحيص وقيل منجبا ومخلصا ومهرا باوقيل الخيص
 هو الرعان بنفور والمحيص اسم مكان او مصدر (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) بيان
 لوعده الله المؤمنين عقب بيان وعده للشيطان للكافرين (سنسند خلتهم بحنات تجري من
 تحتها الانهار) أي من تحت المساكين والغرف (خالدين فيها أبدا) بلا انتهاء ولا غاية والابد
 عبارة عن مدة الزمان الممتد الذي لا انقطاع له (وعدهم حقا) قال في الكشف ممدران
 الاول مؤكدا لنفسه والثاني مؤكدا لغيره ووجهه ان الاول مؤكدا لضمون الجملة الاسمية
 ومضمونها وعدوا والثاني مؤكدا لغيره أي حق ذلك حقا (ومن أصدق من الله قبلا) هذه

سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة به وهكذا رواه سعيد بن منصور ورواه ابو بكر الجعدي في مسنده عن سفيان بن عروة به وقد رواه الحاكم
 أيضا من حديث اسمعيل بن ابي خالد عن التيمي عن عروة وقال قالت لي عائشة ان اباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد
 ما اصابهم القرع ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابو بكر بن مردويه حديثا عن عبد الله بن جعفر من اصل كتابه انا
 سموية انا عبد الله بن الزبير انا سفيان انا هشام عن ابيه عن عائشة رضيت الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان كان ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرع ابو بكر والزبير ورفع هذا الحديث خطأ محض من جهة
 اسناده لخالفه رواية النقات من وقته على عائشة رضيت الله عنها كما قدمناه ومن جهة معناه فان الزبير ليس هو من ابا عائشة وانما
 قالت ذلك عائشة لعروة بن الزبير لانه ابن اختها اسمها بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وقال ابن جرير حدثني محمد بن سعد حدثني

عني حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال ان الله قد فدى في قلب أبي سفيان الرعب يوم أحد بعد ما كان منه ما كان فرجع الى مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أباسفيان قد أصاب منكم طرفاً وقد رجع وقد فدى الله في قلبه الرعب وكانت وقعة أحد في شوال وكان التجار يقدمون المدينة في ذى القعدة فينزلون بيادر الصغرى في كل سنة مرة وانهم قدموا بعد وقعة أحد وكان أصاب المؤمنين القرح واشتكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم واشتد عليهم الذي أصابهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الناس لينطلقوا معه ويتبعوا ما كانوا متبعين وقال انما يرتحلون الان فيأتون الحج ولا يقدرون على مثلها حتى عام مقبل بخاء الشيطان يخوف أوليائه فقال ان الناس قد جمعوا لكم فابي عليه الناس ان يتبعوه وقال اني ذاهب وان لم يتبعني أحد لا حضض الناس فأتدب معه الصديق وعمر وعثمان وعلي والزبير (٣٢٠) وسعد وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو

عبدة بن الجراح في سبعين رجلاً فإروا في طلب أبي سفيان فطلبوه حتى بلغوا الصفراء فانزل الله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح الآية ثم قال ابن اسحق فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى الى حراء الاسد وهي من المدينة على ثمانية أميال قال ابن هشام واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم فاقام بها الاثني عشر والسلاطمة والاربعاء ثم رجع الى المدينة وقد مر به كما حدثني عبد الله بن أبي بكر معبد بن أبي معبد الخزاعي وكانت خزاعة مسلمهم ومشرکہم عيبة نصيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتمامه صفةتهم معه لا يخفون عنه شيئاً كان بها ومعبد بن معبد كان مشركاً فقال يا محمد اما والله لقد عز علينا ما أصابك في أصحابك ولوددت ان الله عاقبك فيهم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمراء الاسد حتى اتي أباسفيان

الجليلة مؤكدة لما قبلها والقبيل مصدر ذل كالقول والقال والاسم تفهيم بمعنى النبي أي لأحد أصدق قولاً من الله عز وجل وقيل ان قبلا اسم لامصدر وانه منتصب على التمييز قال ابن السكيت (ليس) دخول الجنة أو النضل أو القرب من الله أو الأمر منوطاً (بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب) بل بالعمل الصالح والايمان كما يدل على ذلك سبب نزول الآية وقيل الضمير يعود الى ما وعد الله به هو بعيد ومن أمانى أهل الكتاب قولهم لن يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصارى وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه وقولهم ان تمسنا النار الا انا ما معدودة عن مسروق قال تناخرا نصارى وأهل الاسلام فقال هؤلاء نحن أفضل منكم وقال هؤلاء نحن أفضل منكم فتركت وقد ورد معنى هذه الرواية من طرق كثيرة مختصرة ومطولة والاماني جمع أمنية أو عولة من التمنية والتمني تصدير الشيء في النفس وتصويره فيها والامنية هي الصورة الحاصلة في النفس وقيل الخطاب للمسلمين واليهود والنصارى وقيل لمشركي مكة في قواهم لا تبعث ولا تحاسب (من يعمل سواء يجزيه) قال الحسن هذا في حق الكفار ولا وجه له وقال ابن عباس هي عامة في كل من عمل سواء وفي هذه الجملة ما ترجمه القلوب من الوعيد الشديد وقد كان لها في صدور المسلمين عند نزولها موقع عظيم كما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال لما نزلت من يعمل سواء يجزيه بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاربوا وسددوا في كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى التكبيرة ينكبها والشوكة يشاكها أخرج عبد بن حميد والترمذي وابن المنذر عن أبي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما نزلت هذه الآية ما أنت وأصحابك يا أبا بكر فتجوزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله ليس لكم ذنوب واما الآخر فجمع اهلهم ذلك حتى يجزوا به يوم القيامة وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة وأبي سعيد انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم همه الا كفر

ابن حرب ومن معه بالروحاء وقد أجمعوا الرجعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقالوا أصبنا محمداً الله وأصحابه وقادتهم وأشرفهم ثم رجع قبل ان تستأصلهم لشكرهم على بقيتهم ثم لندرجن منهم فلما رأى أبو سفيان معبد اقال ما وراهك يا معبد قال محمد وأصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله ينحرقون عليكم تحرقا قد اجتمع معه من كان يخلف عنه في يومكم زيدوا على ما صنعوا فيهم من الخنق عليكم بشئ لم أر مثله قط قال ويلك ما تقول قال والله ما أرى ان ترتحل حتى ترى نواصي الخيل قال فوالله لقد أجمعنا الكفرة عليهم لتستأصل بقيتهم قال فاني أنهارك عن ذلك والله لقد جاني ما رأيت ان قلت فيهم أي انا من شعر قال وما قلت قال قلت كادت تم من الاصوات را حلتى * اذ سالت الارض بالجرد الا بايبل ترى باسد كرام لا تنابله * عند اللقاء ولا ميل معازيل فظلت أعدوا ظن الارض مائلة * لما سوي ابريس غير مخذول

فقلت ويل ابن حرب من لقاءكم * اذا انعطمت البطحاء بالخيول
 اني نذير لاهل السبيل ضاحية * لكل ذي اربة منهم ومعتول
 من جيش أحمدا ووخش تنابلة * وليس يوصف ما أنذرت بالقيول

قال فتنى ذلك أباسقيان ومن معه ومم به ركب من عبدانقيس فقال أين تريدون قالوا تريد المدينة قال ولم قالوا تريد المدينة قال فهل أنتم
 مبلغون عني محمد ارسلكمهم اليه وأجل لكم هذه غداز يديا به كاط اذا وافيتونا قالوا نعم قال فاذا وافيتوه فاخبروه انا قد
 جمعنا المسير اليه والى أصحابه لتستأصل بقيتهم فمر الركب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجمره الاسد فاخبروه بالذي قال
 أبو سفيان وأصحابه فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وذكر ابن هشام (٣٢١) عن أبي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين بلغه رجوعهم
 والذي نفسي بيده لقد سموت لهم
 حجارة لو أصبحوا بها كالكاؤن الكأس
 الذهب وقال الحسن البصري
 في قوله الذين استجابوا لله والرسول
 من بعد ما أصابهم القرح ان
 أباسقيان وأصحابه أصابوا من
 المسلمين ما أصابوا ورجعوا فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 أباسقيان قد رجع وقد قذف
 الله في قلبه الرعب فمن يتدب في
 طابه فقام النبي صلى الله عليه وسلم
 وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وناس
 من أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقبعوه فبلغ أباسقيان
 ان النبي صلى الله عليه وسلم يطلبه
 فأتى عيرامن التجار فقال ردوا محمدا
 ولكم من الجعل كذا وكذا
 وأخبروهم اني قد جمعت جوعا
 وانى راجع اليهم فباء التجار فأخبروا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم

الله به من سياته وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة (ولا يجده من دون الله) أي غيره
 (ولينا) بحفظه (ولانصيرا) يمينه منه (ومن يعمل من) للتبعيض أي بعض (الصالحات)
 وهي الفرائض قاله ابن عباس وقال الطبري من زائدة عند قوم وهو ضعيف لان المكاف
 لا يطبق عمل كل الصالحات حال كونه (من ذكر أو أنى وهو مؤمن) أي حال كونه مؤمنا
 والحال الاول لبيان من يعمل والحال الاخرى لاقادة اشتراط الايمان في كل عمل صالح
 وفيه اشارة الى ان الاعمال ليست من الايمان (فأولئك) اشارة الى العامل المتصف
 بالايمان قرئ (يدخلون الجنة) على البناء للمجهول والله اعلم والجمع باعتبار معنى من كان
 الافراد فيما سبق باعتبار لفظها (ولا يظنون تقيرا) أي قدر التقير وهو النقرة في ظهر
 النواة ومنها ثبت التخلية وهذا على سبيل المبالغة في نفي الظلم ووعده بتوفية جزاء اعمالهم
 من غير نقصان كيف وانجازي أرحم الراحمين (ومن) أي لأحد فهو واستفهام انكارى
 (أحسن ديناً من أسلم وجهه لله وهو محسن) أي أخلص نفسه له حال كونه محسناً أي
 عاملاً للسنن وقيل معنى أسلم فوض أمره الى الله وقال ابن عباس هو محسن يريد هو
 موحد لله عز وجل لا يشرك به شيئاً وانما خص الوجه بالذكر لانه أشرف الاعضاء فاذا
 انقاد لله فقد انقاد له جميع الاعضاء لانها تابعة له (واتبع ملة ابراهيم حنيفاً) أي اتبع
 دين ابراهيم حال كونه المتبع ما تسلا عن الاديان الباطلة الى دين الحق وهو الاسلام
 وخص ابراهيم للاتفاق على مدحه حتى من اليهود والنصارى (واتخذ الله ابراهيم خليلاً)
 أي جعله صفة له وخصه بكراماته وفيه اظهار في مقام الانهار لتفخيم شأنه والتخصيص
 على انه متفق على مدحه وفائدة هذه الجملة تأكيد وجوب اتباع ملة لان من بلغ من الزاني
 عند الله أن اتخذ خليلاً كان جديراً بان يتبع ملة قال نعلب انما سمي الخليل خلية لان
 محبته تخلل القلب فلا تدع فيه خللاً الاملاية وخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى
 العالم وقيل هو بمعنى المتعول كالخبيب بمعنى المحبوب وقد كان ابراهيم عليه السلام

(٤١ - فتح البيان في) حسبنا الله ونعم الوكيل فأرسل الله هذه الآية وهكذا قال بكرمه وقدادة وغير واحد ان هذا
 السياق نزل في شأن غزوة حراء الاسد وقيل نزلت في بدر للموعود والصحح الاول وقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد
 جمعوا لكم فاخشوهم الآية أي الذين توعدتهم الناس بالجوع وخوفوهم بكثرة الاعداء فإكثرتوا لذلك بل توكلوا على الله
 واستعانوا به وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال البخاري حدثنا أحمد بن يونس قال أراه قال حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي
 الضحى عن ابن عباس حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم عليه السلام حين ألقى في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال
 لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد رواه الترمذي عن محمد بن
 اسمعيل بن ابراهيم وهو بن عبد الله كلاهما عن أبي بكر وهو ابن عياش به والعجب ان الخاتم أباعبداً الله رواه من حديث

أحمد بن يونس به ثم قال صحیح الاسناد علی شرط الشيخین ولم یخرجاه ثم رواه البخاری عن أبي غسان مالك بن اسمعيل عن اسراييل عن أبي حصين عن أبي النخعي عن ابن عباس قال كان آخر قول ابراهيم عليه السلام حين ألقى في النار حسبنا الله ونعم الوكيل وقال عبد الرزاق قال ابن عيينة وأخبرني زكريا عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال هي كلمة ابراهيم عليه السلام حين ألقى في النار رواه ابن جرير وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن معمر حدثنا ابراهيم بن موسى الثوري حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن زياد الكري أنبأنا أبو بكر بن عباس عن حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يوم أحد ان الناس قد جمعوا اليكم فآخشوهم فأنزل الله هذه الآية وروى أيضا بسنده عن محمد بن عبد الله الراقي عن أبيه عن جده أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه عليا في نفر (٢٢٢) معه في طلب أبي سفیان فلقبهم أعرابي من خزاعة فقال ان القوم قد

جمعوا اليكم فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فترأت فيهم هذه الآية ثم قال ابن مردويه حدثنا علي بن أحمد حدثنا الحسن بن سفيان أنبأنا أبو خزيمة بن مصعب بن سعد أنبأنا موسى بن أعين عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعتم في الامر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد قال الامام أحمد حدثنا حيوة ابن شريح و ابراهيم بن أبي العباس فالاحد ثنا بقیة حدثنا يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المتضي عليه لما أدبر حسبى الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فقال ما قلت قال قلت حسبى الله ونعم الوكيل فقال النبي

محبوب الله ومحباله وقيل الخليل من الاختصاص فأنته سبحانه اختص ابراهيم برسالته في ذلك الوقت واختارها لها واختار هذا الخماس قال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبة مخلل أخرج الحاكم وصححه عن جندب انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول قيل ان يتوفى ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وأخرج الحاكم أيضا وصححه عن ابن عباس قال أتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي تعريف الخلة والسبب الذي من أجله اتخذ الله ابراهيم خليلا أقوال ذكرها أهل التفسير (ولله ما في السموات وما في الارض) ملكا وخلقاً وعبيداً فيه إشارة الى انه سبحانه اتخذ ابراهيم خليلا لطاعته لا لاجتنبه ولا للتكبر به والاعتضاد بمخالفته وإنما قال ما ولم يقل من لانه ذهب به مذهب الجنس والذي يعقل اذا ذكر واريد به الجنس ذكر بلفظ ما قيل مستأنفة لتقرير وجوب طاعة الله وقيل لبيان ان الخلة لا تخرج ابراهيم عن رتبة العبودية (وكان الله بكل شئ محيطاً) هذه الجملة مقررة لمعنى الجملة التي قبلها أى أحاط بكل شئ علماً وقدرة لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها (ويستفتونك) يطلبون منك الفتوى وهي بالواو وتفتح الناء وبالياء فتضم وهي اسم من أفقى العالم اذا بين الحكم واستفتيته سألته ان يفتي والجمع الفتاوى بكسر الواو على الاصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف (في شأن النساء) وميراثهن (قل) لهم (الله يفتيكم فيهن) سبب نزول هذه الآية سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغيره فأمر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول لهم ان الله بين لكم حكم ما سألتهم عنه وهذه الآية رجوع الى ما افتتحت به السورة من أمر النساء وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فأسألوا فقيل لهم الله يفتيكم قال مجاهد كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئاً كانوا يقولون لا يعزون ولا يعنون خيراً ففرض الله لهن الميراث حقا واجبا وعن ابراهيم قال كانوا اذا كانت الجارية يتيمة دمية لم يعطوها ميراثها

صلى الله عليه وسلم ان الله يلوم على العجز ولو كان عليكم بالكيس فاذا غلبك أمر فقل حسبى الله ونعم الوكيل وكذا رواه وحبسوها أبو داود والنسائي من حديث بقیة عن يحيى بن خالد عن سيف وهو الشامي ولم ينسب عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال الامام أحمد حدثنا أسباط حدثنا مطرف عن عطية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم وصاحب القرن قد التقم الثرن وحتى جهته يستمع متى يؤمر فينفض فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا نقول قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا وقد روى هذا من غير وجه وهو حديث جيد قد روي عن أم المؤمنين زينب وعائشة رضي الله عنهما انهما اتفقا فالت زينب زوجي الله وزوجكنا أهل الكن وقالت عائشة نزلت برأى من السماء في القرآن فملت لها زينب ثم قالت كيف نزلت حين ركبت راحله صفوان بن المعطل قالت قلت حسبى الله ونعم الوكيل قالت زينب قلت كلمة المؤمنين

ولهذا قال تعالى فانتقوا انعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء أي لما توكوا على الله كنفاهم ما أهمهم ورد عنهم بأمن من أراد كيدهم فرجعوا الى بلدهم نعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء مما أضمر لهم عدوهم واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم وقال البيهقي حدثنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن داود الزاهد حدثنا محمد بن زعيم حدثنا بشر بن الحكم حدثنا مبشر بن عبد الله بن رزين حدثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله فانتقوا انعمة من الله وفضل قال النعمة انهم سلموا والفضل ان غير امرت في أيام الموسم فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم فربح فيها ما لا يقسمه بين أصحابه وقال ابن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم قال هذا أبو سفيان قال لخصم صلى الله عليه وسلم موعدهم بدر حيث قتلتم أصحابنا فقال محمد صلى الله عليه وسلم عسى فانطلق (٣٢٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم لموعده حتى نزل

بدرافوا افتقوا السوق فيها فاشعوا
فذلك قول الله عز وجل فانتقلوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
الآية قال وهي غزوة بدر الصغرى
رواه ابن جرير وروى أيضا عن
القاسم عن الحسين عن حجاج عن
ابن جريج قال لما عمدر رسول الله صلى
الله عليه وسلم لموعداً بنى
لجعلوا يلقون المشركين فيسألونهم
عن قريش فيقولون قد جمعوا
لكم بكيدهم بذلك يريدون ان
يرعبوهم فيقول المؤمنون حسبنا
الله ونعم الوكيل حتى قدموا بدر
فوجدوا أسواقها عافية لم ينازعهم
فيها أحد قال فقد دم رجل من
المشركين فاخبر أهل مكة بخيـل
محمد وقال في ذلك

وحبوهها من التزويج حتى عوت فيرثونها فأنزل الله هذا (وما تلى عليكم في الكتاب) أي
القرآن الذي يتلى عليكم يفيتكم فيهن والمتلوفى الكتاب في معنى اليتامى قوله تعالى وان
خنتم الا تقسطوا في اليتامى وقيل المراد بالكتاب اللوح المحفوظ والغرض منه تعظيم
حال هذه الآية التي تتلى عليكم وانها في اللوح المحفوظ وان العدل والانصاف في حذوق
اليتامى من أعظم الامور عند الله التي تجب مراعاتها وان الخلل بها ظالم (في يتامى النساء)
فيه خمسة أوجه أحدها انه بدل من في الكتاب وهو يدل اشكال ولا بد من حذف مضاف أي
في حكم يتامى الثاني ان يتعلق بمتلى قاله أبو البقاء الثالث انه بدل من فيهن باعادة العامل
الرابع ان يتعلق بنفس الكتاب أي فيما كتب في حكم اليتامى الخامس انه حال أي كأننا
في حكم يتامى والاضافة من باب اضافة الصفة الى الموصوف اذ الاصل في النساء اليتامى
(اللاتي لا توثقن ما كتب) أي فرض (الهن) من الميراث وقيل من الصداق وغيره وذلك
لانهم كانوا يورثون الرجال دون النساء والكاردون الصغار (وترغون ان تنكحوهن)
بجماهن ومالهن بتقدير في أو لعدم جمالهن ودمامتهن بتقدير عن والآية محتملة للوجهين
(والمستضعفين من الولدان) عطف على قوله يتامى النساء وما تلى في حذوقهن هو قوله
يوصيكم الله في اولادكم الآية وقد كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا من كان
مستضعفاً من الولدان كما سلف وانما يورثون الرجال القاعين بالقتال وسائر الامور (و)
يا أمركم (ان تقوموا لليتامى بالقسط) أي العدل في مهرهن وموارثهن (وما تفعلوا من
خير) في حقوق المذكورين أو من شرف فيه اكتفاه (فان الله كان به عليماً) بجازيكم بحسب
فعلكم من خير وشر (وان امرأة) مرفوع بفعل يفسره (خافت) أي توقعت ما يخاف
من زوجها وقبل معناه تيقنت وهو خطأ (من بعائها) أي زوجها والبعل هو السيد
(نشوزاً) دوام النشوز قاله الزجاج يعني ترفعاعها بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها
لبغضا وطموح عينه الى أجل منها (أو اعراضاً) عن ابوجهه قال النحاس الترقين

نفرت فلوسى من خبول محمد
وعجوة منورة كالعجب
وانتخذت ماء قديداً موعدي
قال ابن جرير هكذا أنشدنا القاسم
وهو خطأ انما هو
قد نفرت من رفقى محمد

* وعجوة من يثرب كالعجب فهي على دين أبيها الأندلس * قد جمعت ماء قديداً موعدي * وماء خجنان لها فحى الغد
ثم قال تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه أي يخوفكم اولياءه ويوهمكم انهم ذو بأس وذو شدة قال الله تعالى فلا تخافوهم
وخافون ان كنتم مؤمنين أي اذا سؤل لكم وأوهمكم فتوكوا على والحوالى فاني كافيكم وناسركم عليهم كما قال تعالى ليس
الله بكاف عبده ويخوفونك بالذين من دونه الى قوله قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون وقال تعالى فتاتلوا اولياءه الشيطان
ان كيد الشيطان كان ضعيفاً وقال تعالى أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وقال كتب الله لاغلبن أنا
ورسلى ان الله قوى عزيز وقال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم الآية وقال تعالى
انالنصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولاهم اللعنة ولهم سوء الدار ولا يجوز لك

الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا ولن يضروا الله شيئا يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الآخرة ولهم عذاب عظيم ان الذين اشتروا الكفر
 بالايمن لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب أليم ولا يحسن الذين كفروا انما على اهلهم خيرا لا نفسهم انما على اهلهم خيرا ولهم عذاب عظيم
 مهين ما كان الله ليدرك المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطالعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من
 رسوله من يشاء فآمنوا بالله ورسوله وان تؤمنوا وتتقوا فلنكم اجر عظيم ولا يحسن الذين يتحلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم
 بل هو شر لهم سيطوقون ما جئوا به يوم القيامة والله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير يقول تعالى انبياه صلى الله
 عليه وسلم ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر وذلك من شدة حرصه على الناس كان يحزنه مبادرة الكفار الى الخلق والعناد
 والشقاق فقال تعالى ولا يحزنك ذلك انهم (٣٢٤) لن يضروا الله شيئا يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الآخرة أى حكمته فيهم أنه

يريد بعيشته وقدرة ان لا يجعل لهم نصيبا في الآخرة ولهم عذاب عظيم ثم قال تعالى يخبرنا عن ذلك اخبارا مقسرا ان الذين اشترى الكفر بالايمن أى استبدلوا هذابهم ذنبا لن يضروا الله شيئا أى ولكن يضرهم أنفسهم ولهم عذاب أليم ثم قال تعالى ولا يحسن الذين كفروا انما على اهلهم خيرا لانفسهم انما على اهلهم خيرا ولهم عذاب مهين كقوله أيجسبون انما عددهم به من مال وبين يسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون وكقوله قدرني ومن يكذب به هذا الحديث سنسند درجه من حيث لا يعلمون وكقوله ولا تجبت أموالهم وأولادهم انما يريد الله أن يعذبهم به في الدنيا وترحق أنفسهم وهم كفرون ثم قال تعالى ما كان الله ليدرك المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب أى لا بد ان يعقد شيئا من الخبيث يظهر فيه وليه ويفضخ به عدوه يعرف به

النشور والاعراض ان النشور التباعد والاعراض ان لا يكلمها ولا يأنس بها (فلا جناح عليهم ما) أى لا حرج ولا اثم على الزوج والمرأة قال أبو السعود نفي الجناح عن الزوج ظاهر لانه يأخذ شيئا من قبلها والاخذ منظمة الجناح ومنظمة ان يكون من قبيل الرشوة المحرمة واما نفي الجناح عنها مع ان الذي هو من قبلها هو الدفع لا الاخذ فليسا ان الصلح ليس من قبيل الرشوة المحرمة للمعطي والاخذ انتهى (أن يصلحها) من المصالحة على قراءة الجمهور وظاهر الآية انها تجوز المصالحة عند مخافة أى نشور أو أى اعراض والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وظاهرها انه يجوز التصالح باى نوع من أنواعه اما باسقاط التوبة أو بعضها أو بعض النفقة أو بعض المهر وقرأ الكوفيون ان يصلحها من الاصلاح والاول أولى لان قاعدة العرب ان الفعل اذا كان بين اثنين فصاعد قيل تصالح الرجلان أو التوم لأصلح (بينهما يصلحها) أى في القسمة والنفقة قال ابن عباس فان صلحته على بعض حتهما جزوان أنكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها ولها حقها (والصلح) انظر عام ينتهى ان الصلح الذى تسكن اليه النشور ويرزول به الخلاف (خير) على الاطلاق أو خير من الترقه أو من الخصومة أو من النشور والاعراض وهذه الجملة اعتراضية قاله الزمخشري واللام في الصلح للجنس أو للعهد قد أخرج الترمذى وحسنه وابن المنذر والطبرانى والبيهقى عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومى لعائشة ففعل وزلت هذه الآية قال ابن عباس فما اصطلمها عليه من شئ فهو جائز وأخرج أبو داود والحاكم وصححه والبيهقى عن عائشة ان سبب نزول الآية هو قصة سودة المذكورة وأخرج البخارى وغيره عنها في الآية قالت الرجل يكون عنده المرأة ليس يستكثر منها يريد ان يفارقها فتم قول أجعلك من شأنى في حل فنزلت هذه الآية وقد ورد عن جماعة من الصحابة نحو هذا ورويت في الصحيحين من حديث عائشة قالت لما كبرت سودة بنت زمعة

المؤمن الصابر والمنافق الفاجر يعنى بذلك يوم أحد الذى امتحن الله به المؤمنين فظهر به ايمانهم وهبت وصبرهم وجلدهم وثباتهم وطاعتهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهتك به أستار المنافقين فظهر مخالفتهم ونكولهم عن الجهاد وخيانتهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال تعالى ما كان الله ليدرك المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب قال مجاهد ميز بينهم يوم أحد وقال قتادة ميز بينهم بالجهاد والهجرة وقال السدى قالوا ان كان محمد صادقا فلينجزنا عن يومن به منا ومن يكفر به فأزل الله تعالى ما كان الله ليدرك المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب أى حتى يخرج المؤمن من الكافر روى ذلك كله ابن جرير ثم قال تعالى وما كان الله ليطالعكم على الغيب أى أنتم لا تعلمون غيب الله في خلقه حتى يميز لكم المؤمن من المنافق لولا ما يعقد من الاسباب الكاشفة عن ذلك ثم قال تعالى ولكن الله يجتبي من يشاء كقوله تعالى

عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحد الا من ارضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ثم قال تعالى فآمنوا بالله ورسوله أى أطيعوا الله ورسوله واتبعوه فيما شرع لكم وان تؤمنوا وتتقوا فلكم اجر عظيم وقوله تعالى ولا يحسبن الذين يخولن بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم أى لا يحسبن الخيل ان جمعه المال ينفعه بل هو مضرة عليه في دينه وربهما كان في دنياه ثم اخبر بما آل امر ماله يوم القيامة فقال سبطوقون ما بخلوها به يوم القيامة قال البخارى حدثنا عبد الله بن منير سمع ابا النضر حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يودر كانه مثل له شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة فباخذن بله زمنيته يعنى بشدقيه فيقول أنا مالك أنا كترك ثم تلا هذه الآية ولا يحسبن الذين يخولن بما آتاهم الله (٢٢٥)

الاية تنزيهه البخارى دون مسلم من هذا الوجه وقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن التميمي بن حكيم عن ابي صالح به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا حجر بن ابي المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي لا يودى زكاة ماله يمثله ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان ثم يلزمه بطوقه يقول أنا مالك أنا كترك وهكذا رواه النسائي عن الفضل بن ابي اسلم عن ابي النضر هاشم بن القاسم عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة به ثم قال النسائي ورواية عبد العزيز بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أثبتت من رواية عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة (قلت) ولا منافاة بين الروايتين فقد يكون عند عبد الله بن دينار من الوجهين والله أعلم

وهبت يومها العائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لها يوم سودة (وأحضرت الانفس الشح) أى شدة البخل وهذا الخبر منه سبحانه بان الشح في كل واحد منهما يبل في كل الانفس الانسانية كائن وان جعل كأنه حاضر لها لا يغيب عنهم بحال من الاحواز وان ذلك بحكم الجبلة والطبيعة فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحو ذلك والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئا منها وشح الانفس بخلها بما يلزمها أو يحسن فعله لوجه من الوجوه ومنه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون عن ابن عباس قال هو اه في الشيء يحصر عليه والشح أقمح البخل وحقيقته الحرص على منع الخير (وان تحسنوا) أيها الأزواج الصعبة والعشرة (وتتقوا) ما لا يجوز من الشوز والأعراض في حق المرأة قائم أمانة عندكم وقيل المعنى ان تحسنوا بالاقامة معها على الكرامة وتتقوا ظلمها والجور (فان الله كان بما تعملون خبيرا) فيجازيكم الله يا معشر الأزواج بما تستحقونه (وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) أخبر سبحانه بنى استطاعتهم للعدل بين النساء على الوجه الذي لا ميل فيه البتة لما حبات عليه الطماع البشريه من ميل النفس الى هدم دون هذه وزيادة هذه في اخبية وفتن صان هذه وذلك بحكم الخلقه بحيث لا يكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك رواه ابن ابي شيبه وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن المنذر عن عائشة واسناده صحيح قال ابن مسعود العدل بين النساء الجماع وقال الحسن الحب وكنا المحادثة والجماسة والنظر اليهن والتتبع (ولو حرصتم) يعنى على العدل والتسوية بينهن في الحب وميل القلب (فلا تقيلوا كل الميل) الى التي تحبون في القسم والنفقة ولما كانوا لا يستطيعون ذلك ولو حرصوا عليه وبالغوا فيه ثم اهم عز وجل عن ان يميلوا كل الميل لان ترك ذلك وتجنب الجور كل

وقد ساقه الحافظ أبو بكر بن مردويه عن غيره من غير وجه عن ابي صالح عن ابي هريرة ومن حديث محمد بن حميد عن زياد الخطمي عن ابي هريرة حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا سفيان عن جامع عن ابي واثل عن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد لا يودى زكاة ماله الا جعل له شجاعا أقرع يتبعه بفرسه فينبهه فيقول أنا كترك ثم قرأ عبد الله مصدقا من كتاب الله سبطوقون ما بخلوها به يوم القيامة وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة عن جامع عن ابي راشد زاد الترمذي وعبد الملك بن أعين كلاهما عن ابي واثل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود به وقال الترمذي حسن صحيح وقد رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابي بكر بن عياش وسفيان الثوري كلاهما عن ابي اسحق السبيعي عن ابي واثل عن ابن مسعود ورواه ابن جرير من غير وجه عن ابن مسعود موقوفا حديث آخر قال الحافظ أبو يعلى حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد

ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
بعده كثر امثله شجاعا افرع له زبيتان يتبعه فيقول من أنت وبك فيقول أنا كذلك الذي خلفت بعدك فلا يزال يتبعه حتى
يلتصمه يده فيقتضهها ثم يتبع ساثر جسده اسناده جيد قوى ولم يخرجوه وقد رواه الطبراني عن جرير بن عبد الله الجبلي ورواه ابن
جرير وابن مردويه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي الرجل مولاة فيسأله من
فضل مال عنده فيمنعه اياه الا ادعى له يوم القيامة شجاعا يملط فضله الذي منع لفظ ابن جرير وقال ابن جرير حدثنا ابن المشي
حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن أبي قرعة عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ذي رحم يأتي ذارحه فيسأله من
فضل جعله الله عنده فيخجل به الا خرج له من جهنم (٢٢٦) شجاع يملط حتى بطوقه ثم رواه من طريق أخرى

عن أبي قرعة وابنه حجر بن بيان
عن أبي مالك العبدى موقوفا
ورواه من وجه آخر عن أبي قرعة
مرسلا وقال العوفي عن ابن
عباس نزلت في أهل الكتاب الذين
بجأوا بما في أيديهم من الكتب
المنزلة ان يبينوها رواه ابن جرير
والصحيح الاول وان دخل هذا في
معناه وقد يقال ان هذا أولى
بالدخول والله سبحانه وتعالى أعلم
وقوله تعالى والله ميراث السموات
والارض أى فأنتم تسموا بما جعلكم
مستحلين فيه فان الامور كلها
مرجعه الى الله عز وجل فتقدموا
من أموالكم ما يتبعكم يوم معادكم
والله بما تعملون خبير أى بنيتكم
ونصمكم أى اقدم مع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء سنكتب
ما قلوا وقتلهم الانبياء بغير حق
ونقول ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما
قدمت أيديكم وان الله ليس بظلام
للعبس الذين قالوا ان الله عهد السنا

الجور في وسعهم وداخل تحت طاقتهم فلا يجوز لهم ان يملوا عن احداهن الى الاخرى كل
الميل (فتذروها) أى الاخرى المبال عنها (كالمعلقة) التى ليست ذات زوج ولا مطلقة
تشبهها بالشيء الذى هو معلق غير مستقر على شيء لافي السماء ولا فى الارض أى لا يملوا
ذات زوج وقرأ أبو بن كعب فتذروها كالمسجونة لاهى مخصوصة فتزوج ولاهى ذات بعول
فيحسن اليها وأخرج ابن أبي شيبة وأجدو وعبد بن جريد وأهل السنن عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له امرأتان قال الى احدهما جاء
يوم القيامة وأحدث شقيه ساقت (وان تصالحوا) ما فسدتم من الامور التى تركتم ما يجب
عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهما فى القسم والحب (وتتقوا) الجور فى القسم
وكل الميل الذى نهيتكم عنه (فان الله كان غفورا رحوما) بكم لا يؤخذكم بما فرطتكم
من الميل الى بعضهم دون بعض (وان يتفرقا) أى لم يتصالحا بل فارق كل واحد منهما
صاحبه بالطلاق (بغنى الله كلا) منهما أى يجعله مستغنيا عن الاخر بان يهبى للرجل
امرأة توافقه وتقر به اعينه وللمرأة رجلا تغتبط بحبته ويرزقها (من سعته) رزقا
يعني ما به عن الحاجة وفى هذا تسلية لكل واحد من الزوجين بعد ان طلاق (وكان الله
واسعا حكما) واسع الفضل والرحمة وقيل القدرة والعلم والرزق صادرة افعاله على جهة
الاحكام والاتقان (ولله ما فى السموات وما فى الارض) هذه جملة مستأنفة لتقرير حال
سعته سبحانه وشمول قدرته لان من ملكهما لا تغنى خزائنه (ولقد نوصينا الذين آمنوا
بالتاب) أى امرناهم فيما آثرناهم عليهم من الكتب واللام فى الكتاب الجنس (من
قبلكم) من اليهود والنصارى وأصحاب الكتب التديعة واياكم يا أهل القرآن فى كتابكم
(ان اتقوا الله) أى امرناهم وأمرناكم بالتقوى وقال الاخفش بان اتقوا الله ويجوز
ان تكون ان منسرة لان التوصية فى معنى القول وهو ان تحذروه وتطيعوه ويحذروه
وتخافوه ولا تخالفوا أمره والمعنى ان الامر بتقوى الله شر بعة قديمة أوصى الله بها جميع

ان لا تؤمن لرسول حتى يأتيها بقران تأكله النار قسلا قد جاءكم رسال من قبلى بالبينات وبالذى فلتتم فلم
قتلوه وهم ان كنتم صادقين فان كذبوا فتمد كذب رسل من قبلك جاؤا بالبينات والزرر والكتاب المنير) قال سعيد بن جبير عن ابن
عباس لما نزل قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قالت اليهود يا محمد اذ تقر ربك فآل عباده
القرض فأنزله الله اقدم مع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء الآية رواه ابن مردويه وابن أبي حاتم وقال محمد بن
اسحق حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة انه حدثه عن ابن عباس قال دخل أبو بكر الصديق بيت المدراس فوجد من يهودنا سا
كثيرة قد اجتمعوا على رجل منهم يقال له فتحاص وكان من علمائهم وأخبارهم ومعه حبر يقال له أشيع فقال له أبو بكر ويحك يا فتحاص
اتى الله وأسلم فوالله انك لتعلم ان محمد رسول من عند الله قد جاءكم بالحق من عنده تجدونه مكتوبا عندكم فى التوراة والانجيل فقال

الام

فخاص والله يا أبا بكر ما إلى الله من حاجتكم فقر والله لنا الفقير ما تضرع إليه كما تضرع السناو ناعنه لا غنيا ولو كان غنيا
 ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم بنهاكم عن الربوا يعطينا ولو كان غنيا ما أعطانا الربا فغضب أبو بكر رضي الله عنه فضرب وجهه
 فخاص ضربا شديدا وقال والذي نفسي بيده لو لا الذي بيننا وبينك من العهد لضربت عنقه ثم ياعد والله فاكذبوا ما استطعتم ان كنتم
 صادقين فذهب فخاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أبصر ما صنع بي صاحبك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما جعلك على ما صنعت يا أبا بكر فقال يا رسول الله ان عدوا لله قال قولوا لعظماي من ان الله فقير وانهم عنه أغنيا فلما قال ذلك غضبت
 لله مما قال فضربت وجهه فجحد فخاص ذلك وقال ما قلت ذلك فأ نزل الله فيما قال فخاص لئلا تسمع الله قولي الذين قالوا ان الله فقير
 ونحن أغنيا الآية رواه ابن أبي حاتم وقوله سنكتب ما قالوا من جديد (٢١٧) ووعدوا لهذا قرينه تعالى بقوله وقتلهم الانبياء

بغير حق هذا قولهم في الله وهذه
 معاملة لهم رسول الله وسيجزى بهم الله
 على ذلك شر الجزاء ولهذا قال
 تعالى ونقول ذوقوا عذاب الحر بيق
 ذلك بما قدمت أيديكم وان الله ليس
 بظلام للعبيد أي يقال لهم ذلك
 تقر بعاقبتي أيضا وتحتيرا وتضعيرا
 وقوله تعالى الذين قالوا ان الله عهد
 الينا ان لا نؤمن لرسول حتى يأتينا
 بقرآن تا كذا النار يقول تعالى
 تكذبا للهؤلاء الذين زعموا ان الله
 عهد اليهم في كتبهم ان لا يؤمنوا
 لرسول حتى يكون من معجزاته ان
 من تصدق بصدقة من أمته فتقبلت
 منه ان تنزل نار من السماء تأكلها
 قاله ابن عباس والحسن وغيرهما قال
 الله عز وجل قل قد جاءكم رسل من
 قبلي بالبينات أي بالحجج والبراهين
 وبالذي قلتم أي وسار تأكل القرابين
 المتقبله فلم تقبلوه وهم أي فلم تقبلوه وهم
 بالتكذيب والخفافسة والمعاندة
 وقلة وهم ان كنتم صادقين أنكم
 تتبعون الحق وتنتهون للرسل ثم

الامم السالفة في كتبهم على أسن رسلكم (وان تكفروا) أي وقلنا لهم ولكم ان تكفروا
 وتجاهدوا ما أوصاكم به (فان لله ما في السموات وما في الارض) خاقا وملكا وعبيدا فلا
 يضره كفركم وفائدة هذا التكرير التأكيد لئلا يتنبه العباد على سعة ملكه ونظروا في ذلك
 ويعلموا انه غنى عن خلقه (وكان الله غنيا) عن جميع خلقه (حميدا) - تحمدا اللهم
 قاله ابن عباس وعن علي بن ابي طالب (وتنه ما في السموات وما في الارض) أي عبيدا وملكا
 قيل تكرر هذا تعديلا هو موجب تقواه لان التقوى والخشية أصل كل خير وقيل
 كلام مبتدأ سبق للمخاطبين توطئة لما بعده من الشرطية غير داخل تحت التثنية الخ
 (وكفى بالله وكيفا) أي حفيظا قاله قتادة وقال ابن عباس شهيدا على ان له فيمن عبيدا
 وقيل دافعا ومجبرا (ان يشاء يذهبكم) أي يفتنكم (أيها الناس) ويستأصلكم بالمرة قال
 ابن عباس يريد المشركين والمنافقين (ويأت) أي يوجد فدهم مكانكم (يا حزين أي يقوم
 آخري من البشر أو خلقا ما كان الانس غيركم هم خير منكم وهو كقوله تعالى وان تولوا
 يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم (وكان الله على ذلك) أي على ان يهلك من خلقه
 ما شاء ويأتي بأخري من بعدهم (قديرا) لا يتسع عليه شيء أراد ولم يزل ولا يزال موصوفا
 بالقدرة على جميع الاشياء (من كان يريد ثواب الدنيا) هو من يطلب بعمله شيئا من الدنيا
 كالجاهد يطلب الغنيمة دون الاجر (فعد الله) أي قبل الله يقتصر على أدنى الثوابين وأحقر
 الاجر بن وهلا طلب بعمله ما عند الله سبحانه وهو (ثواب الدنيا والآخرة) فيجزئهما جميعا
 ويفوز بهما ظاهرا الآية العموم وقال ابن جرير انظرى انها خاصة بالمشركين والمنافقين
 (وكان الله سميعا) أي يسمع ما يقولونه (بصيرا) أي يبصر ما يفعلونه وهذا تذييل بمعنى
 التوبيخ (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين) صبغة بالعبادة أي استكرروا وديم منكم
 القيام (بالقسط) وهو العدل في شئانكم وفي جميع أموركم ومن عدل مرة أو مرتين
 لا يكون في الحقيقة قواما (شهادا) بالحق وقيل بالوحدانية جمع شهيد قيا ما أو شاهد على

قال تعالى مسدات النبي محمد صلى الله عليه وسلم فان كذبوا فقد كذب رسل من قبلك جاوا بالبينات والزبور والكتاب المنير أي لا يوهنك
 تكذيب هؤلاء فلذلك أسوة بمن قبلك من الرسل الذين كذبوا مع ما جاؤا به من البينات وهي الحجج والبراهين القاطعة والزبور هي
 الكتب المتلقاة من السماء كالصحف المنزلة على المرسلين والكتاب المنير أي الواضح الخلي (كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم
 يوم القيامة فن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسعن من الذين
 آتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور) يخبر تعالى اخبارا عاميا جميع
 الخليقة بان كل نفس ذائقة الموت كقوله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام فهو تعالى وحده الخي الذي لا يموت
 والجن والانس يموتون وكذلك الملائكة ووجه العرش وينتهد الواحد الاحد القهار بالديومية والبقاء فيكون آخر اكما كان أولا وهذه

الآية فيها تعزية لجميع الناس فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت فإذا انقضت المدة وفرغت النطفة التي قدر الله وجودها من صلب آدم وانتهت البرية أقام الله القيامة وجزاء الملائق بأعمالها جليلها وحديثها كثيرها وقليلها كبيرها وصغيرها فلا يظلم أحدا ثم قال ذرة ولهذا قال تعالى وانما توفون أجوركم يوم القيامة قال ابن أبي حاتم حدثنا عبد العزيز الأوسي حدثنا علي بن أبي علي الهاشمي عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية بآههم أت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة إن في الله عزاء من كل مصيبة وخائنا من كل هالك ودر كامن كل فائت فبانت ففتقوا واولياءه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب (٣٢٨) والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال جعفر بن محمد فأخبرني أبي ان علي

ابن أبي طالب قال أتدرون من هذا هذا الخضر عليه السلام وقوله فن زحزح عن النار وأدخل الجنة فتدفا رأى من جنب النار ونجما منها وأدخل الجنة فقد فاز كل النور قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرأوا ان شئتم فن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز هذا الحديث ثابت في الصحيحين من غير هذا الوجه بدون هذه الزيادة وقد رواه بدون هذه الزيادة أبو حاتم وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث محمد بن عمرو وهذا رواه ابن مردويه من وجه آخر فقال حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن يحيى أنبا ناجيد بن مسعدة أنبا عمرو بن علي عن أبي - زم عن سهل

غير قياس وهو خير بعد خبره كان أو حال قال ابن عطية والحال فيه ضعيفة في المعنى لأنها تخصيص القيام بالقسط إلى معنى الشهادة فقط والاول وأولى (لله) أي لرضائه وثوابه (ولو على أنفسكم) متعلق بشهادة هذا المعنى هو الظاهر من الآية وهو الاقرار بما عليكم من الحقوق (أو والوالدين والأقربين) أي من ذوى رجه وأقاربه فاما شهادته على والديه فبأن يشهد عليهم بما بحق للغير وكذلك الشهادة على الأقربين وذ كراة ابن لوجوب برهما وكونهما أحب الخلق إليه ثم ذ كراة الأقربين لانهم مظنة المودة والتعصب فاذا شهدوا على هؤلاء بما عليهم فالاجنبى من الناس أخرى ان يشهدوا عليه وقد قيل ان معنى الشهادة على النفس ان يشهد بحق على من يخشى لحوق ضرر منه على نفسه وهو بعيد (ان يكن) المشهود عليه من الأقارب والأجانب (غنيا) فلا يراعى لاجل غنائه استجلابا لنتعه أو استدفاعا لضرره فترك الشهادة عليه (أو فقيرا) فلا يراعى لفقره ورحمة له واشفاقا عليه فترك الشهادة عليه وقرأ ابن مسعود ان يكن غنى أو فقير على ان كان تامه وانما قال (فان الله اولى بهما) ولم يقل به مع ان التخيير انما يدل على الحصول لواحد لان المعنى فانه اولى بكل واحد منهما وقيل رد الضمير الى المعنى دون اللفظ وقال الاختصاص يكون أو بمعنى الواو وقيل انه يجوز ذلك مع تقدم ذكرهما كما في قوله تعالى وله أخ واخت فلكل واحد منهما السدس وقد تقدم في مثل هذا ما هو أبسط مما هنا وقرأ أبو حاتم في صحيحه (فلا تتبعوا الهوى) في الشهادة (ان تعدلوا) اما من العدل كانه قال فلا تتبعوا الهوى كراهة ان تعدلوا بين الناس واختاره الرخشمى او من العدل واختاره القاضي كانه قال فلا تتبعوا الهوى مخافة ان تعدلوا عن الحق أو كراهة ان تعدلوا عنه (وان تلووا) من اللى يقال لويت فلانا حقه اذا دفعت عنه والمراد الى الشهادة ميلا الى المشهود عليه وقرأ الكوفيون وان تلووا من الولاية أي وان تلووا الشهادة وتتركوها ما يجب عليكم من تأديتها على وجه الحق وقد قيل ان هذه القراءة تفيد معنى الولاية والاعراض والقراءة الاولى تفيد معنى واحدا

ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال ثم تلا هذه الآية فن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز قال وتقدم عند قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون ما رواه وكيع بن الجراح في تفسيره عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد البر الكعبية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس ما يجب ان يؤتى اليه وقد رواه الامام أحمد في مسنده عن وكيع به وقوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وتصغير لشأن الدنيا وتحقير لامرها وانها دنينة فانية قليلة زائلة كما قال تعالى بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى وقال وما أريتكم من شئ فمناج الحياة الدنيا وزينتها وما عند الله خير وأبقى وفي الحديث والله ما الدنيا الا الآخرة الا كما يغرس أحدكم أصبعه في اليم

فليست بمرجع اليه وقال قتادة في قوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور قال هي متاع متروكة أو وسكت والله الذي لا اله الا هو
 أن تصح من أهلها الخذوا من هذا المتاع طاعة الله ان استطعتم ولا قوة الا بالله وقوله تعالى لتبأون في أموالكم وأنتفسكم كقوله
 تعالى ولتبأونكم ببئس من الخوف والجوع ونقص من الأموال والافئس والثمرات الى آخر الآيتين أي لا بد ان يتبأ المؤمن في نفي
 من ماله أو نفسه أو ولده أو أهله ويتبأ المرء على قدر دينه فان كان في دينه صلابة زيد في البلاء واتسم من من الذين أو ثواب الكتاب من
 قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا يقول تعالى للمؤمنين عند مقدمهم (٢٢٩) المدينة قبل وقعة بدر مسليهم

عما ينالهم من الأذى من أهل
 الكتاب والمشركين وأمرهم
 بالصبر والصبر والعفو حتى يفرج
 الله فقال تعالى وان تصبروا وتتقوا
 فان ذلك من عزم الأمور قال ابن
 أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو العيمان
 حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن
 الزهري أخبرني عروة بن الزبير ان
 اسامة بن زيد أخبره قال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن
 المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم
 الله ويصبرون على الأذى قال الله
 تعالى ولتسمعن من الذين أوثوا
 الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا
 أذى كثيرا قال وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو
 ما أمره الله حتى أذن الله فيهم
 هكذا ذكره مختصرا وقد ذكره
 البخاري عند تفسير هذه الآية
 مطولا فقال حدثنا أبو العيمان
 أنبا شعيب عن الزهري أخبرني
 عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد
 حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ركب على حمار عليه قطيفة
 فدكبة وأردف اسامة بن زيد وراه
 يعود سعد بن عباد بن الحارث بن
 (٤٢ - فتح البيان في) الخزرج قبل وقعة بدر حتى مر على مجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول وذلك قبل ان يسلم ابن أبي واذا
 في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان وأهل الكتاب اليهود والمسلمين وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت
 المجلس بحاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه وقال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فزل ودعاهم الى
 الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي أيها المرء انه لا أحسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا ارجع الى
 رحلتن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة رضى الله عنه بلى يا رسول الله فأغشيتنا به في مجالسنا فاستب ذلك فاستب

واحد او هو الاعراض وزعم بعض النحويين ان القراءة الثانية لم تلطو لحن لانه لا معنى
 للولاية هنا قال النحاس وغيره ليس يلزم هذا ولكن يكون تلاوا بمعنى تلاوا والمعنى ما قال
 ابن عباس يلوي لسانه بغير الحلق ولا يقيم الشهادة على وجهها (أو تعرضوا) عن تأدية
 الشهادة من الاصل وقيل معناه التحريف والتبديل في الشهادة وقيل هو خطاب مع
 الحكام أن يعيلا مع أحد الخصمين أو يعرضوا عنه بالكلية (فان الله كان بما تعملون)
 من اللئى والاعراض أو من كل عمل (خبراً) وفي هذا وعيد شديدان لم يأت بالشهادة كما
 يجب عليه وقد روي ان هذه الآية تم القاضي والشهود دائماً المشهود فظاهر وأما القاضي
 فذلك بان يعرض عن أحد الخصمين أو يلوي عن الكلام معه وقيل هي خاصة باليهود
 قال ابن عباس أمر الله المؤمنين أن يقولوا بالحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبناءهم
 لا يهابون غنيا لغناهم ولا يرجون مسكيناً لمسكنته وقال الرجلان يجلسان عند القاضي
 فيكون لى القاضي واعراضه لاحد الرجلين على الآخر (يا أيها الذين آمنوا) خطاب
 لكافة المسلمين وذو ذلك عقب الامر بالعدل لانه لا يكون العدل الا بعد الاتصاف
 بالايان فهو من ذكر السبب بعهد المسبب (آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على
 رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل) أي ائتوا على ايمانكم وداوموا عليه على حد
 فاعلم انه لا اله الا الله ويا أيها النبي اتق الله والكتاب هو القرآن واللام للعهد والكتاب
 الثاني هو كل كتاب واللام للجنس وقيل ان الآية نزلت في المنافقين والمعنى يا أيها الذين
 آمنوا في الظاهر أخلصوا الله وقيل نزلت في المشركين والمعنى يا أيها الذين آمنوا باللات
 والعزى آمنوا بالله وهم اضعفان (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم
 الآخر) أي بشئ من ذلك كما جرى عليه القاضي كالنكشاف وذ كر الرسول فيما سبق
 لذكر الكتاب الذي أنزل عليه وذ كر الرسل هنالذ كر الكتب جله فتناسبه ذ كر الرسل
 جله وجمع أيضاً لما أن الكفر بكتاب أو رسول كفر بالكل قاله الكرخي وتقديم
 الملائكة على الرسل لانهم الوسايط بين الله وبين رسوله قال الضحاك يعني بذلك أهل
 الكتاب كان الله قد أخذ منهم في التوراة والانجيل وأقرواعلى أنفسهم أن يؤمنوا
 بعمد صلى الله عليه وآله وسلم فلما بعث الله رسوله دعاهم الى أن يؤمنوا بعمد والقرآن
 وذ كرهم الذي أخذ عليهم من الميثاق فمنهم من صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتبعه

الملمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتأثروا ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يحفضهم حتى سكنوا ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادَةَ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا فقال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذي أنزل عليك الكتاب أتدعاه الله بالحق الذي نزل عليك ولقد اضطلع أهل هذه الجزيرة على أن يتوجه فيه صوبه بالعصاة فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاه الله شريكاً بذلك الذي فعل به ما رأيت فعننا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل

الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى قال الله تعالى ولتسمع من الذين آتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا الآية وقال تعالى وذكث من أهل الكتاب ليردوكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره الآية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو ما أمره الله به حتى أذن الله له فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا فقتل الله به صناديد كفار قريش قال عبد الله ابن أبي بن سبرة لولم يمه من المشركين وعبد الأوثان هذا أمر قد توجه فبايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على الإسلام فبايعوا وأسلموا فكل من قام بحق أو أمر عروف أو نهي عن منكر فلا بد أن يؤذى فله دواء الا الصبر في الله والاستعانة بالله والرجوع الى الله (واذا أخذ الله ميثاق الذين آتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكفونه فخذوه وراءظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون لا تحسبن الذين يفسحون بما آتوا ويحبون ان

ومنهم من كفر (فقد ضل) عن القصد لان الكفر يعضه كفر بكنه (ضلالا بعيدا) عن الحق بحيث يعسر العود منه الى سواء الطريق وقول القاضي بحيث لا يكاد يعود الى طريقه لا يصح الا اذا كانت الآية في جمع مخصوص علم الله منهم أنهم يتوون على الكفر ولا يتوبون عنه والظاهر انه لا يحتاج الى هذه المبالغة بل المراد ما أشرفنا اليه لان الذين يكفرون بما ذكروا كرهت عليهم بعضهم وزيادة الملائكة واليوم الآخر في جانب الكفر لما أتته بالكفر بأحدده ما لا يتحقق الايمان أصلا وجمع الكتب والرسائل لما أن الكفر بكتاب أو رسول كفر بالكل (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا) أخبر الله سبحانه عن هذه الطائفة التي آمنت ثم كفرت ثم آمنت ثم كفرت ثم ازدادت كفرها بعد ذلك كله انه (لم يكن الله سبحانه ليغفر لهم) ذنوبهم ما أقاموا عليه (ولا يهديهم سبيلا) طريقا يتوصلون به الى الحق ويسلكونه الى الخير لانه يبعدهم عن كل البعد أن يخلصوا الله ويؤمنوا ايمانا صحيحا لان قلوبهم قد تعودت الكفر وعمرت على الردة وكان الايمان عندهم أهون شيء وأدونه لا أنهم لو أخلصوا الايمان لم يقبل منهم ولم يغفر لهم وفي هذا الإشارة الى أن الكفر بعد التوبة مغفور ولو بعد ألف مرة كما قاله الاصفهاني وغيره وهذا الاضطراب منهم تارة يدعون أنهم مؤمنون وتارة يعرقلون من الايمان ويرجعون الى ما هو دأبهم وشأنهم من الكفر الممتد والوجود الدائم يدل ابلغ دلالة على أنهم متلاعبون بالدين ليست لهم نية صحيحة ولا قصد خالص قيل المراد بهم هؤلاء اليهود فأنهم آمنوا بعيسى والتوراة ثم كفروا بعبادتهم الجبل ثم آمنوا به عند عوده اليهم ثم كفروا بعيسى والانجيل ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن والمراد بزيادة الكفر أنهم استمروا على ذلك كما هو الظاهر من حالهم والافالكافرا اذا آمن وأخلص ايمانه وأقنع عن الكفر فتذهب داه الله السبيل الموجب للمغفرة والاسلام يجب ما قبله ولكن لما كان هذا مستبعدا منهم جدا كان غفران ذنوبهم وهدايتهم الى سبيل الحق مستبعدا وعن قتادة قال عم اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت وآمنت النصراني بالانجيل ثم كفرت ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن زيد قال هؤلاء المنافقون آمنوا مرتين ثم كفروا مرتين ثم ازدادوا كفرا بعد ذلك بموتهم على الكفر وذلك لان من تكررت له الايمان والكفر بعد الايمان مرات كثيرة دل على أنه لا وقع للايمان في قلبه

يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم والله مالك السموات والارض والله على كل شيء قدير هذا توحيج من الله وتهديد لاهل الكتاب الذين أخذوا الله عليهم العهد على السنة الانبياء ان يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وان يتوهبوا بكرة في الناس فيكونوا على أهبة من أمره فاذا أرسله الله تابعوه فكنتموا ذلك وتعرضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدين الطفيف والحظ الذئوي الضعيف فبئس الصفقة صفقةكم وبئس البيعة بيعتكم وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلككم فيصيبهم ما أصابهم ويسلكهم مسلكهم فعلى العلماء ان يذلو ايمانهم من العلم النافع الهال على العمل الصالح

ولا يكتو وامنه شيا فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار وقوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما آتوا ولا يحسبون ان يحمدوا بما عملوا الآية يعني بذلك المرادين المتكبرين بما عملوا كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليستكثر بها لم يزد الله الا قلة وفي الصحيحين أيضا المتشبه بما لم يعط كلابس ثوبي زور وقال الامام أحمد حدثنا ججاج عن ابن جريح اخبرني ابن أبي مليكة ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان مروان قال اذهب يا رافع بن عوف الى ابن عباس فقل لان كان كل امرئ منافرا بما أتى

وأحب أن يحمد بما عمل يفعل معذبا
 لعندين أجمعين فقال ابن عباس
 ما لكم وهذه اغمازت هذه في أهل
 الكتاب ثم تلا ابن عباس واذا أخذ
 الله مشاق الذين أتوا الكتاب
 لتبينته للناس ولا تنكته وانه قبيح
 وراهظهم وراهم واشتروا به ثم لا يلا
 فبئس ما يشترون لا تحسبن الذين
 يفرحون بما آتوا ولا يحسبون ان
 يحمدوا بما عملوا الآية وقال
 ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه
 وسلم عن شيء فكتموه اياه واخبروه
 بغيره فخر حوا قدأروه ان قدأ خبره
 بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك
 اليه وفرحوا بما آتوا من كتبهم
 ما سألهم عنه وهكذا رواه البخاري
 في التفسير ومسلم والترمذي
 والنسائي في تفسيرهم ما وابن أبي
 حاتم وابن خزيمة والحاكم في
 مستدركه وابن مردويه كلهم من
 حديث عبد الملك بن جريح بنحوه
 ورواه البخاري أيضا من حديث
 ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن
 علقمة بن وقاص ان مروان قال
 له وايد اذهب يا رافع الى ابن عباس
 فذكره وقال البخاري حدثنا عبد

ومن كان كذلك لا يكون مؤمنا بالله ايماننا كاملا صحيا وازديادهم الكثر هو اسـ تزادهم
 وتلا عنهم بالايان قال علي لا تقبل توبته أي توبته مثل هذا المتلاعب وذهب أكثر أهل
 العلم الى أن توبته مقبولة وظاهر القرآن مع علي (بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما)
 مؤلها وعذاب النار اطلاق البشارة على ما هو شر خالص لهم تهكم بهم وقد مر تحفته
 وقيل البشارة كل خبر تغير به بشرة الوجه سارا كان ذلك الحبر أو غير سار والاول أولى
 وقيل المعنى اجعل موضع بشارتك لهم العذاب لان العرب تقول تحببك الضرب أي
 هذا بدل من تحببك (الذين يتخذون الكافرين أولياء) وصف للمنافقين أو منصوب
 على الذم أي يجعلون الكفار أولياء لهم يوالونهم على كفرهم ويمالونهم على ضلالهم
 (من دون المؤمنين) حال من فاعل يتخذون أي يتخذون الكفرة متجاوزين ولاية المؤمنين
 لما يوهمون فيهم من القوة لقولهم ان ملك محمد سيزول (أي يتعون عندهم العزة) هذا
 الاستفهام للتقريع والتوبيخ والجملة معترضة أي لا يجردونها عندهم (فان العزة لله
 جميعا) هذه الجملة تعديل لما تقدم من توبتهم باتباع العزة عند الكافرين وجميع أنواع
 العزة وافرادها مختص بالله سبحانه في الدنيا والآخرة ولا ينالها الا أولياءه الذين كتب لهم
 العزة وما كان منها مع غيره فهو من فيضه وفضله كما في قوله والله العزة لرسوله وللمؤمنين
 وهذا يقتضي بطلان التعزير بغيره سبحانه واستحالة الاتفاقيات بعزته الكفار ليس معتدا
 به ابان نسبة الى عزة المؤمنين لانه لا يعز الا من أعزه الله والعزة الغلبة يقال عزه بعزته عزرا
 اذا غلبه (وقد نزل عليكم في الكتاب) الخطاب لجميع من أظهر الايمان من مؤمن
 ومنافق لان من أظهر الايمان فقد لزمه ان يمثل ما أنزل الله وقيل انه خطاب للمنافقين
 فقط كما يفيد منه التشديد والتوبيخ والكتاب هو القرآن والذي أنزل الله عليهم في الكتاب
 هو قوله تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث
 غيره وهذا نزل عكسا لانه قد كان جماعة من الداخلين في الاسلام يقدعون مع المشركين
 واليهود حال سخرتهم بالقرآن واستهزأهم به فتموا عن ذلك ثم ان أخبار اليهود بالمدينة
 كانوا يفعلون مثل فعل المشركين وكان المنافقون يجلسون اليهم ويخوضون معهم في
 الاستهزاء بالقرآن فنهى الله المؤمنين عن القعود معهم بقوله (أن اذا سمعتم آيات الله
 يكفر بها وبستم آياتها) أي اذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله فأوقع السماع على

ابن أبي مرزوم أبا ناجع بن محمد حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رجلا من المنافقين كانوا اذا خرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغزوة يتخلفوا عنه وفرحوا بجهنمهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من الغزوة اعتذروا اليه وحلوا واوجبوا ان يحمدوا بما عملوا فبئس ما يشترون لان الذين يفرحون بما آتوا ولا يحسبون ان
 يحمدوا بما عملوا الآية وكذا رواه مسلم من حديث ابن جريح بنحوه وقد رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث الليث
 ابن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال قال أبو سعيد ورافع بن خديج وزيد بن ثابت كما عند مروان فقال يا أبا سعيد رأيت

قول الله تعالى لا تحبون الذين يفرحون بما آتوا ويحزون بما آتوا ويحبون أن يحمدوا بما عملوا يفعلوا ونحن نفرح بما آتينا ونحجب أن نحمد بما عملنا فنعمل
 فقال أبو سعيد ان هذا ليس من ذلك انما ذلك ان ناسا من المنافقين يتخلفون اذ باعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا فان كان
 فيهم نكبة فرحوا بتخلفهم وان كان لهم نصر من الله وفتح حلفوا بهم ليرضوهم و يحمدوهم على سرورهم بالنصر والفتح فقال
 مروان أين هذا من هذا فقال أبو سعيد وهذا لم هذا فقال مروان كذلك يا زيد قال ثم صدق أبو سعيد ثم قال أبو سعيد وهذا يعلم
 ذلك يعني رافع بن خديج ولكنه (٢٣٢) بحسبى ان أخبرك ان تنزع قلائصه في الصدقة فلما خرجوا قال زيد

لابي سعيد الخدرى ألا تحب مدنى
 على ما شهدت لك فقال له أبو سعيد
 شهدت الحق فقال زيد ألا تحب مدنى
 على ما شهدت الحق ثم رراه من
 حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رافع
 ابن خديج انه كان هو وزيد بن ثابت
 عند مروان بن الحكم وهو أمير
 على المدينة فقال مروان يارافع في
 أى شئ نزلت هذه الآية فذكره كما
 تقدم عن أبي سعيد رضى الله عنهم
 وكان مروان يبعث بعد ذلك يسأل
 ابن عباس كما تقدم فقال له ما ذكرناه
 ولا منافاة بين ما ذكره ابن عباس
 وما قاله هؤلاء لان الآية عامسة في
 جميع ما ذكر والله أعلم وقدروى
 ابن مردويه أيضا من حديث محمد
 ابن عتيق وموسى بن عقبة عن
 الزهرى عن محمد بن ثابت الانصارى
 ان ثابت بن قيس الانصارى قال
 يا رسول الله والله لقد خشيت ان
 أكون هلكت قال لم قال نهن الله
 المرأ أن يحب أن يحمد بما عمل يفعل
 وأجدنى أحب الحمد ونهى الله
 عن الخيلاء وأجدنى أحب الجمال
 ونهى الله ان ترفع أصواتك فوق
 صوتك وأنا امرؤ وجهي الصوت فقل

الآيات والمراد سماع الكفر والاستهزاء (فلا تقعدوا معهم) ماداموا كذلك (حتى)
 غاية النهى (بخصوصا في حديث غيره) أى حديث الكفر والاستهزاء وفي هذه الآية
 باعتبار عموم لفظها الذى هو العتبدون خصوصا السبب دليل على اجتناب كل موقف
 يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص والاستهزاء للدلالة الشرعية كما يقع كسب من أسراء
 القليل الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة ولم يبق في أيديهم سوى قال امام
 مذهبنا كذا وقال فلان من أتباعه بكذا واذا سمعوا من يستدل على تلك المسئلة بآية
 قرآنية أو بحديث نبوى سخنروا منه ولم يرفعوا الى ما قاله رأسا ولا بالوا به باله وظنوا انه
 قد جاء بأمر فطبيع وخطب شنيع وخالف مذهب امامهم الذى نزلوه منزلة معلم الشرائع
 بل بالغوا في ذلك حتى جعلوا آراءه القائل واجتهاده الذى هو عن منهج الحق مائل مقدما
 على الله وعلى كتابه وعلى رسوله فانا لله وان الله راجعون ما صنعت هذه المذاهب بأهلها
 والائمة الذين اتسب هؤلاء المقلدة اليهم برآء من فعلهم فانهم قد صرحوا في مؤلفاتهم
 بالنهى عن تقليدكم كما أروخ الشوكا في ذلك في القول المفيد وأدب الطب اللهم انفعنا
 بما اتسنا واجعلنا من المتقيدين بالكتاب والسنة وابعديننا وبين آراء الرجال المنبذة على
 شفا جرف هار يا محيب السائلين قال ابن عباس دخل في هذه الآية كل محدث في الدين
 وكل مبتدع الى يوم القيام (انكم ذامئهم) مستأنفة سبقت لتعديل النهى أى انكم
 ان فعلتم ذلك وقعتم معهم ولم تنهوا فانتم مثلهم في الكفر واستتباع العذاب قبل وهذه
 المماثلة ليست في جميع الصفات وانما الزام شبهة بحكم الظاهر كما في قول القائل وكل
 قرين بالمقارن يقتدى وهذه الآية محكمة عند جميع أهل العلم الاميروى عن الكلبي
 فانه قال هى منسوخة بقوله تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم من شئ وهو مردود
 فان من اتقوى اجتناب مجالس هؤلاء الذين يكفرون بآيات الله ويستزؤون بها قال أهل
 العلم هذا يدل على أن من رضى بالكفر فهو كافر ومن رضى بمنكر أو خاطأ أهله كان فى الاثم
 بمنزلتهم اذ رضى به وان لم يباشره فان جلس اليهم ولم يرض بفعلهم بل كان باخطأه وانما
 جلس على التقية والخوف فالامر فيه أهون من المجالسة مع الرضا وان جلس مع
 صاحب بدعة أو منكر ولم يخض في بدعته أو منكره فيجوز اخلوس معه مع الكراهة وقيل
 لا يجوز بحال والاول أولى (ان الله جامع المنافقين والكافرين) هذا تعليل لكونهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترى ان تعبدن حيدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة فقال بل يا رسول الله فعاش حيدا منهم
 وقتل شهيدا يوم مسيلة الكذاب وقوله تعالى فلا تحسبنهم مئازنة من العذاب يترأوا بالثناء على مخاطبة المنفرد وبالبايعات على الاخبار عنهم
 أى لا تحسب انهم ناجون من العذاب بل لا بد منهم منه واهذا قال تعالى ولهم عذاب أليم ثم قال تعادوا لله ملك السموات والارض
 والله على كل شئ قدير أى هو مالك كل شئ والقادر على كل شئ فلا يعجزه شئ فها هو ولا تخافوه واحذر وان غضبه ونقمته فانه العظيم
 الذى لا أعظم منه القدير الذى لا أقدر منه (ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار آيات لآولى الابصار الذين

يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه فذنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد آخرت به وما للظالمين من انصار ربنا اتناهم ما نادى للايمان ان آمنوا ربكم فآمنوا ربنا فاعفرا لنا ذنوبنا وكفرنا عما آتانا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تتخلف الميعاد قال الطبراني حدثنا الحسين بن اسحق التستري حدثنا يحيى الجاني حدثنا يعقوب التميمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال آتت قريش اليهود فقالوا لهم جاءكم موسى قالوا اعصاه ويده بيضاء الناظرين (٣٣٣) وآتوا النصراني فقالوا كيف كان عيسى

قالوا كان يبرئ الاكف والابرص ويحيى الموتى وآتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع الله ان يجعل لنا الصفاذ هبنا فدعاه به فزلت هذه الآية ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب فليفتكروا فيها وهذا مشكل فان هذه الآية مدنية وسؤالهم ان يكون الصفا ذهابا كان بركة والله اعلم ومعنى الآية ان الله تعالى يقول ان في خلق السموات والارض اى هذه في ارتفاعها وانساعها وهذه في انخفاضها وكثافتها وانساعها وما فيها من الايات المشاهدة العظيمة من كواكب سيارات وثوابت وبجارات وجبال وقنار وأشجار ونبات وزروع وغار وحيوان ومعادن ومنافع مختلفة الألوان والطعوم والروائح والخواص واختلاف الليل والنهار اى تعاقبهما وتعارفهما الطول والقصر فتارة يطول هذا ويقصر هذا ثم يعتدلان ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذي كان قصيرا ويقصر الذي كان طويلا وكل ذلك تقدير العزيز العليم ولهذا

مثلهم في الكفر قيل وهم القاعدون والمقعود اليهم عند من جعل الخطاب موجها الى المنافقين وعن سعيد بن جبير قال ان الله جامع المنافقين من أهل المدينة والمشركين من أهل مكة الذين خاضوا واستمزوا بالقرآن (في جهنم جميعا) كما اجتمعوا في الدنيا على الكفر والاستمراء (الذين يتربصون بكم) اى ينتظرون بكم ما يتجدد ويحدث لکم من خيرا وشر يقول تربصت الامر تربصا انتظرت به والرصة وزان غرقة اسم منه وتربصت الامر ببلان انتظرت وقوعه به والخطاب في بكم للمؤمنين والموصول صفة للمنافقين أو بدل منهم فقط دون الكافرين لان التربص المذكور هو من المنافقين دون الكافرين وعليه جرى القاضي كالكشاف ويجوز ان يكون على الذم (فان كان لکم فتح) هذه الجملة والتي بعدها حكاية لتربصهم اى ان حصل لکم فتح (من الله) بالنصر على من يخالفکم من الكفار وبالظفر على عدوكم وغنية تناولون منهم (قالوا) لکم (الم تكن معکم) في الاتصاف بظاهر الاسلام والتزام أحكامه والمظاهرة والتسوية وتكثير العدد (وان كان للكافرين نصيب) من الغلب لکم والظفر بکم (قالوا) للكافرين (الم نستحوذ علیکم) اى الم نتهرکم ونغلبکم ونتمکن منکم ولکن أبقینا علیکم وقيل المعنى انهم قالوا للكفار الذين ظفروا بالمسلمين الم نستحوذ علیکم حتى هابکم المسلمون وخذلناهم عنکم والاول اولى فان معنى الاستحوذ الغلب يقال استحوذ على كذا اى غلب عليه ومنه قوله تعالى استحوذ علیهم الشيطان ولا يصح ان يقال الم نغلبکم حتى هابکم المسلمون ولکن المعنى الم نغلبکم بامر عشر الكافرين وتمکن منکم فترکناکم وأبقینا علیکم حتى حصل لکم هذا الظفر بالمسلمين وسمى ظفر المسلمين قعما وظفر الكافرين نصيبا تعظيما لسان المسلمين وتحقيرا لظفر الكافرين اتضمن الاول نصرة دين الله واعلاء كلمته ولهذا اُضيف النفع اليه تعالى وحفظ الكافرين في ظفرهم دينوى مريع الزوال قاله الكرخي (وغنمکم من المؤمنین) بتخذيابهم وتبيطهم عنکم حتى ضعف قلوبهم عن الدفع لکم وبجزوا عن الاتصاف منکم والمراد أنهم يعلنون الى من له الغلب والظفر من الطائفتين ويظهرون لهم أنهم كانوا معهم على انطائفة المغلوبة وهذا شأن المنافقين بعدهم الله وشأن من خذلهم من أهل الاسلام من الظهور لكل طائفة بانهم معها على الاخرى والميل الى من معه الحظ من الدنيا في مال أو جاه فيلقاه بالتملق والتودد والخضوع والذلة ويبقى من لاحظ له من

قال تعالى لايات لاولي الالباب اى العقول التامة الزكية التي تدرك الاشياء بحقائقها على جلياتها وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون الذين قال الله فيهم وكان من آية في السموات والارض يمدون عليها وهم عنها معرضون وما يؤمنون أكثرهم بالله الا وهم مشركون ثم وصف تعالى اولى الالباب فقال الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم كما ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صل قائما فان لم تستطع فعاذ فان لم تستطع فعلى جنبك اى لا يقطعون ذكرك في جميع احوالهم يسر ارضهم وضما ارضهم والتفتهم ويتفكرون في خلق السموات والارض اى يفهمون ما فيها من الحكم

الدالة على عظمة الخالق وقدرته وعلمه وحكمته واختياره ورحمته. وقال الشيخ أبو سليمان الداراني اني لا اخرج من منزلي فما يقع بصري على شيء الا رأيت لله على فيه نعمه وولي فيه عبرة رواه ابن أبي الدنيا في كتاب التوكل والاعتبار وعن الحسن البصري انه قال تفكر ساعة خير من قيام ليلة وقال التميمي قال الحسن الفكرة مرة تريدك حسنا نك وسما نك وقال سفيان بن عيينة الفكرة نور يدخل قلبك وربما مثل بهذا البيت اذا المرء كانت له فكرة * ففي كل شيء له عبرة وعن عيسى عليه السلام انه قال طوبى لمن كان قلبه تذكارا وصحة تفكرا ونظرة عبرا (٢٣٤) قال لقمان الحكيم ان طول الوحدة الهمة للفكرة وطول الفكرة

دليل على طريق باب الجنة وقال وهب بن منبه ما غالت فكرة امرئ قط الا فهم ولا فهم امر وقط الاعلم ولا اعلم امر وقط الاعمل وقال عمر ابن عبد العزيز الكلام يذكرك الله عز وجل حسن والفكرة في نعم الله أفضل العبادة وقال مغيث الاسود زوروا القبور كل يوم تنسركم وشاهدوا الموقف يقولونكم وانظروا الى المنصرف بالقرية ين الى الجنة أو النار وأشعروا قلوبكم وأبدانكم ذكر النار ومقامها واطباقتها وكان يبكي عند ذلك حتى يرفع صريره عن بين أعمامه قد ذهب عقله وقال عبد الله بن المبارك امر رجلا براهب عند منيرة وهزله فتأداه فقال ياراهب ان عندك كثيرين من كنوز الدنيا لك فيهما منبر كثير الرجال وكثير الاموال وعن ابن عمر انه كان اذا أراد ان يتعاهد قلبه بأبي الخربة فينف على بابها فينادي بصوت حزين فيقول أين أهلك ثم يرجع الى نفسه فيقول كل شيء هالك الا وجهه وعن ابن عباس انه قال ركعتان مقتصدتان في تنكير خير من قيام ليلة ونقلب ساه وقال الحسن البصري

الدنيا بالاشدة والغلظة وسوء الخلق وبرد ردي بدويكافه بكل مكروه فقبح الله اخلاق أهل النفاق وأبعدها (فألله يحكم بينكم) وبينهم يوم القيامة بما انطوت عليه ضمائرهم من النفاق والبغض للعق وأهله ففي هذا اليوم تنكشف الحقائق وتظهر الضمائر وان حقنوا في الدنيا دماءهم وحفظوا أموالهم بالتسليم بكلمة الاسلام نفاقا وقيل يحكم بأن يدخلكم الجنة ويدخلهم النار (وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) هذا في يوم القيامة اذا كان المراد بالسبل النصر والغلب أو في الدنيا ان كان المراد به النجاة يعني ان حجة المؤمنين غالبية في الدنيا على الكافرين وليس لاحد أن يغلبهم بالحق قال ابن عطية قال جميع أهل التأويل ان المراد بذلك يوم القيامة وبه قال علي وابن عباس قال ابن العربي وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه وسببه توهم من توهم ان آخر الكلام يرجع الى أوله يعني قوله فألله يحكم بينكم يوم القيامة وذلك يسقط فائدة اذ يكون تكرار هذا معنى كلاس وقيل المعنى ان الله لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين يحو به دولتهم بالكلية ويذهب آثاره ويستبيح يرضهم ولو اجتمع عليهم من باقظارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضها ويسبي بعضهم بعضا وقيل اندسجانه لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين مادام واعاد لمن بالحق غير راضين بالباطل ولا تاركين للنهي عن المنكر كما قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم قال ابن العربي وهذا نفيس جدا وقيل ان الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعا فان وجد فخلاص الشرع فان شرعية الاسلام ظاهرة الى يوم القيامة هذا خلاص ما قاله أهل العلم في هذه الآية وهي صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل منها ان الكافر لا يرث المسلم ومنها ان الكافر اذا استولى على مال المسلم لم يملكه ومنها ان الكافر ليس له أن يشترى عبدا مسلما ومنها أن المسلم لا يقتل بالذمى الى غير ذلك من الاحكام (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم) هذا كلام مبتدأ يتضمن بيان بعض قبائح المنافقين وفصاحتهم وقد تقدم معنى الخدع في البقرة وخادعهم الله هي أنهم يفعلون فعل الخادع من اظهار الايمان واطمان الكفر ليدفعوا عنهم أحكامه الدنياوية ويعنى كون الله خادعهم اندسجانه صانع بهم صانع من يخادع من خادع وذلك بأنه تتركهم على ما هم عليه من التظاهر بالاسلام في الدنيا فعصم به أموالهم ودماءهم وأخر عقوبتهم الى الدار الآخرة فجازاهم على خداعهم بالدرك الاسفل من النار

يا ابن آدم كل في ثلث بطن واشرب في ثلثه ودع ثلثه الآخرة تنفس للفكرة وقال بعض الحكماء من نظر الى الدنيا بغير العبرة قال انطوس من بصر قلبه بتدريك الغفلة وقال بشر بن الحرث الحافي لو تفكر الناس في عظمة الله تعالى لما عصوه وقال الحسن عن عامر بن عبد قيس قال سمعت غير واحد ولا اثنين ولا ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان ضياء الايمان او نور الايمان التفكير وعن عيسى عليه السلام انه قال يا ابن آدم الضعيف اتق الله حيث ما كنت وكن في الدنيا ضعيفا واتخذ المساجد بيتا وعلم عينيك البكاء وجسدك الصبر وقلبك الفكر ولا تم برزق غد وعن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه يبكي يوما بين

أصحابه فسئل عن ذلك فقال فكبرت في الدنيا ولذاتها وشهواتها فاعتبرت منها ما تكاد شهواتها تنقضي حتى تكدرها ما ارتها
ولئن لم يكن فيها عبرة لمن اعتبران فيها ما و اعظم لمن اذكر وقال ابن أبي الدنيا أنشدني الحسين بن عبد الرحمن

نزهة المؤمن التفكير * لذمة المؤمن العبر * فحمد الله وحده * فحن كل على خطر رب لاه وعمره * قد تنقضي وما شعر
رب عيش قد كان فو * قال المني موتق الزهر في خري من العيو * ن وظل من الشجر وسرور من النبا * ت وطيب من الثمر
غيرته وأهله * سرعة الدهر بالغير * فحمد الله وحده * ان في ذا المعتبر (٣٣٥) * ان في ذال عبرة * لييب ان اعتبر وقد دم

الله تعالى من لا يعتبر بمخلوقاته
الدالة على ذاته وصفاته وشرعه
وقدره وآياته فقال وكأين من آية في
السموات والارض يرون عليها وهم
عنها معرضون وما يؤمن أكثرهم
بالله الا وهم مشركون ومدح عباده
المؤمنين الذين يذكرون الله قسياما
وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون
في خلق السموات والارض قائلين
ربنا ما خلقت هذا باطلا أي
ما خلقت هذا الخلق عبثا بل بالحق
الجزى الذين أسأوا بما عملوا ويجزي
الذين أحسنوا بالحق حتى تم نزهة
عن العبث وخلق الباطل فقالوا
سبحك أي عن أن تخلق شيئا باطلا
فقتلنا عذب الذار أي يامن خلق
الخلق بالحق وان عدل يامن هو نزه
عن النقائص والعيب واعبت
قنا من عذاب النار بجولك وقوتك
وقيضنا لأعمال ترضى بها عنا
ووفقتنا لعمل صالح تهدينا به الى
جنات النعيم وتجيزنا به من عذابك
الاييم ثم قالوا ربنا انك من تدخل
النار فتندأ خزنة أي أفسنته وأظهرت
خزيه لاهل الجمع وما للظالمين من
أنصار أي يوم القيامة لا يجير لهم

قال في الكشف والخادع اسم فاعل من خادعته فخدعته اذا غلبته وكنيت أخذع منه
وقال الحسن في قوله يخادعون الله يلقى على كل مؤمن ومنافق نور عيشون به يوم القيامة
حتى اذا انتهوا الى الصراط طغى تورا المنافقين ومضى المؤمنون بنورهم فقلت خديعة الله
اياهم وعن السدي ومجاهد وسعيد بن جبير نحووه ولا أدري من أين جاء لهم هذا التفسير
فان مثله لا ينقل الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (واذا قاموا الى الصلاة) مع المؤمنين
(قاموا كسالى) جمع كسلان والمراد انهم يصلون وهم متكاسلون متشاققون لا يرجون
نوابوا ولا يخافون عتابا وقرى كسلى والكسل التور والتواني وأكسل اذا جامع ولم ينزل
وفتر (يرأون الناس) أي لا يقومون الى الصلاة الا لاجل الربا والسعة لا لاجل الدين
قال قتادة والله لولا الناس ما صلى منافق والربا اظهرا الجيسل ابراء الناس لا لاتباع
أمر الله وقد تقدم بيانه والمرآة المفاعلة قاله الزمخشري والجملة حال وقيل استئناف
وقيل بدل وفيه نظر (ولا يذكرون الله الا) ذكرا (قليل) ولا يصلون الا صلاة قليلة
ووصف الذكرا بالقللة لعدم الاخلاص أو لكونه غير مقبول أو لكونه قليلا في نفسه لان
الذي يفعل الطاعة لقصد الربا انما يفعلها في الجماع ولا يفعلها خاليا كالمخلص قال ابن
عباس انما قل ذلك لانهم يفعلونه رياء وسعة ولو أرادوا بذلك القليل وجه الله لكان كثيرا
عن ابن جرير في الآية قال نزلت في عبد الله بن أبي وأبي عامر بن النعمان وقد ورد في
الاحاديث الصحيحة وصف صلاة المنافق وانه يقرب الشمس حتى اذا كانت بين قرني
شيطان قام فقرأها أربعة الا يذكرك الله فيها الا قليلا (متذبذب بين ذلك) أي بين الايمان
والكفر المعلومين من المقام والمذبذب المتردد بين أمرين والمذبذبة الاضطراب يقال ذبذبه
فتمذبذب قال ابن جنى المذبذب الفلق الذي لا يثبت على حال فهو لاهل المنافقون مترددون
بين المؤمنين والمشركين لا مخلصين الايمان ولا مصرحين بالكفر قال في الكشف
وحقيقة المذبذب الذي يذب عن كلا الجانبين مرة بعد أخرى أي يزداد ويدفع فلا يقرب
في جانب واحد الا أن الذبذبة فيها تكرير راس في الذب كأن المعنى كلما مال الى جانب
ذب عنه انتهى واتصاب متذبذبين اما على الحال أو على الذم (لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء)
أي لا منسويين الى المؤمنين ولا الى الكافرين قال مجاهد هم المنافقون لا الى هؤلاء
أي أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا الى هؤلاء أي اليهود وثبت في الصحيح عن

منك ولا محمد لهم عما أردت بهم ربنا اتسمنا ما دنا بئادى للايمان أي داعيا يدعو الى الايمان وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ان
آمنوا بركم فآمنوا أي يقول آمنوا بركم فآمنوا أي فاستجبنا له واتبعنا ما دعا فآمنوا بركم فآمنوا أي فآمنوا بركم فآمنوا
أي استرها وكفر عنا سياتنا فيما بيننا وبينك وتوفنا مع الابرار أي الحمد لنا بالصالحين ربنا واتنا ما وعدتنا على رسالتك قيل معناه على
الايمان برسلك وقيل معناه على السنة رسلك وهذا أظهر وقد قال الامام أحمد حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب بن عمار عن عمرو بن
محمد عن أبي عقال عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عسقلان أحد العرب بين يعث الله منها يوم القيامة

سبعين ألفا لحساب علمهم وبعث منها خمسين ألفا شهيداً وفوداً إلى الله وبها صغوف الشهداء رؤسهم مقطعة في أيديهم تخرج أوداجهم
 دما يقولون ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد فيقول الله صدق عبيدي اغلظهم بنهر البضة
 فيخرجون منها نفاقاً أيضاً فيسرحون في الجنة حيث شاؤوا وهذا الحديث بعد من غرائب السنن ومنهم من يجعله موضوعاً والله أعلم
 ولا تخزنا يوم القيامة أي على رؤس الخلائق إنك لا تخلف الميعاد أي لا بد من الميعاد الذي أخبرت عنه رسلك وهو القيام يوم القيامة
 بين يديك وقد قال الحافظ أبو يعلى (٣٢٦) حدثنا الحافظ أبو بشر يحد ثنا المعتمر حدثنا النضر بن عيسى حدثنا محمد بن المنكدر

ان جابر بن عبد الله حدثنا ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال العار
 والتخزية تبلغ من ابن آدم في القيامة
 في المقام بين يدي الله عز وجل
 ما يتنى العبد أن يؤمر به الى النار
 حديث غريب وقد ثبت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
 هذه الآيات العشر من آخر آل
 عمران اذا قام من الليل لتعجده
 فقال البخاري رحمه الله حدثنا سعيد
 ابن أبي هريرة حدثنا محمد بن جعفر
 أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي
 نمر عن كريب عن ابن عباس رضي
 الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة
 فحدث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مع أهله ساعة ثم قد فلما كان
 ثلث الليل الآخر فعد فظن اني
 اسمع فقال ان في خلق السموات
 والارض واختلاف الليل والنهار
 لايات لاولى الالباب الايات ثم قام
 فتوضأ واستن ثم صلى احدى عشرة
 ركعة ثم أذن بلال فصلي ركعتين ثم
 خرج فصلي بالناس الصبح وهكذا
 رواه مسلم عن أبي بكر بن اسحق
 الصنعاني عن ابن أبي هريرة ثم
 رواه البخاري من طرق عن مالك

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين
 تعبر الى هذه مرة وإلى هذه مرة فلا تدري أيهما تتبع العائرة بالعين المهمل المتهمة المترددة
 ومعنى تعبر تتردد وتذهب يمينا وشمالا مرة الى هذه مرة فلا تدري الى أين تذهب
 (ومن يضل الله) أي يخذله وبسلبه التوفيق (فلن تجد له سبيلا) أي طريقا توصله الى
 الحق (بأيها الذين آمنوا) خطاب للمؤمنين الخالص (لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون
 المؤمنين) أي لا تجعلوهم خاصة لكم وبطانة والوئهم من دون اخوانكم من المؤمنين كما
 فعل المنافقون من موالاتهم للكافرين (أتريدون) الاستهزاء بالتقريب والتوبيخ
 وتوجيه الانتكار الى الارادة دون متعلقها بأن يقال أتعلمون للمبالغة في انكاره وتحويل
 أمره ببيان انه لا ينبغي ان يصدر عن العاقل ارادته فضلا عن صدور نفسه (ان تجعلوا الله
 عليكم سلطانا مبينا) اي حجة بينة يعذبكم بها بسبب ارتكابكم لما نهاكم عنه من موالاة
 الكافرين قال قتادة ان الله السلطان على خلقه ولكنه يقول عذرا مبينا وعن ابن عباس
 قال كل سلطان في القرآن فهو حجة والله سبحانه أعلم والسلطان يذكروا يوثق فتذكيره
 باعتبار البرهان وتأنيثه باعتبار الحجية لأن التأنيث أكثر عند النقصاء وقال القراء
 التذكريات وهو لغة الذرآن (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار) أي في الطبقة
 الذي في قعر جهنم قرئ الدرك بسكون الراء وتحرى بكها قال أبو علي هما الغتان والجمع أدراك
 وقيل جمع المحرك ادراك مثل جبل وأجال وجمع الساكن أدراك مثل فلس وفلس
 قال النحاس والتعريف أفصح والدرك الطبقة والتاردركات سمع بعضها فوق بعض
 وسميت طبقاتها دركات لانها متدركة متتابعة فالمنافق في الدرك الأسفل منها وهي
 الهاوية لغاظ كفره وكثرة غوائله وأعلى الدركات جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر
 ثم الجحيم ثم الهاوية وقد يسمى جميعها باسم الطبقة العليا أعادنا الله من عذابها وقيل الدرك
 بيت مقفل عليهم تنوق فيه النار من فوقهم ومن تحتهم وانما كان المنافق أشد عذابا من
 الكافر لانه آمن السيف في الدنيا فاستحق الدرك الأسفل في الآخرة تعديلا ولانه مثله في
 الكفر وضم الى كفره الاستهزاء بالاسلام وأهله قال ابن مسعود الدرك الأسفل توايت من
 حديثه مقفلة عليهم وفي لفظ مهمة عليهم أي مغلقة لا يمتدى لمكان فتحها وعن أبي هريرة
 نحوه (وان تجد لهم نصيرا) يخلصهم من ذلك الدرك والخطاب لكل من يصلح له وأولاني

عن محزمة بن سليمان عن كريب ان ابن عباس أخبره انه بات عند خالته ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قال فاضطجعت
 في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انصف الليل
 أوقبله بقليل أو بعد بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه فجعل يمسح النوم عن وجهه يده ثم قرأ العشر الآيات
 الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما فقامت
 فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ يانبي فقتلها فصلي

الطبراني في أول الآتية وهوذا يقتضى ان تكون هذه الآيات مكية والمنه وراياتها مدينة ودليله الحديث الآخر قال ابن مردويه حدثنا علي بن اسمعيل حدثنا محمد بن علي المراني حدثنا شجاع بن اشرف حدثنا حشر بن نباتة الواسطي حدثنا أبو بكر مكرم عن الكلبى وهو ابن جناب عن عطاء قال انطقت أنا وابن عمر وعبيد بن عمير الى عائشة رضيت الله عنها فدخلنا عليها وفتنا وبينها حجاب فقالت يا عبيد ما يمنعك من زيارتنا قال قول الشاعر * زرعنا تردها حيا * فقال ابن عمر ذرنا ناخبر بنا يا عجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك وقات كل أمره (٢٣٨) كان عجباً أنانى في ليلتى حتى مس جلده جلدى ثم قال ذرني أتعبد لربى عز وجل قالت فقلت والله انى لأحب

قربك وانى أحب أن تعبد ربك فقام الى القرية فتوضأ ولم يكثر صب الماء ثم قام يصلى فبكى حتى بل لحية ثم سجد فبكى حتى بل الأرض ثم اضطجع على جنبه فبكى حتى اذا أتى بلال يؤذنه بصلاة الصبح قالت فقال يا رسول الله ما يبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال ويحك يا بلال وما يمنعنى أن أبكى وقد أنزل الله على فى هذه الليلة ان فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لايات لأولى الالباب ثم قال ويلى لمن قرأها ولم يتفكر فيها وقرأه عبد بن جديف نفسه عن جعفر بن عوف الكلبى عن أبى حبيب عن عطاء قال دخلت أنا وعبد الله بن عمر وعبيد بن عمير على أم المؤمنين عائشة رضيت الله عنها وهى فى خدرها فلما علمنا عليها فقالت من هؤلاء قال فقالتنا هذا عبد الله بن عمر وعبيد بن عمير قالت يا عبيد بن عمر ما يمنعك من زيارتنا قال ما قال الاول * زرعنا تردها حيا قالت انما يحب زيارتك وغشيانك قال عبد الله

وأما على القراءة الثانية فالاستثناء منقطع أى الامن ظلم فى فعل أو قول فاجهر والله بالسوء من القول فى معنى النهى عن فعله والتوبيخ له وقال قوم معنى الكلام لا يجب الله أن يجهر بالسوء من القول لكن من ظلم فإنه يجهر بالسوء ظموا وعدوا وانا هو ظالم فى ذلك وهذا شأن كثير من الظلمة فانهم مع ظلمهم يستطيون بالسوء على من ظلموه ويسألون من عرضه وقال الزجاج يجوز أن يكون المعنى الامن ظلم فقال سوا فإنه ينبغى أن يأخذوا على يديه وعن ابن عباس قال لا يجب الله أن يدعو أحدا على أحد الا أن يكون مظلوماً فإنه رخص له أن يدعو على من ظلمه وان يصبر فهو خير له وقد أخرج ابن أبى شيبه والترمذى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا على من ظلمه فقد انتصر وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتسا بان ما قاله فعلى البادئ منها ما لم يمتد المظلوم قال الحسن هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه ولكن ليقبل اللهم أئني عليه اللهم استغفر لى حتى اللهم حل بينى وبين ما يريد ونحوه من الدعاء وقيل نزلت فى الضيف اذا نزل بقوم فلم يقره فله أن يشكو ما صنع به وبه قال مجاهد والاولى وقال مقاتل نزلت فى أبى بكر الصديق وذلك ان رجلا نال منه والنبي حاضر فسكت عنه أبو بكر مرارا ثم رد عليه فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبو بكر يا رسول الله شتمنى فلم تقبل له شيئا حتى اذا رددت عليه قت قال ان ملكا كان يجيب عنك فلما اردت عليه ذهب الملك وجاء الشيطان فقمت ونزلت هذه الآية (وكان الله سميعا علما) هذا تحذير للظالم بأن الله يسمع ما يصدر منه ويعلم به ثم بعد ان أباح لل مظلوم أن يجهر بالسوء وينب الى ما هو الاول والافضل فقال (ان تبدوا خيرا أو تحقوه) يدخل فى هاتين الكلمتين جميع أعمال البر وجميع دفع الضرر أو تعذوا عن سوء تصابون به (فان الله كان عفوا) عن عباده (قديرا) على الانتقام منهم عما كسبت أيديهم فاقتدوا به سبحانه فإنه يعفو مع القدرة (ان الذين يكفرون بالله ورسوله) لما فرغ سبحانه عن ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى لأنهم كفروا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فكان ذلك كالكفر بجميع الرسل والكتب المنزلة والكفر بذلك كفر بالله وينبغى حمل هذه الآية على انه استلزم ذلك كفرهم ببعض الكتب والرسل لأنهم كفروا بالله ورسوله جميعا فان أهل الكتاب لم يكفروا بالله ولا بجميع

ابن عمر عينا من بطا لكتك هذه أخبرنا يا عجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيك ثم قالت رساله كل أمره كان عجباً أنانى فى ليلتى حتى دخل معى فى فراشى حتى لصق جلده بجلدى ثم قال يا عائشة انى أتعبد لربى قالت انى لأحب قربك وأحب هو الذى قالت فقام الى قرية فى البيت فأكثر صب الماء ثم قام فقرأ القرآن ثم بكى حتى رأيت ان دموعه قد بلغت حقويه قالت ثم جلس فحمد الله وأثنى عليه ثم بكى حتى رأيت دموعه قد بلغت حجرة قالت ثم اتكأ على جنبه الايمن ووضع يده تحت خده قالت ثم بكى حتى رأيت دموعه قد بلغت الأرض فدخل عليه بلال فأذنه بصلاة الفجر ثم قال الصلاة يا رسول الله فلما رآه

بلال يكي قال يا رسول الله سبى وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا بلال أفلا تكون عبدا شكورا ومالي لأبكي وقد نزل على الليلة ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار آيات لاولى الالباب الى قوله سبحانه فقنا عذاب النار ثم قال ويل لمن قرأ هذه الآيات ثم لم يتفكر فيهما وهكذا رواه ابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا عن ابراهيم بن سويد النخعي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عائشة فذكر نحوه حدثت آخر فيه غرابة قال أبو بكر بن مردويه (٣٣٩) حدثنا عبد الرحمن بن بشير بن غير حدثنا

احق بن ابراهيم البستي ح قال
 وحدثنا اسحق بن ابراهيم بن زيد
 حدثنا احد بن عمرو وقال انا هاشم
 ابن عمار انا سليمان بن موسى
 الزهري انا ما ظهر بن اسلم الخزومي
 انا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
 ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقرأ عشر آيات من
 آخر سورة آل عمران كل ليلة مظاهر
 ابن اسلم ضعيف (فاستجاب لهم
 ربهم انى لأضيع عمل عامل منكم
 من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض
 فالذين هاجروا وأخروا من ديارهم
 وأوذوا في سبيلى وقتلوا وقتلوا
 لا كفر عنهم سيئاتهم ولا دخلهم
 جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا
 من عند الله والله عنده حسن
 الثواب) يقول تعالى فاستجاب لهم
 ربهم أى فاجابهم ربهم كما قال الشاعر
 وداع دعا لمن يجيب الى النداء
 فلم يستجبه عند ذلك المجيب
 قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان
 عن عمرو بن دينار عن سلمة رجل من
 آل أم سلمة قال قالت أم سلمة يا رسول
 الله ألا نسمع الله ذكر النساء في
 الهجرة بشئى فانزل الله تعالى فاستجاب

رسوله لكنهم لما كفروا بالبعث كان ذلك كفرا بالله وبجميع الرسل (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله) يعنى انهم كفروا بالرسول بسبب كفرهم ببعضهم وآمنوا بالله فكان ذلك تفرقا بين الله وبين رسوله (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) وهم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد وكذلك النصارى آمنوا بعيسى وكفروا بمحمد (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك أى الايمان والكفر سبيلا) أى ديناً متوسطاً بينهما قال قتادة أولئك أعداء الله اليهود والنصارى آمنوا باليهودية والتوراة بموسى وكفروا بالانجيل وعيسى وآمنت النصارى بالانجيل وعيسى وكفروا بالقرآن ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم اتخذوا اليهودية والنصرانية وهما بدعتان ليستا من الله ورسوله كوالاسلام وهو دين الله الذى بعث به رسوله وعن السدى وابن جرير نحوه (أولئك هم الكافرون) أى الكاملون في الكفر (حقاً) مصدر مؤكداً لضمون الجملة أى حق ذلك حقاً أو بمعنى كفروا حقاً وقال أبو البقاء كافرون من غير شك وقد طعن الواحدى في هذا التوجيه فقال الكفر لا يكون حقاً بوجه من الوجوه والجواب أن الحق هنا ليس يراد به ما يقابل الباطل بل المراد انه كائن لا محالة وان كفرهم مقطوع به (وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً) يهاون فيه في الآخرة وهو عذاب النار وانما أظهر في مقام الاضمار ذمهم وتذكير الوصفهم أو المراد جميع الكافرين (والذين آمنوا بالله ورسوله) ولم يفرقوا بين أحد منهم أى من الرسل بل آمنوا بوجههم ولم يقولوا نؤمن ببعض ونكفر ببعض ودخول بين على أحد لكونه عاماً في المفرد مذكوراً مؤنثاً ومثنياً ما وجعها وقد تقدم تحقيقه (أولئك) يعنى من هذه صفتهم (سوف يؤتوهم أجورهم) يعنى جزاء ايمانهم بالله وبجميع كتبه ورسوله وثواب أعمالهم (وكان الله غفوراً رحيماً) يستر السيمات ويقبل الحسنات والآية تدل على بطلان قول المعتزلة في تخليد مرتكب الكبيرة عن آمن بالله ورسوله (يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء) هم اليهود سألوه صلى الله عليه وآله وسلم أن يرقي الى السماء وهم يريدون ان ينزل عليهم كتاباً مكتوباً فيملا به على صدقه دفعة واحدة كما أتى موسى بالتوراة تعنتهم أبعدهم الله (فقد سألوهم موسى) سؤالاً (أكبر من ذلك) السؤال (فقالوا أنزلنا الله جهرة) أى عياناً وقد تقدم معناه في البقرة

لهم ربهم انى لأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى الى آخر الآية وقالت الانصار هى أول طعينة قدمت علينا وقد رواه الحاكم في مستدرکه من حديث سفيان بن عيينة ثم قال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه وقد روى ابن أبى نجیح عن مجاهد عن أم سلمة قالت آخر آية نزلت هذه الآية فاستجاب لهم ربهم انى لأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض الى آخرها رواه ابن مردويه ومعنى الآية ان المؤمنين ذوى الالباب لماسألوا ما سألوهم انما تقدم ذكره فاستجاب لهم ربهم عقب ذلك بقائه التعقيب كما قال تعالى واذا سألك عبادى عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون وقوله

تعالى أنى لأضيق عمل عامل منكم من ذكر أو أنى هذا تفسير للاجابة أى قال لهم مخبراً أنه لا يضيع عمل عامل منكم لديه بل يوفى كل عامل بقسط عمله من ذكر أو أنى وقوله بعضكم من بعض أى جميعكم فى ثوابهم سواء فالذين هاجروا أى تركوا دار الشرك وأبوا إلى دار الإيمان وفارقوا الاحباب والاخوان والخلان والجيران وأخرجوا من ديارهم أى ضايقتهم المشركون بالاذى حتى ألبسواهم إلى الخروج من بين أظهرهم ولهذا قال وأذوا فى سبيلى أى إنما كان ذنبهم إلى الناس انهم آمنوا بالله وحده كما قال تعالى يخرجون الرسول وأياكم ان تؤمنوا بالله ربكم وقال (٣٤٠) تعالى وما نعلمهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد وقوله تعالى وقتلوا

وقتلوا وهذا أعلى المقامات ان يقاتل فى سبيل الله فيعقر جواد ويغير وجهه بدمه وترابه وقد ثبت فى الصححين ان رجلاً قال يا رسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أ يكفر الله عنى خطيأى قال نعم ثم قال كيف قلت فاعاد عليه ما قال فقال نعم الا الذى قاله لى جبريل أتفأول هذا قال تعالى لا كفرن عنهم سبياًتهم ولا دخلناهم جنات تجري من تحتها الانهار أى تجرى فى خلالها الانهار من أنواع المشارب من لبن وعسل وخروما وغير آسن وغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقوله ثواباً من عند الله اضافة اليه ونسبه اليه يدل على انه عظيم لان العظيم الكريم لا يعطى الاجزى لا كسبيرا كما قال الشاعر

ان يعذب يكن غراما وان يع*

سط جزى لانه لا يبالى

وقوله تعالى والله عنده حسن

الثواب أى عنده حسن الجزاء لمن

عمل صالحا قال ابن ابي حاتم ذكر

عن دحيم بن ابراهيم قال حدثنا

وجهرة نعت لمصدر محذوف أى رؤبة جهرة (فأخذتهم الصاعقة) هى النار التى نزلت عليهم من السماء فأهلكتهم (بظلمهم) فى سؤالهم الباطل لامتناع الرؤبة عيانا فى هذه الحالة وذلك لا يستلزم امتناعها يوم القيامة فقد جاءت بذلك الاحاديث المتواترة ومن استدلل بهذه الآية على امتناع الرؤبة يوم القيامة فقد غلط غلطا يئس ثم لم يكتبوا بهذا السؤال الباطل الذى نشأ منهم بسبب ظلمهم بعد ما رأوا المعجزات بل ضمو اليه ما هو أقيح منه وهو عبادة العجل (ثم اتخذوا العجل) الهيا وفى الكلام تقدير أى فحينئذ هم فأتخذوا العجل (من بعد ما جاءتهم اليينات) البراهين والدلائل والمعجزات الواضحات من اليد والعصا وقلق البحر وغيرها الا التوراة لانهم تنزل عليهم بعد (فعضوا عن ذلك) أى عما كان منهم من التعنت وعبادة العجل وفيه استدعاء لهم الى التوبة كانه قيل ان أولئك الذين أجزوا وقتلوا فعضوا عنهم فتوبوا أنتم حتى نعفو عنكم (وايضا موسى سلطانا مينا) أى حجة بينة وهى الآيات التى جاء بها وصيحت سلطانا لان من جاءها فقه رخصه ومن ذلك أمر الله سبحانه له بان يأمرهم بقتل أنفسهم توبة عن معصيتهم فانه من جلة السلطان الذى قهرهم به والسلطة القهر (ورفعنا فوقهم الطور) أى الجبل المسمى بالطور (بمينا فهم) الباطل السببية أى بسبب ميثاقهم له يعطوه لانه روى انهم امتنعوا من قبول شريعة موسى فرفع الله عليهم الطور فقبلوها وقيل ان المعنى بسبب نقضهم ميثاقهم الذى أخذ عليهم وهو العمل بما فى التوراة وقد تقدم رفع الجبل فى البقرة وكذلك تفسير قوله (وقلنا لهم) على اسان موسى والطور مظل عليهم قاله الجلال وأبو السعود والنسفي والخازن والبيضاوى وهذا التفسير سبق قلم لان قصة فتح القرية كانت بعد خروجهم من التيه وقصة رفع الجبل فوق رؤسهم كانت عقب نزول التوراة قبل دخولهم التيه (ادخلوا الباب) أى باب القرية قال قتادة كأن حدث انه باب من أبواب بيت المقدس وقيل هو ايلياء وقيل هو آريحاء وقيل هو اسم قرية وقيل باب القبة التى كانوا يصلون اليها فانهم لم يدخلوا بيت المقدس فى حياة موسى عليه السلام (مجددا) خالفوا ودخلوا وهم يرضون على استأصهم (وقلنا لهم لا تعدوا) أى لا تعتدوا فوه من الاعتداء بدليل اجماع السبعة على اعتدوا منكم (فى السبت) فتأخذوا ما أمرتم بتركه فيه من الحياتن وقد تقدم تفسير ذلك (وأخذنا منهم ميثاقا غليظا) هو العهد الذى أخذهم عليه فى التوراة وقيل انه عهد مؤكد

الوليد بن مسلم اخبرنى جبرين عثمان ان شدا بن اوس كان يقول أى الناس لانتم هو الله فى قضائه فانه لا يفتى على باليمين

مؤمن فاذا أنزل باحدكم شيئا مما يحب فليحمد الله واذا أنزل به شيئا مما يكره فليصبر وليحتسب فان الله عنده حسن الثواب (لا يغرنك تقلب الذين كفروا فى البسلا دمتاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدن فيها نزل الامن عند الله وما عند الله خير للابرار) يقول تعالى لا تنتظر الى ما هؤلاء الكفار مترفون فيه من النعمة والغبطة والسزور فاعما قليل يزول هذا كله عنهم ويصبحون مرتين باعمالهم السيئة فاعاد عليهم فيما هم فيه استدرابا وجييع ما هم فيه

متاع قليل ثم ما أوهم جهنم وبئس المهاد وهذا الآية كقوله تعالى ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا فلا يغربك تقلبهم في البلاد وقال تعالى ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع في الدنيا ثم ينصرون اليها ثم يذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون وقال تعالى نعمتهم قليلا ثم نصطرهم الى عذاب غليظ وقال تعالى فهل الكافرين أمهلهم رويدا أي قليلا وقال تعالى أفمن وعدناه وعدا حسنا فهو لواقية كن متعناه متاع الحياة الدنيا ثم هو يوم القيامة من المحضرين وهكذا الماذ كرجال الكفار في الدنيا ودكر ان ما آلهم الى النار قال بعده لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري (٣٤١) من تحتها الانهار خالد بن فيهار لا من عند الله

وما عند الله خير للابرار وقال ابن مردويه حدثنا أحمد بن نصر حدثنا أبو طاهر مسلم بن عبد الله أنبأنا هشام بن عمار أنبأنا سعيد أنبأنا يحيى أنبأنا عبد الله بن الوليد الرصافي عن محارب بن دينار عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سموا الابرار لانهم يروا الآباء والأبناء كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق كذا رواه ابن مردويه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن الوليد الرصافي عن محارب بن دينار عن ابن عمرو قال انما سموا الله الابرار لانهم يروا الآباء والأبناء كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق وهذا أشبه والله أعلم ثم قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن رجل عن الحسن قال الابرار الذين لا يؤذون الذر وقال ابن أبي حاتم أيضا حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية عن

بالمين فسمى غليظا لذلك (فبما نقضهم ميثاقهم) التقدير فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وخططنا عليهم وقلنا بهم ما فعلنا وما من يدة للتوكيد والباء للسببية وقال الكسائي وهو متعلق بما قبله والمعنى فأخذتهم الصاعقة بسبب نقضهم ميثاقهم وما بعده وأنكر ذلك ابن جرير الطبري وغيره لان الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى والذين قتلوا الانبياء ورؤموا امرهم بالبهتان كانوا بعد موسى زمان فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم برميهم بالبهتان قال المهدوي وغيره وهذا لا يلزم لانه يجوز أن يخبر عنهم والمراد بأوهم وقال الزجاج المعنى فبما نقضهم ميثاقهم حرمانا عليهم طيبات أحلت لهم لان هذه القصة تمتد الى قوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا وقتضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبينوا صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المعنى فبما نقضهم ميثاقهم وقلنا عليهم كذا طبع الله على قلوبهم وقيل المعنى فبما نقضهم ميثاقهم لا يؤمنون الا قليلا (وكذروهم بايات الله) أي كذبوا التي حرفوها وجحدوها باياته الدالة على صدق آياته (وقتلهم الانبياء) يعني بعد قيام الحجج والدلالة على صحة نبوتهم والمراد بالانبياء يحيى وزكريا (بغير حق) أي بغير استحقاق لذلك القتل (وقولهم قلوبنا غلف) جمع أغلف وهو المغطى بالغلاف أي قلوبنا في أعظية فلا نفقه ما تقول وقيل ان غلف جمع غلاف والمعنى ان قلوبهم أوعية للعالم فلا حاجة لهم الى علم غير ما قد حوته قلوبهم وهو كقولهم قلوبنا في أكنة وغرضهم بهذا رجعة الرسل (بل طبع الله عليها بكفرهم) هذا الضراب عن الكلام الاول أي ليس عدم قبولهم للعق بسبب كونهم غلظا بحسب مقصدهم الذي يريدونه بل بحسب الطبع من الله عليها والطبع الختم وقد تقدم اوضح معناه في البقرة وهي مطبوع من الله عليها بسبب كفرهم فلا تقي وعظا أي أحدث عليها صورة مانعة عن وصول الحق اليها وقيل الباء للآلة (فلا يؤمنون الا) اي سانا وزمانا (قليل) أو الا قليلا منهم كعبد الله بن سلام ومن أسلم منهم معه وجرى عليه البيضاوي وغيره (وبكفرهم) هذا التكرير لا فائدة أنهم كفروا كثيرا بعد كفر وقيل ان المراد بهذا الكفر كفرهم بالمسيح فحذف الدلالة ما بعده عليه وذلك أنهم أنكروا قدرة الله على خلق الولد من غير أب والمسكر لها كافر وهو معطوف على فبما نقضهم أو على بكفرهم الذي بعد طبع وقد أوضح الزمخشري ذلك غاية الايضاح واعترض وأجاب أحسن جواب (وقولهم على مزيم بهتاننا) هو الكذب المفرط الذي يوجب منه وهو هنا

الاعمش عن خيمته عن الاسود قال قال عبد الله يعني ابن مسعود ما من نفس بره ولا فاجرة الا الموت خير لها التي كان بر القدر قال الله تعالى وما عند الله خير للابرار وكذا رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش به وقرأ ولا يحسبن الذين كفروا انما على لهم خير لانفسهم انما على لهم ليزدادوا انما ولهم عذاب مهين وقال ابن جرير حدثني المنثي حدثنا اسحق حدثنا ابن أبي جعفر عن نوح بن فضالة عن لقمان عن أبي الدرداء انه كان يقول ما من مؤمن الا والموت خير له وما من كافر الا والموت خير له ومن لم يصدقني فان الله يقول وما عند الله خير للابرار ويقول ولا يحسبن الذين كفروا انما على لهم ليزدادوا انما ولهم عذاب

مهين (وان من أهل الكلب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا وإنما لهم أجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) يخبر تعالى عن طائفة من أهل الكتاب أنهم يؤمنون بالله حق الايمان ويؤمنون بما أنزل على محمد مع ما هم مؤمنون به من الكتب المتقدمة وانهم خاشعون لله أي مطيعون له خاضعون متذللون بين يديه لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا أي لا يكتبون ما بأيديهم من البشارة بعمد صلي الله عليه وسلم وذكرفته ونعته ومبعثه (٣٤٢) وصفة أمته وهوؤلاء هم خيرة أهل الكتاب وصنوتهم سواء كانوا عودا

أو نصارى وقد قال تعالى في سورة انحصص الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم يؤمنون واذا تبلى عليهم قالوا آتنا به انه الحق من ربنا انما كنا من قبله مسلمين أولئك يؤتوا أجرهم مرتين بما صبروا الآية وقد قال تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به الآية وقال تعالى ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون وقال تعالى ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله أنباء اللبيل وهم يسمعون وقال تعالى قل آمنوا بأولادنا آمنوا ان الذين آمنوا واولادهم من قبله اذ تابوا لم نجعل في الازقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخزون للاذقان يكونون يزيدهم خشوعا وهذه الصفات توجد في اليهود ولكن قليلا كما وجد في عبد الله بن سلام وأمثاله من آمن من احبار اليهود ولم يلبسوا ذنبا أو فسقا وأما النصارى فكثير منهم يهدون ويتنادون للعق كما قال تعالى لتعدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتعدن أقربهم مودة

رعيها يوسف النجار وكان من الصالحين وقال ابن عباس رموها بالزنا وانما سماها (عظيما) لانه قد ظهر عند ولادة مريم من المعجزات ما يدل على براعتها من ذلك (وقولهم انما قلنا المسيح عيسى بن مريم) هو من جملة جنسياتهم وذنوبهم لانهم كذبوا بانهم قتلوه واقتحروا بقتله قال أبو حيان لم نعلم كيفية القتل ولا من ألقى عليه الشبهة ولم يصح بذلك حديث (رسول الله) ذكره بالرسالة استهزاء لانهم يشكرونها ولا يعترفون بأنه نبي أو هذا من كلامه تعالى الملاحمة وتنزيهه عن مغالاتهم فيه وما ادعوه من أنهم قتلوه قد اشتغل على بيان صفةه وايضا حقيقة الانجيل وما فيه هو من تحريف النصارى أبعدهم الله فقد كذبوا وصدق الله العاقل في كتابه العزيز (وما قتلوه وما صلبوه) جملة حالية (ولكن شبه لهم) أي ألقى شبه عيسى على غيره حتى قتل وصلب وقيل لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذي قتلوه وهم شاكون فيه أخرج سعيد بن منصور والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال لما أراد الله أن يرفع عيسى الى السماء خرج الى أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلا من الخواريين فخرج عليهم من عين في البيت ورأسه يقطر ماء فقال ان منكم من يكفر بي اثني عشر مرة بعد ان آمن بي ثم قال أيكم بلقى عليه شبهي فقتل مكاني ويكون معي في درجتي فقام شاب من أحدثهم سنا فقال له اجلس ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال اجلس ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال أنت ذاك فألقى عليه شبه عيسى ورفع عيسى من روثته في البيت الى السماء قال وجاء الطلب من يهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه فكفر به بعضهم اثني عشر مرة بعد ان آمن به واقتروا ثلاث فرق فقالت طائفة كان الله فيما شاء ثم صعد الى السماء فهوؤلاء اليعقوبية وقالت فرقة كان فيما بين الله ما شاء ثم رفعه الله اليه وهوؤلاء النسطورية وقالت فرقة كان فيما بين الله ورسوله وهوؤلاء المسلمون فتظاهرت الكافران على المسلمة فقتهوا هوؤلاء يزل الاسلام طامسا حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عليه فآمنت طائفة من بني اسرائيل يعني الطائفة التي آمنت في زمن عيسى وكفرت طائفة يعني التي كفرت في زمن عيسى فأيدنا الذين آمنوا في زمن عيسى باظهار محمد ديدتهم على دين الكافرين قال ابن كثير بعد ان ساقه بهذا اللفظ عند ابن أبي حاتم قال حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

للذين آمنوا الذين قالوا اننا نصارى الى قوله تعالى فانهم الله بما قالوا اجنات تجرى من تحتها الانهار خالد بن فيهما الآية فذكره وهكذا قال ههنا وأما لهم أجرهم عند ربهم الآية وقد ثبت في الحديث ان جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما قرأ سورة كهيعص بعوضرة النجاشي مثل الحبشة وعنده البطارقة والقساقسة يكي ويكوا معه حتى أخضبوا الحاهم وثبت في الصحيحين ان النجاشي لمسامت نعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى أصحابه وقال ان أخالكم بالحبشة فماتوا عليه فخرج الى الصحراء فصفهم وصلى عليه وروى ابن أبي حاتم والحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال لما توفي النجاشي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر والاحكام فقال بعض الناس يا مهران ان نستغفر اعلم مات بارض الحبشة فترأت وان
 من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله الآية ورواه عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق أخرى
 عن حماد بن سلمة عن ثابت عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه ابن مردويه من طريق عن حميد عن أنس بن مالك نحو
 ما تقدم ورواه أيضا ابن جرير من حديث أبي بكر الهذلي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين مات النجاشي ان أحاكم أحمه قد مات فخرج (٣٤٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي كما يصلي على

الحنائز فكبر أربعاً فقال المنافقون
 يصلي على علي مات بارض الحبشة
 فانزل الله وان من أهل الكتاب
 لمن يؤمن بالله الآية وقال أبو داود
 حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا
 سبعة بن الفضل عن محمد بن اسحق
 حدثني يزيد بن رومان عن عمروة عن
 عائشة رضي الله عنها قالت لما مات
 النجاشي تكلمت بثلاثة آيات لا يزال يرى
 على قبره نور وقد روى الحافظ أبو
 عبد الله الحاكم في مستدرکه أنبأنا
 أبو العباس السيارى عمرو حدثنا
 علي بن عبد الله الغزالي حدثنا علي
 ابن الحسين بن شقيق حدثنا ابن
 المبارك حدثنا مصعب بن ثابت عن
 عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه
 قال نزل بالنجاشي عدو من أرضهم
 فإياه المهاجرون فقالوا انما يحب ان
 يخرج اليهم حتى نقاتل معك وترى
 جرأتنا ونجزيتك بما صنعت بنا
 فقال لدا بن نصر الله عز وجل خير
 من دواب بنصرة الناس قال وفيه
 ترأت وان من أهل الكتاب لمن يؤمن
 بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم
 خاشعين لله الآية ثم قال هذا حديث
 صحيح الاسناد ولم يخرجناه وقال ابن

فذكره وهذا السناد صحيح الى ابن عباس وصديق ابن كثير فهو لاء كلهم من رجال الصحيح
 وأخرجه النسائي من حديث أبي كريب عن أبي معاوية بنحوه وقد رويت قصته عليه
 السلام من طرق بألفاظ مختلفة وساقها عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر على صفة
 قريبة مما في الانجيل (وان الذين اختلفوا فيه) أى فى شأن عيسى وهم النصارى فقال
 بعضهم قتلناه وقال من عاين رفعه الى السماء ما قبلناه وقيل ان الاختلاف بينهم هو أن
 النسطورية من النصارى قالوا صلب عيسى من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته وقالت
 الملاكية وقع القتل والصلب على المسيح بكال ناسوته ولاهوته ولهم من جنس هذا
 الاختلاف كلام طويل لأصل له ولهذا قال الله وان الذين اختلفوا فيه (لنى شك منه)
 أى فى تردد من قتله لا يخرج الى حيز الصحة ولا الى حيز البطلان فى اعتقادهم بل هم
 مترددون مرتابون فى شكهم به هون وفى جهلهم بتعريفون (مالهم به من علم) من زائدة
 لتوكيد نفي العلم (الاتباع الظن) الاستثناء منقطع وهو الصحيح الذى لم يذكر الجهور غيره
 وهى لغة الحجاز أى لكنهم يتبعون الظن فى قتله ولم يعرفوا حقيقة ذلك المقبول هل هو
 عيسى أو غيره لان الظن واتساعه ليس من جنس العلم الذى هو اليقين اذ الظن الطرف
 الراجح وقيل استثناء مما قبله والاول أولى قال أبو البقاء انه متصل لان العلم والظن يجتمعان
 مطلق الادراك انتهى لا يقال ان اتباع الظن ينافى الشك الذى أخبر الله عنهم بأنهم فيه
 لان المراد هنا بالشك التردد كما قدمنا والظن نوع منه وليس المراد به هنا ترجيح أحد الجانبين
 (وما قبلوه يقينا) أى قتلا يقينا وهذا على أن الضمير فى قتله لعيسى وقيل انه يعود الى
 الظن قاله ابن عباس والمعنى ما قبلوا ظنهم يقينا قال أبو عبيدة ولو كان المعنى وما قبلوا
 عيسى يقينا قال وما قبلوه فقط وقيل ان المعنى وما قبلوا الذى شبه لهم وقيل المعنى بل
 رفعه الله اليه يقينا وهو خطأ لانه لا يعمل ما بعد بل فيما قبلها وذكر اسمين فيه خسة
 أوجه ولا وجه لهذه الاقوال والضمائر قبل قتله وبعده لعيسى وذكر اليقين هنا المقصد
 التثبوت بهم لاشعاره بعلمهم فى الجملة (بل رفعه الله اليه) أى الى موضع لا يجرى فيه حكم
 غير الله كما فى الخبر وهذا الموضع هو السماء الثالثة كما فى حديث الجامع الصغير وفى بعض
 المعارج انه فى السماء الثانية وقد علمهم واثبات ما هو الصحيح وقد قدم ذكر رفعه عليه
 السلام فى آل عمران بما فيه كفاية (وكان الله عزيزا حكيم) فى انجاء عيسى وتخليصه من

أى صحيح عن مجاهد وان من أهل الكتاب يعنى مسلمة أهل الكتاب وقال عبد بن منصور سألت الحسن البصرى عن قول الله وان
 من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله الآية قال هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل محمد صلى الله عليه وسلم فاتبعوه وعرفوا الاسلام
 فأعطاهم الله تعالى اجر اثنين للذى كانوا عليه من الايمان قبل محمد صلى الله عليه وسلم واتباعهم محمد صلى الله عليه وسلم
 رواه ابن أبي حاتم وقد ثبت فى الصحيحين عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين فذكر
 منهم رجلا من أهل الكتاب آمن بشيعة وآمن بى وقوله تعالى لا يشركون بالله أى لا يكتفون بما يدعونهم من العلم كما فعله

الطائفة المرذولة منهم بل يذلون ذلك مجانا ولهذا قال تعالى أولئك لهم أجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب قال مجاهد سريع الحساب يعني سريع الاحصاء رواه ابن أبي حاتم وغيره وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صبروا واصبروا واورابطوا قال الحسن البصري أمر وأن يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم وهو الاسلام فلا يدعوه لسرا ولا اضراء ولا لشدة ولا رخا حتى يموتوا مسلمين وان يصبروا والاعداء الذين يكتمون دينهم وكذلك قال غيره واورابطوا اما المرابطة فهي المداومة في مكان العبادة والثبات وقيل انتظار الصلاة بعد (٣٤٤) الصلاة قاله ابن عباس وسهل بن حنيف ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم

وروى ابن أبي حاتم ههنا الحديث الذي رواه مسلم والنسائي من حديث مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن يعقوب مولى الخرقفة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأخر كم عابكم الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسبغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن أحمد حدثنا موسى بن اسحق حدثنا ابو جحيفة عني بن يزيد الكوفي أن ابانا بن ابي كريمة عن محمد بن يزيد عن أبي سارة ابن عبد الرحمن قال أقبل على أبو هريرة يوما فقال أتدري يا بن أخي فم زلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا صبروا واصبروا واورابطوا قلت لا قال اما انه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يربطون فيه ولا كنهان زلت في قوم يعمرن المساجد ويصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها فعملهم ازلت اصبروا أي على الصلوات

اليهود واتقاهم منهم ورفعه اليه (وان من أهل الكتاب) أي اليهود والنصارى والمعنى وما منهم أحد (الا والله ليؤمنن) والضمير في (به) راجع الى عيسى وبه قال ابن عباس وأكثر المفسرين وفي (قبل موته) راجع الى ما دل عليه الكلام وهو انظأ أحد المقدر أو الكتابي المدلول عليه بأهل الكتاب وقال ابن عباس قبل موت عيسى وعنه أيضا قال قبل موت اليهودي وفيه دليل على أنه لا يوت يهودي ولا نصراني الا وقد آمن بالمسيح وقيل كلا الضميرين لعيسى والمعنى أنه لا يموت عيسى حتى يؤمن به كل كفا في عصره وقيل الضمير الاول لله وقيل الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال عكرمة وهذا القول لا وجه له لانه لم يجز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قبل هذه الآية حتى يرجع الضمير اليه وقد اختار كون الضمير بن لعيسى ابن جبري وبه قال جماعة من السلف وهو الظاهر لانه تقدم ذكر عيسى فكان عود الضمير اليه أولى والمراد بالايمان به حين يعاين ملك الموت فلا ينفعه ايمن قال شهر بن حوشب اليهودي اذا حضره الموت ضربت الملائكة وجهه ودبره ويقال يا عدو الله أتألك عيسى نبيا فكذبته فيقول آمنت بأنه عبد الله ورسوله ويقال للنصراني أتألك عيسى نبيا فزعمت انه الله وان الله فيقول آمنت انه عبد الله فأهل الكتاب يؤمنون به حيث لا ينفعهم ذلك الايمان أو عند نزوله في آخر الزمان كما وردت بذلك الاحاديث المتواترة قال ابن عباس سيء ذلك أناس من أهل الكتاب عيسى حين يموت فيؤمنون به وعنه قال ليس يهودي يموت أبدا حتى يؤمن بعيسى قيل لابن عباس أرأيت ان حرم من فوق بيت قال يتكلم به في الهوى فقيل ان ضرب عنق أحدهم قال يتلجج بها لسانه وقد روي نحو هذا عنه من طرق وقال بجماعة من التابعين وذهب كثير من التابعين من بعدهم الى أن المراد قبل موت عيسى كما روي عن ابن عباس قبل هذا وقيدته كثير منهم بأنه يؤمن به من أدركه عند نزوله الى الارض حتى تصير الملة كلها اسلامية وقال الزجاج هذا القول بعيد لعموم قوله تعالى وان من أهل الكتاب والذين ييقنون يومئذ يعني عند نزوله شرذمة قليلة منهم وأجيب ان المراد بهذا العموم الذين يشاهدون ذلك الوقت ويدركون نزوله فيؤمنون به وصحح الطبري هذا القول وقد تواترت الاحاديث بنزول عيسى حسبا أوضح ذلك الشوكاني في مؤلفه مستنقل يتضمن ذكر ما ورد في المنتظر والدجال والمسيح وغيره في غيره (ويوم القيامة يكون) عيسى (عليهم) أي على أهل الكتاب

الحسن وصابر وأنتسكتم وهو اكم واورابطوا في مساجدكم ورتقوا الله فيما عليكم لعادكم تعلمون وهكذا رواه الحاكم (شهيذا) في مستدرکه من طريق سعيد بن منصور عن مصعب بن ثابت عن داود بن صالح عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه وقال ابن جرير حدثني أبو السائب حدثني أبي فضيل عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن شرحبيل عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا اسبغ الوضوء على المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط وقال ابن جرير أيضا حدثني موسى بن سهل الرظي حدثنا يحيى بن واضح حدثنا محمد بن مهاجر حدثني يحيى بن يزيد عن زيد

ابن أبي انيسة عن شريحيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله (٢٤٥) عليه وسلم الأدل لكم على ما يحو الله به الخطايا

ويكفر به الذنوب قلنا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء في أمانتها وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن علي أنبأنا محمد بن عبد الله بن سلام البرنوبني (١) أنبأنا محمد بن غالب الأنطاكي أنبأنا عثمان بن عبد الرحمن أنبأنا الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي أيوب قال وفد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لكم إلى ما يحو الله به الذنوب ويعظم به الجرح قلنا نعم يا رسول الله وما هو قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال وهو قول الله يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون فذلك هو الرباط في المساجد وهذا حديث غريب من هذا الوجه جدا وقال عبد الله بن المبارك عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير حدثني داود بن صالح قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن يا ابن أخي هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية اصبروا وصابروا ورابطوا قال قلت لا قال انه لم يكن يا ابن أخي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو رباط فيه ولكنه انتظارا للصلاة بعد الصلاة رواه ابن جرير وقد تقدم سياق ابن مردويه له وأنه من كلام أي هريرة رضي الله عنه والله أعلم وقيل المراد بالرباطة ههنا مرابطة الغزوي في نحو العدو وحفظ ثغور الاسلام

شهيذا يشهد على اليهود بالكذب له والظعن فيه وعلى النصارى بالغلو فيه حتى قالوا هو ابن الله وقال قتادة يكون شهيدا على ان قد بلغ رسالة ربه وأقر على نفسه بالعبودية (فيظلم) الباء للسببية والتذكير والتنوين للتعظيم أي بسبب ظلم عظيم لا بسبب شيء آخر كما زعموا انها كانت محرمة على من قبلهم (من الذين هادوا) لعل ذلك هم هذا العنوان للذي ان بكال ظلمهم شد كبر وقوعه بعدما هادوا أي تابوا ورجعوا عن عبادة العجل (حرمتها عليهم طيبات أحلت لهم) الطيبات المذكورة هي ما نصه الله سبحانه في سورة الانعام وعلى الذين هادوا حرمتنا كل ذي ظفر الآية قال الواحدى وأما وجه تحريم الطيبات عليهم كيف كان ومتى كان وعلى لسان من حرم فلم أجد فيه شيئا انتهى اليعقوبى كنهه قال الحارثي وقد أنصف الواحدى فيما قال فان هذه الآية في غاية الاشكال انتهى نزلت في الميزكر الرازي والشوكاني في تفسيرهما ما ذكره المفسرون في معنى الظلم المذكور في الآية وذكرها تفسير الجليليا فكانوا كلما ارتكبوا معصية من المعاصي التي اقرها الله بحرم الله عليهم نوعا من الطيبات التي كانت حلالا لهم ولم تقدمهم من أسلافهم عقوبة عليهم وكانوا مع ذلك يفترون على الله سبحانه ويقولون لسنا بأول من حرمت عليه وإنما كانت محرمة على ابراهيم ونوح ومن بعدهما حتى انتهى الامر إلى انفاكذبهم الله تعالى في مواضع كثيرة وبكتمهم بقوله كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل إلا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة الآية قاله أبو السعود (وبصددهم) أنفسهم وغيرهم (عن سبيل الله) وهو اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وبغير بينهم وقتلهم الانبياء وما صدر منهم من الذنوب المعروفة (كثيرا) أي بصددهم ناسا كثيرا أو صددا كثيرا أو زمانا كثيرا أو لأولى (وأخذهم الربا) أي معاملتهم فيما بينهم بالربا وهو محرم عليهم (وقدموا عنه) في التوراة (وأكلهم أموال الناس بالباطل) كالرشوة والسحت الذي كانوا يأخذونه وهذه الذنوب الأربعة هي التي شدد عليهم بسببها في الدنيا والآخرة أما التشديد في الدنيا فهو ما تقدم من تحريم الطيبات وأما التشديد في الآخرة فهو المراد بقوله (وأعدنا للكافرين منهم عذابا أليما) وإنما قال منهم لان الله علم ان قوم منهم سيؤمنون فيؤمنون من العذاب (لكن الراسخون في العلم منهم) استدرال من قوله تعالى وأعدنا الآية أو من الذين هادوا ويان ليكون بعضهم على خلاف حالهم عاجلا وأجلا وذلك ان اليهود أنكروا وقالوا ان هذه الاشياء كانت حراما في الاصل وأنت تحملها فتزل لكن الراسخون والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه والرسوخ الثبوت وقد تقدم الكلام عليه في آل عمران والمراد بهم عبد الله بن سلام وكعب الاحبار ونحوهما (والمؤمنون) بالله ورسوله والمراد امان آمن من أهل الكتاب أو من المهاجرين ولا نصارا ومن الجميع (يؤمنون بما أنزل اليك) أي القرآن (وما أنزل من قبلك) أي سائر الكتب المنزلة على الانبياء (واقميين الصلاة) قرا جماعة المقيمون على العطف على ما قبله وكذا في معصف ابن مسعود تنزل باللتغايير العنوا في منزلة التغايير الذاتي ونصب مقيمين على قراءة الجهور وهو على المدح والتعظيم عند سيبويه وهو أولى الاعراب وقال الخليل والكسائي هو معطوف

(٤٤ - فتح البيان في) وصية انتهت عن دخول الاعداء إلى حوزة بلاد المسلمين وقد وردت الاخبار بالترغيب في ذلك وذكر قوله البرنوبني في نسخة البرنوبني وحرر

كثرة الثواب فيه فروى البخارى في صحيحه (٣٤٦) عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم

على قوله بما أنزل اليك واستبعده الاخشى ووجهه محمد بن يزيد المبرد وعن عائشة انها
سئلت عن المتقين وعن قوله ان هذان لساحران والصابون في المائدة فقالت يا ابن أخي
الكتاب اخطوا وروى عن عثمان بن عفان انه لما فرغ من المحصف أتى به قال أرى فيه
شيأ من لحن ستقيه العرب بألسنتها فقيل له ألا تغيره فقال دعوه فإنه لا يحل حراماً ولا يحرم
حلالاً قال ابن الأنباري وما روى عن عثمان لا يصح لانه غير متصل ومحال ان يؤخر عثمان
شيأ فاسد اليه صلحه غيره ولان القرآن منقول بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فكيف يمكن ثبوت اللحن فيه وقال الزمخشري في الكشاف ولا يلتفت الى ما زعموا
من وقوع لحن في خط المحصف وربما التفت اليه من لم ينظر في الكتاب بعنى كتاب سيبويه
ولم يعرف مذاهب العرب وماله في النصب على الاختصاص والمدح من الافسان وهو
باب واسع قد ذكره سيبويه على أمثلة وشواهد وربما خفي عليه ان السابقين الاوان
كانوا ابددهم في الغيبة على الاسلام وذب الطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله
عز وجل ثمة بسدها من بعدهم وخرقا يرفوه من يلحق بهم انتهى وقد رجع قول سيبويه
كثير من أئمة النحو والتفسير واختاره الزجاج ورجح قول الخليل والكسائي ابن جرير
الطبري والقنالى (والمؤتون الزكاة) عطف على والمؤمنون لانه من صفتهم (والمؤمنون)
يؤمنون (بالله واليوم الآخر) هم مؤمنوا أهل الكتاب وصفوا اولاً بالرسوخ في العلم ثم
بالايمان بكتب الله وانهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويؤمنون بالله واليوم الآخر
وقيل المراد بهم المؤمنون من المهاجرين والانصار من هذه الامة كما سلف وانهم جامعون
بين هذه الاوصاف (أولئك) أى الراسخون وما فيه من معنى البعد للاشعار بعلو درجاتهم
في الفضل (سنتهم) أى سنتهم على ما كان منهم من طاعة الله واتباع أمره والسين
لتأكيد الوعد (أجرها) ثواباً (عظيماً) وهو الجنة والتسكير للتفخيم وهذا الاعراب أنسب
بتجاوب طرفي الاستدراك حيث وعد الاولون بالعذاب الاليم ووعد الآخرون بالاجر
العظيم (انا وحينا اليك كما أوحينا الى نوح) هذا متصل بقوله بسألك أهل الكتاب
والمعنى ان أمر محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما هم من تقدمه من الانبياء في باب الكرم
تطلبون منه ما لم يطلبه أحد من المعاصرين للرسول والوحي اعلام في خفاء يقال وحى اليه
بالكلام وحياً وأوحى يوحي ايجاء وخص نوحاً لكونه أول نبي شرعت على لسانه الشرائع
وأول نذير على الشرك وأول من عذبت أمته لردهم دعوته وأهلك أهل الارض بدعائه
وكان نبي البشر كآدم وأطول الانبياء عمراً وصبر على أذى قومه طول عمره وقيل غير ذلك أى
ايجاء مثل ايجاءنا الى نوح أو حال كونه مشبهاً بايجاءنا الى نوح (والتبيين من بعده) كهود
وصالح وشعيب وغيرهم (وأوحينا الى ابراهيم) وهو ابن تارخ واسم تارخ آذر (و) بعث
بعده (اسماعيل) فبات بمكة (واسحق) أى ثم بعث أخاه اسحق فبات بالشام (وبيعقوب)
وهو اسرائيل بن اسحق ثم يوسف بن يعقوب ثم شعيب بن نوب ثم هود بن عبد الله ثم صالح
ابن آسف ثم موسى وهرون ابني عمران ثم أيوب ثم انضر ثم داود بن ايشا ثم سليمان بن داود
ثم يونس بن متى ثم الياقوت ثم هذا الكذل واسمه عويدا وهو من سبط يهودا بن يعقوب وبين

في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
حديث آخر روى مسلم عن سلمان
الفسارسي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال رباط يوم وليته
خير من صيام شهر وقيامه وان مات
أجرى عليه عمله الذي كان به عمله
وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان
حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا
اسحق بن ابراهيم حدثنا ابن المبارك
عن حيوة بن شريح أخبرني أبو هانئ
الخلولاني ان عمرو بن مالك الحبشي
أخبره انه سمع فضالة بن عبيد يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل ميت يختم على عمله
الا الذي مات مرابطاً في سبيل الله
فانه ينوله عمله الى يوم القيامة
ويؤمن فتنة القبر وهو كدرواه أبو داود
والترمذي من حديث أبي هانئ
الخلولاني وقال الترمذي حسن
صحيح وأخرجه ابن حبان في صحيحه
أيضاً حديث آخر قال الامام أحمد
حدثنا يحيى بن اسحق حدثنا حسن
ابن موسى وأبو سعيد وعبد الله بن
يزيد كلهم عن عبد الله بن لهيعة
حدثنا مشر بن عاهد سمعت
عقبة بن عامر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
ميت يختم له على عمله الا المرابط في
سبيل الله يجرى عليه عمله حتى
يبعث ويؤمن الفتان رواه الحرث
ابن محمد بن أبي الهامة في مسنده
عن المقبري وهو عبد الله بن يزيد الى
قوله حتى يبعث دون ذكر الفتان
وابن لهيعة اذا صرح بالتحديث

فهو وحسن ولا سيما مع ما تقدم من الشواهد حديث آخر قال ابن ماجه في سننه حدثنا يونس بن عبيد الاعلى موسى

حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث عن زهير بن معبد عن أبيه عن (٢٤٧) أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

مات مرابطاً في سبيل الله أجرى عليه عمله الصالح الذي كان يعمل به. واجرى عليه رزقه. وأمن من الفتنان. وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع الأكبر. طريق أخرى قال الامام أحمد حدثنا موسى أنبأنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات مرابطاً في فتنة القبر وأمن من الفزع الأكبر وغدا عليه ريح برزقه من الجنة وكتب له اجر المرابط الى يوم القيامة. حديث آخر قال الامام احمد حدثنا اسحق بن عيسى حدثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن عمرو ابن حنبله الدؤلي عن اسحق بن عبد الله عن أم الدرداء ترفع الحديث قال من رابط في شئ من سوا حل المائتين ثلاثة أيام أجرأت عنه رباط سنة. حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا كههم حدثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير قال قال عثمان وهو يخطب على منبره اني محمد بنكم حديثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعني ان أحدثكم به الا لظن بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ايله في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليها و يصام نهارها وهكذا رواه أحمد عن روح عن كههم عن مصعب بن ثابت عن عثمان وقد رواه ابن ماجه عن هشام ابن عمار عن عبد الرحمن بن زيد بن

موسى بن عمار ومن يمت عمران ألف سنة وسبع مائة سنة قال الزبير بن بكار كل نبي ذكروا في القرآن فهو من ولد ابراهيم غير ادريس ونوح وهود ولوط وصالح ولم يكن من العرب الا نبياء الانبياء الخمسة هود وصالح واسماعيل وشعيب ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم وانما سموا عرباً لانه لم يتكلم بالعربية غيرهم ذكره القرطبي (والاسباط) هم أولاد يعقوب وكانوا اثني عشر ومنهم يوسف نبي رسول باني نفاق وفي البقية خلاف (وعيسى وأيوب ويونس) فيه ست لغات أقصها واوخالصة ونون مضمومة وهي لغة الحجاز (وعمر بن سليمان) وخص هؤلاء بالذكركر بعد دخولهم في لفظ التبيين تشرى بنالهم بقوله وملائكته ورسله وجبريل وقدم عيسى على أيوب ومن بعدهم كونهم في زمان قبل زمانه ردا على اليهود الذين كفروا به وأيضاً قالوا وليست الاطلاق الجرح والمعنى ان الله تعالى أوحى الى هؤلاء الانبياء المذكورين في هذه الآية وانتم يا معشر اليهود معترفون بذلك وما أنزل الله على أحد من هؤلاء كتاباً جلا واحداً فلما لم يكن ذلك فادحاً في نبوتهم فكذلك لم يكن انزال القرآن مفترقاً على محمد فادحاً في نبوته بل قد أنزل عليه كما أنزل عليهم (وانبأنا وذبورا) أي كتاباً من بورا به في مكتوبها والزبور بالفتح كتاب داود قال القرطبي وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وانما هي حكم ومواعظ انتهى قلت هو مائة وخمسون من مورا والزبور فصل يشتمل على كلام داود يستغث بالله من خصومه ويدعو الله عليهم ويستنصره وتارة يأتي بمواعظ وكان يقول ذلك في الغالب في الكنيسة ويعتدل مع تكلمه بذلك شياً من الآلات التي لها نغمات حسنة كما هو مصرح بذلك في كثير من تلك المزمورات والزبور الكافية والزبور يعني المزبور أي المكتوب كالرسول والحلوب والركوب وقرأ حزة زبوراً يضم الزاي جمع زبر كغلس وفلس والزبور يعني المزبور والاصل في الكلمة التوثيق يقال بئر مزبورة أي مطوية بالحجارة والكتاب سمي زبور القوة الوثيقة به عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لورأيته البارحة وأنا أستمع لقراءتك لقد أعطيت من مارا من مزامير آل داود أخرجه الشيخان قال الحميدي زاد البرقاني قلت والله يا رسول الله لو علمت أنك تسبح لقراءتي لحببتهم لك تحبيراً والتحبير تحسين الصوت بالقراءة وانما لم يذكر موسى في هذه الآية لان الله أنزل عليه التوراة جلة واحدة (و) أرسلنا (رسلاً) وقرأ النبي رسل بالرفع على تقدير ومنهم (قد قصصناهم عليك) أي سميناهم لك في القرآن وعرفناك أخبارهم والى من بعثوا من الامم وما حصل لهم من قومهم ومعنى (من قبل) انه قصصهم عليه من قبل هذه السورة أو من قبل هذا اليوم (ورسلناهم قصصهم عليك) أي لم نسمهم لك ولم نعرفك أخبارهم قبل انما قص الله في كتابه بعض أسماء انبيائه ولم يذكر أسماء بعض قات اليهود ذكر محمد الانبياء ولم يذكر موسى قبل (وكلم الله موسى) بلا واسطة أي أزال عنه الحجاب حتى سمع كلام الله سبحانه والمعنى ان التكليم بغير واسطة منتهى مراتب الرحي خص به موسى من بينهم ولم يكن ذلك فادحاً في نبوة سائر الانبياء فكيف يتوهم ان نزول التوراة جلة فادحاً في نبوة من أنزل عليه الكتاب. فصار لقرأ الجهور برفع الاسم الشريف عن أن الله

أسلم عن أبيه عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال خطب عثمان الناس فقال أيها الناس اني سمعت

لمنعني ان احدثكم به الا انظن بكم وبصاحبكم فليختر لنفسه اولي

من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثنا
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من رباط ليلة في سبيل
الله كانت كالف ليلة قيامها
وصيامها طريق أخرى عن عثمان
رضي الله عنه قال الترمذي حدثنا
الحسن بن علي الخلال حدثنا هشام
ابن عبد الملك حدثنا الليث بن سعد
حدثنا ابو عقيل زهرة بن معبد عن
أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال
سمعت عثمان وهو على المنبر يقول
اني كتبتكم حديثنا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
كراهية تفرقكم عني ثم يدلى ان
أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه
ما بدله سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل
الله خير من ألف يوم فيما سواه من
المنازل ثم قال الترمذي هذا حديث
حسن غريب من هذا الوجه قال
محمد يعنى البخارى أبو صالح مولى
عثمان اسمعبر كان وذكرا غير الترمذي
ان اسمه الحارث والله أعلم وهكذا
رواه الامام أحمد من حديث الليث
ابن سعد وعبد الله بن لهيعة وعنده
زيادة في آخره فقال يعنى عثمان
فلم يربط امرؤ كيف شاء عمل بلغت
قالوا نعم قال اللهم اشهد حديث
آخر قال ابو عيسى الترمذي حدثنا
ابن ابى عمير حدثنا سفيان بن عيينة
محمد بن المنكدر قال مرسلان
النار بن بشر حليل بن السعوط وهو
في مرابطة له وقد شق عليه وعلى
أصحابه فقال لأحد ذلك يا ابن
السعوط بحديث سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله أفضل أو قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه

هو الذى كاه موسى وقرأ النعنى ويحيى بن وثاب بنصب الاسم الشريف على أن موسى
هو الذى كاه الله سبحانه و (تكميلاً) مصدر مؤكد وفائدة التأكيده دفع توهم كون
التكليم مجازاً كما قال الفراء ان العرب تسمى ما وصل الى الانسان كلاماً بأي طريق وصل
مالم يؤكده بالمصدر فاذا أكد لم يكن الاحتمال الكلام قال النحاس وأجمع
التحويون على انك اذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً وفيه رد على من يقول
ان الله خلق كلاماً في محل فسمع موسى ذلك الكلام أخرج عبد بن حنبل والحكيم
الترمذي في نوادر الاصول وابن حبان في صحيحه والحاكم وابن عساکر عن أبي ذر قال
قلت يا رسول الله كم الانبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً قلت كم الرسل منهم
قال ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفيرة وأخرج نحوه ابن أبي حاتم عن أبي امامة مرفوعاً
الا انه قال والرسل ثلثمائة وخمسة عشر وأخرج أبو يعلى والحاكم بسند ضعيف عن
أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فين خلان من اخواني من الانبياء اثني عشر
آلاف نبى ثم كان عيسى ثم كنت أنا بعده (رسلاً مبشرين) لاهل الطاعات بالجنة
(ومبشرين) لاهل المعاصي بالعذاب (لثلاث) اللام لام كي وتعلق بمبشرين على المختار
للصبرين وبمبشرين عند الكافرين فان المسئلة من باب التنازع والاول أولى
وله في القرآن نظائر وقيل تتعلق بحذف أى أرسلناهم كيداً (يكون للناس على
الله حجة) أى معذرة يعترضون بها كافي قوله تعالى ولو اننا أهل كتابهم بعدايب من قبله لقلنا
ربنا ولا أرسلناك الا برسولاً قد تبع آياتك وسميت المعذرة حجة مع انه لم يكن لاحد من
العباد على الله حجة فيما عدا ذلك ان هذه المعذرة مقبولة لديه بفضل منه ورحمة (بعد) ارسال
(الرسول) وانزال الكتب وفيه دليل على انه لو لم يبعث الرسل لكان للناس عليه حجة
في ترك التوحيد والطاعة وعلى ان الله لا يعذب الخلق قبل بعثه الرسل كما قال تعالى
وما ذا معذبين حتى نبعث رسولا وفيه حجة لاهل السنة على ان معرفة الله لا تنبت الا
بالسمع (وكان الله عزيزاً) لا يغالبه مغالب (حكيماً) في أفعاله التي من جملتها ارسال
الرسول أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا أحد أعير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب
اليه المادح من الله من أجل ذلك مدح نفسه ولا أحد أحب اليه العذر من الله من أجل
ذلك بعث النبيين مبشرين ومبشرين وفي لفظ مسلم ولا شخص أحب اليه العذر من الله
الحديث (ليكن الله يشهد بما أنزل اليك) هذا الاستدراك من محذوف مقدر كأنهم قالوا
ما شهد ذلك يا محمد بهذا أى الوحى والنبوة فنزل ليكن الله يشهد وشهادة الله انما عرفت
بسبب انه أنزل هذا القرآن البالغ في الفصاحة والبلاغة الى حيث يحجز الاولون والآخرون
عن المعارضة والاشيان بمنزلة ذلك معجزا واطهار المعجزة شهادة بكون المدعى صادقا
لاجرم قال الله تعالى ذلك (أنزله بعلمه) جملة طائفة أى متبسا بعلمه الذى لا يعلمه غيره من
ككونك أهلاً لما اصطفاك الله له من النبوة وأنزله عليك من القرآن واسعة عدا ذلك
لاقتباس الانوار القدسية وفيه نفي قول المعتزلة في انكار الصفات فانه أثبت لنفسه العلم

وقيل

وفي قصة القبر ونحو له عمله الى يوم القيامة تفرد به الترمذي من هذا الوجه (٣٤٩) وقال هذا حديث حسن وفي بعض النسخ زيادة

وليس اسناده يمتصل وابن المنكدر لم يذكره سلمان (قلت) الظاهر ان محمد بن المنكدر سمعه من شرحبيل ابن السمط وقد رواه مسلم والنسائي من حديث مكحول وأبي عبيدة بن عتبة كلاهما عن شرحبيل بن السمط وله صحبة عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم ويلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان وقد تقدم سياق مسلم تفرد به حديث آخر قال ابن ماجه حدثنا محمد بن اسمعيل بن عميرة حدثنا محمد بن يعلى السلمي حدثنا عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن أبي ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرس ليله وراهورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان أعظم أجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراهورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجرا أراه قال من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها فان رده الله الى أهله سالم يكتب عليه سنة ألف سنة وتكتب له الحسنات ويجرى عليه أجر الرباط الى يوم القيامة هذا حديث غريب من هذا الوجه بل منكر وعمر بن صبيح متهم حديث آخر قال ابن ماجه حدثنا عمر بن يونس الرملي حدثنا محمد بن شعيب بن سابق عن سعيد بن خالد

وقبل العلم هنا بما في المعلوم أي معلومه مما يحتاج اليه الناس في معاشهم ومعادهم (والملائكة يشهدون) بان الله أنزله عليكم وبشهادتهم تصديقك وانما عرفت شهادة الملائكة لان الله تعالى اذا سمع بشي شهدته الملائكة به (وكفى بالله شهيدا) على صحة نبوتك حيث نصب لها معجزات باهرة وحججا ظاهرة مغنيتها عن الاستشهاد بغيرها وان لم يشهد مع أحد وفيه تسلية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شهادة أهل الكتاب له وشهادة الله سبحانه هي ما نصبه من المعجزات الدالة على صحة النبوة فان وجود هذه المعجزات شهادة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدق ما أخبر به من هذا أو غيره عن ابن عباس قال دخل جماعة من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم اني والله أعلم انكم تعلمون اني رسول الله قالوا ما نعلم ذلك فانزل الله هذه الآية (ان الذين كفروا) بالله وبكل ما يجب الايمان به أو به هذا الامر الخاص وهو ما في هذا المقام (وصدوا) الناس (عن سبيل الله) وهو دين الاسلام بانكارهم نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بقولهم ما نجد صفة في كتابنا وانما النبوة في ولد هارون وداود وبقولهم ان شرع موسى لا يفسخ (فقد ضلوا ضلالا بعيدا) عن الحق والصواب بما فعلوا لانهم مع كفرهم منعوا غيرهم عن الحق فمعو بين الضلال والاضلال ولان المضل يكون أغرق في انضلال وأبعد من الانقطاع عنه (ان الذين كفروا) بجحدهم (وظلموا) غيرهم بصددهم عن السبيل وظلموا محمد اباكتماهم نبوته أو ظلموا أنفسهم بكفرهم ويجوز الحيل على جميع هذه المعاني (لم يكن الله ليغفر لهم) اذا استمروا على كفرهم وما نوا كافرين (ولاليهم طريقا) من الطرق (الاطريق جهنم) لكنونهم اقترفوا ما يوجب لهم ذلك بسوء اختيارهم وفطرط شقا ثم وجدوا الواضح وعاندوا البين أي يدخلهم جهنم والاستثناء متصل لانه من جنس الاول والاوول عام لانه ذكر في سياق النبي وان أريد به طريق خاص أي عمل صالح فلا استثناء منقطع قاله انكرخي (خالدين فيها) وهي حال مقدرة (أبدا) منصوب على انظر فيه نو كيد الخالدين وهو لدفع احتمال ان الخلود ياراد به المكث الطويل (وكان ذلك) أي تخليدهم في جهنم أو ترك المغفرة لهم بالهداية مع الخلود في جهنم (على الله يسيرا) لانه سبحانه لا يصعب عليه شيء من مراداته انما امره اذا أراد شيئا ان يقول له كن فيكون (يا أيها الناس) خطاب عام يدخل فيه جميع الكفار من اليهود والنصارى وعبدة الاصنام وغيرهم وقيل هو خطاب لمشركي مكة والعبرة بفهوم اللفظ وهو عام (قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم) أي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بدين الاسلام الذي ارتضاه الله لعباده أو بالقرآن الذي هو الحق من عند ربكم وهو تكريما للشهادة وتقرير لحقيقة المشهود به وتعمد لما بعده من الامر بالايمان (فآمنوا) قال سيبويه والخليل أي اقصوا أو اتوا (خير انكم) قول الفراء آمنوا أي ناخرا انكم وقال أبو عبيدة والكسائي فآمنوا أي كنوا ايمن خيرا انكم وأقوى هذه الاقوال الثالث ثم الاول ثم الثاني على نهغه (وان تكفروا) أي وان تستمروا على كفركم وتجدوا

ابن أبي طوبل سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليله في سبيل الله خير من صيام رجل

زرعة وغير واحد من الأئمة وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال الحاكم روى عن أنس أحاديث موضوعة حديث آخر قال ابن ماجه حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبه بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله حارس الحرم فيه انقطاع بين عمر بن عبد العزيز وعقبه بن عامر فإنه لم يذكره والله أعلم حديث آخر قال أبو داود حدثنا أبو ثوبة حدثنا معاوية يعني ابن سلام حدثني السلوي أنه حدثه سهل بن الحنظلة أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين حتى كانت عشية فحضرت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاف رجل فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين أيديكم حتى أطلعت جبيل كذا وكذا فإذا أنا بهم وازن على بكره أيهم بقاعهم وتعمهم وشباههم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنمية المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال أنس بن أبي مرثد أنا يا رسول الله قال فاركب فركب فرسالة فخاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلام ولا تغرن من قبلك الليلة فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فركع ركعتين فقال هل أحسستم فارسكم فقال رجل يا رسول الله ما أحسنا فثوب بالصلاة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم

رسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتكذبوا بما جاءكم به من الحق (فان لله ما في السموات والارض) من مخدوفاته وأنتم من جناتهم ومن كان خالقا لكم ولها فهو قادر على مجازاتكم بغير أفعالكم في هذه الجنة وعيد لهم مع ايضاح وجه البرهان واماطة البصر عن الدليل بما يوجب عليهم القبول والاذعان لانهم يعترفون بان الله خالقهم ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وهو يوم ما اشتكنا عليه وما تركبنا منه (وكان الله عليما) عن يؤمن ومن يكفر (حكيميا) لا يسوي بينهم في الجزاء (يا أهل الكتاب) قبل زلت في النصارى وقيل فيهم وفي اليهود (لا تغلوا في دينكم) الغلوه هو التجاوز في الحد ومنه غللا العر يغلوه غللا ومنه غللا الرجل في الامر غلوا وغللا بالجارية لجهلها وعظمتها اذا أسرعت الشباب فاوزت لذاتها والمراد بالآية النهي لهم عن الافراط تارة والتفريط أخرى فن الافراط غلوا النصارى في عيسى حتى جعلوه ربا ومن التفريط غلوا اليهود فيه عليه السلام حتى جعلوه غير ربه وما أحسن قول الشاعر

ولا تغل في شيء من الامر واقتصد * كلا طرفي قصد الامور ذم

(ولادة ولوا على الله الا الحق) وهو ما وصف به نفسه ووصفته به رسله ولا تقولوا الباطل كقول اليهود عزير ابن الله وقول النصارى المسيح ابن الله وهذا الاستثناء مفرغ (انما المسيح عيسى بن مريم) الجملة تعليل للنهي وقد تقدم الكلام على المسيح في آل عمران والمعنى ليس له نسب غير هذا وانه (رسول الله) فن زعم غير هذا فقد أشرك وكفر (وكلته) أى كونه بقوله كن فكان بشرا من غير أب وقيل كتبه بشارة الله مريم ورسالته اليها على لسان جبريل بقوله اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يشرك بك كلمة منه وقيل الكلمة هي ما يعنى الآية رمنه وصدقت بكلمات ربها وقوله ما نقدت كلمات الله (ألقاها الى مريم) أى أوصلها اليها (وروح) أى ذوروح (منه) وهى روحا لانه حصل من الريح الحاصل من نفخ جبريل أى أرسل جبريل فننخ في جيب درع مريم فحملت عاذن الله وهذه الاضافة للنفخ والتشريف وان كان جميع الارواح من خلقه تعالى وقيل قد يسمى من تظهر منه الاشياء العجيبة ورواها في الله فقال هذا روح من الله أى من خلقه كما يقال في النعمة انها من الله ويمثل روح منه أى من خلقه كما قال تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه أى من خلقه وقيل رحمة منه وقيل برهان منه وكان عيسى برهانا وحجة على قومه والمعنى روح كاشفة منه وجعلت الروح منه سبحانه وان كانت بنفخ جبريل لكونه تعالى الامر لجبريل بالنفخ والمعنى ليس هو كما زعم ابن الله والهامة أو ثمان ثلثه لان ذلك الروح مركب والاله منزعة عن التركيب وعن نسبة المركب اليه عن أبي موسى ان النجاشي قال لعن مائة قول صاحبك في ابن مريم قال يقول فيه قول الله هو روح الله وكتبه أخرجه من البتول العذراء لم يقربهم بشرا فتناول عودا من الارض فرفعه فقال يا معشر القيسيين والرهبان ما يزيدوه الا على ما تقولون في ابن مريم ما يزن هذه وعن ابن مسعود باطول من هذا وأخرج البخارى عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تطرونى كما تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فانما

وهو يصلي يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلاته قال ابشر وافقد (٢٥١) جاءكم فارسكم فجعلنا تطرفي خلال الشجر في

أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وعن عبادته الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبده ورسوله وكانته ألقاها الى مريم وروح منه والجنسة والمناحق أدخله الله الجنة على ما كان له من العمل أخرجه الشيطان فقاموا بالله ورسوله) أي بأنه سبحانه اله واحد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وروى بان رسوله صادقون مبلغون عن الله ما أمرهم بتبليغه ولا تكذبوهم ولا تغلوا فيهم فتجملوا بعضهم آلهة (ولا تقولوا ثلاثة) قال الزجاج أي لا تقولوا آلهتنا ثلاثة وقال الفراء وأبو عبيد أي لا تقولوا هم ثلاثة كقوله سبحانه يقولون ثلاثة وقال أبو علي الناصري لا تقولوا هو ثالث ثلاثة فحذف المبتدأ والمضاف والناصري مع تفرق مذاهبهم متفقون على التثليث ويعنون بالثلاثة الثلاثة الاقانيم فيجعلونه سبحانه جوهر واحد وله ثلاثة آقانيم ويعنون بالاقانيم أقنوم الوجود وأقنوم الحياة وأقنوم العلم وانما يعبرون عن الاقانيم بالاب والابن وروح القدس فيعنون بالاب الوجود وبالروح الحياة وبالابن المسيح وقيل المراد بالالهة الثلاثة الله سبحانه وتعالى ومريم والمسيح وقد اختلط الناصري في هذا الاختباط طويلا ووقفنا في الانجيل الاربعة التي بطاق عليها اسم الانجيل عندهم على اختلاف كثير في عيسى فتارة يوصف بأنه ابن الانسان وتارة يوصف بأنه ابن الله وتارة يوصف بأنه ابن الرب وهذا تناقض ظاهر وتلاعب بالدين والحق ما أخبرنا الله به في القرآن وما خالفه في التوراة والانجيل أو الزبور فهو من تحريف المحرفين وتلاعب المتلاعبين ومن أعجب ما رأينا من الانجيل الاربعة كل واحد منها منسوب الى واحد من أصحاب عيسى عليه السلام وحاصل ما فيها جميعا ان كل واحد من هؤلاء الاربعة ذكروا عيسى من عند ان بعثه الله الى ان رفعه الله وذكروا ما جرى له من المعجزات والمراجعات لله ودونهم فاختفت الفاظهم واتفقت معانيهم او قد يزيد بعضهم على بعض بحسب ما يقتضيه الحفظ والنسب وقد ذكرنا في عيسى وقيل له وليس فيها من كلام الله سبحانه شيء ولا انزل على عيسى من عنده كتابا بل كان عيسى عليه السلام يحسب عليهم معاني التوراة ويذكر انه لم يأت بما يخالفها وهكذا الزبور فانه من أوله الى آخره من كلام داود عليه السلام وكلام الله أصدق وكتابا حق وقد أخبرنا ان الانجيل كتابه أنزله على عبده ورسوله عيسى بن مريم وان الزبور كتابه آناه داود وانزله عليه (انتهوا خير لكم) أي انتهوا عن التثليث ولا تقولوا الالهة الثلاثة واتصاب خيرا هاتفي الوجوه الثلاثة التي تقدمت في قوله فآمنوا خير لكم (انما الله اله واحد) لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد (سبحانه) أي أسبحه تسبيحا عن (ان يكون له ولد) لان الولد جزأ من الاب وهو متعال عن التجزئة وصفات الحدوث ولكن جعلوا له من عبادته جزأ ان الانسان الكفور (له مافي السموات وما في الارض) مذكورا وخلقوا عبدا وما جعلوه له شريكا أو ولدا هو من جملة ذلك والمملوك المخلوق لا يكون شريكا ولا ولدا (وكفى بالله وكيبلا) مستقلا بتدبير خلقه بكل الخلق أمورهم اليه لا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا فلا حاجة لي ولديعنه وقيل شهيدا على ذلك (الرب يستكف) أي لا يتكبر ولا يأنف (المسيح) الذي زعمتم انه اله عن (أن

الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرتني فلما أصبحنا طاعت الشعبين كلهم فانظرت فلم أر أحدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترات اللبلة قال لا الا مصليها وقاضي حاجته فقال له أوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها ورواه النسائي عن محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني عن أبي نوبة وهو الربيع بن نافع به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عبد الرحمن بن شريح سمعت محمد بن عبد الرعيثي يقول سمعت أبا عامر الحمصي (٢) قال الامام أحمد وقال غيره زائدا أبا علي الحنفي يقول سمعت أبا ريمحانة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأتينا ذات ليلة الى شرف فبتنا عليه فأصابنا برد شديد حتى رأيت من يحضر في الارض يدخل فيها ويلقي عليه الحففة يعني الترس فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس نادى من يحرسنا هذه اللبلة فأدعوه لبعاء يكون له فيه فضل فقال رجل من الانصار أنا يا رسول الله قال ادن فدنى منه فقال من أنت فتسمى له الانصاري ففتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء فأكثر منه قال أبو ريمحانة فلما سمعت ما دعاه قلت أنا رجل آخر فقال ادن فدنت فقال من أنت

قال فقلت أنا أبو ريمحانة فدعا بدمعاه دون ما دعاه لانا نصارى ثم قال حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله وحرمت (٣) قوله الحمصي هكذا في الاصول هنا وفي الصحيفة التي بعد هذه عند العلامة (١) وحرر

الحباب به وعن الحرث بن مسكين عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح به ورواه في الروايتين عن أبي علي الحنفي (١) حديث آخر قال الترمذي حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر بن عمار وحدثنا شعيب بن رزيق أبو شيبة عن عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عيان لا تمسها النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله ثم قال حسن غريب لا تعرفه الامن حديث شعيب بن رزيق قال وفي الباب عن عثمان وأبي ربيعة قلت وقد تقدم والله الحد والمثمة حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن عجلان حدثنا رشدين عن زياد بن سهل بن معاذ عن أبيه معاذ بن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حرس من وراء المسلمين متطوعا لا بأجرة سلطان لم ير النار بعينه الا تحله القسم فان الله يقول وان منكم الاواردها تنزدها جدرجه الله حديث آخر روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان أعطى رضى وان لم يعط سخط تعس وانكس وانكسك فلا تقش طوي لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة

يكون عبد الله) أصل يستكف تكف وباقي الحروف زائدة يقال تكفت من الشيء واستكفت منه وأنكفته أي زهته عما يستكف منه قال الزجاج استكف أي أشف مأخوذاً من تكفت الدمع اذا نحيته بأصبعك عن خديك وقيل هو من التكف وهو العيب يقال ما عليه في هذا الامر تكف ولا وكف أي عيب ومعنى الاول ان يكف عن العبودية وان يتزعمها ومعنى الثاني ان يعيب العبودية وان يتقطع عنها (ولا الملائكة المقربون) أي ولن يستكف حله العرش وأفاضل الملائكة مثل جبريل وغيره عن أن يكونوا عباد الله وهذا من أحسن الاستطراد ذكره رد علي من زعم انها آلهة أو بنات الله كما رد على علي التصاري الزاعمين ذلك المقصود خطابهم وقد استدل بهذا القائلون بتفضيل الملائكة على الانبياء وقرر صاحب الكشاف وجه الدلالة لا يسمي ولا يعنى من جوع مراد على ان الذوق قاص بذلك ونعم الذوق العربي اذا خالطه محبة المذهب وشابه شوائب الجود كان هكذا وكل من يفهم لغة العرب يعلم ان من قال لا يأنف من هذه المقالة امام ولا مأموم أو لا كبير ولا صغير أو لا جميل ولا قبيح لم يدل هذا على ان المعطوف أعظم شأناً من المعطوف عليه وعلى كل حال فما أورد الاشتغال بهذه المسئلة وما أقل فائدتها وما أبعدها عن ان تكون مركزاً من المراکز الدينية وحسراً من الجسور الشرعية (ومن يستكف عن عبادته ويستكبر) أي يأنف تكبراً ويعتد نفسه كبيراً عن العبادة (فسيحشرهم اليه جمعاً) المستكف وغيره فيجازى كلاب عمله لا يمكن ان نفسه هم شيئاً وترك ذكر غير المستكف هنا دلالة أول الكلام عليه وليكون الحشر لكلا الطائفتين (فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفى هم أجورهم) أي ثواب أعمالهم من غير ان يفوتهم منها شيئاً (ويزيدهم من فضله) ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر أي على وجه التفصيل واحاطة العلم بها والافسار نعيم الجنان يخاطر على قلوبنا ونسعه من السنة لكن على وجه الاجال وأخرج ابن المنذر وغيره بسند ضعيف عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجورهم يدخلهم الجنة ويزيدهم من فضله الشفاععة فيمن وجبت له النار عن صنع اليهم المعروف في الدنيا وقد ساقه ابن كثير في تفسيره ثم قال هذا اسناد لا يثبت واذا روى عن ابن مسعود وقوفاه فهو جيد (واما الذين استكفوا واستكبروا) عن عبادته (فيعذبهم) بسبب استكفاهم واستكبارهم (عذاباً أليماً) هو عذاب النار (ولا يجدون لهم من دون الله ولية) يوالىهم (ولا نصيراً) ينصرهم (يا أيها الناس) خطاب للكافة (قد جاءكم برهان من ربكم) بما أنزل عليكم من كتبه وعن أرسلها اليكم من رسله وما نصبه اليهم من المعجزات والبرهان ما يبرهن به على المطلوب قال قتادة البرهان المينة وقال مجاهد الحجية وقيل صلى الله عليه وآله وسلم والتقدير كائن من ربكم أو من برهان ربكم وقيل من لا بداء الغاية (وأرسلنا اليكم نورا مبيناً) وهو القرآن وماه نور الانه يتدى به من ظلمة الضلال (فاما) أي فنكم من آمن ومنكم من كفر فاما (الذين آمنوا بالله) أي صدقوا بوحدانيته وبعما أرسل من رسول وانزل من كتاب وترك الشق الاخر اشارة الى اهمالهم لانهم في حيز الطرح (واعصموا به)

أى بالله أو بالقرآن وقيل بالنور المذكور (فسيدهم في رحمة منه) برحمتهم بها قال ابن عباس الرحمة الجنة سميت باسم محلها (وقضل) بتفضل به عليهم بعد ادخالهم الجنة كالنظر الى وجهه الكريم وغيره من مواهب الجنة (ويجلبهم اليه) أى الى امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى باعتبار مصيرهم الى جزائه وتفضله قال أبو علي الفارسي الها في المراجعة الى ما تقدم من اسم الله وقيل الى القرآن وقيل الى الفضل وقيل الى الرحمة والفضل لانهما معنى النواب وآخر هذا مع انه سابق في الوجود الخارجي على ما قبله تعجلا للمسرة والفرح على حدسه في دارك (صراطا) أى طريقا يسلكونه اليه (مستقيما) لا عوج فيه وهو التمسك بدين الاسلام وتزكوا غيره من الاديان (يستفتونك) ختم السورة بذكر الاموال كانه افتتحها بذلك لتحصل المشاكلة بين المبدأ والختم ووجه ما في هذه السورة من آيات المواريث ثلاثة الاولى في بيان ارث الاصول والفروع والثانية في بيان ارث الزوجين والاخوة والاخوات من الام والثالثة وهي هذه في ارث الاخوة والاخوات الاشقاء اولاب واما اولو الارحام فذكر كورون في آخر الانفال والمستفتى عن الكلالة هو جابر كما سيأتى وعن قتادة ان الصحابة أهمهم شأن الكلالة فسألوا عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله هذه الآية (قل الله يفتيكم في الكلالة) قد تقدم الكلام في الكلالة في أول هذه السورة واسم الكلالة يقع على الوارث وعلى الموروث فان وقع على الاول فهم من سوى الوالد والولد وان وقع على الثاني فهو من مات ولا يرثه أحد الابوين ولا أحد الاولاد قد أخرج البخارى ومسلم وأهل السنن وغيرهم عن جابر بن عبد الله قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا مريض لأعقل فتوضأ ثم صب على فعقلت فقلت انه لا يرثى الا كلالة فكيف المبررات فترت آية الفرائض وعنه عند ابن سعد وابن أبي حاتم بلقظ أنزلت في قتل الله يفتيكم في الكلالة وعن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تورث الكلالة فانزل الله هذه الآية واخرج مالك ومسلم وابن جرير والبيهقي عن عمر قال ما سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء أكثر مما سألت في الكلالة حتى طعن باصبعه في صدرى وقال ما يكفيك آية الصدف التي في آخر سورة النساء واخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عمر قال ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عهدا بيننا فيهن عهدا تنتهى اليه الجذوا الكلالة وأبواب من أبواب الربا وقد أوضحننا الكلام لغة وخلافا واستدلالا وترجيحا في شأن الكلالة في أوائل هذه السورة فلان عهده (ان امرؤ هلك) أى ان هلك امرؤ هلك كما تقدم في قوله وان امرؤ هلك والخوف والمعنى مات وسمى الموت هلا كالاته اعدام في الحقيقة (ليس له ولد) اما صفة لامرؤ أو حال كما قاله صاحب الكشف ولا وجه للاسنع من كونه حالا والاول رجمه الكرخى والولد يطلق على الذكرو الانثى واقتصر على عدم الولد هناك أن عدم الوالد معتبر في الكلالة تسكالا على ظهور ذلك قبل والمراد بالولد هنا الابن وهو أحد معني المشترك لان البنات لا تسقط الاخت (وله أخت) المراد بالاخت هنا هي الاخت لابوين أو لاب لالام فان فرضها السدس كذا كسابقا (فلها) أى لاخت الميت

الاحاديث المتعلقة به المقام والله الحمد على جزيل الانعام على تعاقب الاعوام والايام وقال ابن جرير حدثني المنثى حدثنا مطرف ابن عبد الله المدني حدثنا مالك عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة الى عمر بن الخطاب يذكر له جوعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر أما بعد فانه مهمما يتزل بعبد مؤمن من منزلة شدة يجعل الله له بعدها فسر جالونه ان يغلب عشر يسرين وان الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وهكذا روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك من طريق محمد بن ابراهيم بن أبي سكينه قال امدى على عبد الله بن المبارك هذما لايات بطرسوس وودعته للغروج وأنشدها معي الى الفضيل بن عياض في سنة سبعين ومائة وفي رواية سنة سبع وسبعين ومائة يا عابد الحرمين لو أبصرتنا لعلمت انك في العبادة تلعب من كان يخضب خده بموعه فبحرورنا بما نأنتخضب أو كان يتعب حده في باطل فقبولنا يوم الصبيحة تتعب ربح العبير اكرم ونحن عبرنا ربح السنايك والغبار الاطيب ولقد أنا من مقال نبينا قول صحيح صادق لا يكذب لا يستوى عبار خيل الله في أنفس امرئ ودخان نار تلهب هذا كتاب الله ينطق فينا ليس الشهد بعيت لا يكذب

قال فلقبت الفضيل بن عياض بكنية
 في المسجد الحرام فلما قرأه ذرفت
 عيناه وقال صدق أبو عبد الرحمن
 ونحسني ثم قال أنت ممن يكتب
 الحديث قال قلت نعم قال فاكتب
 هذا الحديث كراء حملك كتاب أبي
 عبد الرحمن البنا وأملني على الفضيل
 ابن عياض حدثنا منصور بن المعتمر
 عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا
 قال يا رسول الله علمني عملاً نال به
 ثواب المجاهدين في سبيل الله فقال
 هل تستطيع أن تصلي فلا تنتر
 وتصوم فلا تنظر فقال يا رسول الله
 أنا أضعف من أن أستطيع ذلك
 ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
 فوالذي نفسي بيده لو طوقت ذلك
 ما بلغت الجاهدين في سبيل الله
 أو ما علمت أن فرس المجاهدين
 في طوله فكتب له بذلك الحسنات
 وقوله تعالى واتقوا الله أي في جميع
 أموركم وأحوالكم كما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه
 إلى اليمن اتقوا الله حيثما كنت وأتبع
 السبيل الحسنة فمنها وحائق الناس
 يخلق حسن لعلمكم تفعلون أي في
 الدنيا والآخرة وقال ابن جرير حدثني
 يونس أبا ناس وهب أبا ناس أبو صخر
 عن محمد بن كعب القرظي أنه كان
 يقول في قول الله عز وجل واتقوا
 الله لعلمكم تفعلون يقول اتقوني فيما
 بيني وبينكم لعلمكم تفعلون غدا إذا
 لقيتموني انتهى آخر تفسير سورة
 آل عمران والله الحمد والمئة نسأله
 الثبوت على الكتاب
 والسنة

أمين

(نصف ماترك) وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن
 الاخوات لا يورثن أولاد عصبة للبنات وإن لم يكن معهن أخ وزهبن ابن عباس إلى أن
 الاخوات لا يعصبن البنات واليه ذهب داود الظاهري وطائفة وقالوا إنه لا ميراث للاخت
 لا يورث أولاد مع البنت واحتجوا بظاهر هذه الآية فإنه جعل عدم الولد المتناول للذكر
 والأنثى قيدا في ميراث الاخت وهذا استدلال صحيح لو لم يرد في السنة ما يدل على ثبوت
 ميراث الاخت مع البنت وهو ما ثبت في الصحيح أن معاذ قضى على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم في بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف وكذا صح أن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت فجعل للبنت النصف ولبنت
 الابن السدس وللأخت الباقي فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت
 (وهو أي الأخ بزهد) أي كذلك يرث الاخت جميع ماتركت (إن لم يكن لها ولد) ذكر أن
 كان المراد ببارثته لها حيازته بجميع ماتركته وإن كان المراد بثبوت ميراثه لها في الجملة أعم
 من أن يكون كلا أو بعضا صح تفسير الولد بما يتناول الذكر والأنثى فإن كان لها ولد ذكر
 فلا شيء له أو أنثى فلا ما فضل عن نصيبها ولو كانت الاخت أو الأخ من أم ففرضه السدس
 كما تقدم أول السورة واقصر سبحانه في هذه الآية على نفي الولد مع كون الأب يسقط الأخ
 كما يسقطه الولد الذي ذكر المراد بيان سقوط الأخ مع الولد فقط هنا وأما سقوطه مع الأب
 فقد تبين بالسنة كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها
 فما بقى فلا ولي رجل ذكر والأب أو الولي من الأخ (فإن كانتا) أي فإن كان من يرث بالأخوة
 (اثنتين) أي اثنتين فصاعد إلا أنها نزلت في جابر وقد ماتت عن اخوات سبع أو تسع
 والعطف على الشرطية السابقة والتأنيث والتنمية وكذلك الجمع في قوله وإن كانوا اخوة
 باعتبار الخبر (فلهما الثلثان مما ترك) الأخ إن لم يكن له ولد كما سلف وما فوق الاثنتين من
 الاخوات يكون لهن الثلثان بالأولى (وإن كانوا) أي من يرث بالأخوة (اخوة) أي
 واخوات فغلب الذكر على الأنثى وفيها كنفاء بدليل (رجالاً ونساء) أي مختلطتين
 ذكورا وإناثا (فلا ذكر) منهم (مثل حظ الاثنتين) تعصبا (بين الله لَكُمْ) حكم الكلاله
 وسائر الاحكام كراهية (أن تضلوا) هكذا حكاه القرطبي عن البصريين وبه قال في
 الكشاف وتبعه القاذي ورجحه وقال الكسائي المعنى لئلا تضلوا ووافقهم الفراء وغيره
 من الكوفيين قال أبو عبيد روي للكسائي حديث ابن عمر لا يدعوا أحدكم على ولده أن
 يوافق من الله ساعة اجابه فاستحسنه أي لئلا يوافق (والله بكل شيء) من الاشياء التي هذه
 الاحكام المذكورة منها (عليم) أي كثير العلم يعلم مصالح العباد في المبدأ والمعاد وفيما
 كفهم من الاحكام وهذه السورة اشتمل أولها على كمال تتره الله وسعة قدرته وآخرها
 اشتمل على بيان كمال العلم وهذان الوصفان بهما تثبت الربوبية والالوهية والجلال
 والعزة وبهما يجب أن يكون العبد منقادا للكاليف قاله أبو حيان روى الشيخان
 عن البراء أنها آخر آية نزلت من الفرائض وروى عن ابن عباس آخر آية نزلت آية الربا
 وآخر سورة نزلت إذا جاء نصر الله والفتح وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما نزلت

سورة

سورة النصر عاشر عاما ونزلت بعدها ابراهيم وهى آخر سورة نزلت كاملة فعاش صلى الله عليه وآله وسلم بعدها ستة أشهر ثم نزلت في طريق حجة الوداع يستفتونك الآية فسميت

آية الصيف لانها نزلت في الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفة اليوم

أكلت لكم دينكم فعاش بعدها أحدًا وعمانين

يوما ثم نزلت آية الربا ثم نزلت واتقوا يوما

ترجعون فيه الى الله فعاش

بعدها احدى

وعشرين

يوما

* (تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث وأوله سورة المائدة) *

* (قال معصمه) *

ولما سطعت شمس هذا الكتاب البهيج بتونس الغراء ونضوع عرفه الأريج بساحتها
الفيحاء وتبدت خوده الحسان تيس بحسبها عجايا وراها أرق انسان من اجال حطيت
عنده وشغقت قلبه حيا ألا وهو السيد السند من عليه في حل المشكلات وفك
المعضلات يعقد الذكي الأديب العلامة الهمام الأريب مولانا الشيخ محمد العربي
زروق التونسي أمير اللوا ورئيس المجلس البلدي وقتئذ قرظه فقال

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله الذي كرم الانسان وفتح له أبواب البيان والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
محمد الذي حل من الفصاحة أعلى مكان وخصه الله تعالى بمجزئة القرآن نزل به الروح
الامين على قلبه ليسين للناس مقاصده ويبلغ لهم ما أمر به من ربه صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وصحبه وأتباعه وحزبه ﴿أما بعد﴾ فان الله سبحانه وتعالى قد من على وله
الشكر بلا نكر بأن أوصل الى التفسير الشريف الذي يبذل فيه التالد والطريف
المسمى بفتح البيان في مقاصد القرآن تأليف لسان أهل التفسير ومنطق ذوى التعبير
جامع مرتبى المعقول والمنقول حائز فضيلتى الشروع والاصول حبر العلوم الثقلية
وبحر الفنون العقلية بغية القصاد وبقية أهل الاجتهاد السيد الامام العلامة
الاصولى المتكلم المحمدي القهامة الذى انعقد الاجماع على أنه الرئيس المقدم واذا
ما راية مجد رفعت فهو الملتقى لها باليمين وليس ثم من يتقدم صاحب الحسب الحائز
لا على شرفي العلم والنسب عز الاسلام واسطة عقد العلماء الاعلام ذى الفجر السنى
الشريف الحسنى أبى الطيب سيدنا صديق بن حسن بن على البخارى القنوجى أبقاه
الله تعالى بحرارة قاذف موجه بالدرر وعقد فى جسد الدهر تيتلا لا بالغرر بحرمة من
لولا لم يخلق القلم ولم يعلم الانسان ما لم يعلم فتأملت فيه وأمعت النظر فى معانيه
فلم أجدهم حج منظرا ولا أحسن محبرا من لطافة مبيانه فله درته من تفسير فأتج فى
أنوف البلغاء نشر عرفه وحصن منسيد على الكتاب العزيز الذى لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه فاعمرى ان هذا هو التأليف الذى يقضيه العالمون ومثل هذا
فليعمل العاملون فيه من دقائق العلوم ولطائف الفهوم مالم يحوه كتاب ان هذا
لشي عجاب فجزى الله مؤانسه عن المسلمين خيرا فانه أفادهم وقادى انهم أجيادهم
وأنا لهم بحض الفضل منه مرادهم اذ ليس كل من صنف أجاد ولا كل من قال وفى
بالمراد فلقد أقرت بنصفه لأعيان النبلاء وترنمت بالثناء عليه أسن الفضلاء وانى مع
اعتراى بالقصور عما يستحقه من الشناء ويستوجب من المدائح المشرفة الشناء أسأله
الاعضاء عميرا به تقر يظى هذا من الخلل والعيب وتوجيه المهمة لنا ولنا بنا بالنداء
بظهر العيب والله تعالى يوضح بصفا خواطره الخطيرة غوامض الحقائق ويملا

بعوارفه ومعارفه المغارب والمشارق ملاح بارق وذو شارق أمين وسلام على
 المرسلين والحمد لله رب العالمين
 كتبه محمد العربي زروق التونسي
 أمير اللوام ورئيس
 المجلس البلدي

وكتب الشيخ العلامة السيد محمد بن صالح النيفر الشريف الحسيني التونسي المدرس
 بجامع الزيتونة في ٢ شعبان سنة ١٢٩٦ هجرية مقرظا فقال * وصلني
 فتح البيان في مقاصد القرآن في مجلدات هدية من مؤلفه مولانا علامة العصر ومن
 مصنفاته جلت عن الحصر الحق المدقق الهمام التحرير قدوة النحول وفيل العلماء
 المشاهير الشيخ السيد أبي الطيب الحسيني القنوجي أدام الله مجده وأبدى في سماه
 السعود سعده فتأقنته بالأجلال والاعظام وطلته على كاهل المبرة والاكرام
 وأمعت النظر فيه فوجدته درة تاج العرفان وياقوتة جاديهما في هذا الزمان
 حاف الزمان لذاتين بمثله * حنت عينك يا زمان فكفر
 والله أسأل أن يحشرنا جميعا في زمرة سيد ولد عدنان صلى الله عليه وآله وسلم أمين

﴿وكتب في ٢٣ رمضان سنة ١٢٩٦﴾

شرفني ما تفضل به جناب هذا الربيع العمور وعلمه وصالح الملوك تشهد بذلك آثاره وقلمه
 السيد محمد صديق حسن خان الثواب العلوي الفاطمي الحسيني من تفسير القرآن
 العظيم الذي أبدع في تحريره وورصفه ونجز أسان القلم وقلم اللسان عن الشناء عليه ووصفه
 لعمرى ان العين لم ترفى بابه مثله ولم يأت فيما علمت عالم نظيره قبله فأنه يتقبل سعيه وعنايه
 ويجعله من العمل الذي لا يتقطع بعد لقاءه ويظيل عمره في عز وتكبير ويجري على
 يديه مصالح الدنيا والدين هذا وحق المنصف المستنير له السالم من داه الحسد حسده
 وقلبه أن يكحل بأعمد تحقيقات هذا التفسير أجفانه وأن يصرف في مطالعته
 وتدريبه عمره وزمانه والله أسأل أن يبلغ مؤلفه من خيرى الدنيا والآخرة غاية المأمول
 وأن يعيننا على مكافأته بالمثابرة على صالح الدعاء له يرفع على أكف القبول وأرجو أن
 أحظى ببقية مؤلفاته وأحلى صدر خرائج بعد مطالعتهم أسائر مصنفاته ولوساعدنى
 القدر لطوبت البلاد واستعملت الرحلة اليه وأخذت نفائس العلوم من أصلها بين
 يديه والله يثيب العبد على صالح أماله ومن الوارد نية المؤمن خير من عمله

الراعى محمد بن طيب النيفر الشريف
 الحسيني خادم العلم بالديار التونسية
 صانها الله من كل بلية

* (وكتب الشيخ الفاضل مصطفى بائي في شعبان سنة ١٢٩٦) *

وصلني التفسير ذو القدر الخطير المسمى فتح البيان في مقاصد القرآن فسرحت
الطرف في رياضه وأمعت النظر في مقاصده وأعراضه فألفيته كتابا جلا من أفكار
تكانه ما عجم الالباب وأوضح بغامض رموزه ما شوهدت به جنة العوارب مفتحة الابواب
فكم فيه من تحارير مباحث كانت تحير الافكار ومن اقتناص شوارد أعجمت عنها ذوو
الانظار ظلت به عقول التحارير حيارى فترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولعمري
انه لمن أجل كتب التفسير فائدة وأعوذها للمستفدين عائدة مفتحة أرزاهه دانية
لله اصبرين ثماره أبدع في بيان مقاصد الكتاب الحكيم وأوضح بإيجازه ما لا مفسرين
من العليل السقيم والصائب المستقيم بيد أنه الفلك الجامع والغيث الهامع النابع
فهو و آيم الله عنوان على فضل مؤلفه البارع ومبدعه البدر الطالع العالم الخ لاجل
والخائض أكبر بحر وقت القاد عند ذلك الساحل واسطة السلوك والبالغ في شهامته
مقام الملوك الأوهو ذو الفخر الحقيق ومن بكل مكرمة خليق أبو عبد الله العتيق
السيد محمد صديق صاحب الشأن والبال الامير بحروسه بهو بال لازل نغرسعه
باسما وأيام دولته موااسما ونسأل الباري سبحانه أن يجعل سعياه مشكورا وحظه
من خيرى الدنيا والآخرة موفورا ودام له السعادة ورزق الحسنى وزيادة

من الفقير الى رب عبده

مصطفى بائي

أخذ الله يده